الباب العاشر
ذاكرة الوطن عبر بعض الأحكام القضائية : مختارات متنوعة لقضايا متصلة بالشأن الوطني العام 1882 – 2013

تقديم : معايير المحاكمة العادلة .

أولا / أحكام متنوعة :

1 ـ قضية إبراهيم سراج الدين وآخرين :

نظرت أمام محكمة جنايات طرابلس الكبرى خلال الاعوام 1882ـ1892 بتهمة افساد الحياة السياسية والقائه خطبة يوم الجمعة بجامع الناقة بطرابلس، وقد توفي وهو بالسجن فقررت المحكمة اسقاط التهم عنه :

القضية الاولى اتهم فيها كل من : 1. إبراهيم سراج الدين 2. أحمد حسين التائب 3. الشيخ حمزة ظافر المدني .

القضية الثانية اتهم فيها كل من : 1. إبراهيم سراج الدين 2.الحاج محمد بن محمد ابوربعية (محام إبراهيم سراج الدين في القضية الأولى) 3. يوسف عبدالجليل الصيد .

وننشر في هذا السياق بعضاً من وثائق تلك القضية . من كتاب المحاماة في ليبيا

2 ـ قضية رمضان السويحلي (الشتيوي) وآخرين : 1909ـ1911

نظرت أمام محكمة جنايات طرابلس الكبرى عام 1909 في شهر نوفمبر، ثم قررت المحكمة احالتها على محكمة جنايات جزيرة رودس (مايو/ يونيو 1911) ، بسبب ما أبداه محامي رمضان السويحلي الشيخ عبدالله بانون (الجد) من دفوع وتحَرج الهيئة، فحكمت بالبراءة لعدم كفاية الادلة نهاية عام 1911، وكان محامي رمضان السويحلي أمامها الأستاذ / مصطفى شاكر دريبيكه. وكان المتهمون الآخرين فيها هم :

أحمد الشتيوي (أخ رمضان) 2. محمد مصطفى المنتصر 3. عبدالعظيم المنتصر

وننشر في هذا السياق بعضاً من الوثائق المتصلة بتلك القضية : من كتاب المحاماة في ليبيا

3 ـ قضية شيخ الشهداء عمر المختار (1931) : نظرت أمام محكمة عسكرية ايطالية خاصة ببنغازي يوم 1931/9/15 وقضت بإعدامه شنقاً ونفذ الحكم يوم 1931/9/16 بصحراء سلوق وأمام عشرين ألف معتقل .

وننشر في هذا الصدد الملف الكامل لهذه المحاكمة :

4 ـ أحكام المحكمة العسكرية الايطالية : 1911ـ1933 : نَظرت عدة قضايا واصدرت احكامها ونكتفي بنشر اسماء المتهمين وارقام القضايا الجنائية ومنطوق الأحكام :

5 ـ المحكمة العسكرية الايطالية الطائرة بالمرج : 1930/4/4 :

6 ـ قضية حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب : يناير 1954

أ) نظرت أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا الاتحادية بموجب طعن رفعه رئيس المجلس التشريعي آنذاك أ. علي الديب ووقعه المحامي الايطالي «فيرارا» رقم (1/1ق) حيث قضت المحكمة ببطلان الأمر الملكي الصادر في 19 يناير 1954 بحل المجلس التشريعي وما ترتب عليه من آثار، وذلك بجلسة 1954/4/5 .

ب) وكانت الدائرة المدنية بالمحكمة العليا الاتحادية قد أصدرت بجلسة 1954/5/5 برئاسة المستشار حسن أبو علم في الطعن المنظور أمامها رقم (1/1ق) قراراً يقضى بتأجيل القضية إلى أجل غير مسمى حتى يتم تمثيل النيابة العامة تمثيلاً قانونياً صحيحاً ، مستندة إلى أن قرار ندب أحد مستشاري المحكمة ليحل محل النائب العام في تمثيل النيابة هو قرار باطل.

ج) وقد ترتب على ذلك أن المحكمة العليا الاتحادية قضت برأيين متناقضين في طعنين مقدمين إليها ، الأمر الذي حدا بالحكومة إلى تجاهل الحكم الصادر في الطعن الإداري الدستوري (1/1ق) بحجة مخالفته لهذا القضاء الأخير . كما ترتب عليه استقالة أ. المستشار علي علي منصور .

د) كما ننشر المقابلة التي أجراها الزميل أ مصطفى كشلاف المحامي مع الأستاذ المرحوم علي الديب كما نشرت بمجلة المحامي بعددها الرابع عشر الصادر عام 1986 حيث قام بتسليط بعض الضوء على تلك القضية .

هـ) وتجدر الإشارة إلى أ. علي الديب لم يكن وقتها (وقت رفع الطعن) قد التحق بمهنة المحاماة .

7 ـ قضية مقتل ناظر الخاصة الملكية المرحوم / إبراهيم أحمد الشلحي على يد الشاب المرحوم / الشريف محي الدين السنوسي يوم 1954/10/5 بمدينة بنغازي أمام مقر رئيس الحكومة آنذاك مصطفى بن حليم :

ننشر أسباب الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم (2/5ق) الصادر بجلسة 1955/1/27 كما نشر بكتاب المحكمة العليا القاضي بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم استيفائه اوضاعه القانونية. وقد أحاطت أسبابه بوقائع القضية وملابساتها والدفوع والدفاع المبدى من محامي المتهم الأستاذ المرحوم / سالم الأطرش المحامي، أحد أعضاء لجنة الستين التي وضعت دستور المملكة الليبية المتحدة عام 1951 .

وكان السيد / مصطفى بن حليم قد سرد في كتابه «صفحات مطوية من تاريخ ليبيا» بعضاً من تفاصيلها فيمكن الرجوع إليه لمن أراد المزيد ، وأفادنا الزميل المحامي المخضرم الأستاذ سليمان عوض الفيتوري بأن المتهم / الشريف محي الدين كان قد أعترف أمام هيئة المحكمة (محكمة جنايات بنغازي) التي كانت مشكلة من الشيخ عبدالرزاق البشتى والشيخ خليل الكوافي والسيد (المستر وود) القاضي الإنجليزي ، ونفذ حكم الإعدام يوم 1955/2/6 ، واستلم ذويه جثته في مكان وقوع الجريمة .

8 ـ قضية القصيدة للشاعر خالد علي زغبية : 1958م مطلعها « بلادنا غنية وشعبها فقير، لكنها تقتات على موائد الدخيل.... بلادنا غنية لكنها بخيلة، بخيلة كالنخلة العوجاء حين تلقي بالتمر إلى مدىً بعيد .. الخ .

صاغها الشاعر حينما كان طالباً بكلية الآداب بالجامعة الليبية ببنغازي ونشرها بجريدة «فزان» بتاريخ 1958/11/11. وقد نشرت تفاصيل احداثها بكتاب «نقوش من ذاكرة التاريخ» الصادر عام 2005 عن مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية للشاعر خالد علي زغبية .

وقد أفصحت حيثيات الحكم الصادر عن دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة بنغازي الابتدائية بجلسة 1959/7/19 (59/78) عن وقائعها القضائية، المنشورة ادناه :

9 ـ قضية تفجير خزانات النفط : قضية الهندياني والمريمي والواداوي : 1965

كما جاءت بحيثيات الطعن الجنائي رقم (13/30 ق) .اتهمت النيابة العامة كل من : 1. مفتاح معيوف الفاخري (الشهير بالهندياني) 2. محمد منصور المريمي 3. رمضان الواداوي، بقيامهم بتفجير آبار النفط بمنطقة البريقة يوم 1965/7/21 وقدموا لمحكمة جنايات بنغازي التي نظرت القضية علنياً أيام 11ـ12ـ14ـ1965/12/26 حيث أصدرت حكمها بإعدام المتهمين الثلاثة عن التهمتين الثانية والثالثة وببراءتهم من التهمة الأولى (تأسيس عصابة مسلحة) . وقد نشرت صحيفة الرقيب جزءاً منها بعددها الصادر بتاريخ 1965/12/30 . وقد عثرت أجهزة الأمن على منشور صادر عن منظمة تسمي نفسها «المنظمة الوطنية الليبية» هو عبارة عن تنبيه إلى جميع مستخدمي شركات البترول

يدعوهم إلى الابتعاد عن مكان عملهم لحماية أنفسهم في حالة عدم قبول شركات البترول الشروط المبينة في الإنذار وذلك خلال ستين يوماً اعتباراً من 1965/5/17 .

وننشر الأسباب الكاملة للطعن الجنائي الذي تقدم به المحكوم عليهم إلى المحكمة العليا بموجب الطعن الجنائي رقم (13/30ق) الصادر بجلسة 1966/6/25 الموقع من محاميهم أ. سالم الأطرش، وقد قضت المحكمة بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً .

ومن المعروف أن حكم الإعدام لم ينفذ، وقد تم إخراج المتهم الأول «الهندياني» من السجن بعد ثورة سبتمبر والتحق كضابط بالجيش الليبي وتوفي على إثر حادث سيارة .ولرسم صورة واضحة عن المتهم الأول (مفتاح معيوف الفاخري) فإننا ننشر الشهادة الخطية التي سطرها الأستاذ / مصطفى علي العربي الذي كان مرافقاً له بإحدى رحلاته لنقل الأسلحة والذخائر إلى الثوار الجزائريين بالجزائر عبر الحدود المشتركة زمن حرب التحرير الشعبية .

10 ـ قضية البعثيين الـ(167) متهم عام 1961 : رقم (8/44 ق جنايات) نظرت أمام محكمة جنايات طرابلس، وننشر حيثيات الحكم الكاملة الصادر بجلسة 1962/2/3 (33 صفحة)، مع صور بعض المتهمين .

علماً بأن هناك مناضلين آخرين لم يشملهم قرار الاتهام، ومناضلين آخرين أفرجت عنهم غرفة الاتهام .

والجدير بالذكر ان القضية نظرت أمام المحاكم العادية (القضاء العادي) وليس القضاء الاستثنائي، كما ان المتهمين المحكومين بالحبس خرجوا من السجن يوم انتهاء مدد محكومياتهم .

وكان أ. عبدالله شرف الدين المحامي قد صدر ضده حكماً بالحبس لمدة سنة واحدة وكان خارج الوطن (بمصر) وعند صدور الحكم ضده رجع إلى الوطن وقدم نفسه للشرطة لتنفيذ الحكم الصادر ضده، وفي عام 1964 أصدر جريدة «الأيام» .

وقد عثرنا على هذه الأسباب كاملة ضمن أرشيف المرحوم أ. عبدالعاطي إبراهيم أحداش . كما أن رئيس الوزراء الأسبق محمد عثمان الصيد كان قد تناولها في كتابه المعنون «محطات من تاريخ ليبيا» لأن الاعتقالات حدثت في عهد حكومته . وكانت الجهات الأمنية قد ألقت القبض عام 1980 على مجموعة أخرى من البعثيين هم موضوع قضية البعثيين الثانية :

11 ـ قضية البعثيين الثانية : رقم (80/36) المحكومة بجلسة 1983/7/7 والحكم الصادر فيها من « المحكمة الثورية الدائمة « حيث حكمت بالإعدام شنقاً حتى الموت على فريد حسين أشرف ومحمد الصادق رمضان هلال ومصطفى أرحومه سالم النويري وبعزل كلاً من : محمود عمر ابو عبيد وعبدالحميد يوسف البابور لمدة (8) سنوات .

والإنذار النهائي لكل من : محمد سليمان عبدالله الزليتني ـ رمضان عبدالله بوخيط ـ محمد محمد علي مهلهل ـ رمضان محمد عميش ـ بشير بوعجيلة بن كورة ـ سالم أمبارك السوسي . وبإخلاء سبيل كل من :

عبدالمطلب عبدالله الشيباني الفودي ـ عبدالعاطي الهادي على صقر ـ إبراهيم أحمد الجيلاني ـ محمد محمد عبدالله القماطي ـ رشاد أبوبكر فرج ـ الهادي رمضان محمد أوخيات ـ محمد علي القاضي ـ علي عبدالله ختريش ـ صالح السنوسي عبدالسيد ـ عمر الهادي عمر شنشن ـ حسن محمد صالح الدرسي ـ المشيطي مصباح المشيطي حسن ـ حسين عبدالله مخلوف ـ أحمد حسين آدم المنصوري .

وقد صدّرت «المحكمة الثورية الدائمة» حكمها بمغالطات تاريخية لتبرير حكمها ننشرها كما هي . كما ننشر القصة القصيرة المتعلقة بالحدث كما أوردها القاص أ. رمضان عبدالله بوخيط .

وكانت الجهات الأمنية قد ألقت القبض على الناشطين أعلاه منتصف عام 1980 بعد قيام النظام بقتل زملائهم الرفاق / الشهيد عامر الطاهر الدغيس والشهيد محمد فرج حمى والشهيد حسين الصغير ـ والقت بهم بالمعتقل بطرابلس، وبعد التحقيقات أحيلوا على محكمة الجنايات بطرابلس التي نظرت قضيتهم بحضور عدد من المحامين

كان من بينهم المرحوم أ. علي صدقي عبدالقادر ، وقضت بجلسة 1982/1/3 ببراءتهم جميعاً . ومع ذلك بقوا رهن الاعتقال ولم يفرج عنهم إلا يوم 1983/7/7 ، خلال تلك الفترة مثلوا مرة أخرى أمام ما سمي « المحكمة الثورية الدائمة» حيث أصدرت حكمها أعلاه .

12 ـ قضية تنظيم القوميين العرب : 1967 (الجناية رقم 14/55 ق جنايات) ضمت (106) متهم بتهمة انضمامهم إلى تنظيم سري لحركة القوميين العرب والترويج والدعاية لحركتهم ونشر حيثيات الحكم الصادر عن محكمة جنايات طرابلس بجلسة 1968/2/24 كاملاً حيث جاء كاشفاً لوقائع تلك القضية التاريخية ـ ولم تنظر أمام قضاء استئنافي ، كما أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية خرجوا من السجن يوم انتهاء مدة محكومياتهم والبعض الآخر خرج بعد ثورة 1969/9/1 . وقد زودتنا بحيثيات هذا الحكم الاستاذة عزة كامل المقهور المحامية حيث كان مكتب أ . المرحوم كامل المقهور يحتفظ بها ضمن أرشيف (محفوظات / مكتبه ، وكان ضمن هيئة الدفاع عن المتهمين .

13 ـ قضية نقابة عمال ومستخدمي البترول : د . محمود سليمان المغربي وأخرين : 1967

نظرت أمام محكمة جنيات طرابلس برئاسة المستشار الهادي التركي وعضوية المستشارين محمد الجالي هويسه وسيف الدين العش وأصدرت بجلسة 1967/8/7 حكمها على المتهمين وهم :

د. محمود سليمان الغربي ، بالسجن لمدة (4) سنوات .

أنيس أحمد الشتيوى، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .

محمد ميلاد العربي ، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .

محمد ميلاد ميزران ، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .

إبراهيم محمد فلفل ، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .

محمد يوسف الزيان ، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .

عبدالله محمد أبو شوقه، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .

وبراءة جميع المتهمين من التهمة المنصوص عليها في المادة (301) عقوبات .

وهذه القضية مرتبطة بالقضية رقم (14/55) قضية تنظيم القوميين العربي الـ(106) في جزء منها،

ذلك أن قرار الاتهام نص بالبند تاسعاً على أن المتهمون (4 و 5 و 6 و 7 و 30 و 41 و 42 و 82 و86) وهم : علي التوالي، عبدالسلام الزقعار، عزالدين الغدامسي، عمر مصطفى سلوم ، نصر الدين البقار، علي اللافي، رجب عريبي، علي عثمان التيساوي ، إبراهيم محمد الميلادي ، فرج محمد سعيد .

بوصفهم أعضاء في حركة القوميين العرب وأعضاء في نقابة عمال ومستخدمي شركات البترول اشتركوا في الاجتماعات العامة بالنقابة المذكورة وفي إعداد المنشورات المضبوطة ... الخ .

ومن المعروف أن المرحوم د . محمود سليمان المغربي شكل أول حكومة بعد ثورة 1969/9/1 ثم عين سفيراً لليبيا بلندن ، وبعد عدة سنوات انشق عن النظام وانضم إلى المعارضة الليبية في الخارج عام 1980 وكان أحد قادتها . كما عين أنيس أحمد اشتيوى وزيراً للنفط والعمل والشئون الاجتماعية في وزارة محمود المغربي .

14 ـ قضية محمد عمر فنوش : 1967

نظرت أمام محكمة جنايات بنغازي المشكلة برئاسة أ. المستشار عبدربه الغناي وعضوية المستشار رمضان رقص والمستشار موفق الداوودي واصدرت حكمها بجلسة 1967/10/12 وننشر حيثياته كما هي التي تفصح عن وقائع تلك القضية بكل شفافية بتهمة القاء خطبة بعد صلاة يوم الجمعة بالمسجد العتيق بمدينة بنغازي يوم 1967/7/7 .

15 ـ قضية يونس عمر فنوش ومحمد مصطفى جابر وأحمد عبدالقادر الكاديكي والفيتوري الزليتني ومصطفى

العقوري : عام 1967 بتهمة توزيع منشورات سياسية ونظرت امام محكمة جنايات بنغازي بجلسة 1967/10/12 المنعقدة برئاسة المستشار عبدربه الغناي وعضوية المستشار رمضان رقص والمستشار مصطفى المهدوي، وننشر حيثيات الحكم التي تفصح عن وقائع تلك القضية بكل شفافية .

16 ـ حيثيات حكم صادر عن محكمة جنايات بنغازي بجلسة 1978/5/6 في الجناية رقم (78/65) .في جناية زنا ومواقعة برئاسة المستشار مصطفى المهدوي وعضوية المستشار الشيخ ونيس بوزغيبة والمستشار حسين الهبري

17 ـ حيثيات حكم صادر عن محكمة جنايات بنغازي بجلسة 1982/3/31 في الجناية (1981/167) متعلقة بجريمة أسرار الدفاع .برئاسة المستشار مصطفى المهدوي وعضوية المستشار الشيخ ونيس بوزغيبة والمستشار عبد الرحمن بلال.

18 ـ قضية نشر كتاب «البيان بالقرآن» : 1992

باعتبارها من قضايا الرأي والفكر التي أثارت زوبعة كبيرة. وهو الكتاب الذي قام بتأليفه الأستاذ المستشار / مصطفى كمال المهدوي واستغرق في كتابته (23) ثلاثة وعشرون عاما، ونشرته الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان وطبع بمطبعة فضالة عام 1990 بالمملكة المغربية. ورفعت ضده دعوى قضائية أمام محكمة بنغازي الابتدائية ننشر حيثيات الحكم الصادر فيها كاملة، ثم استؤنف الحكم امام محكمة استئناف بنغازي الدائرة المدنية الاولى وننشر حيثيات حكمها كاملة ايضاً، كما ننشر صحيفة استئناف الحكم الابتدائي لتكون وقائع الدعوى والنزاع الفقهي والفكري مطروحة من خلالها على القارئ، في يومنا هذا وفي قابل الأيام .

وقد كثر الجدل حول الكتاب ومؤلفه سواء فوق منابر المساجد، خاصة في مدينة بنغازي، أو على صفحات الجرائد ومنها مجلة « لا « الاسبوعية حيث نشرت مقالاً للأستاذ أمين المازن بعددها الصادر يوم 1992/8/1 بعنوان «القضاء جوهر الحرية»، فرد عليه أ.د. علي فهمي بوخشيم بمقال عنوانه « بل الحرية جوهر القضاء». كما تفرعت عن القضية الأصلية مجموعة من القضايا الفرعية. كما قام الأستاذ / سليمان عوض الفيتوري المحامي بتقديم بلاغ إلى النائب العام بتاريخ 1993/7/30 تضمن دراسة نقدية لما ورد بالكتاب ورده عليها. كما قام أ. عبدالكريم الدناع بنشر كتاب محاكمة البيان بالقرآن ، عن دار الأنيس بمصراته عام 1998 جمع فيه نقده للكتاب وردود الفعل على نشره وما تناولته مجلة «لا» من مقالات حول الكتاب القضية ، فيمكن الرجوع إليه لمن أراد .

حيثيات الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى (1992/550) عن الدائرة الكلية المدنية بمحكمة بنغازي الابتدائية بجلسة 1992/1/16 بإحالة الدعوى على لجنة من الخبراء وبوقف تداول المصنف .

صحيفة الاستئناف المقدمة من أ. اسماعيل طلعت عبد الكافي المحامي .

حيثيات الحكم الاستئنافي الصادر في الاستئنافين رقم 92/216 و 93/190 بجلسة 1999/6/27 عن الدائرة المدنية الاولى لمحكمة استئناف بنغازي القاضي ببطلان الحكم المستأنف، وبعدم تداول المصنف موضوع النزاع، وبالزام المستأنف بسحب النسخ المعروضة منه بالمكتبات والامتناع عن اعادة طبعه ونشره وتوزيعه مستقبلاً .

19 ـ قضية فرج محمد الصالح رقم (1992/188) والحكم الصادر فيها بجلسة 1992/8/16 عن الدائرة الكلية المدنية لمحكمة الجبل الأخضر الابتدائية بالبيضاء، المرفوعة منه ضد الإدارة للمطالبة بتعويضه عن فترة سجنه او اعتقاله غير المبرر (ومقدارها احدى عشر سنة) من 1973/3/9 إلى 1988/3/3، وذلك طبقاً للتفاصيل الواردة بحيثيات هذا الحكم .

20 ـ قضية الطعن الإداري المرفوع من أمين عام النقابة العامة للمحامين ضد مؤتمر الشعب العام بطلب وقف تنفيذ القرارين رقمي 133 و 141 لسنة (1372 و.ر) الصادرين عن أمانة مؤتمر الشعب العام بإعادة بناء النقابة العامة للمحامين، أمام الدائرة الإدارية لمحكمة استئناف الجبل الاخضر بدرنة بجلسة 2005/4/7 في الطعن الإداري رقم

(2004/160) وعلى النحو الوارد بحيثيات الحكم وأسانيده .

21ـ حكم ما سمى بالمحكمة الثورية الدائمة في القضية رقم (85/7) بتاريخ 1985/11/6 بإلغاء حكم المحكمة العليا الصادر في القضية رقم (77/147) كلي الزاوية ـ رقم (25/221ق في 1984/2/6). مكون من صفحة واحدة .

22ـ قضية تعويض المرحوم / عمر حافظ عمر البوري رقم (2007/243) محكمة المدينة الجزئية التابعة لمحكمة شمال بنغازي الابتدائية بجلسة 2007/11/22 بتعويضه عن سنوات اعتقاله بمبلغ (300) ثلاثمائة الف دينار ـ وقد توفى عام 2013م دون أن يستلم أى جزء منها. على النحو الوارد بحيثيات الحكم .

23ـ قضية تعويض نبيل محمد محمود بن عثمان عن فترة اعتقاله من عام 1989 إلى عام 2000 كما وردت بحيثيات الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف الجزئي المدني بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية في الاستئنافين رقم (2009/195 و 2009/168) بجلسة 2009/10/31 .

24 ـ قضية مفتاح عبدالسلام حسن أبو الرايقة وآخرين المتهمون «بتنظيم الحركة السنوسية» «الإخوان السنوسيين» :

اتهم مكتب الادعاء الشعبي المتهم وأخرين بأنهم دعوا و أقاموا تنظيماً محظوراً قانونياً هو تنظيم الإخوان السنوسيين وحرضوا عليه ، وبالمضاربة في العملة (2 مليون دولار) وتهريب النقود الليبية والاجنبية والتعامل في النقد الأجنبي ، وقدموا إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة الشعب (الدعوى رقم 57 ـ 6/96 ق) التي قضت بجلسة 1997/7/21 حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقاً حتى الموت وبأحكام أخرى على المتهمين الأخرين .

استؤنف الحكم من المحكوم عليه ومن مكتب الادعاء الشعبي أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الشعب بطرابلس التي قضت بجلسة 1428/4/25(1998) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . ولما كانت العقوبة الإعدام فقد عرضت على المحكمة العليا بموجب الطعن الجنائي رقم (46/287 ق) الدائرة الجنائية الرابعة التي قضت بجلسة 2003/3/18 بعدم قبول طعن الطاعن الأول شكلاً ، وبقبول العرض ، وفي الموضوع بنقض الحكم المعروض وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية لمحكمة الشعب لنظرها مجدداً من هيئة أخرى . على التفصيل الوارد بحيثيات الحكم المنشور أدناه .

25 ـ قضية « تنظيم الجماعة الإسلامية المقاتلة « عددهم (188 متهماً) المتهمين بانضمامهم إلى تنظيم حزبى محظور قانوناً «تنظيم الجماعة الإسلامية المقاتلة» وحيازة منشورات معادية للنظام وكتب محضورة وتهم أخرى على النحو الوارد بالحكم المنشور الصادر عن الدائرة الجنائية الخامسة بالمحكمة العليا بجلسة 2009/10/20 في الطعن الجنائي الدائرة الجنائية الخامسة بالمحكمة العليا بجلسة 2009/10/20 في الطعن الجنائي رقم (55/2665 ق) طعناً على الحكم الصادر من محكمة استئناف أمن الدولة بتاريخ 2008/6/26 في القضية رقم (1998/120) ادعاء شعبي (1/25ق) ، القاضي بقبول باقي الطعون شكلاً ورفض طعن النيابة موضوعاً ، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة جميع المحكوم عليهم ، وإعادة الدعوى بشأنهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

26 ـ حيثيات الحكم الصادر في «قضية تنظيم الجهاد» عن الدائرة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بجلسة 2009/6/30 في الطعن الجنائي رقم (55/2715ق) برئاسة المستشار يوسف مولود الحنيش رئيس الدائرة، عن الحكم الصادر عن محكمة أمن الثورة بتاريخ 2006/6/18 القاضي بالبراءة من بعض التهم وبالإدانة عن تهم أخرى .

27 ـ منطوق حكم محكمة الاستئناف التخصصية الصادر بجلسة 2006/10/3 في القضية رقم (8/193ق) ببراءة المتهمين من التهم المسندة إليهم بموجب القانون رقم 72/71 بشأن تجريم الحزبية ، وهم طارق علي بوهديمة

وعبد السلام البرغثي وبدر الكرامي وعبد الغني فرج ومحمد العمامي.

28 ـ منطوق الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التخصصية بجلسة 2005/6/18م في القضية رقم (7/41ق) ببراءة المتهم رمضان مسعود شقلوف من تهمة الانضمام لتنظيم محضور قانونا.

29 ـ حيثيات الحكم الصادر عن الدائرة الادارية بمحكمة بنغازي في الطعنين الإداريين رقمي (2012/65 و 20012/93) بجلسة 5/15 /2012 المرفوعين من بعض النشطاء ضد المجلس الوطني الانتقالي ورئيس الحكومة الانتقالية ورئيس المفوضية العليا للإنتخابات، القاضي بعدم قبول الطعن الأول وبقبول الطعن الثاني شكلا، وفي طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2012/35 المطعون فيه بوقفه.

30 ـ قضية أحداث القنصلية الإيطالية ببنغازي : 2006/2/17 القضية رقم (2006/632 المدينة)

بتاريخ الجمعة 2006/2/17 تم تنظيم مظاهرة بمدينة بنغازي تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف فرع بنغازي، استنكاراً للصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم التي نشرت ببعض الصحف الدانماركية، وكان خط سير المسيرة يمر قرب القنصلية الإيطالية ببنغازي الواقعة بشارع عمرو بن العاص – الرابط بين ضريح عمر المختار (سابقاً) وبين ميدان الشجرة – وحصل انفلات أمني ترتب عليه قيام أفراد الأمن الذين يرافقون المسيرة المكلفون بحراسة مقر القنصلية بإطلاق النار على المتظاهرين، مما ترتب عليه قتل عدد منهم، وهي واقعة قام مكتب النائب العام وكان وقتها محمد المصراتي، الذي حضر شخصياً لمدينة بنغازي، وأمر بالتحقيق فيها.

إلا أن الأمر ازداد سوءاً بسبب رد فعل المتظاهرين ـ وجلهم من الشباب – الناتج عن تعدد الإصابات بسبب إطلاق النار يومها، وفي الأيام الثلاثة التالية (18و19و2006/2/20) وعدم تمكن أجهزة أمن النظام من السيطرة على الوضع

وتفرع عن تلك الأحداث (3) ملفات أو قضايا :

قضية الشهداء الذين سقطوا بالأحداث، :

وعدد من الجرحى أرسل بعضهم للعلاج بالقاهرة والبعض أرسل للعلاج بطرابلس.

وقدمت القضية للمحكمة التخصصية بطرابلس للنظر فيها.

قضية «الشغب» أو الأحداث العنيفة التي رافقت الحدث وألحقت الأضرار بالأماكن الواردة بالتحقيقات. وقد بلغ عدد المتهمين فيها (149) وقدم المتهمين لمحكمة جنايات بنغازي .

قضية ضباط الأمن : حققها مكتب النائب العام بطرابلس وأحالها على المحكمة التخصصية بطرابلس التي أصدرت أحكاماً بالإدانة ضدهم، ثم عندما طعن في الحكم أمام المحكمة العليا نقضت الحكم مع الإعادة.

وقد نتج عن الأحداث اقالة وزير الداخلية (أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن) كما قام النظام بمعالجة الموضوع اجتماعياً عن طريق «القيادة الاجتماعية ببنغازي» التي قامت بدفع الدية الشرعية للقتيل (بواقع (120) الف دينار ثم ارتفع المبلغ إلى (200) الف دينار) ودفع مبلغ (40) الف دينار للجرحى ذوي الجروح البليغة، ومبلغ (20) الف دينار لذوي الجروح البسيطة. وقد تصرف في هذه القضية مكتب النائب العام وقدمها ايضاً للمحكمة التخصصية .

31 ـ قضية الأطفال المحقونين بفيروس الايدز بمستشفى الأطفال ببنغازي (1998 ـ 2007)

ثانيا / أحكام صادرة عن المحكمة العليا :

1 ـ حيثيات الحكم الصادر في الطعن الدستوري (14/1ق) بجلسة 1970/6/14 برئاسة المستشار علي علي منصور (بعد عودته للجلوس بالمحكمة العليا)، القاضي بعدم دستورية المادة الرابعة من المرسوم الملكي بقانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر في 1967/7/27، والغاء ما ترتب عليه من آثار .

2 ـ حيثيات الحكم الصادر عن دوائر المحكمة العليا مجتمعة بجلسة 2008/11/12 برئاسة المستشار د.عبد الرحمن محمد أبوتوته، رئيس المحكمة، في الطعن الدستوري رقم (52/2ق) بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة

السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الاجباري. المرفوع من المحامي أ. مفتاح مبارك الشريف .

3 ـ حيثيات الحكم الصادر عن دوائر المحكمة العليا مجتمعة بجلسة 2008/11/12 برئاسة المستشار د.عبد الرحمن محمد أبوتوته، رئيس المحكمة، في الطعن الدستوري رقم (52/2ق) بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الالزام في تلك الشركات. المرفوع من المحامي أ. حسن الهادي هويسه .

4 ـ قضية تعويض المرحوم / المستشار جمعة حسن الجازوي عن فترة اعتقاله من عام 1984 إلى عام 2000 كما تبدو من خلال حيثيات الحكم الصادر في الطعن المدني رقم (52/567ق) الصادر عن الدائرة المدنية الرابعة بجلسة 2008/2/13 .

5 ـ قضية تعويض المرحوم / عبدالله مفتاح منينه عن فترة اعتقاله من عام 1985 إلى عام 2001 كما تبدو من خلال حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن المدني رقم (53/33ق) الدائرة المدنية الثالثة بجلسة 2006/7/26

6 ـ قضية تعويض علي إبراهيم الفقيه عن فترة اعتقاله من عام 1989 إلى عام 1995 كما تبدو من خلال حيثيات الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الرابعة بالمحكمة العليا في الطعن المدني رقم (53/752ق) بجلسة 2009/3/23 .

7 ـ قضية تعويض عاشور علي بلقاسم ابوزيد عن فترة اعتقاله من عام 1993 إلى عام 2003 كما تبدو من خلال حيثيات الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثالثة بالمحكمة العليا في الطعن المدني رقم (53/567ق) بجلسة 2008/12/1 .

8 ـ قضية عدم دستورية «قانون تجريم تمجيد الطاغية» رقم (37) لسنة 2012 طبقاً لأسباب الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (59/5ق) عن المحكمة العليا بجلسة 2012/6/14 لمخالفته لنص المادة (14) من الاعلان الدستوري التي تنص على ان تضمن الدولة حرية الرأي والتعبير .

9 ـ قضية عدم دستورية «القانون رقم (52) لسنة 2012» بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف الذي ينص في مادته الثالثة على أنه « لا يجوز لمن شغل وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلاً أو مندوباً لدى منظمة دولية أو اقليمية أو مراقباً مالياً في عهد معمر القذافي في ان يتقلد أو يستمر في شغل الوظائف المذكورة في المادة الأولى لمدة عشر سنوات من نفاذ القانون «. لأنه ينطوي على مساس بحقوق أساسية للطاعنين بحكم القانون وخلافاً للمبادئ الواردة في الاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011/8/3 اذ خالف المادة 1و6و7و8و31 منه. طبقاً للأسباب الواردة في الطعن الدستوري رقم (59/16ق)الصادر عن المحكمة العليا بجلسة 2012/11/25 .

10 ـ طعون دستورية مرفوعة بطلب عدم دستورية القانون رقم (2012/36) بشأن إدارة اموال وممتلكات بعض الأشخاص (بوضعها تحت الحراسة العامة) المعدل بالقانون رقم (2012/47) .

قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بجلسة 2012/12/23 بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً على التفصيل الوارد بأسباب حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم (59/9ق) والطعن الدستوري رقم (59/17ق)، والطعن الدستوري رقم (59/18ق)، والطعن الدستوري رقم (59/20ق) والطعن الدستوري رقم (59/8ق) .

ونكتفي بنشر أسباب الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (59/8ق) لتجنب التكرار .

11 ـ طعن دستوري بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 2004/7 بشأن الغاء محكمة الشعب المقدم من الطاعن أ. ضو المنصوري عون (عن نفسه وبصفته محامياً) والذي يجري نصها كما يلي « تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم (5) لسنة 1988 إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية .

حيث قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم (59/25ق) الصادر بجلسة 2012/12/23 بقبوله شكلاً، وبعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم (7) لسنة 2004 بشأن الغاء محكمة الشعب، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية على النحو الوارد بأسباب الحكم.

12 ـ طعن دستوري بعدم دستورية التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/7/5، رقم (28 لسنة 59ق)الصادر بجلسة 2013/2/26 لعدم صدور هذا التعديل (من التعيين إلى الانتخاب للجنة الستين) بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بل صدر بأغلبية ثلثي الحاضرين بالمخالفة لنص المادة (36) من الاعلان الدستوري. وذلك بعد اطلاع المستشار المقرر على المحضر رقم (83) لعام 2012 بتاريخ 2012/7/5 حيث صدر بموافقة (49) عضواً من الأعضاء الحاضرين وعددهم (55) عضواً. وقضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبعدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012 للفقرة (2) من البند (6) من المادة (30) من الاعلان الدستوري. ومن المعروف أن المؤتمر الوطني العام أصدر القرار رقم (9) لسنة 2012 بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر.

ثالثا / أحكام صادرة عن محكمة الشعب الأولى : 1970 ـ 1977 :

قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة الشعب، صادر في 1970/7/29 من :

الرائد بشير هوادي، عضو مجلس قيادة الثورة، رئيساً .

ملازم أول، عبدالسلام ابوقيله من القوات المسلحة، عضواً .

الشيخ / محمود صبحي، شيخ الجامعة الإسلامية، عضواً .

المستشار / عبدالعزيز النجار، عضو المحكمة العليا، عضواً .

الرئيس / حسن عبدالرحيم البركي، من الشرطة، عضواً .

قرار مجلس قيادة الثورة بتعيين عضو بمحكمة الشعب، صادر في 1974/3/31 .

بتعيين الرائد / علي ابوبكر هاشم من الشرطة عضواً بدلاً من الرائد / حسن عبدالرحيم البركي .

قضية محاكمة المسئولين في العهد السابق (الملكي) بطرابلس، أكتوبر 1969 :

قضية «قهر القوى الشعبية» في العهد المباد (الملكي)، يوليو 1972 :

المتهم فيها (27) متهماً منهم الفريق محمود علي بوقويطين والصديق الجيلاني والسنوسي الفزاني ومحمد الزنتوتي وسالم بن طالب وأحمد عون سوف وحسين مازق، وآخرين .

وأصدرت أحكاماً تتراوح بين السجن 4 سنوات والبراءة .

قضية فساد القصور الملكية والحاشية : 1971

المتهم فيها (22) متهماً منهم الأمير / الحسن الرضا السنوسي (ولي العهد) وعمر إبراهيم الشلحي وآخرين .

قضية المتهمين بإفساد الجيش : 1974

المتهم فيها الملك إدريس السنوسي و(55) متهم آخرين .

قرار مجلس قيادة الثورة بتعديل وتصديق الحكم الصادر عن محكمة الشعب في القضايا أرقام 74/974 الاوسط ، 74/1757 الاوسط ، 74/1019 الاوسط .

والقاضي بالإعدام على كل من :

1. المبروك عبد المولى الزول، بدلاً من السجن لمدة (15) سنة .
2. عبدالغني محمد خنفر، بدلاً من السجن لمدة (10) سنة .

وبمعاقبة الباقين وعددهم (35) متهماً بالسجن المؤبد بدلاً من السجن لمدد مختلفة .

وكان الحكم الأصلي قد صدر بتاريخ 1977/2/19، والتعديل صدر بتاريخ 1977/2/24 على النحو الوارد بالقرار المنشور بالصفحة المقابلة .

وهذا القرار دمج المتهمين في ثلاث قضايا مختلفة لثلاث مجموعات فكرية وتنظيمية مختلفة هي :

أ . مجموعة أُطلق عليها مجموعة الابشات أو مجموعة الزاوية اليسارية التروتسكيه .

ب. مجموعة أطلق عليها مجموعة يساري الجبل الأخضر .

ج. مجموعة أطلق عليها اسم مجموعة حزب التحرير .

رابعا / أحكام صادرة عن محاكم عسكرية :

قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة، صادر يوم 1969/12/11 برئاسة الرئيس / محمد نجم والملازم أول عبد الفتاح يونس والملازم ثان مفتاح رشيد لمحاكمة المتهمين «بقضية التآمر» المتهم فيها المقدم / آدم الحواز والمقدم / موسى أحمد وآخرين عددهم (30) متهماً.

قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة، صادر يوم 1970/8/8 لإعادة محاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (69/1)، برئاسة الرئيس / سليمان شعيب وعضوية ملازم أول مفتاح رشيد وملازم أول عبدالله الحجازي .

3 ـ قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة، صادر يوم 1971/7/3 . برئاسة النقيب / يوسف ابوحجر وعضويه الملازم أول عبدالسلام ابوقيله والملازم ثان صالح ابوفروه، لمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (1390/1هـ) .

4 ـ قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة، صادر يوم 1971/7/2، لمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (1391/1هـ) برئاسة الرائد / علي الفيتوري وعضوية الملازم أول المهدى العربي والملازم أول عبدالرحيم صالح .

قضية التآمر رقم (1969/1) : قضية المقدم آدم الحواز (وزير الدفاع) والمقدم موسى احمد (وزير الداخلية) وآخرين عددهم (30) متهماً :

حيثيات الطعن رقم (1972/76) : الصادر عن المحكمة العسكرية العليا بجلسة 1972/10/4 .

حيثيات الطعن رقم (1972/30) : الصادر عن المحكمة العسكرية العليا بجلسة 1972/10/4.

قضية تآمر رقم 1970/1 « قضية فـزان» :

بلغ عدد المتهمين فيها (102) متهماً، وهى في الواقع (5) خمس قضايا جُمعت في قضية واحدة :

أ. فالمجموعة التي تضم :

أ. عبد المولى خليل دغمان (عميد كلية الآداب ومدير الجامعة الليبية الأسبق) .

أ. أحمد يوسف بورحيل (محرر العقود والناشط السياسي واليساري) .

أ. صالح إبراهيم الشريف، رجل أعمال .

أ. عثمان عوض العنيزي، رجل أعمال ورياضي بنادي الهلال .

كانت تهمتهم اعداد منشور سياسي . ومجموعة أخرى أتهمت بتنظيم

حركة إنقلابية بقيادة عبدالله عابد السنوسي وصالح الغزال، كما ورد

بشهادة أ صالح الغزال. وأخرين وجهت إليهم تهم جزافية لإنهاء ملف التحقيقات.

5ـ قضية ضباط عام 1975 المعروفة باسم قضية تنظيم الرائد / عمر المحيشي وحركة أغسطس 1975 :

تم تنفيذ حكم الإعدام في (30) ضابطاً بمعسكراتهم يوم 1977/7/4 واستطاع الرائد /عمر المحيشي الفرار إلى تونس براً ومنها إلى مصر ثم المغرب الذي قام بتسليمه فيما بعد للقذافي ضمن صفقة مالية وعينية شملت معارضين آخرين، وقد شملت قائمة الاتهام (94) متهماً أو مشتبهاً به كان من بينهم :

الرائد / عمر الحريري، الصادر ضده حكماً بالإعدام لكنه لم ينفذ (خرج بعد 15 سنة) .

والنقيب / عبدالله حسين بوخطوه، الصادر ضده حكماً بالإعدام لكنه لم ينفذ (خرج بعد 13 سنة) .

النقيب / محمد عبدالوهاب ، الصادر ضده حكماً بالإعدام غيابياً .

نقيب طيار/ فتحي محمد البرغثي	ملازم / صالح محمد الأوجلي
ملازم / سليمان المبروك المير	ملازم / علي عبدالله سميو
ملازم طيار / جبريل الحداد	رائد / عبدالمنعم الهوني
ملازم / ابوبكر اللواج	رائد / عوض حمزة
ملازم / عبدالقادر أحمد البعباع	رائد / بشير هوادي
ملازم / عبدالله رمضان الصقر	د. محمود المغربي

وبقية الأسماء منشورة بالمطوية الصادرة عن رابطة ضباط أغسطس 1975 .

خامسا/ أحكام صادرة عن محكمة الشعب الثانية : 1988 ـ 2005 :

تقديم :

1. قضية هدم ونبش مقبرة سيدي عبيد الاثرية .
2. قضية حمدي منشاوي عياد .
3. قضية رد عقار مواطن (طرابلس) .
4. مجموعة قضايا رد مطابع .
5. قضية بشير الحجام وعبدالرحمن بن غربال .
6. قضية نوري احميدة الفلاح .
7. قضية (2001/155) تنامي الارصدة : وقضية التشاركيات وقضية المصارف .

pelikandi.com

تقديم: معايير المحاكمة العادلة

أن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان.وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة –بالغة التنوع– من المعايير لضمان المحاكمة العادلة، وهي تهدف الى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، و أثناء احتجازهم قبل تقديمهم الى المحاكمة وعند محاكمتهم و حتى أخر مراحل الأستئناف و النقض. وتمثل انتهاكات هذه المعايير مبعث قلق كبير لمنظمة العفوالدولية في شتى أنحاء العالم، و لانها نساهم في وقوع شتى ضروب النتهاكات الأخرى لحقوق الأنسان ، بما في ذلك الزج بالأفراد في السجون، لاسباب تدرجهم في عداد سجناء الرأي و التعذيب وأستخدام العقوبات القانونية التي ترقى الى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللنسانية أو المهينة.

ما المقصود بالمحاكمة العادلة؟؟

لا يمكن ان تصبح المحاكمة عادلة ،أو ان يشهد الناس لها بالعدل الا أذا توافر لها شرطان عل الأقل .أما الأول فهو أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها الى نهايتها بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي ،و أما الثاني فهو أن تقوم سلطة قضائية مستقلة و محايدة بتنفيذ هذه المواثيق.

ماذا يقول (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) بشأن معايير المحاكمة العادلة؟؟

الحق في المحاكمة العادلة منصوص عليه بوضوح وجلاء في (الأعلان العالمي لحقوق الإنسان)الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي ينبغي لكل حكومة من حكومات العالم أن تراعيه .وتنص المادة العاشرة منه على مايلي:

«لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ،نظراً منصفاً وعلنياً،للفصل في حقوقه و التزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه.» .

ماذا يقول (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) بشأن معايير المحاكمة العادلة؟؟

الحق في المحاكمة العادلة معيار من معايير (القانون الدولي لحقوق الانسان)،ويهدف الى حماية الاشخاص من انتقاص حقوقهم الاساسية الاخرى وحرمانهم منها بصورة غير قانونية أو تعسفية،و أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية .وهذا الحق مكفول بموجب المادة 14 من(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية)التي تنص على مايلي:-

«من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون».

وتنص المعايير الدولية على أن لكل انسان الحقوق التالية:

· الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي:

تنص المادة 9(1) من (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية)على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو أعتقاله تعسفاً»وأنه «لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون .

الحق في الإبلاغ بحقوقه:

لكل شخص الحق في الاطلاع على ماله من حقوق باللغة التي يفهمها .ويقول المبدأ13 من»مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجنوعلى السلطة المسؤولة عن القاء القبض أو الاحتجاز أو السجن بتزويد الشخص لحظة القبض عليه و عند بدأ الاحتجاز أو السجن بمعلومات عن حقوقه وتفسير لهذه الحقوق و كيفية استعمالها.

الحق في توكيل محام:

من حق كل محتجز توكيل محام للدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية (المبدآن10و17 من مجموعة المبادئ)و ينص المبدأ السابع من»المبادئ الاساسية النتعلقة بدور المحامين» على أن من حق المحتجزين الاستعانة بمحام فوراً،و بأي حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم .و تنص المادة 14(د)من العهد الدولي المذكور على أن كل محتجز من حقه «أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من أختياره و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه «،كما إن من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد(المبدأ18 من مجموعة المبادئ).و تسري هذه الحقوق منذ لحظة القبض و أثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة ،و أثناء التحقيق و المحاكمة،و أثناء إجراءات الاستئناف (المبدآن 1و7 من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين).

الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه:

من حق كل شخص إبلاغ أسرته بنبأ القبض عليه .فالقاعدة 92 من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»(القواعد النموذجية الدنيا)تنص على أنه يجب السماح للمتهم»بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ،و أن يعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته و أصدقائه و استقبالهم».

الحق في افتراض الإفراج:

تفترض المواثيق الدولية أن الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية يجب آلا يحتجزوا قبل محاكمتهم , ولايجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ،ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة».ويتضمن المبدآن36(2)و39 من مجموعة المبادئ أحكاما مماثلة.

الحق في إعادة النظر في الاحتجاز:

من حق كل شخص أن يمثل على وجه السرعة أمام أحد القضاه بعد القبض عليه أو احتجازه بهدف اعادة النظر قضائيا في أمر احتجازه ، وهو ما يعرف في بعض البلدان باسم «حق الحضور» وهو حق منصوص عليه صراحة في المادة 9 (3)و(4) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» المبدأين 32(1)و37 من مجموعة المبادئ .والهدف من ذلك البت فيما اذا كانت هناك أسباب قانونية تبرر القبض على المتهم،واذا ما كان احتجازه قبل المحاكمة ضروريا ،وهو يرمي كذلك الى ضمان سلامة المتهم وعدم تعرضه لانتهاكات حقوق الانسان، وتقول المادة9(4) من العهد انه يجب تقديم كل محتجز الى احدى المحاكم (لكي تفصل هذه المحاكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني.

الحق في عدم التعرض للتعذيب:

يحظر القانون الدولي في جميع الظروف تعريض أي شخص للتعذيب أولغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية.وتقول المادة 5 من «الاعلان العالمي لحقوق الانسان « «لا يجوزاخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة». وتوجد نصوص مماثلة في المعاهدات الدولية ،بما في ذلك «اتفاقية مناهضة التعذيب» والمادة 7 من « العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»

الحق في التحقيق في مزاعم التعذيب:

تنص المادة 13 من «اتفاقية مناهضة التعذيب» على: على السلطات أن تضمن اجراءات التحقيقات المحايدة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعيذب، كما ينص على ذلك «اعلان مناهضة التعذيب»(المادة 9). وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا ان «على السلطات المختصة أن تتولى التحقيق على وجه السرعة وبروح الحياد في كل شكوى من وقوع التعذيب.»

عدم الاستشهاد بالأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب:

تنص المادة 15 من» اتفاقية مناهضة التعذيب» على:»تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء به نتيجة التعذيب كدليل في أية اجراءات الا اذا كان ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال» وبالمثل فان» اعلان مناهضة التعذيب» يقول في المادة 12:»اذا ثبت أن الادلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الانسانية أو المهينة،لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى».والمادة 14(3)من»العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تحظر ارغام المتهم على الاعتراف بالذنب . وقالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها الام على المادة 7 من العهد الدولي المذكور «انه من المهم ،بغية تثبيط وقوع الانتهاكات بموجب المادة 7 أن يحظر القانون اللجوء أثناء اجراءات التقاضي الى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أوالاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة».

الحق في افتراض البراءة:

تنص المادة 11(1) من»الاعلان العالمي لحقوق الانسان « على «كل شخص مهتم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه «. وهذا الحق منصوص عليه في المبدأ36(1) من مجموعة المبادئ، وفي المادة 14(2) من» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». ويجب أن يكون افتراض البراءة ساريا منذ لحظة القاء القبض على الشخص حتى يتم تأكيد الادانة في مرحلة الاستئناف النهائية .وهكذا، فان عبء اثبات التهمة على المتهم عند محاكمته يقع على عاتق الادعاء. وجاء في تعليق اللجنة المنية بحقوق الانسان:»معنى افتراض البراءة هو أن عبء اثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء، وأن الشك في صالح المتهم. ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم اثبات المتهم بما لا يدع مجالا لأي درجة معقولة من الشك.»

الحق في سرعة اجراء العدالة:

تنص المادة 9(3) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على:... كل مقبوض عليه

أو محتجز بتهمة جنائية يجب أن يحال سريعا الى أحد القضاة أو الى أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه».وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان كلمة»سريعا» بأنها تعني»أيام معدودة» وتنص المادة 14(3)(ج) من العهد المذكور على أن من حق كل شخص أن»يحاكم دون تأخير لا مبرر له».ويقول المبدأ38 من مجموعة المبادئ: «يكمن للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.» وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى أن» هذا الضمان لا يتعلق فقط بالوقت الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة، بل يتعلق أيضا بالوقت الذي يجب أن تنتهي فيه وصدور الحكم.»

الحق في المساواة أمام القانون:

تنص المادة 14(1) من»العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أن» الناس سواء أمام القضاء» ومعنى ذلك اتاحة الفرصة لكل شخص، بعيدا عن أي لون من ألوان التمييز، وعلى قدم المساواة مع غيره،لأن يلجأ الى القضاء، وأن تتاح ضمانات المحاكمة العادلة، على قدم المساواة، للجميع.

الحق في علانية المحاكمة:

تكفل المادة 14(1) من»العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الحق في المحاكمة العلنية باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة. ويجب أن تكون القاعدة هي اجراء المحاكمة شفويا وعلنيا، ويجب أن تعلن المحكمة، ايا كان نوعها، المعلومات الخاصة بوقت اجراء المحاكمة ومكانها. ويجوز منع الجمهور وأجهزة الاعلام من حضور جانب من المحاكمة، أو من حضورها كلها، ولكن ذلك يقتصر على ظروف استثنائية (كأن يكون الاعلان عن بعض المعلومات الخاصة بالقضية مصدر خطر حقيقي على أمن الدولة) ولأسباب محددة،نحو ما نصت عليه المادة المذكورة.

الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون:

تنص المادة 14(1) من» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أن اجراءات التقاضي في أي قضية جنائية يجب أن توكل الى محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون. وقد تكررت الاشارة الى ذلك المبدأ في»المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية».

· الحق في الاتصال بالأسرة وفي توكيل أحد المحامين وفي الرعاية الطبية أثناء الوجود في الحجز:

لكل شخص الحق في توكيل محام عنه»المبدأ8 من(المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين») وفي مقابلة أفراد أسرته(القاعدة 92 من» القواعد النموذجية الدنيا»).

الحق في أوضاع احتجاز انسانية:

تنص المادة (10)1 من» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية» على أن كل من يقبض عليه» يجب أن يعامل معاملة انسانية تحترم الكرامة الأصلية في الانسان» وهذا يفرض التزاما اجابيا على الدول بتوفير ظروف احتجاز معقولة، وأن تحترم حقوق المحتجزين.

الحق في عدم تجريم الذات:

تنص كل من المادة 14(3) (ز) من» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» والمبدأ21 من»مجموعة المبادئ» على: ·، كل شخص يتمتع بالحق في عدم اجباره على تجريم نفسه. ويهدف كل من

هذين النصين الى حظر الاكراه الدني أو البفسي الذي قد يستعمل في ارغام المهتمين على الادلاء بشهادة ضد أنفسهم أو الاقرار بالذنب. وقد فسرت المادة 14(3) (ز) بأنها تعني عدم جواز الاستشهاد في المحاكمة بالأدلة القائمة على مثل ذلك الاجبار.

اتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع:

من حق كل متهم بارتكاب جريمة ما أن يتاح له»من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لاعداد دفاعه بنفسه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه» (المادة 14 (3) (ب) من» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية») وهذا الحق منصوص عليه أيضا في المبدأ8 من»المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين».

الحق في حضور المحاكمة:

لكل شخص الحق في حضور محاكمته بنفسه، ويجب عدم محاكمة أي شخص غيابيا الا اذا قرر ذلك الشخص عدم الحضور (المادة 14(3) (د) من» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»).

حق الدفاع:

تتضمن المادة 14(3) (ج) من» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» النص على حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه، وتوكيل المحامي الذي يختاره، وابلغ المتهم بحقه في توكيل محام عنه، وأن تعين المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه دون مقابل. وهذه الحقوق منصوص عليها أيضا في المبادئ رقم 1 و5 و 6 من» المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين».

الحق في مناقشة الشهود :

من حق كل شخص» أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام» (المادة 14 (3) (ه) من» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»).

الحق في الاستعانة بمترجم :

يجب أن يتاح لكل مشتبه فيه أو متهم أن يستعين بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية اللاحقة للمحاكمة والإستئناف و أثنائها .و يؤكد المبدأ 14 من مجموعة المبادئ حق كل محتجز في ذلك.و تقول المادة14(3)(و) من العهد الدولي المذكور إن من حق كل شخص»أن يزود مجاناً بترجمان اذا كان لا يفهم أو يتحدث اللغة المستعملة في المحكمة».

الحق في عدم اعادة المحاكمة بنفس التهمة:

تنص المادة 14(7)من «العهد الدولي الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « على :»...لا يجوز تعريض احد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أة برئ منها بحكو نهائي وفقا للقانونوللإجراءات الجنائية في كل بلد».

حظر تطبيق القانون بأثر رجعي:

تنص المادة 15(1)من العهد الدولي المذكور على:»... لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو أمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .»كما انه لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون ينص عليها وقت ارتكاب الجريمة.وتلأكد هذه الحقوق

أيضاً المادة11 (2)من «الأعلان العالمي لحقوق الانسان».

حق الأستئناف:

تنص المادة 14 على ان لكل شخص ادين بجريمة حق اللجوء الى محكمة اعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه.»

أستقلال السلطة القضائية:

ليس من المحتمل أن تتسم المحاكمة بالإنصاف، بل ولن يرى الناس أنها منصفة ،اذا كان المسؤولون عن أضدار الاحكام و العقوبات يفتقرون الى الاستقلال والحياد .ويقر «الاعلان العالمي لحقوق الانسان»و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» ان البعد عن التحيز شرط جوهري ،بصفة مطلقة،لاجراء المحاكمة العادلة.وقد أكدت اللجنة المعنية لحقوق الانسان،وهي هيئة مستقلة من الخبراء تتولى مراقبة تنفيذ الدول الاطراف للعهد الدولي المذكور،هذه النقطة من جديد عندما قالت «أن حق المحاكمة أمام محكمة مستقلة و محايدة حق مطلق لا يجوز أستثناء أحد منه .».

ويقوم هذا الشرط على المبدأ الذي ينص على ان كل جهاز من أجهزة الدولة يجب أن يتمتع باختصاصات محددة ومقصورة عليه .ومعنى هذا أن القضاء يجب أن يتمتع وحده بسلطة الفصل في القضايا المحالة إليه .ويجب أن لا تتعرض الهيئة القضائية ككل،وألا يتعرض كل قاضي على حدة، إلى التدخل في عمله من جانب السلطة التنفيذية أو من جانب أفراد بعينهم.ويجب أن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استنادا إلى الحقائق الثابتة وبموجب القانون،بعيدا عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب أي فرع من فروع الحكومة أو الأفراد بصفتهم الشخصية. وقد وضعت هذه المعايير في»وثيقة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية»(للأمم المتحدة) التي تتضمن المعايير اللازمة لضمان الحفاظ على استقلال السلطة القضائية واختصاصاتها.، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأسلوب تعيين رجال القضاء،وتثبيتهم في وظائفهم ،وتحديد جهة نظر القضايا، وعزل رجال القضاء من مناصبهم.

ومعنى اشتراط الحياد في المحاكم أن على القاضي الا تكون له أراء مسبقة عن أية قضية ينظرها ،و الأ تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي اليها نظر القضية .كما يجب أن تتاح له فرصة العمل بعيداً عن أي تأثير مباشر كان أو غير مباشر من الهيئات الحكومية وبعيداً عن وسائل الأغراء و الضغط أو التهديد أياً كان مصدره و قد ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان أن الحياد :»يعني أن على القاضي ألا يضمر أية أراء مسبقة عن الموضوع المعروض عليه و أن عليه الا يسلك سبيلاً يرجح مصلحة طرف على طرف آخر.

إن ميزان العدالة قد يختل في أفضل النظم القضائية.ولكن هذا الخلل يصبح قدراً لا فكاك منه إذا أبت الحكومات أن تحترم حتى أبسط الضمانات التي نص عليها القانون الدولي .و الرأي الارجح أنه إذا تركت الساحة للتعصب والأهواء السياسية لكي يقوضا سيادة القانون ،فسوف يشعر كبار المسؤلين في الدولة بأنهم قادرون على انتهاك حقوق الانسان وهم بمنأى عن العقاب .وسوف تشعر الشرطة بأن لها حرية القبض على الأفراد عشوائياً.وسوف يعتقد المحققون أنهم يستطيعون تعذيب المشتبه فيهم دون خوف من العقاب.و سوف يشعر السكان ككل بأنه لا يوجد ملاذ واحد يلجأون اليه للحماية أو للإنصاف.

فعلى كل بلد أن يسارع على الفور إلى التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة، إن لم يكن قد صدق عليها بعد، باعتبار أن ذلك تَعهُد منه أمام العالم بأنه سوف يلتزم بالمبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان. وينبغي لجميع الحكومات أيضاً أن تعمل على تعديل قوانينها بما يتفق وأحكام هذه المعاهدات، وأن تلتزم بهذه الأحكام في ممارسات رجال القضاء والشرطة وغيرهم من المسؤولين. وهذه المعاهدات هي فيما يلي:

«مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجْن» (مجموعة المبادئ)؛

«القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» التي وضعتها الأمم المتحدة (القواعد النموذجية الدنيا)؛

«المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين»؛

«المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية»؛

«ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام»؛

«المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور هيئة الادعاء»؛

«المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء»؛

«مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»؛

وبالإضافة إلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، توجد مواثيق أخرى تتضمن مبادئ مهمة وذات صلة بالموضوع نفسه، وتتعلق بالمعتقلين من الأطفال والأحداث، ومنها:

«قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث الذين حرموا من حريتهم»؛

«المبادئ التوجيهية التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن منع انحراف الأحداث» (مبادئ الرياض)؛

«قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث « (قواعد بكين)؛

«اتفاقية حقوق الطفل» (الأمم المتحدة)؛

openkanar.com

أولا : أحكام متنوعة

1 -قضية ابراهيم سراج الدين 1882 - 1892

قضية إبراهيم سراج الدين وآخرين :

نظرت أمام محكمة جنايات طرابلس الكبرى خلال الاعوام 1882ـ1892 بتهمة افساد الحياة السياسية والقائه خطبة يوم الجمعة بجامع الناقة بطرابلس، وقد توفي وهو بالسجن فقررت المحكمة اسقاط التهم عنه :

القضية الاولى اتهم فيها كل من : 1. إبراهيم سراج الدين 2. أحمد حسين التائب 3. الشيخ حمزة ظافر المدني .

القضية الثانية اتهم فيها كل من : 1. إبراهيم سراج الدين 2.الحاج محمد بن محمد ابوربعية (محام إبراهيم سراج الدين في القضية الأولى) 3. يوسف عبدالجليل الصيد .

وننشر في هذا السياق بعضاً من وثائق تلك القضية . من كتاب المحاماة في ليبيا

بعث برسالته من السجن الى بعض أكابر البلاد مثل مفتي الزاوية الشيخ محمد بن عبد الرحمن و الشيخ عبد الأحضر الغرياني و ننقل فيما يلي بداية التحقيق معه في حركته الثانية [25] :

((حقق ابراهيم سراج الدين للتحقيق معه و ألقي عليه السؤال كما يلي :

11ربيع الثاني 1308 و 11تشرين ثاني 1306

((س: ما اسمك و اسم ابيك و مهنتك و مذهبك و كم سنك و أين تقيم و ما هي تابعيتك؟

ج: اسمي ابراهيم بن عبد القادر سراج الدين كنت حنفي المذهب و الآن اعتنقت الله تعالى محمدي المهدي المنتظر من ال سيدنا محمد و عمري أربعون سنة مولدي و منشأي المدينة المنورة و بعد بلوغي سن الرشد أتجول سائحا و من رعايا دولة الحمائية .

س: لما خرجت من المدينة المنورة كم كان عمرك و الى أي مكان ذهبت ؟

ج: بعد خروجي من المدينة المنورة كنت تقريبا في العشرين من العمر وذهبت الى مكة المشرفة حيث أقمت مدة طويلة سافرت من هناك الى الهند و جلت في الكوس أرجائها ثم عدت الى مصر وأقمت هناك سنتين ثم ذهبت الى الجزائر فأقمت حوالي خمس أو ست سنوات في مدة من هذه السنوات أقمت بصورة متفرقة في تونس و من هناك توجهت الى مصر أقمت فيها سنتين خلال إقامتي الأخيرة بمصر أصدرت جريدتين إحداهما جريدة (الخبار) و الثانية المشرب و انا أيضا خرجت متوجها ثانيا الى طرابلس الغرب و عند وصولي الى

هنا أوقعني بعض الناس مما ليس عندي فأدخلت السجن و منذ ذلك الوقت حتى الآن و أنا في السجن .

س: لما أصدرت هاتين الجريدتين هل عطلتها الحكومة و خرجت هاربا أم كيف جرى ؟)) .

و الغريب أن ابراهيم سراج الدين كانت قد سنحت له فرصة الهرب من سجنه و لكنه رفض الهروب و قد تيسر له ذلك حين سجن معه مجموعة من الأكراد المنفيين فقاموا بفتح ثغرة في جدار السجن هربوا منها و بقي هو .

و يرجح د. الدجاني بأن اختيار ابراهيم سراج الدين إدعاء المهدية ليلفت انتباه أكابر البلاد مرة أخرى و يحركهم في فترة زمنية كثر فيها الحديث عن ظهور المهدي المنتظر في طرابلس و السودان ، و ربما ضاق أيضا من سجنه الطويل والقاسي فحتى هذا المنحى . و نحسن بنا أن نورد موجزا لسير الرجال الخمسة المذكورين أعلاه :

فأما أحمد حسين التائب [26] ، فكان آنذاك رئيس بلدية طرابلس ، و من أبرز مثقفيها . و قد ولد عام 1256هـ -1840 م في بيت كرم بطرابلس و درس فيها ، ويقول المصراتي في ترجمته له أنه ((درس على مناهج حلقات الدراسة المعروفة ، وطوف في بلاد الشرق ، و تجانب لغة بلاده العربية أجاد التركية و الفارسية ، وأخذ ينهل من آداب اللغة العربية و تواريخها الزاخرة ، كانت تصله جرائد و مجلات الشرق العربي و اسطنبول)) و تدرج أحمد التائب في الوظائف حتى أصبح رئيسا للبلدية ، وكان معينا بطبيعته و بحكم مركزه بالقضايا العامة ، و قد تابع عن كثب احتلال فرنسا لتونس ، و سافر بمهمة رسمية الى تونس بعد الإحتلال . كما سبق أن ذكرنا . و هناك حدث أول لقاء بينه و بين ابراهيم سراج الدين الذي كان بتونس

وعندئذ فكان ذلك اللقاء بداية تعارفهما ، كان مهتما بنشر العلم و المعرفة في الولاية . و قامت بينه و بين الوالي أحمد راسم عند قدومه الى طرابلس صلات طيبة. و قد اشتهر بكتابه " المنهل العذب " الذي ألفه في فترة لاحقة عن تاريخ طرابلس .

و أما الشيخ حمزة ظافر المدني ، فكان من رجال العلم المعروفين في طرابلس، ومن أسرة المدني المشهورة بالعلم ، و كان قائما على زاوية الأسرة في البلدة القديمة و على المدرسة التابعة لها ، وقد ربطته بأحمد النائب صلة قرابة عن طريق المصاهرة بين أسرتيهما ، كما نمت بينهما و شائج صداقة ، وكان أخوه الشيخ محمد طاهر المدني من المقربين عند السلطان عبد الحميد .

و قد صدرت الأوامر بنفي كل من السيد أحمد النائب و الشيخ حمزة المدني الى اسطنبول . أما ابراهيم سراج الدين فبقي تحت التوقيف ثماني سنوات قبل أن تجري محاكمته على هذه التهمة و تهم أخرى . و كان ذلك في مارس عام 1318هـ أثناء وجوده في السجن لممارسة نشاطا جديدا سأتي للحديث عنه .

أما الخاص محمد بن محمد بورجية فقد سبقت الإشارة الى سيرته .

و أما يوسف عبد الجليل الصيد : فقد كان عاملا باليومية في إدارة الرنجي و شابا في حوالي الثلاثين من عمره ، و قد أمضى في السجن سنة أشهر تعرف خلالها على ابراهيم سراج الدين و حصلت بينهما ألفة و محبة و قد وجد فيه إنسانا تختمل الثورة في نفسه عن الظلم فاتفق معه على التحرك ، وكان الصيد في سجنه يبدي استيائه من الأوضاع السيئة للبلاد حيث كان يردد" بأن هذه البلاد فسدت و قلوب كافة أهلها ضجرت من الترك . حتى لو كان عندنا رجل مثل غومة ميراسة و جمعه الفيتوري لاستخلصنا من الترك"

طرابلس .

و أما الشيخ حمزة ظافر المدني ، فكان من رجال العلم المعروفين في طرابلس، ومن أسرة المدني المشهورة بالعلم ، و كان قائما على زاوية الأسرة في البلدة القديمة و على المدرسة التابعة لها ، وقد ربطته بأحمد النائب صلة قرابة عن طريق المصاهرة بين أسرتيهما ، كما نمت بينهما و شائج صداقة ، وكان أخو الشيخ محمد طاهر المدني من المقربين عند السلطان عبد الحميد .

و قد صدرت الأوامر بنفي كل من السيد أحمد النائب و الشيخ حمزة المدني الى اسطنبول . أما ابراهيم سراج الدين فبقي تحت التوقيف ثماني سنوات قبل أن تجري محاكمته على هذه التهمة و تهم أخرى . و كان ذلك في مارس عام 1318هـ أثناء وجوده في السجن لممارسة نشاطا جديدا سأتي للحديث عنه .

أما الخاص محمد بن محمد بورجية فقد سبقت الإشارة الى سيرته .

و أما يوسف عبد الجليل الصيد : فقد كان عاملا باليومية في إدارة الرنجي و شابا في حوالي الثلاثين من عمره ، و قد أمضى في السجن سنة أشهر تعرف خلالها على ابراهيم سراج الدين و حصلت بينهما ألفة و محبة و قد وجد فيه إنسانا تختمل الثورة في نفسه عن الظلم فاتفق معه على التحرك ، وكان الصيد في سجنه يبدي استيائه من الأوضاع السيئة للبلاد حيث كان يردد" بأن هذه البلاد فسدت

و أما **ابراهيم سراج الدين** : فهو ابراهيم عبد القادر سراج الدين ولد بالمدينة المنورة و نشأ بها ، وعند بلوغه سن العشرين ذهب الى مكة المكرمة و أقام فيها ، وصنعته مطبعجي و كتابجي _على حد تعبير أهل ذلك الزمان_ ثم سافر الى الهند ثم جاء الى تونس ثم توجه مرة أخرى الى مصر حيث أصدر جريدتين أحداهما جريدة "الحجاز" ألغيت بعد أربعة أشهر و الثانية جريدة "الفسطاط " و بعد دخول القوات الإنجليزية اليها غادرها الى طرابلس الغرب مارا ببنغازى و التى أقام بها لمدة ثلاثة أشهر قابل خلالها أحمد المهدوى رئيس دائرة بلدية بنغازى و مصطفى بن يونس كاتب المحكمة الشرعية و عبد السلام بوهديمة و قد تم استدعائهم الى طرابلس الغرب للتحقيق معهم .

وأثناء تواجده بمدينة طرابلس الغرب نجح فى أن يجمع حوله بعض الأتباع واستأجر مقهى ، سماه " قراءخانه " داخل المدينة ، ثم استأجر مقهى آخر خارجها ، كما أسس تجمعا ثالثا خاصا بالعسكر (أى الضباط) و وضع لهذه المؤسسات الثلاثة قواعد تنظيمية خاصة اسمها :

- التعليمات المحررة فى اللوحة الخاصة بالقراءة .
- ورقة التعليمات المسماة فوائد و نصايح حربية .

الإتهام النهائى المسند اليه فى قضيته الأولى و تشرح و جهة نظره ، فقامت السلطات التركية على أثر ذلك باتهامه بالقيام بأعمال تؤدى الى الإخلال بالإستقرار فى ولاية طرابلس الغرب و هى – حسبما وردت بالأوراق – تشكل جناية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (54) من قانون الجزاء . أما تهمة المحامى محمد بوربعية فطبق عليها نص الفقرة الثانية من المادة (55) من قانون الجزاء .

و يبدو أنه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية العثمانى المطبق آنذاك وقعت سلطات التحقيق و الاتهام فى خطأ إجرائى ، و عند رفع الأمر الى دائرة الجزاء بمحكمة التمييز العلية (المحكمة العليا أو محكمة النقض) أصدرت تلك الدائرة قرارها رقم (1417) المؤرخ فى 10 ربيع الأول 1301 و 28 كانون الأول 1299 الأمر بنقض مضبطة الاتهام و رسالة إدعاء معاون مدعى عام المركز المؤرخة فى 27 ذى القعدة 1301 هـ و 15 أيلول 1300هـ .

كما تفيد وثائق القضية بأن ابراهيم سراج الدين كان قد استنجد بعض القناصل الأجانب الموجودين فى طرابلس فأرسل بعض الرسائل من سجنه ملتمسا منهم المساعدة فى إخراجه من السجن .

و تفيد أوراق القضية بأن جلسة علنية قد عقدت – يبدو أنها ما قبل الأخيرة – يوم الثلاثاء 21 جمادى الأول 1309 الموافق 23 ديسمبر 1891 م. و تفيد مضبطة الجلسة بأنه تم جلب المتهمان سراج الدين و يوسف الصيد من السجن و أجلسا مع محاميهما فى الأمكنة المخصصة لهم و القاضى و أعضاء المحكمة هم الأولون ، و بعد أن قرأت أسماء الشهود المجلوبين لأداء الشهادة فى قضية ابراهيم سراج الدين و محمد أبوربعية المشتركة و فى قضية يوسف الصيد المتهم بأنه شتم الذات الملكية، طلب الدعى العام الاستماع الى إفادة الشهود .

و فى مضبطة الجلسة الأخيرة لتلك القضية يبدو أنها [illegible] القعدة [illegible] هـ [illegible] اليهودى الربى رحمين الذى حل مكان محمد مختار حسان ورد ما يلى :

((قرئ جهراً تقرير طبيب السلدية المعطى بتاريخ 11 نيسان 1308 هـ الم 23نيل بأن المتهم الشيخ ابراهيم سراج الدين توفى بالتدرن الرئوى الذي ابتلى وهو فى السجن ، و لذلك فلا حاجة لمتابعة الدعوى و تقرر إسقاط الحقوق عنه .

28 مايو 1892 التوقيعات

محمد مختار حسان / الخراب / حسن كرجى / بانون ؛ كامل الص

2-قضية رمضان السويحلي 1909 - 1911

القضيـــة الثانيـــة أو المحاكمـــة الثانيـــة : رمضـــان الســـويحلي (الشتيوى)[28] 1909- 1911 م ؛

التي بدأت بطرابلس الغرب و انتهت بجزيرة رودس

ترافع فيها المحامون :

1. قدرى أفندى الجزائرى .
2. كمال بك .
3. عبد الله أفندى بانون .
4. مصطفى شاكر أفندى إدريبكه .

بتاريخ 1909/11/29 ألقت شرطة مدينة مصراته آنذاك القبض على كل مـــن الشتيوى بن مفتاح و ولديه رمضان و أحمد بعد اختفاء اســـتمر أربعـــة أشـــهر ، واقتيدوا الى السلطات بمدينة طرابلس و تم ايداعهم بسجن القلعة انتظارا للتحقيـــق والمحاكمة بتهمة قتل بلقاسم المنتصر الذى وجد مقتولا بعين كعام ، وبالسجن تـــوفى والدهما بمرض الحمى فى سنة اعتقالهما و دفن بمدينة طرابلس ، و بـــدأت محاكمـــة المتهمين الأربعة و هم :

1. رمضان الشتيوى (السويحلى)
2. أحمد الشتيوى .
3. محمد مصطفى المنتصر .
4. عبد العظيم المنتصر .

---

[28]) يراجع الفصل الرابع من كتاب الأستاذ محمد مسعود فشيكة بعنوان " رمضان السويحلي " الناشر مكتبة الفرجاني بطرابلس لمزيد من المعلومات .

بوشر التحقيق معهم و كانت الإجراءات تنظر أمام محكمة استئناف و (دائرة الجنايات) التى كانت هيئتها مكونة من :

1. السيد بك باخاخ ، رئيسا .
2. عثمان بك توحيد ، المدعى العام .
3. توفيق أفندى ، عضوا .
4. على غالب أفندى ، عضوا .
5. اليهودى سلمان أفندى ، عضوا .

أما المستشارون فكان منهم محمد بك الفقيه حسن و الشيخ محمد الـ كان محامى آل المنتصر قدرى أفندى الجزائرى ، و محاميا أبنـــاء (رمضان و أحمد) كمال بك و عبد الله أفندى بانون ثم مصطفى شاكر أ دريبكه .

و لتسليط مزيد من الضوء على مجريات تلك المحاكمة التي بدأت بمدينة طرابلس و قبل أن تقرر هيئة المحكمة التنحي عن نظرها ، يضيف الزميل الأستاذ عبد الله زكي بانون المحامي بطرابلس (حفيد المحامي عبد الله أفندي بانون) عند مقابلتي له بمكتبه العامر بطرابلس نقلا عن والده المرحوم محمد زكي بانون الرواية التالية :

((.. يوم المحاكمة و أثناء استماع هيئة المحكمة لبعض الشهود رفعت الجلسة للإستراحة و غادرت الهيئة و المحامون القاعة ، و أثناء ذلك كان الصبي (وقتها) محمد زكي بانون الذي اصطحبه والده المحامي عبد الله أفندي بانون معه الى المحكمة متواجدا بالقرب من المكان المخصص للشهود فشاهد أحدهم يخرج من (جيبرته) ورقة مطوية و بعد أن قرأها ينظر فيها مليا يقوم بتقطيعها و برميها تحت المقعد الذي جلس عليه بطريقة لفتت نظر الصبي المذكور ، فتسلل من الخلف و التقط قطع الورقة الممزقة و أخذها الى والده المحامي الذي كان بحجرة المحامين فأخبره بقصتها مما دفع بوالده الى تجميع تلك القصاصات الأمر الذي اتضح معه أن الورقة كانت رسالة موجهة من عميد أسرة المنتصر الى الشاهد (.. بودرم) يلقنه فيها مضمون الشهادة التي عليه أن يدلي بها أمام المحكمة .

و عند استئناف الجلسة تقدم الدفاع بالورقة التي أعيد تجميعها الى هيئة المحكمة ليثبت بها عدم حيدة الشهود طالبا ضمانا لحسن سير المحاكمة نقلها الى محكمة جنايات خارج الولاية ، فكانت أن نقلت الى ولاية رودس)) .

((و عندما رجع رمضان السويحلي الى ليبيا بعد المحاكمة دخل الى مدينة طرابلس ليلا متخفيا في عام الصلح -بعيد الإحتلال الإيطالي - لزيارة محاميه عبد الله أفندي بانون بمنزله الكائن بكوشة الصفار بالمدينة القديمة ليشكره على ما قام به نحوه و ليسدد له أتعابه التي لم يكن قد دفعها له عرفانا منه بحسن صنيعه .))

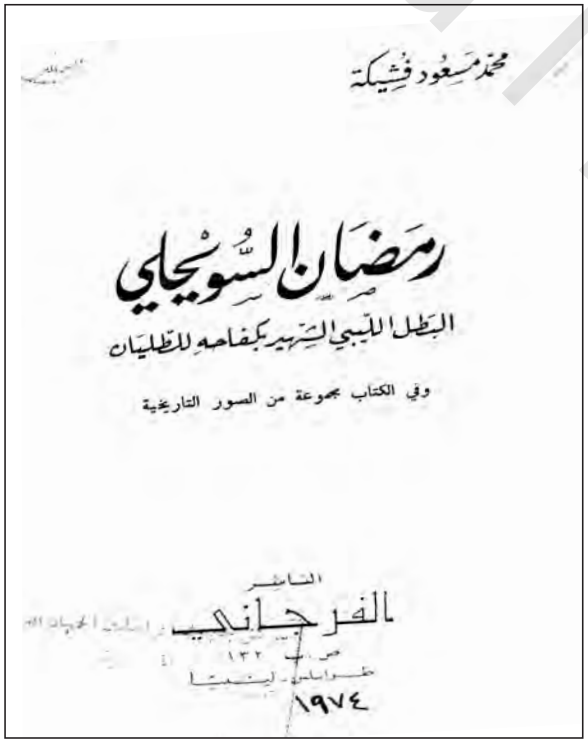

الفصل الرابع

محاكماته وشهودها وبراءته

القبض على الشتيوي وولديه :

وكان رمضان وأحمد مدة أربعة أشهر تقريباً من اختفائهما في «شواظة» يترددان ليلاً المرة بعد المرة على منزلها بالزاوية بصفة سرية ، ووصل إلى شرطة مصراته خبر ذلك التردد ، وبعد مجهود للشرطة من الكمائن الليلية حول منطقة مساكنهم ، استطاعت أخيراً وهما يتسللان في الظلام إلى منزلها ، أن تفاجئهما بغتة ، وتحيط بهما من كل جانب ، وتأكدا أن مقاومتهما غير مجدية فسلما لها نفسيهما .

ولما تم القبض عليهما والقبض معهما على والدهما ، أرسل متصرف الخمس إلى مركز الولاية بتاريخ ١٦ ذو القعدة ١٣٢٧ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م برقية هذا نصها : « أعرض بناء على إشعار محلي أن الشتيوي ابن مفتاح ، وولديه رمضان وأحمد ، قتلة بلقاسم المنتصر سيقوا بقيادة اليوزباشي

ابراهيم بك [1] في الساعة العاشرة من ليلة البارحة ، مخفورين من مصراته بالمفرزة الخيالة ، وعندما وصلوا إلى طرابلس أودعوا انتظاراً للمحاكمة في سجن القلعة المسمى وقتئذ بالتركية « كلاخانة » .

وضم إليهم في السجن كل من محمد بك المنتصر ، وعبد العظيم المنتصر ، إذ كان أبناء عمر المنتصر ، قد اتهموهما أيضاً بالاشتراك مع أولاد الشتيوي ، بتدبير الاغتيال لبلقاسم ، وسر هذا الاتهام لأقربائهم دماً ولحماً ، هو نشوء عداوة كبيرة وقوية لهم معهما ، لمنازعات عقارية بينهما ، ولأنهما كانا يشنعان دائماً بصراته على أخلاق بلقاسم الرذيلة ، ويحذرانه دائماً عاقبته السيئة ، إذا لم يسلك طريق الاستقامة والتزام الفضيلة .

وفي أثناء هذه الحوادث ، كان عمر بك المنتصر قد جعل لابنه الأكبر أحمد بك الوكالة الشرعية العامة عنه ، في جميع ما يتعلق بقضاياه وحقوقه وشئون أسرته ، وبينما رمضان وأخوه أحمد ، في حالة متأثرة زاد في تكدير خواطرهما أمران محزنان ، أولهما : وفاة والدهما في السجن بمرض الحمى في سنة اعتقالهما ، ودفن في مدينة طرابلس بمقبرة سيدي منيذر ، وثانيهما : ما بلغهما عن نعرض أملاكهم وأسرتهم بصراته ، لكثير من عوامل الأذى والأضرار ، من قبل أبناء عمر المنتصر بواسطة أتباعهم ، كرد فعل انتقامي لفاجعتهم بقتل اخيهم .

يدل على هذا أن الأخوين بعثا من سجنها للوالي برقية جاء فيها : « إن الدولة التي حبستنا تحرياً لإظهار الحقيقة ، فقد تركنا وراءنا أسرة ، تتعرض لاضطهاد المناصرة وأعدائنا ، لذلك نطلب من عدالة الدولة ، أن تعمل لحماية حقوقنا وأسرتنا مدة حبسنا » .

---

(١) اليوزباشي ابراهيم بك هو ابن حسونة باشا القره مانلي ، والمستشهد في قتال الطليان بجنزور .

وبعد مدة قليلة من حبسهما ، بوشر معهما التحقيق القضائي في التهمة الجنائية الموجهة إليهما ، وكان أول النظر في قضيتهما بمحكمة استئناف طرابلس ، وتألفت هيئتها الرسمية الأولى ، من السيد بك بلحاج رئيساً ، وعثمان بك توحيد المدعي العام ، وأعضاؤها هم توفيق أفندي ، وعلي غالب أفندي واليهودي سلمان أفندي ، وأما المستشارون فكان منهم محمد بك الفقيه حسن ، والشيخ محمد البصيري ، وكان محامي المناصرة قدري أفندي الجزائري ، ومحاميا أبناء الشتوي هما كامل بك وعبدالله أفندي بنون .

ثم ابتدأت المحكمة عملهـــا ، بأن عرضت أبناء الشتيوي ، ومحمد بن مصطفى المنتصر وعبد العظيم المنتصر ، مع طائفة من الأشخاص الآخرين ، ليتعرف على المتهمين شهود الاثبات ، الذين أتى بهم أحمد بك المنتصر قائمقام ترهونة .

وكان هؤلاء عدة أنفار ، أكثرهم من ترهونـة وأزياء ألبستهم موحدة كالجند ، ولما شرعت في استجوابهم تبين لها ، أن كلامهم يوحي بتلقينهم

(١) رواية الحاج الشيباني أحمد السويحلي .

إياه ، لما كان فيه من الاتفاق غير الاعتيادي ، عن سبب حضورهم يوم حادثة القتل لعين كعام ، وعن كيفية حصول الاغتيـال ، وعن عدد الذين قاموا به .

ونظراً لكثرة هؤلاء الشهود ، واتفاقهم في إجاباتهم للمحكمة ، فإننا نقتصر على إفادة ثلاثة منهم ، كنموذج تلخيص لكلام البقية ، فإن كلاً من الشهود الثلاثة « الحاج محمد بن عون » و « محمد بن علي السائح » و « أحمد بن محمد الهمالي » اتفقوا أقوالا في حادثة الاغتيال بأنهم :

أ – شاهدوها لمناسبة مجيئهم يوم الأربعاء من ترهونة إلى زليتن بقصد التجارة ، مارين إليها من عين كعام .

ب – وأنهم تعرفوا على المتهمين محمد بن مصطفى المنتصر ، وعبد العظيم المنتصر ، إذ كانوا قد رأوهما من قبل في ترهونة ، عند قائمقامها أحمد بك المنتصر .

ج – وأن الذين اشتركوا في الاغتيال (٨) ثمانية أشخاص ، منهم ثلاثة فرسان وخمسة مشاة .

وأما الشاهد أحمد الكبيش بن علي ، وعمره خمسة وخمسون سنة ، لما قال انه يعرف المتهمين ، رد عليه رمضان قائلاً للمحكمة : إن أحمد المنتصر قائمقام ترهونة ، هو الذي لقنه الإجابة الباطلة ، وأن لديه ما يثبت كون هذا الشاهد يوم الحادث لم يكن موجوداً في البلاد بتاتاً .

ولعدم اقتناع المحكمة بالأقوال التي أدلى بها أمامها شهود الإثبات ، الملبية بالاضطراب الكلامي ، ونقصان الأدلة المقنعة بصحتها ، فضلاً عن ظهور قرائن لمحاولات التأثير على المحكمة ، بالنفوذ العائلي والسياسي من طرف المدعين ، لإصدار حكمها لصالحهم ، لذلك قررت إحالة القضية مع أطراف النزاع ، لمحكمة استئناف رودس ، لبعدها عن أي تأثيرات قبلية وحركات

ماسبب الجريدة "اسم وعنوان الجريدة وتاريخها"

العدل

الاشتراكات

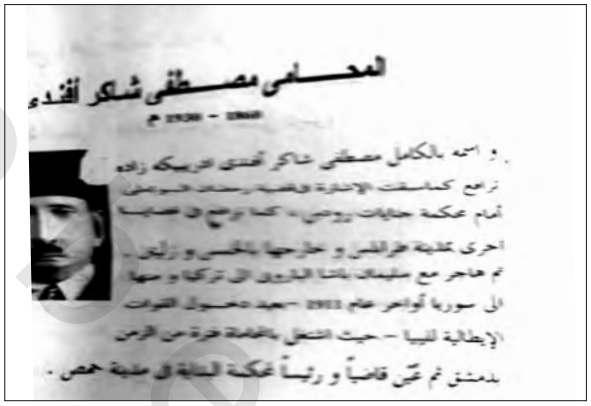
المحامي مصطفى شاكر أفندي

و اسمه بالكامل مصطفى شاكر أفندي الرشيكه زاده

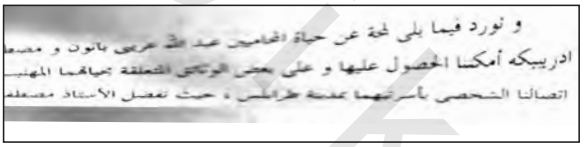
و نورد فيما يلي لمحة عن حياة المحامين عبد الله عربي بانون و مصطفى

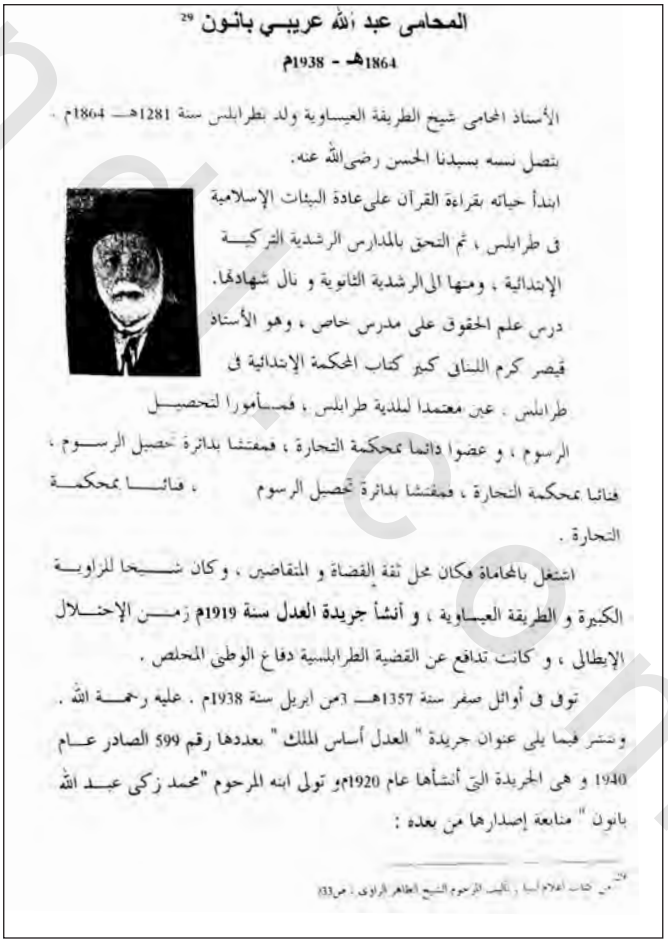
المحامي عبد الله عربي بانون [29]

1864هـ - 1938م

الأستاذ المحامي شيخ الطريقة العيساوية ولد بطرابلس سنة 1281هـ - 1864م .

ابتدأ حياته بقراءة القرآن على عادة البيئات الإسلامية

و نشر فيما يلي صورا ضوئية لثلاثة من الوثائق المتعلقة بسيرته إضافة

AVOCAT
MOUSTAPHA CHAKER
DAMAS - SYRIE

3- قضية عمر المختار 1931 م

1931/ 9/ 16-11

ركة " عين لاقو " بالقرب من سلنطه ، بالجبل الأخضر

الجمعة 1931/9/11 ، بعدة روايات .

ودي : الذي جرى بينه وبين سجانه " ليفي "

ليلته ، قبل نقله على الطراد أورسى (ORSI) إلى

19

مقتضب : الذي جرى بينه وبين الشيخ الشارف الغرياني بمكتب

الجنرال غراسياني بالطائرة الى طرابلس قادماً من روما يوم الاثنين 1931/9/14

مارشال بادليو ، واتفاقهما على اجراء محاكمة سريعة لعمر المختار والحكم عليه بالاعدام

مشهد عام.

جرئ : الذى دار بين عمر المختار والجنرال غراسيانى بمكتب الاخير بالقيادة ببنغازي

الثلاثاء 1931/9/15

[redacted]

ة محاكمة عمر المختار يوم الثلاثاء 1931/9/15 ، إفتتحت الساعة الخامسة مساء

الساعة السادسة والربع مساء نفس اليوم-:

ستجواب عمر المختار أمام قاضى التحقيق العسكرى الايطالى- . محضر الجلسة

جاع الذى دار بين رئيس المحكمة وعمر المختار.

لادعاء.

لإتهام.

دفاع : المحامى المنتدب للدفاع عنه : النقيب " لونتانو- "

كم الإعدام.

عمر المختار صباح يوم الاربعاء 1931/9/16 بسلوق (جنوب بني غازي).(

عدد رقم (346) من صحيفة " بريد برقة الصادر يوم الجمعة الموافق

19.

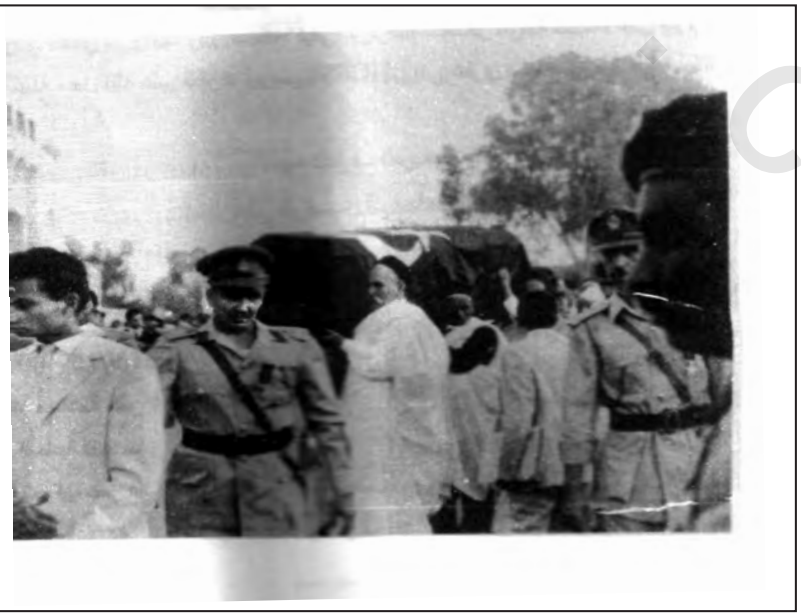

((وقائع أسر عمر المختار))

((بمعركة وادي عين لافو(.) ، بالقرب من اسلنطه بالجبل الأخضر))

((1931/9/11.10))

ددت أكثر من رواية حول أسر عمر المختار ، تختلف في بعض التفاصيل و تتفق فيأخرى :

روايـــة الأولـــى(1) :

فـــــي أوائل شهر سبتمبر 1931 تلقت القيادة الإيطالية للجبل الأخضر نبأ مفاده أن دور ر اعصة/الدرسة الذي كان يعززه أيضاً دور العبيدات بقيادة عمر المختار نفسه ، كان يحتشد إلى جنوب من البيضاء ، تأهباً للإغارة على ضواحي شحات . فاستنفرت القيادة الإيطالية التشكيلات سريعة الحركة وأرسلت على الفور وحدات (الكشافة) التي كانت قد شـاهدت ، في فترة الظهيرة ن يوم 9/9 ، نفس الدور بالقرب من سلنطة ــ على مسافة قصيرة من موقـع إحـدى الحـاميات يطالية ــ . وفي يوم 10 سبتمبر حشدت القيادة الإيطالية (3) كتائب إيرترية ومجموعة سـرايا صواري ، التي قامت في فجر يوم 11/9 بـمداهمة الدور في وادي بوطاقـة (وكان عدد رجاله والي مائة من الفرسان) إلا أن الدور لم يبق في مكانه بطبيعة الحال وفقاً للقـاعدة الحـكيمة التي عتادها عمر المختار وهي عدم التوقف والإسراع بالتحرك درءاً لكل مفاجأة . وهكذا توزع رجال دور على عدة مجموعات صغيرة ، تسللت إلى داخل الصفوف الإيطالية لتختفي من جديد . إلا أن طائرات الإيطالية تمكنت من اكتشاف المجموعة الرئيسية للدور خلال اسـتطلاعها للمنطقـة ، خطرت بذلك أقرب سرية للصواري التي انطلقت على الفور في مطاردة المجموعة . إلا أن حالة ياد المقاومة ، التي ظلت مدة طويلة مرهقة بدون راحة وعدم تناول علف كاف كانت قد حالت دون لاتهم فادركهم الصواري وقضوا علـــى أحد عشر منهم ، أما الثاني عشر فقد أحجموا عن قتله ، ا اشتبهوا في أنه عمر المختار . ولما تحققوا من شخصيته توقفت عملية المطاردة . واقتيد الأسير مهاب تحت حراسة ضخمة إلى أبو لونيا (مرسى سوسة) حيث قضى ليلته ، وصبـاح اليوم التالي 12/9 نقل الأسير إلى بنغازي على متن طراد ، فتعرف عليه كبار الموظفين الإيطاليين ولم يحاول و من جهة أخرى إخفاء هويته ولا إنكار دوره . ثم نقل بالطراد الإيطالي أورسي الذي حضر من نغازي خصيصاً لنقله حيث تم نقله مباشرة من الطراد إلى سجن بنغازي الرئيسي.

الروايـــة الثانية (2) :

كـــان عمر المختار يريد الانتقال من موقع للمجاهدين إلى موقع آخر ، وعادة ما يأخذ معه وة كافية من المجاهدين فخرج في مائة فارس ولكنه رد منهم مئتين فارساً وذهب في أربعين فقط

. وأثناء سيرهم مرو ا بوادي الجريف وهو واد صعب التسلق تكثر الغابات فبات فيه وصبـ . وعلمت إيطاليا بواسطة جواسيسها بذلك فنصبت له كميناً حيث قامت بـتطويق المكان الجهات فلم يشعر عمر المختار وصحبه إلا وهم وسط العدو ، فقـرر كعادته منازلة الأعـ لوجه . و التحمت المعركة داخل الوادي وحـصد رصاص المجاهدين عددا من جنود الأ معهم ، وسقط الشـهداء من المجاهدين ، و أصيب عمر المختار بـجرح في يده كما أصيد بضربة قاتلة سقط على أثرها على الأرض و حصلت يده السليمة تحت الفرس فلم يتمكن ، ولم تسعفه يده الأخرى الجريحة . و التفت أحد المجاهدين ((بن قو يرش)) فرأى الموقف فصاح في أخوانه المجاهدين الذين شقوا طريقهم للخروج من الحصار قائلاً : ((الحـاجة اعقبت)) وكان بن قو يرش أول من إستشهد وهو يحاول إنقـاذ الشـيخ . وهجم الجنود ا على الأسد الجريح دون أن يعرفوا شخصيته في البداية . وتم القبض عليه وتعرف عليه أ . ونقل الخبر إلى القيادة الإيطالية فحضر متصرف درنة الإيطالي الكمندتور داو رياتشـ تعرف عليه . وتم نقله تحت حراسة مشددة إلى مدينة سوسة .

الروايـــة الثالثـــة (3) :

تـــم اعتقال عمر المختار بعد مناوشة بالذخيرة الحية حدثت ما بين المجاهدين بقيادة عم نفسه وسرية الصواري للفرسان التي كان أغلبية جنودها من الليبيين . حـيث أصيب المختار بطلقة نارية فوقع على الأرض و على ظهره عمر المختار الذي أصيب بجرح بس أدى إلى محاصرته بجميع جنود السرية بعد أن تعذر على اتباعه مساعدته على النهوض يحاول الإختباء تحت إحدى الشجيرات حيث لم يبق طويلاً حتى تعرف عليه أحد الليبـيين من بين جنود سرية الصواري الإيطالية . حيث أخذ يصيح بأعلى صوته منادياً بقـية الجا .. عمر .. عمر المختار أسـرعوا ..)) مما جعل ضابـط المـــرية يصدر أوامره لجـ بمحاصرة الجريح من أجل اتخاذ الاستعدادات السريعة لنقل عمر المختار إلى مقر القوات في سوسة .

---

1. بحث جورجو روشا ص 141 وما بعدها ، لستير بالمؤتمر الجماعي (الرباعي) بعنوان " عمر المختار واء الفاشي لليبيا " المترجم الى العربية نقلاً عن الايطالية منشورات مركز الجهاد ، 1988 . 2. ص190 وما بعدها من محمد محمد الصلابي ، مصالف الاشارة اليه .

(.) في كتابه"""" معجم معارك الجهاد " يسميها " خيفة القيسي معركة وادي بو طاقة ص 98

تصادف أن كان الجنرال غراتسياني في روما يستعد لأخذ القطار إلى باريس لزيارة معرض
المستعمرات وعندما بلغه خبر اعتقال عمر المختار سافر بالطائرة رأساً إلى طرابلس ومنها إلى
...ي .

...ات عمر المختار ليلته تلك بمعسكر سوسة وجرت بينه وبين سجانه الحوار المنشور
...فحات التالية ، ثم نقل بالطراد الإيطالي الذي حضر من بنغازي خصيصاً لنقله حيث نقل مباشرة
...لطراد إلى سجن بنغازي الرئيسي .

...واية الرابعة :
...ول رواية رابعة بأن عمر المختار كان يقوم بزيارة قبر الصحابي الجليل ((رويفع
...صاري)) الكائن بمدينة البيضاء عندما اكتشفت السلطات الإيطالية وجوده بالمنطقة فلاحقته
...تها البرية المتحركة ، حيث جرت المعركة الحامية بين الطرفين على نحو ما سلف ذكره ،
...ندما أصيب جواده سقط على الأرض تعرف عليه أحد الخونة من جنود السواري فصاح
...لا " سيدي عمر . سيدي عمر " فنهره عمر المختار قائلاً له " ميتك في
... ".

...واية الخامسة :
...وي المجاهد عبدالرازق ابراهيم 2 حادثة القاء القبض على عمر المختار فيقول : بعد رحلة شاقة
...بها الدور من غابة المرمر والخشب قرب الغريات حط رحاله في بستان الدرقوش ويقع هذا
...ستان في منتصف الطريق بين سلنطة وسيدي رافع (البيضاء) وفي أثناء الاستراحة من عناء
...ريق كلف المجاهد عبدالرازق العوامي بمراقبة الطرقات بواسطة منظار فاخبرنا بأن هناك
...ياء تتحرك لم تتضح رؤيتها . وكنا ننتظر قدوم قافلة من الشرق وقال بعضنا ربما تكون القافلة
...مة إلينا أننا في أشد الحاجة إلى المؤن والذخيرة . ولكن عبدالرازق قال لنا بعد فترة هناك سيارات
...مة نحونا وليست قافلة " يبدو أن جنود البنده (مجندون ليبيون في خدمة السلطات الايطالية) بعد
... شاهدونا ، اتصلوا بثكنة اسلنطة وهذه دفعت على الفور بسيارات مصفحة في اتجاهنا " وكلف
...ر المختار " " عبدالرازق العوامي " ومعه عشرون مجاهدا بمقاتلة جنود العدو واستطاع
...جاهدون اضرام النار في ثلاثة سيارات ولاذت السيارات الباقية بالفرار وفي الساعات الأولى

...ص 97 وما بعدها من مقال باولو بالقاني " الساعات الأخيرة من حياة عمر المختار " ، ترجمة بتصرف
... ابراهيم أحمد المهدوي ، منشورات بمجلة البحوث التاريخية العدد (2) يوليو 1988 .
...ص 21 من مقال / سعد محمد بوشعالة عن المجاهد عبدالرازق فرج العوامي المنشور بمجلة البحوث التاريخية يوليو 1989 .

-155-

من الفجر حلقت طائرة فوقنا وامطرتنا بوابل من مدافعها الرشاشة ثم دفع العدو بـ...
السيارات المصفحة إلى الميدان واتجهت نية العدو في هذه المعركة إلى القضاء علينا و...
ما لديه من امكانات . وضرب حصارا . واستطاع أن يخترق صفوفنا ويبعثر قوتنا و...
عبدالرازق العوامي ويوسف بورحيل ومعهما خمسون فارسا وحدثت معركة ضاري...
القتال طلب المجاهد عبدالعاطي الحاسي من عمر المختار مزيدا من الذخيرة فاعطاه (مشـ...
مشط (حافظة) يحتوى على ست طلقات وأستشهد عدد من المجاهدين كان في مقـ...
اسماعيل الشلماني وحميده بوذهيبة المسماري والصغير العبيدي ومفتاح بن قوري...
الحوريش ومحمد زيو ومصباح المنفي وجرح كل من عصمان الشامي ـ سعيد بوجربو...
القطعاني واصيب عمر المختار بجرح في يده اليسرى ووقع فرسه فوق يده السليمة ول...
سحبها فانقض عليه جند العدو واخذوه اسيرا))

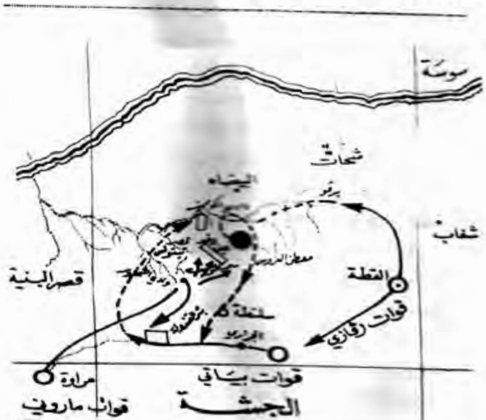

المعركة الأخيرة التي أسر فيها عمر المختار
١٠-١١- سبتمبر ١٩٣١

الحوار الودي الذي جرى بينه وبين سجانه " ليفي " بزانزانته بمعسكر وسه مساء نفس اليوم يوم أسر ه حيث قضى ليلته ، قبل نقله على الطراد أورسى (ORSI) إلى بني غازي ، صباح اليوم التالي (1931/9/12) .

د وقوع عمر المختار في الأسر إثر المعركة التي جرت بين المجاهدين وعساكر الطليان " عين
ر "وحضور محافظ الجبل الأخضر الايطالي (دوداتشي) وتعرفه على الأسير والتأكد من
صيتخ ، قادة تحت حراسة مشددة الى معسكر مدينة سوسه حيث قام بتسليمه الى السجان " ليفي"
ل يصف لنا باعتباره شاهد عيان على تلك اللحظة ضيفه الثمين (عمر المختار) فيقول:
"كان شيخاً متوسط الطول ، عنيداً ، عيناه تشعان ببريق الدهاء والحيلة ويبدو منظره كطائر
ح بسبب التقوّس الذي يبدو في ظهره ، بالإضافة إلى عمق التقاطيع التي تمتد من أعلى جبهته
تمر فوق حاجبيه ثم تنحدر الى اسفل حيث تتقاطع عند فمه ثم تتوارى عند ذقنه تحت لحيته
شاء القصيرة. اما لون بشرته فانه كان يميل الى اللون الاسمر . ويستطيع المرء أن يدرك مدى
ميز به عمر المختار من سمو وطموح بالاضافة الى عزة النفس عن قرب ، حيث ان تلك
فات جميعا لاتتفى مدى ما يتصف به من نبل ووجاهة " ، وقد نظر عمر المختار إلى سجانه قائلاً
ل تعرفني؟" فأجاب ليفي بقوله: " كلا لم اعرفك أبداً " . ولكن عمر بادره بهدوء : " إني قد رأيتك
ة مرات ، فأنت معروف بين الأهالي بارتدائك الزي الوطني العربي ، كما أنك تعتبر اشهر
رع قناص في اطلاق النار ، انا اعرف ذلك فالحرب هي التي جعلت منا اعداء . ان رجالي
فونك جيدا حيث يلقبونك باسم "الشيطان" فانت الذي كنت تحرس بنات القبيلة عندما كن يقمن
ارة سيدي عبد الواحد .. أتذكر رجالي عندما قاموا بمهاجمتك عند وادي الكوف .. لقد نجوت
جوية من وابل الرصاص عندما اضطررت الى تغيير الحصان الذي كنت تمتطيه والذي كان قد
يب بطلقات الرصاص لثالث مرة .. فلنقل ان الله قد نجاك . بعد توقف اطلاق النار .. هذا كل
دث وانا الآن اعتبر نفسي سجينك " .
عندما توقف عمر المختار عن الكلام ، بادره ليفي بقوله :" سوف اعقد معك معاهدة سلام الى الغد
فانت لست سجيني فقط بل أيضاً ضيفي في اليوم الاول ، حيث يعتبر الضيف عندكم في دلك
م ابن الله .. "

ستمر السجان في روايته لكاتب المقالة المنبور باولو باقانيني بقوله : "وعندما تركت عمر
ختار لوحده ، ذهبت لاعداد الطعام له ، والذي كان يتكون من طهي دجاجة له ، وعندما قدمت له

الطعام ، اعتدل عمر في جلسته ولم تمر الا ثوان وقد إلتهم الدجاجة حيث لم يترك منه
بعد ان خرطها من اللحم بواسطة أسنانه الناصعة البياض .. وعندما شعر بنظراتي تتجه
إليّ قائلاً : إن اللحم يعتبر غذاء رئيسياً لي لانه يمنحني القوة " ، وبعد ان فرغ من إلتهام
جلس وأخذ ينظر إليّ بينما بادرته قائلاً : " اريد ان اسألك الآن " ، وبعد ان رد بالايجاب و
في جلسته فنت له متسائلاً : " كيف إستمطت انت ورفاقك السقاء على قيد الحياة طويلاً دون
وتموينات ؟ " اجابني و هو يهز رأسه قائلاً : **"نحن البدو مثل عصافير السماء التي تجد م
المكان الذي يخيل اليك انه يخلو من الطعام... "**
وبعد ان تركت عمر يسرح في خياله ، نهض من مكانه وهو يزمجر غاضباً كالاسد ة
حصل له .. بينما أخذ يتفوه ببعض العبارات يرددها قائلاً " الكلب ، الكلب .. حتى عمر
حتى عمر كان له يهوذا " و عندما هدأ غضبه اقتربت منه حيث جلس وأخذ يروي كيف وقع
حصانه الذي اصيب بجراح ، ثم كيف حاول الاختباء تحت الشجيرات القريبة منه ، وأ
فرسان الصواري والذي كان من العرب استطاع اكتشاف عمر المختار وهو مختبئ تحت
يصمت عمر قليلا .. ثم يضيف بحدة و غضب " العربي الذي اكتشفني تحت الشجرة يعة
.. لم يسكت بل بدأ يصرخ عندما عرفني بأسمي صوته باسمي كاملا .. وهو يردد عم
المختار ، فلو ان ذلك الكلب الخائن لم يتفوه كلمة واحدة على فلربما تم نقلي مع بقية ا
كشخص عادي ، فلا أحد يعلم فيما بعد فلربما استطعت الهرب بمساعدة احد رفاقي " .
وطوال تلك الليلة التي قضاها عمر في سوسه ، والتي لم يعرف فيها أبدا أنه سوف ينقل ب
البحر الى بنغازي صباحا ، أخذ يروي شتى القصص على مسامعي ، بينما كان بين الحين
يتململ وهو يتأوه قائلاً : "مكتوب .. **مكتوب فالذي قد سطر فلا مفر منه** .. فحياة الانسان ك
تتساقط حباتها متتالية مثل توارد الافكار على الانسان نفسه .. فمرة يشعر بالسعادة وأخرى ب
.. وهكذا الى النهاية .. فمرة حظ سعيد واخرى حظ سيء تعس .. فالمكتوب هو المكتوب لن
ابداً" وبعد ان توقف عن الكلام حدجني بنظرة وهو يقول: " أنت شاب محارب مخلص
مسرور جدا لاكون سجينك .. هذا بالأضافة الى انك متزوج من فتاة مسلمة عربية من قو
ولكن المسلمة لا تتزوج من مسيحي ، فقاطعته قائلاً : " ان الفتاة العربية التي من قومك قد تز
من رجل طيب وامين " ثم بسطت له يدي مصافحا " .

1. صـ 99- 100 من مقال باولو باجانيني المنشور بمجلة البحوث التاريخية ، منشورات مركز الجهاد العدد الثاني ، يوليو 88

Capture, trial and execution

اسر ومحاكمة واعدام الشهيد

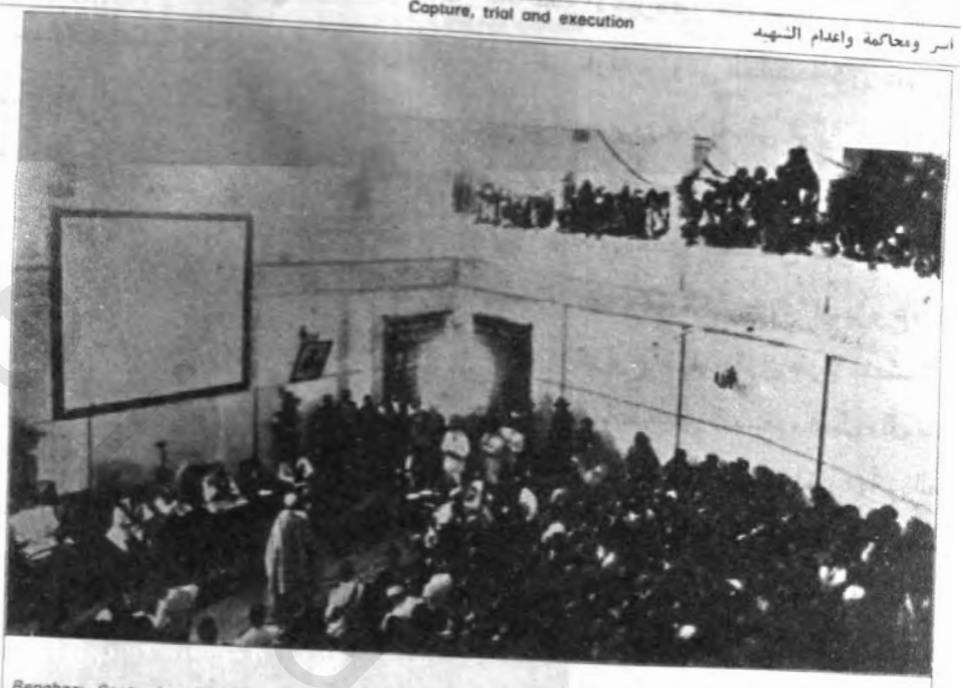

Benghazi, September 15, 1931 - Martyr Omar al-Mukhtar standing in front of his judges, during his summary trial.

بنغازي ١٥ سبتمبر ١٩٣١ - مرحلة من مراحل المحاكمة السكلسه التي اجريت للشهيد عمر المختار الذي شاهد واقفا امام القضاة

Capture, trial and execution

اسر ومحاكمة واعدام الشهيد

The Martyr Omar al-Mukhtar during his trial.

مرحلة اخرى من مراحل المحاكمة

ثم يستمر ليلقى سجان الشهيد في سرد حكايته عن الساعات الأخيرة في حياة البطل ع
حيث يصف شخصية البطل المسلم المؤمن بالقضاء والقدر بقوله : "وفى الحقيقة كان
يصلى لله منذ انبلاج الصبح الى غروب الشمس مع نهاية كل يوم ، رجلا يصلى لله ليلا ب
يتمشى .. رجلا يصلى لله من اجل أسرته ومأثبته ثم الطريق الذى سوف يسلكه .. رجا
من اجل حماية حياة المسلمين جميعا ومن اجل سلامة الكفاح العادل المقدس الذى أ
سبحانه وتعالى .. الله اكبر .. الله اكبر .. ألقى عمر المختار نظرة الى الخارج .. " ان بز
لقريب هكذا قال و هو يتململ في مكانه ثم اضاف قائلا :" ان بزوغ النهار يكون طريا ما
صوت شاة تعتى على البئر .. ثم يكون توالى النهار فيما بعد باعثا على السأم و الملل.
خطوات الجمل البطيئة .. او حارق مثل حدوة الحصان الذى يركض مسرعا .. واخيرا و
و هو مثل لون الرماد ، ان الحياة مثل تعاقب النهار .. شعارها فعل و ارادة يكونان معا شيء
حياة الانسان ، ثم يتدخل القدر فيما بعد ليدل على مصير حياة الانسان .. ان حتمية
المكتوب " المقدر " بالنسبة للإنسان تأتى تلقائيا مثل نافورة مياه او مسجد فى الصحراء ع
اليهما تجد نفسك تعبان وبالتالى غير قادر على مواصلة السير .. فتبقى تنتظر بجوارهم
السماء او بمعنى آخر النهاية او المصير ، فانت كما ترى ان حياتى قد رسمت مسيرتها م
حتى النهاية . فحياتى ليست مثل حياة اولئك الشبان ، تبدأ مع شهر رمضان ولكنها كانت
قبل ذلك ، **فأنا ولدت لأقود الآخرين ولأ فهم ماجاء به القرآن الكريم من معان .. بينما
الآخر يكتفى بتعلم قراءته فقط** . " ثم قام عمر بخلع جرده عن كتفه ، وبينما انهمك ليفتر
حصيرة الديس استعدادا للنوم خرجت أنا – ليفى – لأقوم بالدورية الليلية المعتادة متفح
حصانى وذلك للتأكد من أن كل شئ يدور حول المعسكر على مايرام ، وما أن رجعت الى
ان تأكدت من الهدوء الذى كان يحيط بالمعسكر ، حتى وجدته مستغرقا فى النوم ، بينما لاز
لم يعرفوا بعد المكان الذى نقل اليه . وفي الفجر عندما سمع عمر المؤذن ينادى المسلم
الصلاة بقوله : " الله اكبر .. الله اكبر .. " قام عمر من نومه وتوجه نحو القبلة بسكة وأدى
كبقية المسلمين " وفى الحقيقة وجدت نفسى (ليفى) معجباً بفلسفته فى الحياة .. فهو و
وجدانه بأنه محارب قد هزم ولكنه مع ذلك لم يفقد الهدوء و عزة النفس و الوقار التى كانت ت
شخصيته."

و عند تمام الساعة السادسة صباحا قمت بمرافقته الى العراد الحربى اورسيدى حيث تم ال
و الاستلام مع الجنود الذين اقتادوه الى داخل العراد الحربى بينما كان يلقى على تحية الوداع

لوحة المحاكمة بريشة الاستاذ عوض العبيدة

الحوار المقتضب : الذي جرى بينه وبين الشيخ الشارف الغريانى بمكـ
سجن بنغازي1931/9/12.

سجن بنغازي المركزي — يعيد إحضار عمر المختار من مرسى سوسة على
أورسى — وضع عمر المختار في زنزانة بمفرده كان بها سرير من خشب و على الأرض
السجاد القديم فسحبها عمر المختار بقرب الجدار وجلس عليها مستنداً إلى الجدار بـ
رجليه إلى الأمام .

و عندما لاحظ مدير السجن ذلك طلب من أحد السجناء أن يترجم لعمر المختار أن الجلو
يكون على السرير وليس على الأرض فكان رد عمر المختار بصوت هادئ " قل له أنا
أجلس . لا يحمل همّا فهذا ليس شأنه " فضحك مدير السجن وأصفر وجهه . وفي هذا ا
رتب سكرتير عام حكومة برقة " رنسي " لقاء سريعاً بين الشارف الغريانى (مستشـار
الإيطالية ببني غازي) وبين عمر المختار من دون أن يطلب أحدهما هذا اللقاء لحاجة فـ
في نفس رينسى) ، ربما للمشاهده . وقال للغريانى أن عمر المختار يود مقابلتك و أن
الإيطالية و افقت على ذلك . وفي مكتب مدير السجن أحضر عمر المختار للقاء الشـار
مكبلا بالحديد ولم يقل كلمة واحدة . فأستغرب الغريانى الموقف لأن عمر المختار لم يبـ
معه ولم يقل له ما يريد . و هنا سارع الغريانى ببدء الحديث بمثل شعبي ليبي يقول " الحـ
و الصقر ما يتخبل " فرفع عمر المختار رأسه غاضباً وقال " الحمد لله الذي لا يحمد على
، ربّ هب لي من لدنك رحمة و هب لنا من أمرنا رشدا . أنني لم أكن في حاجة إلى و عـ
أنني أومن بالقضاء و القدر ، وأعرف فضائل الصبر و التسليم لإرادة الله " ثم قـال عمر
لم أطلب مقابلتك ولن أطلب أحداً ، ولا حـاجة لي عند أحـد " ووقـف دون أن ينتظر
الغريانى .

و عندما سؤال بعض الناس للشارف الغريانى ، عقب هذه المقابلة ، كيف وجد عمر المخ
الثياب التى كان يرتديها أجابهم ببيتين من الشعر (هما للأمام الشافعى رحمه الله) حيث قـ

(عليه ثياب لو تقاس جميعها
بفلس لكان الفلس منهـن أكثرا)
(وفيهن نفس لو تقاس ببعضها
نفوس الورى كانت أجل وأكبرا)

1. صـ 81 من مقال د . إدريس صالح الحرير " مواقف خالدة لعمر المختار " سابق الإشارة اليه . 2. وردت
أيضا على لسان الأستاذ/ابراهيم سالم بن عامر في حاشية كتابه المترجم عن الإيطالية " برقة الهادئة " للجنرا
3. صـ 190 ، الندوة العلمية ، سبتمبر 1981 مركز دراسة جهاد الليبيين .

المسرح الذي جرت فيه محاكمة الشهيد عمر المختار وكان عدم هذا المبنى

نص الحوار الجرى الذى دار بين عمر المختار والجنرال غراسيانى
صباح يوم الثلاثاء / نفس يوم المحاكمة 1931/9/15
بمقر القيادة العسكرية الإيطالية ببنغازي "

بعد وقوع عمر المختار في الأسر يوم 1931/9/11 إثر المعركة التى جرت في ... ووصول الخبر إلى القيادة العسكرية الإيطالية في ليبيا وروما قطع الجنرال غراسيانى الـ متواجداً آنذاك في روما رحلته التى كانت مقررة الى باريس بالقطار وعاد من فوره الى طر يوم 1931/9/14 بالطائرة لمقابلة المارشال بادوليو (حاكم ليبيا العسكرى) واتفاقهما م المستعمرات الإيطالي على إجراء محاكمة سريعة لعمر المختار والحكم عليه بالإعدام وتن مشيد عام . ثم عاد بالطائرة الى بنغازي في اليوم التالى . حيث أمر باحضار عمر المخ مكتبه بمقر القيادة العسكرية الايطالية ببنغازي . وكان ذلك صباح يوم المحاكمة 1931/9/15 وكانت وقائع المقابلة كما وردت على لسان الجنرال غراسيانى في كتابه يلى : (وكما صورت أيضا بفيلم عمر المختار الذى أخرجه مصطفى العقاد) :

يقول غراسياني في مذكراته : " وعندما حضر أمام مدخل مكتبى تهيأ لى أنى أرى فيه شـ الاف المرابطين الذين التقيت بهم أثناء قيامى بالحروب الصحراوية . بداه مكبلتان بالسلاسل الكسور والجروح التى أصيب بها أثناء المعركة ووجهه مضغوطاً لأنه كان مغطياً رأسه (إ ويجر نفسه بصعوبة نظراً لتعبه أثناء السفر بالبحر . وبالإجمال يخيل لى أن الذي يقف أمام ليس كائن جال منظره وهيبته رغم أنه يشعر بمرارة الأسر . ها هو واقف أمام مكتبى نسأله ، بصوت هادئ وواضح وكان ترجمانى المخلص النقيب (كابتن) خليفة خالد الغريانى الذي أحـ معي خصيصاً من طرابلس . ووجهت له أول سؤال : لماذا حاربت بشدة متواصلة الحـ الفاشيستية ؟

ج . لأن ديني يأمرني بذلك .

س . هل كنت تأمل في يوم من الأيام أن تطرد ذا من برقة بإمكاناتك الضئيلة وعددك القليل

ج . لا . هذا كان مستحيلاً .

س . إذاً ما الذي كان في اعتقادك الوصول إليه ؟

1. كتاب الجنرال غراسياني : برقة المهذة أو شهادة ص 256 وما بعدها ترجمة المرحوم إبراهيم سالم بن عامر الطبعة 1998 . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع .

-184-

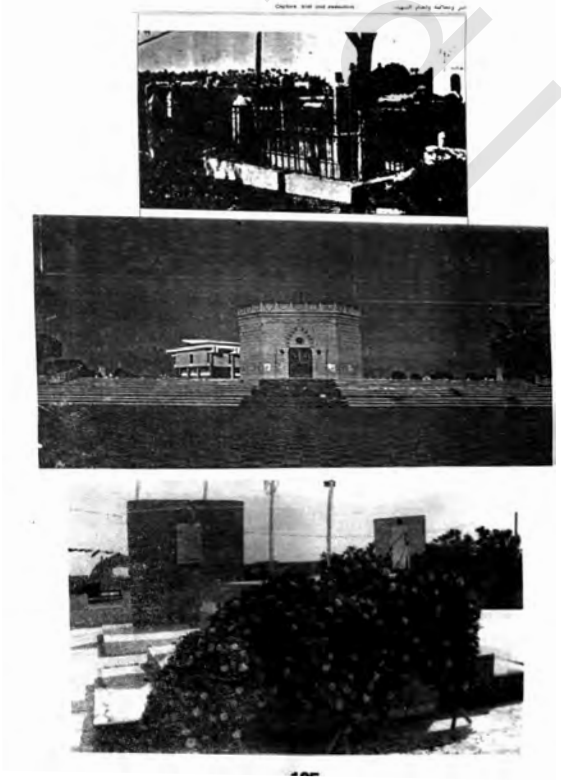

الأضرحة الثلاثة لعمر المختار
1 ـ بمقبرة سيدي أعبيد القديمة
2 ـ ببنغازي بالضريح الذي شيد له
3 ـ بصحراء سلوق :
السبب الحقيقي وراء نقله لسلوق لمنع التجمع والتظاهر حول الضريح.

ج . لاشيء إلا طردكم من بلادي لأنكم مغتصبون ، أما الحرب فهو فرض علينا وما ا
إلا من عند الله .

س . لكن كتابك يقول : (**ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكه**) **بمعنى** : لا تجلبوا الضرر لأنف
ولالغيركم من الناس ، القرآن يقول هذا .

ج . نعم ، س . إذاً لماذا تحارب ؟

ج . كما قلت من أجل وطني ودِيني ، " قال غراسياني : " فما كان مني إلا أن قلت له أنا
تحارب من أجل المقومية تلك المنظمة التي كانت السبب في تدمير الشعب و البلاد
السواء وفي الوقت نفسه كانت المنظمة تستغل أموال الناس بدون حق هذا هو الحاف
جعلك تحاربنا لا الدين و الوطن كما قلت " .

عمر المختار : نظر إليّ نظرة حادة كالوحش المفترس " لست على حق فيما تقول
تظن ما ظننت ، ولكن الحقيقة الساطعة التي لاغبار عليها أنني أحارب كم من أجل دي
ووطني لا كما قلت " . بان عليّ وجهه بعد أن زال المجرد من على رأسه و استطرد
توجيه الأسئلة إليه:

س . لماذا قطعت المهادنة السارية و أمرت بالهجوم على (قصر بن قدين)؟

ج. لأنه منذ شهر أرسلت رسالة إلى المارشال (بادوليو) ولم يجبني عنها وبقيت بدو
حتى الآن .

يقول الجنرال : " لا ، أنت أردت قطع المهادنة لحاجة في نفسك وهاك الدليل . وقرأ
البيان الذي نشره بالجرائد المصرية بتوقيعه ولم يرد في بادئ الأمر وحتى رأسه ما
قال : " نعم نشرت البيان في مصر بتوقيعي ولكن ليس هذا هو الدليل وإنما هو عدم
تجاوبكم معنا في تنفيذ شروط الهدنة " ، ولم يزد شيئاً بل حتى رأسه إعياء .

س . هل أمرت بقتل الطيارين هوبر وبياتي؟

ج . نعم ، كل الأخطاء و التهم في الواقع هي مسئولية الرئيس و الحرب هي الحرب .

الجنرال : قلت له "هذا صحيح لو كانت حرباً حقيقية لا قتل وسلب مثل حروبك" .

عمر المختار : " هذا رأي ، فيه إعادة نظر و أنت الذي تقول هذا الكلام و لازلت أكرر
الحرب هي الحرب " .

" الجنرال : " بموقفك في موقعة (قصر بن قدين) ضيعت كل أمل وكل حق في الحص
رحمة وعفو الحكومة الإيطالية الفاشيستية " .

عمر المختار : "مكتوب وعلى كلّ" عندما وقع جوادي وألقى القبض عليّ كانت معي ست
وكان في استطاعتي أن أدافع عن نفسي وأقتل كل من يقترب مني ، حتى الذي قبض علي
الجنود من فرقة الصواري المتطوعين معكم وكان في إمكاني كذلك أن أقتل نفسي " .

الجنرال : " ولماذا لم تفعل ؟ " عمر المختار : " لأنه كان مقدراً أن يكون " . الجنرال : ولك
تحققت بعد إلقاء القبض عليه كانت بندقيته فوق ظهره وبسقوطه على الأرض لم يستط
وبالتالي لم يتمكن من استعمالها بسرعة وكذلك من أثر الجروح والكسر الذي بيده اليمنى
الحقيقة جدير بالاعتبار والتقدير .

عمر المختار : " كما ترى أنا طاعن في السن على الأقل اتركني بأن أجلس " .

الجنرال : أشرت له فجلس على كرسيه أمام مكتبي وفي هذه الأثناء ظهر لي وجهه بوضو
زالت رهبة الموقف وأخذ عمر المختار يتحرر منها شيئاً فشيئاً وقد تأملته جانبياً فرأيت
الاحمرار في وجهه وبدأت أفكر كيف كان يحكم ويقود المعارك؟ وبينما هو يتكلم كانت نظر
الى الأمام وصوته نابع من أعماقه ويخرج من بين شفتيه بكلمات ثابتة وبكل هدوء وفكرت
هو القديس ، لأن كلامه عن الدين والجهاد يدل بكل تأكيد أنه مؤمن صادق يتكلم عن الدي
حماس وتأثر ، ثم قلت له فجأة : " بما لك من نفوذ وجاه كم يوم يمكنك أن تأمر العصا
المجاهدين) بأن يخضعوا لحكمنا ويسلموا أسلحتهم وينهوا الحرب)) . عمر المختار مجيباً :
كأسير لايمكنني أن أعمل أي شيء" ، واستطرد قائلاً : "وبدون جدوى نحن الثوار سبق أن أ
نموت كلنا الواحد بعد الأخر ولانسلم أونلقي السلاح ، وأنا هنا لم يسبق لي أن استسلمت هذا
أظن حقيقي وثابت عندكم" .

الجنرال : قلت له وأنا متمسك " يمكن ذلك لو تم تعارفنا في وقت سابق والخبرة الطويلة التي
عليكم لكان علينا أن نصل إلى أحسن حال في سبيل تهدئة البلاد وازدهارها " .

عمر المختار : رفع حاجبيه بكل عمق وبصوت جهوري ، وثابت وقال : " ولم لا يكن اليوم
اليوم الذي تقول عنه" .

الجنرال : فأجبته : " لقد فات الأوان " .

(1) أو قصر بن قدم كما وردت في معجم معارك الجهاد للاستاذ خليفة التليسي ص 423

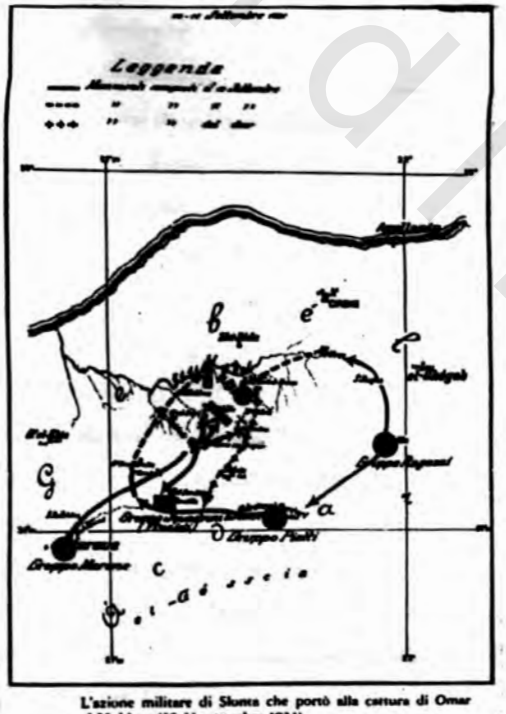

L'azione militare di Slonta che portò alla cattura di Omar al-Mukhtar (10-11 settembre 1931)

وعند هذا الحد رأيت أن نوقف المحادثة فيما بيننا ربما عمر المختار فكر في تلك الا الحكومة الإيطالية ستبعثه إلى الجبل من أجل أن يسلم أتباعه السلاح ويخضعوا إلى سلطتنا ولكن لا: لقد قالها منذ لحظات بأنهم يموتون جميعاً ولن يستسلموا وعليه فات الأوان وقلتم لافائدة من المحاولة إن الأمل الذي لاح منذ قليل قد انهار ولم يعد . ثم قلت له : هل تعم وعرضت عليه نظارته في إطارها الفضي .

عمر المختار : " نعم إنها لي وقد وقعت مني أثناء إحدى المعارك وهي معركة (وادي الم الجنرال : فأجبته : " منذ ذلك اليوم اقتنعت بأنك ستقع أسيراً بين يدي " .

عمر المختار : " مكتوب ، هل ترجعها لي إني لم اعد أبصر جيداً بدونها ؟ " واستطرد يقول ما الفائدة منها الآن هي وصاحبها بين يديك ؟ " الجنرال : قلت له : " مرة أخرى أنت تعتب محمياً من الله تحارب من أجل قضية مقدسة وعادلة ؟ "

عمر المختار : " نعم وليس هناك أي شك في ذلك ، قال الله تعالى : } قل لن يصيبنا إلا م لنا { صدق الله العظيم " .

إذا استمع إلى ما أقوله لك ، أمام قواتي المسلحة من نالوت إلى الجبل الأخضر في برقة كل ورؤساء العصاة (يعني رؤساء الثوار) منهم من هرب ومنهم من قتل في ميدان القتال و أحد حياً في يدي أليس من العجيب أن يقع أسيراً بين يدي حياً من كان يعتبر أسطورة الزم يغلب أبداً المحمي من الله دون سواه ؟

عمر المختار : "تلك مشيئة الله" ... قالها بصوت يدل على قوة وعزم.

الجنرال : قلت له : "الحياة وتجاربها تجعلني أعتقد وأومن بأنك كنت دائما قوياً ولهذا فإني تكون كذلك مهما يحدث لك ومهما تكن الظروف" .

عمر المختار : أجاب : إن شاء الله " .

عندما وقف ليتهيأ للإنصراف ، كان جبينه وضاء ، كأن هالة من نور تحيط به فارتعش قل جلالة الموقف . أنا الذي خاض المعارك والحروب العالمية ، والصحراوية ، ولُقبت بأسد ال ، ورغم هذا كانت شفتاي ترتعشان ولم أستطع أن أنبس بحرف واحد ، فانتهت المقابلة بإرجاعه إلى السجن لتقديمه للمحاكمة في المساء وعند وقوفه حاول أن يمد يده لمصافحتي يتمكن ، لأن يديه كانتا مكبلتين بالحديد .

لقد خرج من مكتبي كما دخل علي وأنا أنظر إليه بكل إعجاب وتقدير .

ويذكر الجنرال جراسياني في كتابه أنه طلب الاجتماع مع رئيس المحكمة الخاصة العقيد مساعد (المقدم) " مارينوفي " والمدعي العام " بيدنتو " والنقيب " لونتانو " للدفاع ، وكلفهم انعقاد الجلسة على الفور ومحاكمة عمر المختار . وبالفعل فقد انعقدت المحكمة في نفس اليوم 1931/9/1 عند الساعة الخامسة مساءاً . وكان قد جرى استجواب المتهم عمر المختار بمكتب تحقيق للسجون الإقليمية كما يلي :

بريد برقة

FONDATORE MOH. TAHER MONESCI
REDAZIONE e AMMINISTRAZIONE
BENGASI
VIA MONESCI N. 66
ABBON. ITALIA e COLONIE Lire 36
ESTERO ... 200
DIRETTORE PROP. OMAR MONESCI

18 SETTEMBRE - 1931 N. 846

حادث حاسم اخر في بيل لوطيد سلم البلاد

القبض على عمر المختار زعيم العصاة فى برقة

بلاغ الرسمي

في سبيل السلم

سبيل الحادث

على الهبوني

الحكم

كلمة الدفاع

استجواب المتهم "

" محضر استجواب عمر المختار بمدينة بنغازي"
بمكتب التحقيق للسجون الاقليمية يوم 15 /9/ 1931
الوقائع السرية لمحاكمة بنغازي
15 سبتمبر 1931 م

إنه في (سنة ألف و وتسعمائة و واحدة وثلاثين) ، وفي اليوم الخامس عشر من شهر سبته ، وبمكتب التحقيق للسجون الأقليمية.

و أمامنا نحن د. فرانشيسكينو جوسيبي ، قاضي التحقيق ، وبحضور وكيل النيابة العامة شخص المحامي العسكري الملكي " الكوالير أوفيتشالي " "جوسيبي بيدينذو" ، أيضاً بص التحقيق وبمساعدة كاتب المحكمة الآتي ذكره فيما بعد ، .(Bedendo) مثل المس المختار الذي ، عند سؤاله عن هويته ، بواسطة الترجمان المسنيور فالنزا جوفاني nni (valenza) رد بقوله :

" أنا عمر المختار وهو اسمي ، ابن المتوفاه عائشة محارب ، البالغ من العمر 73 سنة و "دفنة" قبيلة منفة ، عائلة بريذان بيت فرحات ، متزوج و لي أولاد و اعرف القراءة وليس لي سوابق ، ورئيس الزاوية السنوسية بقصور " .

بعد سرد التهم الموجهة إليه ، يجيب : " أعترف بأنه تجري محاكمتي ، بعد صدور الأمر على لاتهامي بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 284 و 285 من القانون الجنائي " .

س – ج : لم أستسلم قط للحكومة الايطالية : لم يجر لي معها إلا محادثات.

س – ج كان المجاهدين يطيعونني طاعة عمياء ، بحيث كل الافعال التي قاموا كنت قد أمرت أنا بها .

وبعد مواجهته بالتنكيل بأسرانا وتعذيبهم ، أجاب :

---

1. ص 261 من الترجمة العربية للكتاب الجنرال جراسياني ، برقة المهدي ترجمة أ. إبراهيم عامر .
2. المرجع : كتاب " عمر المختار وإعادة الأحتلال الفاشي لليبيا " إعداد أربعة من أساتذة التاريخ وهم : انزوسانتاريلا روشا - رديمين رافيرو - لويجي قوليا وترجمة أ. عبدالرحمن الفجيلي ، منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ، سلسلة المترجمة رقم (7) بتاريخ 1988 .

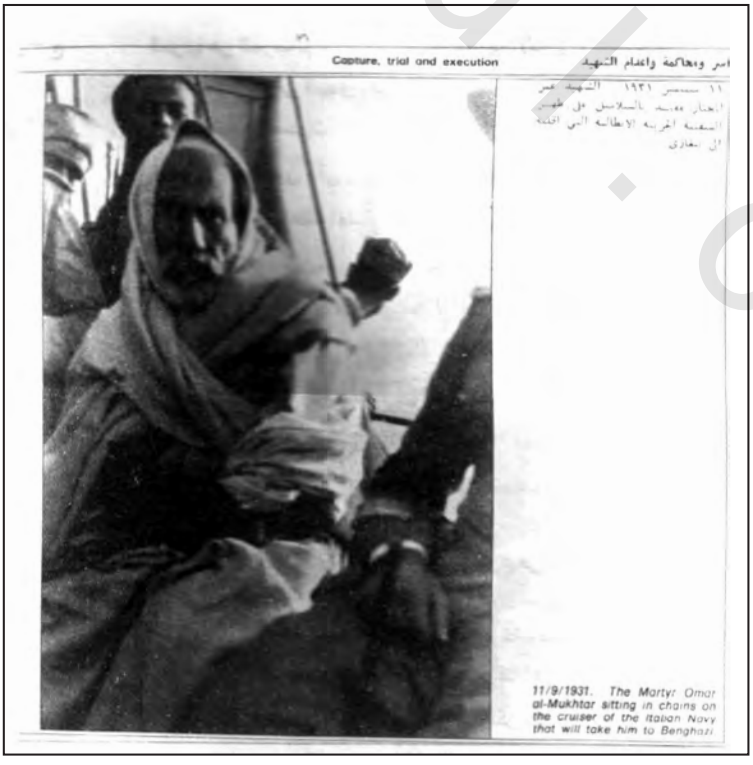

س – ج : الحرب هي الحرب لم أصدر قط أي أمر بتشويه الأسرى ، شاهدت جثثهم بعد قتلهم في الميدان ولم أشاهد أي تدنيس للجثث" .

س – ج : لم أكن أنا الذي أصدرت الأمر باستئناف القتال بعد ميثاق الرجمة ، بعيداً ، والايطاليون ، في رأيي ، هم الذين بادروا باستئناف العمليات العسكرية، لأنهم اعتقلوا صالح العوامي ، وفي الزيتونة أطلقوا النار على جماعتنا ، الذين كانوا قد ذهبوا لسحب مواد التموين .

س – ج : رأيي هو أن قطع المحادثات ، في عام 1929 ، كان لذنب الحكومة الإ لأنها أثارت الخلاف بيني وبين الحسن ، الذي نقلته بعدها الى بنغازي يضاً الى المشير بادوليو ولما لم أتلق منه رداً ، انصرفت واستأنفت

س – ج : خصّت العديد من المعارك ومن ثم لا أستطيع أن أحددها.

س – ج : سكان المدن يحقدون عليّ لأنني جلبت لهم المصائب ، وأنا أبادلهم الـ لأنهم لم يساندو قضية دينهم ، و التي كافحت في سبيلها .

س – ج : لم أصدر الأمر بقتل حارس مركز صيانة الطرق في القبة ، كان " الـ بدافع من الجوع يسرقون ويقتلون بأمري وبدون أمري .

س – ج : لقي الرائد " باسي (Bissi) " مصرعه في المعركة ، فالحرب هي الحـ من اشتركوا فيها ، لو كان باستطاعتنا قتلهم ، لقتلناهم .

س – ج : اعترف بأنني منحت رتباً لضباط ورؤساء ، ولكن بالنسبة لأتباعي فق

س – ج : بما أن فضيل بو عمر كان موجوداً قبل ذلك بأرض " قبايل" كان يتسنى ذلك ، معرفة الجميع ، وربما كان قد أشار الى هو بضرورة تعيين " المـ عمر أبي بكر قبايل كرنيس لعائلة موسى .

س – ج : كانت هناك اتصالات مستمرة بين المستسلمين والثوار : قد يكون عمر نفسه هو الذي حث على تعيينه رئيساً .

س – ج : لايوجد في "الأدوار" ايطاليون هاربون من وحداتهم ، إلا كـارسـيـ (iorio carmine) و (يوسف المسلماني) الذي حكمت عليه المحكمة العسكرية في جالو في ديسمبر 1928 ، كما أنه كان يوجد شخص اخ يدعى عمر

يامعشر الطليان إن كبلتمونا

ساقيّ مهلا انكم جبناء

المسلماني ، في جالو أيضا ، ولكني لا أعلم ما إذا كان هو الهارب المقـ
بالحديث أي نائـــب عريـــف المدفعيـــة (COPORALE) وكان
هارب ثالث لا أتذكر اسمه ولا أعـرف كيـف كانـت نهايتـــه .

س – ج : بخصوص الملازم طيار " بناتي (Beati) "، كنت قد أصدرت أنا الأمر
مع عبد الحميد العبار لأنه كان لديه مال وبما أن الحكومة الايطالية كانت
تحركت بقوات كبيـــرة ، لا أعلم ماذا فعل به " المحافظية " الذين لا يفكـ
حتى في دفن قتلاهم ، خاصة اذا كان القتال عنيفا.

س – ج : لا يبلغ عدد أفراد الأدوار ، في تقديري ، الألف رجل ، منهم أربعمائة فار

س – ج : قتل الملازم " بناتي" في الوادي ، ولكنني أجهل مكان دفنه.

س – ج : ربما دفع بعض الايطاليين الأعشار في ميثاه " البردية " كما حدث في ا
ولكنني قد أعجز عن تحديدهم ، إلا أنه كان يقال ان مدنيين ايطاليين في ا
كانوا يدفعون الأعشار لحماية مواشيهم . ولكنني لا أعرف من
هم و عيسى الأكوص " بلطجي " ولا علم لـي بكـل ما يجديه.

س – ج : يأتمر جباة الأعشار بأوامر " القائمقام " وليسوا تحت إمرتي ، وهم
مسؤولون أمامه عن تصرفاتهم .

س – ج: ســـمعت عن غارة النهب التي تعرضت لها مزرعة " يونغ"؛ ولكنني
موجوداً بالموقع ، لأنني كنت بأرض العبيدات . ولا أعرف من قاد هذه

س – ج: اشتركت أنا أيضا في غارات سلب ونهب ولكنني لا أتذكر أيها ..

س – ج: ليست لنا مواقع ثابتة نلوذ بها ، فنحـن في تجوال مسـتمر ، بحـكم الد
خلال أراضي البراعصة والعبيد .

س – ج : وللحصول على قوتنا ، فإننا لاتقتصر على الغارات بل نسـتغل فرص
الابل ، التي نرسلها الى مصر ونشترى بحـصيلة بـيعها هناك مواد ال

س – ج : **الرؤساء الأكثر نفوذاً وتحت إمرتي هم : عبد الحميد العبار ، " قائمقـ
العواقير ، وبعده " الكومندار " عثمان الشامي " قائمقام " دور البراعصا
موسى " قائمقام " وكومندار الحاسة – عبيدات ، أما رئيس " طابوري " ا
أبو بكر زكري .**

س – ج: عنرف بأنه قبض عليّ والسلاح بيدي في 8 سبتمبر ، أمام الزاوية البيـ

في سهل يسمى " غوط الفو " بالقرب من سلنطة ، قبل أن أتمكن م
رصاصة واحدة من البندقية ، لأن قوات الحكومة كانت تطو

س - ج : أطلقت النار في مناسبات أخرى ، هل تتصورون أنني أبقى و
إطلاق النار أثناء القتال ؟ ..

س - ج : منذ سنتين تقريباً ، أصابت كتفي قذيفة من الطائرات ، بل كتفي اليم
في الواقع ، كانت شظية قنبلة .

س - ج : ليست لدينا مدافع ولا رشاشات ، وتلك التي استولينا عليها منها
بأمر شخص له خبرة بالمواقع ، وحتى أنا لا أعرف أين

س - ج : عبد القادر ، الذي من مصراته ولا أعرف اسم والده ، كان يعر
يشغل المدافع ، ولكنني لا أعرف ماذا يفعل ا

س - ج : ابني محمد صالح ، عمره ثلاث عشرة سنة : وموجود مع الأس
مصر . لا أعلم - الآن - ماذا سيحدث " للأدوار " ، أي ما
ستعين خلفاً لي ، لا أستطيع أن أتكهن باسمه ، أم انها ستجتاز
وتلجأ الى مصر .

س - ج: لم تخطر ببالي قط فكرة اجتياز الحدود ، بالنظر الى التدابير التي اتخذ
فرانزياني : " كنا ، أنا وأتباعي ، قد قررنا ايثار الموت في سبي

س - ج: أستبعد ، بصورة مطلقة ، انه يوجد بين المحافظية من ينوي الاستس

س - ج : صحيح انني قمت انا ، في أوقات أخرى ، بتحرير " سظيطة " ضد
يعتزمون التخلي عني ، وهي تحمل أسماء رؤساء آخرين . واليوم لم
كذلك فاليوم ظهرنا " على المكشوف " ومن أراد الانفصال عنا
ليخبرنا ، بل يبتعد عنا ببندقي

س - ج : ليس لدينا إطلاقات مودعة في أي مكان : فالمحافظية يتبايعونها أو
عنها فيما بينهم . فهناك ما أرشده مكره الى جمع كميات منها في ا
المناسب .

س - ج : ليست لدينا مستودعات للمؤن في الكهوف.

س - ج : أستبعد أننا تلقينا إمدادات عن طريق البحر ، كل الإمدادات ك
عن طريق المسلوم ..المسلوم --

1. يبدو ان الرقم من المضبطة (المحضر) كتب خطأ لان التاريخ الذي أجمعت عليه المراجع هو (10) سبتمبر

12/9/1931 The Martyr Omar el-Mukhtar in chains among Octobrists on the morning of his arrival in Benghazi.

وأتى الأسير يجر ثقل حديده • أسد يجرر حية رقطاء

س – ج : عندما كانت النجوع والمخيمات في أراضيها ، كانت تقدم لنا المساء
الطرق ، المستسلمون سواء بأداء الأعشار والايواء تحت الخيم ، أ
بمعلومات حول مواقع القوات (الايطالية) .

س – ج : لا أشعر بوخز ضمير ، لما قمت به لأنها كانت مشيئة الله.

س – ج : ليست لي مراسلة مع ادريس .

بعد تلاوة الترجمة وتأكيدها . وقع عليها :

عمر المختار (بامضائه بالحروف العربية)

توقيعات :

فانزا فرانشيسكينو ببديئدو

ديه كريستوفانو ادواردو . كاتب المحكمة بالوكالة .

محضر جلسة المحاكمة

هيئة المحكمة:

الرئيس المقدم مارينوني ، رئيس بالوكالة

المحامي د. فرانشيسكو رومانو ، قاضي مقرر .

الراند قوناريو دياييكو (مستشار ، اصيل)

راند جوفاني منزوني (مستشار اصيل)

راند ميكيلي مندوليل (مستشار أصيل)

كاتب الجلسة الملازم بسلاح الاشارة : ايدواردو دى كريستو فانو

دعي المترجم الاول : السيد نصير هرمس ، ابن ميشيل ، عمره 53 سنة ولد بديار بكر ببلاد ما بين النهرين ، رئيس مكتب الترجمة لدى حكومة برقة.

المترجم الثاني : الكواليير نومبروزو المولود بتونس عام 1891 م كاتب الجلسة : الملازم دى كر ، يستوفانو ، يتلو صحيفة الاتهام . (محضر المناقشة التي دارت ضد عمر المختار (مضبطة حررت عن طريق " الاختزال") .

بعد الاعلان عن افتتاح الجلسة ، طلب المحامي بيديندو ، وكيل النيابة ، الكلمة ليذكر بأن هذا اليوم يصادف ذكرى ميلاد صاحب السمو الملكي أمير بييمونتي ، ومن واقع تأكده من أنه المعبر الصادق عن شعور الأهالي ، يدعو هؤلاء الى الهتاف بأعلى صوتهم : "ألا لا .. فينتفض الجميع ، وطنيين ومحليين ، قياماً مرددين الهتاف ... وبعد عودة السكون ، ودعوة المترجم ... الى أداء اليمين القانونية ، يطلب الرئيس ، المقدم مارينوني ، من المتهم الادلاء ببيانات هويته ، فيقول : ان اسمه عمر المختار ، ويبلغ من العمر 74 سنة ، وانه رئيس دور ، وعند سؤاله حول ما اذا كان قد سبق أن حكم عليه جنائياً ، رد بالنفي ، كما أنه نفى معرفة أنه صدرت ضده اوامر بالقبض عليه.

وبعد ذلك يتلو كاتب الجلسة الملازم " ديه كريستوفانو " De cristofan " صحيفة الاتهام.

وبهذا تدخل المناقشة في صميم القضية :

الرئيس :أنت ، قاتلت ضد من ؟

عمر المختار :قاتلت ضد الحكومة الايطالية .

الرئيس :في كم معركة اشتركت ؟

عمر المختار :معارك كثيرة ، لاستطيع تحديدها ، وحتى المعارك التي لم أشترك

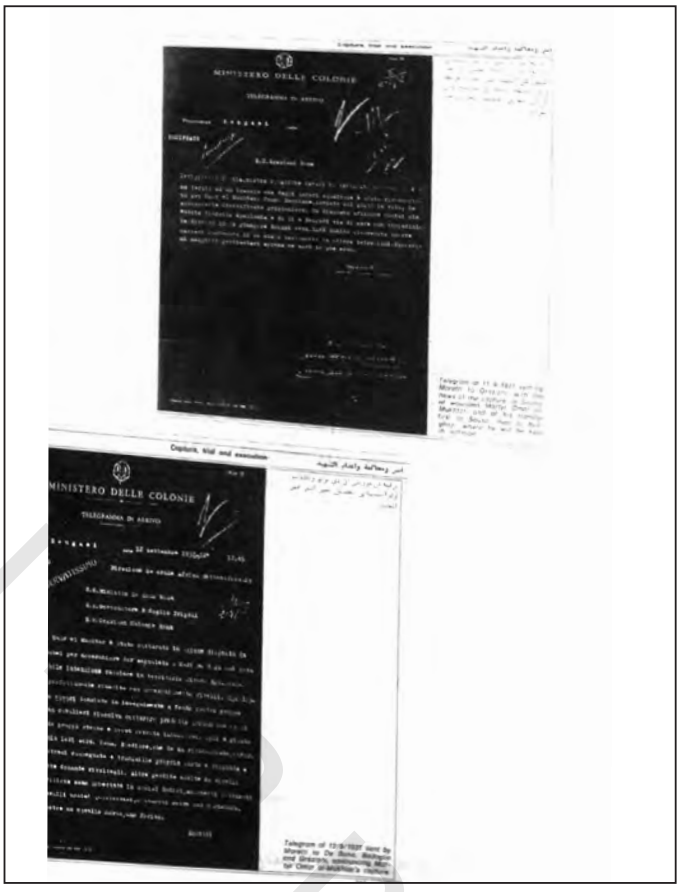

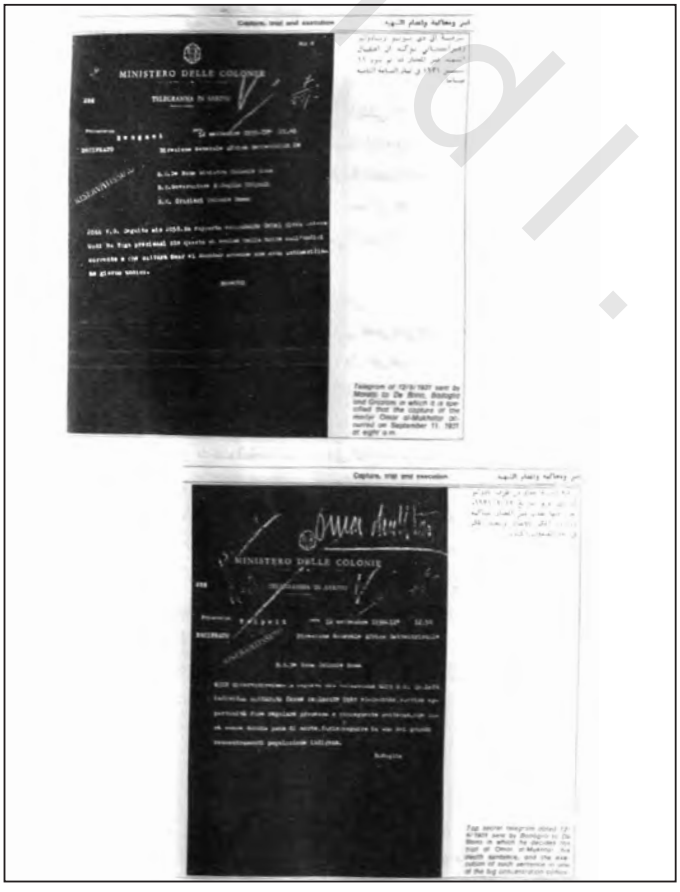

obeikandi.com

فيها ، كان خوضها بأمري .

الرئيس : وأطلقت أنت النار أيضاً ؟

عمر المختار : نعم ، مرات عديدة .

الرئيس : هل اعطيت الأمر بقتل الملازم " بذاتي " ؟

عمر المختار : كان قد قبض عليه ومكث بضعة أيام مع الدور ، وذات يوم ، عندما موجود ، اقتربت قوات الحكومة الايطالية من الدور ، عندها قتله " ا فالحرب هي الحرب ، وأنا لا أعلم أين دفن.

الرئيس : هل أصدرت أمراً بقتل جميع الأسرى؟

عمر المختار : لم أصدر أمراً كهذا

الرئيس : هل أصدرت أنت الأمر بقتل من أرسلوا لإصلاح خط الهاتف في قصر بني قديم ، سعلنا بذلك استئناف

عمر المختار : نعم ، أصدرت الأمر بقتلهم وقتل غيرهم.

الرئيس : حتى رجال الحراسة ، من الكاز ابنيير؟

عمر المختار : الحرب حرب...

و عند هذه النقطة أعرب رئيس الادعاء عن شكره للعمل الذي أسداه ا وبما أنه لاحظ أن صوته ضعيف وبالتالي يتعذر سماعه على الزعما الآخرين الموجودين بالأماكن المعدة للمتفرجين ، في الوقت الذي تتطا المحاكمات العسكرية أن يتابع الجمهور سير القضية حتى يقتنع باثبا على المقدمين للمحاكمة من عدمه ، لذلك يطلب من رئيس المحكمة أ محله الكوالير لومبروزو (Car.Lambrozo) يستدعي الرئيس ال لامبروزو وكلفه بأداء اليمين القانونية .

الرئيس : تريد المحكمة أن تعرف السبب الذي أدى الى استئناف القتال.

عمر المختار : لأن الحكومة فصلتني عن الرضا .

١ ـ ملاحظة : قام رئيس المحكمة باستبدال المترجم الأول الذي كان يخاطب عمر المختار في بداية استجوابه امام المحكمه ما اسمك يا شيخ عمر " ثم بدا عليه الأرتباك والتأثر ، فقام رئيس المحكمة باستبداله

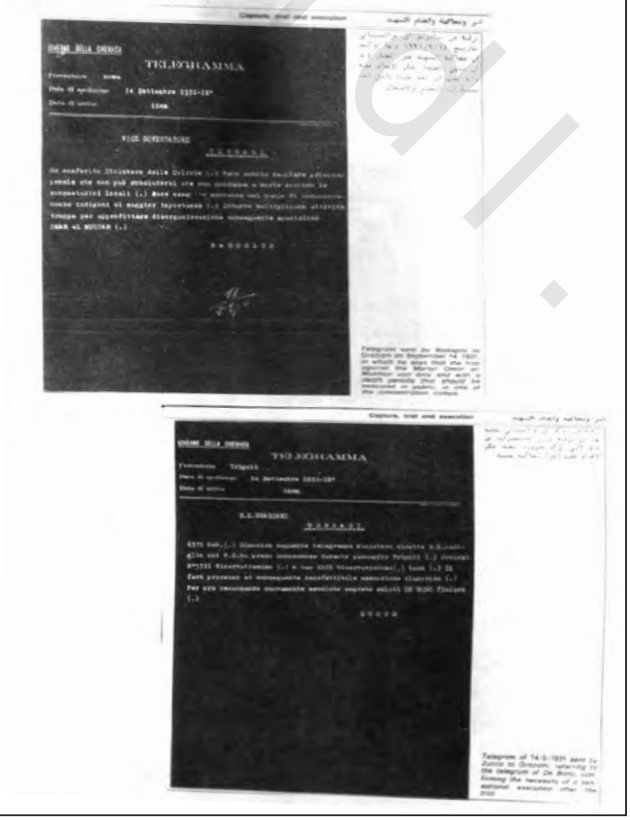
TELEGRAMMA

الرئيس: كان عليك أن تنتظر الرد على الرسالة التي بعثت بها الى صاحب الـ
بادوليو ؟

عمر المختار: وصلني الرد ولكنه كان بدون مضمون .

الرئيس: هل منحت براءات برتب "ضباط" للمحافظية التابعين لك ؟

عمل المختار: نعم .

الرئيس: هل كنت أنت الذي تصدر دائماً الأمر بالقتال ؟

عمر المختار: بالنسبة للمعارك الأولى ، كان هناك غيري كانت بيدهم القيادة ، أما
أصدرت الأوامر بالنسبة للمعارك التي حصلت قبل الاتفاق و تلك التي
رئيس منذ عشر سنوات.

الرئيس: كيف القي القبض عليك؟

عمر المختار: نشب القتال بالقرب من الزاوية البيضاء ، أصبت بجراح و هويت من
صهوة الجواد ، الذي قتل . ومن ثم قبض علي جنود الحكومة .

الرئيس: هل أفضيت اليهم باسمك ؟

عمر المختار: نطقت به ، في الحال .

الرئيس: هل كانت معك البندقية ؟

عمر المختار: كانت معي البندقية وستة مخازن .

الرئيس: هل قمت بغارات ؟

عمر المختار: نعم .

الرئيس: هل امرت بجباية الاعشار من المستسلمين؟

عمر المختار: من قبل نعم ، ومن بعد ، فلا ، أي منذ أن أبعد الأهالي عن ديارهم ،

المدعي العام: منذ أيام دعيت المحكمة الحربية الاستئنافية إلى الإنعقاد في مرسى
المستسلم " عمر بوبكر قبايل ، عائلة موسى ، لأنه كانت قد وجدت
بعض الوثائق ، وأتشرف بأن أقدم احداها اليكم ، حضرة الرئيس
ويتبين من هذه الوثيقة أن عمر أبا بكر المذكور كان قد عينه
رئيساً " للعائلة " مع تفويضه بجباية الاعشار من الفلاحين وبالقيام
وتحمل الوثيقة تاريخ 17/ ابريل /1930 ، فهي اذاً تالية على استتا
نها تحمل امضاء المختار وطابعه ، تقدم الوثيقة الى الرئيس ال
بدوره.

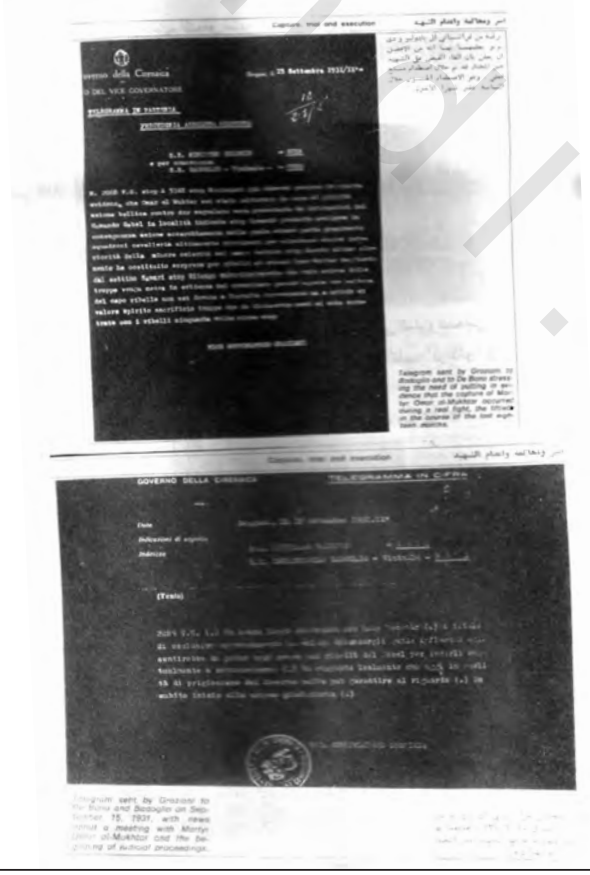

على المتهم للتحقق منها ، ثم يسأله ما اذا كان يعترف بأنها صادرة عن

عمر المختار :كانت القبائل تودي الأعشار ، في أول الأمر .

المدعي العام :لاتته في الاجابة .. أليس التاريخ تالياً على العودة الى الحالة الطبيعية بعد الهدنـــــة ..؟

عمر المختار :كانت قبائل القبائل خاضعة للفضيل الذي كانت تتبعه.

المدعى العام :أو ليس الامضاء و الختم امضاءك وختمك ؟ ماذا تقول الوثيقة ؟

عمر المختار :يقر بأنه لايستطيع قراءتها ، ولكنه يعترف بامضائه.

المدعي العام :لايعرف القراءة ؟ هل الوثيقة مكتوبة باللغة الايطالية وليست العربية ليست معك تلك النظارات التى فقدتها في معركة حديثة العهد ، عند هز وكانت لك الجرأة بمطالبة الوالي بترجيعها اليك ؟..

و عندما طلب الرئيس الى المستشارين والمدعى العام والمحامي ما اذا لديهم سؤال يودون توجيهه إلى المتهم ، يسأله النقيب " لونتانو " (وهو م عمر المختار المنتدب للدفاع عنـــــه) .

هل تقاضيت من الحكومة الايطالية ، في أي وقت من الأوقات ، مرتباً " ؟

عمر المختار :كلا .. أبدا .

الدفاع :هل حاربت أبداً ضد الأتراك قبل احتلالنا ؟

عمر المختار :بعض المرّات.

وبعدما انتهى من استجواب المتهم ، يعطي الرئيس الكلمة للمدعي العام الذي يبدأ مرافعته ، وسط صمت مطبق :

((مرافعة الإدعاء))

((كان صاحب السعادة الجنرال جراسياني ، من واقع رهافة الحس الذي طالما امتاز بها في مقدمة كتيّبه الذهبي الذي جمع فيه المحاضرات التي ألقيت بمناسبة زيارة صاحب الس ليسونا " Lessona و الصحافيين لبنغازي والذي أمل في أن يكون قد اطـــلع عليه الج وزع مجاناً ، ليقول: " وهكذا نرى ... مع كل يوم يمر ، تلاشي هالة هذا البطل " الأسـطو فأكثر ، الذي دأب على الفرار في لحظات الخطر .. " ولئن كان قـد قبـض على عمر الم المرة ، فذلك يرجع الى أنه كان محاصراً من قبل جنودنا الأبطال ، بعد قتل جواده ، الذي الافلات عندما يحتدم القتال.

" وليس من قبيل الصدف أن تعقد المحاكمة في مقر البرلمان السابق ، واليوم قصر " الليتور

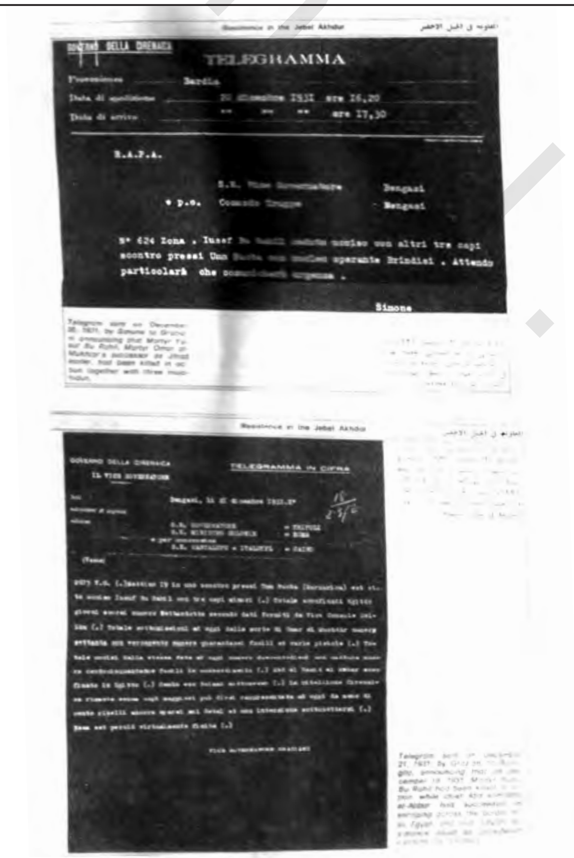

" palazzo del Littorio "إن صاحب السعادة هو الذي أراد أن تعقد هنا بالذات للجميع على أن سياسة الماضي قد انقضت .

وهو إنما أراد انعقادها هنا ليمكن أكبر عدد ممكن من الوطنيين الايطاليين و الأهالي المس المشاهدة وسماع الإتهامات المنسوبة الى عمر المختار ، حتى يستطيعوا أن يحكمو بتجرد ووجدان ، شأنهم في ذلك شأن المحكمة .

و الأشياء التي نستطيع أن نواجه بها عمر المختار كثيرة ، ولكننا نريد أن نقتصر على م العدالة وليس دواعي الفضول و الانتقام ! " ولامجال للقول أن حكومة ايطاليا قد تر الأهالي يواجهون مصيرهم: فهي اختارت ، مرارا ، اللحظة المناسبة لمحاولة التوصل ولكن سوء نيتهم أدى بهم ، دائماً ، الى خرق المواثيق ، وما البياضة وقمر بني قد ساطعة على ذلك ، وعبثاً يحاول عمر المختار اليوم التستر وراء الاعذار ، كقوله ا صاحب السعادة بادوليو ولم يتلق منه رداً شافياً " .

ان الحكومة الايطالية القوية لاتساوم على سيادتها ، وأكثر ما تستطيع عمله ، إبداء تنازا لأولئك الذين لايقدرون أريحية كهذه."

"قلت انك تريد أن تعيش حياة كريمة في هذا الوطن ، ولكنك في الواقع لاتريد ذلك ، لا على سيادة الحكومة الايطالية ، وكنت أنت الذي أصدرت الأمر بتعذيب وقتل رجا الكار ابنيير ، في قصر بن قديم ، عندما كانوا يحرسون عمال اصلاح خط الهاتف ، ق السلام فيها قائماً بيننا . "

"انتهزت فرصة ضعف الحاميات الصغيرة لمباغتتها وقتل رجالها . " فأنت لست مقاتلاً قاطع طريق ، عشت دائماً خارجاً على القانون ، مختفياً في الأدغال فالمقاتل الحقيقي يقا المعركة ، ولايفكل به ، ولكنك ، أنت ، دنست جثث ضباطنا وجنودنا وشوهتها ، وقتلت ، ولاأحد منهم عاد الينا . و أبديت اعتزازاً بأنك اشتركت في جميع المعارك ، وبالها نشبه حتى عند غيابك عنها ".

" هاجم أتباعك قواتنا عند تفوقهم عليها ، أما أنت ، فقد كنت دائما هاربا ، شأنك شأن ديما الماضي ، الذين كانوا يحرضون العمال على الشغب ، ويختفون هم ، فراراً من العقاب. "

"وكونك معتاداً على الهروب ، يؤكده ، مرة أخرى ، إقرارك بأنك كنت قد " أصبت " من عظم الكتف ، عندما كنت تحاول الابتعاد عن ميدان القتال ، بشظية قنبلة القاها سلاح المجيد ، الذي تلاحقكم طائراته ، على حد قولك أنت نفسك ، وتكشف معاقلكم داخل الو الوديان ، وتتعقبكم عند فراركم ، وأنت دائماً في فرار ، والدليل الأخير على ذلك نظارتك ا

Resistance in the Jebel Akhdar

المقاومة في الجبل الأخضر

Martyr Yusuf Bu Rahil's appointment to naib amm, after Martyr Omar al-Mukhtar's death, sent on 16 jumada II, 1350/29.10.1931, by Ahmad Sherif to the Awaghir chief Abd el-Hamid el-Abbar.

التي عثر عليها في معركة أخرى ، في الوديان تلك النظارات التي وصلت بك الوقاحة الى المطالبة بترجيعها إليك ، صبيحة هذا اليوم ، عند استجوابك " .

" الا أنني لا أعتقد أنه سيتوفر لك وقت تخصصه للقراءة ، أصدرت الأمر " بقتل الأسرى " فما تتلقى العقاب عن عمليات القتل هذه ، أعددت أتباعك لمواجهة القوات المسلحة التابعة للحـ الايطالية التي لها وحدها الهيمنة على هذه المستعمرة التي عقدت أنت العزم على انتزاعها و عن الوطن الأم ، وستنال عقاب هذه الجريمة أيضاً ، كما أنك قمت بعمليات غزو للمسلب وا عليك الآن أن تواجه عواقبها . " البياضة – قصر بني قديم – مخفر جونا – الموثق رونو الراند – ياسي – الملازم " بناتي – ورئيس العرفاء " الماريشالو هيبتر " ، : هذه هي جر و عشرات و عشرات غيرها ، إنها " أمجادك ، التي ستسأل عنها بعد قليل. "

قلت انهم قبضوا عليك ، هذه المرة ، لأن الله تخلى عنك .. أجل إذا كان الله قد أهملك ، فإن الإنسان قد أدركتك انك لاتشعر بوخز الضمير لما اقترفت ، ولا للحالة التي وضعت فيها أها الارض .. وليكن .. ذلك شأنك " .

" أطلب من هذه المحكمة ، بعد إثبات مسؤولية المتهم عن الجرائم المنسوبة إليه ، أن تصد الحكم الذي تستحقه أخطر هذه الجرائم ، ألا و هي امتشاق السلاح لفصل هذه المستعمرة عن الأم ، و هو الحكم بالإعدام ، الذي يجبه العقوبات الأخرى التي يستحقها عن الجرائم الأقـل وخطورة ...))

فقوبل طلب المدعي العام بهمسات الاستحسان التي أخمدها رئيس المحكمة في الحال .

((صحيفة الاتهام))

" تولى عمر المختار ، اعتباراً من سنة 1912 والى تاريخ القبض عليه(11 سبتمبر 31 قيادة العصيان في برقة ضد سلطات الدولة الايطالية ، وفضلاً عن ذلك ، اشترك في نصب ا لقواتنا و في القتال ضدها و في عمليات سلب ونهب وقتل ، ومن ثم وجهت اليه التهم بارتكاب ا التالية التي تنص عليها و على العقوبات المقررة بشأنها المواد : 284 - 285 و 575 – 629 من القانون الجنائي ، في المواقع والأوقات والظروف الموضحة فيما يلي :

ا يسمى " قابطي " وجمعة قبطية : رجال فشر فصيلة الليبيون فقط لغرض تفريقهم عن " فانتزيوسي " أي " الخفا " الطليان والقا . هنا تطلق جزاء مقدمة أو قا ، سفقضة .

، محاكمة صورية لأحد المجاهدين حكمت عليه بالاعدام رميا بالرصاص لأنه قتل جندي ايطالي ،

1 -اشتباك مسلح خاضه نفر من شرطة الكارابنيير ضد عصابة من العصاة ، بمنطقة بوشر ب
قمينس) ، في 20 فبراير 1914 ، لقي فيه مصرعهم ضابط صف وخمسة من رجال " الظبطي
2 - قتال بين جنود حامية شحـات ومجموعة ضخمة من العصاة ، في 25 مارس 1914 بم
يسمـى الرديمـة (شحات) ، لقي فيه مصرعه أحد رجال الظابطية (1)و جرح كارابنيري و
" ظابطي" آخر .
3ـ اشتباك مسلح بين فيلق بقيادة الرائد " الكالبيير زوبيرتو بونته وجماعة كبيرة من العصا
5 أكتوبر 1914 ، بالقرب من " مستينة " ، سقط على أثره " عريف " الكارابنيير فيليبو ماري .
4 ـ قيام تشكيلة ، تتألف من 400 من العصاة ، في 6 نوفمبر 1914 ، بالهجوم على مخفر س
لقي فيه مصرعه البطل ، الملازم كيابيني وأحد رجال الظبطية "
5 ـ كمين نصبته عصابة من العصاة ، في 21 سبتمبر 1922 ، لحافلة البـريد عندما كانت
الى شحات ، عن طريق البـيضاء ، لقـي فيه مصرعهم اثنان من الكرابـنيير ومواطنان اث
مدنيان ، أحدهما موظف بالبريد ، و " عسكري " محلي ومدني عربي - وأبت وحشية المهاج
أن تشوه جثث الضحايا ، للتشفي .
6 ـ الهجوم على " دورية " كارابنيير وظبطية ، عندما كانت تقوم على حراسـة الطريق ش
ومرسي سوسه ، في 29 أبريل 1924 ، فسقط أربعة عسكريين ، من بـينهم ضابـط صف
كانوا يقومون بواجبهم ، وجرح ثلاثة آخرون.
7ـ قيام مجموعة من العصاة بغارة سـلب ونهب ، اسـتولوا خلالها على 1800 رأس من
مملوكة للمستسلمين ، في 25 يونيه 1924 م، بالقرب من سيدى بوليفة ، استردها جنودنا بعد
ضار احتدم في ذات اليوم بوادي العوينات ، سقط على أثره أربـعة من المستسـلمين وجر
ظبطية وأحد مجندي " العصابات " Bande " واثنان من المستسلمين .
8 ـ الاعتداء على بقالين محليين في مرتوبة ، والاستيلاء منهم على مواد غذائية ونقـود ،
أغسـطس 1924 ، من قبـل حـوالي 50 رجلاً من العصاة ، والاشتبـاك الذي تلاه مع
الوطنيين " والمحليين بمركز شرطة الكارابنيير هناك ، أسفر عن قتل شرطي برتبة " ممتاز
اثنين من الظبطيه

---

1. أولى " قشارات " (وليست الرتب) التي كانت تمنح للمجندين من غير الطليان والأصل كما ورد " ممتاز " ولكن الناس
لتصبح " منقاز " والمرتبة الثانية (نيلفياش) ، واعلى مرتبه هي " قشمباشي " اي عريف التي توقف عندها " ترقيا
الليبين ..

9ـ الهجوم على قافلة تتكون من خمس شاحنات ، إحداها عسكرية ، في 30 يونيه 1925 عندما كانت تمر بالقرب من مخفر " سيدنا" قادمة من سوسة ، ومتجهة الى شحات فتع لمزاحمة عدد ضخم من العصاة وتلاها قتال مرير أدى الى قتل 28 شخصاً بين عسكري و وطنيين " ومحليين ، مع تدمير الشاحنات .

10ـ قيام جماعة ضخمة من العصاة بهجوم على دورية كبيرة من شرطة الكارابنييرو الظ بوادي الخيشة (درنة) في 16 يونيه 1928 ، أسفر عن قتل ستة من العسكريين الأمجاد ، مو وطني (أي ايطالي) Nazionale -

11ـ ذهب 4000 رأس من الغنم ، مملوكة لمستسلمين ، في 8/ديسمبر/ 1928 ، بالأبيا قبل مجموعة كبيرة من العصاة تتألف من 3000 رجل ، وماتلاه من قتال عنيف مع قوات ، المنطقة ، أسفر عن قتل 24 مجند " دورية " (حراسة) وأحد رجال الظبطية وجرح 5 ـ ايريتريين وسبعة من حرس الدورية .

12 ـ الاعتداء على دورية عسكرية من سلاح الكارابنييرو الملكي ، كانت تقوم بحراسة عما يقومون بإصلاح خط الهاتف ، وذلك في يوم 8/نوفمبر /1929 ، بقصر بنى قديم ، قام به ح 40 رجلاً من العصاة : فلقي مصرعه من جراء هذا العدوان ضابط صف وثلاثة مجندين ليبيو

13ـ الهجوم على دورية كبيرة لشرطة الكارابنييرو الظبطية ، عندما كانت تقوم بواجب حراسة طريق الشاحنات بين القيقب والقبة ، في 15 / مايو /1930 م ، بالقرب من زاوية من قبل حوالي مائة مسلح من العصاة ، تمكنوا من قتل ستة مجندين وجرح اثنين آخرين.

14ـ هجوم " الدور " على قافلة للمستسلمين من العبيدات ، الذين كانوا في طريقهم من البط منطقة سرت . في 9 يناير 1931 ، بالقرب من بير بوصفية (شحات) فقد فريق حراسة القا المجندين المحليين وجرح من بينهم ضابط .

15ـ الاغارة على قطعان المواشي ، على اختلاف أنواعها المملوكة للمستسلمين ، و /فبراير/1931 . من قبل حوالي 300 من العصاة ، بمنطقة سوسة ، تلا ذلك قتال عنيف ، جرائه زاعيان وجرح ثلاثة من رجال عصاباتنا وعدد ممائل من المستسلمين.

16ـ معركة اشترك فيها الدور بكامله ضد وحدات مختلفة من قواتنا ، في 30/مارس /1 بوادي الرملة (درنة) حرح على أثرها ثلاثة من العساكر الايريتريين .

ـ((مرافعة الدفاع)) (1)

المحامي الايطالي روبرتو لونتانو(Roberto Lontano)

وهو ضابط ايطالي شاب برتبة نقيب

ثم سئل المحامي ، المنتدب للدفاع عن عمر المختار ، وهو ضابط ايطالي شاب برتبة نقيب ، اسمه " لونتانو " إذا كان لديه مايعلق به على كلام النائب العام ؟

فقال المحامي الشاب:

- "سيدي القاضي ! إن هذا المتهم ، الذي انتدبت للدفاع عنه لو أني التقيت به في الشارع ، لما ترددت لحظة في أن أشهر عليه مسدسي هذا وأرديه قتيلا ، لأنه عدوي وعدو دولتي ... غير أن ما أريد أن أقوله إن " عمر المختار " إنما يدافع عن حقيقة كلنا نعرفها ، وهي الوطن الذي طالما ضحينا نحن في سبيل تحريره ! إن هذا الرجل هو ابن لهذه الأرض قبل أن تطأها أقدامكم . وهو يعتبر كل من احتلها عدوا له ، ومن حقه أن يقاومه بكل ما يملك من قوة ، حتى يخرجه منها أويهلك دونها ، إن هذا حق منحته اياه الطبيعة والانسانية"

- وهنا ارتفعت أصوات الاحتجاج من الفاشيست الحاضرين ، وطلبوا إخراج المحامي من قاعة المحكمة ! كما تدخل المدعي العام وقاطع مرافعة الدفاع وطلب من رئيس المحكمة منعه من اتمام مرافعته بحجة خروج الدفاع عن الموضوع ، فطلب رئيس المحكمة من المحامي ان يتكلم بإيجاز ولكن المحامي ، المخلص لواجبه ، تابع قائلا :

" إن العدالة الحقه لاتخضع للغوغاء ، وإنما يجب أن تنبع من ضميرنا وانسانيتنا ! " عمر المختار " شيخ هرم ، قد أحنت السنون ظهره . وماذا بقي له من العمر بعدما بلغ السبعين ؟ وإني أطلب من عدالة المحكمة أن تكون رحيمة ، فتخفف العقوبة عنه ، لأنه صاحب حق وان يضير العدالة إذا هي أنصفته بحكم أخف وأني امل أن تحذر عدالة محكمتكم حكم التاريخ ، فهو لايرحم ، إن عجلته تدور ، وتسجل كل مايحدث في هذا العالم المضطرب."

وبعد سؤال المتهم عما اذا كان لديه شيء يريد اضافته ، دفاعاً عن نفسه ، ورده بالنفي قامت هيئة المحكمة بالانسحاب الى حجرة المداولات . لتعود بعدها بحوالي نصف ساعة الى قاعة المحكمة ، ووسط سكون مطبق ، تلا الرئيس الحكم بإدانة المتهم عمر المختار بالجرائم المنسوبة اليه والقضاء بإعدامه.

1. المصدر : كتاب عمر المختار شيخ الشهداء ، الصادر عن دار العودة ببيروت عام 1975 ، سلسلة أبطال العرب (14) صـ 105 .

وبعدمـــا فـــرغ الترجمـــان مـــن قـــراءة الحكـــم على المتهم ، قال هذا الأخيـــر (إنا لله وانا اليه راجعون) " فنهض المدعي العام ليأمر رجال الحرس : " حسناً ، هيا رافقوه الى خارج القاعة ..))"

وأخذ الجمهور يغادر القاعة بتباطيء ، وبالتعليق على الحكم ، بالموافقة والاستحسان .

النص الكامل لمرافعة دفاع عمر المختار المنتدب النقـــيب روبـــرتو لونتانو كما أورد ها ا غراسياني في كتابه برقة الهادئة ص262 :

((...ثم وجه القاضي السؤال إلى المحـــامي المنتدب للدفاع عن عمر المختار إذا كان لديه على كلام المدعي العام والتهم الموجهة إلى موكله وكان في اعتقاد القاضي أن المحامي سيو النائب العام ولكن المحامي خيب ظنه ودافع عن المتهم دفاعاً حقيقيا وهذا نصه : المحامي - لونتانو – سيدي القاضي إن هذا المتهم الذي انتدبـــت للدفاع عنه وكلت مترددا في أول الأ ضميري حدثني بأنها إنسانية مني لابد من قبول الدفاع وها أنا أقف أمامكم لأقول لو أني التقي الرجل في الشارع لم أتردد لحظة في سحب مسدسي هذا وإطلاق النار عليه حتى أرديه قـــ عدوي وعدو دولتي ، غير أن الذي أريد أن أقوله أن هذا الرجل عمر المختار يدافع عن حقيـ تعرفها ، وهي الوطن وكم ضحينا نحن في سبيل الوطن وتحريره .

القاضي – أرى أن المحامي غير من رأي المحكمة وهنا احتج المدعي العام ، وفعلا القـــاء المحامي بأن لا يخرج عن الموضوع ويتكلم بإيجاز وهنا تكلم المحامي بحدة وقال : هنا محل الكافي إذا كنا رجال العدالة الحقيقـــية . أما إذا كنا غير ذلك فيجب أن نترك الموضوع وأخ بمفردكم ولا لزوم لهذه المحكمة وجلستها :

((إن عمر المختار الذي هو أمامكم وليد هذه الأرض قبل وجودكم فيها ويعتبـــر كل من عدو له ومن حقه أن يقاومه بكل ما يملك من قوة حـــتى يخرجه منها أو يهلك دونها ه أعطته له الطبيعة والإنسانية . وهذا كثر الصياح من الحاضرين بإخراج المحامي وإصدار على المتهم الذي طالب به المدعي العام . ولكن المحامي استمر قائلاً العدالة الحقـــة لا تخ سلطان ولا لأية غوغاء وإنما يجب أن تنبع من ضميرنا وإنســـانيتنا . وهنا قـــامت الفوضـ المحكمة ، وقام المدعي العام محتجاً على المحامي ، ولكن المحامي استمر في دفاعه غير هذا بل حذر القاضي على أن يحكم ضميره قائلاً : إن هذا المتهم عمر المختار الذي انتدبت حظي أن أدافع عنه شيخ هرم جنت كاهله السنون وماذا بقي له من العمر بعدما أتم السبعين أطلب من عدالة المحكمة أن تكون رحيمة في تخفيف العقوبة عنه لأنه صاحب حق ولا يضر

إذا أنصفته بحكم أخف وإنني أطلب أن تحذر عدالة محكمتكم حكم التاريخ لأنه لا يرحـــم فهو عجلة تدور وتســـجل كل ما يحـــدث في هذا العالم المضطرب .)) وهنا كثر الضجيج في الخارج ضد المحامي ودفاعه . ولكن المحامي استمر في دفاعه قائلاً:

((المحامي – سيدي القاضي حضرات المستشارين – لقد حذرت المحكمة من مغبة العالم الإنساني والتاريخ وليس لدي ما أضيفه إلا طلب تخفيف الحكم على هذا الرجل صاحب الحـــق في الذود عن عرضه ودينه وشكرا .))

((وعندما قام النائب العام لموصلة احتجاجاته قاطعه القاضي برفع الجلســـة للمداولة وبـــعد مضي فترة قصيرة من الانتظار دخل القاضي والمستشارات والمدعي العام بينما المحامي لم يحضر تلاوة الحكم القاضي بإعدام عمر المختار شنقاً حتى الموت وعندما ترجم الحكم إلى عمر المختار قهقـــه كل شجاعة قائلاً : الحكم حكم الله لا حكمكم المزيف)).

((حيثيات الحكم))

انه في سنة الف وتسعمائة وواحدة وثلاثين – السنة التاسعة ، وفي اليوم الخامس عشر من شـــهر سبتمبر ، ببنغازي ، وفي تمام الساعة 17 بقصر " الليتوريو " بعد إعداده كقاعة لجلسات المحـــكمة الخاصة بالدفاع عن أمن الدول ، والمؤلفة من السادة:

المقدم الكوالبير اوبرتو فانتيري ماريفو ني.(Fanteri Marinoni)

رئيسا بالوكالة ، نيابة عن الرئيس الأصيل الغائب لعذر مشروع.

المحامي د. فرانشيسكو روماتو ، قـــاضي مقـــرر (Romano Francesco) .

الرائد الكاو البير قوناربو ديليتو مستشار ، أصيل- . (Delitala Gonario)

رائد الميليشـــيا التطوعية للأمن الوطني الكوالبير ميكيلي مندوليا ، مستشـــار أصيل)

والرئيس بالنيابة عن الرئيس الأصيل ، الغائب بعذر مشروع.

بمساعدة الملازم بسلاح المشاة ، ايدوارد دي كريستوفانو كاتب الجلسة العسكرى بالنيابة

.للنظر في القضية المرفوعة ضد :

عمر المختار ، بن عائشة بنت محارب ، البالغ من العمر 73 سنة ، والمولود بدفة – قبـــيلة منفة ، عائلة بريدان ، بيت فرحات ، حـــالته الاجتماعية : متزوج وله أولاد ، يعرف القـــراءة والكتابـــة ، وليست له سوابق جنائية ، في حالة اعتقال منذ 12 سبتمبر 1931

(المتهـــم)

بالجرائم المنصوص عليها و على عقوباتها في المواد 284 -285 -286 -575 و 576 (3) و المادة 62 ، البنود : 2 -4 -6 -10 وذلك انه قام ، منذ عام 1911 ، القبض عليه في جنوب سلنطة في 11 / سبتمبر /1931 ، باثارة العصيان و قيادته ، سلطات الدولة الايطالية ، داخل أراضي المستعمرة ، وباشتراكه في نصب الكمائن المعزولة من قواتنا المسلحة وفي معارك عديدة و أعمال الاغارة للسلب و النهب و الا مع إرتكاب جرائم قتل بدافع نزعته الى القسوة و التوحش ، و اعمال البطش و التنكيل احداث الدمار و سفك الدماء لفصل المستعمرة عن الوطن الأم.

بعد ذلك سمح للجمهور بدخول قاعة الجلسات ، بينما جلس المتهم في المكا المخصص للمتهمين ، تحت حراسة عسكرية ، و هو طليق اليدين و غير مكبل بأغلا نوع.

كما حضر وكيل النيابة العامة السنيور " كوالبير " او فيتشالي جوسيبي بيديندو كمدعي عسكري ، و المكلف بالدفاع عن المتهم ، المحامي ، النقيب في سلاح المدفعي ربيرتو لونتانو.

يعلن الرئيس افتتاح الجلسة.

فيحضر أيضاً المترجم السيد نصر هرمس الذي يطلب اليه الرئيس الادلاء ببيانا فيجيب- : نصري هرمس ، ابن المتوفى ميشيل ، و عمري 53 سنة ، ولدت في د ببلاد ما بين النهرين (العراق) رئيس مكتب الترجمة لدى حكومة برقة.

يكلفه الرئيس بأداء اليمين المقررة ، بعد تحذيره حسبما هو مقرر ، فيؤديها بصوت عال التالية : " أقسم سأنقل الأسئلة الى الشخص المقرر استجوابه بواسطتي بأمانة وصدق ، و الردود بأمانة.

---

1 ..ص- 246 -249 من بحث رومين رانير عن عمر المختار المنشور بالمجلة .
2. التاريخ المعهد الفاشي (28 أكتوبر 1922) الذي يضاف تارة إلى التاريخ الميلادي ، واحيانا يكتفى بـه وحدة ، وة بالحرفين الأولين بعبارة " المعهد الفاشي " .
د- في جميع الدساتير الرسمية (التونيق ، عهد الفضايا ، الخ ...) يعرج لقب الشخص او لأم الصفة الأكاديمية ، تليها المرتبة المقررة بالاسم و (كوالبير) أحدى هذه المرتبات و أرقى مرتبة " كومينداتور " و هاتان الصفتان تضاف اليها ، كرة عبارة " وفيتشالي " أي ضابط رسمي ، وتعني عبارة " كافاليير " فارساً استناداً إلى ما تتحلى به الفروسية الشجاعة والشهامة والنبل .

فيوجه الرئيس ، عن طريق الترجمان ، أسئلة للمتهم حول هويته ، فيدلي بها بما يتفق مع ما تقدم ، من ثم ينبه عليه بالانصات الى ماسيسمع.

و عند هذه النقطة ، يثبت في المحضر طلب وكيل النيابة باعفاء المترجم نصري من المهمة بسبب وعكة ألمت به والاستعانة عنه بالكوالبير لومبروزو (Lambroso) ابن أرونه ماريا قاندوس المولود بتونس في 1891/2/27 ، ومهنته صناعي.

فيكلفه الرئيس بأداء اليمين المقررة ، بعد تحذيره نظامياً ، فيؤديها بصوت عال وبالصيغة التالية : " أقسم بأنني سأنقل الأسئلة الى الشخص المقرر استجوابه بواسطتي بأمانة وصدق وبأن تلو انقل الردود بأمانة ..."

كاتب الجلسة صحيفة الاتهام ، فيتولى الترجمان ترجمتها للمتهم ، ويسرد بعدها قائمة المستندات و الوثائق المتصلة بالدعوى المرفقة بالوقائع بالصفة .

بعد سردها يكلف الرئيس الترجمان بترجمتها ، حيث ان المتهم غير ملم باللغة الايطالية ، ومن ثم بدأ استجوابه حول الأفعال المنسوبة إليه ، فيرد عليها ، ويتولى الترجمان ترجمة ردود المتهم عليها ويثبت بالمحضر ان المتهم يرد بانتظام عن كل اتهام حسب ماجاء في محضر المكتوب ، معترفاً بأنه زعيم المقاومة في برقة وبهذه الصفة فهو الفاعل و المحرض لجميع الجرائم التي اقترفت في اراضي المستعمرة خلال العقد الأخير من الزمن ، أي الفترة التي ظل خلالها الرئيس الفعلي للمقاومة .

رداً عن سؤال ، يجيب : منذ عشر سنوات ، تقريباً ، وأنا رئيس المحافظية.

يثبت هنا أن المتهم ظل يرد عن كل سؤال محدد حول تهمة بعينها ، بقوله " لاقائدة من سؤالي عن وقائع منفردة : وما أرتكب ضد إيطاليا و الايطاليين / منذ عشر سنوات وحتى الآن ، كان بإرادتي وإذني ، عندما لم أشترك أنا نفسي في تلك الأفعال ذاتها " .

رداً عن سؤال ، يجيب : كانت الغارات تنفذ أيضاً بأمري وبعضها قمت بها أنا نفسي . يعطي الرئيس الكلمة لوكيل النيابة : بعد أن تناول الكلمة ، أوجز مطلبه في ان تتكرم المحكمة ، بعد تأكيد ادانة المتهم بالجرائم المنسوبة إليه ، بإصدار حكم الاعدام عليه وما يترتب عليه من عواقب.

وينهي الدفاع ، بدوره ، مرافعته بطلب الرأفة بالمتهم .

وبعدما أعطى المتهم الكلمة كآخر المتحدثين ، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة ، وتنسحب هيئة المحكمة الى حجرة المداولة لتحديد الحكم. عادت المحكمة بعد قليل الى قاعة الجلسات ، ليتلو الرئيس بصوت عال بالحكم بالإدانة بحضور جميع الأطراف المعنية ، فيقوم الترجمان بترجمة منطوق الحكم .

أثبت تحريرياً كل ماتقدم بهذا المحضر الذي وقع عليه : كاتب المحكمة العسكري (ادواردو ديه كريستوفانو – الرئيـــــــس (المقدم الكاوالييرأوسيركو مانزولي).
كاتب المحكمة العسكري الإمضاء: ادواردودي كريستوفانو Edoardo de cristofano
الرئيس : (المقدم الكاولييرأوميركو مانزوني) الامضاء : أ
o marinoni ومبيرتو مانزوني

صورة طبق الأصل

كاتب المحكمة العسكرية بالنيابة — التوقيع

و قائع شنق عمر المختار

بعد أن نطق رئيس المحكمة العسكرية الإيطالية الخاصة ، التي شكّلت لمحـــاكمة عمر المختار ، الحكم القاضي بإعدام عمر المختار شنقاً رفعت الجلســة وأقــتيد عمر المختار إلى خارج قــاعة محاكمة ، وكانت بانتظاره سيارة الشرطة التي تحوطها الحراســة المتــددة فصعد إليها الشــيخ مهيب بكل ثبات وأنطلقت إلى سجن بنغازي الرئيسي حيث قضى ليلته .

وقبل انعقاد المحاكمة بيومين كانت الإدارة الإيطالية تجرى ترتيبــاتها على قــدم وســاق للإعداد لمحاكمة سريعة يعقبها تنفيذ حكم الإعدام شنقاً وبالفعل كانت تلك الترتيبات السريعة قد بوشرت وتم إعداد مسرح تنفيذ حكم الإعدام سنقاً بناحية مدينة سلوق قرب معتقل سلوق ، فنصبت المشنقة وأقتيد إليها (20) عشرون ألف مواطن ليبي من داخل معتقل سلوق إضافة إلى الأهالي الذين أجبــروا على السفر من مدينة بني غازي وضواحيها إلى سلوق لمشاهدة واقعة الشنق . ووسط أعداد الجنود الإيطاليين وضباطهم وموسيقاهم أحضر عمر المختار وترجل من سيارة السجن وصعد إلى منصبة المشنقة بكل صبر وثبات ، وقام العشماوى – وكان رجلاً أسمر البشــرة طويل القــامة بقــال له " مونقو " بلف حبل المشنقة حول عنقه وصعدت روحه إلى بارئها بــعد تطقــه بالشــهادتين . وكان الشهداً مؤثراً ما يزال غائراً في وجدان الليبيين والليبيات وقد جسّده الأستاذ مصطفى العقاد بشريطه السينمائي المشهور .

وبعــــد إنتهاء مراسم الشنق نقلته سيارة خاصة محروسة إلى مقبرة سيدى عبيد ببني غازي حيث ووري جثمانه بثرى وطنه الذي ضحى من أجله . وقد تعمدت السلطات الإيطالية التكتم على مكان دفنه بل وغطته بالإسمنت المسلح .

وقد ذكر الجنرال غراسياني في كتابة برقة الهادئة بالصفحة 265 بان قبر عمر المختار موجود وسط تلك المقبرة بين الاف القبور العادية سيظل مجهولا الى الابد . ولكن بــعض الليبــيين تمكنوا من التعرف على قبرة فيما بعد

وبعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة إيطاليا وحــلفيتها المانيا وحــصول البــلاد على استقلالها شيد لعمر المختار ضريح خاص بوسط مدينة بنغازي حيث نقــل إليه جثمانه في أحتفــال رسمي وشعبي مهيب يوم 1960/8/7 بحضور مجموعة من رفاقه المجاهدين من بــينهم المجاهد الشيخ عبدالحميد العبار واللواء السنوسي صالح الأطيوش (قائد الجيش انذال) . وفي عام 1980 تم نقل رفاته مرة أخرى في أحتفال رسمي وشعبي كبير إلى مدينة سلوق حيث أقــيم له نصب تذكاري خليداً لذكراه

4- أحكام المحكمة العسكرية الايطالية 1912 - 1929

المبحث الأول : أحكام المحكمة العسكرية الإيطالية الصادرة
فى مواجهة
المجـاهـديـن الليبيـيـن مـن

وبنغازي وسبها ومصراته والخمس وصبراتة وجنزور وغريان والزنتان وسرت
والزاوية وبنى وليد ونالوت ويفرن وزليتن وترهونة وجادو وطبرق

1929 - 1912

المبحث الثاني : المحكمة العسكرية الإيطالية الطائرة بالمرج
1931/3/30 - 1930/4/4

أحكام المحكمة العسكرية الإيطالية
1929 - 1912

عندما قامت إيطاليا بغزو ليبيا عام 1911 على التفصيل الذي سبق لنا تبيانه بالفصل الأ
من هذا الكتاب وهب الشعب الليبي عن بكرة أبيه للدفاع عن أرضه وعرضه ودينه ، ل
السلطات الاستعمارية إلى أساليب مختلفة لمواجهة المقاومة الباسلة التي جوبهت بها من قبل
أفراد الشعب على كامل التراب الليبي ، ومن هذه الأساليب قيام السلطات العسكرية الإيط
بنفي الآلاف من الليبيين إلى الجزر الإيطالية النائية ، وإقامة الحواجز الشائكة لتفريغ الأرض من سكا
الأصليين ، وإقامة المعتقلات الجماعية في جوف هذه الأرض. كما أنشأت محاكم لمحـ
المواطنين الليبيين المقاومين لغزوها التي كانت تسميهم "بالقطاع" .

من المدن الليبية مكاناً لانعقادها كطرابلس وبنغازي و مصراتة والخمس والزاوية وطبرق وس
وبني وليد ونالوت ويفرن وزليتن وغيرها ، لمحـاكمة المجاهدين . وكانت أعمار المتهم
(المجاهدين) الذين مثلوا أمامها تتراوح ما بين خمسة عشر عاماً ومبعين عاماً. أما الأحكام ال
بمصادرة الأملاك الثابتة والمنقولة للمحكوم عليهم بالسجن من خمسة و عشرون عاماً إلى
واحدة ، وأحياناً بالبراءة .

أما التهم الموجهة للمتهمين (المجاهدين) الذين كانت تصدر بحقهم أحكام بالسجن لفترات
لأرضه ، التمرد ضد الحكومة الإيطالية ، عصيان السلطات الإيطالية ، وارتكاب الخيانة العظمى
الحكومة الإيطالية ، الانضمام إلى صفوف المجاهدين (العصاة) ، الاشتراك في المقاومة المسلحة
تخريب المنشآت العسكرية الإيطالية ، توصيل المعلومات إلى العصاة ، لأسباب سياسية
حمل السلاح ضد الحكومة الإيطالية ، وكانت السلطات الإيطالية الاستعمارية تحتفظ بتلك الأحـ
بالأرشيف (المحفوظات) الإيطالي .

وقد قام مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي بتجميع و ترجمة و نشر
الأحكام ضمن سلسلة منشوراته تحت رقم (14) و(15) و(16) عام 1991 في ثلاثة أجزاء
عنوان "من سجلات المحاكم العسكرية الإيطالية" وهو جهد مشكور بلا شك يستحق عليه المركز
الثناء.

وقـــد تضمن الجزء الأول معلومات عن (210) مائتين وعشرة محكوماً مثلوا أمام المحكمة
ام 1912 و1913 و1914 و1915 و1917 و1921 و1922 .

وتضمن الجزء الثاني معلومات عن (158) مائة وثمانية وخمســـون محـــكوماً مثلوا أمام
كمة عام 1924 من يناير الى ديسمبر .

وتضمن الجزء الثالث معلومات عن (164) محكوماً مثلوا أمام المحكمة خلال أعوام 1925 و
19 و1927 و1928 و1929 .

وننشر فيما يلي الجداول الثلاثة الواردة بالأجزاء الثلاثة ، بتصرف ، وقـد اشـتملت الأجزاء
ثة على ألف و خمسمائة صفحة من القطع الكبير نشرت بها وثائق ومسـتندات تلك المحـكمة
فات الشرطة الإيطالية باللغة الإيطالية مع ترجمة عربية مرفقة بـصور المتهمين (المحـكوم
م) وبعض بياناتهم الشخصية وفقاً لما هو مدون بالأرشيف الإيطالي .

و الجدير بالذكر أن الأجزاء الثلاثة من إعداد الأساتذة عبد الرحمن عمر البريكي و محمد عبـد
دقالي و خليفة محمد الذويبي وترجمة الأسـتاذ أحـمد عامر خليليص . كما سبـق للمركز أن
ر جزءاً خاصاً من هذه السلسلة عام 1988 .

ولمن أراد المزيد من المعلومات حول هذه المحكمة فله الرجوع إلى تلك المراجع .

وتوجد لدى المركز أحكام أخرى تحت الدراسة والتصنيف موزعة على مختلف المـدوات من
1 إلى 1940 سيقوم المركز بإعدادها ونشرها .

رقم متسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
1.	رمضان إبراهيم عاشور (مصراتة)	الانتماء لعصابة	526	1912	بالسجن 8 سنوات
2.	إبراهيم بن حسين (الخمس)	تهمة القتل	530	1913	بالسجن 12 سنة
3.	عبد محمد محمد (الزاوية)	ـــــ	586	1913	بالسجن المؤبد
4.	الهدار جمعة رمضان (مدان) (الخمس)	المشاركة في الاحتلال الإيطالي	346	1913/4/19	بالسجن 10 سنة
5.	محمد خليفة بن حي (الزاوية)	المشاركة في الاحتلال الإيطالي	460	1913/4/28	بالسجن 12 سنة
6.	سعد مسعود الكوز (غريان)	الاشتراك في المقاومة ضد الحكومة الإيطالية	354	1913/4/26	بالسجن المؤبد
7.	إبراهيم عمر خنوه (مختار الأعماد)	الانتماء لعصابة والمشاركة في الأعمال العسكرية وتخريب المنشآت العسكرية	377	1913/4/29	السجن لمدة 30 سنة
8.	محمد صالح الحاج إبراهيم (سوق الخميس)	المشاركة في المقاومة الإيطالية	145	1913/4/29	السجن لمدة 6 سنوات و4 أشهر
9.	حسين بن خليفة خليفة (طرابلس)	الاشتراك في الجريمة ضد العلم الإيطالي	563	1913/8/9	السجن المؤبد
10.	العربي رحيم رحيم (مدنين)	الانتماء لعصابة سياسية ضد الحكومة الإيطالية	209	1913/8/9	السجن المؤبد
11.	بالقاسم جبيل المنوسي الحاج غروه (غريان الجزائر)	المشاركة في المقاومة الإيطالية	560	1914/1/26	السجن لمدة 4 سنوات
12.	مبارك مفتاح الزياني (طرابلس)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	84	1914/5/25	السجن لمدة 15 سنة
13.	عبدالرحمن محمد الدغيلي (بني وليد)	الانتماء لعصابة الطاهر ضد الحرب	333	1914/6/20	السجن لمدة 10 سنوات
14.	مسعود إبراهيم أحمد طوبى (مدنين)	القيام بأعمال عدوانية ضد جيش الاحتلال ومقاومة المجاهدين	551	1914/6/24	السجن لمدة 6 شهور و15 يوماً
15.	عبدالله محمد (الخمس)	المشاركة في المقاومة الإيطالية	301	1914/6/26	السجن لمدة 10 سنوات
16.	محمد عبدالقادر عيسى (الجزائر)	المشاركة في الاحتلال الإيطالي	79	1914/6/26	السجن لمدة 4 سنوات
17.	سليمي بن البارودي سعد رباح (أبو هادي الجزائر)	المشاركة في الجيوش الإيطالية	567	1914/6/26	السجن لمدة 2 عامين
18.	سالم حسين حمزة (الزاوية)	الانتماء لعصابة سياسية ضد الحكومة الإيطالية	469	1914	السجن لمدة 10 سنوات
19.	البحير سالم بن هدره (مدنين)	المشاركة في الوجود الإيطالي بليبيا	454	1914/7/22	السجن لمدة 1 سنة و لمدة
20.	أحمد عمر (بني وليد)	المشاركة في المقاومة الإيطالية	325	1914/7/22	السجن لمدة 15 سنة
21.	موسى إبراهيم بن إبراهيم (الزاوية)	الانتماء لعصابة حمل السلاح ضد السلطات الإيطالية	117	1914/7/28	السجن لمدة 1 سنة
22.	علي بن خلف الله بن سالم (طرابلس)	اعطاء معلومات للمجاهدين ومقاومة الحكم الإيطالي	608	1914/10/29	السجن المؤبد
23.	سعيد بن عبدالرحمن (مدنين)	ـــــ	611	1914/12/28	تم القبض عليه أمام السجن وتم نفيه إلى إيطاليا
24.	خليفة خنيش خليفة (الحرشه)	القتل والسطو المسلح	308	1915/1/4	السجن المؤبد
25.	أحمد محمد المهدي (غريان)	الاشتراك في الجريمة ضد العلم الإيطالي	319	1915/5/6	السجن المؤبد
26.	حمزه فرج فرج (غريان)	الاشتراك في الجريمة ضد العلم الإيطالي	66	1915/5/6	السجن المؤبد
27.	إبراهيم حميدة الكيب (سوق الجمعة)	ـــــ	553	1915/6/15	تم نفيه إلى جزيرة فوستيكا سنتين ثم أعيد إلى طرابلس وحكم بالسجن
28.	حمد الباروني (الزنتان)	الاشتراك في الجريمة القرار من الجنية بمكتبه	595	1915/6/25	السجن لمدة 20 سنة
29.	محمد مفتاح الشيقاني (العجيلات)	ـــــ	597	1915/7/14	تم نفيه إلى جزيرة ناتيا

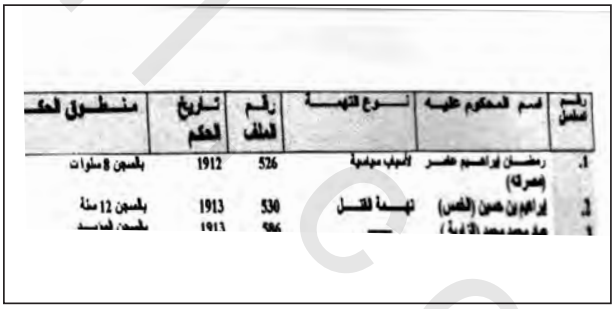

رقم متسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
1.	رمضان إبراهيم عاشور (مصراتة)	الانتماء لعصابة	526	1912	بالسجن 8 سنوات
2.	إبراهيم بن حسين (الخمس)	تهمة القتل	530	1913	بالسجن 12 سنة

اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
عليلة إبراهيم عليلة (الزاوية)	الاشتراك في الجريمة وتنقل المعلومات عن القوات الإيطالية	71	1915/8/3	السجن لمدة 20 سنة
المحجوبي صقر عبدالصمد (بني وليد)	مقاومته للحكم الإيطالي	302	1915/8/26	قبض عليه ثم أطلق سراحه بعد الاستجواب
مفتاح عبدالله سالم (بني وليد)	مناهضة لجيوش الاحتلال	549	1915/8/28	قبض عليه ثم أطلق سراحه
عبدالسلام أحمد دنية	الاشتراك في الجريمة ضد السلطات الإيطالية	464	1915/9/16	السجن لمدة 25 سنة
أحمد المنتصر مصطفى المنتصر (مصراتة)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	445	1915/9/29	السجن لمدة 10 سنوات
الشيخ عمر بن عاشور (الخمس)	————	601	1915/12/23	قبض عليه وتم نفيه إلى سجن بوشنا بإيطاليا
عيسى محمد أبو الزلام (غدامس)	القيام بأعمال عدائية	624	1917/2/28	السجن المؤبد - النفي إلى جزيرة فلفلا بإيطاليا
سالم رحومه سالم (قصر بوأس)	لحيازته كمية من الذخيرة	555	1921/5/1	السجن لمدة 6 شهور
محمد رحومه عريبه (الزاوية)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	609	1922/2/9	الإعدام أخذاً ثم تعديل بالسجن المؤبد
إبراهيم علي أبو بر (صبراته)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	4128	1922/4/9	السجن لمدة 15 سنة
محمد عبدالله غيث (الزاوية)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	462	1922/5/21	السجن لمدة 3 سنة و6 أشهر
محمد محمد بن عيره (الزاوية)	لأسباب سياسية	458	1922/7/23	السجن لمدة 27 سنة
زهي مصطفى شفيق (الزاوية)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	625	1922/7/30	السجن لمدة 14 سنة . نفذ فيه حكم الإعدام
سالم الحاج محمد الطرابلسي (غريان)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	111	1922/8/30	السجن لمدة 24 سنة
محمد خير بركة (سوق الجمعة)	لحمله السلاح ضد الحكومة الإيطالية	433	1922/8/30	السجن لمدة 18 سنة مؤبدة
الفقيه أحمد علي شلكاو (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	155	1922/8/31	السجن لمدة 18 سنة
منصور عبدالله علي (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	232	1922/8/31	السجن لمدة 24 سنة
عثمان محمد الفزاني (مصراتة)	لأسباب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	8	1922/9/11	السجن المؤبد
أحمد كريم حسن زغيبه (غريان)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكم الإيطالي	107525	1922/9/12	السجن لمدة 24 سنة
علي أحمد سعيد (غريان)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكم الإيطالي	107630	1922/9/12	السجن لمدة 24 سنة
عبدالقادر نصر رمضان (الجزيرة)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكم الإيطالي	423	1922/9/19	السجن لمدة 15 سنة
فيكتور الشاذلي أحمد (غريان)	————	108130	1922/9/27	السجن المؤبد - خيارة الاملاك
محسن سعد ماكلم (غريان)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	629	1922/9/27	السجن لمدة 23 سنة
محمد خليفة الشواش (جادو)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	370	1922/9/27	السجن لمدة سبع سنوات
عبد الحفيظ محمد الهدوك (الجميراء)	————	5357	1922/10/9	السجن لمدة 10 سنوات
إبراهيم محمد إبراهيم الأصفر (الجميراء)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	5298	1922/10/9	السجن لمدة 15 سنة
نصر سعيد علي (صرمان)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	560	1922/10/10	السجن لمدة 5 سنوات
علي سالم الحاج أحمد الخليف (الزاوية)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية وأسباب سياسية أخرى	549	1922/10/20	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة

رقم تسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
59.	عاشور محمد القشيم (الزاوية)	لأسباب سياسية	4127	1922/10/29	السجن لمدة 20 سنة
60.	عبدالله أحمد حشيش (الزاوية)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	363	1922/11/15	السجن المؤبد
61.	علي سالم أحمد (الزاوية)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	234	1922/11/20	السجن المؤبد والمصادرة
62.	سعد أبو زيد سعد (الزاوية)	لأسباب سياسية وحمل السلاح ضد الحكومة الإيطالية	54	1922/11/22	السجن لمدة 30 سنة والمصادرة
63.	علي محمد قريو (الجميراء)	لأسباب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	6	1922/11/22	السجن المؤبد
64.	علي محمد الخيانة الصغير (الجميراء)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	62	1922/11/22	السجن المؤبد
65.	علي مسعود هون	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	101	1922/11/28	السجن المؤبد
66.	حسن حسن حزة (الزاوية)	الاشتراك في الجريمة ضد الحكومة الإيطالية	407	1922/12/9	السجن لمدة 10 سنوات
67.	فتيح خاتير حشان حمد (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	78	1922/12/9	السجن المؤبد والمصادرة
68.	عبد الرحمن أبو القاسم شاكي بن محمد (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	368	1922/12/9	الإعدام - تعديل بالسجن المؤبد
69.	الشيخ الطيب حمودا رحومة (صرمان)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	135	1922/12/9	السجن المؤبد
70.	علي شاب بن سعد (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	78	1922/12/9	السجن المؤبد
71.	علي الصويعي أبو سويعة	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	3540	1922/12/9	السجن لمدة 5 سنوات
72.	الصالك أ... محمد أحمد القاضي (الزاوية)	... سياسية ضد الحكومة الإيطالية	470	1922/12/10	السجن المؤبد
73.	محمد حسن القاضي (الشارن)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	225	1922/12/11	السجن لمدة 15 سنة
74.	حسين محمد القنودي (الزاوية)	لأسباب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	435-125	1922/12/18	السجن المؤبد
75.	الحاج شو محمد مسعود (صبراته)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	67	1922/12/18	الإعدام - تعديل بالسجن المؤبد
76.	نصر حسين بن أحمد (الجزيرة)	لأسباب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	52	1922/12/18	الإعدام - تعديل بالسجن المؤبد
77.	عمر محمد عمر (الحمك)	لأسباب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	120	1922/12/19	السجن لمدة 5 سنوات
78.	علي شاب بن سعد (الزاوية)	لأسباب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	218	1922/12/19	السجن المؤبد
79.	محمد عبدالله عمر (الزاوية)	لأسباب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	162	1922/12/19	السجن المؤبد والمصادرة
80.	عبدالنبي محمد الطرابلسي (غريان)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	6534	1922/12/29	الإعدام
81.	مصباح بن مصباح أبيشه (القرن الأخضر)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	99	1922/12/29	السجن المؤبد والمصادرة
82.	رحومة عبد الرحمن الرحمي (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	472	1922	السجن لمدة 12 سنة
83.	مسلح إبراهيم محمد (الجبال)	لأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	330	1922/1/10	بالسجن لمدة 0

اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم القيد	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
الطاهر عبدالله أحمد (جانزور)	التأثير وتغيير الحقائق الجمركية	73	1923/1/10	بالسجن لمدة 9 سنوات
عمر محمد المحجوب (مرمران)	قبوله بالتسبب في إشرار بالمراكز الجمركية وأصال أخرى سياسية	353	1923/1/10	بالسجن لمدة 12 سنة
الشيخ عون بن سيروله عريقة (مرمران)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	686	1923/1/16	بالسجن لمدة 12 سنة
محمد محمد الزواوي (الجمهيات)	أسباب سياسية	323	1923/1/16	بالسجن لمدة 15 سنة
يوسف محمد حمزة (الزاوية)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	161	1923/1/19	بالسجن لمدة 25 سنة و6 أشهر
علي مسعود الفريل (صبراته)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	531	1923/1/17	بالسجن 10 سنوات ومصادرة أملاكه وحرمانه من حقوقه
مسعود محمد حامد (يفرن)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	483	1923/1/17	بالسجن المؤبد
الشيخي محمد الشريف (الزاوية)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	467	1923/1/20	بالسجن لمدة 18 سنة
محمد أحمد سعيد (مرمران)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	355	1923/1/24	بالسجن لمدة سنة واحدة
محمد سالم الله كام (مرمران)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	91	1923/1/24	بالسجن لمدة سنة واحدة
موسى سالم مرسي (الزاوية)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	153	1923/1/24	بالسجن لمدة سنة واحدة وثلاثة أشهر
الدرويش محمد سيالة العويس (الزاوية)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	53	1923/2/7	بالسجن المؤبد
محمد ناصر مسعود (الزاوية)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	336	1923/2/19	بالسجن لمدة 20 سنة
أحمد محمد علي الزيد (الزاوية)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	229	1923/3/2	السجن المؤبد
محمد محمد الشنوفي (يفرن)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	88	1923/3/2	السجن المؤبد ومصادرة أملاكه الكائنة والمنقولة
مفتاح رشيد محمد زريقة (الزنتان)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	46	1923/3/2	السجن المؤبد
محمد محمد الشريط باشير (الزنتان)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	107622	1923/3/2	السجن المؤبد
إبراهيم محمد مسعود (صبراته)	أسباب مناهضة الحكم الإيطالي	343	1923/3/21	بالسجن لمدة سنة واحدة
عبدالسلام رحومة نصر (الخلاطة)	أسباب مناهضة الحكم الإيطالي	58	1923/3/21	بالسجن لمدة سنة واحدة
عمر محمد أحمد (الزاوية)	أسباب مناهضة الحكم الإيطالي	149	1923/3/21	بالسجن لمدة سنة واحدة
محمد مسعود الجابري (صبراته)	أسباب مناهضة الحكم الإيطالي	344	1923/3/21	بالسجن لمدة سنة واحدة
مسعود سالم محمد (خلاطة)	أسباب مناهضة الحكم الإيطالي	143	1923/3/21	بالسجن لمدة سنة واحدة
سالم عبدالله أحمد (صبراته)	أسباب مناهضة الحكم الإيطالي	342	1923/3/21	بالسجن لمدة سنة واحدة
مفتاح سالم كرناف (صبراته)	أسباب سياسية	343	1923/3/21	بالسجن لمدة سنة واحدة
منصور مسعود منصور (صبراته)	لمناهضته الحكم الإيطالي	345	1923/3/21	بالسجن لمدة سنة واحدة
مسعود محمد فريبي رمضان (ورشفانه)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	425	1923/3/30	بالسجن لمدة ثلاث سنوات
سالم محمد خليفة قاري (جانزور)	السرقة والسطو بالقوة لمناهضته الحكومة الإيطالية	188	1923/3/30	السجن لمدة سنتين

رقم متسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم القيد	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
111.	مسعود محمد رمضان (الزنتانية)	الاتفاق الجنائي والسرقة	358	1923/3/30	بالسجن لمدة [illegible]
112	محمد الصريمي عمر العجيلي	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	22	1923/4/13	بالسجن المؤبد
113	مكة (يفرن)	الاتفاق بالتوسيط ضد الحكومة الإيطالية	420	1923/10/17	بالسجن المؤبد و[illegible] الجديدة بقرار[illegible]
114	علي محمد سالم (يفرن)	أسباب سياسية	119	1923/5/7	بالسجن المؤبد [illegible] الكائنة والمنقولة
115.	منصور مفتاح الحاسي (غريان)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	610	123/5/31	بالإعدام شنقا.
116.	الفكي الشنوي عبدالرحمن (الجفارة)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	49	1923/5/31	بالسجن المؤبد والمنقولة
117.	محمد خليق مبالك (قصر القراء يزلن)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	1	1923/5/31	بالسجن المؤبد والمنقولة
118.	محمد علي محمد الغيب (قصر القراء يزلن)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	44	1923/5/31	بالإعدام ثم [illegible]
119.	محمد الحاج محمد بابوط (قصر القراء يزلن)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	5354	1923/5/31	بالسجن المؤبد والمنقولة
120.	محمد محمد عمر طلاب (قصر القراء يزلن)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	156	1923/6/2	بالسجن لمدة [illegible]
121.	محمد الحاج محمد حسين (قصر القراء يزلن)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	490	1923/6/2	بالسجن لمدة [illegible]
122.	عبد الله وإخوانه (تاورغاء)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	5363	1923/6/2	بالسجن أمد [illegible]
123.	محمد عبدالله الفقي أحمد (تاورغاء)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	154	1923/6/2	بالسجن أمد [illegible]
124.	فرج محمد عبد العزيز الدثوري (تاورغاء)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	443	1923/10/17	بالسجن أمد [illegible]
125.	محمد محمد حسين (تاورغاء)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	1141	1923/8/8	بالإعدام شنقا [illegible] المؤبد والمنقولة
126.	عبدالله السنوسي الأبيض (صبراته)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	80	1923/8/9	بالإعدام شنقا [illegible] المؤبد والمنقولة
127.	أبو بكر سالم علي الدرزيدي (غريان)	أسباب سياسية	5018	1923/8/9	بالسجن أمد [illegible]
128.	أحمد الحاج الغرياني بن محمد (غريان)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	372	1923/8/9	بالسجن أمد [illegible]
129.	المنوسي بالقاسم بن رحومه (غريان)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	507	1923/8/10	بالسجن المؤبد
130.	نصر عاشور محمد (غريان)	أسباب سياسية	33	1923/8/10	بالسجن المؤبد
131.	أحمد خليفة أحمد (القصبات)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	93	1923/8/10	بالإعدام ثم [illegible]
132.	خليفة سالم عبدالنبي (صبراته)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	395	1923/8/11	بالسجن لمدة [illegible]
133.	خير مسعود أحمان (جانزور)	الاتفاق الجنائي وأسباب سياسية أخرى	532	1923/8/11	بالإعدام رميا [illegible]
134.	جمعة محمد شكورة (الجفارة)	لحمله السلاح ضد الحكومة الإيطالية	189	1923/8/11	بالإعدام ثم [illegible]
135.	خليل علي خليل (القرابوللي)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	0	1923/8/11	بالإعدام ثم [illegible]
136.	سالم محمد الصور (يفرن)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	685	1923/8/11	بالسجن المؤبد
137.	علي حسن صالح سعد (غريان)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	83	1923/8/11	بالسجن المؤبد
138.	الشيخ مسعود خليفة بن عبدالله (يفرن)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	324	1923/10/9	بالسجن المؤبد
139.	أحمد نابي (العربة)	الاتفاق الجنائي ضد الحكومة الإيطالية	108049	1923/10/9	بالسجن المؤبد
140.	عيسى رمضان عاشور (يفرن)				

	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
	خليفة عبدالله (مصراته)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	447	1923/10/17	بالسجن لمدة 10 سنة
	خليفة عطوز محمد (مصراته)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	86	1923/10/17	بالسجن لمدة 10 سنة
	خليفة امبيد علي (مصراته)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	37	1923/10/17	بالسجن لمدة 10 سنة
	سعد محمد سرمان (غريان)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	361	1923/10/17	بالسجن لمدة 20 سنة
	عبدالرحمن خليل بيت المال (مصراته)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	418	1923/10/17	بالسجن لمدة 10 سنوات
	علي بن أحمد (يفرن)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	480	1923/10/17	بالسجن المؤبد
	علي حسن حمزه (مصراته)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	15	1923/10/17	بالسجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
	علي سالم أرحومه	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	593	1923/10/17	السجن المؤبد والمصادرة
	علي سالم عرس (مصراته)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	152	1923/10/17	السجن لمدة 10 سنوات
	محمد علي العريس (مصراته)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	110	1923/10/17	السجن لمدة 10 سنوات
	منصور المبروك علي القنيص (نالوت)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	172	1923/10/17	السجن المؤبد والمصادرة
	المختار عبدالنبي شاكر (الزنتانية)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	200	1923/10/17	السجن المؤبد لاشغال بالسجن لمدة 12 عاما
	مفتاح إبراهيم الجر وافي (مصراته)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	109	1923/10/18	السجن لمدة 10 سنوات
	حامد محمد زيدان (الخرض)	تسلله السلاح خد الحكومة الإيطالية	230	1923/10/18	السجن المؤبد والمصادرة
	عريبي أحمد علي زكرون (يفرن)	لمناصلته للحكم الإيطالي	87	1923/10/18	السجن المؤبد والمصادرة
	عمر يحيى قايد (يفرن)	بالشركة في المقاومة المسلحة وأسباب سياسية أخرى	173	1923/10/18	بالسجن المؤبد
	علي الحاج إبراهيم حسين (الزنتانية)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	14	1923/10/18	السجن لمدة 20 سنة
	محمد علي جبر إفتاح إبراهيم دربوش (مصراته)	كان تحت قيادة سحرون الفيتوري وقرمان بامحمد المحاهدين بالقنديز	228	1923/10/18	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
	إبراهيم علي إبراهيم (غريان)	أسباب سياسية	340	1923/10/18	السجن لمدة 20 سنة
	أحمد محمد زيدان (الخرض)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	338	1923/10/18	بالسجن المؤبد
	سالم عبد الله خليفة (يفرن)	أسباب سياسية ولهم أخرى	539	1923/10/18	السجن لمدة 30 سنة
	محمد علي حوقة (الرقيعات)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	396-579 579	1923/10/18	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
	نصيره علي يوسف (يفرن)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	478	1923/10/19	السجن لمدة 15 سنة
	سعد عون محمد (نالوت)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	39	1923/10/19	السجن المؤبد
	سليمان علي سعيد زعلف (يفرن)	الإنتماء لجماعة خد الحكم الإيطالية	109017	1923/10/19	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
	علي أبو ديبه عبدالله (يفرن)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	108897	1923/10/19	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
	فتيح علي أحمد حسين (الزنتانية)	تسلله السلاح في زمنه الحكومة الإيطالية	63	1923/10/19	السجن المؤبد والمصادرة
	علي عون أوراس (نالوت)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	29	1923/10/19	السجن المؤبد والمصادرة
	علي عون رحومه (الحرابة)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	2	1923/10/19	السجن المؤبد

	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
	محمد عبدالرحمن سويدان (غريان)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	13708	1923/11/7	السجن المؤبد والمصادرة
	محمد الفنطري عبدالرحمن عبدالله (غريان)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	45	1923/11/7	————
	عثمان المبروك محمد فرسه (جادو)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	129	1923/12/1	السجن المؤبد
	إبراهيم سالم فارض (الخمس)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	217	1923/12/11	السجن لمدة 15 سنة
	أبوبكر خليفة المغاوري (الخمس)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	341	1923/12/11	السجن لمدة 20 سنة
	باب عبدالجليل (غريان)	الإنتماء لجماعة الحكومة الإيطالية خد	63388	1923/12/11	السجن المؤبد والمصادرة
	محمد سالم الحبيش (الخمس)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	315	1923/12/11	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
	الشريف أحمد المهلوت (الخمس)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	313	1923/12/11	السجن لمدة 15 سنة
	عبدالسلام سعيد الصغير (الخمس)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	335	1923/12/11	السجن لمدة 10 سنوات
	عبدالله سالم الأحمر (غريان)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	107305	1923/12/11	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
	علي أحمد محمد أحمد (الجبل)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	193	1923/12/11	السجن لمدة20 سنة
	علي عبدالله بن شتى (غريان)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	420	1923/12/11	السجن لمدة20 سنة
	محمد الشريف حمد الدخول (غريان)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	75	1923/12/11	السجن لمدة20 سنة
	محمد علي عمر كريسته (غريان)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية والاشتراك في المقاومة المسلحة كما اشترك مع مجموعة أخرى في قتل الضباط (بالبلا - فالكوري) الذي سقطت طائرته بقريطة	5000	1923/12/11	السجن المؤبد ومصادرة أمواله
	مفتاح رحومه الزرقي (زرقان)	الإنتماء لجماعة خد الحكومة الإيطالية	322	1923/12/11	السجن لمدة 10 سنوات
	محمد رحومه مسعود الزرقي (الخمس)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	107	1923/12/11	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
	مفتاح سالم الفرجاني (الخمس)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	301	1923/12/11	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
	مصباح خليل علي الزطريني (جنزور)	أسباب سياسية خد الحكومة الإيطالية	48	1923/12/12	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
	سعيد محمد صار (جادو)	الإنتماء لجماعة الحكومة الإيطالية خد المقاومة المسلحة التي تكونت من الفطر الطرابلسي تحت أوامر شيخ السنوسيين المختار الفيتوري بمصراته والقبائل الأخرى وتزويد المجاهدين بالمؤن	337	1923/12/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
	إبراهيم رمضان أغليم (غريان)	إرتكاب الجريمة خد الاحتلال الإيطالي بالسلاح	514	1924/1/3	السجن المؤبد
	الأمين محمد أحمد (غريان)	إرتكاب الجريمة خد الاحتلال الإيطالي بالسلاح	421	1924/1/3	السجن لمدة 20 سنة
	محمد إبراهيم رمضان أبوسبيحة (غريان)	أسباب سياسية خد الحكم الإيطالي	184	1924/1/3	السجن لمدة 30 سنة
	أبوسباح خليفة بوطبي (الجبل الغربي)	الجريمة : حمل السلاح لدعاية خد الحكومة الإيطالية	107569	1924/1/4	السجن المؤبد والمصادرة
	محمد حفيظ الطيب (الجبل)	الجريمة خد الحكومة الإيطالية	101	1924/1/4	السجن لمدة 20 سنة

رقم مسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
218	عبدالله علي البوعيسى	إرتكاب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	120	1923/1/10	السجن لمدة 12 سنة
219	إبراهيم الحاج سعد (مصراتة)	أسباب محاولته الخيانة ضد الحكم الإيطالي	525	1924/1/15	السجن لمدة3 سنوات
220	أحمد مسعود أحمد الكرودي (الزنتان)	إرتكاب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	239	1924/1/15	السجن لمدة 20 سنة
221	أحمد شوم علي (الزنتان)	إرتكاب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	241	1924/1/15	السجن لمدة 20 سنة
222	أحمد بن علي (مصراتة)	إرتكاب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	461	1924/1/15	السجن لمدة 3 سنوات
223	رمضان المحجوب (مصراتة)	إرتكاب الخيانة ضد الحكم الإيطالي مساعدة	529	1924/1/15	السجن لمدة 3 سنوات
225	عبدالسلام عبدالكريم الفلتسة (الزنتان)	الخيانة ضد الحكم الإيطالي	253	1924/1/15	السجن المزيد
226	عمر علي الدريش (مصراتة)	الخيانة وحمل السلاح ضد الحكومة الإيطالية وكان قدما لمساعدة من المجاهدين	3	1924/1/15	السجن المزيد والمصادرة
227	الخيري علي بالقاسم الفتلة (الزنتان)	أسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	163	1924/1/15	السجن المزيد
228	منصور عبدالخالق (مصراتة)	إرتكاب الخيانة العظمى ضد الحكم الإيطالي	524	1924/1/15	السجن لمدة 3 سنوات
229	محمد أبو القاسم عبد الكريم الفلتسة (الزنتان)	إرتكاب الخيانة العظمى ضد الحكم الإيطالي	499	1924/1/15	السجن المزيد
230	الحاج محمد دلالي (الزنتان)	إرتكاب الخيانة العظمى ضد الحكم الإيطالي	210	1924/1/15	السجن لمدة 10 سنوات
231	محمد عبدالرحمن محمد قواعر (الزنتان)	إرتكاب الخيانة العظمى ضد الحكم الإيطالي	91	1924/1/15	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
232	محمد علي أحمد (مصراتة)	إرتكاب الخيانة العظمى ضد الحكم الإيطالي	523	1924/1/15	السجن لمدة 3 سنوات
233	مسعود الحاج أحمد أبوالهول (الزنتان)	أسباب سياسية ضد الحكم الإيطالي	197	1924/1/15	السجن لمدة 20 سنة
234	مصطفى عمر بن مسعود (غريان)	أسباب الخيانة العظمى ضد السلطات الإيطالية	545	1924/1/15	السجن لمدة 10 سنوات
235	الحاج مفتاح سالم نقيش (غريان)	ــــــــــ	584	1924/1/15	البراءة من تهمة الخيانة المنسوبة إليه
236	موسى أفليس درويل (الزنتان)	إرتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	459	1924/1/15	السجن لمدة 20 سنة
237	صالح عمر الهنشي (ترهونة)	إرتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	168	1924/1/16	السجن لمدة 5 سنوات
238	عبد السلام أحمد علي (يفرن)	إرتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	334	1924/2/16	البراءة من تهمة الخيانة المنسوبة إليه
239	ثوير مسعود الفيتي (الرجبان)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	5356	1924/2/28	السجن لمدة 3 سنوات والمصادرة
240	الصويعي محمد أحمد العريفي (الرجبان)	الأسباب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	6546	1924/2/28	السجن لمدة 5 سنوات
241	محمد محمد الخشرمي (المدانية)	أسباب سياسية ضد الحكم الإيطالي	287	1924/2/28	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
242	مسعود خليفة الفيتي (الرجبان)	الأسباب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	107022	1924/2/28	السجن المزيد والمصادرة
243	القيتي أبوبكر خليفة الفيتي (الرجبان)	حمل السلاح في وجه الدولة الإيطالية	5092	1924/2/28	السجن لمدة 30 سنة والمصادرة

اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
عبدالله الخيري عطيه (الرجبان)	الأسباب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	107049	1924/2/28	السجن لمدة 15 سنة ومصادرة أملاكه
عبد الرحمن محمد أبوزيد (زوارة الأثل)	الأسباب سياسية	479	1924/1/28	السجن لمدة 15 سنة
محمد أحمد عقير وافي (الرجبان)	الأسباب سياسية ضد الحكومة الإيطالية	13190	1924/2/28	السجن لمدة 15 سنة ومصادرة أملاكه
محمد جابر (القريعات)	السطو المسلح ضد السلطات الإيطالية	398	1924/2/29	السجن لمدة 15 سنة وبراءته المحكمة من تهمة الخيانة
محمد الحاج محمد عبد الوافي (طرابلس)	تنظيم جهة مسلحة - الاشتراك في المقاومة المسلحة	157	1924/3/7	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
محمد أبوسبيع (زليطن)	إرتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	502	1924/3/8	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
محمد جنيدر محمد جدّ الله (زليطن)	حمل السلاح ضد الحكم الإيطالي	158	1924/3/8	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
حسين أحمد مبيوش المرابط (الجفارة)	السطو المسلح على السلطات الإيطالية	626	1924/3/12	السجن لمدة 5 سنوات والمصادرة
عاشور رمضان فاخر (جادو)	ــــــــــ	432	1924/3/12	براءته من التهمة المنسوبة إليه لعدم توفر الأدلة
محمد المبروك زويليمه (طرابلس)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	572	1924/3/13	السجن لمدة 5 سنوات والمصادرة
المختار عبد القادر جحوان (زليطن)	الأسباب سياسية ضد الحكم الإيطالية	76	1924/3/16	السجن لمدة 10 سنوات
خليفة محمد منصور التميمي (سوق الجمعة)	الدين حركة مسلحة ضد الحكم الإيطالي	543	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
رمضان مبارك موسى (القريعات ،عقارة)	الاشتراك في المقاومة المسلحة بحمل السلاح	436	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
محمد المبروك الميلوش (القريعات)	إرتكاب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	107130	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
سالم علي الفلتسي (قصر بن غشير)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	14446	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
سالم المبروك محمد زويليمه (قصر بن غشير)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	137	1924/3/17	السجن المزيد والمصادرة
سعاد محمد فرزوم (سوق الجمعة)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	12161	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
عبد السلام شو عبد السلام الشاوش (الفلتة)	إرتكاب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	107669	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
عبدالسلام محمد عطوه (القريعات)	التشاد إلى المقاومة المسلحة وحمل السلاح	5026	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
عبد السلام محمد سيالة أبو دنزو (قصر بن غشير)	حمل السلاح ضد الحكومة الإيطالية	5079	1924/3/17	السجن المزيد والمصادرة
علي عبد الله أحمد درنور (قرمي)	إرتكاب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	23881	1924/3/17	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
محمد حسن عون (سوق الجمعة)	إرتكاب الخيانة ضد الحكومة الإيطالية	182	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
الحاج محمد علي خليفة عويد (عقارة)	الاشتراك في المقاومة المسلحة وبث الدعاية السرية	136	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
مسعود الشتوي بن عاشور مصباح طلي الفلتسي (سوق الجمعة)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	3271	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
الهنشوري مسلم بشير (القريعات)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	220	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
إبراهيم علي أوهيبة (سوق الجمعة)	إرتكاب الخيانة - الاشتراك في المقاومة المسلحة	415	1924/3/17	السجن لمدة 15 سنوات والمصادرة
الصويعي محمد الشيباني (غريان)	إرتكاب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	542	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
	إرتكاب الخيانة ضد الحكم الإيطالي	431	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة

رقم تسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
273	علي الصالح أحمد بن عون (العرين الخير)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	407	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
274	الشيخ محمد الحبيشي (برق الجمة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	151	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
275	محمد محمد عبد الخليفة (برق الجمة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	536	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
276	محمد مسعود الصالح (العرين الخير)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	366	1924/3/17	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
277	إبراهيم عبد الله أحمد حمير (الزيدان)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	494	1924/3/18	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
278	إبراهيم علي مفلاح (الزيدان)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	69	1924/3/18	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
279	أحمد علي الصالح (الحوية / بير الخير)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	34	1924/3/18	السجن المؤبد
280	جبريل سالم الزبيدي (الزيدان)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	493	1924/3/18	السجن المؤبد والمصادرة
281	خليفة حسن (زاد الزيدان)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	371	1924/3/18	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
282	الحاج سالم محمد الشيخ (الزيدان)	الشركة في المقاومة المسلحة وحمل السلاح ضد السلطات	139	1924/3/18	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
283	[illegible] (الجزيرة الغربية)	[illegible]	399	1924/3/18	السجن المؤبد
284	سكاكة عبد السلام محمد (الغربية)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن المؤبد
285	المختار الحاج عبد الله الشيخ (الزيدان)	الشركة في المقاومة المسلحة ضد السلطات	72	1924/3/18	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
286	علي عوض عمر (الفلوس)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن المؤبد والمصادرة
287	علي محمد الزيدة (الزيدان)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
288	علي مبخوت محمد أبو راس (الغربية)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن لمدة 20 سنة
289	علي محمد عبد السلام (العرين الخير)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
290	علي محمد العرين (العرين الخير)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن لمدة 15 سنة
291	الحاج محمد الحاج موسى (الزيدان)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
292	محمد سيد أحمد الشيخ (الزيدان)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
293	[illegible] (العرين)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن المؤبد والمصادرة
294	محمد سالم عبد السلام (الزيدان)	[illegible]	[illegible]	1924/3/18	السجن لمدة 10 سنوات
295	محمد حسين عمر (الزيدان)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	17	1924/3/18	السجن 10 سنوات والمصادرة
296	المختار جوان عبد الأمير (الزيدان)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	394	1924/3/18	السجن المؤبد والمصادرة
297	الحبيب محمد محمد الزيدة (الغربية)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	140	1924/3/18	السجن 10 سنوات والمصادرة
298	رشيد سليمان سلاح (العرين الخير)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	617	1924/3/18	السجن المؤبد
299	محمد علي الصالح (العرين الخير)	[illegible]	18349	1924/3/19	السجن 10 سنوات والمصادرة
300	محمد علي الشيخ (برق الجمة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	534	1924/3/19	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة

اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
محمد عمر المهدي (برق الجمة)	الإقامة بمساعدة المجاهدين في الحرب	205	1924/3/19	السجن لمدة 5 سنوات والمصادرة
المختار علي إبراهيم فرزه (برق الجمة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	585	1924/3/19	السجن لمدة 15 سنة
ملاح إبراهيم الحبيشي (الزاد الشرق)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	495	1924/3/19	السجن لمدة 20 سنة
سويدان (الزهرة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	78	1924/3/24	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
حسين عبد السلام حسين (الزاد سوق معمر)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	483	1924/3/24	السجن لمدة 10 سنوات
خليفة صالح حمر فريسة (الغابة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	169	1924/3/24	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
خليفة مبارك مرسي (الزهرة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	4176	1924/3/24	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
سالم أحمد الهدى (بارن)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	485	1924/3/24	السجن لمدة 15 سنة
علي أحمد الصالح (الزهرة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	5081	1924/3/24	السجن لمدة 20 سنة
علي سالم المرزوقي (الزهرة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	365	1924/3/24	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
علي بن عون (الزهرة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	588	1924/3/24	السجن لمدة 10 سنوات
محمد محمد عبد الرحمن (الزهرة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	105	1924/3/24	السجن المؤبد
سويدان (الزهرة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	306	1924/3/24	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
الحاج محمد الحاج محمد الشرق (الزهرة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	5409	1924/3/24	السجن المؤبد
الحاج محمد طليق سالم (الزهرة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	198	1924/3/24	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
مسعود الحاج محمد محمد (الزهرة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح وخيانة ضد الحكم الإيطالي	4934	1924/3/24	السجن المؤبد والمصادرة
نصر محمد علي الطويل (الزهرة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	82	1924/4/9	السجن لمدة 12 سنة
أحمد مصطفى حسونة (مصراتة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	548	1924/4/16	السجن لمدة 5 سنوات وشهرين - السجن لمدة 11 سنة
حسين محمد الفلاح (فزان)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	414	1924/4/24	السجن لمدة 5 سنوات
رمضان مبارك سالم (الزهرات - العرين الخير)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	282	1924/5/25	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
محمد محمد الصيد (مزدة)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	570	1924/5/29	السجن ثمانية شهور
بالقاسم بن حمد بن فريره (العزيزة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	325	1924/4/26	السجن سنة واحدة
محمد الزروق علي (بوغيلة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	614	1924/6/18	السجن المؤبد
حامد أحمد حمر (الجفارة)	الشركة الخيانة ضد السلطات	615	1924/6/23	السجن استبدلت عقوبة الإعدام بالمؤبد
علي أحمد خليفة (الشويرف - مزدة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	102	1924/6/15	السجن لمدة 20 سنة
الطاهر سالم هدية (الزنتان)	الشركة في المقاومة وحمل سلاح ضد السلطات	468	1924/6/23	السجن المؤبد والمصادرة
الحبيشي علي محمد (الزاوية)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	174	1924/6/23	السجن لمدة 20 سنة
محمد محمد الشايبة (غريان)	الشركة الخيانة ضد السلطات	510	1924/6/23	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
محمد محمد أبو خليفة (غريان)	الانتماء لجمعية سياسية ضد السلطات	544	1924/6/23	السجن لمدة 20 سنة
محمد بن محمد ديان	الشركة الخيانة ضد الحكومة	613	1924/6/24	السجن الإعدام بالمصادرة
علي منصور سليمان (غلاطة غريان)	الانتماء لجمعية سياسية ضد الحكومة	213	1924/7/14	السجن لمدة 5 سنوات والمصادرة
سالم محمد المطي (الجبل بي)	الشركة الخيانة العظمى ضد الحكم	288	1924/7/14	السجن لمدة 5 سنوات والمصادرة
المبروك سالم يحيى (الغريزة)	الانتماء لجمعية سياسية ضد الحكومة	277	1924/8/5	السجن لمدة 5 سنوات والمصادرة
محمد القبير الصادق الشرع (فزان)				

رقم المسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم القيد	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
334	سالم الشهابي السلع (الزوية)	الخيانة	566	1924/8/13	الإفراج لعدم توفر الأدلة
335	محمد محمد الغلب (الغمس)	أسباب سياسية ضد الحكومة	381	1924/8/14	السجن المؤبد
336	الطاهر المهدي البشتي (الغمس)	أنه ذكر أسماء المتواطئين ضد الحكم	14	1924/8/29	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
337	سعيد محمد الفريمي (الغمس)	تركيب القيادة الطعن ضد الحكومة	533	1924/8/29	السجن لمدة 5 سنوات وا
338	محمد علي شنيته أبو سنقره (يفرن الغمس)	تركيب القيادة ضد الحكومة الإيطالية	23	1924/8/29	السجن لمدة 20 سنة والـ
339	الفقي علي سعد أحمد (الغمس)	تركيب القيادة والحكومة ضد الحكومة الإيطالية	31	1924/10/14	السجن لمدة 15 سنة والـ
340	يوسف بن الحاج علي بن حسين (الغمس الفوقاني)	أسباب سياسية	453	1924/10/13	السجن لمدة 11 سنة
341	مفتاح محمد القرمي (مصراته)	تركيب القيادة ضد الحكم والسفر السلح	546	1924/10/13	السجن لمدة 11 سنة
	محمد عليلة سالم (الزاوية)	تركيب القيادة الطعن	577	1924/10/12	السجن لمدة 15 سنة والـ
		ـــــــــ	585	1924/10/17	الإبراءة من التهمة المنسو العودة إلى مسقط رأسه
342	الفخري علي (زوارة)	تركيب القيادة ضد السلطات	442	1924/10/22	السجن لمدة 10 سنوات
343	علي أحمد (قاره بولي)	أسباب سياسية الحكم	393	1924/10/27	السجن لمدة 7 سنوات والـ
344	سالم عبدالسلام علي الشاهي (سوق الخميس)	أسباب سياسية	528	1924/11/7	السجن لمدة 12 سنة والغـ
345	مفتاح محمد عمر قاني (سوق الخميس)	الخيانة العظمى ضد الحكم	580	1924/11/7	السجن المؤبد
		الخيانة العظمى ضد الحكم	59	1924/11/7	السجن 15 سنة والمصادر
348	وصيل مبارك عبدالرحمن (بني وليد)	أسباب القيادة ضد الحكومة الإيطالية	144. محمد 163	1924/11/14	السجن المؤبد
349	محمد محمد مطير (الغمس بن عاشور)	أسباب القيادة ضد الحكومة الإيطالية	369	1924/12/2	السجن لمدة 10 سنوات
350	عبدالسلام إبراهيم الفاوس بن رحومة (الغمس خيار)	أسباب سياسية الحكم	496	1924/12/3	البراءة لعدم توفر الأدلة
351	أحمد علي الجربي (الغمس خيار)	أسباب القيادة والسطو المسلح ضد السلطات	318	1924/12/5	السجن لمدة 15 سنوات
352	مسلح بن رحومة أبو زيد (الغمس خيار)	أسباب القيادة ضد الحكم الإيطالي	452	1924/12/15	السجن المؤبد
353	مبروك مسلم محمد عسيله (مصراته)	تركيب القيادة ومقاومة السلطات	30	1924/12/15	السجن المؤبد
354	أحمد محمد خليج (مصراته)	تركيب القيادة الطعن ضد السلطات	444	1924/12/15	السجن 15 سنة والمصادر
355	أحمد الديب (مصراته)	تركيب القيادة ضد السلطات	446	1924/12/16	السجن لمدة 7 سنوات
356	أحمد محمد بتاح (مصراته)	أسباب سياسية ضد الحكومة	223	1924/12/16	السجن لمدة 7 سنوات
357	علي أحمد الشرفاء (مصراته)	أسباب سياسية ضد الحكومة	389	1924/12/16	السجن لمدة 7 سنوات
358	الطيب علي عبدالقادر (بني وليد)	أسباب سياسية	441	1924/12/22	السجن لمدة 10 سنوات
359	علي عثمان سالم (الغمس بن عاشور)	تركيب حمل السلاح وخيانة السلطات	74	1924/12/22	السجن لمدة 20 سنة
360	علي علي عبدالسميع (بني وليد)	تركيب القيادة ضد الحكومة الإيطالية	591	1924/12/22	السجن لمدة 20 سنة
361	محمد عبدالله الطيب (زوارة)	تركيب القيادة ضد السلطات	623	1924/12/22	السجن لمدة 20 سنة
362	محمد عبدالله مبروك الطيب (بن وليد)	أسباب حمل السلاح ضد الحكومة الإيطالية	575	1924/12/22	السجن لمدة 20 سنة

رقم المسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم القيد	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
363	محمد علي البردان (زوارة)	أسباب القيادة ضد الحكم وحمل الأسلحة	561	1924/12/22	السجن لمدة 20 سنة
364	محمد علي الزدوق (غريان)	أسباب سياسية ضد الحكم	135	1924/12/22	السجن المؤبد
365	مسعود عبدالجليل (بني وليد)	أسباب القيادة الطعن ضد الحكم الإيطالي	328	1924/12/22	السجن لمدة 20 سنة
366	محكوم بالقسم الأعلم (الغمس بن عاشور)	أسباب القيادة الطعن ضد الحكم الإيطالي	471	1924/12/22	السجن لمدة 20 سنة
367	إبراهيم محمد شلتله (بن وليد)	أسباب سياسية ضد الحكم	65	1924/12/22	السجن لمدة 7 سنوات
368	عمار علي الجلدي (بني وليد)	أسباب القيادة وأسباب سياسية	121	1924/12/22	السجن لمدة 7 سنوات
369	الزدوق حمداله (زوارة)	أسباب القيادة وقراره من الجنديه	884	1924/12/29	السجن المؤبد
370	أمبارك حامد إدريس (غريان)	تركيب القيادة ضد الحكم الإيطالي	192	1924/1/15	السجن لمدة 10 سنوات
371	محمد علي فرحات (مصراته)	تركيب القيادة ضد السلطات الإيطالية	522	1925/1/15	السجن لمدة 3 سنوات
372	محمد علي محمد الشريف (الزاوية)	تركيب القيادة ضد السلطات الإيطالية	27	1925/2/6	السجن لمدة 20 سنة
373	المنوسي أحمد عبدالرحمن (مصراته)	القيادة	122	1925/2/16	السجن المؤبد ومصادرة الأملاك
374	محمد عبدالكافي (مصراته)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	219	1925/2/16	السجن لمدة 20 سنة
375	محمد حميد (مصراته)	أنه أنجد المواطنين الذي يطلق أنهم أنقذوه من سيل النهر	150	1925/2/16	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
376	علي أبوبكر الحداد (مصراته)	إخفاء مطلوبات لمصلحة المواطنين وأسر أبو هاري	189	1925/2/16	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
377	المحجوب سالم محمد شيته (الفلته)	تركيب القيادة ضد السلطات الإيطالية	375	1925/3/10	السجن لمدة 20 سنة
378	خير محمد أبو عائشة (الزاوية)	الاشتراك في المقاومة المسلحة ضد الحكم الإيطالي	378	1925/3/10	السجن لمدة 7 سنوات والمصادرة
379	عثمان سالم بن نجمه (الزاوية)	الاشتراك في المقاومة المسلحة وسلطة الترمي الأربع	473	1925/3/10	السجن لمدة 20 سنة
380	الشيخ محمد أبو زيد حمدي (الزاوية)	تركيب القيادة ضد السلطات الإيطالية	224	1925/3/10	السجن لمدة 20 سنة
381	علي المبروك وحيد (سوق الخميس)	الاشتراك في المقاومة المسلحة في تنظم الترابي	422	1925/3/10	السجن لمدة 10 سنوات
382	مسعود مبارك أحمد (سوق الجمعة)	الخيانة والسفر السلح حمل الأسلحة	328	1925/3/10	السجن لمدة 10 سنوات
383	مفتاح المبروك بلحاج (الفلته)	تركيب القيادة والاشتراك في المقاومة المسلحة	568	1925/3/10	السجن لمدة 7 سنوات والمصادرة
384	صالح المختار جلال (حاونه)	تركيب القيادة ضد الحكومة الإيطالية	603	1925/3/10	السجن لمدة 7 سنوات والمصادرة
385	علي أحمد طوب (مصراته)	تركيب القيادة ضد الحكومة الإيطالية	166	1925/3/20	السجن لمدة 7 سنوات والمصادرة
386	سالم محمد بن عون الدلالي (الدلية)	أسباب سياسية	451	1925/4/26	السجن لمدة 10 سنوات
387	إبراهيم الفاوري علي شاوي (الزاوية)	سبب إفشاء المخازن والمنشآت العسكرية الإيطالية	128	1925/5/7	السجن لمدة 23 سنة
388	فرانسيم الخشبان عمار (غريان)	تركيب القيادة ضد الحكومة الإيطالية	5325	1925/5/7	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
389	مصطفى علي محمد المصير (مصراته)	تعاونه مع المجاهدين وإمدادهم بالسلاح	126	1925/5/18	السجن لمدة سنتين
390	خليفة علي الفورتي (الزاوية)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	608	1925/5/18	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة

رقم متسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
393	ابراهيم محمد الصحودي (مبرك)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	456	1925/5/18	السجن لمدة 10 سنوات
394	ابراهيم ابراهيم الكركسي (مصراتة)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	349	1925/5/18	السجن لمدة سنتين
395	المنوسي عريبي (مبرك)	لأسباب سياسية	419	1925/5/18	السجن لمدة 10 سنوات
396	محمد مسعود ابوعاقلة (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	331	1925/5/19	السجن لمدة 10 سنوات
397	مبروك الحاج عمر وريث (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	132	1925/5/25	السجن لمدة 10 سنوات
398	محمد جويده صالح (الزاوية)	لأسباب سياسية	356	1925/6/27	السجن لمدة 10 سنوات
399	خليفة حمد الفيتي (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	204	1925/5/29	السجن لمدة 20 سنة
400	محمد الفساري محمد (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	448	1925/5/29	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
401	عبدالمولى محمد عبدالسلام الحراي (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	504	1925/5/29	السجن لمدة 15 سنة والمصادرة
402	سالم محمد معتوق القرجاني (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	64	1925/5/29	السجن المؤبد
403	علي أحمد هويدي (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	113	1925/5/29	السجن لمدة 20 سنة
404	محمد علي خلف الله (زليطن)	لأسباب سياسية	89	1925/5/29	السجن لمدة20 سنة
405	رجوعه حامد المجدوب (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	5	1925/5/29	السجن لمدة20 سنة
406	ناجي سالمة (زليطن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	98	1925/5/29	السجن لمدة20 سنة
407	عمر محمد ابوهليون (تاورغاء)	لأسباب سياسية	489	1925/6/13	السجن لمدة 12 سنة
408	حسين يوسف شعبان (الزاوية)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	187	1925/6/13	السجن لمدة 7 سنوات
409	الحرري علي أحمد (الزاوية)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الايطالية	6450	1925/6/13	السجن لمدة 7 سنوات
410	محمد مبارك علي الشويرف (قصر القريولي)	عودته من الخدمة العسكرية	133	1925/6/14	السجن لمدة 7 سنوات
411	محمد محمد نكاه (الزاوية)	لأسباب سياسية	4	1925/6/16	السجن لمدة 7 سنوات
412	محمد ابوبكر القيطوري (الجادو)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	487	1925/6/17	السجن لمدة 10 سنوات
413	مصطفى مصطفى الأشهر (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	465	1925/6/27	السجن لمدة 12 سنة
414	سالم بن يحيى (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	450	1925/6/27	السجن لمدة 12 سنة
415	محمد علي سعيد (تاورغاء)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	492	1925/6/27	السجن لمدة 10 سنوات
416	مفتاح علي نصر (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	359	1925/6/27	السجن لمدة5 سنوات
417	محمد مسعود ابوشيره (تاورغاء)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	484	1925/6/27	السجن لمدة 12 سنة
418	الفيتوري مبارك علي (قصر بوالي)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	61	1925/6/27	السجن لمدة 15 سنة
419	محمد محمد أبوسويله (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	455	1925/6/27	السجن لمدة 15 سنة
420	سالم محمد أبوسويله (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	457	1925/6/27	السجن لمدة 5 سنوات
421	أبو حويلة مفتاح الشلقي (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	463	1925/6/27	السجن لمدة 6 سنوات
422	عبدالقادر محمد الجرازي (قصر الخيار)	قيامه بالاتجار السلاح وهروبه من الخدمة العسكرية بسلاحه	538	1925/6/30	السجن المؤبد
423	أحمد سعيد أحمد (الزحيلات)	اشتراكه في المقاومة المسلحة	552	1925/7/24	البراءة من التهمة المنسوبة إليه

اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
محمد سالم محمد (بن غشير)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الايطالية	470	1925/9/7	السجن لمدة 7 سنوات
أبو عقيلة علي صابر (سوق الجمعة/الجديدة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الايطالية	233	1925/9/7	السجن لمدة 20 سنة
أحمد الحاج أحمد (قرقيمات)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الايطالية	404	1925/9/7	السجن لمدة 10 سنوات
أحمد عبدالله الحاري (قصر بن غشير)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الايطالية	382	1925/9/7	السجن لمدة 7 سنوات
خليفة محمد صابر (قرقيمات)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الايطالية	406	1925/9/7	السجن المؤبد
محمد مسعود محمد (قصر بن غشير)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	685	1925/9/7	السجن لمدة 12 سنة والمصادرة
محمد عمر خليفة الحرمي (قرقيمات)	ارتكاب الخيانة ضد الحكم الايطالي	16	1925/9/7	السجن لمدة 20 سنة
عمر فرج محمد (قصر بن غشير)	ارتكاب الخيانة ضد الحكم الايطالي	391	1925/6/7	السجن لمدة 12 سنة
فرج سليمان بوسخيله فحاج سالم (الجادو/غاته)	ارتكاب الخيانة ضد الحكم الايطالي	583	1925/10/4	البراءة من تهمة الخيانة ورد إعاده إلى مسقط رأسه
سعد عمر الحليب (بني وليد)	القرار من الخدمة العسكرية والتحاقه بصفوف المتمردين	565	1925/10/9	السجن المؤبد - البراءة من تهمة الخيانة المنسوبة إليه
عبدالرحمن حسين عبدالرحمن زيده (بني وليد)	الخيانة ضد الحكم الايطالي	5383	1925/12/1	الإعدام خلف في السجن لمدة 20 سنة
محمد عمر الحبيب (ترهونة)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	348	1925/12/1	السجن لمدة 7 سنوات
إبراهيم مفتاح سالم (قصر بن غشير)	لأسباب سياسية ضد الحكم الايطالي	364	1925	السجن لمدة 5 سنوات
سالم خليفة عيش (الزاوية)	لأسباب سياسية تضر بالأمن الايطالي	360	1925	السجن لمدة 15 سنة
مفتاح عبدالله الشلقي (تاورغاء)	لأسباب سياسية	491	1925	السجن لمدة 15 سنة
خليل حسين طلوق (الزاوية)	لأسباب سياسية	426	1925	السجن لمدة 12 سنة
الصادق محمد العروسي (الزاوية)	لأسباب سياسية ضد السلطات الايطالية	466	1925	السجن لمدة 4 سنوات و شهرين
محمد موسى العجيل (الخمس)	لأسباب سياسية	312	1925	السجن لمدة4 سنوات
أبوبكر علي المزوغي (تاورغاء)	لأسباب سياسية	412	1925	السجن لمدة 5 سنوات
علي محمد عزيز (قصر بن غشير)	لأسباب سياسية	405	1925	السجن لمدة 5 سنوات
أحمدة سليمان سعيد (قصر بوالي)	لأسباب سياسية	425	1925	السجن لمدة 7 سنوات
صالح محمد القومي (قصر بوالي)	لأسباب سياسية	392	1925	السجن لمدة 10 سنوات
علي محمد زيان (قصر بوالي)	لأسباب سياسية	394	1925	السجن لمدة 5 سنوات
رمضان محمد عريبه (الزاوية)	لأسباب سياسية	384	1925	السجن لمدة 6 سنوات
طاهر عمر سعد (قصر بوالي)	لأسباب سياسية	424	1925	السجن لمدة5 سنوات
محمد عبدالقادر بن خليفة (مصراتة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الايطالية	588	1926/2/16	السجن لمدة 20 سنة
عيسى أحمد (أم الكلة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الايطالية	95	1926/3/4	السجن لمدة 12 سنة و9 أشهر سجناً و3 سنوات تحت المراقبة

رقم مسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
450.	سالم محمد الصغير (الزوية)	الشراكة في المقاومة المسلحة ضد السلطات الإيطالية - الحظر	58	1926/3/13	السجن لمدة 4 سنوات والمص 3 سنوات تحت رقابة الشر الإيطالية
451.	سالم أبوبكر الأطرش (سوق الجمعة)	أسباب سياسية والقرار من الجنائية بمسئوليات عسكرية زمن الحرب	582	1926/4/6	السجن لمدة سنتين وثلاثة أشه
452.	إبراهيم سليمان المولاتي (مصراته)	الخيانة - السطو المسلح حوز الأشخاص	347	1926/4/9	السجن لمدة 12 سنة وشهر
453.	محمد محمد سليمة (مصراته)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	416	1926/4/9	السجن لمدة 12 سنة وشهر
454.	محمد محمد الديد (مصراته)	ارتكاب الخيانة السطو المسلح حوز الأشخاص	449	1926/4/9	السجن لمدة 12 سنة وشهر
455.	خير محمد إبراهيم (بني وليد)	إمداد المجاهدين بالمؤون	94	1926/1/16	السجن لمدة 3 سنوات
456.	المختار حسينه الرسيمي (تاورغاء)	الخيانة ضد الحكم الإيطالية السطو حوز الأشخاص	327	1926/4/16	السجن لمدة 12 سنة وشهر
457.	مفتاح علي الزليطي (مسلاته)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	199	1926/5/1	السجن لمدة 10 سنوات
458.	منصور عبد الله محمد (الخمس)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	231	1926/5/7	السجن لمدة 10 سنوات
459.	فرج عبد السلام رمضان (عكارة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	397	1926/5/7	السجن لمدة 10 سنوات
460.	محمد عبد السلام (قصر بن غشير)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	430	1926/5/7	السجن لمدة 10 سنوات المصادر
461.	المهدي موسى إبراهيم (القصيبات)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	47	1926/5/31	السجن لمدة 10 سنوات المصادر
462.	فرج حسين محمد الوتيل (مسلاته)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	498	1926/5/31	السجن لمدة 20 سنة والمصادرة
463.	محمد الفرجاني بن حسين (مسلاته)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	500	1926/5/31	السجن لمدة 15 سنة
464.	أحمد سليم القاضي (مسلاته)	————	590	1926/6/1	البراءة من تهمة الخيانة المنسوب إليه
465.	أحمد رمضان الرحيبي (قصر بن غشير)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	77	1926/6/7	السجن المؤبد والمصادرة
466.	محمد صبر الرأسول حسن (الزوية)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	214	1926/7/17	السجن لمدة سنة و10 شهور و5 يوما
467.	رمضان علي نوري (الزوية)	ارتكاب الخيانة – القتل – السرقة	564	1926/7/17	السجن لمدة 20 سنة 25 يوما
468.	محمد علي عمار (بني وليد)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الإيطالي	148	1926/7/20	السجن لمدة 10 سنوات والمصادرة
469.	محمد علي عرنقه (زليتن)	ارتكاب الخيانة ضد الحكومة الإيطالي	305	1926/7/31	السجن لمدة 14 سنة والمصادرة
470.	مختوش محمد سحبر (زليتن)	الخيانة - السطر المسلح - حوز الأشخاص حمل السلاح	306	1926/7/31	السجن لمدة 14 سنة والمصادرة
471.	مسعود محمد الزليتي (زليتن)	ارتكاب الخيانة – القتل – السطر المسلح	307	1926/7/31	السجن لمدة 22 سنة و6 شهر
472.	علي عبد الله الزرعي دنقو (زليتن)	أسباب سياسية والسطو المسلح	321	1926/7/31	السجن لمدة 22 سنة و6 شهر
473.	محمد مسعود عيسى المبروك (القرابلي)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	51	1926/8/4	السجن لمدة 30 سنة
474.	مختار خليفة محمد (تلته)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	541	1926/8/4	السجن لمدة 12 سنة و3 سنوات تحت المراقبة - المصادرة
475.	إبراهيم مسلوح إبراهيم غشته (تاورغاء)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	196	1926/8/18	السجن لمدة 9 سنوات و7 أشهر و 3 سنوات تحت المراقبة -المصادرة
476.	علي عبد النبي (زهراونة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	482	1926/8/21	السجن لمدة 15 سنة

اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
مفتاح أبو بكر عقيل (سوق الخميس)	السطو المسلح القتل	65	1926/8/23	السجن لمدة 22 سنة و6 أشهر وضبه تحت المراقبة
رجب عبدالله قرموه (بنغازي)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية وتهم أخرى	5352	1926/8/25	السجن لمدة 13 سنة
محمد عمر العربي (قصر خيار)	ارتكاب الخيانة و السطو المسلح	317	1926/8/28	السجن لمدة 12 سنة و6 أشهر والمصادرة
محمد أحمد أحمد بشارة (زهراونة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	92	1926/9/23	السجن لمدة 15 سنة و3 سنوات تحت المراقبة
محمد فرج دربوكة (الطيات)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	96	1926/9/23	السجن لمدة 12 سنة و3 سنوات تحت المراقبة
حسين علي دبابير أحمد (زهراونة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	195	1926/9/23	السجن لمدة30 سنة و3 سنوات مراقبة
خليفة عبد الله رحومة قنيوي (زهراونة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات	512	1926/9/23	السجن لمدة 15سنة10 أشهر
منصور حمر الغاب (زهراونة)	ارتكاب الخيانة و السطو المسلح	513	1926/9/23	السجن لمدة 30 سنة و3 سنوات تحت المراقبة
محمد منصور المركبي (زهراونة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	515	1926/9/23	السجن لمدة 15 سنة و 5 أشهر
أحمد محمد زايد (زهراونة)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات و السطو المسلح	519	1926/9/23	السجن لمدة 15 سنة و6 أشهر
أحمد فرج دربوكة (تكمشوخ)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات و السطو المسلح	520	1926/9/23	الإعدام
سالم عبد السلام فرج شحاته (زهراونة)	أسباب سياسية	511	1926/9/29	السجن لمدة22 سنة و 6 أشهر
محمد علي بخاش محمد دربوكة (زهراونة)	ارتكاب الخيانة و السطو المسلح	516	1936/9/29	السجن المؤبد
خليفة أحمد المنصوري (أحمد المنصوري)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات السطو المسلح	203	1926/12/11	السجن لمدة 10 سنوات
سالم محمد الكشيك (القصيبات)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	216	1926/12/13	السجن لمدة 13 سنة والمصادرة
علي محمد بوبراس محمد (زليتن)	حوز الأشخاص الخيانة ضد الحكم الإيطالي	556	1936/12/13	السجن لمدة 15سنة10 أشهر السجن لمدة10 سنوات
خليفة إبراهيم أبو حناوة مسعود (أم الرحمان)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	141	1926/12/29	السجن لمدة سنتين وثلاث سنوات تحت المراقبة
إبراهيم محمد الحاج علي (مصراته)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	212	1927/1/23	السجن لمدة 10 سنوات
علي بن الحاج محمد عبد النبي سلطان (قصر خيار)	ارتكاب الخيانة ضد السلطات الإيطالية	68	1927/1/25	السجن لمدة3 سنوات
ميلاد مفتاح الزوبي (زليتن)	القرار من غرفة تصويب - الاتهام	557	1927/2/17	السجن لمدة سنتين و5 سنوات تحت المراقبة
ميلاد محفوظ ميلاد (أم ورقله)	الخيانة وحوز الأشخاص	599	1927/3/16	البراءة من التهمة المنسوبة إليه والإفراج عليه
محمد حمدالله حويمه (مسلاته)	الخيانة	571	1927/3/29	البراءة من التهمة المنسوبة إليه وتم ايعاده الى مسقط رأسه
سالم علي قنبر أحمد (زهراونة)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	55	1927/6/10	السجن لمدة 30 سنة
علي أحمد شكرون (زهراونة)	الخيانة ضد السلطات - السطر المسلح	518	1927/6/10	السجن لمدة 10 سنوات
عبد الله أحمد جويس (الجادة - قصر خيار)	الخيانة ضد السلطات -الحصر	410	1927/6/25	السجن لمدة 10سنوات و3 سنوات تحت المراقبة
عمران محمد (قصر خيار)	الخيانة ضد السلطات - السطر المسلح	475	1927/6/25	السجن لمدة 30 سنة و عشرسنوات تحت المراقبة
محمد حسين مخلوف (قصر خيار)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	497	1927/6/25	السجن لمدة 20 سنة3و سنوات تحت المراقبة

رقم تسلسل	اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
506	علي عبد الذكرد محمد (قصر خيار)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	578	1927/6/25	السجن لمدة 30 سنة
507	محمد سالم علي (تاورغاء)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	550	1927/7/13	شهر واحد وإطلاق سراحه لعدم توافر الأدلة ضد
508	الحاج محمد علي سليم (قصر خيار)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية الاشتراك في المقاومة المسلحة	603	1927/7/27	السجن المؤبد ومصادرة
509	علي إبراهيم الزليتني (تاورغاء)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	413	1927/11/17	السجن لمدة 11 سنة
510	محمد خلف علي (مصراته)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	123	1927/11/28	السجن لمدة 10 سنوات
511	رمضان محمد إبراهيم (أم السلحل)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	310	1927/11/28	السجن لمدة 10 سنوات وشهرين
512	عمر عمر بن الحاج عمر (أم السلحل القديمة)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	527	1927/11/28	السجن لمدة سنتين وشهر
513	محمد محمد السريتي (تاورغاء)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	10	1927/12/15	السجن لمدة12 سنة
514	سالم علي سالم الهمالي (سرت)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	226	1928/2/27	السجن لمدة23 سنة و 3 سنوات تحت المراقبة والمصادرة
515	أحمد عمر صابر (الرقيمات)	الخيانة ضد السلطات السطو المسلح	417	1928/4/25	السجن لمدة 5 سنوات
516	إبراهيم مفتاح الهدوي (زليتن)	الاشتراك في المقاومة ضد الجيوش الإيطالية	97	1928/8/17	السجن المؤبد استبدل بالسجن لمدة 30 سنة والمصادرة
517	سالم محمد منصور الكيلاني (القصبات)	ارتكابه الخيانة ضد السلطات الإيطالية	106	1928/8/17	بالسجن لمدة 30 سنة
518	عبدالسلام محمد مشير (ترهونة)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	488	1928/8/19	الإعدام
519	محمد خير المعرق (بني وليد)		439	1928/8/27	براءة من تهمة الخيانة والسطو المسلح المنسوبتين إليه
520	مبارك سالم أبو طوال (سوادن)	————	316	1928/9/4	السجن لمدة 20 سنة و6 أشهر سجنا وستتان تحت المراقبة
521	الهادي مفتاح فتاح (عكارة)	الخيانة والسطو المسلح	581	1928/9/10	الإفراج مؤقتا لعدم توفر الأدلة ضده
522	علي السيحري الزليتني منصور(تاورغاء)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	411	1928/11/17	السجن لمدة 11 سنة
523	مبارك عبدالله دربوك الفتاتي (مسلاته)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	574	1928/11/20	السجن لمدة 10 سنوات
524	عمر سالم أبوخاتم (عكارة قصر بن غشير)	الخيانة	562	1928/11/28	البراءة من تهمة المنسوبة إليه
525	عمر بن نصر الله خليفة الفطري (سرت)	الخيانة ضد السلطات الإيطالية	112	1928/12/11	السجن لمدة 6 سنوات
526	محمد علي العلقباني (هون)	أسباب سياسية	143	1928/12/15	السجن لمدة 12 سنة
527	معتوق المبروك الصيد (بني وليد)	ارتكابه الخيانة ضد السلطات الإيطالية	339	1929/1/29	السجن لمدة 13 سنة
528	عمر علي الحبالي (الرقيمات)	ارتكابه الخيانة ضد السلطات الإيطالية	481	1929/1/30	السجن لمدة 11 سنة
529	المحجوب علي خليفة أبو منيفير (غريان)	————	118	1929/2/2	السجن لمدة 12 سنة و3 سنوات تحت المراقبة والحرمان من الحقوق المدنية
530	محمد عاقل حسين (زليتن)	ارتكابه الخيانة والفرار من الخدمة	440	1929/5/13	السجن لمدة 10 سنوات
531	علي خليفة	ارتكابه الخيانة ضد السلطات الإيطالية	535	1929/5/29	السجن لمدة 5 سنوات
532	مصباح أحمد الحاج (الرقيمات)	الاشتراك في المقاومة المسلحة	201	1929/6/18	السجن المؤبد والحرمان من الحقوق المدنية . إلزامه بدفع مصاريف القضية
533	أحمد أحمد عبدالرحمن الشريف (مصراته)	خان السلطات الإيطالية وحيازة السلاح وحمل الأشخاص	114	1929/8/29	السجن لمدة 12 سنة سجنا و3 سنوات تحت مراقبة

اسم المحكوم عليه	نوع التهمة	رقم الملف	تاريخ الحكم	منطوق الحكم
أحمد الشريف السنوي (مصراته)	الخيانة والسطو المسلح ضد السلطات الإيطالية	506	1929/8/29	السجن لمدة 10 سنوات و 3 سنوات تحت المراقبة
ياسين أبو زيد الكاسح (مصراته)	ارتكابه الخيانة ضد السلطات الإيطالية	56	1929/8/29	السجن لمدة 12 سنة

5- المحكمة العسكرية الايطالية الطائرة بالمرج

المبحث الثاني :

المحكمة العسكرية الإيطالية الطائرة بالمرج
1930/4/4

((تفضل الأستاذ/د . **وهبي أحمد البوري** بكتابة هذا الفصل

شتد ساعد موسوليني ، حاكم إيطاليا الفاشية ، في أواخر عقد العشرينات و اشتدت شوكته طالب بحقوق إيطاليا في المستعمرات باعتبارها دولة كبيرة قوية تحتاج إلى المستعمرات تاجها فرنسا وبريطانيا .

من هذا المنطق بـدأت إيطاليا تركز أنظارها على الحبشـة كهدف و على البـلاد العربـية لية كمنطلقة نفوذ وتحدى لفرنسا وبريطانيا ، غير أن استمرار اشتعال الثورة ضد إيطاليا في ن يكوّن عقبة في طريق المطامع الإيطالية .

ما أن الشعوب الإسلامية و العربية كانت تتعاطف وتشجع هذه الثورة باعتبارها مثالاً حياً على العرب للاستعمار الأوربي ومواجهته .

انطلاقاً من هذه الدواعي طلب موسوليني – رئيس الحكومة الإيطالية الفاشية – من حكومته ثورة الليبية في أقصر وقت ممكن وبأي ثمن و أي سلاح أو تدابير تحقق هذا الغرض ، و عين ، هذه الغاية المارشال بادوليو رئيس الأركان العامة و أبرز رجل عسـكري في إيطاليا للقـيام مهمة بصفته حـاكماً عاماً لليبـيا و عيّن الجنرال غراسـيانى الذي عُرف من خلال قـتاله بين في طرابلس بالقوة و غياب الإنسـانية ليكون نائبـاً للوالي في برقـة التي كانت لا تزال يها المعارك بين المجاهدين والقوات الإيطالية .

تتبع القادة الجدد ، بعد دراسة عميقة للأوضاع بأن الشعب في برقة بكامله من السواحـل إلى ، وبمختلف فئاته يساند المقاومة كل حسب إمكانياته وظروفه وقال جراسيانى في هذا الصدد ار هم الرمز المسلح للثورة التي تعم جميع برقة . وقررت الحكومة الإيطالية وفقاً لذلك فصل عن الثوار واتخاذ أقصى التدابـير و أوحشـها ضد من يسـاعد أو يشتبـه في أنه يسـاعد دين ، وخلق جو من الرعب والخوف يحد من استمرار تزويد المجاهدين بالمؤن والسـلاح لين . وفي هذا النطاق تفتقت عبقرية جراسيانى عن فكرة إنشاء محـكمة عسـكرية خاصة ا محاكمة المتهمين بمساعدة الثوار و إنزال أقصى العقوبات بهم وطابعها السرعة و التنقل إلى ن المتهمين وتنفيذ أحكام الإعدام فيهم وبمشاهدة ذويهم و أبناء قبيلتهم .

تأسست المحكمة يوم 4/ أبريل/1930 واختيرت المرج مقـراً لها وعين الكولونيل أو ليفيرى OLIVI) رئيساً لها و الكولونيل (Bedendo) نائباً عاماً ، و عقدت أول جلساتها لمحاكمة اثنين

من الليبيين المتهمين بقتل الإيطالي (قاروفلو) الذي قتل في حادث البياضه قبل شان ومحاكمة ثلاثة من الليبيين بتهمة التعاون مع الثوار .

وحكمت المحكمة بإعدام الاثنين الأولين وقد نفذ الحكم فوراً و على مشهد من المواط على الثلاثة الآخرين بالسجن ثلاثين عاماً لعدم توفر الأدلة ضدهم . وقال جراسياني تعليقا حكم لصدوره المحكمة بأنه يريد منه أن يشعر الرأي العام أن أحكام المحكمة ستكون قاسية رحمة .

وأصدرت حكومة الولاية ، بعد تشكيل المحكمة بياناً نشر في جميع أنحاء برقة فيه : " إلى الزوساء والمشايخ والشعب البرقاوي ، بالأمس تكونت محكمة خاصة بالمرج محاكمة الجناة الذين قتلوا الإيطالي قاروفلو وصدر عليهم الحكم بالإعدام ونفذ فيهم بالمرج المحكمة على ثلاثة آخرين بالإعدام كتواطئهم مع الثوار غير أن الحكومة وأرا تكون رحيمة بالنسبة لهؤلاء الثلاثة فحولت حكم الإعدام إلى ثلاثين سنة سجن . لقد أنذرتكم من أنذر ، وقد وضعت الخطة التي يجب إتباعها ورفع بها صوتي في كل مكان من المد الغربية والحقول حتى الصحراء البعيدة وعلى البوادين المحليين تحويل الكلام إلى عمل م جاد حتى النهاية . كما قال المارشال بادوليو في كلمته المأثورة لا تتراخوا واعملوا بقوة و واحد أن يعرف الطريق الواجب عليه سلوكه .))

وكانت إجراءات المحكمة المتفق عليها مع الحكومة كما يلي :

1. التشدد في تنفيذ القانون .
2. تنفيذ أحكام الإعدام فوراً بعد صدورها في الأماكن التي أرتكبت فيها الجريمة .
3. جلسات المحكمة تعقد في العراء وفي الميادين وبحضور الجماهير .
4. العلانية إلى أعلى حد وبتعقل .

واستعملت المحكمة في أول أمرها السيارات و السكك الحديدية و الطرادات ثم استقرت على ا بالطائرة من حدود برقة الشرقية حتى المقيلة ، ومن الساحل إلى الجنوب ، وقد عرفت بالمحك

---

1 برقة الهادئة ترجمة لرحيم عنبر ص184.

ائرة ، وكانت حيثما حلت حل معها الموت والرعب وكان الهدف من إنشائها بث الرعب تمر في جميع أنحاء البلاد .

وزيادة في إرهاب السكان ، أمر جراسياني بإعدام بعض المشايخ والأعيان في مواطنهم بتهمة اعدة الثوار ، ومن بينهم الحاج محمد الحداد من أعيان بنغازي وقد أعدم هو وابنه في مقطع داد ببنغازي وجمعت الشرطة أعيان وأهل بنغازي لمشاهدة تنفيذ الحكم ، وانتقلت المحكمة إلى ج لمحاكمة الشيخ سليمان سعيد شيخ قبيلة الطرش وقد لفقوا له تهمة مساعدة الثوار وقد أعدم صدور الحكم وأمام أبناء قبيلته .

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى شحات حيث عقدت جلساتها لمحاكمة الشيخ حمد بو عبدربه سي وهو رجل وطني محترم ، وقد لفقت له تهمة التآمر مع الثوار وحكمت عليه المحكمة عدام ونفذ فيه الحكم في ميدان شحات أمام الجماهير الغاضبة . ولم يمر سوى أسبوع على امه حتى أقتحم المجاهدين مدينة شحات وقتلوا عدداً من جنود الإيطاليين في نفس الميدان الذي م فيه الشيخ حمد بو عبدربه .

وواصلت محكمة الرعب الطائرة تنقلاتها من مكان إلى آخر حاملة معها الموت والرعب .

وذكر جراسياني في كتابه المذكور أنه من شهر أبريل 1930 إلى آخر شهر مارس 1931 ت المحكمة في 520 قضية ضد 809 من المتهمين وتقدم للمحاكمة 418 متهماً حكمت على 2 متهم بالإعدام الفوري ، وحكمت بالسجن على 198 آخرين لمدد مختلفة ، كما أصدرت ما بالإعدام غيابياً على عشرين شخصاً انضموا للمجاهدين ، هذا بالإضافة إلى عدد كبير من ايا التي أمرت النيابة بحفظها لعدم وجود أي دليل ، كما أن القوات الإيطالية جبلت على قتل رى دون محاكمة وأعدادهم بالمئات ، ويقدر المطلعون أن ما لا يقل عن ألف ليبي قتلوا في ي 1930 – 1931 بتهمة التآمر ومساعدة الثوار بالإضافة إلى عشرات الآلاف من المواطنين لا قو حتفهم في المتعقلات أو في الطريق إليها

The Jihad continues

استمرار الجهاد

dicts issued by Italian mili-
courts in Tripoli and Ben-
zi.

بعض احكام المحاكم العسكريه الايطاليه
في طرابلس وبنغازى

The Jihad continues

استمرار الجهاد

ti: results of repression
e Ouchy treaty: Libyan
left hanging after exe-

بنغازى : شهداء ليبيون معلقون على
اعواد المشانق بعد معاهدة اوشى

The Jihad continues

استمرار الجهاد

منظر احد المجاهدين

Picture postcard showing mujahidun executed by hanging.

The Jihad continues

استمرار الجهاد

مجاهد مسلول بعد اجراء محاكمة ...كلنه له امام المحاكم العاسة

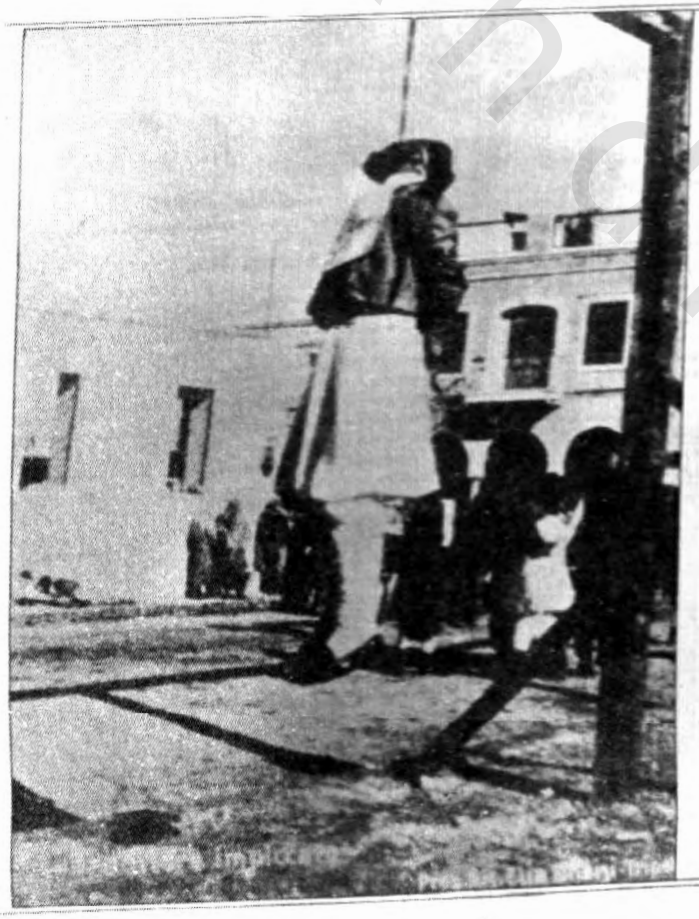

Another chilling photograph of a mujahid's execution.

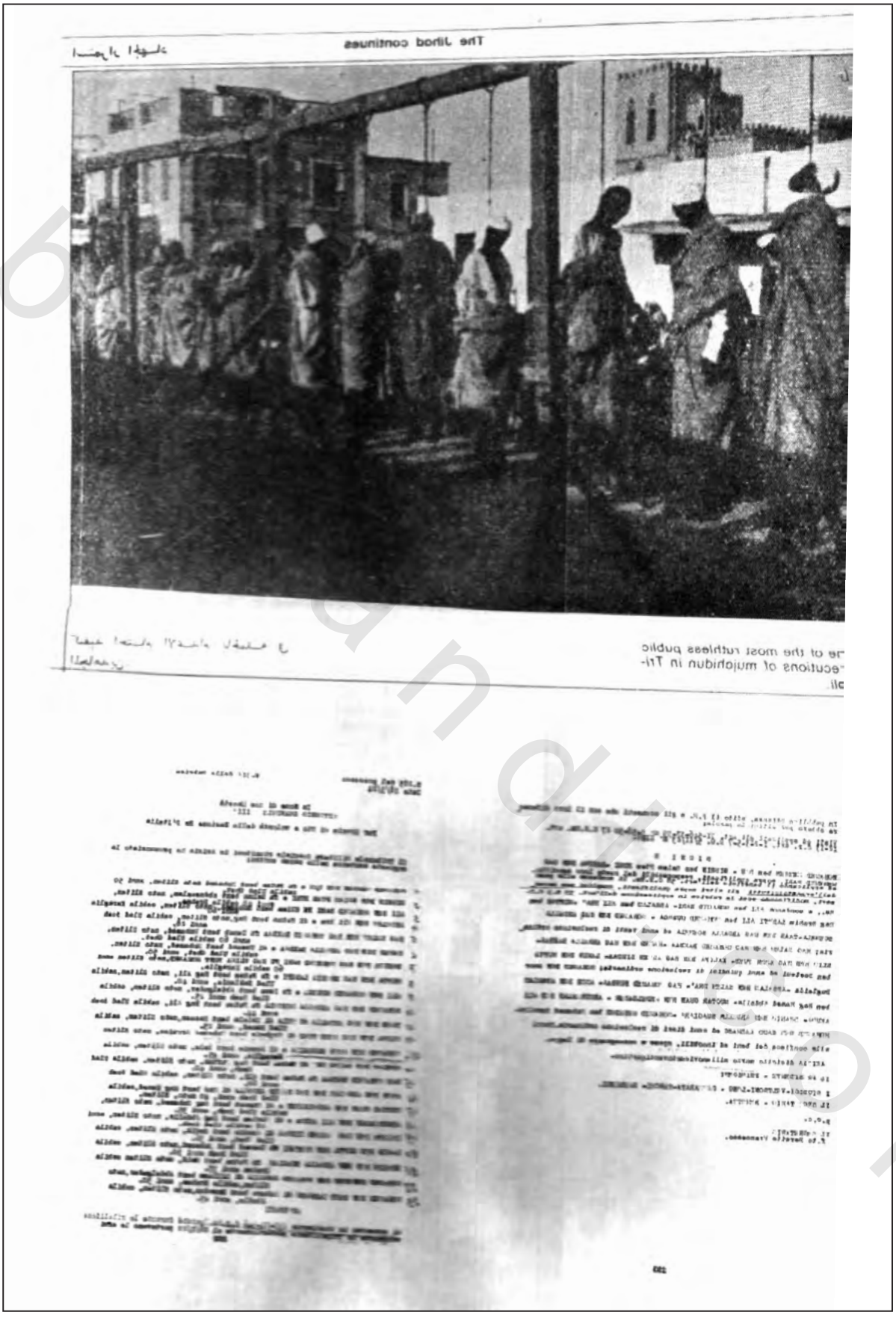

The Reconquest of Fezzan (1928-1930) اعادة احتلال فزان (١٩٢٨-٣٠م)

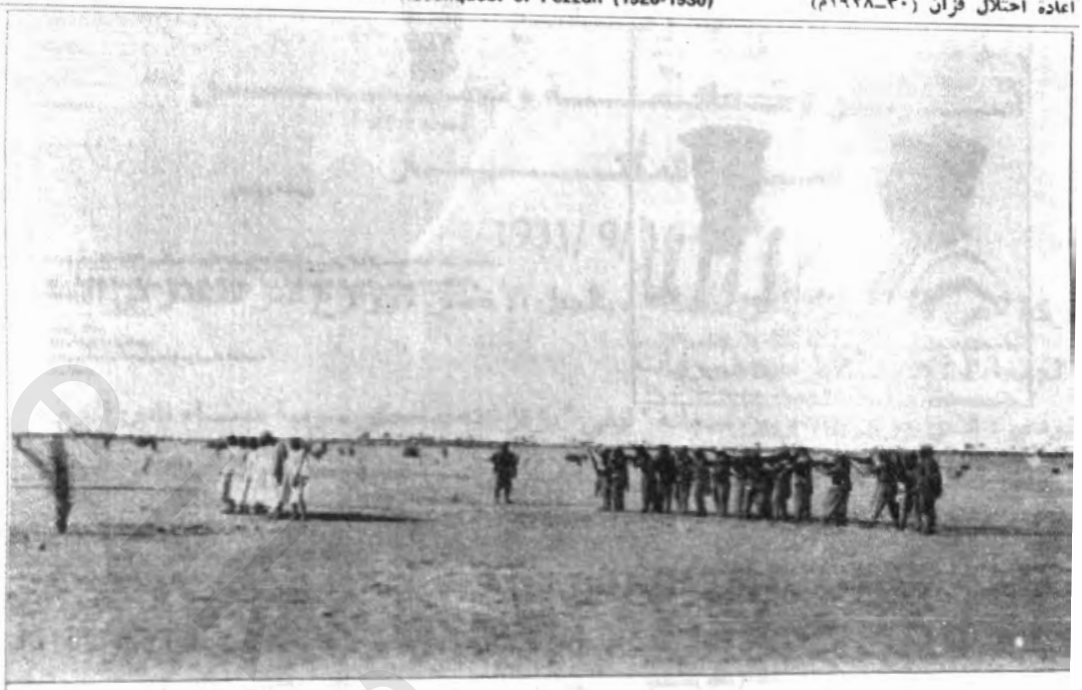

Umm el-Araneb: Mujahidun *facing the firing-squad.*

ام الارانب مجاهدون يواجهون فريق اطلاق النار.

The Reconquest of Fezzan (1928-1930) اعادة احتلال فزان (١٩٢٨-٣٠م)

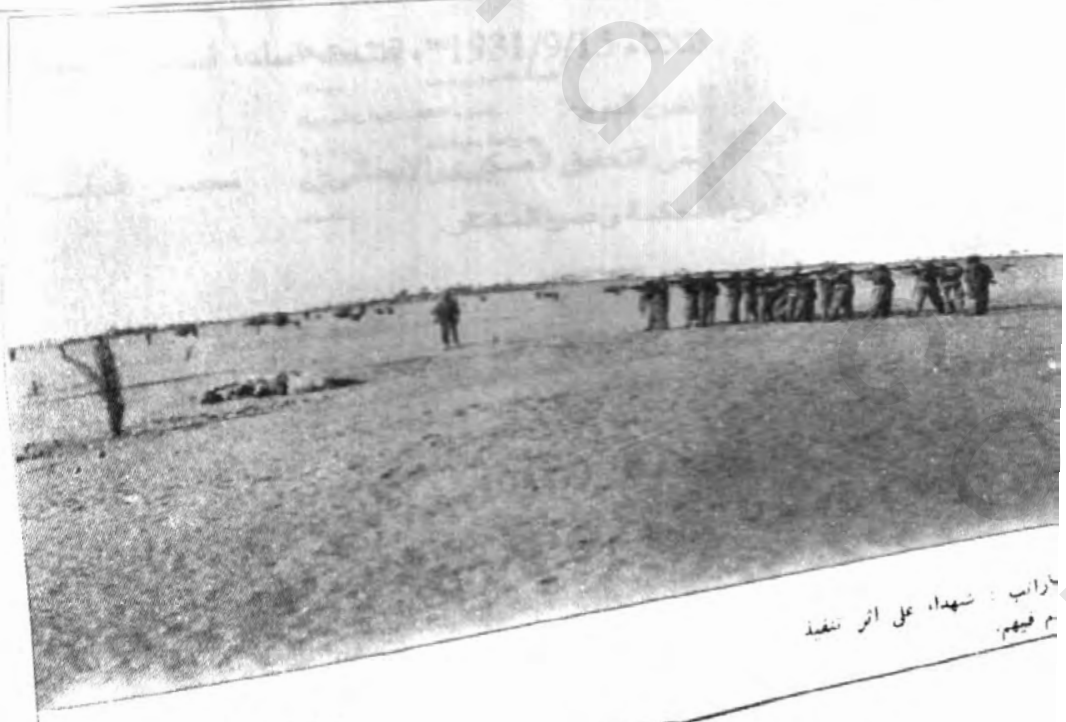

Umm el-Araneb: Shuhada *after execution.*

ارانب : شهداء على اثر تنفيذ
م فيهم.

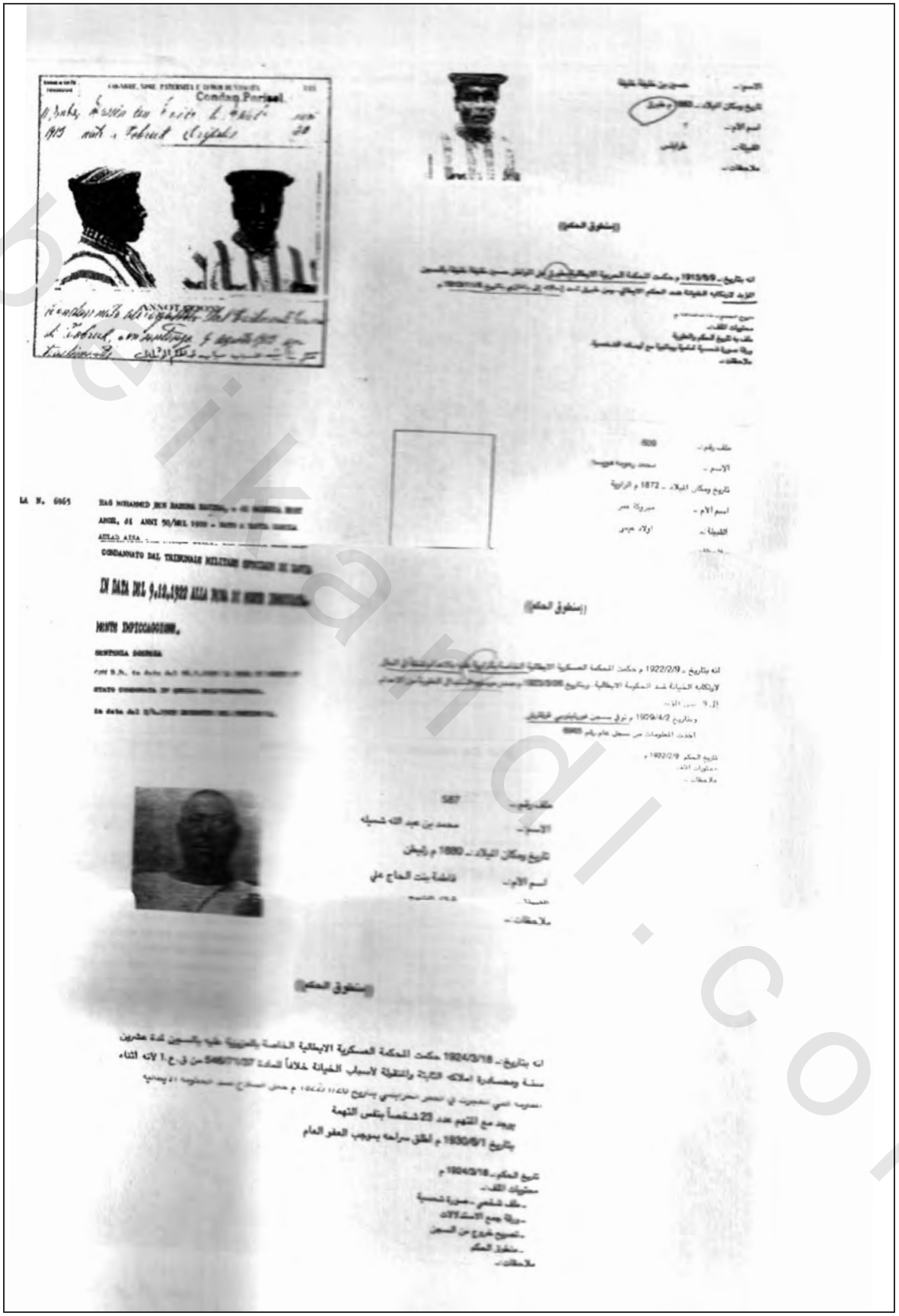
Condna Perpetua
(منطوق الحكم)
(منطوق الحكم)
(منطوق الحكم)

6 -قضية حل مجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب 1954م

علي الديب المحامي

جلسة ٥ ابريل ١٩٥٤

برئاسة حضرة المستشار على على منصور وبحضور حضرات المستشارين: حسن ابو علم ـ الشيخ عبد الحميد عطية الديباني ، وبحضور النيابة العامة

(١)

قضية الطعن رقم ١ سنة ١ ق

المقامة من السيد على الديب ضد المجلس التنفيذى لولاية طرابلس الغرب

١ ـ قرار ادارى — ماهيته - افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة . الاخلال باركانه الاساسية يبطلان القرار .

٢ ـ مجلس تشريعى — حله - الاداة الصحيحة للحل هى مرسوم ملكى يتضمن اسباب الحل ويوقعه رئيس الوزراء الى جوار توقيع الملك بعد استشارة المجلس التنفيذى للولاية . صدور الحل فى شكل امر ملكى بناء على عرض المجلس التنفيذى للولاية دون توقيع رئيس الوزراء يبطلان الامر .

المبادىء القانونية

١ ـ ان الامر او العمل او القرار الادارى ـ كما استقر القضاء على تعريفه ـ هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة . وعلى ضوء هذا التعريف تكون الاركان الاساسية للامر الادارى هى : اولا ـ الافصاح عن الارادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون . ثانيا ـ صدور القرار الادارى من شخص او هيئة او سلطة مختصة باصداره . ثالثا ـ ان يكون له سبب ، اى حالة واقعية قانونية توحى للادارة بالتدخل واتخاذ قرار . رابعا ـ ان يكون له محل مشروع . خامسا ـ ان تكون له غاية مشروعة .

ـ ٩ ـ

ويترتب على الاخلال بهذه الاركان بطلان الامر الادارى بطلانا مطلقا اذا لم يحصل التعبير عن الارادة او حصل التعبير عن الارادة ولكن اهدرت جميع او اهم الاجراءات الشكلية التى تنص عليها القوانين فيكون الامر الادارى فى هذه الحالة معدوما (Inexistent) كما يترتب البطلان النسبى على الاخلال ببقية العناصر التى لا تؤدى بكيان الامر او وجوده .

٢ ـ ان ارادة الملك المعظم فى حل المجلس التشريعى لولاية طرابلس هى امر من شؤون الدولة يجب ان يكون الافصاح عنها بالشكل الذى رسمه دستور الدولة الليبية (م ٨٥) والقانون الاساسى لولاية طرابلس الغرب (م ٣٦) . والاداة السليمة فى ذلك هى مرسوم ملكى يوقعه رئيس الوزراء الى جوار توقيع الملك المعظم بعد استشارة المجلس التنفيذى للولاية ، ويحتوى على اسباب الحل واذن فمتى كان الثابت ان الامر الملكى الصادر بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب قد صدر بناء على عرض المجلس التنفيذى للولاية وكان الاحرى ان يكون من جانب مجلس الوزراء او رئيس الوزراء ، اذ ان كل ما يتطلبه القانون من المجلس التنفيذى هو المشورة وفرق بينها وبين العرض الذى يتضمن معنى الإقتراح والعمل ابتداء الامر الذى لم يعطه القانون الاساسى للمجلس التنفيذى ، ومن ثم يكون المجلس التنفيذى حين عرض على الملك الحل متعديا حدود اختصاصه معتديا على حقوق غيره . كما ان الامر الملكى الصادر بالحل لم يقترن بتوقيع رئيس الوزراء او الوزراء المختصين . متى كان ذلك ، فان هذا الامر يكون باطلا بطلانا مطلقا ومنعدما نظرا لاهدار الاوضاع الشكلية الدستورية والقانونية اللازمة لاصداره .

الوقائع

اقام المدعى دعواه بصحيفة موقع عليها منه مؤرخة فى ٣١ من يناير ١٩٥٤ واودعت سكرتيرية المحكمة العليا لدى مسجل دائرة القضاء الادارى فى ٤ من فبراير ١٩٥٤ ثم اعلنت الى المدعى عليهم فى ٦ من فبراير ١٩٥٤ طالبا فيها :

اولا ـ بطلان عرض المجلس التنفيذى المتضمن طلب حل المجلس التشريعى .

ثانيا ـ بطلان الاسباب والاجراءات التى قام عليها حل المجلس التشريعى .

ثالثا ـ استئناف المجلس التشريعى عمله الذى انتخب من اجله .

وقال بيانا للدعوى ان المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب تالف استنادا الى الدستور الليبي والقانون الاساسي للولايةوافتتح في اواخر شهر مارس سنة ١٩٥٣ وباشر اعماله من انتخاب هيئة مكتبه ولجانه ووضع اللائحة الداخلية ،وتقدم الكثيرمن اعضائه بأسئلة واستجوابات واقتراحات قياما بواجبهم وابتغاء للتوجيه والارشاد ووضع الامور الدستورية في نصابها . وقد اكتسب بعض تلك الاستجوابات اهميةكبرىودار حوله نقاش طويل انتهى غالبا باعتراف المجلس التنفيذي بسوء تصرفه-واستطردالمدعي يقول انه فوجئ في يوم ٢٠ من يناير ١٩٥٤ بضابط بوليس يسلمه رسالة من حضرة والي طرابلس يبلغه فيها ان حضرة الملك المعظم قد اصدر امرا في ١٩ يناير بحل المجلس التشريعي للولاية وقد نشر هذا الامر الملكي في جريدة طرابلس الغرب المحلية في يوم ٢١ من يناير .

وقد طعن المدعي في هذا الامر الملكي قائلا(وبالاطلاع على نص الامر الملكي وعلى القانون الاساسي للولاية وعلى ما نعرضه من بيانات ووقائع يتبين بجلاء بطلان هذا الاجراء والاسباب التي استند عليها في ارادة حل المجلس التشريعي) .

وقد حدد المدعي اوجه طعنه في الامر الملكي الصادر بحل المجلس التشريعي بما يمكن اجماله في الامور الاتية :

اولا - ان الاداة الصحيحة السليمة لحل المجلس التشريعي غير موجودة وذلك لان المادة ٣٦ من القانون الاساسي للولايةتنص على انه (يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذي ان يحل المجلس التشريعيقبل انقضاء مدته بموجب مرسوم يبين فيه اسباب الحل) ولان المادة ٨٥ من الدستورالليبي تنص على ان (توقيعات الملك فيشؤون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ويستثنى من ذلك المرسوم الذي يتضمن تعيين رئيس الوزراءاعفائه من منصبه فيوقعه الملك وحده . والمراسيم التي تعين الوزراء او تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملكورئيس الوزراء)ويذهب المدعي في تفسير هذه النصوص الى انه اذاريد حل المجلس التشريعي وجب صدور مرسوم ملكي يوقعه رئيس الوزراء ليكون مسؤولا عنه وليكون الملك يسود ولا يحكم. كما يجب ان يسبق اصدار المرسوم من الملك استشارة المجلس التنفيذي للولايةوان ينص في المرسوم على حصولها . ولكن الذي حدث ان امرا ملكيا صدر بالحل بناء على عرض المجلس التنفيذي وليس عليه توقيع رئيس الوزراء فهو لم يستوف الشكل القانوني والدستوري .

ثانيا - ان ما تضمنه الامر الملكي في موضوعه من سبب موضوعي قامت عليه ارادة الحل وهو افتقار التعاون من قبل المجلس التشريعي مع المجلس التنفيذي انما هو سبب غير صحيح عرضه المجلس التنفيذي على الملك على غير الواقع اذ بالرجوع الى مضابط المجلس التشريعي لا تجد فيها ما يدل على عدم التعاون بل كل ما فيها يدل على حسن القيام بالواجب الدستوري ، على ان افتقارروح التعاون بين سلطة تنفيذية واخرى تشريعية لا يصلح ان يكون سببا لحل الاخيرة . ووعد المدعي بتقديم الادلة وانتهى الى الطلبات السالفة الذكر .

في ذيل صحيفة الدعوى حاشية موقعةمن المدعي ايضا يقول فيها (اشارة الى ما تنص عليه الاجراءات الداخلية للمحكمة فيالمادة ٢١ من شروط شكلية في وجوب تقديم الدعوى بواسطة محام مقبول للترافعامام محكمتكم او محاكم الاستئناف وقد اتصلتبمعظم هؤلاء المحامين فاعتذروا جميعاعن قبولها لاسباب خارجة عن مبنى القضية وعدالتها وقوانينها . وانني اذ ارجو اعفانيمن هذا الشرط الشكلي آمل السماح لي بالترافع في هذه القضية) .

شفع المدعي صحيفة الدعوى بصورة منالامر الملكي واضح منها في الديباجة الاطلاع على المادة ٣٦ و ٣٧ من القانون الاساسي للولاية وبناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذي ونظرا لما ظهر من افتقارروح التعاون ..الخ امرنا بما هو آتمادة(١) يحل المجلس التشريعي للولاية للاسباب المتقدم ذكرها مادة (٢) تجرى الانتخابات والتعيينات للمجلس التشريعي الجديد فيخلال تسعين يوما من تاريخ الحل مادة (٣) على والي طرابلس الغرب تنفيذ امرنا هذاويعمل به من تاريخ صدوره .

قدم المدعى عليهم في ٧ مارس ١٩٥٤ وفيتطاق الموعد القانوني مذكرة بردهم على الدعوى موقعة من الاستاذ عبد الحليم عوض نائب المستشار القانوني في الولاية مشفوعة بتوكيل (صورة رسميةطبق الاصل)من قرار المجلس التنفيذي بجلسة ٤ مارس ١٩٥٤ بتوكيل حضرة المستشار القانوني المستر وابنيرج ونائبه في القضيةوتخويلهم القيام نيابة عنه بجميع الاعمال المتعلقة بها .

وقد تضمنت مذكرة المدعى عليهم الاولى دفوعا ودفاعا يمكن اجمالها على الترتيب الاتي :

اولا - دفع بعدم قبول صحيفة الدعوى (ص ٢ بالمذكرة) وانتهوا في مذكرتهم

الاخيرة المودعة في ٢٣ من مارس الى انه دفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقيد في جدول المحامين الذين لهم حق الترافع امام المحكمة العليا او امام محاكم الاستئناف ـ وجاء في المذكرة الاولى تأييدا لهذا الدفع ان نص المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للمحكمة صريح في وجوب توقيع محام على صحيفة الدعوى ولم تبح المادة للمدعين في ان يوقعوا صحف الدعاوى بل يجب توقيعها من المحامين المقبولين للمرافعة امام المحكمة العليا والاستثناء الوحيد الذي سمحت به المادة ولفترة مؤقتة هو ان يوقع المحامون المقبولون للمرافعة امام محاكم الاستئناف على صحف الدعاوى للمحكمة العليا واضاف المدعى عليهم ان الصعوبات التي يشير اليها المدعي في ذيل الصحيفة يمكن التغلب عليها وهي على كل حال لا تكفي سببا لخرق نصوص اللائحة .

ثانيا ـ دفع بعدم قبول الطلبات الثلاث التي حددها المدعي في آخر صحيفة الدعوى باسباب تختلف بالنسبة لبعض الطلبات عن بعض وذلك لان الطلب الاول وهو الخاص ببطلان ما عرضه المجلس التنفيذي على الملك في شأن حل المجلس التشريعي ـ هذا العرض بذاته او المشورة ليسا بقرار اداري ولا عمل اداري وهي غير ملزمة للملك وليس من شأنها ان تخلق وضعا قانونيا جديدا (مركز اقانونيا) ـ كما انه لا مصلحة للمدعي في هذا الطلب اذ العرض او المشورة لم يؤثر في مصالح المدعي الشخصية المباشرة ـ اما عن الطلبين الثاني والثالث وهما بطلان الاجراءات والاسباب التي قام عليها الامر الملكي بالحل واستئناف المجلس المنحل لاعماله ومرجع الدفع بعدم القبول في شأنهما هو توجيههما لغير ذي صفة مسؤول عنهما فليس من اختصاص المجلس التنفيذي ولا من صلاحيته ان يقرر حل المجلس التشريعي او ان يقرر استئنافه لمباشرة اعماله ويكون غير مقبول توجيه الطلبين المذكورين اليه اذ لا صفة له في ذلك وليس هو بالخصم الحقيقي.

وقد حدد المدعى عليهم هذا الدفع في مذكرتهم الاخيرة المقدمة في ٢٣ من مارس ١٩٥٤ بانه عدم قبول الدعوى لرفعها على المجلس التنفيذي الذي لم يصدر اي قرار اداري يمكن الطعن فيه .

ثالثا ـ تضمنت المذكرة ردا على ما اثاره المدعي من عدم صحة وسلامة الامر الملكي الصادر بالحل فقالت ان استعمال كلمة امر بدلا من مرسوم في الامر الصادر بالحل لا يمكن ان يؤثر في صحة وسلامة ذلك الامر اذ لا فرق جوهري بين التعبيرين وقد استعمل الدستور الليبي لفظ «امر» في المادتين ٤٥ و١٠٧ والمادة الاخيرة خاصة بحل مجلس

النواب بينما القانون الاساسي لولاية طرابلس عند الكلام على حل المجلس التشريعي استعمل كلمة «مرسوم» في المادة ٣٦ منه اما عدم توقيع رئيس الوزراء فلا يعيب امر الحل لان المادة ٨٥ من الدستور التي توجب لنفاذ توقيعات الملك في شؤون الدولة توقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصون يجب ان تفسر على ضوء المادة ٨٤ التي تقول (تناط بمجلس الوزراء ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقا لاحكامه) ويذهب المدعى عليهم في تفسير ذلك الى ان توقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين غير لازم بجوار توقيعات الملك الا فيما هو من اختصاص الوزارة الاتحادية الامر المنصوص عليه في المادتين ٣٦ و ٣٨ من الدستور وما دامت هذه الاختصاصات لا تتضمن الاشارة الى المجالس التشريعية في الولايات ولا الى طريقة حلها على الاخص فليس لرئيس الوزراء حق التوقيع في جوار توقيع الملك على امر الحل وذهب الدفاع عن المدعى عليهم في صدد تأييد هذا النظر الى القول بان المواد التي ورد فيها ذكر المجالس التشريعية للولايات من الدستور الليبي وهي ١٨٣ و ١٨٤ و ١٩٩ لم تتضمن شيئا عن كيفية حل هذه المجالس او اسباب حلها او السلطة التي تتولى حلها ـ فالسلطة في هذا الشان للملك وللملك وحده ومصدرها الدستوري هو المادة ١٧٧ من الدستور التي اعطت لكل ولاية الحق في ان تضع قانونها المادة ٣٦ منه للملك ان يحل المجلس التشريعي بمرسوم بناء على مشورة المجلس الاساسي على الا تتعارض احكامه مع الدستور وقد وضعت الولاية قانونها الاساسي واجازت التنفيذي مع ذكر الاسباب ـ وهذه المادة من القانون الاساسي وهي المصدر الوحيد لحل المجالس التشريعية في الولايات لم تشرك الحكومة الاتحادية في اية وسيلة مباشرة او غير مباشرة في هذا الامر واي تفسير غير هذا يراد به اعطاء الحكومة الاتحادية سلطة الاشراف او تحمل مسؤولية حل المجلس التشريعي لا يكون مخالفا للدستور فحسب بل يقوض دعائم النظام الاتحادي الذي يقوم على اساس اقتسام الحكم بين سلطة عامة اتحادية وسلطات ولائية تكمل بعضها البعض دون ان تتبع احداها الاخرى فالحكومة الاتحادية والحكومات الولائية كل منها ضمن حدود معينة وحدة ذاتية مستقلة .

واستطرد الدفاع عن المدعى عليهم يقول ان الخطر فيما يمثل هذا الغرض عظيم اذ لا يجعل لرئيس الوزارة الاتحادية حق التوقيع في المسألة التي نحن بصددها فحسب بل واليه وحده ليقرر فيها ما يراه منها تعيين يجعل له حق ممارسة سلطات ولائية اخرى نظار المجلس التنفيذي وتعيين عشرة من اعضاء تركها القانون الاساسي للولاية الى الملك

المجلس التشريعي المادتين ١٢ و ٥٧ ولو حدث ذلك لاختفت معالم النظام الاتحادي في ليبيا واصبحت الدولة دولة موحدة لامركزية اما تمسك المدعي بالالفاظ وزعمه بان العرض ليس بمشورة فغير مجدي فسيان ان يطلب الملك من المجلس التنفيذي او ان يتقدم بها هذا من تلقاء نفسه والمهم ان تصل المشورة الى الملك الذي له وحده الكلمة النهائية في الموضوع ـ وهذا ما حصل .

رابعا ـ تصدت مذكرة المدعي عليهم ايضا لتفنيد ما يطلبه المدعي من رقابة المحكمة لاسباب الحل من حيث قيامها او عدمه ومن حيث صحتها او عدمه قالت المذكرة ان تصدي المحكمة لاسباب الحل وظروفه هو تصدي لمسالة سياسية عليا مرجعها من حيث التقدير الى الملك وهو وحده له حق الاقتناع بانعدام التعاون بين المجلسين اما ما ورد في القانون الاساسي من وجوب ذكر سبب الحل في المرسوم فكي يعرف السبب حتى لا يتكرر الحل بنفس السبب وانتهت مذكرة المدعى عليهم الاولى الى طلب الحكم برفض عريضة الدعوى والزام المدعي بالمصروفات .

طلب تقصير المواعيد ـ تقدم المدعي في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ بطلب تقصير المواعيد المقررة قانونا وكذا نظر الدعوى على وجه الاستعجال استنادا الى المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية ولما كان نظر هذا الطلب منوطا بالدائرة وفقا لحكم تلك المادة حددنا لنظره جلسة الثلاثاء ٩ مارس واخطر اطراف الخصومة بموعد الجلسة وفيها حضر المدعي ومعه الاستاذ فاوستو فراره المحامي حيث قرر اثر مناقشته انه يعتبر صحيفة الدعوى مقدمة منه ويقر ما جاء فيها ـ واعترض الدفاع على المدعى عليهم مرددا دفعه السابق من ان اللائحة الداخلية تحتم توقيع محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا او لدى محكمة الاستئناف على صحيفة الدعوى وقد قدمت الصحيفة ينقصها هذا الاجراء الشكلي الجوهري وحضور المحامي فراره اليوم لا يصحح هذا الاجراء لان اسمه لم يرد ضمن المحامين المقبولين للمرافعة امام هذه المحكمة ولا امام محاكم الاستئناف وطلب قيد اسمه لا يزال موضع بحث ناظر العدل في الولاية وليس للمدعي ان يترافع امامكم الان وفقا لنص المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية التي تأذن لمحام الخصوم فقط ابداء ملاحظات شفوية، فناقشت المحكمة المدعي ومحاميه فقررا ان الاستاذ فراره محام مقبول للمرافعة امام محكمة استئناف طرابلس منذ زمن طويل قبل صدور قانون المحاماة الاخير بل وامام محكمة النقض بروما وقد حضر في كثير من قضايا النقض المعلقة المنظورة امام احدى دوائر

المحكمة العليا (شعبة القضايا المعلقة) واسمه كمحام في الاستئناف مذكور في المحاضر واضاف المدعي انه عند تقديم الدعوى طاف بمعظم المحامين المقبولين وعدد اسماء عشرة منهم فرفضوا قبول المرافعة في الدعوى لانها ضد حكومة الولاية ولانهم كاجانب ووضعهم الخاص بالولاية يمنعهم من ممارسة مثل هذه الدعوى في هذه الظروف فلجأ الى المحامين العرب فقبل احدهما وحضر الى سكرتيرية المحكمة لمعرفة الاجراءات وبدأ في اعداد الصحيفة وفجأة اعتذر عن الاستمرار في مباشرتها فاضطر الى التوقيع على صحيفة الدعوى بنفسه واشار الى هذه الضرورة في ذيلها وطلب ندب محام بقرار من المحكمة وهو مستعد لدفع اتعابه واضاف ان المحامي فراره قبل مباشرة الدعوى وعقب محام المدعى عليهم على ذلك بانه لا يعرف ما اذا كان الاستاذ فراره مقبولا للمرافعة امام محكمة الاستئناف ام لا وهو على كل حال لا يستطيع المرافعة لانه يجهل اللغة العربية الرسمية والتي تنص المادة ٥١ من لائحتكم الداخلية على وجوب استعمالها وحدها وهي لم تستثن من ذلك سوى سماع الشهود الذين لا يعرفون العربية فاجازت سماعهم بلغتهم مع حضور مترجم . واضاف ان المدعي لم يتصل بجميع المحامين حتى تتم الضرورة التي يدعيها .

رد المدعي على ذلك بانه وفقا لنظرية محام الخصوم لم يكن ثم من فائدة من الاتصال بباقي المحامين لانهم ايطاليين متوطنين هنا ولا يتكلمون العربية وقد اتصلت بمعظمهم فرفضوا لوضعهم الخاص في البلاد .

اشار محام المدعى عليهم الى ان النيابة العمومية غير ممثلة في الجلسة واشار الى المادة ٤١ من اللائحة وطلب التأجيل لذلك وبعد المناقشة في ان النائب العام لم يعين بعد ولم يعين من يمثله امام المحكمة العليا وان المطروح اليوم للنظر هو تقصير المواعيد فحسب ففوض الرأي للمحكمة .

وفي صدد تقصير المواعيد قرر الطرفان ان الامر الصادر بحل المجلس تضمن وجوب اجراء الانتخابات والتعيينات للمجلس الجديد خلال تسعين يوما وبعد مناقشته تبين ان مواعيد الانتخابات في مقاطعات الولاية تحددت في أيام ٧ـ٩ـ١١ـ١٣ من ابريل القادم .

توقش المدعي فيما يقصده بعبارة الاجراءات الواردة في طلبه الثاني حيث طلب الحكم ببطلان الاسباب والاجراءات التي قام عليها حل المجلس التشريعي فقال اقصد ببطلان الاجراءات بطلان الامر الملكي الصادر بالحل ولفتت المحكمة نظره الى استيفاء

بحث بعض النقط فى مذكرته المقبلة كما لفتت نظر الدفاع عن المدعى عليهم الى مثل ذلك والى تقديم صورة عن محضر جلسة المجلس التنفيذى التى نوقش فيها امر حل المجلس التشريعى لامكان معرفة الطريقة التى تم بها عرض الامر على الملك بحسب ما هو واضح فى ديباجة الامر الملكى .

قررت المحكمة بعد ذلك اولا – ضم الدفوع الشكلية الى الموضوع .

ثانيا – تقصير المواعيد الى النصف واعتبار النطق بالقرار اخطار للخصوم .

وفى يوم ١٥ من مارس ١٩٥٤ اودع المدعى ومحاميه صورة من صحيفة الدعوى موقعة من المحامى الذى حضر فى جلسة تقصير المواعيد الاستاذ فراره ومحام اخر الاستاذ رودريكو جانو وبديلها توكيل صادر من المدعى عليهم كما اودع فى نفس الوقت مذكرة موقع عليها من ثلاثتهم ردد فيها دفاعه السابق واضاف ان صحيفة الدعوى استكملت شروطها الشكلية وانه نظرا لعدم البت فى قبول فراره للمرافعة فى الدعوى يتمسك نهائى فقد اتى بالمحامى الاخر ووقع الاثنان على صحيفة الدعوى وعلى المذكرات . وعلق على قول المدعى عليهم ان توقيع رئيس الوزراء على مرسوم الحل يعتبر تدخلا فى شؤون الولاية بانه قول يدعو الى الدهشة لخروجه عن المبادىء التى تضمنها الدستور الليبى وجميع دساتير الدول التى يطبق فيها النظام الملكى الدستورى اذ المقصود من توقيع رئيس الوزراء فى جوار توقيعات الملك على المراسيم انما هو تحقيق نفاذها وتوفير الجانب المسؤول عنها ومن المبادىء الدستورية المسلمة ان (الملك مصون وغير مسؤول) وان (الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه) وان (الملك يملك ولا يحكم) وتساءل الدفاع عن المدعى فى هذا الصدد هل توقيع رئيس الوزراء على تعيين رئيس مجلس الشيوخ ونصف اعضاء المجلس يعنى حق التدخل فى السلطة التشريعية التى يمارسها مجلس الشيوخ ؟ واضاف ان السلطات الاتحادية المخولة للوزارة بمقتضى المادتين ٣٦ و ٣٨ من الدستور شىء وان تولى الملك لسلطاته بواسطة وزرائه شىء اخر كما ان السلطات التى يخولها القانون الاساسى للولاية الى الملك شأنها شأن السلطات التى يخولها الدستور للملك من حيث وجوب ممارستها بواسطة وزرائه .

اشار الدفاع على المدعى ايضا الى انه ارفق مذكرته بحافظة مستندات بها بعض مضابط المجلس التشريعى ليدلل بها على انه على فرض وجود عدم التعاون بين المجلسين فان ذلك كان من جانب المجلس التنفيذى . اعلنت الاوراق المقدمة من المدعى فى ١٥ من

مارس الى الخصوم فى ١٧ منه وهى صورة صحيفة الدعوى الموقع عليها من المحامين والمذكرة والحافظة .

عقب الدفاع عن المدعى عليهم بمذكرة اودعت فى نطاق المواعيد المقررة فى ٢٣ من مارس اشار فى صدرها الى تمسكه بالدفوع التى سبق ان ابداها بمذكرته الاولى وهى عدم قبول صحيفة الدعوى وبطلانها لعدم توقيع محام عليها وكذا عدم قبول الدعوى واضاف طلب استبعاد صحيفة الدعوى المقدمة فى ١٥ من مارس لان القضية رفعت بالصحيفة الاولى المقدمة فى ٤ من فبراير وعليها سارت الاجراءات واذا اراد المدعى ان يصحح الوضع فعليه ان يتنازل عن الدعوى كلها ويرفع دعوى اخرى جديدة تتخذ فى شأنها الاجراءات المعتادة . ثم رد على دفاع المدعى بانه يعول على الالفاظ فى ظاهرها مع ان العبرة بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى وتسمية اداة حل المجلس التشريعى بأمر او مرسوم سواء كما ان عبارة (بناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذى) تساوى عبارة (بعد مشورة المجلس التنفيذى) الى ان الاداة الصادرة بحل المجلس التشريعى قانونية وهى مرسوم حقيقى مستوفى للشكل الواجب قانونا . وانتقل الى الكلام على توقيع رئيس الوزراء على مرسوم الحل فقال انه غير لازم ولا يعيب المرسوم عدم التوقيع لان حل المجلس التشريعى من امتيازات الملك الخاصة يباشرها بنفسه وبرأيه دون ان يشاركه فى ذلك احد اللهم الا المشورة التى نصت عليها المادة ٣٦ من القانون الاساسى للولاية واستعرض للبيان وجهة نظره فصول الدستور الليبى واشار الى ان الفصلين الخامس والسادس اللذين يتحدثان عن الملك والوزراء لم يأت فيهما اى ذكر للولايات وكل ما ورد فيهما يتعلق بالاختصاصات الاتحادية بل ان المادة ٦٠ من الدستور التى تنص على ان يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسؤولون لم تذكر النظارة فى الولايات وكذلك المادة ٨٥ التى استند اليها المدعى والتى توجب لنفاذ توقيعات الملك فى شؤون الدولة توقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين لم تذكر كذلك النظار – ولما ان صدر القانون الاساسى للولاية يفوض من الدستور فى المادة ١٧٧ لم يتحدث عن الوزراء بل نص على ان السلطة التنفيذية فى الولايات يتولاها الملك والوالى والمجلس التنفيذى وجوزت المادة ٣٦ منه للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذى حل المجلس التشريعى بمرسوم ومفاد النص ان موافقة المجلس التنفيذى غير لازمة فهذا المرسوم ليس كسائر المراسيم التى تصدرها الحكومة الاتحادية والتى يلزم لاصدارها موافقة مجلس الوزراء وخلص من ذلك ان حق الملك هنا حق خاص مقصور عليه فهو امتياز ملكى لا يشاركه فيه النظار

ولا الوزراء وهم جميعا غيرمسؤولين عن هذاالحق الشخصي للملك . ثم اشار الى ان الامتيازات الملكية ليست بغريبة عن النظام الاساسي فليبيا فالمادة٥٤ من القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب تنص على ان (الوالي يمثل الملك في الولاية ويكون مسؤولا عن تنفيذ كافة السلطات والامتيازات الملكيةالتي يخولها له الملك ...) وقد سار العمل على هذا الاساس فجميع الاوامر الملكية الصادرة بتعيين النظار واقالتهم وتعيين اعضاء المجلس التشريعي لم يوقع عليها رئيس الوزراء ولا احد من الوزراء وهذا عرف جرى به التنفيذ يصلح ان يكون وسيلة من وسائل التفسير وانتهى من كل ذلك الى ان الامر الملكي الصادر بالحل اداة قانونية ودستوريةاستوفت جميع الاجراءات الشكلية اللازمة .

اما من ناحية موضوع الامر الملكي وهوحل المجلس التشريعيوبحث الاسباب المؤدية لذلك فعمل من اعمال السيادة يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري واشار الى اقوال فقهاء القانون الاداري في فرنسا وايطاليا ومصر مقارنا نصوص قانون المحكمة العليا الاتحادية بليبيا بقانون مجلس الدولة بمصرفي شأنما يعتبر وما لا يعتبر من اعمال السيادة وانتهى الى ان طلب اصليا الحكم ببطلان صحيفة الدعوى . واحتياطيا الحكم بعدم قبول الدعوى ومن باب الاحتياط الكلي الحكم بعدمالاختصاص مع الزام المدعي بالمصاريف ومقابل الاتعاب . وبعد انتهاء المواعيد قررنا احالةملف القضية الينا لوضع التقرير وبعدوضعه قررنا استيفاء لتهيئة الدعوى للفصل فيها تكليف المدعي عليهم بتقديم صورة طبق الاصل من محضر الجلسة او محاضر الجلسات التيناقش فيها المجلس التنفيذي بالولاية مسالة حل المجلس التشريعي وكذا تقديم صورة اوبيان من الجريدة الرسمية التي نشر فيها الامر الملكي الصادر بالحل ان كان قد نشروذلك الى اليوم الذي يحدد لنظر الدعوى .

وبعد وضع التقرير في الدعوى عين لنظرها جلسة السبت ٣ من ابريل ١٩٥٤ وفيها سمعت الدعوى على نحو ما ورد فيمحضر الجلسة وبعد تلاوة التقرير سمعت ملاحظات الطرفين واقوال ممثل النيابة العامة المنتدب بقرار من حضرة رئيس المحكمة وفقا لاحكام القوانين المعمول بها حاليا ثمقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم ٥ ابريل ١٩٥٤ ...

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وبعد سماع الدعوىوملاحظات محامي الطرفين والنيابة وبعد الاطلاع على ملف الدعوى واوراقها وبعد المداولة .

عن الدفوع الفرعية

اولا – الدفع بعدم قبول صحيفة الدعوىوبطلانها .

من حيث ان المدعى عليهم يؤسسون هذاالدفع على ان صحيفة الدعوى موقع عليها من المدعي دون توقيع محام مقبول للمرافعةامام هذه المحكمة او امام محكمة الاستئناف كما تقضي بذلك المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الاتحادية وان تخلف هذا الاجراء الجوهري يعيب صحيفة الدعوى بمايجعلهاغير مقبولة وباطلة . وان ما ذهب اليه المدعي من انه اضطر الى ذلك اضطرارابعد تردده على معظم المحامين وامتناعهم عن مباشرتها لا لعدم عدالتها وانما تهيبا وخشية كل ذلك لا يرقى في نظر المدعى عليهم الى تكوين حالة الضرورة القانونية التيتبيح المحظور وتدعو الى اهدار احكام اللائحة وذلك لعدم قيام الدليل على ما يدعيه المدعيمن جهة ولعدم اتصال المدعي ببقية المحامين مهما كانوا قلة .

ومن حيث ان المدعي يرد على هذا الدفعبانه لم يغفل عن حكم المادة ٢١ من اللائحة الداخلية وانهعرض الوكالة في الدعوى علىمعظم المحامين وعدد اسماء عشرة منهم في محضر الجلسة فاعتذروا جميعا بان وضعهمفي البلاد كاجانب (ايطاليين) لا يسمح لهم بقبول مباشرتها وانه لا حجة في عدم اتصاله ببباقي المحامينالاجانب لما اثاره محامي المدعى عليهم من عدم جواز قبولهم للمرافعة امام المحكمة العليا لعدم معرفتهم اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية للتقاضي وفقا لاحكام قانون نظام القضاء وقانون انشاء المحكمة العليا ولائحتها الداخلية التي لم تجوز سماع احدبلغة اجنبيةسوى الشهود . كما انه(المدعي) يقرر في صدد الرد على الدفع ان واحدا منالمحامين العرب بعد ان قبل الوكالة في الدعوى وصاحبه الى سكرتيرية المحكمة العليا لتبين بعض الاجراءات اعتذر فجاة وخلص المدعي الى انه عند توقيعه على صحيفة الدعوى كان في حالة ضرورة واشار الى ذلك في ذيل الصحيفة والضرورة تقدر بقدرها كما ان اللائحة الداخلية لم ترتب علىعدم اتخاذ هذا الاجراء بطلانا .

ومن حيث انه فضلا عما سلف فانه عندنظر الدائرة لطلب تقصير المواعيد حضر الاستاذ فابرستو قراره المحامي وقر انه يحضر مع المدعي وهو مقبول للمرافعة امام محكمة النقض بروما ومقبول للمرافعة امامهمحكمة استئناف طرابلس قبل صدور قانون المحاماة في عهد الاستقلال (القانون رقم ٤لسنة ١٩٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٠ اكتوبر ١٩٥٢) ومن ثم فيعتبر بنصالمادة ١١ من هذا القانون مرخصا له بمزاولة

مهنة المحاماة امام محكمة الاستئناف وبالتالي امام المحكمة العليا التي اباحت المادة ٢١ من لائحتها الداخلية توقيع صحف دعواها بصفة استئنافية من محامي الاستئناف قرر حضرة المحامي ان يعتبر صحيفة الدعوى مقدمة منه ويقر ما جاء فيها ـ وقد كان ذلك بجلسة ٩ من مارس ١٩٥٤ اي في غضون الستين يوما التي اباح القانون فيها رفع دعواه ـ كما ان الاستاذ فراره قدم في محضر جلسة ٣ من ابريل ١٩٥٤ حكمين صادرين من محكمة استئناف طرابلس ثابت في كل منهما حضوره عن احد الخصوم بغية التدليل على انه كان مقبولا للمرافعة امام محكمة الاستئناف قبل صدور قانون المحاماة .

ومن حيث انه لا حجة في ما اثاره الدفاع عن المدعى عليهم من انه على فرض ان الاستاذ فراره كان مقبولا للمرافعة امام محكمة استئناف طرابلس فان حضوره لا يصحح الاجراءات ولانه غير مسجل للآن بسجل المحامين المرخصين في نظارة العدل لا حجة في ذلك لان الحضور يزيل البطلان ولانه في ١٥ من مارس ١٩٥٤ في غضون الستين يوما المقررة لرفع الدعوى ايضا تقدم الاستاذ رودريكو جانو بعد ان وكله المدعي بمذكرة بدفاعه وبصورة من صحيفة الدعوى موقعا عليها منه ـ وترى المحكمة ان ما اتخذه المدعي ومحاميه في خصوص هذه الدعوى كاف لاعتبار صحيفتها صحيحة شكلا ـ ومما يشد هذا النظر انه قد بان للمحكمة بعد الاطلاع على كشف اسماء المحامين المقبولين للمرافعة امام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في ولاية طرابلس انهم بعد استبعاد الموظفين منهم لا يعدون الثلاثة عشرة محاميا جميعهم ايطاليين متوطنين عدا الاستاذ صبحي الايوبي الفلسطيني الاصل والذي يقول عنه المدعي انه بعد ان قبل مباشرة الدعوى اعتذر فجاة ـ ومن ثم يكون الدفع غير صائب متعين رفضه .

ثانيا ـ الدفع بعدم قبول الطلبات الثلاثة التي تتضمنها صحيفة الدعوى .

من حيث ان الدفاع عن المدعى عليهم يقيم هذا الدفع في شأن الطلب الاول من طلبات المدعي ـ الخاص ببطلان عرض المجلس التنفيذي على الملك المتضمن طلب حل المجلس التشريعي ـ على اساس ان كل ما للمجلس التنفيذي من سلطان اداري في هذا الشان هو ابداء مشورته الى الملك وسواء أكان ما حدث منه مشورة او عرضا فان ذلك ليس بملزم لحضرة الملك ولا يرقى الى حد اعتباره عملا اداريا محدثا لاثر قانوني ـ ذا اثر على مصالح المدعي كما يقيم المدعى عليهم هذا الدفاع في شأن الطلبين الثاني والثالث وهما بطلان الاجراءات والاسباب التي قام عليها الامر الملكي الصادر بحل المجلس

التشريعي واستئناف المجلس المنحل اعماله على اساس ان هذا الشق من الطلبات موجه الى غير ذي صفة اذ المجلس التنفيذي لم يصدر قرارا بحل المجلس التشريعي وما كان يستطيع ان يفعل ذلك اذ لا اختصاص ولا صلاحية له .

ومن حيث ان هذا القول مردود لان طلبات المدعي بلفظها وبمدلول ما مهد لها به في صحيفة الدعوى وما حددها به في الجلسات تتمحض في طلب بطلان الامر الملكي الصادر بحل المجلس التشريعي الذي كان المدعي يرأسه والغاء ما ترتب عليه من اثار . ثم استئناف المجلس التشريعي لاعماله كنتيجة للبطلان والالغاء . اذ قد ورد في صحيفة الدعوى (وبالاطلاع على نص الامر الملكي وعلى القانون الاساسي للولاية وعلى ما تعرضه من بيانات ووقائع يتبين بجلاء بطلان هذا الاجراء والاسباب التي استند عليها في ارادة حل المجلس التشريعي) ـ كما ورد في الطلب الثاني في ختام صحيفة الدعوى (بطلان الاسباب والاجراءات التي قام عليها حل المجلس التشريعي) ونوقش المدعي في محضر جلسة ٩ من مارس ١٩٥٤ عما يقصده بلفظ الاجراءات ـ فقال اقصد الامر الملكي الصادر بالحل .

ومن حيث انه بالرجوع الى الامر الملكي الصادر بالحل نجد المحكمة انه صدر بناء على عرض المجلس التنفيذي (المدعى عليه) دون تدخل اي فرد او هيئة تنفيذية اخرى في الدولة ونجد ان المدعي صب طعنه على بطلان الاداة التي استعملت في الحل وانعدامها وهي الامر وعلى بطلان عرض المجلس التنفيذي المشار اليه في الامر وعلى بطلان الاسباب التي ذكرت في الامر وكنتيجة لذلك طلب ان يحكم باستئناف المجلس التشريعي لاعماله ..

ومن حيث انه لا شبهة في ان الامر الملكي الصادر بالحل عمل تنفيذي صادر من السلطة التنفيذية انما من حضرة الملك بناء على عرض المجلس التنفيذي لولاية طرابلس والملك الدستوري في الدولة البرلمانية فوق نطاق المسؤولية كما سيجيء فيما بعد ومتى ثبت ذلك لم يبق من هيئات السلطة التنفيذية من توجه اليه الدعوى سوى من انفرد باستصدار هذا الامر الملكي وهو المجلس التنفيذي للولاية (المدعى عليه) ومن ثم تكون الدعوى موجهة توجيها صحيحا من ذي مصلحة الى ذي مصلحة مسؤول ويكون هذا الدفع بدوره غير صائب ايضا فتعين رفضه .

فى الموضوع

من حيث انه قد بان من المساق السالف الذكر ومن الاطلاع على الملف ان واقعة الدعوى تتحصل فى ان المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب هو احد المجالس التشريعية الثلاثة التى فى الولايات الثلاث طرابلس وبرقة وفزان والتى تتكون منها الدولة الليبية المتحدة كدولة ملكية نظامها نيابى وشكلها اتحادى وهى دولة حرة مستقلة ذات سيادة (المواد ١ و ٢ و ٣ من الدستور الليبى) . وهذا المجلس التشريعى حل بارادة ملكية صدرت فى شكل امر ملكى Decret Royal مؤرخ ١٩ من يناير ١٩٥٤ جرت عبارته على النحو الاتى (بعد الاطلاع على المادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون الاساسى لولاية طرابلس الغرب وبناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذى للولاية ونظرا لما ظهر من افتقار روح التعاون من قبل المجلس التشريعى مع المجلس التنفيذى ... ورغبة فى ايجاد التفاهم والتعاون اللازمين ما بين السلطتين العاملتين فى ولاية طرابلس الغرب ..... امرنا بما هو آت :

١ ـ يحل المجلس التشريعى بالولاية للاسباب المتقدم ذكرها .

٢ ـ تجرى الانتخابات والتعيينات للمجلس الجديد خلال تسعين يوما من تاريخ الحل

٣ ـ على والى طرابلس الغرب تنفيذ امرنا هذا ويعمل به من تاريخ صدوره) . وقد نشر هذا الامر الملكى فى الجريدة الرسمية للولاية دون الجريدة الرسمية للمملكة فى عدد اول فبراير ١٩٥٤ موصوفا ومعنونا بانه مرسوم ملكى Decret Royal ثم صحح النشر فى عدد اول مارس ١٩٥٤ على انه امر ملكى ـ ويقرر المدعى الذى كان عضوا رئيسيا للمجلس التشريعى المنحل انه رسالة من والى طرابلس وصلته يوم ٢٠ يناير ١٩٥٤ متضمنة نبأ الحل ولكنه لم يطلع على نص الامر الملكى كاملا واسبابه الا عند نشره فى الصحيفة اليومية المحلية جريدة طرابلس الغرب فى يوم ٢١ يناير وهو اليوم الذى يمكن اعتباره تاريخا للعلم اليقين الكامل الذى يقوم مقام النشر ومنه يبدأ سريان الستين يوما التى اباح قانون المحكمة العليا الاتحادية رفع الدعوى الدستورية والادارية خلالها .

ومن حيث ان المدعى رفع دعواه كصاحب مصلحة شخصية مباشرة طاعنا فى الاجراءات التى اتخذت لحل المجلس التشريعى تأسيسا على عدم دستوريتها وتنكبها

لجميع الاوضاع والاشكال التى يستلزمها القانون والدستور وذلك لان الاداة الصحيحة التى كان يجب ان تصاغ فيها ارادة الحل هى المرسوم الملكى الذى تقترحه وتستصدره الوزارة (حكومة الاتحاد) ويصدره الملك رئيس السلطة التنفيذية بعد مشورة المجلس التنفيذى للولاية ثم يوقعه رئيس الوزراء حتى يمكن ان يكون نافذا وحتى يوجد من رجال السلطة من يسأل عنه اذ الملك الدستورى مصون وغير مسؤول بحكم انه منزه عن الخطأ وشىء من ذلك كله لم يحصل مما يجعل ارادة حل المجلس التشريعى غير موجودة ومنعدمة ولذا فقد وصف المدعى دعواه فى الصحيفة بانها دعوى دستورية ولكنها قدمت الى مسجل دائرة القضاء الادارى بالمحكمة العليا الاتحادية وسارت فيها ونظر طلب تقصير المواعيد والموضوع بعد ذلك امامها دون اعتراض من احد ولعل النظر عند تقديم صحيفة الدعوى اتجه الى نص الفقرة (د) من المادة ١٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة التى تعدد انواع الدعاوى الدستورية التى تختص بنظرها دائرة القضاء الدستورى حيث نصت على ان من بينها (القضايا التى تتضمن طعن صاحب مصلحة شخصية مباشرة فى اى تشريع او اجراء او عمل يكون مخالفا للدستور ما لم يكن هذا الطعن منصبا على قرار او عمل ادارى مخالف للقانون اذ يكون الفصل فى ذلك من اختصاص دائرة القضاء الادارى) وصدر هذه المادة جزء من نص المادة ١٦ من قانون انشاء المحكمة العليا وقد ارادت اللائحة الداخلية منع اللبس فى هذا الاختصاص المشترك بين الدائرتين الدستورية والادارية فقررت انه كلما كان الاجراء او العمل المطعون فيه بمخالفة الدستور متضمنا قرارا اداريا مخالفا للقانون كان الاختصاص لدائرة القضاء الادارى وكان لها بداهة ان تتعرض للدستورية من عدمها كوجه من اوجه مخالفة القانون او كعيب فى الشكل .

ومن حيث ان الجدل ثار واحتدم بين اطراف الخصومة وعلى الاخص فى الجلسة الاخيرة حول ما اذا كان هناك قرار او عمل ادارى نهائى قابل للطعن امام هذه المحكمة ام لا مما يحمل المحكمة على التصدى لهذه المسألة والبت فيها قبل غيرها .

ومن حيث انه من المبادىء المسلمة فى فقه القانون العام بفرعيه الدستورى والادارى وفى احكام القضاء فى جميع الدول الديمقراطية الحديثة ذات النظام البرلمانى النيابى والتى يجب ان يكون من بينها ليبيا اذ هى احدث الدول اخذا بهذا النظام . من هذه المبادىء بل اولها مبدأ فصل السلطات ومقتضاه ان تقوم فى الدولة ثلاثة هيئات تختص كل منها بوظيفة مستقلة فتتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع وتتولى السلطة التنفيذية مهام ادارة شؤون الدولة ومصالحها . وتتولى السلطة القضائية الفصل فى المنازعات باصدار الاحكام

فالعمل الادارى فى عموم لفظه هو عمل من اعمال السلطة التنفيذية . ولكن لما كانت السلطات الثلاث تتجد فى مجال العمل على بعضها البعض فيحدث ان تصدر السلطات التشريعية اعمالا تشريعية ادارية مدعية انها اعمال تشريعية او تصدر السلطات التنفيذية اعمالا تشريعية مدعية انها ضمن اختصاصها وقد يعرض الامر على القضاء كان لا بد من ايجاد معيار يكون اساسا للتفرقة بين الاعمال التشريعية والاعمال الادارية والفقه الحديث على اتفاق بوجود معيارين احدهما موضوعى يعول على كنه وطبيعة العمل فى ذاته والمعيار الثانى شكلى والمعول عليه فيه السلطة التى اصدرت العمل فان كان صادرا من البرلمان فهو عمل تشريعى وان كان العمل صادرا من فرد او هيئة ادارية ذى سلطة تنفيذية فهو عمل ادارى واذا كان الامر به من احدى الهيئات التابعة للقضاء فهو عمل قضائى . وجمهور الفقهاء على ان المعيار الشكلى هو المعتبر وخاصة فى تعرف الاعمال التى يجوز للقضاء الادارى الغاؤها وابطالها ..

والاعمال الادارية منها ما هو خارج عن نطاق القانون العام وهو ما يشبه اعمال الافراد ويكون خاضعا لاحكام القانون المدنى ومثله ما تتخذه السلطة التنفيذية اى الحكومة اى الادارة من اعمال واجراءات لادارة الاموال والاملاك الخاصة للدولة دون العامة وبنفس الوسائل التى يتبعها الافراد كالتأجير والبيع والشراء وتسمى بالتصرفات الادارية Actes de gestion ولا شأن للقانون الادارى بها ـ ومن الاعمال الادارية ما تباشره الادارة بما لها من سلطان اعطاه لها الدستور او القانون وتسمى باعمال السلطات Acte d'autorité وعرف الفقهاء الاعمال الادارية بانها تلك التى تصدر من السلطة التنفيذية فى قيامها بوظيفتها الادارية سواء كانت هذه الاعمال منطوية على اوامر تنظيمية او اوامر فردية . وقد عرف مجلس الدولة المصرى فى عدد من احكامه العمل والامر او القرار الادارى بانه (هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة) وقد وصف الفقهاء هذا التعريف بانه دقيق يمتاز بتوضيح العناصر الاساسية التى يتميز بها الامر الادارى وقد فرعوا على ذلك تحديد اركان الامر الادارى بانها :

اولا ـ الافصاح عن الارادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون .

ثانيا ـ صدور القرار الادارى من شخص او هيئة او سلطة مختصة باصداره .

وثالثا ـ ان يكون له سبب اى حالة واقعية قانونية توحى للادارة بالتدخل واتخاذ قرار ورابعا ـ ان يكون له محل مشروع .

وخامسا ـ ان تكون له غاية مشروعة وهى ان يهدف الى الصالح العام .

ورتبوا على عدم توافر تلك الاركان جزاءات تختلف باختلاف مقدار الاخلال بها فقرروا اعتبار الامر الادارى معدوما Inexistant اى بعبارة اخرى باطلا بطلانا مطلقا فى حالات اهمها اذا لم يحصل تعبير عن الارادة او اذا حصل التعبير عن الارادة ولكن اهدرت جميع او اهم الاجراءات الشكلية التى تنص عليها القوانين ـ فاذا ما ارادت السلطة التنفيذية تنفيذ هذا العمل الادارى المعدوم او الباطل بطلانا مطلقا فيكون اقدامها على ذلك من قبيل ما يسمى بالاعتداء المادى Voie de fait وقد يكون العمل الادارى باطلا بطلانا نسبيا اذ شابته شائبة مما لا يؤدى بكيانه او وجوده .

ومن حيث ان المحكمة تأخذ بهذه المبادىء القانونية وقبل انزال حكمها على واقعة الدعوى الحالية ترى من المناسب تحديد السلطات والهيئات والافراد التى لها حق اصدار القرارات والاعمال الادارية وكذلك الشكل الذى يجب ان تصدر فيه تلك القرارات وذلك ردا على دفاع المدعى عليهم ولا خلاف فى فرنسا ومصر بين الفقه والقضاء فى هذا الصدد وحددوا الافراد والهيئات التى لها اصدار قرارات ادارية بانهم (رئيس الدولة ـ الملك ـ مجلس الوزراء ـ المديرون ـ المحافظون ـ) ويمكن ان يضاف اليهم بحسب القوانين الليبية الولاة والمجالس التنفيذية بالولايات الثلاث والمتصرفين . اما شكل القرار الادارى فيختلف باختلاف المصدر فالقرارات الصادرة من الملك تصاغ فى احد شكلين الاول الامر الملكى والثانى المرسوم الملكى . والامر الملكى فى الاصل اى عند نشأته كان يوقع من الملك وحده ومرجع ذلك ان الملوك كانوا يباشرون ما يسمى بحقوقهم الشخصية والتى يصفها الدفاع عن المدعى عليهم فى هذه الدعوى بلغة الامتيازات ويحددها الفقهاء بانها (١) تعيين بعض الموظفين وعزلهم (٢) قيادة الجيش (٣) حق العفو (٤) انشاء ومنح الرتب والنياشين والقاب الشرف الاخرى (٥) حقوق الملك باعتباره رئيسا للاسرة المالكة . ومن المسلم ايضا من فقهاء القانون الدستورى انه وان كان تعيين كبار الموظفين وعزلهم من حق الملك الشخصى بنص الدستور الا ان هذا الحق يباشره الملك بواسطة وزرائه وعلى مسؤوليتهم ما عدا موظفى الحاشية والقصر الذين يقومون بخدمة الملك واشاروا الى مسألة وصيفات الملكة بانجلترا The bed chamber question فى عهد وزارة السير روبرت بيل سنة ١٨٣٩ التى كانت منشأ هذه التفرقة والى ما حدث

اخيرا من عدم استطاعة ملك انجلترا اختيارشريكة حياته ـ وقد تقلصت ـ حقوق التاج الشخصية التى لرئيس الدولة البرلمانية مباشرتها منفردا برأيه باوامر لا تحتـاج الى امضاء رئيس الوزراء او وزير مسؤول ـ تقلصتفى مصر وفرنسا وجميع البلادالبرلمانية سواء اكانت جمهورية ام ملكية ولم يبق منهاسوى حق تعيين وعزل رئيس الوزراء وحتى هذا الحق لم يسلم من نقد الفقهاء فقالوا اجتهادا واستنادا عـلى قاعدة مسؤلية الوزراء الدستورية ان امر الملك فى تعيين الوزراء اوافالتهم يجب ان يوقعه رئيـس الوزراء الى جانب توقيع الملك وهذا الاجتهاد نص عليهالدستور الليبىوهو من احدث الدساتيرحيث قال فى المادة ٨٥ (توقيعات الملك فى شؤونالدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليهـا رئيس الوزراء والوزراء المختصون ويستثنى من ذلك المرسوم الذى يتضمـن تعيين رئيـس الوزراء او اعفائه من منصبه فيوقعه الملـكوحده) اما النصوص التى اوردهـا الدستور الليبى فى شأن الاخذ بالنظام البرلمانى باسسهالثلاثة وهىالبرلمان المنتخب ورئيسالدولة غير المسؤول والوزارة المسؤولة فتكاد تتفقمع نصوص معظم الدساتير التى اخذت بهذا النظام فتنص المادة ٥٨ من الدستور الليبىعلى ان الملك هو رئيس الدولة الاعلىوالمادة٥٩ على انه مصون وغير مسؤول والمادة ٦٠ على انهيتولىسلطته بواسطة وزرائه وهمالمسؤولون والمادة ٨٥ توجب توقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين هـذا وعدم مسؤولية رئيـس الدولة الملكية البرلمانية مطلقة فعكس رئيسالدولة البرلمانية الجمهورية اذ يسأل جنائيا عن جرائمه ومنشأ عدم مسؤولية رئيسالدولة البرلمانية قاعدة انجليزية (الملك لا يخطىء ومن ثم فهو غير مسؤول ولمـا كانت اعمـالالدولة تحتم ايجاد شخص مسؤول او هيئة مسؤولة لذلك اصبح وزراء الملك هم المسؤولون عن اعماله ما دام هو غير مسؤول)ويقول احد الفقهاء فى ذلك (من البديهى ان جعل الملك مسؤول عن عمل غير قانونى هـو عـزل له وثورة عليه)ويقول فقيه آخر (عدم مسؤولية الملك ليست فى المسائل الجنائية فحسب بل وفى جميع تصرفاته السياسية والاداريةوينتج من ذلك ان ذاته مصونـة) وينتهى القول الى انه ينتج عن عدم مسؤولية رئيسالدولة اولا : انتقال السلطةالفعليةالى الوزراء ثانيا : عدم امكانالملك العمل بمفرده ثميعقبذلك ان جميع السلطات الممنوحة لرئيـس الدولة فى الدساتير المختلفة كتعيين الموظفين وامضاء المعاهدات وحل البرلمـان وتأجيله ودعوته للانعقاد والعفو عن المجرمين وقيادةالجيش والتصديق على القوانين الـخ ... هى فى الواقع اسمية صاحبها الحقيقى فىالنظام البرلمانى هو الوزارة المسؤولة امـام البرلمان الذى يمثل الشعب صاحب السيادة.

ومن حيث انه مما يساند هذا النظر ويؤيد القول بان الدستور الليبى قصد الاخـذ بهذا النظام الملكى البرلمانى فضلا عن النصوص السالفة الذكر ان المادة ٤٠ من الدستور الليبى تنص على ان السيادة للامة والامة مصدر السلطات وتنص المادة ٤١ علىان السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الامة بان يصدر القوانين التى يقرهـا مجلس الامة وتنص المادة ٤٣ على ان السلطةالتنفيذية يتولاها الملك فى حدود الدستور وقد سلف ان الدستور الذى اختارته الامةممثلة فى جمعيتها التأسيسية اختار للدولة النظام الملكى البرلمانى وقد نصت المادة ٤٤على ان سيادة المملكة الليبية المتحدة للامـة وهى بارادة الله وديعة الشعب للملك محمدادريس المهدى السنوسى ثم لاولاده بعـده .

ولعل من النصوص البارزة التى اراد الدستور بها الارتفاع بمقام الملك المعظم عـن ل مسؤولية نص المادة ٥٧ التى لم تبح انترفع الدعاوى من الملك او عليه باسمـه شخصيا حتى ولو كانت عن املاكه الخاصةحيث قالت (تنظم بقانون اتحادى قواعـد الاجراءات القضائية التى يجب ان تتبع فىحالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكيـة او ضدها) .

اما الشكل الثانى الذى تصاغ فيه القرارات الادارية الصادرة مـن الملـك فهـو المرسوم الملكى وهو امر يعده الملك ويوقعهويوقع بجواره رئيـس وزرائه والـوزراء المختصون طبقا لنص المادة ٦٠ من دستورسنة ٢٣ لمصر والمادة ٨٥ من الدستورالليبى اى هو امر يقرره مجلس الوزراء ويرفعـهرئيس الوزراء الى الملك ليوقعه .

اما القرارات الادارية الصادرة من الهيئات والافراد الاخرين فتصدر فى شكـل قرارات عادية او لوائح ومنها ما يجب ان يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء ومنهـا مـا ينفرد الوزير باصداره ومنها ما يصدره الوالىاو المجلس التنفيذى او المتصرف كل بحسب ما يخصه به القانون منسلطة ومن حيث انهبانزال حكم هذه القواعد القانونيةالدستورية على واقعة الحال فى الدعوى الحالية تجد المحكمة ان ارادة الملك المعظم فى حل المجلـس التشريعى لولاية طرابلس هى امر من شؤونالدولة يجب ان يكون الافصاح عنها بالشكل الذى رسمه دستور الدولة الليبية والقانونالاساسى لولاية طرابلس الغـرب وان الاداة السليمة لذلك هى مرسوم ملكى يوقعه رئيس الوزراء الى جوار توقيع الملك المعظم بعـد استشارة المجلس التنفيذى للولاية ويحتوىعلى اسباب الحل ـ ولمـا كان الامـر الملكى الصادر بالحل قد قام بناء على عرض المجلسالتنفيذى وكان الاحرى بالعرض ان يكـون من جانب مجلس الوزراء او رئيس الوزراءوكل ما يطلب من المجلس التنفيذى المشورة

وفرق بينها وبين العرض الذى يتضمن معنى الاقتراح والعمل ابتداء الامر الذى لم يعطه القانون الاساسى للمجلس التنفيذى ومن ثم يكون المجلس التنفيذى حين عرض على الملك الحل متعديا حدود اختصاصه معتديا على حقوق غيره - كما ان الامر الملكى لم يقترن بتوقيع رئيس الوزراء او الوزراء المختصين وترى المحكمة نظرا لاهدار كل هذه الاوضاع الشكلية الدستورية والقانونية ان هذا الاجراء غير دستورى وهو فى نفس الوقت كقرار ادارى صادر بحل المجلس التشريعى باطلا بطلانا مطلقا وكانه لم يوجد اصلا ، ومما يؤيد هذا النظر ان المادة ٣٦ من القانون الاساسى للولاية تنص على انه (يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذى ان يحل المجلس التشريعى قبل انقضاء مدته بموجب مرسوم يبين فيه اسباب الحل) ، وللمرسوم اشكاله واوضاعه التى اسلفناها

ويغدو واضحا بعد ما سلف ان كل ما اراد الدستور الليبى او القانون الاساسى للولاية اعطاءه للملك من سلطات لا تعدو ان تكون حقوق شخصية اسمية يباشرها بواسطة وزرائه ارتفاعا بمقامه السامى فوق شبهة الخطا ومناط المسؤولية ويظل كما اراد هو واراد له الدستور رمز الامة ورأسها - ولا حجة بعد ذلك فيما ذهب اليه الدفاع عن المدعى عليهم فى ان حل المجلس التشريعى حق شخصى للملك يباشره بنفسه وبأمره فضلا عن ان القانون الاساسى للولاية لم ينص على ذلك فان التفسير الذى يراد لنص المادة ٣٦ تفسير يتعارض مع القواعد الاساسية للدستور الليبى واهمها النظام البرلمانى الذى يقوم على رئيس دولة غير مسؤول لا يعمل برأيه الشخصى بل بواسطة وزراء مسؤولين امام مجلس نيابى منتخب من الشعب الذى هو صاحب السلطة ومفروض فى القانون الاساسى لكل ولاية ان لا يخرج عن حدود التفويض الذى اعطته اياه المادة ١٧٧ من الدستور حيث تقول (تضع كل ولاية قانونها الاساسى على ان لا تتعارض احكامه واحكام هذا الدستور) ولم يرد فى اى باب من ابواب الدستور صراحة ولا ضمنا حتى فى الفصل الخاص بالولايات لم يرد ما يدل على مسؤولية الملك عن شؤون الحكم فى الولايات او ان لفظ الملك الواردة فى هذا الفصل المختص بالولايات لها مدلول آخر غير الذى حدده الفصل الخامس من الدستور بل على العكس من ذلك نص الدستور فى هذا الفصل على وجوب مراعاة احكام الدستور واسسه ومبادئه ومن ثم تكون المبادىء المحددة فى الباب الخاص بالملك والتى فيها انه غير مسؤول وانه يمارس سلطاته بواسطة وزرائه هى المبادىء السائدة بالنسبة الى سلطات الملك جميعا سواء ما تعلق منها بالحكومة الاتحادية او بالولايات .

ومن حيث انه لا حجة ايضا فيما ساقه الدفاع عن المدعى عليهم من ان المادة ٨٥ من الدستور التى توجب توقيع رئيس الوزراء الى جوار توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب ان تفسر فى ضوء المادة ٨٤ التى قبلها والتى تنص على انه (تناط بمجلس الوزراء ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة فى الدستور وطبقا لاحكامه) وان هذا التوقيع لازم فقط فى الامور التى نصت عليها المادتان ٣٧،٣٦ من الدستور والتى هى وحدها من اختصاص الحكومة الاتحادية - لا حجة فى هذا القول فيما نحن بصدده اذ ليس المجال مجال التحدث عما تختص به ادارات الولايات من اعمال الادارة وانما المجال مجال التحدث عن حقوق الملك واختصاصاته وكيف يباشرها فى دولة ذات نظام برلمانى ، على ان عجز هذه المادة يقطع فى ان توقيع رئيس الوزراء والوزراء فى شؤون الدولة يجب ان يكون طبق احكام الدستور اى احكام الدستور اولى بالتطبيق من النظام البرلمانى الذى نص عليه فى اولى مواده .

ومن حيث انه لم يبق بعد ذلك من شبهة سوى ما اثير حول الشكل الاتحادى للدولة فلقد فهم المجلس التنفيذى للولاية (المدعى عليه) بانه يقوم على اساس اقتسام الحكم بين سلطة عامة اتحادية وسلطات ولائية تكمل بعضها البعض دون ان تتبع احداها الاخرى حتى لقد ذهب الى القول بان الحكومة الاتحادية والحكومات الولائية كل منهما وحدة ذاتية مستقلة ضمن حدود معينة ، وهذا الذى يذهب اليه المدعى عليهم ليس صحيحا على اطلاقه فهو وان ذكره بعض رجال الفقه الدستورى الفدرالى الا ان ذكره كان فى مجال نوع معين من انواع الاتحادات الدولية الفدرالية والكل مجمع على ان العمدة فى تعرف شكل الاتحاد فى دولة من الدول وضوابطه وكيفية توزيع السلطات فيه مرجعه الى امور ثلاثة اولها تاريخى وهو الظروف التى كانت عليها الحال قبل قيام الاتحاد وثانيها بعد قيام الاتحاد سواء اكان حادثا معينا اوصكا او معاهدة او دستورا مع التعويل على النصوص فى الحالات الاخيرة والاعمال التحضيرية وثالثها ما جرى عليه العمل فى هذا البلد نفسه بحيث لا يكون مخالفا للنصوص اذ حيث وجد النص فلا اجتهاد ولا قياس . ومما هو مقطوع به ايضا ان مزايا نوع معين من الاتحادات قد توجد فى بلد ذا نوع اخر ومرد ذلك الى ان انواع الاتحادات التى اصطلح عليها الفقهاء لم تكن معروفة محددة قبل نشأة الاتحادات حتى يسلم القول بان بلدا معينا اختار لنفسه نوعا دون غيره ويجب ان يطبق عليه بضوابطه وحدوده كاملة وليست المسألة مسألة هندسية تضبطها مقاييس

وثراء فاخذت الدويلات تتنازل عن سلطاتهاوسيادتها شيئا فشيئا حتىوصلتالى مايسميه الفقهاء المتاخرون ايضا بانه الاتحاد المركزىفكل ما فيها وليد التاريخ والتطور ولكن فى حدود النصوص واين هذا الوضع من الحالفى ليبيا ؟ هلكانت ليبيا من قبل٢٤ديسمبر ١٩٥١ تاريخ اعلان الاستقلال والاتحاد هلكانت الاقسام الادارية الثلاث التى تتكون منها ليبيا دولا مستقلة ذات سيادة داخليا وخارجيا حتى يستقيم القول بان القصد من الاتحاد هو اقتسام سلطات الحكم بين حكومات الولايات وحكومة الاتحاد ؟كلا اذ المعروف فى التاريخوالمندع العهود الغابرة ونبدأ منالعهد التركى حيث كانت ليبيا بحدودها الحالية واقسامها الادارية الثلاثة فزان وبرقة وطرابلس ولاية تركية لها والى واحد منقبلالدولة العلية شانها فى ذلك شان مصر وتونس والجزائر ولقد حدث فى وقت ضعف الدولة التركية ان استقلت اسرة القرمانلى بليبياستقلالا ذاتيا كبيرا كما استقلت اسرةمحمد على بمصر وتلا ذلك عهد الغزو الايطالى فىليبيا الى ان شمل الاقسام الثلاثة واصبحت ليبيا مستعمرة ايطالية الى ان جاءت الحربالكبرىالاخيرة وكانجهاد الاسرة السنوسية وعلى رأسها الملك المعظم الذى له الفضل الاكبر فى ان تنعم هذه البلاد باستقلال قررته الامم المتحدة حيث ارسلت مندوبا عنها يعاونه مجلس معين للاشرافعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لاعلان الاستقلال من وضع الدستوروالعمل على نقل السلطات من الدولتينالتين كانتا لا تزالان تتوليان شؤون البلاد بعد هزيمة ايطاليا واخراجها منها وهما انجلترا وفرنسا .

ولعله من اللازم ايضا بل والضرورى الاشارة اليه فى صدد المقارنة بين اميركا وليبيا الى ان نظام الحكم فى الاولى جمهوريرئاسى من مقتضاه ان يكون رئيس الدولة هو نفسه رئيس الوزارة فهو يسود ويحكموبسال وان هذا النظام الرئاسى لا يعرف لوزارة المسؤولة امام البرلمان المنتخب بلالوزراء سكرتاريون لرئيس الجمهوريةيعينهم ويقيلهم غير مقيد بشىء واذا رأت الولايات هناك قد يكون لها شبه استقلال ذاتى ولكنه اثر من آثار الماضى حيث كانت دولا مستقلةوحيث ينص دستورها على ذلك – فى حين ان ليبيا دولة ملكية نظامها نيابى قوامه ملكيسود ولا يحكمغير مسؤول ذاته مصونةيتولى سلطاته بواسطة وزارة مسؤولة امام مجلسنواب منتخب عن الامة جميعها وفى ظل قانون انتخابى اتحادى اى واحد للولايات الثلاث ولا يغير من هذا الوضع شيئا كونشكل هذه الدولة اتحادى وانها تتكون من ولاياتثلاث لا يغير ذلك من الوضع شيئا ولا يحد من النظام البرلمانى النيابى ولا تنتقص منهولو حصل ان وقع تعارض بين الامرينلوجب

تفضيل النظام البرلمانى احتراما لنصوص الدستور وروحه حيث اباح فى المادة ١٠٩تعديل الدستور فيما نص عليه من الشكلالاتحادىللدولة بينما حرم فى المادة ١٩٧ تعديل او تنقيح النظام البرلمانى والحريات العامة وكون الدولة ملكية وراثية وتحت هذه القاعدة العمومية يمكن ان يشار الى الجزئيات الاتيةرغم عدم وجود اعمال تحضيرية للدستور وذلك رجوعا الى تقريرات مندوب هيئة الامماالمتحدة .

اولا : ان ممثلى ولاية طرابلس فى لجنةوضع الدستور والجمعية التاسيسية كانوا متحمسين للوحدة معارضين للاتحاد

ثانيا : انه لم يكن للولاية حين اعلان الاستقلال هيئة تسمى ولو تجوزا بحكومة .

ثالثا : ان الدستور الليبى حرص على انلا يسلم بوجود حكومة فى اية ولاية ولا وزارة بل ولم يذكر لفظ ناظر .

رابعا : عند وضع مشروع الدستور اريدتسمية ادارات الولايات بحكومات فاعترض على ذلك (راجع تقرير مندوب الامم المتحدة)بل ذكر دولة واحدة وحكومة واحدة بعد تصريح تاريخى من الملك .

خامسا : عند وضع مشروع الدستور اقترح بعض الاعضاء جعل الوزراء مسؤولين امام الملكفاعترض مندوب الامم المتحدة ومجلسه الاستشارى لما فى ذلك من هدم لاهم ركن فى النظام البرلمانى ولتعارضه مع قرارالامم المتحدة ولم ينل هذا الاقتراح موافقة (الملك) .

سادسا : تضمن مشروع الدستور النصعلى ان (انتخاب اعضاء مجلس النواب الاتحادى تقوم به الولايات وفقا لقانون الانتخابات للولاية فلم يوافق على ذلك والنص النهائى للمادة ١٠٠ من الدستور الليبى (يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين فى الولايات الثلاث بمقتضى قانون انتخاب (اتحادى) فقطع ذلك بان الدولة واحدة مجلس نوابها المنتخب واحد وحذف منه وصف اتحادى لا يظن بان الولاية وحدة سياسية داخل الدولة ثم زادت المادة ١٠٨ من الدستور الامر وضوحا حيث نصت على (عضو مجلس الامة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولاللسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد او شرط) .

سابعا : واضح من ملخصات تقرير مندوب الامم المتحدة انه اكد بكتاب للجمعية التاسيسية ان الدساتير الفدرالية الحديثةلا تتنافى ومبدأ المسؤولية الوزارية وضرب

الامثال على ذلك بدستور بون (المانيا الغربية)ودستور الهند وبورما ص ٢٠٢ من التقرير الثانى ٠

ثامنا : كانت لجنة العمل المتفرعة عن لجنة الدستور قد اخذت بمبدأ ترك المعاهدات للملك دون مجلس الامة واقترح بعض الاعضاء والمستشار القانونى اذ ذاك اشتراط تصديق مجلس الامة على بعض المعاهدات الهامة ولم يؤخذ بذلك الرأى وفى آخر جلسة من جلسات الجمعية التأسيسية اقترح احداعضاء برقة نصا اكثر ديمقراطية وهو النص الحالى للمادة ٦٩ من الدستور وقرر انه كلف من الملك بالتقدم بهذا الاقتراح فاقر الاقتراح وسط هتاف حار وتقدير بالغ لما انطوت عليه نفس الملك المعظم من طبع دستورى متأصل وما لبث ان فاجأ الملك الجمعية بزيارته مصحوبا معه رئيس الوزارة المؤقتة فقوبل باكرم التحية وكان ان حلت فى تلك الجلسة الاخيرة المسائل الشائكة المعلقة فى مشروع الدستور والتى لولا حكمة الملك لاودت بالاستقلال ٠

تاسعا : كان للملك المعظم موقف دستورى كريم حين اعلن عند مناقشة المعاهدة البريطانية بانه كملك دستورى يدع الامر لنواب الامة وشيوخها ٠

ومن حيث انه مما اثاره الدفاع من المجلس التنفيذى ان ما جرى عليه العمل من عدم مشاركة الوزارة الاتحادية فى تعيينات اعضاء المجلس التشريعى والتنفيذى تعتبر من السوابق التى يستعان بها عند تفسير موادالدستور فى شأن اوضاع الولايات وهذا قول لا غبار عليه اذ اقترن بشرطين اولهما ان لايوجد نص يتعارض مع السابقة والا كانت السوابق خطأ والخطأ لا يقاس عليه ولا ينتج عرفا ومن حيث ان المحكمة قد انتهت الى اعتبار القرار الصادر بحل المجلس التشريعى والمفرغ فى شكل امر ملكى بناء على عرض المجلس التنفيذى وغير مقرون بتوقيع رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء غير موجود لانعدام الاوضاع الدستورية والقانونية والجوهرية فيه على التعليل الذى سلف فلا حاجة الى التصدى لبحث القول بان قرارات حل المجالس التشريعية مما ينظم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويدخل فى عداد اعمال السيادة التى يمتنع على المحاكم نظرها لا حاجة الى بحث هذا القول رغم مايبدو من وجاهته ما دام الفصل فى الدعوى بحالتها لا يستلزمه ومن ثم فلا داعى للخوض فيما اذا كانت المحكمة مختصة بمراقبة صحة الاسباب التى يقوم عليها قرار الحل ام لا ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة

اولا – برفض الدفوع الثلاثة المتعلقة ببطلان صحيفة الدعوى ، وبعدم قبول الدعوى ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها ٠

ثانيا – وفى الموضوع ببطلان الامر الصادر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٤ بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب وما ترتب عليه من اثار – مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ٠

ضيف العدد

ضيفنا لهذا العدد الاستاذ على محمد الديب المحامى والاديب والصحفى والشاعر . ولد بمدينة الزاوية الغربية عام ١٩٣٢ م . حفظ القرآن الكريم بزاوية بن شعيب بالزاوية . تابع دراسته عن طريق الكتاب وكان من بين تلاميذ مجلة الرسالة . نهل من معينها فصار اديبا وشاعرا وصحفيا ومحاميا .

اشتغل بالتدريس ثم تولى القضاء سنة ١٩٤٤ م . اصدر جريدة الليبى سنة ١٩٥١ م وفى عام ١٩٥٤ م بدأ عمله بالمحاماة وقد رأينا أن نتوجه اليه بالاسئلة التالية :-

س – استاذ على ، من انت فى سطور ؟

ج – ان نفسى تمقت ان اتحدث عنها : وأى حديث اكره للناس من حديث المرء عن نفسه ؟ لانى اذا افصحت عما فيها من جوانب الخير فلا بد لى من أن أكشف عما فى زواياها من جوانب الشر ؟ واذا خالفت عندها هذه القاعدة فانها ترمينى بالرياء وتتهمنى بالنفاق .. وهل من اليسير على المرء ان يخدع نفسه فيبرز محاسنها – ان كان لها محاسن – ويستر عن مساوئها . تبعا لما يتعامل به بعض الناس مع سائر الناس !

ورغم ذلك فانى استميح النفس عذرا لاتحدث عنها فى اقتضاب ، تجاوزا لما عودتها عليه . وتلبية لرغبة السائل الزميل العزيز .

أنا مراحل :

فلو أنك وجهت الى هذا السؤال قبل ثلاثة عقود من الزمن ، لاحلتك الى الخيل والليل والبيداء والقلم – ودعك من السيف والرمح – لتجد عندها صحيح الجواب .

ولو انك سألتنى ابان مرحلة الاستواء من العمر وبلوغ الاشد ، والاضطلاع بالمسئولية ، لاحلتك الى أضابير تحدد هوية الشخص ، ومحاضر تتضمن سلوكه ورصيده من القيم .. وتمثل مواقف قد تتلاءم مع واقع النفس فتبعث فيها الغبطة والارتياح ، وقد تتعارض فتمكس عليها الحسر والالم .. وكم من مواقف لا تخضع لقواعد راسخة ومقاييس ثابتة .. فهل أنا جبان اذا واجهت اهانة بموقف سلبى ، كظما للغيظ ،

ألم تكن القصيدة والمسرحية والقطعة الادبية تسجيلا لحدث تاريخى ، أو فضحا لمؤامرة استعمارية ، او تنديدا بسلوك منحرف هى من القضايا التى يتبناها المحامى فيما يمارس من واجبات ؟.. واذا توفر للمحامى استعداد الصحفى وموهبة الاديب فانه يكون محط الانظار ومرموق المكانة .

وما أكثر ما زخرت متحفه تراثنا العربى برجال اعداد جمعوا الى مهنة المحاماة حرفه الصحافة وصناعه الادب فبرزوا فى كل ميدان منها ، وتركوا للاجيال التى تلتهم نفائس من المراجع العلميه وتراثا اديبا لا ينضب له معين .

أما اوجه الخلاف بين الثلاثة .. فالمحامى محكوم بالقضية التى يتبناها ، مشدود فى علاجها الى النص القانونى والسابقه القضائية .. والصحفى يملك الاختيار للمقاله التى تناسب المقام والقالب الذى يصوغ فيه عناصرها . اما الاديب فانه يتمتع بحرية أكثر من سابقيه .. فهو يعتمد على الخيال فيما ينظم ان كان شاعرا ، وعلى أساليب البديع فيما يكتب ان كان كاتبا .. وفى كلا الحالين يعمد الى المبالغه فيما ينظم ويكتب فيدعى ان منزلته او منزله ممدوحه فوق منزلة السماكين ، وقد يغرق أديب فى المبالغة فيخرج عن المألوف الى حد المروق من الدين والمساس بالعقيدة كذلك الشاعر الذى مدح المعز الفاطمى بقوله :

ما شئت لا ماشاءت الاقدار فاحكم فانت الواحد القهار

او فيما ينسبونه الى ابى نواس من قوله :

ما جاءنا أحد يخبر أنه فى جنة مذ مات او فى نار

س – هل لك ان تحدثنا عن اول قضية ترافعت فيها امام المحكمة العليا ؟

ج – أول قضية مثلت فيها أمام المحكمة العليا كانت فى أوائل سنة ١٩٥٤ م . وذلك قبل قيدى فى جدول المحامين . وهى اول قضية دستورية تطرح أمام المحكمة العليا . تتضمن طعنا على الأمر الملكى بحل المجلس التشريعى الذى كنت رئيسه المنتخب .. وقد شاب أمر الحل عدة عيوب قانونية ودستورية .. فقد اعددت عريضة الطعن وتقدمت بها الى قلم كتاب المحكمة ، حيث امتنع الموظفون عن قبولها لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة .. ولم يكن من بين المحامين الليبيين فى طرابلس من يملك حق الترافع أمامها .. فلجأت الى محامين ايطاليين وعرب غير ليبيين لاستكمال الناحية الشكلية لعريضة الطعن ، ولكن جميعهم اعتذروا بحجة أن السلطات هددت بالطرد كل من يوقع على العريضة .

وأخيرا أعدت الكرة بمراجعة المحامى الايطالى « فرارا » ونبهته الى اليمين التى اقسمها بان يؤدى واجبه بكل امانه واخلاص ، وناشدته بأن يبر بذلك القسم .. فظهر التأثر على وجهه ، وطفحت الدموع من عينيه ، ثم استمهلنى مدة ربع ساعه تغيب فيها وعاد سكتا بالقلم . ومد يده فتناول العريضة ووقعها ، فاندفعت اليه اعانته واخيل له ضروبا من الشكر والتقدير .. وسألنى بماذا أفسر تغيبه عنى تلك الفترة القصيرة ، فقلت لعلك استشرت بعض الجهات فيما انت مقدم عليه . قال لا .. ولكنى ذهبت الى حجرة نومى حيث حزمت حقائبى استعدادا للطرد والعودة الى بلادى .

وتداولت القضية ثلاث جلسات ترافعت فى جميعها ، وتولى الدفاع عن السلطه التنفيذيه فيها محاميان انجليزى وفلسطينى ، وفى الجلسة الاخيرة — وبعد المداوله — عادت هيئة المحكمه الى المنصة فجلجل صوت الرئيس بمنطوق الحكم :

« حكمت المحكمه حضوريا بالغاء الامر المدلى بحل المجلس التشريعى لولايه طرابلس وماترتب عليه من اثار » .

ان المقام لا يتسع لما توالى فى البلاد من احداث بسبب هذه القضية بعد الفصل فيها من استقاله الحكومه او اقالتها .. وطرد المستشارين المصريين من المحكمه وترحيلهم الى بلادهم .. وتسخير مجموعات من المرتزقة وحملة الشقاقم لتنظيم مظاهرات تندد فيها بالمحكمة العليا ، وتهتف بسقوط العدالة . وتطالب بعدم تنفيذ الحكم ، واستجابت القوى المتحكمة فحالت دون تنفيذ الحكم .

وفى اول لقاء مع المستشارين المصريين قبل ترحيلهم أبديت لهم أسفى بسبب عما واجهوه من متاعب ومشاغل بسبب قضيتى ، وكان رد رئيس المحكمه المرحوم الاستاذ محمود صبرى العشاوى : على العكس يا بنى .. انت قدمت لنا خدمة أدينا من خلالها واجبا مقدسا وأرضينا ضمائرنا مهما تحكمت السياسة فى مقدرات الامور . ومهما كلفنا ذلك من ثمن .. ونصيحتى اليك أن تبادر بالحصول على الترخيص بمزاولة المحاماة ، فأنت مهيأ لتكون محاميا .

وفى نفس السنة اعلنت السلطات عن مسابقة لتخريج محاميين قانونيين فاشتركت فيها وكانت النتيجه ايجابية وبعد القيد فى سجل المحامين بدأت المشوار .

س — تدخل مجلة « المحامى » العقد الثانى من عمرها ، فما رأيك فيها ، وماذا تقول لها ؟

جلسة ٥ مايو ١٩٥٤

برئاسة السيد المستشار حسن ابوعلم وعضوية حضرات المستشارين : الدكتور عثمان رمزى ـ الدكتور عونى الدجانى ـ وبحضور المستشار المنتدب لتمثيل النيابة العامة ·

(١)

قضية الطعن رقم ١ س ١ ق
قرار المحكمة فى طلب وقف التنفيذ

١ ـ نيابة عامة ـ ندب مستشار لتمثيل النيابة بالمحكمة العليا لا يجوز · المرسوم الملكى الايطالى رقم ٢١٦٧ · المادة ٢٧ منه · يجيز ندب احدث قاض فى المحكمة الابتدائية اذا تغيب رئيس النيابة فى المحكمة الابتدائية ولم يوجد من يحل محله · الندب يصدر بأمر من رئيس محكمة الاستئناف بموافقة النائب العام · · لا يعمل بهذا الاجراء لدى المحكمة العليا·

٢ ـ نيابة عامة ـ القياس على المرسوم الملكى الايطالى رقم ٢١٦٧ غير جائز فى المحكمة العليا · المحكمة العليا تستمد كيانها من الدستور · والقوانين الاتحادية التى احال عليها · القياس فى قوانين الاجراءات · شرطان ان يكون القياس على نص القوانين التى يطبقها القاضى نفسه· الا يهدر القياس حقا قائما او ينشىء حقا لم ينص عليه القانون·

٣ ـ نيابة عامة ـ لائحة التنظيم القضائى الليبى القديم لا تسير عليها المحكمة العليا · لا يعين رجال القضاء والنيابة فى المحكمة العليا ولا ينتدبون الا بمرسوم · ارجاء العمل بقوانين نظام القضاء والاجراءات · استمرار الولايات فى تطبيق القوانين القديمة · لائحة التنظيم القضائى القديم السارية فى ولاية طرابلس لا تطبقها المحكمة العليا · المحكمة العليا تنعقد فى احدى العاصمتين او اى مكان آخر · المحكمة تطبق قانونها او قانون الخصوم · عدم تغير قانون المحكمة الواحدة بتغير مكان انعقادها · القضايا المرفوعة على ولاية برقة او فزان لا يطبق عليها التنظيم القضائى لولاية طرابلس ·

٤ ـ نيابة عامة ـ تمثيل النيابة امام الدوائر القضائية للمحكمة العليا واجب · قانون المحكمة العليا · اللائحة الداخلية · ندب مستشار للقيام بعمل النيابة· اجراء باطل· مخالف للدستور· مركز النيابة شاغر · لا يفصل فى الدعوى حتى تتدخل النيابة بحكم القانون ·

ـ ١ ـ

المبادىء القانونية

١ ـ ليس فى النظم الليبية ما يسمح بندب مستشار لتمثيل النيابة امام المحكمة العليا بغير مرسوم · أما ما تنص عليه المادة ٢٧ من المرسوم الملكى الايطالى رقم ٢١٦٧ الصادر فى ٢٧ يونيه ١٩٣٥ من انه اذا تغيب رئيس النيابة او وجد مانع لديه يحل محله احد وكلاء النيابة فان لم يوجد من يحل محله من وكلاء النيابة يندب رئيس محكمة الاستئناف للقيام بعمله احدث القضاة بالمحكمة الابتدائية . فهذا النص لا يجوز اعماله الا بأمر من رئيس محكمة الاستئناف بالاتفاق مع النائب العام ويقتصر على الحالة التى يغيب فيها رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية ولا يوجد من يحل محله من وكلاء النيابة فعندئذ يندب بدله احدث قاض · فلا يعمل بهذا الاجراء لدى المحكمة العليا وهى نهاية المطاف فى التقاضى·

٢ ـ اذا ندب رئيس المحكمة العليا بالقياس على المرسوم الملكى الايطالى المشار اليه احد مستشارى المحكمة العليا للقيام باعمال النيابة · فذلك قياس غير صحيح · لان الوضع الدستورى للدولة يحول دون تطبيق هذا المرسوم الايطالى على المحكمة العليا التى تستمد كيانها من الدستور ومن القوانين الاتحادية التى احال عليها · كما ان القياس فى قوانين الاجراءات مشروط بشرطين · اولهما ان يكون القياس على نص فى القوانين التى يطبقها القاضى نفسه · والثانى الا يكون من شأن هذا القياس اهدار حق قائم او انشاء حق لم ينص عليه القانون ولائحة التنظيم القضائى الليبى ليس من القوانين التى تجرى عليها هذه المحكمة العليا فضلا عما اقامه الرئيس لنفسه بهذا الندب من حق لم يرد عنه نص فى قانون المحكمة التى لا يعين رجال القضاء والنيابة ولا يندبون منها لغير اعمالهم التى حلفوا اليمين من اجلها الا بمرسوم ·

٣ ـ اذا ارجىء العمل بقوانين نظام القضاء والاجراءات حتى يستكمل الجهاز القضائى ·

وكان الحال فى محاكم الولايات ان استمرت كل منها تطبق فى شأنها ما كانت تجرى عليه من قبل من قوانين متباينة فى كل ولاية · وكانت تشريعات العهد الايطالى هى السارية فى ولاية طرابلس على خلاف الولايات الاخرى فليس للمحكمة العليا ان تطبق شيئا من هذه التشريعات الايطالية المحلية ما دام للدولة عاصمتان يحق للمحكمة العليا ان تستقر او تنعقد فى احداهما او فى مكان اخر اذا قررت ذلك (١٨٨ من الدستور و ٨ من قانون المحكمة العليا) وما دام مقررا فى الفقه والقانون ان المحكمة انما تطبق

ـ ١٠ ـ

قانونها اوقانون الخصوم الماثلين امامها· حتى لا يتغير قانون المحكمة الواحدة بتغير مكان انعقادها ·

ولا يصح ان يندب ممثل النيابة على الطريقة الايطالية فى قضايا مرفوعة على ولاية برقة او فزان او حتى ضد ولاية طرابلس مع وجود المحكمة العليا فى مدينة طرابلس

٤ ـ ان تمثيل النيابة العامة لدى الدوائر القضائية بالمحكمة العليا واجب محتم عملا بالمادة ٣١ من قانون المحكمة التى تشيرالى وجوب ضمان تمثيل النيابة فى دوائر المحكمة المختلفة وعملا بالمادة ٤١ من اللائحة الداخلية التى تنص على ان يحضر جلسات كل دائرة قضائية من دوائر المحكمة النائب العام او احد اعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الاقل ويقدم مذكرة بالرأى القانونى مسببا فى كل قضية · فاذا لم يوجد ممثل للنيابة فى دعوى مطروحة لدى المحكمة العليا وقام بتمثيلها مستشار ندبه رئيس المحكمة لهذا الغرض فان اجراء الندب يقع باطلا لمخالفته للدستور وبذلك يصير مركز النيابة شاغرا فى الدعوى فلا يمكن الفصل فيها قبل تدخلها الواجب بحكم القانون والا كان الحكم الذى يصدر فى الدعوى باطلا ·

الوقائع

فى يوم ٩ من مارس ١٩٥٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طرابلس الغرب الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٥٣ والمؤيد للحكمين الصادرين فى ٢١ مارس ،٤ يونيه ١٩٥٣ فى الاستئناف رقم ٥٩/٥٣ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى هذا الطعن وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكمين الابتدائيين والغاء الحجز المترتب عليها واعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد مع الزام المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ·

وفى يوم ١١ من مارس ١٩٥٤ اعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ·

وفى ١٤ من مارس ١٩٥٤ قدم الطاعن طلبا لتحديد جلسة للنظر فى طلب وقف التنفيذ فحددت لنظره جلسة ٧ من ابريل ١٩٥٤ ثم تأجلت اداريا الى ٥ من مايو ١٩٥٤ وفيها طلب المطعون ضدها بهذه الجلسة وفيها سمعت الدعوى على الوجه المبين بالمحضر من سماع دفاع محامى كل من الطاعن والمطعون ضدها واقوال المستشار المندب لتمثيل النيابة فى الدعوى ·

المحكمة

من حيث ان المحكمة ترى لزاما قبل الفصل فى طلبات الخصوم أن تستوثق من صحة الاوضاع الشكلية ·

وحيث ان المحكمة العليا الاتحادية ـ التى تضم دوائر القضاء الدستورى والادارى والنقض المدنى والجنائى والتشريعى ومحكمة الطعون الانتخابية فضلا عن شعبتى الفتوى والتشريع ـ تستمد هذه المحكمة كيانها القانونى من الدستور الليبى الصادر فى اكتوبر ١٩٥١ (فى المواد ١٤٣ـ١٥٨) ومن قانون انشائها المعروف بقانون المحكمة العليا الاتحادية الصادر فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٣ كما تنظمها لائحتها الخاصة الصادرة بمرسوم «بشأن اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الاتحادية» فى ١٠ يناير ١٩٥٤ وذلك تنفيذا لحكم الدستور نفسه الذى تنص المادة ١٥٨ منه «تضع المحكمة العليا بموافقة الملك لائحة تنظم اعمالها واجراءاتها وتحديد الرسوم التى تفرضها» ·

وحيث ان المادة ٣١ من قانون المحكمة العليا يجرى نصها ايضا على الوجه الاتى «تصدر بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة العليا اللائحة الداخلية لهذه المحكمة وتتضمن بنوع خاص المسائل الاتية :

وحيث انه من اهم ما عنى المشرع الليبى بالنص عليه فى المادة المذكورة لتضمينه لائحة المحكمة هو ما ورد فى الفقرة (ب) من المادة ٣١ من القانون من وجوب «ضمان تمثيل النيابة العامة فى دوائر المحكمة المختلفة» ·

وحيث انه من اجل ذلك جاءت المادة ٤١ من اللائحة الداخلية تقول «يحضر جلسات كل دائرة قضائية من دوائر المحكمة النائب العام او احد اعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الاقل ويقدم فى كل قضية مذكرة بالرأى القانونى مسببا فى المواعيد التى يحددها رئيس الدائرة المختصة» ·

ومن حيث انه بذلك يصبح تمثيل النيابة العامة امام دوائر المحكمة العليا المختلفة واجبا محتوما لا بناء على مرسوم لائحتها الداخلية فحسب وانما بناء على حكم المادة ٣١ من قانون بتشكيلها الذى اقره مجلسا الشيوخ والنواب والذى صدرت اللائحة بعد ذلك تنفيذا لما قضى به ولما قضت به المادة ١٥٨ من الدستور نفسه ·

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وجب تمثيل النيابة وتدخلها فى جميع المنازعات المطروحة على المحكمة العليا والا كان الحكم باطلا وحيث ان ممثل النيابة فى هذه الدعوى

ليس من رجال النيابة وانما هو مستشار من المحكمة العليا ندبه رئيسها لهذا الغرض بقرار منه وحده جاء فيه :

«ونظرا لعدم وجود من يمثل النيابة» ·

«وطبقا للترتيب القضائي المعمول به حاليا في المملكة الليبية» ·

قررنـــا

«ندب ···· المستشار بالمحكمة ممثلا للنيابة في القضية المشار اليها» ·

وحيث انه وان جاء هذا القرار – على غير المألوف – خلوا من الاشارة الى نصوص هذا الترتيب القضائي المعمول به في المملكة الليبية والتي استند اليها رئيس المحكمة في قراره الا انه تبين من بعض مختلف قوانين نظام القضاء والمرافعات والاجراءات الجنائية السابقة المعمول بها في ولايات الدولة الثلاث الى ان يبدأ سريان القوانين الليبية مثيلاتها في ١ أ ـ ١٩٥٤ ـ بين ان القانون الوحيد الذي يجيز لرئيس محكمة ما ندب ممثل للنيابة من بين رجال القضاء الجالس هو المرسوم الملكي الايطالي رقم ٢١٦٧ في ٢٧ يونيه ١٩٣٥ والمرسوم معمول به في ولاية طرابلس فقط اما ولاية برقة فتسري فيها منشورات ما قبله سابقة على اعلان الاستقلال بينما القضاء في ولاية فزان شرعي ـ وكل ذلك الى ان يبدأ من اول يونيه ١٩٥٤ سريان قوانين نظام القضاء والمرافعات والاجراءات الجنائية الليبية بالاضافة الى قانون العقوبات والمدني والتجاري والبحري الليبي عندما يستكمل الجهاز القضائي تكوينه في ولايات الدولة الثلاثة ·

وحيث ان المرسوم الملكي الايطالي المعمول به في ولاية طرابلس وحدها الان يجري نص المادة ٧٧ منه كالاتي :

In mancanza od impedimento del Procuratore Generale regge l'ufficio il Procuratore del Re presso il Tribunale di Tripoli.

In mancanza od impedimento del procuratore del Re presso il Tribunale regge l'ufficio, in ordine di anzianità, un sostituto, e in mancanza di sostituti il giudice meno anziano addetto al Tribunale.

Ove non sia possibile provvedere alla sostituzione nel modo predetto nel precedente comma, il Presidente della Corte di Appello, di concerto col Procuratore Generale può provvedervi temporaneamente con altri magistrati della Corte o del Tribunale.

Ove anche la sostituzione di cui al precedente comma sia impossibile per mancanza o impedimento dei suddetti magistrati, provvede il Governatore Generale, su richiesta del Presidente della Corte di Appello, con l'avvocato militare od altro funzionario laureato in legge.

والترجمة الحرفية لهذه المادة هي :

«في حالة غياب او وجود مانع لدى النائب العام يقوم بعمله رئيس النيابة لدى محكمة طرابلس ·

في حالة غياب او وجود مانع عند رئيس النيابة لدى المحكمة يقوم بعمله بحسب الاقدمية احد وكلاء النيابة فان لم يوجد وكلاء نيابة قام بالعمل القاضي الاقل في الاقدمية واذا تعذر الندب على الوجه المبين بالفقرة السابقة فلرئيس محكمة الاستئناف بالاتفاق مع النائب العام ان يندب مؤقتا احد قضاة المحكمة الابتدائية او مستشاري محكمة الاستئناف

فاذا استحال الندب المشار اليه في الفقرة السابقة لغياب او وجود مانع لدى رجال القضاء المذكورين فللحاكم العام بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ان يندب نائب الاحكام العسكرية او اى موظف اخر مؤهل في القانون» ·

وحيث ان القياس على هذا المرسوم الايطالي في شأن المحكمة العليا الاتحادية قياس يناقض نص هذا المرسوم بالذات واجراء ينطوي على تطبيق خاطيء للقانون وفيه مساس بالدستور الليبي وذلك للاسباب الاتية :

اولا ـ قياس يناقض نص المرسوم الايطالي

من حيث انه يبين من استكناه نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من المرسوم الملكي الايطالي سالف الذكر يبين انها تجيز الندب في الاحوال وعلى الوجه الاتي :

١ ـ اذا تعذر الاحلال sostituzione بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة عليها وهي الفقرة الثانية التي تواجه حالة غياب او وجود مانع لدى رئيس النيابة il procuratore del Re اذ يحل محله بمقتضاها احد وكلاء النيابة فان لم يوجد فاحدث القضاة بالمحكمة الابتدائية tribunale

وبالتالي لا يجوز اعمال نص الفقرة الثالثة التي جرى عليها رئيس المحكمة الاتحادية في قراره بندب ممثل للنيابة من مستشاري المحكمة ـ لا يجوز اعمال هذا النص الا اذا غاب رئيس النيابة ولم يوجد بالمحكمة وكلاء نيابة او احدث القضاة فيها وهو غير الواقع

الان لان لولاية طرابلس رئيس ووكلاء للنيابة لم يثبت غيابهم ولا غياب احدث القضاة فيها ·

٢ ـ فاذا قيل ان الوضع الدستورى للدولة يجعل ندب رئيس نيابة الولاية للجلوس بالمحكمة العليا الاتحادية محل جدل فان هذاالوضع الدستورى يحول من باب اولى دون تطبيق مرسوم ملكى ايطالى على محكمة تستمد كيانها من الدستور نفسه ·

٣ ـ يجيز المرسوم الندب لرئيس محكمةالاستئناف ولمحكمة استئناف طرابلس رئيس ـ ولكنه لا يملك الندب للمحكمة العليا فاذا جاز القياس لكان الاولى ان يقاس للمحكمة العليا على ما هو جار لدى محكمةالنقض الايطالية حيث كانت ترفع مثل هذه الطعون وقت صدور المرسوم سنة ١٩٣٥ اوعلى ما هو جار الان لدى الشعبة الخاصة بالقضايا المتخلفة فى ليبيا عن العهد الايطالىولكن ليس فى نظام القضاء الايطالى ولا فى قانون شعبة القضايا المتعلقة ما يجيز مثل هذا الندب ·

٤ ـ ان يكون الندب بالاتفاق مع النائب العام فالمرسوم يفترض وجوده اذن وليس الغرض ندب من يحل محله بل ندب رئيس للنيابة لدى المحكمة الابتدائية presso il tribunale وليس لدى المحكمة العليا وهى نهاية المطاف فى التقاضى واخطر مراحله ·

وحيث ان القول ان هذا ليس الا مجردتشبيه او قياس وان القياس جائز فى قوانين الاجراءات والمرافعات هذا القول مردود بانتلك الاجازة مشروطة بشرطين اولهما ان يكون القياس على نص من القوانين التى يطبقها نفس القاضى وثانيهما ان لا يكون من شان هذا القياس ان يهدر حقا قائما او ان يخلق حقا لم ينص عليه القانون ·

ومن حيث ان الحال فى الوضع القائم مختلف جدا ···ذلك ان قانون نظام القضاء ليس من قوانين الاجراءات او المرافعات كماان المرسوم الايطالى الذى قاس عليه رئيس المحكمة الاتحادية فى ندب ممثل النيابة ليسمن القوانين التى تجرى على هذه المحكمة فضلا عن ان الرئيس قد خلق لنفسه بهذاالندب حقا لم ينص على مثله فى قانون هذه المحكمة لان تعيين وجال النيابة والقضاء بالمحكمةالعليا الاتحادية وندبهم لغير العمل الذى عادوا اليمين من اجله لا يكون الا بمرسوم ·

ثانيا ـ تطبيق خاطىء للقانون

من حيث انه اذا كانت قوانين نظام القضاءوالمرافعات والاجراءات الجنائية الليبية قد ·· العمل بها حتى ١ـ٦ـ١٩٥٤ لتستكمل الولايات اجهزتها القضائية واستمرت تلك

ـ ١٥ ـ

الولايات تطبق كل منها فى فترة الانتقال فى محاكمها الولائية ما كان ساريا من قبل فى تلك المحاكم من القوانين المتباينة بحسب كل ولاية وكان الذى يجرى فى ولاية طرابلس هو تشريعات من مخلفات العهد الايطالى كما يجرى فى غيرها قوانين اخرى ـ اذا كان هذا هو الحال فى محاكم الولايات فليس للمحكمة العليا الاتحادية ان تطبق شيئا من تلك القوانين المحلية لمجرد استقرارها فى ولايةدون اخرى ·

وذلك للاسباب الاتية :

١ ـ انه لابد للمحكمة العليا من مكان تنعقد فيه فوق ارض ليبيا ·

٢ ـ ان المادة ١٨٨ من الدستور الليبى تنص على انه «للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما طرابلس وبنغازى» ·

٣ ـ ان الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحكمة العليا تنص على انه «تعقد جلسات المحكمة فى احدى العاصمتين ويجوز انعقادها فى اى مكان اخر فى المملكة اذا قررت المحكمة ذلك» ·

٤ ـ ان الفقه والتشريعات الحديثة لاتعرف غير «قانون الخصوم» و «قانون القاضى» اى قانون المحكمة ولم يسمع قبل اليوم ان القانون يختلف بالنسبة للمحكمة الواحدة باختلاف المكان الذى تنعقد فيه لانه لو ان هذه المحكمة كانت منعقدة فى احدى ولايتى برقة او فزان لما ندب الرئيس ممثلا للنيابةعلى طريقة المرسوم الايطالى الغير معمول به فى ايهما ·

٥ ـ انه لو ان الدعوى كانت مرفوعة الى هذه المحكمة بالتطبيق للمادة ١٥١ من الدستور من الحكومة الاتحادية ضد كل من ولايتى برقة وفزان مثلا بل ضد ولاية طرابلس لما جاز ان يفرض على الحكومة الاتحادية او على الولايات رئيس نيابة على الطريقة الايطالية حتى مع وجود المحكمة فى مدينة طرابلس ·

٦ ـ بل ان فى مدينة طرابلس محكمة للامم المتحدة لا تطبق غير قواعدها الخاصة ·

وحيث انه يبين مما تقدم ان الاخذ بنظام القضاء المؤقت المحلى قاصر فى تلك الفترة الموقوتة على محاكم الولاية دون المحكمة العليا الاتحادية اينما كان محل انعقاد تلك المحكمة التى تدين بوجودها الى الدستور الليبى ولاتعرف غير قوانين الاتحاد ·

ثالثا ـ تطبيق فيه مساس بالدستور

من حيث ان اختصاصات المحكمة العليا ـ دون جميع المحاكم ـ محددة فى المواد

ـ ١٦ ـ

١٥١ و ١٥٢ و ١٥٧ من الدستور الليبى(وتحيل الاخيرة منها الى قانون اتحادى) ٠

وحيث ان طريقة الطعن فى الاحكام امام المحكمة المذكورة قد اشير اليها فى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من نفس الدستور فجاءت اولهما «تستأنف على الوجه المبين فى قانون اتحادى» ٠٠٠ وجاء نص الثانية «تحدد بقانون اتحادى» ٠٠٠٠٠ الخ ٠

وحيث ان هذه النصوص تحيل جميعها الى قانون اتحادى ـ لا هو ايطالى ولا ولائى

وحيث انه لذلك يكون قرار رئيس المحكمة الاتحادية بندب احد مستشاريها لتمثيل النيابة بها بالتطبيق او بالقياس ـ حتى لوكان القياس صحيحا ـ على مرسوم ايطالى اجراء مخالف للدستور فهو بالتالى باطل ٠

وحيث انه يترتب على هذا البطلان اعتبارمقعد النيابة شاغرا فى الدعوى فلا يمكن الفصل فيها طالما ان تدخل النيابة واجب بحكم القانون والا كان الحكم الذى يصدر فى الدعوى باطلا بدوره ٠

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة تأجيل القضية الى اجل غير مسمى حتى يتم تمثيل النيابة لديها تمثيلا قانونيا صحيحا ٠

7- قضية الشريف محي الدين السنوسي المتهم بقتل ناظر الخاصة الملكية ابراهيم أحمد الشلحي

جلسه ٢٧ يناير ١٩٥٥

برئاسة حضرة المستشار محمد خليل القماطي رئيس المحكمـــة وبحضور حضرات المستشارين :
ج ١ · بيل ــ حسن ابو علم ــ دكتور عثمان رمزى ــ دكتور عونى الدجانى
ج · روبنسون ــ الشيخ منصور المحجوب · وبحضور النيابة العامة ·

١

قضية الطعن رقم ٥ سنة ٢ ق ·

١ ــ اثبـــات · دليل · حرية محكمة الموضوع فى تقديره · تقديم شهادتى ميلاد لاثبات سن المتهم · ترجيح المحكمة احداهما على الاخرى معتمدة على التحقيقات وعلى بعض مستندات الدعوى · تقدير موضوعى للدليل لا يخضع لرقابة محكمة النقض ·

٢ ــ مسئولية · تقدير ما اذا كان المتهم مصابا بعاهة عقلية تؤثر على مسئوليته · من الامور المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع · تقرير المحكمة ان المتهم كان سليم العقل وقت ارتكاب الحادث استنادا الى تقرير طبيب ندبته النيابة لفحص المتهم · النعى على المحكمة بانها لم تستجب لطلب الدفاع احالة المتهم الى طبيب الامراض العقلية · نعى فى غير محله · ندب اهل الخبرة وهو وسيلة يرخص بها القانون للقاضى ان شاء اعملها وان شاء اطرحها

٣ ــ شاهد · تعذر حضوره بالجلسة · الاكتفاء بتلاوة اقواله · لا تثريب ·

٤ ــ تحقيق · اجراءاته · عدم تحريز السلاح المضبوط الا بعد بضعة ايام من وقوع الحادث · لا تاثير له اذا ثبت للمحكمة انه هو المسدس الذى ارتكب به الحادث وضبط فور وقوعه ·

٥ ــ اثبات · قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لا يجوز التحدى بها امام المحكمة العليا · تقدير ادلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع ·

٦ ــ قتل · سبق الاصرار · ماهيته · له عنصران التصميم السابق وهدوء البال · تقدير توفر هذا الظرف موضوعى · لا رقابة للمحكمة العليا الا اذا خرج القاضى فى حكمه عما يقتضيه تعريف سبق الاصرار فى القانون ·

٧ ــ غرفة الاتهام · اعلان الخصوم امامها · المقصود منه · ان يكون تحت تصرفها اذا رات لزوم ايضاحات مهمة يتوقف عليها اصدار قرارها فى الدعوى · اعلان المتهم لدى غرفة الاتهام · عدم احضاره استغناء غرفة الاتهام عن سماعه · لا بطلان ·

٨ ــ حكم · ثابت به صدوره فى جلسة علنية · النعى على المحكمة بانها لم تنطق به فى الجلسة · لا يقبل · الاصل ان الاجراءات قد روعيت ما لم يظهر صاحب الشان بالتزوير ·

المبادىء القانونية

١ ــ اذا قدمت النيابة شهادة ميلاد للمتهم تثبت أن سنه يزيد على الثامنة عشرة · وقدم الدفاع عن المتهم شهادة ميلاد اخرى دالة على أن المتهم من مواليد سنة ١٩٣٦ · فرجحت المحكمة الشهادة الاولى واطرحت الثانية مستندة الى ان الشهادة الاولى قد تأيدت بجواز

--- ٩ ---

حضرة مولانا الملك المعظم أدريس الأول وقد جلس عن يمينه ناظر خاصته السيد إبراهيم الشلحي وعن شماله السيد بوصيري الشلحي ، ووقف فى الخلف السيدان عمر وعبد العزيز الشلحي كما وقفت بقرب مولانا الملك الآنسة قدرية الشلحي

المرحوم محي الدين السنوسي

سفر المتهم وشهادته المدرسية الموقع عليها منه بانه من مواليد ١٩٣٢ وبمؤلف لاحد المؤرخين عن افراد الاسرة (٠٠٠) ورد به تاريخ ميلاد المتهم ، وبتحقيقات النيابة التى اجرتها فى هذا الشأن وبما قرره المتهم فى هذه التحقيقات . فان هذا الذى قررته محكمة الجنايات وكشفت به عن عقيدتها فى ترجيح الشهادة الاولى واطراح الثانية يعتبر تقديرا موضوعيا للدليل لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ – ان تقدير ماإذا كان المتهم مصابا بعاهة عقلية أفقدته الشعور والاختيار أمر يتعلق بوقائع الدعوى وتفصل فيه محكمة الموضوع نهائيا ومن حقها اذا دق عليها الامر ان تستعين بأهل الخبرة فاذا استدل المتهم بشهادة طبية لتأييد ما يدفع به فى هذا الشأن ورأت المحكمة من حالة المتهم أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الحادث واستندت الى تقرير طبيب ندبته النيابة لفحص المتهم دالا على انه لا يعانى اضطرابات عقلية فان هذا تحصيل موضوعى سائغ لا يخضع لرقابة محكمة النقض ولا يعيبه أنها لم تستجب لطلب الدفاع احالة المتهم الى طبيب الامراض العقلية أو مناقشة الاطباء لان تعيين اهل الخبرة هو وسيلة يرخص بها القانون للقاضى ان شاء أعملها وان شاء اطرحها .

٣ – اذا استحال حضور الشاهد او تعذر فلا جناح على المحكمة اذا اكتفت باقواله المبينة فى التحقيقات وقامت بتلاوتها .

٤ – اذا كان المسدس المضبوط فى الحادث لم يحرز الا بعد بضعة ايام من وقوع الحادث خلافا لما تنص عليه المادة ٤٤ أجراءات واستبانت المحكمة فيما أوردته من أدلة سائغة الى انه هو المسدس الذى ارتكب به الحادث وضبط فور حصوله واطرحت جانبا الخطأ المادى فى رقم السلاح الوارد بتقرير الخبير فان اطمئنان المحكمة لما اخذت به سائغ ومبعد للشك وماثم لكل بطلان لتعلقه بتقدير ادلة الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية .

٥ – ان قاعدة تفسير الشك لصلحة المتهم لا يجوز التحدى بها امام المحكمة العليا لان تقدير ادلة الدعوى هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلها ان تجزىء اقوال الشهود وتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه طالما ان ماتحصله من أقوال وأدلة مباشرة أو غير مباشرة يتفق مع تصويرها للواقعة كما اثبتتها فى حكمها ومن شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى وصلت اليها وطالما ان اسباب الحكم متساندة لا يعيبها قصور وبلا حاجة الى تفنيد الشبهات واحدة بعد اخرى وحسبها انها اوضحت الادلة التى اطمأن اليها وجدانها .

٦ – سبق الاصرار كما عرفته المادة ٣٦٩ ع له عنصران التصميم السابق وهدوء البال والاول يقتضى فترة من الزمن تمضى بين العزم على مقارفة الجريمة وبين تنفيذها كما يشترط ان يكون الجانى قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم اقدم على مقارفته . وتوفر هذا الظرف من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع نهائيا الا ان للمحكمة العليا الحق فى المراقبة اذا خرج القاضى فى حكمه عما يقتضيه تعريف سبق الاصرار فى القانون فيما يستنتجه من واقعة تتنافر مع مقتضى التعريف اولا تصلح وحدها لاستنتاجه منها .

فاذا كان الثابت أن محكمة الجنايات تحققت من توفر سبق الاصرار من ظروف الدعوى واوردت ادلتها فى ذلك وجاء هذا الاستخلاص مطابقا لتعريف سبق الاصرار فى القانون وكان سائغا ومقبولا ودالا على ان الجانى قارف العمل وهو هادىء مطمئن ومستعينا بمسدس لم يكن يملكه واعده لهذا الغرض فان الحكم يكون سديدا ولا مطعن عليه .

٧ – ان ما تعنيه المادة ١٤٧ أجراءات من اعلان الخصوم لدى غرفة الاتهام هو ان يكونوا تحت نصرفها اذا رأت لزوم ايضاحات مهمة يتوقف عليها اصدار قرارها فى الدعوى فهى ليست بحاجة الى سماع ما يرى الخصوم ايضاحه ولكنها تسمع هى ما ترى لزوم طلبه منهم فمتى استنفت غرفة الاتهام فى اصدار قرارها عن ايضاحات الخصوم فليس للمتهم ان يحتج ببطلان الاجراءات لعدم حضاره للمثول امامها .

٨ – لا محل للنعى على الحكم ببطلان الاجراءات لانه لم يصدر فى جلسة علنية طبقا للمادة ٢٧٦ أ . ج . او لان المحكمة نطقت به مقتضبا دون اسباب وأنه لم يثبت فى محضر الجلسة يوم صدوره ما دام الثابت فى الحكم انه صدر فى جلسة علنية والقاعدة أن الاجراءات تعتبر انها روعيت ما لم يطعن صاحب الشأن بالتزوير (٣٨١ اجراءات) .

الوقائـــــع

اتهمت النيابةالعمومية (٠٠٠٠) بانه فى يوم ٥ اكتوبر ١٩٥٤ بمدينة بنغازى ولاية برقة قتل عمدا مع سبق الاصرار والترصد (٠٠٠) وذلك بان بيت النية على قتله واعـــد السلاح لذلك وانتظره عند خروجه من مبنى رئاسة الحكومة الاتحادية ولحق به واطلق عليه الرصاص من مسدس فاصابت احداها مقتلا من المجنى عليه واودت بحياته على الفور .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة بنغازى الابتدائية احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ من قانون العقوبات فقررت بذلك فى ٣ نوفمبر ١٩٥٤

ومحكمة جنايات بنغازى قضت فى ١١ديسمبر١٩٥٤ عملا بالمواد ٢٧٦و٢٧٧و٢/٣٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية وبالمواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ١٦٣ و ١٦٤ / ١ و ٣٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم المذكور بالاعدام بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار فقط مع نشر خلاصة الحكم ومصادرة المسدس والخراطيش . فطعن محامى المحكوم عليه فى هـــذا الحكم يوم صدوره بطريق النقض .

وقدم مذكرته باسباب الطعن فى ١٧ ديسمبر ١٩٥٤ الى قلم كتاب محكمة استئناف بنغازى الذى قام باعلانها فى اليوم التالى الى ممثل النيابة العامة فى بنغازى على يد محضر .

وقدمت النيابة مذكرتها فعقب عليها محامى الطاعن .

واحيلت القضية الى المستشار المقرر فوضع تقريره فيها .

وبجلسة ٢٦ يناير ١٩٥٥ سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة فدفـــع محامى الطاعن بعدم صحة تشكيل هذه المحكمة لمخالفة هذا التشكيل لنص المادة ٣٢ من لائحتها .

كما دفعت النيابة بعدم قبول الطعن شكلا لعدم استيفائه اوضاعه المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ أجراءات جنائية فضمت المحكمة الدفوع للموضوع .

وبعد تلاوة تقرير المستشار المقرر تمت المرافعة فى الدعوى وحجزت القضية للحكم لجلسة اليـــوم .

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الطاعن دفع بعدم صحة تشكيل هذه المحكمة لمخالفة هذا التشكيـــل للمادة ٣٢ من لائحتها الداخلية الصادرة بمرسوم فى ١٠ يناير ١٩٥٤ .

ودفعت النيابة العمومية بعدم قبول الطعن شكلا لعدم استيفائـــه الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

عن الدفـــع الاول :

من حيث ان الرد على هذا الدفع يقتضى ايضاح موضوع تنظيم المحكمـــة العليـــا الاتحادية فى ليبيا وسير العمل فيها :

١) على ضوء الدستور الليبى .

٢) على ضوء قانون المحكمة الصادر فى ١٨ نوفمبر ١٩٥٣ .

٣) على ضوء لائحتها الداخلية الصادرة بمرسوم ١٠ يناير ١٩٥٤

وقد نظم الدستور المحكمة العليا كما نظمها قانونها الصادر فى ١٩٥٣ عـلى اساس انها « وحدة » وقد وزع الفصل الرابع من الدستور الليبى مختلف السلطات الاتحادية فجعل السيادة اولا للامة باعتبارها مصدر السلطات (المادة ٤٠) وجعل السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الامة (المادة ٤١) كما يتولى جلالته السلطة التنفيذية فى حدود هذا الدستور (المادة ٤٢) ثم جعل السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الاخرى التى تصدر احكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك (المادة ٤٣) فما هى المحكمة العليا ؟ .

ومن هم الذين يتولون السلطة القضائية باشخاصهم ؟ تقول المادة ٤٣ من الدستور :

تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك

وقد كرر مجلس الامة عبارة الدستور وضمنها قانون المحكمة العليا الصادر في ١٩٥٣ والذي يقول « تنشأ محكمة اتحادية تسمى المحكمة العليا للمملكة الليبية المتحدة وتتولى السلطة القضائية العليا في الدولة (المادة الاولى) « تشكل المحكمة العليا من رئيس ومن عدد كاف من المستشارين يعينون جميعا بمرسوم ... (المادة الثانية) « وتنفيذا لنصوص الدستور وقانون المحكمة العليا سالفي الذكر عين الملك رئيسا وستة قضاة هم الان القضاة العاملون في المحكمة التي اصبحت مكونة من سبعة مستشارين يؤدون رسالة المحكمة القضائية «

فحينما استعمل الدستور وقوانين المملكة الليبية عبارة المحكمة العليا « وهو يحدد ولايتها او يحيل اليها باختصاصات ما فان هذه العبارة تعني ـ ويجب ان تعني ـ المحكمة المكونة من قضاتها السبعة الموجودين الان «

لم يقصد الدستور ولا قانون المحكمة العليا تقسيم المحكمة الى دوائر او شعب وان كانت اللائحة الداخلية للمحكمة وهي اقل شأنا من الدستور والقانون حاولت ذلك خطأ وعلى خلاف ما يقضي به الدستور والقانون «

(١) الدستور

فالدستور كما تقدم يضع السلطة القضائية العليا في المحكمة العليا المكونة من رئيس ومستشاري المحكمة وهو لا ينص على ولا يجيز ولا وردت فيه اشارة ما الى دوائر او شعب او فروع من المحكمة بل هو على النقيض من ذلك ينص على المحكمة كوحدة فحسب سواء كان ذلك من ناحية التنظيم او من ناحية الاختصاص وسير العمل فيها في عبارة صريحة مؤداها انه هيئة واحدة قوامها جميع مستشاري المحكمة (المواد ١٤٣،١٤٤،١٥١ الى ١٥٨)

ومن بين الدساتير التي تضع السلطة القضائية في محكمتها العليا نجد دساتير استراليا والارجنتين والبرازيل والمكسيك والولايات المتحدة «

بل ان عبارة المادة ٤٣ من الدستور الليبي هي نفس عبارة المادة الاولى من البند الثالث من دستور الولايات المتحدة التي تقول :

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الاخرى الادنى درجة التي ينشئها البرلمان «

ويلاحظ ان كلا الدستورين الليبي والامريكي لم يحددا عدد قضاة المحكمة العليا وفي الولايات المتحدة تسعة قضاة في المحكمة العليا وفقا لقانون صدر منذ خمسة وثمانين عاما «

ومن كل قضية تدرج في المحكمة توزع صور الملف على كل قاض ويشترك جميع القضاة في المناقشة والمداولة ويبدأ العام القضائي في يوم الاثنين الاول من اكتوبر وينتهي في اخر مايو وفي خلال هذه الفترة تقوم المحكمة بعمل ضخم اذ يطرح عليها حوالي الف ومائتين الى ١٣٠٠ حالة فاذا لم تكن تفصل فيها جميعها فان احكامها تقع في العلبة الرسمية في ثلاث مجلدات وحوالي ثلاثة الاف صفحة وتجلس المحكمة عادة طوال ايام الاسبوع في جلسة علنية عدا يوم السبت المخصص للمداولة وفي اليوم التالي لكل مرافعة توزع على جميع القضاة صور مطبوعة منها واذا كان القضاة عرضة للتغيب لاسباب طارئة فانه لا يجوز ان يشترك في المداولة في كل قضية اقل من ستة قضاة فاذا انقسمت الاراء بالتساوي بين ستة او ثمانية من المستشارين بقي الحكم المطعون فيه على ما هو عليه الا اذا رأت المحكمة اعادة سماع الدعوى اما اذا كانت هناك اغلبية فيكلف الرئيس احد قضاتها بكتابة مشروع الحكم الذي يطبع ويوزع على الاعضاء كما يقرأ قضاة الاقلية رأيهم المخالف والاسباب التي بنى عليها ثم تصدر الاحكام وتطبع «

والنتيجة الجلية الواضحة من كل ذلك هي ان كل واحد من هذه الاحكام لا يعبر عن رأي القاضي الذي وضعه فحسب ولكنها تتضمن الى اقصى حد ممكن التعاون الفكري بين جميع قضاة المحكمة مجتمعين « ولقد تقدمت مقترحات بين حين واخر ترمي الى تقسيم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الى دوائر او شعب الا ان هذه المقترحات قد

استبعدت جميعها وقام رفضها على اعتبارين جوهريين اولهما انه بتقسيم المحكمة الى دوائر يُعدم التعاون الفكرى بين مجموعة القضاة التى تتكون منهم المحكمة وثانيهما هو ان تقسيم التسعة قضاة الى دوائر اقل عددا هو فى الواقع باطل لانه مخالف للدستور الامر الذى دفع المستر هيوز رئيس المحكمة العليا سنة ١٩٣٧ الى القول ان الدستور لا يجيز شطر المحكمة العليا الى شطرين او اكثر فيصح كل منهم يعمل كانه محكمة منفصلة عن [illegible] فى دستور امريكا الاتحادية حيث تقوم محكمتان الدستور الالمانى الصادر فى ١٩٤٩ .

فكتب احد قضاتها يقول ان قيام هاتين الدائرتين قد اوجد المتاعب والملبس وان السبيل الوحيد لتلافى تلك المتاعب هو الغاء هذا النظام التوأمى وطرح جميع المسائل الدستورية على هيئة موحدة من القضاة .

فلهذه الاسباب وعلى الاخص لان دستور ليبيا وقانون محكمتها العليا الصادر فى ١٩٥٣ قد جعل من المحكمة العليا الليبية وحدة لا تتجزأ يمكن القول ايضا ان تقسيم هذه المحكمة الى دوائر وشعب اجراء مخالف للدستور فهو بالتالى باطل .

٣ – قانون المحكمة العليا الصادر فى ١٩٥٣

يقضى قانون المحكمة العليا كما يقضى الدستور بان تتولى تلك المحكمة السلطة القضائية العليا فى الدولة وهذا القانون لا ينص ولا يجيز تكوين اى دائرة او شعبة فى المحكمة باقل من مجموع مستشاريها والرئيس .

والواقع هو ان جميع نصوص قانون المحكمة العليا – مع احتمال استناد المادة ٣١ التى يكتنفها الغموض تناول المحكمة العليا باعتبارها وحدة غير مجزأة فقد انشأها القانون محكمة واحدة غير قابلة للتجزئة (المادتين الاولى والثانية) وحدد فى المادة الثامنة نصاب المحكمة احكامها وتصدر الاحكام باغلبية الاراء ثم استطردت المادة تقول جلسات المحكمة

فى احدى الماسمتين وبجواز انعقادها فى اى مكان اخر فى المملكة اذا قررت المحكمة ذلك وتكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة ..... الخ .

ومن ذلك يبدو جليا ان القانون لم يجز اصدار حكم من دائرة فى المحكمة بل انه لم يجز مجرد انعقاد دائرة على هذا الوجه .

فاذا كان القانون ، فضلا عن ذلك ، قد جعل الاختصاص للمحكمة العليا كوحدة للفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية او اكثر او بين ولايتين او اكثر (مادة ١٤)

واذا كان القانون يقضى بان تنظر المحكمة العليا كمحكمة نقض مدنى او جنائى .. الخ (المادة ١٥) – وبالتالى قد قطع السبيل على قيام اى دائرة او شعبة للنقض منفرقة من المحكمة .

واذا كان القانون قد جعل ولاية الفصل فى المنازعات حول عدم الدستورية من اختصاص المحكمة العليا (المادة ١٦) واذا كان القانون قد خصها ايضا بتفسير المعاهدات والاتفاقات التى تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيها .

واذا كان القانون قد اجاز للحكومة الاتحادية وللولاة ولرئيس مجلس الشيوخ والنواب احالة اية مسألة دستورية او تشريعية هامة الى المحكمة العليا لابداء الرأى فيها (المادة ١٨) .

اذا كان هذا هو ما يقضى به القانون وكانت هذه هى نصوص القانون فانه لا يمكن القول ولا يمكن ان يتصور فى نطاق احترام الدستور – ان تتخلى المحكمة العليا عن مسئوليتها فى جميع هذه المسائل وان تتنحى عن ولايتها فيها الى بعض نفر من قضاتها يجلسون فى دوائر او شعب .

فاذا قيل ان القانون باشائه محكمة الطعون الانتخابية (المادة ١٩) وباشارته الى محكمة القضاء الادارى (مواد ٢٠ – ٢٧) قد اجاز التقسيم الى دوائر فان مجرد تحليل عبارات هذه المواد ليكفى للكشف عن خطأ هذا القول ذلك ان محكمة الطعون الانتخابية

في الواقع منفصلة عن المحكمة العليا ولا تربطها بها غير جلوس قاض او اكثر من
فيها وهي لا تزيد عن كونها السلطة التي تنزل اليها المجالس النيابية عن حقها في ا
في صحة نيابة اعضائها المطعون في انتخابهم وذلك عملا (بالمادة ١١١)من الدستور د
يرتب الدستور او القانون في المادة ١٩ اختصاصا مبنيا او ولاية ما للمحكمة العليا ف
الصدد بل انه لا يمكن القول ان عبارة المادة المذكورة تتضمن اى محاولة للاتجاه
تقسيم المحكمة العليا الى دوائر .

كذلك لا يمكن القول ان قانون المحكمة العليا قد نحا منحى النحو عندما انشا
محكمة القضاء الادارى في (المادة٢٠) فهو لم يقصد انشاء دائرة يقل عدد قضاتها ع
قضاة المحكمة العليا بل على العكس من ذلك فان عبارة المادة ٢٠ (المواد ٢١-٢٧)
تقول «تختص المحكمة العليا باعتبارها محكمة القضاء الادارى» انما ترمى الى اعطاء ا
للفصل في الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة وامكان الغاء بعض القرارات الادارية

فاذا جلست المحكمة العليا للفصل في هذا النوع من الدعاوى سميت محكمة
الادارى وهى مع ذلك المحكمة العليا كما قصدها القانون اما تفسير هذه المواد بغير
فيجعلها مخالفة لقانون المحكمة الذى انشأ المحكمة في مادته الاولى واودعها السل
القضائية العليا كما يجعلها مخالفة للدستور الذى انشأ المحكمة ايضا لتحقيق الاغراض
يرمى اليها والتى لا يجوز للشرع ان يحيد عنها الى اغراض اخرى باستبدال محاكم ا
بالمحكمة العليا بل ان عدم دستورية هذا التحويل لتبدو اشد وضوحا عندما تكون تل
المحاكم دوائر متفرعة من المحكمة العليا وبقضاة اقل عددا منها وما كان قانون المحكم
العليا الصادر في ١٩٥٣ ليرمى او ليحاول هذا التبديل وانما عبارته واضحة في
وجوب جلوس المحكمة العليا بهيئة محكمة قضاء ادارى فاذا كانت نصوص اللائحة الدا
تخالف ذلك فهى مخالفة لا لقانون المحكمة فحسب بل هى مخالفة للدستور ايضا امـ
البند د من المادة ٣١ من قانون المحكمة العليا في الفقرة الوحيدة بين جميع نصوص

يصدر عن دائرة او شعبة لم يشترك فيه جميع مستشارى المحكمة .

اما عن قانون المحكمة العليا «القضايا الملقفة» وهو قانون آخر - فان هذا القانون الآخر ينشىء قسما خاصا يسمى (القضايا الملقفة) وهو مكون من ثلاثة قضاة يجلسون فقط في هذا القسم وحده ولاعضائه ولاية واختصاص محدود وموقوت فلا يمكن القول انه يقوم على اساس تقسيم او تجزئة المحكمة العليا لعدم جلوس جميع مستشارى المحكمة فيه طالما انه لم يعين فيه غير قضاته المخصصين له ولا يباشر شيئا من الاختصاص الذى اعطاه الدستور للمحكمة العليا .

ومن كل ما تقدم يتضح انه - فيما عدا اللائحة الداخلية للمحكمة التى سوف يتناولها البحث - لم ينشىء الدستور ولا القانون دوائر متفرعة عن المحكمة العليا بعدد اقل من قضاة المحكمة جميعها بل انه لا الدستور ولا قانون المحكمة العليا الاتحادية يجيزان هذه التجزئة .

٣ - اللائحة الداخلية للمحكمة

جاءت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة بمرسوم ١٩٥٤ تقضى - على خلاف ما يقضى به الدستور الليبى وقانون المحكمة العليا ١٩٥٣ - بجواز انشاء دوائر وشعب في المحكمة العليا .

ونجد المادة ١٣ تجعل دائرة القضاء الدستورى مكونة من جميع مستشارى المحكمة - وهى بذلك تتمشى مع الدستور والقانون سالفى الذكر .

والمادة ١٥ تجعل دائرة القضاء الادارى مكونة من ثلاثة قضاة للفصل في المسائل المشار اليها في المواد ٢٠و٢١و٢٣و٢٤و٢٥ من قانون المحكمة العليا .

وهذه المادة تخالف المادة ٢٠ من قانون المحكمة العليا كما انها تنطوى على انتهاك للمادة ٤٣ ومواد اخرى من الدستور سبق الاشارة اليها في هذا البحث .

ولا تتجاوب مع قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ فيصح ما قد تصدره مثل هذه الدوائر من احكام عرضة للطعن على اساس انه اغتصاب لولاية المحكمة وانه لا يعبر عن حكم المحكمة كما يريدها الدستور الليبى .

وحيث انه من الواضح ان واجب المحكمة ان تحترم الدستور وان تتبع ما تمليه نصوصه وكل ما يتفق معها من نصوص اخرى وان ترفض التقيد باى نص إخر يخالف الدستور او يتعارض معه او مع قانونها مفسرا على ضوء هذا الدستور وبالتالى يتعين عليها حكما ان تعمل بكامل هيئتها باعتبارها «وحدة» لا مقسمة الى دوائر او شعب متفرقة مكونة من عدد دون الرئيس والمستشارين او اقل من النصاب القانونى طبقا لقرار جمعيتها العمومية الصادر فى ٣٠ - ١٢ - ٥٤ .

وحيث انه لذلك يكون الدفع الاول على غير اساس متعينا رفضه خصوصا وانه ليس فى هذا التشكيل ما يتعارض مع مصلحة المتهم بل ان فيه اكبر ضمان له ولكل متقاض تعرض قضيته على المحكمة العليا باشتراك جميع مستشارى المحكمة فى الفصل فى دعواه .

عن الدفع الثانى :

حيث انه يبين من الاطلاع على ملف الدعوى انه فى يوم صدور الحكم ١١ ديسمبر ١٩٥٤ تقدم الاستاذ سالم الاطرش المحامى عن المتهم الى محكمة استئناف بنغازى بعريضة موقع عليها وموجهة منه الى رئيس المحكمة العليا الاتحادية (دائرة النقض الجنائى) جاء فيها :

«الموضوع : طعن فى الحكم الصادر ضد (...) من محكمة جنايات بنغازى حسب المادة ٣٨٥» .

«طبقا للمادة ٣٢ الفصل الثالث من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا والمادة ١٥ فقرة اولى من قانون المحكمة العليا ١٩٥٣ وبالنسبة الى المادة ٣٨١ اجراءات الباب الثالث» .

اجراءات جنائية مصرى ولا يختلف فى الشق الاول منه عن نص المادة ٤١٧ اجراءات جنائية فرنسى .

وحيث ان قانون الاجراءات الجنائية يوجب بصريح نص المادة ٣٨٥ سالفة الذكر حصول الطعن بالنقض الجنائى بطريقة واحدة حددها فى عبارة لا غموض فيها وهى التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فاذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات وكانت منعقدة فى غير المدينة التى بها مقر محكمة الاستئناف وجب حصول التقرير بالطعن بالنقض فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى انعقدت محكمة الجنايات فى مقرها ولا يغنى عن ذلك حصول التقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

وحيث ان تقرير الطعن هو اشهاد او توثيق يثبت فيه كاتب المحكمة ان الطاعن (النيابة او المحكوم عليه او محاميه) قد حضر امامه واشهد على انه يرغب فى الطعن فى الحكم الصادر فى القضية رقم كذا بتاريخ كذا فيدون كاتب المحكمة ذلك فى تقرير رسمى يوقع عليه هو والطاعن وعندما ينتهى الطاعن من تحرير اسباب الطعن يقدمها مرة اخرى الى القلم الجنائى المذكور ليحرر محضرا بايداعها فى التاريخ الذى اودعت فيه بالقلم الجنائى ويوقع على هذا المحضر ايضا من كاتب المحكمة ومن الطاعن .

وحيث ان التقرير بالطعن على هذا الوجه اجراء اساسى فلا تقوم للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض الا عن طريق هذا التقرير .

وحيث ان القانون قد حتم على المحامى الذى قام بالدفاع عن المتهم المحكوم عليه بالاعدام موكلا كان او معينا (مادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية) القيام بهذا الاجراء .

وحيث انه اذا لم يحصل التقرير بتوثيقه على هذا الوجه ولم يحصل الاشهاد به امام الموظف فى قلم الكتاب فلا يعتبر الطعن مرفوعا ويسقط حق صاحبه فيه بانقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما حتى لو قدم المتهم مذكرته باسباب الطعن واودعها قلم الكتاب فى الميعاد

المذكور اذ لا يكفى تقديم مذكرة باوجه النقض او عريضة بها الى اية جهة من الجهات .

وحيث انه اذا كان كل ما يتطلبه القانون لحصول التقرير بالطعن هو ان يتم ذلك امام موظف قلم الكتاب باعتبار هذا التقرير اشهادا او ورقة رسمية فانه لن يكفى ولن يعتبر تقريرا بالطعن ان يقدم الطاعن عريضة بالطعن الى قلم الكتاب حتى ولو كان موقعا عليها منه مهما قيل من وجود المصلحة او تحقيق الغاية فى هذا المقام كما انه لا يغنى عن التقرير بالطعن فى قلم الكتاب ان يرسل المحكوم عليه - ولو كان مجندا - برقية يقول فيها انه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه بل انه لا يشفع للمحكوم عليه ان كان محبوسا ان يكون محاميه قد كتب الى ادارة السجن باستدعائه للطعن ولكن موظفى السجن لم ينفذوا ذلك .

وحيث انه وان كان القانون صارما فى هذا الاجراء وكان التقرير هو الترخيص للوصول الى هذه المحكمة العليا التى جعل القانون لها مراسم خاصة فان القانون لم يستلزم تسجيل التقرير فى دفتر خاص او تحريره على اورنيك خاص فيجوز حصوله على ورقة عادية صادرة من الموظف الموقع عليها وتكون بذلك رسمية بشرط ان لا ينفرد بها الطاعن ثم يبلغها الى السلطات القضائية وانما يشترك فى عملها الطاعن وقلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم .

وحيث ان الطعن لم يحصل فى هذه الدعوى بتقرير مستكمل الاوضاع القانونية فى قلم كتاب محكمة جنايات بنغازى لا من المتهم المحكوم عليه ولا من محاميه وانما قدم بعريضة من حضرة المحامى اعلنت للنيابة العامة عن طريق قلم كتاب محكمة الاستئناف وارسلت صورتها للمحكمة العليا .

وحيث ان هذا ليس هو الطريق الذى رسمته المادة ٣٨٥ اجراءات .

وحيث انه لذلك يكون هذا الدفع الثانى المقدم من النيابة فى محله ويتعين الاخذ به والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

وحيث انه وان لم يكن هناك موضع بعد ذلك لبحث اوجه الطعن التى تقدم بها

محامى المحكوم عليه الا ان هذه المحكمة ترى - والعقوبة المقضى بها هى الاعدام - ترى المحكمة ليطمئن قلبها ويرتاح ضميرها ورغبة منها ايضا فى مستهل عهد القوانين المستحدثة ان تجعل من قضائها نبراسا تهتدى به المحاكم والمشتغلون بالقانون وكل من يهمه الامر . فتعرض لتمحيص دفاع الطاعن وان كان ذلك فضلة زائدة لا تلتزم به المحكمة فى كل مرة .

الوجه الاول من اوجه الطعن

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم اول ما ينعى انه صدر من محكمة غير مختصة وان المحكمة المختصة هى محكمة الاحداث طبقا للمادة ٣١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لان سن المتهم كان وقت ارتكاب الحادث - ان صحت نسبته اليه - دون الثامنة عشر فهو من مواليد ٢٦ اكتوبر ١٩٣٦ استنادا الى شهادة الميلاد التى قدمها ولم يطعن عليها بالتزوير وتعى على محكمة الجنايات رفضها لهذه الشهادة واشارتها فى حكمها الى المادة ٤٥٧ اجراءات جنائية ايطالى واصرارها على محاكمته دون محكمة الاحداث استنادا منها الى شهادة الميلاد المقدمة من النيابة قولا منها فى تحويلها عليها بانها تأيدت ببعض المستندات مع ان الشهادة الدراسية وجواز السفر لم يعدا لاثبات السن فضلا عن ان شهادة الميلاد المذكورة تحمل اسما آخر (٠٠٠) بينما قدم المتهم لغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات باسم (٠٠٠) وان فحص محكمة الموضوع للمتهم مردود بانه لا شأن للمحكمة بتقدير السن متى وجدت له شهادة ميلاد ثم استطرد ينعى على المحكمة ما قالته من انها سمعت شهود النفى فى موضوع السن لمجرد ما احاط بالدعوى من ظروف ودون ان تناقشهم وكان الاولى تصديق اقوالهم او رفض سماعها ان لم تكن تنوى مناقشتهم كما اضاف الطاعن ان المحكمة لم تهيء له الفرصة لتقديم شهادة الميلاد التى وصلته متأخرة للاعتراض بها .

وحيث انه لا جدال فى انه متى وجد للمتهم فى ملف الدعوى شهادة ميلاد غير متنازع فيها امتنع على المحكمة الحق فى تقدير سنه فاذا حصلت منازعة وجب ان تقول المحكمة كلمتها فيها اما بالتعويل عليها او باطراحها قبل ان تنفرد بهذا التقدير فاذا وجد فى

الملف شهادتان من هذا النوع فانه يتعين على المحكمة للاخذ باحداهما دون الاخرى ان تكشف عن عقيدتها في كل منهما وان توضح في حكمها ما حدى بها من اسباب لهذا الترجيح فاذا لم تجد في ملف الدعوى ما تطمئن اليه اجرت تحقيق ذلك بما تملكه من من وسائل بغير حاجة الى حصول طعن على احداهما او كليهما بالتزوير .

وحيث ان الذى حدث فى هذه القضية هو ان المتهم قرر عند سؤاله فى محضر تحقيق النيابة ان عمره عشرون سنة وان النيابة قدمت مستخرجا من شهادة ميلاد صادرة من السلطات المصرية ثابت فيها ان (٠٠٠) مقيد في ٦ فبراير ١٩٣٢ في الدفتر جزء ١٥ صحيفة ٢١ تحت رقم ٣٧ من مواليد ٢٩ يناير ١٩٣٢ بناحية مرسى مطروح (الجهه المحرر بمعرفتها المستخرج دفتر خانة وزارة الصحة المصرية) كما قدمت النيابة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية سنة ١٩٤٨ بنفس الاسم وجدها المحقق فى غرفة نوم المتهم بمنزل والده بنغازى وموقع عليها (٠٠٠) وقدمت النيابة ايضا طلبا استخراج جواز سفر احدهما فى ١٩٥٢ والثانى ١٩٥٤ باسم (٠٠٠) من مواليد ١٩٣٢ وعلى كل منهما توقيع المتهم بهذا الاسم؛ صورته الشمسية وكذلك جواز سفر المتهم باسم (٠٠٠) من مواليد مرسى مطروح في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٢ يحمل توقيع المتهم وصورته الشمسية كما قدمت النيابة كتيبا قديم العهد باللغة الانجليزية تأليف بريتشارد عن افراد (٠٠) جاء فيه ان (٠٠٠) من مواليد ١٩٣٢ بمرسى مطروح ويعيش مع والده في مصر واجرت النيابة بناء على عريضة قدمها محامى المتهم الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو بحكم وظيفته رئيس غرفة الاتهام تحقيقا تكميليا - استخرجت بناء عليه شهادة الميلاد التى قدمتها وسألت والده فذكر ان اولاده هم (٠٠٠) و (٠٠٠) و (٠٠٠) و (٠٠٠) و (٠٠٠) و (٠٠٠) و (٠٠٠) واضاف ان الذى كتب العمر على طلب الباسبور هو المتهم نفسه .

وحيث ان محامى المتهم دفع امام محكمة جنايات بنغازى فى اولى جلساتها بعدم اختصاصها استنادا الى ان عمر المتهم دون الثامنة عشر وان محكمة الاحداث هى المختصة اصلا بمحاكمته فاصدرت المحكمة فى اليوم التالى قرارا مسببا جاء فيه :

«ولكن المحكمة ترفض هذا وترى انها مختصة بنظر هذه القضية لان سن المتهم حينما اثبتته المحكمة من المستندات هي فوق الثامنة عشرة سنة» . وبمجرد ان صدر هذا القرار تقدم الدفاع بمستخرج من شهادة ميلاد صادرة من غرفة المحفوظات يفيد انه بالبحث فى الدفتر جزء اول وجد بصحيفة ٢٠ تحت رقم ٣ (٠٠٠) مولود فى ٢٦ اكتوبر ١٩٣٦ (وغير مذكور تاريخ القيد) .

وحيث ان محكمة الجنايات اصدرت فور تقديم تلك الشهادة الثانية «قرارا» اخر مسببا فى نفس الجلسة قالت فيه .

«من حيث ان شهادة الميلاد التى قدمها المحامى عن المتهم اليوم فى الجلسة هى مستند جديد للمحكمة ان تقبله او ترفضه - وحيث ان المحكمة كانت قد قضت فى هذه المسألة بالقرار الصادر اليوم وهى لا ترى العدول عنه الى قرار اخر يخالفه - وحيث ان الشهادة الاولى تأيدت بمستندات هى اعتراف المتهم نفسه فى التحقيقات الابتدائية ان سنه فوق الثامنة عشر وجواز السفر الموقع عليه من المتهم نفسه وطلب جواز السفر والشهادة المدرسية فلهذه الاسباب قررت المحكمة عدم الاخذ بالشهادة الجديدة وتأييد القرار السابق» .

وحيث ان محكمة جنايات بنغازى عادت فتناولت موضوع السن وشهادتى الميلاد فى حكمها النهائى فى القضية فقالت :

«وحيث انه فيما يختص بالدفع بعدم الاختصاص فان الثابت من شهادة الميلاد المقدمة من النيابة ومن طلب جواز السفر الموقع عليه من والد المتهم ومن شهادة الدراسة الابتدائية ومن اعتراف المتهم نفسه امام النيابة ومن المعاينة التى اجرتها المحكمة للمتهم بقاعة الجلسة ان سنه تجاوز العشرين سنة أما شهادة الميلاد التى قدمها الدفاع اخيرا فانها لا تعدوا ان تكون مستندا جديدا والمستندات الجديدة لا تقبل الا بصفة استثنائية والا اذا امرت المحكمة بتقديمها (انظر المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى) اما الشهادة الاولى فقد تأيدت بطلب جواز السفر الموقع عليه من المتهم ووالده ومن الشهادة الابتدائية ومن اعتراف المتهم نفسه امام النيابة وفحص المحكمة لبدن المتهم - وقد قدم الدفاع شاهدين لاثبات السن

مع شهود الدفاع وكان ذلك بعد ان اصدرت المحكمة قرارا برفض هذا الدفع وكانت المحكمة بصدد رفض سماع شهادتيهما ولكن ظروف القضية وعلاقتها بالحالة العامة في البلاد جعلت المحكمة تقبل سماع شهادتيهما دون ان تناقشهما وترى المحكمة انه يبعد عن العقل (والشاهدان بدويان جاهلان) ان يستطيعا ضبط التاريخ وتحديد الزمن لمدة عشرين سنة ماضية ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث ان هذا الذي قالته محكمة جنايات بنغازي وكشفت به ثلاث مرات عن عقيدتها مدعمة بالاسباب اثناء نظر الدعوى يفيد انها قد قبلت بالفعل شهادة الميلاد المقدمة من الدفاع واطلعت عليها وسمعت شهود نفي يؤيدونها ثم وازنت بينها وبين شهادة الميلاد المقدمة من النيابة وما يؤيدها من مستندات واعملت الترجيح بين الشهادتين ثم انتهت الى التعويل على تلك التي قدمتها النيابة وعدم الاخذ بشهادة الميلاد التي قدمها الدفاع .

وحيث انه وان لم تكن الشهادات الدراسية وطلبات جواز السفر وجوازات السفر نفسها معدة لاثبات السن الا ان الثابت ان محكمة الموضوع لم تتخذها اساسا لهذا الغرض وانما جعلت منها مجرد عناصر ترجيح اضافت اليها تقديرها الخاص وهي بصدد تكوين عقيدتها عند الموازنة بين شهادتي الميلاد فاطمأنت الى تلك الاوراق الرسمية الموقع عليها من المتهم كقرائن تؤيد شهادة الميلاد الاولى دون اقوال شاهدي النفي اللذين يؤيدان الشهادة التي قدمها محامي المتهم .

وحيث انه متى كان هذا الذي اعملته محكمة الموضوع جائزا قانونا في حدود سلطتها الموضوعية وكان الذي انتهت اليه سائغ عقلا فلا تثريب عليها في ذلك ولا رقابة لمحكمة النقض كما انه لا محل لما ينعى به الطاعن على حكمها من الاستناد الى قانون الاجراءات الجنائية الايطالي فان ما تضمنه الحكم لم يكن غير مجرد اشارة الى نص اجنبي لم تعمل المحكمة بمضمونه طالما انها قبلت الشهادة التي قدمها الدفاع واطلعت عليها ووازنت بينها وبين الاولى في حكمها - اما ان المحكمة لم تناقش شاهدي نفي التهم عن واقعة السن فانه فضلا عن ان المحكمة ناقشت فعلا احدهما وهو (. . .)

(ص ٣٣ من محضر الجلسة في ١٩٥٤/١٢/٥) فانها غير ملزمة بمناقشة الشاهد ولا بتصديق اقواله ان لم تناقشه .

وحيث انه لذلك يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه في غير محله كما انه لا وجه لما يتحدى به الطاعن من ان شهادة الميلاد التي عومل بها في الحكم المطعون فيه تحمل اسم (. . .) وانه شخص آخر غيره اذ انه يؤخذ من الحكم المطعون فيه ان تلك الشهادة خاصة بالطاعن الذي قبض عليه فور الحادث في محل وقوعه والذي اجرت المحكمة محاكمته .

الوجه الثاني

حيث ان حاصل هذا الوجه هو ان محكمة جنايات بنغازي اخلت بحق الدفاع في خصوص نفسية المتهم وحالته العصبية برفضها ندب لجنة من الاطباء لفحصه وتقرير حالته وتحديد مدى مسؤوليته الجنائية وبامتناعها عن سماع شهادة الدكتور (. . .) الذي كان يعالجه في بيروت من مرض عصبي يفقده الشعور والوعي احيانا ويتمويلها على رأيها دون اهل الخبرة للقول بسلامة عقل المتهم رغم تقديم شهادة كتابية من الطبيب المذكور .

وحيث ان تقدير ما اذا كان المتهم مصابا بعاهة في العقل افقدته الشعور او الاختيار وقت ارتكاب الحادث امر يتعلق بوقائع الدعوى ويفصل فيه قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض وقاضي الموضوع من حقه اذا دق عليه الامر ان يستعين باهل الخبرة من الاطباء فاذا قدم المتهم شهادة طبية ورأت المحكمة ان حالة المتهم تدل على انه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة فلا رقابة لمحكمة النقض عليها لان هذا تقرير للوقائع المعروضة عليها و لايصح الزامها برأي خبير وقد تكون الحالة من الوضوح بحيث لا يتطلب الامر الاستعانة باهل الخبرة ، ولمحكمة الموضوع المرجع الاخير في التقدير .

وحيث انه متى كان الثابت في ملف الدعوى وجود تقرير طبي للدكتور (. . .) الذي ندبته النيابة لفحص حالة المتهم فقام بذلك في اليوم التالي لارتكاب الحادث وقدم

تقريره وجاء فى هذا التقرير الذى كان تحت نظر المحكمة انه ليس بالمتهم علامات اضطراب عقلى وان انعكاساته طبيعية فان لمحكمة الجنايات بسلطتها الموضوعية ان تطرح شهادة الدكتور (...) الكتابية وان تكتفى بتقرير الطبيب (...) بغير حاجة الى اعلانهما لسماع شهادتهما بالجلسة ما دام الامر يتعلق بناحية فنية مرد الفصل فيها الى محكمة الموضوع التى اضافت فى اسباب حكمها عن هذا الدفع « انه بالاطلاع على اوراق القضية وظروفها وملاحظة المتهم وجدت انه لا لزوم لاستجابة هذه الطلبات اذ ان المحامى حسب عرضه للنقطة التى يريد الاستشهاد عليها لم يتقدم باى شىء تراه المحكمة منتجا واستطردت المحكمة تقول فى موضع اخر «ان هذه المحكمة لم تجد اساسا معقولا لاحالة المتهم الى طبيب الامراض العقلية فالثابت من ظروف الحادث ان المتهم قد ارتكبه وهو يتمام الادراك وما كان يطرح عليه تصرف ينم عن وجود مرض عقلى» .

وحيث انه اذا استحال حضور الشاهد او تعذر فانه ليس ما يمنع المحكمة من الاكتفاء بشهادته المدونة بالتحقيقات وقد تم ذلك بتلاوة شهادة الدكتور الشامى الذى يطلب الدفاع سماعه .

وحيث انه متى كان قضاء محكمة الجنايات فى هذا الصدد فى حدود سلطتها الموضوعية فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ويكون هذا الوجه الثانى من اوجه الطعن فى غير محله .

الوجه الثالث

حيث ان حاصل هذا الوجه هو ان النيابة خالفت المادة ٤٤ اجراءات بعدم تحريزها المسدس المضبوط فى مكان الحادث خمسة ايام متتالية الى ان سلمته الى خبير السلاح فى العاشر من شهر اكتوبر ١٩٥٤ وان الفحص اجرى على مسدس اخر غير الذى ارتكب به الحادث واستند الطاعن فى ذلك باسهاب فى مذكرته فى اكثر من موضع الى الخلاف بين رقم المسدس المضبوط الذى عرض على المحكمة وبين الرقم الوارد فى تقرير الخبير

وحيث انه وان كانت المادة ٤٤ اجراءات تقول « توضع الاشياء والاوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كل ما امكن » الا انه لا محل للبطلان طالما اطمأنت المحكمة الى ان الاشياء المضبوطة لم يتطرق اليها تغيير او تبديل .

وحيث انه متى كان الثابت فى الحكم ان المسدس المضبوط مرخص باسم والد المتهم وانه سلم الى الخبير بالرقم الصحيح الوارد بمحضر التحقيق وبالايصال الذى وقعه الخبير عند الاستلام وانه هو نفس المسدس الذى قدم الى محكمة الجنايات وكان الثابت فى اقوال خبير السلاح بجلسة المحاكمة انه هو نفس المسدس الذى اجرى فحصه متى كان ذلك فان اطمئنان المحكمة، فى حدود سلطتها الموضوعية الى صدق اقوال الخبير من ان الخلاف بين الرقمين ١٨٨٧٤ ، ١٨٧٤٤ لا يعدو ان يكون مجرد خطأ مادى فى كتابة تقريره ، هو اطمئنان سائغ مبعد للشك فى وحدة المسدس ومانع لكل بطلان .

وحيث انه لذلك فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تحريز المضبوطات لا يكون له وجه اذ هذه مسألة لا تعقيب على رأى محكمة الجنايات فيها لتعلقها بتقدير ادلة الدعوى وليس للمحكمة العليا رقابة عليها فى ذلك .

الوجه الرابع

حيث ان هذا الوجه ينعى على تشكيل محكمة الجنايات لعدم اتقان رئيسها للغة العربية حتى ان احد اعضاء الدائرة هو الذى كان يدير الجلسة فيتصرف فى توجيه الاسئلة مسجلا منها ما يريده ومستبعدا ما لا يريده .

وحيث ان من حق كل مستشار فى المحكمة ان يناقش متى اجاز له الرئيس ذلك صراحة او ضمنا ولم يعترض الطاعن على ما يدعيه من تصرف المستشار فى توجيه الاسئلة واستبعاد ما لا يريده منها لم يعترض لا فى محضر الجلسة ولا فى المذكرة التى سمحت له محكمة الجنايات بتقديمها بدفاعه قبل اصدار حكمها .

وحيث ان الاعتراض على عمل القاضى او تصرفاته او عدم صلاحيته او توفر سبب من اسباب الرد فى حقه انما يبدى امام محكمة الموضوع ولا تجدى اثارة ذلك امام المحكمة العليا لاول مرة فاذا كان الخصم لم يتخذ الطريق القانونى مثلا فى الرد وكان القاضى من وجهته لم يبد سببا لتنحيه فلا يجوز حتى ولو كان هناك ما يقتضى الا يشترك القاضى فى الحكم ان يطعن لدى المحكمة العليا ببطلان الحكم .

وحيث انه لذلك يكون هذا الوجه ايضا فى غير محله .

الوجه الخامس

حيث ان هذا الوجه يتحصل فى ان المحكمة لم تفسر الشك لمصلحة المتهم وحيث ان هذا وجه موضوعى وان للمحكمة الحق فى تجزئة اقوال الشهود والاخذ منها بما تراه وتطمئن اليه طالما ان ما تأخذه المحكمة من هذه الاقوال يتفق مع تصويرها للواقعة حسبما دونتها فى صدر حكمها ويؤدى الى النتيجة التى وصلت اليها فى نهايته .

وحيث انه متى كان ذلك وكانت اسباب الحكم متساندة مع بعضها لا يعيبها قصور ومتفقة مع منطوقه لا يشوبهما تناقض فلا تثريب على محكمة الموضوع فيما استخلصته من دليل مباشر وغير مباشر .

وحيث انه متى كانت محكمة جنايات بنغازى قد دللت على ثبوت التهمة تدليلا سائغا فقالت انه ثابت من اقوال شهود الرؤية الثلاث ـ التى فصلتها ـ والذين رأوا المتهم وهو يتقدم الى سيارة المجنى عليه ويستأذنه ويفتح باب السيارة ثم سمعوا طلقات ناريـة رأوا بعدها المسدس فى يد المتهم ثم قذف به فان هذا القدر يكفى بلا حاجة الى تفنيد الشبهات التى يثيرها الدفاع بشبهة شبهة وحسب الحكم فى هذا الصدد ان يبين منه ان المحكمة لم تطمئن الى ما أطرحته من اقوال مع ايضاح تلك التى اطمأن اليها وجدانها .

وحيث انه لذلك يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح .

الوجه السادس

ينعى الطاعن فى هذا الوجه على المحكمة ماخذت به المتهم من سبق اصرار اذا لم يكن المتهم يعلم بزيارة المجنى عليه لدار الحكومة ولم يشهد احد بانه كان يترقب المجنى عليه وان سبق الاصرار الذى يستلزم تدبيرا هادئا لا يتوفر لمتهم مريض بحالة عصبيـة يفقد بهاوعيه وشعوره كما ينعى الطاعن على المحكمة خطأها فى استخلاص سبق الاصرار من مجرد عدم وجود سبب ظاهر للاستفزاز وعدم وجود علاقة سيئة بين العائلتين واضاف الطاعن ان هذا وحده ان دل على شىء فانما يدل على ان المتهم كان فى حالة من الحالات العصبية التى تعتريه كما اشار ايضا الى خطأ المحكمة فى قولها ان الاصل فى جريمة القتل هو حصولها مع سبق الاصرار حتى يتقدم الدليل العكسى .

وحيث ان سبق الاصرار كما عرفته المادة ٣٦٩ عقوبات ليبى هو «القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد اى شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ القتل تدبيرا دقيقا» ومن هذا التعريف يبين ان سبق الاصرار له عنصران التصميم السابق وهدوء البال والاول يقتضى فترة من الزمن تمضى بين العزم على ارتكاب الجريمة و بين تنفيذها كما يشترط ان يكون الجانى قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم اقدم على مقارفته .

وحيث انه وان كان ظرف الاصرار السابق هو مسألة متعلقة بموضوع الدعـوى والاصل ان لقاضى الموضوع ان يفصل فيه نهائيا بغير رقابة من المحكمة العليا الا ان لهـذه المحكمة الحق فى مراقبة القاضى اذا خرج فى حكمه عما يقتضيه تعريف سبق الاصرار فى القانون فيما يستنتجه من واقعة تتنافر مع مقتضى التعريف او لا تصلح وحدها لاستنتاجه منهـا .

وحيث انه يتعين فى هذا الصدد ابتداء استبعاد البحث عن مرض المتهم العقلى لسبق بحثه ولان الحكم صحيح فيه كما تقدم .

وحيث ان محكمة جنايات بنغازى وهى تعرض لسبق الاصرار قالت :

«وحيث انه من المقرر علما وعملا ان سبق الاصرار انما هو حالة نفسية لا يمكن ان تثبت بشهادة الشهود ولكن القاضى يستدل على وجوده من القرائن وظروف القضية .

وحيث ان المحكمة ترى ان هناك قرائن واضحة وقاطعة فى ثبوت سبق الاصرار وهى :

أ ـ اقدم المتهم على ارتكاب الجريمة هادئا مطمئنا دون ان يظهر عليه اى شىء من الغضب او الاضطراب حتى انه استأذن المجنى عليه وكلمه بعبارة متزنة لا اثر للغضب فيها .

ب ـ اعداد المسدس خصيصا لهذه الجريمة لان المسدس لوالده وليس له ولم يكن لديه رخصة لحمله .

جـ ـ عدم وجود سبب ظاهر مفاجىء الامر الذى لم يثره الدفاع ولا ورد فى الاوراق ولا فى اقوال الشهود بل ان الشهود اجمعوا بان عائلتى المجنى عليه والمتهم ليس بينهما فى الظاهر على الاقل علائق سيئة » .

وحيث انه متى كانت المحكمة قد استخلصت بما لها من سلطة موضوعية توفر سبق الاصرار من ظروف الدعوى على الوجه المتقدم وجاء هذا الاستخلاص مطابقا لتعريف سبق الاصرار فى القانون ـ متى كان ذلك وكان الاستخلاص فى ذاته سائغا ومقبولا سجلت فيه المحكمة مرة اخرى ان المتهم قارف الفعل وهو هادىء مطمئن مستعينا بمسدس لم يكن يملكه فهو قد اعده لهذا الغرض فان الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على سبق الاصرار بادلة تؤدى اليه وتنطبق على التعريف القانونى لهذا الظرف المشدد .

وحيث ان ما اضافته المحكمة بعد ذلك من ان الاصل فى ارتكاب جريمة القتل هو سبق الاصرار حتى يقوم الدليل على العكس بوجود سبب ظاهر مفاجىء فهو تقرير قانونى خاطىء لا تقره هذه المحكمة ولكنه زلة لا ينبنى عليها الحكم لان هذه التقديرات القانونية الخاطئة لا يترتب عليها نقض الحكم ما دام الحكم محمولا على دعائم اخرى كافية لحمله

وحيث انه لذلك يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه غير سديد .

حاصل هذا الوجه ان المتهم لم يحضر امام غرفة الاتهام مع ان المادة ١٨٧ اجراءات وجب تكليف المتهم بالحضور .

وحيث ان تكليف المتهم بالحضور شىء والنص على وجوب حضوره شىء اخر فالاول واجب فى جميع الاحوال اما وجوب الحضور فلم ينص عليه امام غرفة الاتهام ولا امام محكمة النقض كما انه استثنى فى المادة ٢١٠ اجراءات فى المخالفات والجنح الغير معاقب عليها بالحبس .

وحيث ان مفاد المادة ١٤٧ اجراءات هو ان غرفة الاتهام تعقد فى الحقيقة كغرفة مشورة وتصدر قرارها بناء على المحاضر والاوراق وهى ليست بذلك فى حاجة الى سماع ما يراه الخصوم ضروريا من ايضاحات ولكنها تسمع ما ترى هى لزوم طلبه منهم وبالتالى يكون الغرض من اعلان الخصوم لدى غرفة الاتهام ان يكونوا تحت تصرفها اذا رأت لزوم طلب ايضاحات منهم يتوقف عليها صدور قرارها فى الدعوى .

وحيث انه متى استغنت غرفة الاتهام فى اصدار قرارها عن ايضاحات الخصوم فليس لاحد من هؤلاء ان يحتج ببطلان الاجراءات لعدم مثوله امامها كما انه اذا صدر امرها باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره امام المحكمة (مادة ١٦٥ اجراءات) .

وحيث انه متى كان ذلك فان عدم حضور المتهم امام غرفة الاتهام ليس من شأنه ان يؤثر على سلامة الحكم :

فما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

الوجه الثامن

حيث ان حاصل هذا الوجه ان المحكمة لم تصدر حكمها فى جلسة علنية طبقا للمادة ٢٧٦ اجراءات وانها نطقت بالحكم مقتضبا دون الاسباب وان الحكم لم يثبت فى محضر الجلسة فى يوم صدوره بل لم يفتح محضر على الاطلاق عند سماع الحكم .

وحيث ان الحكم مثبوت فيه انه صدر علنا كما ان الحكم مكمل لمحضر الجلسة وهذا المحضر موقع عليه من رئيس المحكمة فى يوم صدور الحكم بدليل اقتران التوقيع بالتاريخ وتقضى المادة ٣٨١ اجراءات ان الاصل هو اعتبار ان الاجراءات قد روعيت ما لم يطعن صاحب الشأن بالتزوير .

وحيث ان القانون لم يحتم تلاوة اسباب الحكم مع منطوقه .

وحيث انه لذلك يكون هذا الوجه كباقى اوجه الطعن ايضا غير سديد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم صحة تشكيل المحكمة . وبقبول الدفع الثانى وبعدم قبول الطعن شكلا لعدم استيفائه اوضاعه القانونية .

8 - قضية القصيدة للشاعر خالد زغبية 1958م

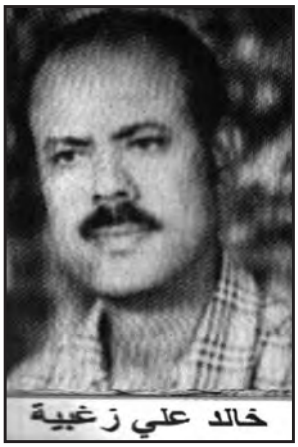
خالد علي زغبية

ب - اعتدى على سمعة العلماء المسلمين بالتشهير بالعبارات الواردة بنفس القصيدة

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني فهو مقبول شكلاً، وحيث أن واقعة الدعوى تخلص في أن النيابة العامة طلبت معاقبة المتهم بالمادتين 1/29 و3.1/439 عقوبات لاعتدائه أولاً بطريق العلانية على الدين الإسلامي الذي تؤدي شعائره علناً بأن نظم العبارات المبينة في قصيدته المرفقة صورتها ونشرها في جريدة فزان بالعدد رقم (59) الصادر في 1958/11/11 ولاعتدائه ثانياً على سمعة علماء المسلمين بالتشهير عن طريق الصحف بأن ذكر العبارات المبينة بالقصيدة أنفة الذكر بتلك الجريدة.

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص في أن المتهم نشر في جريدة فزان بتاريخ 1958/11/11 قصيدة تحت عنوان «بلادنا» وذكر فيها أن بلاده «غنية، لكن شعبها فقير وسخية على غير بنيها وأن الأسوار تحوطها لتحجب الضياء عمن فيها، وأنها بلاد

عريقة، تاريخها مسطور في الصدور وفي جماجم المخضرمين ذوي العمائم البيضاء واللحى المرسلة أولئك الذين يهرفون بما لايعرفون، وينفقون أعمارهم هباء في الصلاة لكي تقيهم لهيب جهنم الحمراء ويقطنون صوامعاً عليا، وفيها يحلمون بالحور الثيحاء» وقد قدم المتهم إلى المحاكمة ففضت بحسبه ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ بانية حتكمها على أن المتهم كان يقصد بعبارته «ذوي العمائم البيضاء واللحى المرسلة اللين يهرفون بما لايعرفون.. الخ» علماء المسلمين وأن ذلك يعتبر تهجماً منه عليهم، كما أن ما ذكره أن من ينفق عمره في الصلاة إنما ينفقه هباء هو من قبيل السخرية اللاذعة التي لا تليق بمسلم. وحيث أن المتهم لم يرتض بهذا الحكم فاستأنفه في الميعاد ذاكراً أنه لم يقصد علماء المسلمين بعبارة المشعوذين ولكنه كان يقصد أولئك اللين اتخذوا من الدين مهنة يتاجرون بها، وهم جزء من ذوي العمائم البيضاء، وأنه يحترم الدين الإسلامي. وحيث أنه بالنسبة للتهمة الأولى، فإنه لا أساس لها ذلك أنه بمراجعة القصيدة موضوع الاتهام لا نجد فيها أي تجريح، صريحاً كان أو ضمنياً للدين الإسلامي، بل أن المتهم لم يتعرض له أصلاً وأن ما ذكره من أوصاف بعض المسلمين من أنهم ينفقون أعمارهم هباءً في الصلاة لكي تقيهم لهيب جهنم، ليس فيه أي غمز أو طعن للإسلام، ذلك أن الإسلام نفسه دين دنيا ودين آخرة، وهو إن كان قد أمر بالصلاة إلا أنه أيضاً أمر بالسعي في سبيل الحياة والرزق، ونهى عن الانقطاع كلية للعبادة، فقد روى أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ذكروا له أن فلاناً من الناس، يعبد الله أناء الليل وأطراف النهار فسألهم من أين يتعيش. فأجابوا: كلنا ينفق عليه فقال لهم: كلكم خير منه، كما روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أن أفضل عبادة للمرء هي سعيه على معاشه، وبذلك يكون أولئك الذين ينفقون أعمارهم في الصلاة وحدها، دونما أي عمل آخر ينفعون به أنفسهم أو غيرهم إنما يكونون قد أنفقوا أعمارهم هباء.

وحيث أنه بالنسبة للتهمة الثانية فإنه باديء ذي بدء إنه ليس هناك ما يمنع عقلاً من الأخذ بوجهة نظره في تفسيره لعبارة المخضرمين ذوي العمائم البيضاء واللحى

المرسلة أنه لا يقصد علماء المسلمين وإنما هو يقصد كبار السن من القوم فإن له ما يرجحه من القصيدة في عبارة المخضرمين، وهي وإن كانت تطلق اصطلاحاً على من يعاصرون عهدين كالجاهلية والإسلام، مثلاً إلا أنها تطلق عادة على كبار السن، يؤيد ذلك ما ذكره أن تاريخ البلاد محفوظ في صدورهم، الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا كانت سنهم قد كبرت وبذلك فلا يكون هنالك من جناح عليه، وحتى ولو كان يقصد بتلك العبارة طائفة من المسلمين فعلاً فإنه لا تثريب عليه في ذلك أيضاً فإن قوله هذا لا يعدو أن يكون نقداً قصد به الإصلاح والتعمير لا طعناً رمى به للهدم والتشهير لعلماء المسلمين قاطبة، فلسنا بحاجة إلى أن نذكر ـ كما أنه ليس من المصلحة أن نتغاضى عن ذلك ـ أن الإسلام قد بدأ في التقهقر منذ القرن العاشر الميلادي. لا لفقدانه لقوته المادية فحسب، بل لأنه نفسه كانت قد أصابته نكسة جعلته يتقهقر سريعاً لسبب داخلي هو أن المسلمين كانوا قد فقدوا قوتهم الروحية الدافقة وانصرفوا إلى الخرافات والأباطيل، وهكذا لم يكن تأخر المسلمين بسبب الشريعة الإسلامية كما يدعي البعض بل بسبب الجهل بالشريعة «راجع كتاب من مشكلات الشرق الأوسط للدكتور أحمد عبد القادر الجمالي الطبعة الأولى صفحة 30» لقد عبس المسلمون في وجه البحوث العلمية ونفروا منها بسبب اعتقاد الفقهاء بأن ما يعرفونه هم من العلم يكفي لكل شيء وهكذا توقف تقدم العالم الإسلامي العلمي (راجع مقالة جورج سارتون بعنوان حضانة الشرق الأوسط للثقافة الغربية بمؤلفات الأمريكيين جمع الأستاذ مجيد خوري ص ٥٠ وما بعدها) حقاً لقد صدق الشيخ محمد عبده عندما ذكر أن الإسلام أصبح محجوباً بالمسلمين وأن المسلمين أصبحوا بسيرتهم قحة على دينهم.

«راجع رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده الطبعة السادسة صفحة 300» فالإسلام كان ولا يزال ديناً قوياً ولكنه كان يتأخر دهراً وقت أن كان أبناؤه وخاصة قادتهم وهم المسلمين ـ مؤمنين به روحاً ومعنى، وليس بمجرد ألفاظ وشكليات كتلك التي انحدر إليها أسلافهم مما أدى إلى تقهقرهم، ولن نسير وراء كتاب «من هنا نبدأ» في أن سبب هذا الانحدار هو أن علماء المسلمين أصبحوا كالكهنة بل نرجح ما ذكره صاحب

كتاب «من أين نبدأ» للشيخ عبد المتعال الصعيدي صفحة 17 وما بعدها من أنه لا كهانة في الإسلام وأنه من قديم الزمان والمسلمون ينتقدون الضالين من علمائهم. قال بعضهم: يا واعظ الناس قد أصبحت متهماً إذ عبت منهم أموراً أنت تأتيها، تصيب منها وناسأ راغبين لها ـ وأنت أكثر منهم رغبة فيها، وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول لعلماء الدين «بيوتكم كسروية ومراكبكم قارونية وأوانيكم فرعونية ومآتمكم جاهلية ومذابحكم شيطانية فأين الشريعة المحمدية» وقال صلى الله عليه وسلم «يكون في آخر الزمان رجال يحتلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس حيتور الضان من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب» ويقول الله تعالى: ﴿أبي تفترون أم عليَّ تجترئون، فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم منهم حيران﴾، «راجع كتاب من هنا نعلم لمحمد الغزالي ص 17 وما بعدها وكذا كتاب «الإسلام بين أمسه وحاضره» للدكتور محمود قاسم وحيث أنه من كل ما تقدم، يبين لنا أن المتهم لم يكن سوى ناقد ـ كغيره من النقاد ـ لأمر من الأمور الجوهرية وهي خروج بعض العلماء عن روح الدين الإسلامي، وما أحوج الإسلام إلى كثير غيره، لعل أبناءه يرجعون إلى الجادة، ويرجع إليهم عزتهم وسلطانهم برجوعهم إلى الدين الحق، وحيث أنه بذلك لا يكون مرتكباً من خطأ ينسب إلى المتهم، ويتعين براءته مما هو منسوب إليه، فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصروفات جنائية.

صدر بتاريخ 1959/7/19

أشهد بأن ما دُوِّن هو صورة طبق الأصل لأسباب ومنطوق الحكم الأصلي، أعطيت للمعنى حسب طلبه.

رئيس القلم الجنائي

رئيس الجلسة

بنيابة بنغازي الكلية

ولاية برقة

9- قضية مفتاح الفاخري (الهنديانى) والوداوي والمريمي المتهمين بتفجير خزانات البترول بالبريقة 1965م

جلسة ٢٥ يونيو ١٩٦٦

برئاسة حضرة المستشار الاستاذ فضيلة الشيخ منصور المحجوب رئيس المحكمة
وعضوية حضرات المستشارين الاساتذة :محمد خليل ـ الهادى الرويعى ـ محمد منير
البرعصى وحضرة المستشار المساعد الاستاذ سليمان نوهية
وحضور النيابة العامة

(٨٧)

طعن جنائى رقم ١٣/٣٠ ق

ـ جريمة التخريب بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ـ ركنها المعنوى ـ استخلاص الركن المعنوى
ـ من اطلاقات قاضى الموضوع .
ـ استجواب المتهم ـ معناه فى قانون الاجراءات سرد المتهم لاعتراضاته الواردة بمحضر التحقيق الابتدائى
ـ تحكمه ليس به اخلال بحق الدفاع .
ـ اعتراف ـ تقدير صحته من المسائل الموضوعية
ـ تفتيش منزل المتهم ـ جواز حصوله فى غيبته .
ـ شهود نفى ـ عدم لزوم سماع اقوالهم اذا كان لهذا ما يبرره .
ـ تحقيق البوليس ـ بطلان اجراءات التحقيق الذى قام به البوليس لا يصح ان يكون سببا للطعن .
ـ علاوة السببية ـ استظهارها من اطلاقات قاضى الموضوع .

المبادئ القانونية :

١ ـ يشترط لقيام جريمة الاتلاف بقصد الاعتداء على سلامة الدولة توافر قصد جنائى خاص وهو ارتكابه الفعل بقصد الاعتداء على سلامة الدولة وامنها الداخلى باحداث اضطراب ، وزعزعة الثقة بالحكومة وتعريض كيانها ونظامها الاقتصادى للاخطار

ولمحكمة الموضوع ان تستخلص من جميع الظروف والملابسات ما يقنعها بتوافر الركن المعنوى فى جريمة التخريب لقصد الاعتداء على سلامة الدولة متى كان ذلك قائما على اسس سائغة ولها اصل ثابت فى الاوراق وتكون المحكمة فى هذه الحالة قد مارست حقها بحرية مطلقة فى تقدير الادلة ووزنها فى هذا الخصوص واستخلصت معتقدها منها بلا معقب عليها من المحكمة العليا .

٢ ـ ان الاستجواب الذى تعنيه المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو مناقشة المتهم

تفصيليا فى الادلة القائمة فى الدعوى من حيث اثباتها ونفيها اثناء نظر الدعوى . بحيث يكون فى ذلك خطوة ظاهرة تؤدى الى ادراك المتهم واستدراجه الى ان يقول ما ليس فى صالحه اما غير ذلك من توجيه الاسئلة من المحكمة على سبيل الاستعلام البسيط او لفت النظر الى ما يقوله الشاهد ليس فيه ادنى خروج على ما حرمه القانون ولا مساس بحق الدفاع . وتاسيسا على هذا اذا ما سألت المحكمة المتهمين عن التهمة فانكروها ثم عاود احدهم وردد اعترافاته الواردة بالتحقيق الابتدائى بمحض ارادته ودون التعرض من جانب المحكمة لمناقشته تفصيليا فى هذا الاعتراف فلا يعد ذلك من قبيل الاستجواب المتعارف عليه قانونا .

٣ ـ ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . فللقاضى الموضوع دون غيره البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمانت اليه نفسه كان له ان ياخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا .

٤ ـ ان المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تجعل حضور المتهم التفتيش واجبا فى جميع الاحوال وانما اجازت التفتيش فى غير حضوره .

٥ ـ شهادات شهود النفى من الادلة الموضوعية الخاضعة لتقدير قاضى الموضوع له موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها سماعها اذا راى عدم جدواها فى الدعوى وراى من الادلة الاخرى المعروضة عليه ما يقطع باقتناعه ما دام انه بنى حكمه على اسباب سائغة يقبلها العقل .

٦ ـ ان القول ببطلان اجراءات التحقيق الذى قام به البوليس لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكم والتحقيقات التى تحصل امام المحكمة .

٧ ـ ان السببية فى القانون الجنائى مسالة موضوعية يجتهد لقاضى الموضوع تقديرها بما يكون لديه من الدلائل ومتى فصل فى تمامها اثباتا ونفيا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه الا من حيث الفصل فى ان امرا معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة اولا فاذا قررت المحكمة توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة بناء على ما قرره الخبراء وكان قرارها مبنيا على اصول ثابتة فى الاوراق متمشية مع المنطق السليم فلا رقابة للمحكمة العليا عليها فى هذا الشان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم (...) و (...) و (...) :

تفاصيل مادار فى محكمة الجنايات التى نظرت قضية تفجير خزانات البترول !

* اعترافات المتهم الثالث وتقارير الخبراء أوصلت المتهمين لحكم الاعدام.

«الهندبانى» و«المريمى» ينكران بالمرة أى صلة لهما بالحادث

المحكمة تذكر المتهم الثالث بأنه يعاقب على اعترافاته عقوبة (الاعدام) لهم جميعاً، فيقول لها ما معناه

المتهم الثالث يقول : أكلت (أرز) واستلمت (٥٠) جنيهاً وذهبت معهم الى [البريقه] لأقوم بدور الحراسه !!

أمام المحكمة : مصطفى النيبانى ـ مجدى مكاوى ـ عوكل ـ فهمى اسعد ـ المحامون : جورج الخورى ـ ...

أمام المحققين : مجدى مكاوى ـ المحامون : مصطفى النيبانى ـ عوكل ـ جورج الخورى ـ ...

منذ الأزل وضعت الشرائع السماوية للاديان واولها الاسلام العقاب المناسب لكل عمل ضار بالاخرين ونصت القوانين الوضعية على عقوبات رادعة جزاء وفاقا لما ارتكبه المذنب وعبرة لمن اعتبر من بعده ..

وعلى هذا الطريق ... طريق العدل الانسانى سارت البشرية .. لا جريمة بدون عقاب مهما تأخر هذا العقاب .. ولا عمل يناقض الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بدون قصاص مهما طال الزمن ام قصر ..

ولولا هذا لاصبحت العلاقات بين البشر فوضى والامن مفقودا ولانتشرت فيهم كثيرة وعم الخراب جنبات الارض ..

واليوم .. وبعد ان صدر حكم محكمة الجنايات فى بنغازى باعدام المتهمين الثلاث بتفجير خزانات البترول فى مرسى البريقة لاشك أنه يهم الرأى العام والتى انعقدت علنية فى ان يعرف كل شىء عن مادار فى جلسات هذه المحكمة أيام ١١ و ١٢ و ١٤ و ٣٦ ديسمبر الذى شهد النطق بالحكم بحضور مئات المواطنين ورجال الصحافة .

ومع ما نحرص عليه كثيرا كصحافة ويهمنا بدرجة كبيرة ان ننقله الى الرأى العام فى الداخل والخارج عن كل تفاصيل مثل هذه القضايا الكبيرة والخطيرة والاحداث التى تهم كل فرد فى الشعب ويتعلق بها ويتاثر لها فاننا رأينا الانتقل اى شىء الا بعد ان تقول العدالة كلمتها ونسمع ويسمع الجميع فى المحكمة العلنية ما يقوله المتهمون الثلاث الذين قدمتهم النيابة الى القضاء بعد ان القت قوة الامن القبض عليهم ..

والسبب ... هو ما رأيناه من حساسية لهذه القضية بالذات التى قدمتها النيابة بتهم عقوبتها الاعدام فى حالة اقتناع المحكمة .... فرأينا الا نتطرق من بعيد او قريب الى ما يدور فى جلسات المحكمة الا بعد النطق بالحكم وذلك حتى يكون بامكان المحكمة تكوين اقتناع من خلال ما هو وموجود امامها فقط .. حتى وان كنا نعرف ان القضاء الموقر فى كل بلاد العالم لا يتاثر مطلقا بنقاش وتعليقات ومتابعة الصحافة لمثل هذه القضايا .. والصحافة العصرية لا يمكن ان تدع قضايا كبيرة مثل هذه تفوتها .. المهم ان تركنا فرصة تحرص عليها الصحافة كثيرا بل ونلهث وراءها وانتظرنا الحكم .. واكتفينا فقط بنشر اخبار صغيرة عن القبض والتحقيق والاحالة ويوم الأحد الماضى صدر الحكم ..

واليوم نضع امام الرأى العام ما استطعنا الحصول عليه خلال هذه الجلسات ولعل ابرزها اعترافات المتهم الثالث ..

اعترافات بكل شىء

باطلاع المحكمة على التحقيقات تبين لها ان المتهم رمضان الوداوى (الثالث) قد اعترف تفصيلا بانه قد اشترك مع المتهمين الاخرين (مفتاح معيوف) الشهير بـ ـ الهندبانى ـ و محمد منصور المريمى وشخص اخر ـ جار البحث عنه الان ويدعى ـ الدرسى ـ فى تفجير خزانات البترول ارقام ١٣ و ١٤ و ١٥ فى البريقة صباح يوم ٢٢ ـ ٧ ـ ١٩٦٥ .. وذكر فى التحقيقات بدقة تفاصيل معرفته بـ ـ الهندبانى ـ و ـ المريمى وما حدث بعد ذلك الى ان تم القبض عليه فى الحدود الليبية عندما كان قادما من مصر وفى جلسة محكمة الجنايات التى عقدت فى ايام ١١ و ١٢ و ١٤ ديسمبر برئاسة المستشار الاستاذ احمد جبريل وعضوية كلا من المستشار الاستاذ عبد ربه الغساى ـ عضو يمين ـ والمستشار الاستاذ رمضان رقيص ـ عضو شمال ـ وبعد سؤال المتهمين الاول والثانى ـ وانكارهما ـ تقدم المتهم الثالث ـ وبسؤاله عن التهمة المنسوبة اليه قال :ـ

تعرفت بالهندبانى فى السجن فى عام ١٩٦٢ ولم اره بعد ذلك الا فى شهر ٧ ـ ٦٥ خارج السجن والحذا بعد ذلك نلتقى فى مقهى العصافير ونجلس ثم نفترق وذات ليلة رايته فى مقهى اوليمبيا فاستغربت لانى اعرف انه رجل يعمل ولانى يسوم سالته فقال لى ستعرف بعدين انا ارتاد الملاهى ـ لاعبر كان يقصد ـ المعلق جورج خورى ـ الحاضر للتنفيذ عن المتهم الثالث يعترف على اعترافات المتهم ..

الرئيس .. لا مبرر للاعتراض المتهم لم يضرب لم يهدد هو يعترف بمحض رغبته .. استمر ـ متهما

غرفة المحكمة .. وفى اليسار النائب العام الاستاذ احمد الصيد ورئيس النيابة فى جلسة الاستاذ عبد الجليل ـ ويرى بعض المحامين كل المحاكمة

جانب من المحكمة ـ الاستاذ احمد جبريل رئيس المحكمة يعطى الكلمة فى الجلسة العلنية الاخيرة ـ ... ـ ...

اليمين ـ ترجمة وتظهر الى ـ الكلمة ـ ... ـ الاربعة الثلاثة يستمعون الى الحكم ! المريمى يضع يده على وجهه وهنى ... والهندبانى ينظر الى الشمال والوداوى ـ المتهم الثالث صاحب الاعترافات ـ ينظر فى عدم

مشهد غريب فى القاعة وأروقة دار القضاء وخارجها !

الخميس ٣٠ ديسمبر ١٩٦٥ .

بقي أنه يكبر الهموم دينا

شاعر عبد ربه القشاى
ترقيب ـ بين وقت وآخر
ـه الساحر الجاد ...
فى يسلم به حتى الاستاذ
ه انه شاعر اكثر واكبر
ماضى وكاتب ...
ملاته الساحرة فى صفحات
مع زملائه الشعراء انتصبنا
فرأينا مئات الابيات ...
رية من مقالات كثيرة فى
سعة أيها وزن !
عده الاخرى ... عشنا
لمسة ـ البالكون حزينه
لقاء صه فى قصيدة
ية ـ

ارى ... فيما يرى الدنيا سجلا	يؤكد الاواخر ما تقول
ترى ؟ لو لم تكن الا حياة	بلا هدى .. حياة .. ليس الا ..
فما سر الطبيعة فى وجود ؟	ومامر الوجود بما تجل ؟
وما معنى الحياة تزول حتما	الى عدم ؟ ولم لا الروح تبل ؟
اذا .. نفرح الدنيا ونقبس	وبعد المجلو تأتى النسيف تلا ؟
نعنى بالطموح فنى ونرمى	طموحه .. حيثما يبغو .. ولا ؟
ونضحك ربما يفتر ثغر	وتعيس فجاة .. وتريه ذلا
لنا .. وجبان .. وجهم رياء	ووجه مقطب يسود غلا
فكيف نكيف مايدنا حياتى	وكيف المرا يحيا العمر كلا
صبر او مقر ليس يدرى	وان يمدى .. ولن يجد المحالا
اذا تعطى الارادة ما تمنى	يقال مغيرا .. ويروم حلا
وان تركا الارادة عاش عطلا	يقال مسيرا .. ذليلا وقلا
وكم .. تكليف فى استعصاء لغز	بالانهاية .. جزءا وكلا
تساوى فى عداها كل شىء	ونفس النفس تلقاء الاجلا
ولا .. يمتد فكر فى حساب	ليطرح دونما يجد الاقلا
على قرب الحقيقة فى علاها	تباعد فلها حتى اضمحلا
واين اذا نظرت ولم تدقق	اضعت العمر فيما لن تحلا
فاين الله ؟ اين الروح تحيا ؟	تساءل وب عقلك ان يدلا
ولست بمعقن فى الكون سرا	ولو كنت الذى صام وصلا
لان (الاين) علم عنه رب	قدير .. من علا .. متناه .. وجلا
بقى ان نكبر الاسلام دينا	لقدسه .. ونجنى ما احلا
هو التنزيل .. المنظم ما عقلنا	واصدق حجة .. فيما اقلا
من الملموس والمحسوس ، اى	ينير العقل كيما لن يزلا
هدى كل البرايا من عظمات	وتشلف اذن من كان العقلا
الى دين الحقيقة فى صيام	الى المدين القويم بما تحل
الى دين النباتة وهن عصر	طغى فيه الفساد .. وشل شلا
الى الاسلام فى شهر القرابا	يعطر من شذيه اذا اطلا
تحيات السلام وكل عام	يعود مباركا ... باليمن هلا

من المحكمة

« بقية » قضية المتفجرات

سأل ـ منتوب الرقيب ـ الاستاذ المستشار احمد جبريل وليس محكمة الجنايات عن السبب فى عدم تخفيف العقوبة بالنسبة للمتهم الثالث نظرا لاعترافاته امام سلطات التحقيق والمحكمة وارشاده عن المتهمين الاخرين؟

فقال الاستاذ احمد ـ كان من الممكن ان يحصل على عقوبة اقل سؤيها لو كان قد اتصل مباشرة بقوة الامن قبل او بعد حدوث التفجير وابلاغها عنه وارشد عن الفاعلين اما هو فقد سافر الى مصر ولم يعترف الا بعد ان تمولت قوة الامن على دوره والقت القبض عليه .. لهذا فان اعترافاته لا قيمة لها ...

أما الاستاذ المستشار رمضان نصر الدين قال للمندوب ـ الرقيب ـ : ان المحكمة مرتاحة جدا الى الحكم فبالاضافة الى الادلة بواسطة التحليلات الكيماوية فى معامل بالخارج وبواسطة خبراء كبار ووجود اجزاء من ملابس المتهم الاول بصورة خاصة عالقة فى مكان التفجير ـ فان المحكمة قد ذكرت للمتهم الثالث ـ رمضان السوادى ـ ان اعترافاته امامها ربما تترتب عليها عقوبة الاعدام فاصر على انها هى ما حدث فعلا ..

□ طلبت المحكمة من المتهم الثالث ـ رمضان الوداى ـ رفع صوته ليسمع كل الحاضرين فى الجلسة العلنية . . كان الوداى يتكلم بهدوء ويشوبه نعم!

□ طلب محامو المتهمين احضار شهود نفى لتشهد بان المتهمين كانوا مساء يوم ٢١ـ٧ـ٦٥ فى بنغازى وسمحت المحكمة لاولياء الشهود بالحضور لسماع اقوالهم رهم ١ ـ رمضان النوى ـ ٢ ـ عبد الونيس الغاجرى ـ ٣ ـ عبد الحفيظ نجم ـ ٤ ـ سالم الهامل ـ ٥ ـ محمد الغمارى ، ولكنهم جميعا لم يحضروا للمحكمة وجود المتهمين بعد التاسعة والنصف مساء .

□ وسألت المحكمة المتهم الاول مفتاح الهنديانى اين قضى الوقت من بعد العاشرة مساء من يوم ٢١ـ٧ـ٦٥ الى ٢٢ـ٧ـ١٩٦٥ فقال ـ اخذت سيارتى وتجولت بها فى انحاء مدينة بنغازى ..

□ وبسؤال المتهم الثانى محمد منصور المرعبى نفس السؤال السابق اجاب بانه قضى الوقت من ٥ الى ٩,٣٠ مساء يوم ٢١ـ٧ـ٦٥ جالسا امام دكان سالم الهامل المجاور لمنزله .. اما بعد التاسعة والنصف فلم يذكر شيئا ... !

ماذا قال خبراء المتفجرات ؟!

المستر شيفرز ـ خبير متفجرات ومفرقعات وملغاف .. قال :

« بقايا المتفجرات التى بعد التحليل انها (نترات الجليسرين) وبفحص بنطلون المتهم الاول محمد مبسوق المعروف بالهنديانى وقميص بنى له ثبت ان بها كانوا اثار مادة نتروجليسرين وان اجهزة التفجير قد اعدت للعمل خلال الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف والثالثة والنصف من صباح يوم الحادث » والمستر شيفرز كان بعد الحادث قد اسرع الى مكانه مع رجال الامن ... كما قرر ان الشعيرات الصوفية التى وجدت ملتصقة بجزء من المتفجرات هى من ملابس المتهم الاول ...

السنور بادريلى كتالدو ـ الخبير الكيمائى بوزارة العدل شهد انه « استخرج مادة من تحت اظافر المتهم الاول بمفتاح مبسوق الهنديانى وانه وجد بها نترات الجليسرين وهو متفجر شديد من نوع الديناميت » ..

التحليلات اجريت لى المعامل التابعة

بهم بتاريخ سابق ليوم ٢١ـ٧ـ١٩٦٥ ، وفي الفترة الواقعة ما بين الساعة ... عة مساء هذا اليوم والسادسة من صباح يوم ٢٢ـ٧ـ١٩٦٥ ناحية بنغازي ... قة محافظة بنغازي .

ـ الطاعن الاول وحده : اسس ونظم عصابة مسلحة لارتكاب الجرائم المنصوص ... في المادة ٢١١ من قانون العقوبات بان عمل على تشكيلها من عدة اشخاص وقام ... ها بالسلاح والمواد المتفجرة .

ـ ـ الطاعنون جميعا : ارتكبوا في ارض الدولة اعمالا تخريبية بقصد الاعتداء على ... الدولة بان اعدوا لتفجير المنشآت البترولية بمرسى بريقة اربعة صناديق حديدية معدة اصلا لحفظ الذخيرة وملاوها بمواد متفجرة ذات طاقة شديدة الانفجار ... كلا منها بجهاز تفجير زمني ووضعوا ثلاثة منها مدفونة في الارض بالقرب من ... المياه المتصلة بالاطارات السطحية للمستودعات رقم ١٣ و ١٤ و ١٥ وقاموا ... ضع الصندوق الرابع مدفونا بالقرب من ماسورة المياه المذكورة في المحضر ، وقد نشأ ... تفجير المستودعات والماسورة سالفة الذكر مما سبب الاضرار الجسيمة ... بالاوراق . وقدمتهم النيابة العامة الى غرفة الاتهام طالبة احالتهم الى محكمة ... ت لمعاقبتهم طبقا للمواد ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات .

... فة الاتهام قررت احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد الواردة في قرار ... ومحكمة جنايات بنغازي بعد ان سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر ... اصدرت حكمها بتاريخ ٢٦ـ١٢ـ٦٥ وهو يقضي حضوريا :

... براءة المتهم (...) من التهمة الاولى المسندة اليه بالمادة ٢١٣ عقوبات .

... : بمعاقبة المتهمين الثلاثة : (...) و (...) و (...) ، بالاعدام عن ... التهمتين الثانية والثالثة المسندتين لكل منهم .

... ثا : امرت بالصاق خلاصة الحكم في لوحة اعلانات محكمة بنغازي ومديرية ... قة ومتصرفية بنغازي ، وبنشره في جريدة برقة الجديدة وطرابلس الغرب ... والرائد مرتين ، وباذاعته عن طريق الاذاعة مرتين واعفت المتهمين جميعا من المصاريف ... مبلغ خمسة وعشرين جنيها اتعابا للمحاماة عن المتهمين الثاني والثالث .

وتحصل واقعة الدعوى حسبما استبانتها محكمة الموضوع من الاوراق والتحقيقات ... تمت في الدعوى في انه ورد بلاغ الى ادارة المباحث الجنائية ببنغازي يفيد حصول ... في مستودعات البترول ومواسير المياه بمرسى البريقة والخاصة بشركة اسو ... رجال المباحث الى مكان الحادث بتاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٦٥ حيث وصلوه عند ... عة الحادية عشرة صباحا ووجدوا النيران مشتعلة في المستودعات ، وقد

ثبت من المعاينة ان المواد المتفجرة التي استعملت في الحادث كانت من النوع الشديد الانفجار وان ماسورة ذات الحجم الكبير من مواسير المياه قد فجرت تفجيرا شديدا وان عدد المستودعات المشتعلة كانت ثلاثة، ولم يتمكن رجال المباحث من الاقتراب منها في بادىء الامر لشدة الالتهاب . وقد وجدوا بعد ان اخمدت النيران شظايا كثيرة سلمت الى خبير المفرقعات بقوة الامن العام (جون شفرز الشاهد الثالث) وقد سلم مساعد حكمدار اجدابيا رجال المباحث منشورا صادرا عن منظمة تسمي نفسها (بالمنظمة الوطنية الليبية) وهو عبارة عن تنبيه الى جميع مستخدمي شركات البترول يدعوهم الى الابتعاد عن مكان عملهم لحماية انفسهم في حالة عدم قبول شركات البترول الشروط المبينة في الانذار وذلك خلال ستين يوما اعتبارا من ١٧ مايو ١٩٦٥ ، وقد وصل الى مكان الحادث صباح يوم ٢٢ـ٧ـ١٩٦٥ عند الساعة العاشرة والنصف صباحا خبير المفرقعات بقوة الامن العام ، حيث باشر اعمال الخبرة وجمع عينات من المبرزات التي وجدت بمكان الحادث .

وقد استندت المحكمة فيما استندت اليه في حكمها على اقوال الشهود الذين سمعت اقوالهم امامها وعلى قول خبير المفرقعات بقوة الامن العام المستر جون شفرز والخبير الكيماوي بوزارة العدل السنيور باريل كالندو الذي قام بتحليل بعض المواد التي عثر عليها تحت اظافر المتهم الاول والتي ثبت لديه بصفة قاطعة انها جزء من المواد التي استعملت في التفجير . كما قام بتحليل بعض نقط من قشور الطلاء وجدت بنعل المتهم الثاني واتضح له انها قشور طلاء احمر يستعمل ضد الصدأ مما اختصت باستعماله شركة اسو .

وبمقارنة هذه القشور بما التقط من قشور وجدت بالقرب من الخزانات المتفجرة تبين انها من جنس ونوع واحد .

وقد استندت المحكمة ايضا في حكمها على اعتراف الطاعن الثالث تفصيليا في جلسة المحاكمة وفي التحقيقات السابقة عليها بانه تعرف على الطاعن الاول (...) سنة ١٩٦١ عندما كانا مسجونين في سجن بنغازي وانه منذ هذا التاريخ وهو على علاقة بالمتهم الاول كثيرا ما كانا يترددان على الملاهي الليلية معا في بنغازي او يجلسان في المقهى ، وذكر ان المتهم الاول عرض عليه ذات مرة ان يقوم بنسف ملهى لوكس الليل بعد ان زوده بالمواد المتفجرة اللازمة لذلك . كما ذكر انه قبل حادث التفجير بيوم واحد اي في ٢١ـ ٧ـ١٩٦٥ التقى بالمتهم الاول والثاني ومعهم شخص ثالث وذلك في مقهى العصافير ثم ذهب مع المتهم الاول الى منزله وتناول معه العشاء واعطاه خمسين جنيها وحضر بعد ذلك المتهم (الطاعن) الثاني ومعه شخص اخر ، ووضعوا صندوقين في سيارة المتهم الاول، ثم توجهوا ناحية مرسى بريقة وكانت معهما سيارة المتهم الثاني ومعه شخص اخر وقبل وصولهما مدينة اجدابيا انحرفا ناحية الجنوب ثم الغرب ليتفادوا المرور على بوابة الشرطة والدورية ثم خرجوا الى الطريق الرئيسي عند الكيلو ١٨ غرب اجدابيا

obeikandi.com

وواصلوا سيرهم الى ان وصلوا مرسى بريقةحيث اوقفوا السيارتين ووضعوا الصندوقين اللذين كانا بسيارة المتهم الاول فى سيارةالمتهم الثانى . ثم طلبـــوا منه البقاء فى السيارة ، وان يضعها فى اتجاه بنغازى ،وان يعطيهم اشارة بنور السيارة مرتين او ثلاثا اذا ما شعر بالخطر وذهبوا ناحيـــةالخزانات ثم عادوا بعد حوالى ساعة او ساعة ونصف وركب معه المتهم الاول وعادوا الىبنغازى من نفس الطريق التى سلكوها عند مجيئهم الى مرسى بريقة وقد قال له المتهمالاول بعد ان ركب السيارة ـ الحمد لله الى قضينا المهمة ـ .

وفى ٢٩-١٢-٦٥ قرر الطاعنان الثانى والثالث بطعنيهما لدى ضابط سجن بنغازى
وبتاريخ ٢-١-٦٦ قرر الطاعن الاول بطعنه ايضا لدى ضابط سجن بنغازى .
وبتاريخ ١٦-١-٦٦ اودع الطاعنون طعنهم لدى قلم كتاب سجن بنغازى موقعة من الاستاذ سالم الاطرش المحامى .

وبعد ان قدمت نيابة النقض مذكرتهااحيلت الاوراق على المستشار المقرر لوضع تقريره فيها . وفى جلستى ١١-٦-١٩٦٦ و ١٢-٦-١٩٦٦ سمعت المرافعة على الوجه المبين بالمحضر ثم حجزت القضية للحكـمفيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

ومن حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعهالشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الطاعنين ينعون فى الاوجـــهالثلاثة على الحكـــم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى الاسباب بمقولةان اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات والتى ادين بهـاالطاعنون غير منطبقة على الواقعة لان اركان الجريمة المسندة اليهم غير متوافرة ولم يدللالحكم المطعون فيه على توافر قصد الاعتداء على سلامة الدولة لدى الطاعنين،وان تخريبخزان او اكثر للبترول لا يمكن اعتـــباره اعتداء على سلامة الدولة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بـــين واقعة الدعوى تفصيلا واستخلص من الادلة السائغة فى ملفها توافر اركان الجريمـــةالمسندة الى الطاعنين وتحدث عن الاركان التى تتطلب مادة الاتهام توافرها . فقـداورد الحكم المطعون فيه بصدد بيان اركان الجريمة قوله ـ وحيث انه بالنسبة للتهمةالثالثة المنسوبة لكل من المتهمين الثلاثـة فقد نصت المادة ٢٠٢ عقوبات على انه :

يعاقب بالاعدام كـــل من ارتكب فى ارضالدولة فعلا يرمى الى التخريب بقصـــد الاعتداء على سلامة الدولة ، وحيث ان هذهالتهمة تستلزم توافر ركنين اولهما ، الركن المادى وثانيهما الركن المعنوى ، اما بالنسبةالى الركن المادى فهو ارتكاب فعل يرمى الى التخريب . اما الركن المعنوى فهو قصـــدالاعتداء على سلامة الدولة .

وحيث انه بالنسبة لركن التخريب المنصوص عليه فى المادة ٢٠٢ عقوبات فانـــه يستلزم ان يقوم الجانى بفعل مادى صـــوالاتلاف وان يؤدى الفعل الى التخريب .

وتلاحظ المحكمة ان الفعل المادى المكون لجريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٤٥٧ عقوبات يدخل ضمن الفعل المادى الذىتعاقب عليهالمادة ٢٠٢ عقوبات،الا انهذهالمادة اشترطت ان يكون من شأن الاتلاف ان يرمىالى التخريب وليس كـــل اتلاف يرمى الى التخريب ، والاتلاف الذى يرمى الى التخريبيمكن استنتاجه من الوسيلة التى استعملت فى الحادث فاذا كانت هذه الوسيلة موادمتفجرة شديدة الانفجار فان الواقعة تعـــد اتلافا يرمى الى التخريب لا اتلافا عاديـــاكالمنصوص عليه فى المادة ٤٥٧ عقوبات ـ ثم استطرد الحكم المطعون فيه فى بيانالركنالمعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ عقوبات فقال ـ وحيث انه بالنسبةللركن المعنوى لجناية التخريب المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ عقوبات فانه يستلزمبادىء ذى بدء قصدا جنائيا عاما وهويتلخص فى اتجاه ارادة الفاعل الى احداث التخريبمع علمه بانه يحدثه بغير حق ، وبالاضافة الى ذلك فان هذه الجناية تتطلب قصـــداجنائيا خاصا وهو يتمثل فى قصد الاعتداء على سلامة الدولة ونية الاضرار بها باحداثالاضطراب وزعزعة الثقة بالحكومة وتعرض كيانها لاشد الاخطار .

وحيث انه يبين مما تقدم ان الحكم المطعون فيه بين اسباب اركان الجريمة المسندة الى الطاعنين وبصورة خاصة القصد الجنائىالخاص لهذه الجريمة ، وهو اركان الفعل بقصد الاعتداء على سلامة الدولة وامنهـــاالداخلى باحداث الاضطراب وزعزعة الثقة بالحكومة وتعريض كيانها ونظامهاالاقتصادىلاشد الاخطار ، ذلك ان الاعتداء على مصادر الثروة للبلاد انما يعرضها لاشد الازماتوالاضطرابات ، ومما لاشك فيه ان اهمية الثروة البترولية فى حاضر ليبياومستقبلهاباعتبار هذه الثروة العمود الفقرى للاقتصاد الليبى ، فان المساس بها يؤثر فى كيانهـاالداخلى وبالتالى بمركزها الدولى ، ولما كان ذلك فان ما اورده الحكم المطعون فيه فـــىشأن القصد الجنائى الخاص لدى الطاعنين كاف فى مجال استعراض اركان الجريمـــةخاصة وانه استخلص ذلك من الوسائـــل التى استعملت فى اتمام عملية التفجير وماسبق ذلك من اعداد وتخطيط وتوزيـــع لمنشورات بمنطقة وقوع الحادث وانذاراتلشركات البترول بها كل ذلك من شأنه ان يؤدى الى الاعتداء على سلامة الدولة وامنهاالداخلى والاخلال بالثقة فى حكومتها .

وحيث انه لمحكمة الموضوع ان تستخلصمن جميع الظروف والملابسات ما يقنعهـــا بتوافر الركن المعنوى فى جريمة التخريببقصد الاعتداء على سلامة الدولة متى كـــان ذلك قائما على اسس سائغة ولها اصـــلثابت فى الاوراق ، فان المحكمة تكون فـــى

هذه الحالة قد مارست حقها بحرية مطلقة في تقدير الادلة ووزنها واستخلاص معتقدها منها بلا معقب عليها من المحكمة العليا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بيـــن بوضوح وبصيحة لاستخلاص سائغ وسليم حيث قال في احدى حيثياته بهذا الصدد سواء كان الامر كذلك فان ارادة المتهمين الثلاثة تكون قـــد اتجهت الى احداث التخريـــب بالخازوقات الثلاثة وماسورة خط المياه مـــع علمهم بذلك ... الخ ـ .

وحيث ان ما اورده الحكم كاف لاستظهار نية الفاعلين فانه يكون سليما غير مشـــوب بالقصور في التسبيب .

ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون في هـــذه الاوجه الثلاثة يكون في غير محله مما يتعين رفضه .

ومن حيث ان الوجه الرابع من الطعن يتحصل في ان الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون وذلك ان محكمة الجنايات اعتمدت في ادانة الطاعنين على اعتـــراف الطاعن الثالث وذلك بناء على استجوابها له على الرغم من رفضه استجواب المحكمة له .

وحيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد بينت الحالة التي لا يجوز فيها استجواب المتهم والاستثناء الوارد على هذه القاعدة فنصت على انه ـ لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك واذا ظهر اثناء المرافعة او المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضي اليهـــا ويرخص لـــه بتلك الايضاحات ـ . وواضح ان المشرع اراد بالاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ان يكون وسيلة دفاع في يد المتهم لذلك حظر استجوابه الا اذا قبل .

وحيث ان الاستجواب الذي تعنيه المادة ٢٤٧ هو مناقشة المتهم تفصيليا في الادلـــة القائمة في الدعوى من حيث اثباتها ونفيها اثناء نظرها ، بحيث يكون في ذلك خطورة ظاهرة تؤدي الى ارباك المتهم واستدراجه الى ان يقول ما ليس في صالحه ، وغير ذلك من توجيه الاسئلة مـــن المحكمة على سبيـــل الاستعلام البسيط او لفت النظر الى مـــا يقوله الشاهد ليس فيه ادنى خروج على ما حرمه القانون ولا مساس بحق الدفاع .

وحيث انه استنادا الى ما تقدم اذا مـــا سألت المحكمة المتهمين عن التهمة فانكروها ثم عـــاد احدهم وردد اعترافاتـــه الواردة بالتحقيق الابتدائي بمحض ارادتـــه ودون التعرض من جانب المحكمة لمناقشته تفصيليا في هذا الاعتراف ، فلا يعد ذلك من قبيـــل الاستجواب المتعارف عليه قانونا اذ ان من واجب المحكمة ان تسأل المتهم عن التهمـــة المنسوبة اليه ، كذلك اذا لفتت المحكمـــة نظره ـ بعد ان رفض الاستجواب الى اعترافه اثناء التحقيق الابتدائي فسرد اعترافاتـــه بناء على ذلك ولم تناقشه المحكمة فيها ثبوتا ونفيا .

فان ما يدر مـــن المحكمة لا يعد استجوابا في حكم القانون .

وحيث انه واضح من محضر جلســـة المحاكمة ان المحكمة سألت الطاعن الثالـــث عما اذا كان يوافق على استجوابه فرفض اولا ثم عاد وردد اعترافاته في التحقيـــق الابتدائي بعد ان لفتت المحكمة نظره اليها ولم يثبت من الاوراق ان تصدت المحكمـــة لمناقشته تفصيليا في هذا الاعتراف بل ان الثابت في المحضر ان المحكمة لفتت نظـره الى خطورة اعترافاته فاصر عليها مما يدل على انه قام بترديد اعترافاته بمحض ارادته .

وحيث انه فضلا عن ذلك كله فان الدفع المتعلق ببطلان الاستجواب لعدم موافقتـــه عليه يجب ابداؤه امام محكمه الموضوع لكي يستطيع ان يستند به المتهم امام المحكمـــه العليا . الامر الذي يثبت حصوله وبالتالي لا يجوز للطاعنين اثارته لاول مرة امـــام المحكمة العليا .

ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون في هـــذا الوجه يكون في غير محله مما يتعين رفضه

ومن حيث ان الوجه الخامس من اوجـــه الطعن يتحصل ان الحكم المطعون جاء مشوبا بالقصور في التسبيب وفساد الاستدلال ذلك ان الطاعن الثالث قد صدرت عنه جميع اعترافاته في مراحل التحقيق الابتدائي وليدة اكراه وآية ذلك احتجازه في اماكن ليست معدة للموقوفين والمحبوسين احتياطيا مثل مراكز الشرطة وادارات المباحث الجنائية مع منعه من الاتصال بدفاعه مما يبطل الحكم المطعون فيه في استناده على تلك الاعترافات .

وحيث ان اعتراف الطاعن الثالث امام محكمة الموضوع جاء مفصلا ومؤيدا لاقواله في التحقيق الابتدائي دون اي تاثير عليه من قبل المحكمة مما يقطع بصحته .

وحيث ان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضـــوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلقاضي الموضوع دون غيره البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكـــراه ومتى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفســـه كان له ان يأخذ به ، وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة المحكمة العليـــا .

وحيث انه ثابت من اعتراف المتهم الثالث امام محكمة الجنايات جاء مؤيدا ومطابقـــا لاقواله في محاضر التحقيق وان المحكمـــة نبهت الطاعن المعترف من مفبة اعترافـــه والنتيجة التي ستترتب عليه فاصر عليـــه وقال هذه هي الحقيقة ولم يذكر للمحكمة وجود اي اكراه وقع عليه للادلاء بهـــذا الاعتراف فلا يجوز له ان يعود امام المحكمة ويجرح في اعترافاته التي تأكدت صحتها امام محكمة الموضوع .

ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه يكون على غير اساس من الواقع مما يتعين معه رفضه .

وحيث ان الوجه السادس من اوجه الطعن يتحصل في الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب بمقولة انه لم يستظهر صحة العلاقة بين المتهم الثالث الذى زعم انه يعرف المتهم الثانى ، وقد تبين انه لا يعرف اسمه كاملا ، واعتماد المحكمة في حكمها على اعتراف الطاعن الثالث على شخص يدعى (الزيبى) دون ان يبين الحكم ان (.....) هو (الزيبى) الذى ورد على لسان الطاعن المعترف ، يجعله قاصرا وفاسد الاستدلال .

وحيث ان هذا السبب مردود ايضا ذلك ان شخصية الطاعن الثانى لم تكن محل التباس بالنسبة للطاعن الثالث ولو كان الامر كذلك لافصح عنه وهو جالس معه في قفص الاتهام اثناء المحاكمة وبذلك يكون هذا النعى في غير محله .

وحيث ان الطاعنين ينعون في الوجه السابع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة القانون ، ذلك ان تفتيش منزل الطاعن الثانى تم في غيابه الامر المخالف لنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وان الحكم اغفل الرد على الدفع المتعلق ببطلان التفتيش .

وحيث ان نص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه - يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينوب عنه كلما امكن ذلك ويجب ان يكون بحضور شاهدين ... الخ - ومفاد هذا النص يبين ان حضور المتهم المراد تفتيش منزله او من ينوب عنه غير لازم بل حضوره كلما امكن ذلك فضلا عن ان الدفع ببطلان التفتيش يجب ان يثار في اول جلسة وقبل سماع الشهود ، والا كان غير مقبول .

وحيث ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع فقال - وحيث انه بالنسبة للدفع ببطلان التفتيش الذى دفع به محامي المتهم الثانى لانه جاء مخالفا للمادة ٤٠ اجراءات اذ انه لم يكن حاضرا التفتيش الخ . فهذه المادة لم تجعل حضور المتهم التفتيش واجبا في جميع الاحوال وانما اجازت التفتيش في غير حضوره وقد جاء النص صريحا بعبارة (كلما امكن ذلك) .

وحيث ان ما جاء بالحكم المطعون فيه بخصوص هذا الدفع كاف للرد عليه فانه يكون صحيحا مما يتعين معه رفض هذا السبب من اسباب الطعن .

وحيث ان حاصل الوجه الثامن من اوجه الطعن ان الحكم اخطأ في تطبيق القانون اذ انه من ضمن الطلبات المقدمة مع قرار الاتهام تطبيق المادة ١٦٣ التى تستوجب مصادرة الاشياء المتحصلة من جريمة او التى يكون صنعها او استعمالها او حملها جريمة في حد ذاته . الا ان المحكمة اغفلت هذا الطلب ولم تحكم بمصادرة السيارة التى استعملت في الجريمة ولا الرشاش الذى ضبط بمنزل احد الطاعنين .

وحيث ان هذا الوجه من اوجه الطعن لا مصلحة للطاعنين في التمسك به اذ انه يضر بمصلحتهم ولا يفيدهم فانه يتعين عدم قبوله .

ومن حيث ان الوجه التاسع من اوجه الطعن يتحصل في النعى على التحقيقات في الدعوى بمقولة ان الذين قاموا بالتحقيق هم ضباط قوة الامن ورجال المباحث على الرغم من استلام النيابة العامة للتحقيق وان النيابة العامة هى وحدها المختصة بالتحقيق في الجنايات اللهم الا ما استثنى بنص خاص متعلق باختصاص مأمورى الضبط القضائى بالتحقيق في الجنايات التى تقع في الدوائر التابعة بشرط احالتها الى النيابة بعد الانتهاء من تحقيقها للتصرف فيها .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملف الدعوى ان الذى قام بتحقيقها هو رئيس نيابة بنغازى المنتدب من قبل النائب العام رئيس ضباط قوة الامن كما يدعى الطاعنون وشأن ما يثيره الطاعنون الان هو دفع يتعلق باجراءات التحقيق فانه كان لزاما عليهم ان يثيروا هذا الدفع امام محكمة الموضوع لتحقيقه اما وانهم لم يفعلوا فلا يجوز اثارة هذا الدفع المتعلق باجراءات التحقيق امام المحكمة العليا . ومن ثم فان هذا الوجه يكون على غير اساس مما يتعين رفضه .

وحيث ان الوجه العاشر يتحصل في ان التحقيقات التى اجراها رئيس النيابة المحقق باطلة ذلك ان قرار الانتداب الصادر له من النائب العام بالتحقيق في هذه القضية باطل ايضا لانه لم يصدر قرار الندب من السيد وزير العدل طبقا لنص المادة ٨٦ من قانون نظام القضاء .

وحيث ان المادة ٨٦ من قانون نظام القضاء تنص على انه - يكون تعيين محل اقامة اعضاء النيابة وتقليم وتدبهم للعمل في غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام . وللنائب العام حق نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق تدبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ..... الخ .

وحيث انه طبقا لنص المادة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية يقوم النائب العام بنفسه او بواسطة اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية .

وحيث انه طبقا لنص المادة ٨٦ من قانون نظام القضاء يجوز للنائب العام ان يندب اعضاء النيابة العامة للعمل خارج دائرة اختصاصهم اذا ما راى ضرورة تدعو الى ذلك بشرط الا تزيد مدة الندب على ثلاثة شهور .

وحيث ان قرار الندب هذا في محله بناء على ما تقدم وان التحقيقات التى اجراها رئيس النيابة المنتدب لتحقيق الدعوى كانت جميعها قد تمت خلال الثلاثة اشهر من

تاريخ صدور القرار بندبه للتحقيق . هذافضلا عن ان هذا الدفع يتعلق باجراءات التحقيق كان على الطاعنين ان يدفعوا بهامام محكمة الموضوع ، اما وانه لم يثبت ذلك فانه لا يجوز لهم اثارته لاول مرة امام المحكمة العليا لعدم تعلقه بالنظام العام .
وبذلك يكون هذا النعى فى غير محله ايضا مما يتعين رفضه .

وحيث ان الطاعنين ينعون فى الوجة الحادى عشر على الحكم الاخلال بحق الدفاع عن الطاعن الثانى طلب سماع شهود نفى استمعت المحكمة الى اثنين منهم ولم تسمع شهادة الثالث ولم يتبين فى حكمها سبب عدم سماع شهادته .

وحيث انه من المستقر عليه قضاء ان شهادات شهود النفى من الادلة الموضوعية الخاضعة لتقدير قاضى الموضوع . فله ان يأخذ بها او يرفضها او يعرض عن سماعها اذا راى عدم جدواها فى الدعوى وراى من الادلة الاخرى المعروضة عليه ما يقطع باقتناعه ما دام انه بنى حكمه على اسباب سائغة يقبلها العقل .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة ان المحكمة قد استجابت لطلب الطاعنين بسماع بعض اقوال شهودهم ورأت ان شهادتهم غير منتجة فى الدعوى مما يقطع بعدم صحة ما يدعيه الطاعنون .

وحيث انه قد تناول الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع بما فيه الكفاية فقال — وحيث انه بالنسبة لما قرره شهود النفى الذين طلب الدفاع سماع شهادتهم فقد ثبت لهذه المحكمة ان هذه الشهادات قد جاءت غير منتجة فى الدعوى ، اذ لم يثبت شهود النفى ان المتهمين الاول والثانى كانا معهم بعد الساعة العاشرة والنصف مساء يوم ٢١-٧-٦٥ الذى توجه فيه المتهمون الثلاثة الى مرسى البريقة . كما ان المتهم لم يثبت وجوده فى مكان معين اثناء التحقيق معه ليلة ٢١-٧-٦٥ وقرر انه كان يتجول بسيارته فى شوارع بنغازى حتى الفجر ، وذلك باستثناء شهادة شاهد النفى عبد الونيس الفاخرى ، الذى قرر انه قريب المتهم الاول وهما من قبيلة (فواخر) من انه شاهد المتهم الاول ليلا الساعة الثانية عشر الا ربعا بمقهى اوليبيا الليلى ، فان المحكمة لا تلتفت الى شهادته لصلة القرابة بينه وبين المتهم الاول ولان المتهم نفسه لم يقرر وجوده فى هذا المقهى اثناء التحقيق معه وقد قرر انه كان فى هذه الليلة يتجول فى شوارع بنغازى بسيارته ولم يقابل احدا .. الخ .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض بما فيه الكفاية الى تفنيد اقوال شهود النفى وتبرير انصرافه عن شهاداتهم .
ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجميع ماطرح عليها من ادلة ثبوتية تتلخص فى الاعترافات وشهادات شهود الاثبات وتقارير الخبرة وما استنتجته من قرائن فان لها ان تطرح ما قدمه الطاعنون من دفاع لعدم اقتناعها بجدواه .

وبذلك فان هذا الوجه يكون فى غير محله مما يتعين رفضه .
وحيث ان الوجه الثانى عشر من اوجه الطعن ينحصر فى ان الحكم جاء مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور فى التسبيب بمقولة ان تقارير الخبراء التى استند اليها الحكم فى الادانة باطلة لعدم تحليفهم يمين الخبرة ، ولان ماثبت بهذه التقارير متضارب مع ما هو ثابت من بعض وقائع الدعوى بينما ثابت من شهادة الشهود ان الطاعن الاول كان يرتدى (كامجو) يذكر فى تقرير الخبرة ان الخبراء قاموا بفحص (قميص وبنطلون كذلك فان الاظافر والملابس والحذاء والمبرزات المضبوطة التى اجريت عليها الخبرة لم تكن محرزة. كما لم يرد دليل على ان الطلاء الذى وجد عالق بحذاء احد الطاعنين هو فعلا مما تستعمله شركة اسمو خاصة وان التقرير لم يكن مطابقا لما اعترف به الطاعن الثالث ... الخ .

وحيث انه يبين من اوراق الدعوى ان الخبراء شيفرز وماريلى كانا المدعو والدكتور ج. كوزمانو كلهم معينين فى اجهزة الدولة على انهم خبراء ومحلفون اليمين القانونية فالاول خبير للمفرقعات بقوة الامن والاخران خبيران بمصلحة الطب الشرعى يؤدى العمل ، كما ثبت بمحاضر التحقيق انهم حلفوا اليمين اثناء مباشرتهم مهامهم تماما ينعاه الطاعنون فى هذه الفقرة على غير اساس من الحقيقة .

وحيث انه فيما يتعلق بما يثيره الطاعنون من وجود تضارب بين تقارير الخبراء وبين ما هو ثابت فى الاوراق فان هذا النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يقبل من المحكمة العليا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا وأورد الادلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت وقوع الجريمة التى ادان الطاعنين فيها واستعرض تقارير الخبراء واطمأن الى صحتها وكان من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها فان ما ينعاه الطاعنون من وجود تضارب بين تقارير الخبراء واقوال بعض الشهود فيما يتعلق بما كان يرتديه الطاعن الاول من ملابس — مما هو متعلق بتقدير هذه الادلة لا يكون مجادلة موضوعية فيما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به ومتى يكون هذا الوجه بأكمله فى غير محله يتعين رفضه .

وحيث ان ما ينعاه الطاعنون فى الوجه الثالث عشر يتحصل فى ان الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك ان النتيجة التى توصل اليها الحكم تؤدى اليها المقدمات التى تنبثق عنها وقائع الدعوى فالتفجير بالطريقة الواردة فى تقرير الخبراء لا يمكن ان يحصل الا من شخص فنى خبير بمثل هذه الامور ولم يرد فى جميع ادوار التحقيق ما يدل على وجود القنبلة فى مباشرة احد الطاعنين ، وهو سر قرار الخبراء ان التفجير لا يمكن ان يحدث بدونها . يضاف الى ذلك ان احد الطاعنين لم يثبت خبرته الفنية فى المتفجرات .

كما ان الحكم اخطأ فى اعتبار الطاعن الثالث فاعلا اصليا فى حين ان دوره لا يعدو ان يكون حارسا فى الطريق يسيارته ليندر باقى الطاعنين بالخطر اذا ما بدا له فى حين ان عمله هذا يستحيل تحقيقه عمليا لبعد المسافة بين مكان وقوفه ومكان التفجير يضاف الى ذلك ان الطاعن الثالث كان وقت وقوع الحادثة خارج ليبيا ولم تتأكد المحكمة من هذه الواقعة .

وحيث ان ما ينعاه الطاعنون فى الفقرة الاولى من هذا الوجه وهو عدم امكان وقوع الجريمة من الطاعنين بالكيفية التى بينها الخبير فى تقريره امر متعلق بالموضوع لا شأن لمحكمة النقض به ما دام الحكم المطعون فيه قد وصل الى النتيجة التى انتهى اليها بمنطق سليم وله اصل ثابت فى الاوراق .

وحيث انه عن الفقرة الثانية وهو وجود الطاعن الثالث فى مكان بعيد عن مسرح الجريمة مما لا يمكن تصوره معه فاعلا اصليا مع الطاعنين الاخرين فان هذا النعى ايضا لا يعدو ان يكون عودا الى المجادلة الموضوعية المتعلقة بثبوت ادانته مما لا يجوز معه اثارته امام المحكمة العليا وانما مجاله امام محكمة الموضوع وقد قالت كلمتها فيه بثبوت ادانته بناء على ادلة واردة فيه .

ولذلك يكون هذا الوجه فى غير محله ايضا مما يتعين رفضه .

وحيث ان ما ينعاه الطاعنون فى الوجه الرابع عشر من اوجه الطعن يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون بمقولة انه بنى على سلسلة من اجراءات التحقيق الباطلة فالطاعنون وقعوا فريسة اجراءات بوليسية تعسفية الامر الذى جعل جميع التحقيقات الابتدائية باطلة .

وحيث ان هذا النعى لا يعدو ان يكون ترديدا لبعض ما جاء فى الاوجه السابقة من اوجه الطعن التى تناولتها المحكمة بالرد عليها .

وحيث انه من ناحية اخرى فان القول ببطلان اجراءات التحقيق الذى قام به البوليس لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة والتحقيقات التى تحصل امام المحكمة .

ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه فى غير محله ايضا .

وحيث ان ما ينعاه الطاعنون فى الوجه الخامس عشر يتحصل فى ان رابطة السببية غير متوافرة بين النتيجة التى انتهى اليها الحكم ووجود الطاعنين الثلاثة فى مكان الحادث ، ذلك انه لم يشاهدهم احد وليس هناك دليل يقطع بقيام الطاعنين بتفجير الخزانات .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعنين على اعترافات الطاعن الثالث التى جاءت مفصلة تفصيلا كافيا وشهادات الشهود والنتائج الايجابية لبعد تقارير الخبراء . وبعد ان استعرض الحكم كل هذه الادلة والدفاع تحدث عن رابطة السببية فقال – وحيث انه بالنسبة لرابطة السببية بين الفعل الذى ارتكبه المتهمون وبين النتيجة التى حصلت وهى تخريب المنشآت البترولية بواسطة المفرقعات شديدة الانفجار ، فان ذلك ثابت عن تواجد المتهمين الثلاثة فى مكان الحادث باعتراف المتهم الثالث (...) ومن القرائن المستخلصة من تقارير واقوال الخبيرين اذ انه ثبت للمحكمة ان المتهمين الثلاثة توجهوا مساء يوم ٢١–٧–٦٥ الى مرسى بريقة – مكان الحادث – وبقى المتهم الثالث مكلفا بحراسة المتهمين الاول والثانى ومجهول بعد ان افرغ صندوقين من سيارة المتهم الاول ووضعوهما فى سيارة المتهم الثانى وتوجهوا الى مكان الخزانات رقم ١٣ و ١٤ و ١٥ .. الخ ، كما اورد الحكم فى هذا الصدد وجود مادة الجلسرين المستعملة فى التفجير على احدى الشظايا وملابس المتهم الاول كما ثبت وجود مادة نترات الجلسرين تحت اظافر المتهم الاول التى تبين بعد تحليلها من قبل الخبير انها تستعمل فى المفرقعات شديدة الانفجار ومن هذا كله خلص الحكم المطعون فيه الى توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعنين وبين النتيجة التى انتهى اليه فى حكمه ، ومن ان التفجير هو السبب المباشر لتخريب المنشآت البترولية كما قرر خبير المفرقعات .

وحيث ان السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بما يكون لديه من الدلائل ومتى فصل فى شأنها اثباتا ونفيا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه الا من حيث الفصل فى ان امر امعينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة اولا يصلح ، فاذا قررت المحكمة توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة بناء على ما قرره الخبراء وكان قرارها مبنيا على اصول ثابتة فى الاوراق متمشية مع المنطق السليم فلا رقابة للمحكمة العليا عليها فى هذا الشأن ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه يكون فى غير محله ايضا مما يتعين رفضه .

وحيث ان ما ينعاه الطاعنون فى الوجه السادس عشر يتحصل فى ان المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات والتى ادين بها الطاعنون غير متوفرة اركانها لما تتطلبه من قصد خاص هو انصراف نية الفاعل الى مقارفة فعل التخريب بقصد الاعتداء على سلامة الدولة وخلو الحكم مما يشير الى توافر هذا القصد الخاص بعد قصورا فى التسبيب

وحيث ان هذا الوجه لا يعدو ان يكون ترديدا لما جاء فى الاوجه الثلاثة الاولى من اسباب الطعن فاننا نحيل الى الرد عليها فى شأن توافر القصد الجنائى الخاص .

الوجه السابع عشر وينعى فيه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب بمقولة انه ادان الطاعنين بمقتضى المادة ٢١١ من قانون العقوبات دون بيان [illegible]

بينهم من اتفاق عندما جلسوا فى مقهى الصفافير يوم ٢١–٧–٦٥ لذلك فان عدم استظهار الحكم الاتفاق المقصود والمعاقب عليه بموجب هذا النص الذى ينطلب اركانا خاصة بالنسبة للاتفاق غير الاتفاق الجنائى العام يجعل الحكم باطلا .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك الحكم المطعون فيه تحدث باسهاب عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات والتى تبينت فى حق الطاعنين واستعرض اركانها القانون ثم استظهر عناصر الاتفاق الجنائى مما طرح امام المحكمة من ادلة وقرائن مستنتجا ذلك من اعترافات الطاعن الثالث وتقارير الخبراء وشهادات الشهود ، ولا عبرة بعد ذلك كون الحكم لم يذكر تفصيلا ما دار من حديث بين الطاعنين او بعضهم اذ ان هذه الادلة والقرائن تكمل بعضها بعضا ويستخلص منها ان الطاعنين قد اتفقوا فيما بينهم على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(سيرة بطل)

في أحد أيام صيف عام 1957 ميلادي .. طرق باب بيتي ظهراً فتحت الباب لأجد أمامي صديق عزيز ولم أره منذ زمن بعيد ... بدعى **أحمد المهدي عبدالحفيظ** ومعه شخص آخر ، أنكره إذ لم يسبق لي معرفته من قبل ... فدعوتهما إلى الدخول ، وبعد السلام والترحيب بهما قال لي صديقي **أحمد** أقدم لك صديق عزيز من أحب الأصدقاء إلى قلبي .. الأخ/ **مفتاح الفاخري** الشهير **(الهنديانى)** وصداقتنا تعود إلى الأربعينيات عندما كنا في مدرسة (طلميثه) بالجبل الأخضر وصديقي مفتاح يقول الآن أنه يقوم بدور بطولي حيث إلتحق بجيش جبهة التحرير الجزائرية ، والمهمة التي يقوم بها الآن هي بنقل الأسلحة إلى المجاهدين في الجزائر .

الذين يقاتلون القوات الفرنسية الاستعمارية هناك وبعد التعريف من الأخ **أحمد** بالأخ **مفتاح** .. ناقشنا كثيراً من القضايا التي تشغلنا في ذلك الوقت .. ثم تناولنا طعام الغذاء وبعد استراحة القيلولة ... خرجنا عصراً وتوجهنا إلى مقهى جامع الشابي .. الذي يسمى الآن جامع بن كاطو وفي المقهى المذكور بدأنا نتبادل الآراء والأحاديث والأوجاع التي تعاني منها الأمة العربية مثل قضية فلسطين والحرب الجزائرية والقضية العربية بشكل عام ... وكان الأخ **مفتاح** يقول : بنبرة فيها حزن عميق بحجم ما تشكو منه الأمة العربية .. تشتت وهوان الذي لا يمكن لهذه الأمة أن تنهض أو يكون لها شأن في ظل وجود هؤلاء الحكام الخونة ... وبعد هذا اللقاء الأول ... تكررت اللقاءات عدة مرات وفي أحدي هذه اللقاءات طلبت من صديقي **أحمد** أن ينقل إلى مفتاح بالإلحاح رغبتي في الانضمام إلى العمل معه في رحلات نقل الأسلحة إلى المجاهدين في الجزائر .. فنقل الأخ **أحمد** رغبتي هذه إلى الأخ **مفتاح** .

ولكن ما أن عرض هذا الموضوع عليه فرفض ذلك .. حيث قال الأمر ليس بهذه السهولة لان الأخ مصطفى لا يستطيع مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها لحداثة سنه (وقتها كان عمري 16 سنة) .

ثم بعد ذلك يحتاج إلى تدريب معين على الأسلحة وكيفية مواجهة الأخطار المحتملة .. ولكن بعد هذا الرفض أزددت إصراراً على العمل الجهادي مهما يكلفني ذلك .. ورجوت صديقي أحمد أن يحاول مرة أخرى أقناع الأخ **مفتاح** وأمام هذا الإصرار مني ... قبل الأخ مفتاح ذلك على مضض .. وكم كنت سعيد بالموافقة تلك وخلال شهر (7) في تلك السنة المذكورة قام الأخ **مفتاح** ورفاقه بالتحضير للرحلة التي كنت أحد أفرادها في أحدى ضواحي بنغازي وفي اليوم المحدد للرحلة جاءت مجموعة من السيارات ذات الدفع الرباعي (لاندروفر) محملة بالأسلحة الخفيفة .. وكان عدد الرجال الذي يقومون بالرحلة (17) سبعة عشر رجل ملثمين وكانت الأسماء التي يتنادون بها أسماء حركية وكانت ملابسهم أقرب للملابس العسكرية وبعد ذلك انطلقنا فجراً باتجاه الحدود الليبية الجزائرية .. عبر منطقة الحمادة الحمراء .. ثم واحات فزان .. وكانت رحلة شاقة تحفها المخاطر وخوف من كل جانب رغم الاستعداد لكل الاحتمالات ولقد شعرت برعب وخوف شديدين عندما حلقت إحدى الطائرات الاستطلاع الفرنسية بالقرب منا ولكن لم تطلق النار علينا وأغلب الظن عندي أن سبب ذلك اعتقادهم بأن تلك السيارات تابعة للحماية العسكرية للجيش الليبي المعسكر على الحدود الجزائرية .. وبعد وصولنا بالقرب من قرية (أيسين) لم يسمح لي بالذهاب إلى داخل الواحات الجنوبية الجزائرية وذهبت المجموعة وأبقوا أحد أفراد المجموعة ومعه سيارة بها أسلحة التي يحتاجونها للتقلع في رحلة العودة .

وفي اليوم الثاني عادت المجموعة بعد انتهاء مهمتهم ليلاً وبقينا بين الكثبان الرملية حتى الفجر ثم بدأنا رحلة العودة التي دامت (13) ثلاثة عشر يوماً وتجدر الإشارة هنا أن قائد المجموعة لم يكن الأخ مفتاح .

وهنا لابد أن نشير إلى مسألة هامة وهي أن الشهيد مفتاح رغم ذكائه وإدراكه للواقع المعاش في ذلك الوقت إلا أنه لم يستطيع معرفة وطبيعة **(النظام في ليبيا)** من حقده على الشرفاء الوطنيين الحقيقيين والمجاهدين أمثاله وأخيراً والله لا أخجل أن أصف شخصية هذا البطل المجاهد وطور طباعه لم يحضى برؤيته .

فأقول : لم يكن بالقصير المتردد ولا بالطويل الممغط ولكن بين هذا وذا كان شحيح (الضحكة) جواد الابتسامة يفتقر إلى الكلام الكثير إلا عند الضرورة .

منخفض الصوت يتحدر عندما يذكر أوجاع وطنه .. كان رحمة الله ناصركا حتى بياض النخاع ، وكانت شجاعته عنتريه وكرمه **(حاتمي)** ووفائه **(سمونلي)** .

هذا هو مفتاح الفاخري **(الهنديانى)** كما عرفته وفي ر الختام إلى أولئك الرجال الذين سطروا وبأحرف من نور أضائت كفاح الشعب الجزائري البطل الذي جاد على ما يزيد مليون شهيد ثمناً للحرية التي ينعم بها الشعب الجزائري الآن . تحية إجلال وإكبار إلى روح البطل **الشهيد مفتاح الفاخري** وجزاه والله عن أمته خير الجزاء .

مصطفى علي العربي
091.8478423
بنغازي
2013/9/5

obeikandl.com

10 - قضية البعثيين الأولى

باسم ملك ليبيا ادريس الاول
محكمة جنايات طرابلس

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ الهادى التركى رئيس محكمة الاستئناف
وحضور السيدين الاستاذ فواز الروسان والاستاذ ابو الحسن فراج المستشارين بها
وحضور السيد [illegible] النيابة
وحضور السيد ابو القاسم ملحس كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٩٦١/١٠٦٧ (ورقم ١٩٦١/١٦١ كلى)
ورقم ٤٤ / ٨ق. جنايات .

ضد

١ـ عامر الطاهر الدغيس
٢ـ صالح الصيد الشريف
٣ـ عبدالله شرف الدين
٤ـ ابراهيم الهنقارى
٥ـ الدكتور سعدون حمادى
٦ـ فريد حسين اشرف
٧ـ محمد فرج حمس
٨ـ محمود عمر ابوهيمد
٩ـ مصطفى عبدالسلام ناقع
١٠ـ مفتاح سالم البرشوشى
١١ـ نورى البغدادى الساعدى
١٢ـ الصادق الساعدى
١٣ـ محمد هلال الصادق
١٤ـ عمر عبدالله شعبان
١٥ـ عبدالحكم عبدالجليل بوشان
١٦ـ [illegible]
١٧ـ عثمان على البيزنطى
١٨ـ احمد البهلول المفيربى
١٩ـ عبدالسلام قطيس
٢٠ـ محمد احمد الكريو
٢١ـ فوزى البغدادى الصيد
٢٢ـ محمد المهدى الاطرش
٢٣ـ محمود بن غارات
٢٤ـ بشير بن كوره
٢٥ـ محمود حسين كمال
٢٦ـ فيصل المستصم
٢٧ـ مصطفى عبدالله الدالى
٢٨ـ مصطفى صالح التركى
٢٩ـ رجب الزقوزى
٣٠ـ احمد ادم
٣١ـ ناصر المورى
٣٢ـ تاج الدين موسى القائم
٣٣ـ سليمان عيسى فارس
٣٤ـ عمر خليفة الشقرون
٣٥ـ ابراهيم خليفة رمضان
٣٦ـ عامر الطاهر البكوش
٣٧ـ مصطفى النسائى
٣٨ـ المبروك صالح القاضى
٣٩ـ حسين على الكردى
٤٠ـ اشتيوى خليفة التير
٤١ـ خليفة سالم الاسطى
٤٢ـ يونس على دربيد
٤٣ـ محمد شعبان
٤٤ـ محمد على ناصر

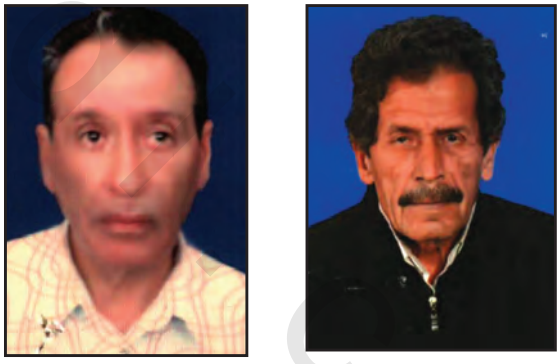
حسين مخلوف

أمحمد القبلاوي

المرحوم سليمان فارس

أبراهيم محمد الشريف

المرحوم د عبد الحميد البابور

أحمد يوسف قرقد

ابراهيم الهنقاري

صدور حكم محكمة الجنايات بطرابلس على المتهمين بالانتماء الى حزب البعث

مرسوم ملكي
بالعفو عن بعض المسجونين

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ·

بعد الاطلاع على المادة ٧٧ من الدستور ·

وعلى المادة ١٢٤ من قانون العقوبات ·

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء ·

رسمنا بما يلي :

المادة الاولى – يعفى عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها في القضية رقم ٤٤ سنة ٨ قضائية جنايات طرابلس وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الآتية اسماءهم :

١ – عامر الطاهر الدغيس

٢ – صالح الصيد الشريف

٣ – تاج الدين موسى غانم

المادة الثانية – على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ·

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامر في ١٤ ذي الحجة ١٣٨٢ هـ ·
الموافق ٩ مايو ١٩٦٣ م ·

بامر الملك

محي الدين فكيني
رئيس مجلس الوزراء

عمر محمود المنتصر
وزير العدل

الشهيد عامر الدغيس

المرحوم
فريد أشرف

الشهيد محمد حمي

عبدالله شرف الدين

عثمان البزنطي

الشهيد
حسين الصغير المحامي

٤٥ـ يسار مسكوني
٤٦ـ اسعد الكبة
٤٧ـ محمود شحاده
٤٨ـ سعد ابو يزر
٤٩ـ صالح رشيد جبيل
٥٠ـ احمد جبر
٥١ـ فتحي عمر الطرابلسي
٥٢ـ خليفة ادريس الغزالي
٥٣ـ سعد يعقوب المنوري
٥٤ـ عبدالرحمن كمال الريماوي
٥٥ـ موسى ادريس القطروني
٥٦ـ فرج سابا
٥٧ـ سعيد شاهين
٥٨ـ نصر الدين بشير محمود
٥٩ـ هاشم المهدي الشريف
٦٠ـ عبد الموالي عبد اللطيف الشريف
٦١ـ ابراهيم بشير الشريف
٦٢ـ رمضان سعد اعبيش
٦٣ـ رمضان عبدالله ابوخيط
٦٤ـ سعد سليمان الزليطني
٦٥ـ علي حسين الجهاني الحويل
٦٦ـ احمد حسن جويرك
٦٧ـ فتاح سالم الشكماني
٦٨ـ مصطفى بيرك سويسي
٦٩ـ عبدالعاطي ابراهيم احدغاش
٧٠ـ محمود سعد الاطرش
٧١ـ محمود حسوده
٧٢ـ علي عمر قرقوم
٧٣ـ سعد ابوفراره الجزنازي
٧٤ـ حسونه الطاهر الدفيس
٧٥ـ عبد القيوم بوكمباش
٧٦ـ علي ميلود القنصل
٧٧ـ سعد العريفي الزوي
٧٨ـ فياد احمد سليمان
٧٩ـ حسين البكري
٨٠ـ يوسف هامان
٨١ـ فؤاد الشري
٨٢ـ اهيل داود خلاص
٨٣ـ محمد القبلاوي
٨٤ـ الامين عمر دياب
٨٥ـ البيروك المعماري
٨٦ـ محمد الشارف زرتي
٨٧ـ محمد الحاج الصادق زرتي
٨٨ـ مفتاح الجلاص
٨٩ـ محمد الشريف
٩٠ـ عبد الله مصطفى
٩١ـ محمد سعيد البيتي
٩٢ـ عياد حسين الدالي
٩٣ـ عبدالله الشريف الحراثي
٩٤ـ عبدالله محمد الدرناوي
٩٥ـ عبدالقادر الدرناوي
٩٦ـ الصادق الحاج رحيمه
٩٧ـ الصديق الشريف
٩٨ـ أنيس حنيان
٩٩ـ مصطفى المكوش
١٠٠ـ محمد الطاهر البكوش
١٠١ـ منصور ميلاد كعبو القرهوش
١٠٢ـ ابوعميله البيروك الداعش
١٠٣ـ راسم الساعدي
١٠٤ـ فتحي رمضان عرفان
١٠٥ـ محمد الطاهر الشريف
١٠٦ـ عبدالله الامين النعسي
١٠٧ـ محمد محمد اللص الخيتوني
١٠٨ـ يوسف احمد العيسى
١٠٩ـ احمد الطويل
١١٠ـ عمر خليفة الابيض
١١١ـ سعيد بركه بحمد
١١٢ـ رحومه سعيد المرشد

١١٣ـ محمد علي رحومة الطويب
١١٤ـ علي الهنقاري
١١٥ـ محمد المنوري
١١٦ـ البيروك فتيه الاسطى
١١٧ـ احمد الحاج علي هلال
١١٨ـ علي حميد بالخير
١١٩ـ محمد احمد وريث
١٢٠ـ محمد الطاهر الجزاري
١٢١ـ عبدالرحمن احمد الغزاري
١٢٢ـ يوسف فتح الحلواني
١٢٣ـ فتاح عمر دياب
١٢٤ـ الصادق علي اشتيتي
١٢٥ـ نوري عبد الحفيظ الرمادي
١٢٦ـ منصور طاهر تبيط
١٢٧ـ خليفة احمد الحماجي
١٢٨ـ فتاح جمعة ابوخديره
١٢٩ـ بشير حسين الاسود
١٣٠ـ محمد الاربش
١٣١ـ محمد القديري اللواح
١٣٢ـ سالم ابودلال
١٣٣ـ رمضان عبدالله الشريف
١٣٤ـ محمد علي التير
١٣٥ـ علي الورفلي
١٣٦ـ محمد مرغم
١٣٧ـ عمر القصي
١٣٨ـ بشير احمد زنتيفه
١٣٩ـ بشاري سالم حسوده
١٤٠ـ عبد المولى محمد كباشر
١٤١ـ عبدالسلام علي حسن المزوغي
١٤٢ـ عبدالوهاب الوزاني
١٤٣ـ حسن الحاج محمد حسن
١٤٤ـ محمد العربي سالم
١٤٥ـ محمد علي تمبو
١٤٦ـ عبد الجبار مسعود صلاح
١٤٧ـ فوزي احمد عبدالفتاح
١٤٨ـ محمد حسين كابون
١٤٩ـ محمد لامين النفسي
١٥٠ـ الهادي ميلاد توسه
١٥١ـ راشد فرزي الراج
١٥٢ـ سليمان ميلاد القنصل
١٥٣ـ بشير المهدي علي
١٥٤ـ بشير عبدالسلام الشلي
١٥٥ـ الصادق ابراهيم الرموص
١٥٦ـ محمد ابراهيم الرموص
١٥٧ـ عبدالحميد شعبان احنيش
١٥٨ـ ابراهيم المزوغي
١٥٩ـ [illegible]

(الوفيات)

انتهت النيابة العامة هؤلاء المحبين لانهم في عضون المدة من عام ١٩٥٨ حتى شهر يوليو ١٩٦١ بدائرة ولاية طرابلس الغرب وولايتي برقة وفزان بالمملكة الليبية المتحدة

المحبون القسم الأول

(أ) ابتدأوا برنامجا وادارياً لخدمة الحزب البعث العربي الاشتراكي فاختير من مدينة طرابلس مركزا لهم وذلك بقصد قلب نظام الدولة الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوسائل غير مشروعة، بان قاموا في سبيل ذلك بالتروج لمبادئ الحزب ومبادئه ودعاياته والتكاره ونشراته الهدامة التي تحدمن التعرض على قلب نظام الدولة الاساسية، وقد تولى ابراهيم واجهة امين سر الحزب وقام الثاني بادارة المكتب المالي والثالث الدعاية وادار ثالثهم وابعهم المكتب السياسي كما قام الخامس بادارة المكتب الثقافي والدعاية

ص: (٤)

والنشر وروجوا لتلك المبادئ الهدامة وحازوا محرراتها حالقة الذكر وقاموا بتوزيعها على اعضاء الحزب وعلى عامة الناس على النحو المبين بالاوراق .

المتهمون المبين ارقامهم كالآتي . (الفرق)

(ب) ٢٥ ـ ٢٨ ـ ٢٧ ـ ٥٦ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣١ ـ ٣٦ ـ ١٢ ـ ٨ و ٢٤ ـ ١٤ ـ ١١ ـ أداروا فرقا وحلقات وخلايا للحزب المذكور وذلك بان تـرأس المتهم الثاني الفرقة الاولى بطرابلس والمكونة من المتهمين من الثامن الى الرابع والثلاثين ، وترأس المتهم الثالث الفرقة الثانية بطرابلس والمكونة من المتهمين من الخامس والثلاثين الى الرابع والاربعين .

وترأس المتهم السادس الفرقة الاولى في بنغازي والمكونة من المتهمين من الخامس والاربعين الى المتهم الواحد والخمسين .

وترأس المتهم السابع الفرقة الثانية في بنغازي والمكونة من المتهمين من الثاني والخمسين الى المتهم الثامن والخمسين .

(الحلقـــات)

وترأس المتهم التاسع والعشرون الحلقة المكونة من الاعضاء المتهمين من ٢١ و ٢٤ و ٢٢ ، ٢٧ و ٢٨ .

وترأس المتهم السابع والعشرين الحلقة المكونة من الاعضاء المتهمين من ١٠ و ٢٤ و ٢٩ ، ٣٠ و ٣٣ .

وترأس المتهم الثلاثين الحلقة المكونة من الاعضاء المتهمين من ٦ و ١٠ و ١٥ و ٣٢ ، ٣٦ و ٤٠ .

وترأس المتهم التاسع والثلاثين الحلقة المكونة من الاعضاء المتهمين من ٨ و ٢٢ و ٥٨ ، ٧٤ و ٧٦ .

وترأس المتهم الخامس والاربعين الحلقة المكونة من الاعضاء المتهمين ١٣ و ١٦ و ٣٨ ، ٤٣ و ٦٠ .

وترأس المتهم السادس والاربعين الحلقة المكونة من الاعضاء المتهمين ٢ و ١٩ و ٢٠ ، ٣٣ و ٣٤ و ٤٢ و ٤٩ .

(الانصـــار)

وترأس كل من المتهم العشرين السابع حلقة الانصار المكونة من المتهمين ٨٤ و ٨٥ ، ٨٦ و ٨٧ .

وترأس المتهم الثامن والعشرون حلقة الانصار المكونة من المتهمين ٨٨ و٨٩ .

وترأس المتهم الخامس والعشرون حلقة الانصار المكونة من المتهمين ٦٠ و ٦١ .

وترأس المتهم الرابع عشر حلقة الانصار المكونة من المتهمين ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ ، ٦٥ و ٦٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٦ و ١٠٠ و ١٠١

وترأس المتهم الحادي عشر حلقة الانصار المكونة من المتهمين ١٠٢ و ١٠٣ ، ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ ،

وترأس المتهم الرابع والعشرون حلقة الانصار المكونة من المتهمين ١٠٨ و ١٠٩ ، ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ ،

وترأس المتهم الثامن حلقة الانصار المكونة من المتهمين ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ ،

وترأس المتهم الثاني عشر حلقة الانصار المكونة من المتهمين ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ ، ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ ،

وترأس المتهم التاسع والخمسون حلقة الانصار المكونة من المتهمين ١٢٩ و ١٣٠ ، ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ ،

وترأس المتهم السادس والعشرون حلقة الانصار المكونة من المتهمين ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ ،

وترأس المتهم الواحد والثلاثون حلقة الانصار المكونة من المتهمين ١٤٣ و ١٤٤ ، و ١٤٥ و ١٤٦ و

(جـ) المتهمون الاول والثاني والثالث والسادس والرابع والعشرون والواحد والخمسون والسادس والخمسون والسابعة والثلاثة ومشرون والسابعة ثمانية وثلاثـون .

حازوا كتبا ومنشورات بقصد تعميد المبادئ الهدامة حالقة الذكـر .

(د) الخمسون جميعـــا .

انضموا الى الحزب حالف الذكر بان اطلعوا على محرراته الخادمة لدستوره ومبادئه وافكاره ونشراته الهدامة وناقشوها حتى اتخذوها مستقدا لهم .

(هـ) الخمسـون جميعـا .

اتفقوا على ارتكاب الجرائم حالقة الذكر اعلاه المنصوص عليها في احكام المادتيـن ٢٠٥ و ٢٠٧ عقوبات معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ .

(ز) الخمسون من الاول الى السابـع .

تسببوا في وجود الاتفاق على الجرائم حالقة الذكر في الجرم السابقة وذلك بان كونـوا جمعية للتآمر السياسي وهي مكونة من اكثر من ثلاثة اشخـاص .

الامر المنطبق على المواد ٢٠٦ فقرة اولى وثالثة و ٢٠٧ فقرة اولى وثانية من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٢١١ و ٢١٢ من ذات القانون معدلتين بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ .

وقد حيل الى غرفة الاتهام لاحالتهم الى محكمة الجنايات ، فقررت الاتهام حالتهم المحددة بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٩ فرفعت احالتهم الى المحكمة المذكورة بالمواد المذكورة . وقد عين موعدا لنظر القضية جلسة يوم ١٩٦١/١٢/٢٥ ثم تأجلت الى الجلسة الاخيرة يوم ١٩٦٢/٢/٣ وفيها حضر المتهمون وحضر عنهم محاموهم ، وقد سمعت القضيـة على النحو المبين بمحضر الجلسـة .

" المحكمـــة "

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونـــا :

" حيث ان الخميين عبدالله شرف الدين ، فيصل المعتصم ، احمد آدم ، ناصر المورى ، مصطفى النداس ، محمد شعبان ، يسار مكرى ، اسعد المكة ، محمود ، شحادة ، محمد ابوبيزر ، احمد جبر ، فوزى سابا ، سعيد شاهين ، محمد حمودة ، عبدالقيوم ابوكعباثر يحيى البكرى ، محمد القبلاوى ، محمد الشريف ، احمد الطويل ، محمد النورى ، محمد على الخير ، على الورفللى ، محمد مرعى ، عمر الخضر ، ابراهيم الزروق ، محمد مهلهل ، أعطوا تاذونا ولم يحضروا ويحوز الحكم فى غيبتهم "

وحيث ان الوقائع تتحصل فيما ابلغ به الشرطى عبدالله عمار انه فى ليلة ١٩٦١/٧/٢٢ كان يكلف بالحراسة فى منطقة سوق العشير وسوق المطارة وميدان الشهداء ابتداء من العاشرة مساء حتى السادسة صباحا ونحو الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل لفت نظره مرور شخص يرتدى قميصا وبنطلونا ويبرز من جيب بنطلونه الخلفى محفظة صغيرة وكان هذا الشخص يتلفت خلفه فاثار ريبته واخذ يتعقبه خفية ولكنه اختفى عن نظره عند باب الحرية وعندئذ التقى بزميله الشرطى مجلود حسن الكلف بمنطقة مجاورة واخبره بامر هذا الشخص واوصافه ليتشبه لامره واخذ هو يتابع البحث عنه فى منطقته وقد بلوغه نصر الولاية وجد زميله تابعا على هذا الشخص وهو الخميس عياد احمد سليمان وسمه بحفر الخنادق كان يقيمها فى اماكن متفرقة فاقتاده الى نقطة البوليس بالميدان وابلغا وقد رافقه زميله مجلود حسن من انه التقى به عند باب الحرية واخبره انه يتعقب شخصا اختفى عن نظره وطلب اليه يتشبه لامره اذا مر عليه وانه يلبس قميصا وبنطلونا وفى جيب البنطلون الخلفى محفظة صغيرة ، وما ان مرت بضعة دقائق اثناء سيره بشارع المانجو اذا بهذا الشخص ياتى من شارع عمر المختار فاختفى فى ظل الحائط واخذ يراقبه فشاهده يلتقى ورقة امام احد المحلات فتسلل خلفه واخذ الورقة والقى طيها نظرة عابرة عاد ركب ايها مشكوك به بحفر الخنادق التى تهاجم الحكومة فاسرع يتعقبه فشاهده يلقى مختصرا اخر فتعقبه ايضا من حتى الولاية فلما امس الخميس بواقع خمارات التى كعبة من الاوراق على الارض فبادر هو بالتقاطها والامساك به وطلب منه ان يرافقه الى النقطة واعتذر ذلك تقدم طبيبا زميله الشاهد السابق عبدالله عمار واقتاده سويا الى نقطة الميدان وابلغا . وقد تبين ان الاوراق التى التقطها عبارة عن مجموعة من المنشورات من نفس المصدر الذى التقط الخميس عاية وهب سعيدان " العلاء بالديمقراطية والسلم نحو الوحدة العربية هى سالب الشعب ولن تنجح الفئة الحاكمة قط فى تحويله عنها "

ويسوال هذا الخميس (عياد احمد سليمان) على اثر القبض عليه قرر فى محضر جمع الاستدلالات وفى محضر تحقيق النيابة انه ينتمى فى السنة الماضية تنظيم حزبى سرى يسمى الى حزب البعث العربى الذى توجد رئاسته فى بيروت وهذا التنظيم يقوم على اساس الحلقات بان تتكون كل حلقة من رئيس وثلاثة من الاعضاء وانه هو يمتلئ حاليا الى حلقة يراسها محمد حسين كمال (الخميس الخامس والعشرون) وان زميله فى الحلقة التى به يوم الخميس السابق السادسة مساء وطلب اليه ان يحضر فى الليلة التالية فى نفس عينه الساعة الثانية عشرة والنصف ليلا فلما ذهب فى هذا الموعد سلمه

مجموعة من المنشورات طلب اليه ان يقوم بتوزيعها فتوجه الى شارع عمر المختار واخذ يوزعها خلسة فى هذا الشارع وما يجاوره الا ان رجال الشرطة تنكروا من القبض عليه واضاف انه اثناء تعليمات هذا الحزب كثيرا ما فهمه من مبادئه من دعوته الى وحدة البلاد العربية وخدمة شعوبها ولم يكن يعتقد ان فى ذلك جريمة ثم ارشد الى اسماء من يعرفهم من الخميين الى الحزب وهى تدعيم رئيسه فى الخلية محمود حسين كمال .

ويسوال الخميس محمود حسين كمال فى محضر جمع الاستدلالات وفى محضر تحقيق النيابة ادلى باعترافات تؤيد اقوال الخميس عياد سليمان وتفيدها توجيها من قيام من هذا التنظيم الحزبى فى ليبيا وتبعيته لحزب البعث العربى وتقوم بتعليمات هذا الحزب على ان له قيادة عامة تختص بكل الوطن العربى ويعتقد ان مقرها حاليا بيروت وتتفرع منها اقطار وتختص باقليم كامل مثل ليبيا باكملها ثم الشعبة وتشمل ولاية او اكثر ثم الفرقة التى تتكون من حلقات وان رئاسة التنظيم القائم فى ليبيا تنتهى الى الخميس الاول عامر الدقيس وان مبادئ هذا الحزب تدعو الى توحيد الامة العربية فى ظل الاشتراكية والحرية وسبيلها الى ذلك الحجة والاقناع ثم اورد اسماء من يتصل بهم ويعرفهم من الخميين الى الحزب فى ليبيا ثم قال عن المنشورات التى وزعت انه تسلمها من الخميس عامر الدقيس ليوزعها على بعض الاعضاء ليقوموا هم بدورهم بتوزيعها فى بعد منتصف ليلة ٢٢ يوليو سنة ١٩٦١ وقد سلمها فعلا لبعض الاعضاء لتوزيعها وحدد لكل خميس عدالة يقوم فيها بالتوزيع .

وحيث انه على ضوء اعتراف الخميين السابقين وارشادهم الى اخرين من المنتمين معهم الى هذا التشكيل تمكن من ارتكبوا منهم فاعترف اخرون منهم عمر عبدالله شعبان الذى اعترف انه انضم الى هذا التشكيل وانه فى ليلة ١٩٦١/٧/٢٢ التقى فى منزل الكونتيجر مع محمود كمال والسيد الزروق والسيد الاحمر وغلبهم محمود كمال العشرات وانه قام بتوزيع ما استلمه فى منطقة سوق الجمعة .

ويسوال محمد المهدى الاحمر اعترف بما يؤيد اقوال الخميس السابق كما اعترف اخرون وسيأتى بيان ذلك عند بيان الادلة ضد الخميين . كما انه فى يوم ١٩٦١/٧/٢٧ تقدم الخميس صادق خشكرة بمحضر جمع استدلالات اثبت فيه انه فى ليلة ذلك اليوم حضر بمنزله نحو الساعة العاشرة والنصف ليلا الخميس الحاج احمد الفزانى وسمه الخميس على الجالس صاحب مقهى حدان النوار بالبلدة الاخير ان طالبا بالخميس يدعى سالم فرج دامر كان الخميس محمود حسين كمال اودع لديه حاليا به بعض الاوراق قبل القبض عليه بخميسين وانه لما علم بامر القبض عليه سرح الطالب على صاحب المقهى الذى مر عنه بدوره على شريكه فى المقهى احمد الفزانى فلما سلم الاوراق تبين له انها منشورات احرار ا جماعة عزاوى ان يبادر بالتوجه الى رئيس المباحث العامة وسلمها له .

ويسوال عامل الخميس فى محضر تحقيق النيابة وفى الجلسة شهد بان الخميس

ص: (٨)

محمود حسين كمال كان من رواد المقهى وانه فى يوم الخميس السابق على التفجير طلب حضور الى المقهى نحو الثامنة مساء فلما جاء وجدهما قاعدين له انبأ غاجئة باجور سيارة لنقل عبوة الى شريكه فى المقهى واخبره بذلك وراى ان يقدما للبوليس وذلك هو ان تخدم للسيد رئيس المباحث العامة فذهبا اليه فى منزله وقدما له ـــــــ .

وسؤال احمد القرانى شهد ان شريكه على الجمالى مرر عليه الطارف ليتبين عليه فاخذها الى المنزل نحو الثامنة مساء فلما جاء وجدهما قاعدين له انبأ غاجئة باجور سيارة لنقل عبوة الى شريكه فى المقهى واخبره بذلك وراى ان يقدما للبوليس وذلك هو ان تخدم للسيد رئيس المباحث العامة فذهبا اليه فى منزله وقدما له ـــــــ .

وحيث انه بسؤال المتهم محمود حسين كمال فى ذلك فى محضر تحقيق النيابة انكر جملة هذه الواقعة من انه سلم الطرود الى عاطل المقهى وان المتهم الاخير الذى سلمه هذا الطارف ليسلمه وهو لا يعلم محتوياته بالضبط الا انه يحتوى بسبب الكشف بها اسماء اعضاء التشكيل العاملين معه .

وحيث انه على اساس ما عثر بمنزل باجور على الطارف فى الاوراق ـــ وعلى اساس ما عثر بمنزل المتهم الثانى صالح السيد الشريف ، وعلى اساس ما ثبت لدى بعض الشهود من اوراق وذلك بالاضافة الى اسماء من ارشد عنهم المحققون المحترفون ـــ من كل ذلك توصلت النيابة الى تسمية المتهمين فى التحقيق فى هذه الدعوى وان هذا التنظيم يتكون من مكتب قيادة مكون من الخمسين الفعلة الاول تم من قبل ثم حلقات اعضاء وخلفات انصار وهم الاشرار (الاوراق والارقام ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ والدفاتر آ ، ب ، د ، ط ، ر ، ف ، أ) .

وحيث ان المتهمين خصصوا انفسهم لاقامة انشاء هم الى هذا التنظيم وعدل من اغراضه عليهم من اقوالهم السابقة قابلين ان اعترافاتهم كانت تحت الضغط والتهديد وخروج المحكمة الضمير لكل ذلك فقد استعرار ادلة الثبوت والنفى قبلهم

وصف التهمة

حيث ان المحكمة ترى أن تعرض لوصف التهمة المسندة الى المتهمين قبل ان تتصدى لبيان ثبوتها قبلهم كلهم او بعضهم ، فقد اسندت اليهم النيابة

ص: (٦)

انهم ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ من القانون العقوبات المعدلتين بالقانون ١٩٦١/٢ وتبين من الاطلاع عليهما ان المادة ٢٠٦ تقسم فى فقرتيها الاولى والثانية على ثلاثة اركان :

اولا ـ انشاء أو تنظيم او ادارة جمعية او حزب او خلية او تنظيم او اية هيئة فى المملكة الليبية .

ثانيا ـ ان تكون الغاية من ذلك احد الامور الاتية :

١) سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات .

٢) القضاء على طبقة اجتماعية .

٣) قلب اى نظام من نظم الدولة الاساسية سياسية كانت او اجتماعية أو اقتصادية .

٤) القضاء على اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية .

ثالثا ـ ان تكون الوسيلة لتحقيق هذه الغاية هى العنف او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة .

أما الفقرة الثالثة فهى تتناول بالعقاب من ينضم الى مثل هذه التشكيلات اذا وجدت فى ليبيا ثم تتناول تقريبا الرابعة من يشترك او ينضم الى مثيلها اذا كان خارجا عن المملكة الليبية .

ويبين من الاطلاع على المادة ٢٠٧ انها انما تقوم على ثلاثة اركان :

اولا ـ ترويج نظريات ومبادئ او تحبيذها او حيازة كتب او منشورات او رسوما او صارات او اى اشياء اخرى بقصد التحبيذ .

ثانيا ـ ان ترمى هذه النظريات والمبادئ الى احد الامور الاتية :

١) تغيير مبادئ الدستور الاساسية .

٢) تغيير وهدم النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية .

٣) سيادة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات .

٤) القضاء على طبقة اجتماعية .

٥) قلب نظام الدولة الاساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ثالثا ـ ان تكون الوسيلة لتحقيق هذه النظريات والمبادئ هى احتمال العنف والارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة .

وبلاحظ ابتداء من استقراء المادتين انهما تهدفان الى غرض واحد هو حماية الغايات الواردة فى الركن الثانى من كل منهما فان الغايات التى تضمنتها المادتين واحدة بشتى الشكل ما زادته المادة ٢٠٧ فى هذه الغايات وهى تغيير مبادئ الدستور الاساسية فان فى تحقيق كل غاية من الغايات او الدعوى اليها هى تغيير لمبادئ الدستور الاساسية ، كما تتفق المادتان فى اشتراط ان تكون الوسيلة لتحقيق ماتحرمانه هو استعمال العنف والارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ، اما اختلافهما فهو فى الركن الاول

ص: (١٠)

أو أية وسيلة اخرى محرمة ، مثل اختلاقها فهو فى الركن الاول لكل منهما ، اذ بينما هو فى المادة ٢٠٦ عقوبات انشاء وادارة أى تنظيم فهو فى المادة ٢٠٧ عقوبات الترويج والتجنيد ، واذن تفسير وتوضح الركنين الثانى والثالث فى كلتا المادتين واحد مضافا اليه تفسير معنى مبادئ الدستور الاساسية التى انفردت بها المادة ٢٠٧ كما سبق القول .

وحيث انه لبيان مدى انطباق المادتين على من تثبت مسئوليته عن التنظيم والتشكيل الحزبى لحزب البعث العربى او الترويج والتجنيد لمبادئه يتعين اولا عرض رأى النيابة لما فى ذلك من اهمية عند حاكمة المحكمة مدى انطباق المادتين على الوقائع التى نسبت الى المتهمين اركانا وعلى كافة اعضاء اركان الهيئة أم لا .

ويمكن استخلاص رأى النيابة من جدول للهيئة ومن قائمة الشهود والملاحظات المرفقة بما تم من مرافعتها فى الجلسة .

وحيث انه يتبين من صحف النيابة للهيئة انها اسندت بوجه عام للمتهمين فى الاول أنهم انشأوا وحلوا وأداروا شعبة لحزب البعث العربى الاشتراكى بقصد قلب نظام الدولة الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوسائل غير مشروعة ، وان باقى المتهمين قد انضموا الى هذا الحزب ، فيتوافر بذلك فى حق هذا الوصف الى توافر اركان الجريمة الثالث وان كانت قد اقتصرت فى الركن الثانى على القيام بقلب نظام الدولة الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما اقتصرت فى الركن الثالث على عبارة " بوسائل غير مشروعة " .

وحيث انه يتبين من الاطلاع على قائمة شهود الاثبات والملاحظات المعدلة بها انها بالنسبة للشهود ثابوت جميل الحبيبين عياد سليمان وعايدة الشقيرون حيثما كانوا بلبنان المنشورات وشهادة اسعاد الطيبى الذى اودع الفهم مصدرا جميعا كمال لديه بمحاضر المستندات وشهادة الرائد الذى حرر بمحضر باقوال ادلى اليه بها الجزء الاول عامر الدرس .

ثم تناولت الملاحظات فى تفصيل واضح بيان مركز كل شهود وما يحيط به من ادلة . وقد جاءت القائمة والملاحظات المعدلة بها وافية فى سرد الادلة التى حصلت عليها النيابة من التحقيقات والاوراق فى قيام تنظيم لحزب البعث واتصال المتهمين به ولكن الركنين الثانى والثالث وهى المبادئ والغايات التى يرمى اليها هذا التشكيل والوسائل التى يستخدمون بها لم تتضمن بها القائمة فيما عدا ما التقطته النيابة من مقدمة كتاب فى سبيل البعث كتبها المتهم الخامس سلطون حمادى .

وحيث انه عن مرافعة النيابة فهى قد ترافعت فى جلسة ٨ يناير ١٩٦٢

وتصرمت فيها بتوضيح لاركان الجريمة الثلاث ثم قفلت بمرافعة تالية فى جلسة ١٥ يناير ١٩٦٢ .

وحيث انه يتبين من الاطلاع على المرافعتين وقد دونتا فى محضر الجلسة حرفيا انها تتلخص فيما يلى :

اولا - تكلمت النيابة عن تشكيل الحزب سواء فى الخارج او فى ليبيا فقالت عن تاريخه الخارجى ان كلا من ميشيل عفلق وصلاح البيطار كانا قد اسسا حزبا دعياه حزب البعث وكان اكرم الحورانى قد اسس حزبا دعاه الحزب العربى الاشتراكى ثم التقى ثلاثتهم على ادماج الحزبين واسموه حزب البعث العربى الاشتراكى ، ويفهم مما سردته النيابة عن تاريخ الحزب أن ذلك كان وقت ان كانت سوريا تنزع نحت وطأة الاستعمار الفرنسى اما عن التشكيل الداخلى لليبيا فقد سرد انه بدأ عند ١٩٥٨ منذ ذهاب ذلك من اوراق الدعوى .

ثابتا مؤيدة النيابة مبادئ الحزب وغاياته سواء من ناحية الغاية أى ما يهدف اليها جميعهم بوجه عام ثم مرحلة بوجه خاص عن الذين المتهمون الذين انضموا له دون ان ليبيا .

اما الاولى فقد اتضحت من الناحية العامة فقد اتضحت سبيلها للوصول الى تحديد هذا الدستور الحزب ثم كتاب فى سبيل البعث لمشكيل عفلق وهى تتمثل فى :

١) اقامة دولة عربية واحدة يجرى بانه فى ذلك هذا على دعام الحكم القائمة فى الدول العربية والكلمة قالت فى هذا الصدد " كلما او من بالعروبة سواء كما شيعا أو سكرة أو عالية أو صالا " ..

٢) اعادة توزيع الثروات فى الوطن العربى بتحديد الملكية الزراعية والصناعية واقرار المال فى ادارة الصانع وغيرهم بنصيبا من ارباح العمل . وسوف ذى زلك فى رأيها القضاء على طبقة الملاك واصحاب رؤوس الاموال .

٣) أفضل دستور الحزب النص على ان دين الدولة هو الاسلام بينما نص على حرية الاعتقاد وعلى ان اللغة الرسمية هى لغة الجنوب ثم اوردت النيابة بعض عبارات من كتاب فى سبيل البعث لمشكل عفلق ترمى انها تشجع على الالحاد .

أما اهداف التشكيل الذى نشأ فى ليبيا فهى تلك الاهداف العامة مضافا اليها انشاء النظام الفدرالى فى ليبيا .

ثالثا - فيما يتعلق بوسائل الحزب لتحقيق اهدافه قالت النيابة انه يبين من مطالعة دستور الحزب انه يعرف نفسه بانه حركة قومية شعبية انقلابية وانه فسر الانقلابات بانه انقلاب ثورى يشمل جميع نواحى الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية وانه يفهم من باقى مواد الدستور ان تحقيق ذلك يكون عن طريق اثارة القواعد الشعبية فى الدول العربية .

ص: (١٢)

أما من ناحية الداخلية قالت ان اعضاء الحزب يسعون الى نشر مبادئهم بين صفوف الطلبة والعمال لتحقيق اهدافه " وهي بطبيعة الحال لا تأتي الا بالعنف ووسائل غير مشروعة " وقالت فى مرافعتها الختامية ردا على دفاع المتهمين الدفاع من عدم توافر ركن العنف مايلى " فمجمل القول ان الغاية التي يرمى اليها تشكيل الخلايا لا يمكن تحقيقها الا بحصول العنف وانه وان كان الخصوم لحد الان لم يباشروا فى تهيئة اسباب العنف وجمع وسائله المادية فان من المسلم به ان وسيلتهم هى العنف " .

وحيث ان المحكمة ترى قبل مناقشة ما اوردته النيابة من توفر اركان المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ عقوبات ان تتصدى لتفسير ما ترمان اليه وتحدداه من اعمال وما استهدفه المشرع منها . واول مايلفت النظر بالنسبة لهما ان عناصر المادتين تتفقان فى نصهما وظاهرهما مع مواد تقابلها فى بعض القوانين الاخرى كقانون العقوبات المصرى وقانون العقوبات الايطالى ومن ثم يكون من المفيد الاسترشاد بما تناوله الشراح والمذكرات التفسيرية فى تفسيرهما .

فالمادتين تكاد ان تتفقان حتى فى الفاظها مع المادتين ٦٨ أ ، ٩٨ ب من قانون العقوبات المصرى اللتين اضيفتا الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٩٤٦/١١٧ كما تتفق المادتان وبقابلهما من قانون العقوبات المصرى مع المادتين ٢٧٠ ، ٢٧٢ من قانون العقوبات الايطالى .

وبالرجوع الى قانون العقوبات الليبى وهو الاصل فى التطبيق يبين أن المادتين وردتا فيه اصلا منذ صدوره ثم عدلتا بمقتضى مرسوم بقانون نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم (٢٢) ٣٠ نوفمبر ١٩٥٩ وقد ارفق مع التعديل مذكرة تفسيرية مختصرة ورد فيها ان الغرض من هذا التعديل هو توسيع نطاق المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ وتشديد العقوبة فيهما وذلك لمكافحة المبادئ الهدامة والعمل على ماينشأ عنها من الدعاية بالاجتماعية والاقتصادية وكافة الانشطة الاساسية للهيئة الاجتماعية " وقد عضت المادتين فى هذا المرسوم عبارة المبادئ الهدامة من بين ماترمان الى تحريمه من نشاط . الا انه عند عرض هذا المرسوم على مجلس النواب لاقراره ثار الجدل حول عبارة المبادئ الهدامة وما تشمله من لبس فأحيل المشروع الى اللجنة التشريعية ثم اعادته اللجنة بتقرير عنها مؤرخ ١٩٦٠/٦/١٦ قالت فيه انها بعد دراسة المرسوم مع السيد وزير العدل والسيد مستشار الوزارة القانونى استنتج من المناقشات ان وجود الفقرتين الخاصتين بعبارة المبادئ الهدامة أو عدم بيانها سيان " مادام قد نص فى اصل المادتين بما يمكن من مكافحة المبادئ الشيوعية والفوضوية الهدامة لذلك رأت اللجنة حذف هاتين الفقرتين نظرا لما قد يترتب على وجودهما من لبس وسوء تأويل " .

ص: (١٣)

وقد عرض المشروع على المجلس بعد ذلك على اساس تعديل اللجنة واقره وصدر به القانون رقم ١٩٦١/٢ وهو المطلوب تطبيقه فى هذه الدعوى .

وبالرجوع الى المذكرة الايضاحية لقانون رقم ١١٧ / ١٩٤٨ المصرى يبين انها فى عنوانها قررت انه مرسوم بقانون باضافة بعض مواد الى قانون العقوبات لمكافحة الشيوعية ، أما عن المشرع الايطالى فانه يبين من مراجعة ماكتب ماتشى فى تفسير المواد ٢٧٠ وما بعدها وما ورد فى كتاب فى جرائم النشر للدكتور محمد عبدالله عند مقابلته المواد الواردة فى القانون المصرى وانتهاء من القانون الايطالى انها ترمى الى محاربة المذاهب الهدامة وعلى الاخص الشيوعية أو الفوضوية .

وترى المحكمة انه رغم ما أشارت اليه مما يبدو من قرض المشرع فى المبادئ التى يرمى الى محاربتها فان تطبيق المادتين ليس قاصرا على الشيوعية والفوضوية وانما يمتد الى كل من يتبنى أو يعتنق فكرة من هذه الفكرات ويسعى الى تحقيقها بالعنف تحت اى اسم او شعار يتستر به ولكن هذا التوسيع تسترشد به فى تفسير بعض عبارات المادتين مثل سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة اجتماعية فان هذين المبدأين بالذات لا يتضح تفسيرهما الا على ضوء مايرمى ويدعو اليه مذهب الشيوعية لان هذا المذهب ينطوى على ان يستولى العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الاحكام فى الدولة وهو مايفسر عبارة سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما يرمى هذا المذهب ويدعو الى القضاء الطبقة الفردية والقضاء على طبقة الرأسماليين وذلك يفسر عبارة القضاء على طبقة اجتماعية .

كما ان هذا المذهب يدعو الى انه بعد ان يستولى العمال على مقاليد الحكم قوة وقسرا يحتاج الامر الى بسط الحكم الدكتاتورى على المجتمع زمنا طويلا يتم فيه الاستيلاء على وسائل الانتاج والقضاء التام على الطبقات السابقة واحلال العناصر والعقائد الحاوية للشيوعية وهذا يفسر عبارة القضاء على نظام الدولة الاساسية اذ ان الحكم الدكتاتورى سيناء القضاء على الحكم النيابى وعلى مبادئ حرية الافراد وتدخل بالاقتصادى والاجتماعى . وفضلا عن ذلك فان مبادئ الشيوعية انكارها للدين ومحاربته كأساس من اسس المجتمع والدولة بل هذا من الشيوعية اما الفوضوية فهى تذهب جذريا بفكر النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وتسعى لتقويضها وتهدف الى القضاء على اى مظهر من مظاهر السلطة فهو يدعو الى ان يعيش الافراد بلا حكم ولا نظام وبلا دين ولا دولة وهدف الفوضى بمفهومها الصريح التى يتحتم على كل دولة ومجتمع ان يقضى عليها لان فى نشر مبادئه قضاء على النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية سواء كانت

ص (١٤)

سياسية بالقضاء على فكرة الدولة نفسها او اجتماعية بالقضاء على الديـــن والاسرة او اقتصادية بجعل المال شائعا شيوعا مطلقـا .

وحيث انه على ضوء ماتقدم تعود المحكمة الى ماقدمته النيابة حسبمـا سبق بيانه او من الاوراق من الاركان الثلاثة للمادتين متناولة كل ركن علـى النحو الآتـــى :

اولا ـ فيما يتعلق بوجود وتنظيم لحزب البعث فان المحكمة تجد ان ذلك ثابت ثبوتا كافيا من اعترافات المتهمين الذين اعترفوا فى محضر تحقيق النيابـة ومن الاوراق التى ضبطت لدى بعض المتهمين ومن ثم يكون الركن الاول متوافر فى هذه الدعوى فلا ان قيامه بالنسبة لجميع المتهمين لاتاخذ به المحكمـة ومن ثم ستحرر لادلة الثبوت بالنسبة لكل منهم فيما بعد وعدى قيام هذا الركن .

ثانيا ـ فيما يتعلق بالمبادىء التى يدعو اليها التنظيم الذى اقامه من يمثله الركن الاول من التهمة . وقد سبق القول ان النيابة بينت من ذلك ثلاث نقاط وهى الدعوة الى الوحدة العربية والحرية ، بمعنى المبادىء الاشتراكية وما رافقه خلطا بالدين ثم الدعوة الى الغاء النظام الاشتراكى .

أما من النقطة الاولى وهى الخاصة بالدعوة الى الوحدة العربية فـان النيابة لم تأخذ عليها الا فيما تدعيه ان الدعوة الى دولة عربية موحدة ليست بحد ذاتها على نظم الحكم فى الدول العربية المختلفة مع انها فى نفس الوقت ترى ان العروبة وحدتها حدف اساسى من اهداف سياسة الدولة ومع الفارق متضح انه لاخلاف بين القولين لانه بمراجعة دستور الحزب والكتاب الذى راى النيابة انه يحقق افكاره ومشروع مبادئه (فى سبيل البعث) يتبين منها انه ليس فيها ما يحتاج معه دعوة الى القضاء على نظام الحكم القائم اذ ان القول بوجود الة عربية لايتضمن اى اعتداء بأى شكل على اى دولـة او حكومة وقد ورد فى دستورهم انه لايسالج السياسة الخطوة الا من وجهة نظر السلطة العربية العليا ومعنى ذلك اقراره لقيام هذه الاقطار المختلفة ولا يضرر لسياستها الخاصـة .

أما من النقطة الثانية (لمبادىء الاشتراكية) فان المحكمة قد عناها بحث نظرية هذا التشكيل بالنسبة للشيوعية وقد استبان لها ان الاسـاس بينهما على خلاف تحديد فان جميع كتابات انصار هذا التشكيل سواء كـان الكتاب الذى اتخذته النيابة اصلا لشرح مبادئه او غيره من الكتب مثـل الكتاب الذى الفه المتهم الخامس (نحن والشيوعية فى الازمة الحاضرة) وكتاب (دراسات فى الاشتراكية) الذى اشترك مشتمل متفق فى بعض فصوله فهذه الكتب جميعها تهاجم الشيوعية بتكريها وتنفيها عن اساسها سـواء

ص (١٥)

فى الغائها للملكية الفردية او نظريتها للدين او نظامها فى الحكم وحـتى فاصولها الفلسفية كنظريتها فى صراع الطبقات ثم فى كونها نظام يتجـاوز السياسة والاقتصاد الى الاخلاق والدين ولا ترى المحكمة محلا لنقل عباراتهم من هذه الكتب فهى مضمومة الى هذه الدعوى وتعتبر جزء من اوراقها وتكتفى بالاشارة الى مقال " موقفنا من النظرية الشيوعية " ص ٧١ وما بعدهـا وقوله فيه ان الشيوعية غريبة عن العالم العربى وتنفى الرسالة العربية الخالدة وانها تربط العرب بالعالم ربطا حزبيا خطرا وانها معاكسة للنهضة العربيـة الحديثة وختمها بان ضرر الشيوعية انها كابوس ليس بعسير على العرب ان يتخلصوا منه وكذلك مقال " بين اشتراكيتنا الشيوعية " ص ٩٦ وكذلك كتاب نحن والشيوعية " الذى يتعجب كله على نقد الشيوعية وتبيحها .

واذن فالقول ان المبادىء الاشتراكية التى وردت فى دستور هذا التشكيـل مثل المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ قولا بان هذه المبادىء تدعو الـى حريـة سياسية تبيح اجتماعة على غيرها من الدعاة او القضاء على طبيعـة اجتماعية لايستند الى اساس من القانون . هذه المبادىء لايمكن أن تكـون وجهة نظر فى تحقيق العدالة الاجتماعية وايا كان الرأى فيها فانها مادامت لاتدعو الى سيادة طبقة معينة باعتبارها الطبقة الوحيدة صاحبة الحق فى السيطرة ولا تدعو الى القضاء على الملكية الفردية وطبقة اصحابها بل وتبيح الاموال ، مادامت المبادىء بعيدة عن ذلك فان عمال المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ يصبح ايضـا وقد ورد فى دستور هذه الدعوة ان التمسك بالدين وحده اصلا عـن معاداة المبادىء الشيوعيـة .

اما من النقطة الثالثة وهى الخاصة بان بعض العبارات الواردة فـى مقالات يمثل منطق تشجيع الالحاد فانه من مراجعة الكتاب على وجه عـام لتبين الموقف الاساسى من الدين عامة ومن الاسلام خاصة ، يبين انه يعتبر الدين اساس فى حياة البشر وان الاسلام هو تعبير السوية وتكاملها وحياة الرسول خلاصة لحياة العرب ثم يهاجم الالحاد ويعتبره موقفا كافيا ، وقـد عبر عن ذلك بوضوح فى عدة مقالات مثل الخطاب الذى القاه فى ذكـرى الرسول الشريف " ص ٤٢ ثم مقال نظرتنا للدين " ص ٢٠٠ ـ ولا يقدح فى هذا الراى ماتضمنته الفتوى التى قدمتها النيابة على سبيل الاستئناس بصدد بعض العبارات الواردة بهذا الكتاب فان المحكمة ترى ان مانقضتها تخرج عـن موضوع الدعوى الحالية مادام الجوهر يدعو الى التمسك بالدين ويهاجم الالحاد فى اكثر من موضع ، أما اذا كانت اللجنة قد استخلصت من بعض العبارات مارات انه يعارض الدين بينما رأى الدفاع عكس ذلك وانها تؤيد الدين فـان

ص: (١٦)

محل البحث فى ذلك فيما لو كان الأمر المعروض هو مصادرة الكتاب وهو الامر الذي طلبته اللجنة . ولذلك لامحل للاسترسال فى بحث طعن الدفاع على على اختصاص اللجنة وان للافتاء جهة اخرى او طعنه فى التوقيعات فكل ذلك يخرج من موضوع هذه الدعوى .

واخيرا النقطة الخاصة بما اثير حول النظام الفدرالى وان التشكيل القائم فى ليبيا يرمى الى اقامته وجعل الدولة موحدة وقد رات النيابة ان فى ذلك تغيير المبادئ الدستور الاساسية — وعبارة مبادئ الدستور الاساسية ليست من الغموض بحيث تكون موضع جدل فان كل دستور يتضمن مايكشف بغير لبس المبادئ والنظم التى لايسمح بتغييرها ويترك ماعدا ذلك قابلا للتغيير والتنقيح وقد حرص الدستور الليبى على بيان هذه المبادئ والنظم فى المادة ١٦٧ منه التى تنص على انه " لايجوز اقتراح تنقيح الاحكام الخاصة بشكل الحكم الملكى وبنظام وراثة العرش وبالحكم النيابى وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور " ويتضح من هذا النص ان نظام الحكم الاتحادى يخرج عن مبادئ الدستور الاساسية التى لاتقبل التنقيح بل ان المادة ١٩٩ من الدستور حددت كيفية تمام التنقيح فى حالة اقتراحه بعض ايها اقترحت جواز طلب تنقيحه ولم تحرم ذلك وانما اخذت لتمام التنقيح ان توافق الغالبية الخاصة فى الولايات على هذا التنقيح الى جانب موافقة الاغلبية وقد اشار احد اعضاء الدفاع الى مادورد فى تقرير البنك الدولى وتأثير ذلك الدولى من التطبيق على هذا النظام بالتعقيد .

ثالثا — فيما يتعلق بركن احتمال الكشف او الانكشاف او أى وسيلة اخرى غير مشروعة . واخص بالذكر النظام من هذا الركن ان جميع التحقيقات التى تمت سواء بمعرفة رجال البوليس او النيابة أو المحكمة التى جرت لم تكشف عن اى دليل او اثر لقيام هذا الركن فى أى صورة من صوره واعلنت النيابة عن رايها فى ذلك صراحة رجوع فى قولها ان المتهمين حتى الان لم يأخذوا فى شبهة اصحاب الصف وجميع ماتلوه النيابة وقد رد المتهمون المستقلون غالبيتهم كشفوا للمحققين عن قيام هذا التشكيل وتأليفه وعدده ومن يمثلونهم من اعضائه والمتهمون اجمعوجميعا انهم يسلمون انه لم يكن من ضمن اهدافهم استعمال السلاح لاسقاط اهدافهم الا ان النيابة رأت ان تستخلص من كلمة الانقلاب الواردة فى دستور الحزب انها تكفى لتوفر قيام هذا الركن دون قيام اى دليل مادى آخر — وبالرجوع الى نفس الدستور لايبين منه مايفيد ان هذا اللفظ يشير عن اتجاه لاستعمال العنف لتحقيق اهدافه بل انه بالرجوع الى كتاب ليس

ص: (١٧)

سبيل البحث الذى اعتبرته النيابة الموضح لمبادئ الحزب يبين انه تناول كلمة الانقلاب فى عدة ابحاث ومقالات وكل تفسيراته تدور حول معانى ادبية ونفسية يكمن جمعها فى عبارته التى رددها كثيرا وهى ان الانقلاب الحقيقى فى الاخلاق والنفوس " . بل انه اوضح فى بعض المقالات ان مجرد تغيير النظم فى الدول لايحقق نجاحا وانما يجب ان يكون التغيير فى الروح مثال ذلك ماورد فى صفحة ١٠٥ " الانقلاب يجب ان يتناول الروح مباشرة وان لاينحصر او يتوقف عند حدود الاشكال والمظاهر . لو فرضنا ان صدفة من الصدف او معجزة من المعجزات حررت الشرب فى يوم من الايام من جميع هذه الطلائم والخلايا التى تقف حجر عثرة فى سبيل تقدمهم وحياتهم وان الحكومات زالت بفعل سحر عجيب من طريقها وحلت محلها الحكومات الثورية اللونية الثورية على المصلحة العامة . هل تعتقدون بان الانقلاب أسرع يتحقق ؟ انى اعتقد بان شيئا من هذا لايكون لان التبديل السطحى الذى لايمس الروح والذى لايفتح الفكر والذى لايهز القلوب ويقوده والذى لايغير الايمان نتيجة الحساب ، ان التبديل السطحى لابثت ان يتحول الى ماكان عليه الامر فى السابق " .

والذى يكون فى غير محله القول بتوافر ركن العنف والارهاب اعتمادا على المبنى الظاهر لكلمة الانقلاب دون اى دليل او قرينة اخرى ودون ان تكون المبادئ والغايات التى يرمى اليها التشكيل من بين المبادئ التى تضمنها الركن الخاص بهذه الجريمة (سعادة طبقة او الثراء على طبقة اجتماعية ٢٠٠ الخ) وهى غايات قد يدرك فى الغالبين على سبيل الحصر ولا يرمى سبل النضال . وحيث انه يوخذ مما تقدم ان الركنين الثانى والثالث من المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ خرجت الغالبين بالاهداف التى يرمى اليها التشكيل السرى والقرويج بين الصف والارهاب غير متوافرين سواء من التحقيقات التى تمت والاوراق التى قدمتها النيابة واشارت اليها فى التحقيقات والمرافعة —

اما الركن الاول فى المادة ٢٠٦ وهو الخاص بقيام تشكيل حزبى فى ليبيا يتبع عزبا خارج البلاد فانه كما سبق القول جواهر الثبوت بوجه عام وتوافر هذا الركن وحده لايكفى لتطبيق المادتين على واقعة الدعوى وهو تحتم يتعين احتمادهما والحكم ببراءة المتهمين جميعا مما اسند اليهم طبقا لنهايتين المادتين .

وحيث ان توافر الركن الاول من المادة ٢٠٦ يكون فى ذاته جريمة تنطبق عليها المادة الثانية من القانون ١٩٥٧/٦٤ الخاص بامن الدولة وعقوبتها منصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون وهى الحبس مدة لاتزيد على سنة او الغرامة التى لاتزيد عن مائة جنيه كما تنطبق عليهما ايضا

ص: (١٨)

المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ذلك ان هذا التشكيل الذى تم فى ليبيا يتصل بحزب يقوم نشاطه الاساسى خارج ليبيا وله فروع فى اكثر من دولة فى الخارج .

وحيث ان المحكمة تملك تعديل وصف التهمة على اساس الواقعة التى ثبت لديها دون حاجة للفت نظر الدفاع مادام هذا التعديل لايعدو وصف الوقائع المسندة الى المتهم ولمن فيه اسناد تهمة عقوبتها اشد من تلك الواردة بامر الاحالة وهو الامر القائم فى هذه الدعوى ولذلك فان المحكمة تعدل التهمة الواردة بامر الاحالة والتى عقوبتها السجن الى التهمة المنطبق عليها المادة الثانية من القانون ١٩٥٧/٦٤ غير موجهة الى المتهمين وقائع لم يتطرق التحقيق لان هذه التهمة التى تعدل المحكمة اليها الوصف ماهى الا الركن الاول من اركان المادة الواردة بامر الاحالة التى تناولها الدفاع فى واقعته .

وحيث انه من المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات فان النيابة قد اقامت بصدورها الدعوى العمومية مع التهمة الواردة بالمادة ١٩٥ من قانون العقوبات فى جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ فى مواجهة المتهمين وقدمت مع اقامتها لها اذنا من وزير العدل باقامة الدعوى .

وبما ان المتهمين المنصوص عليهما فى المادتين ١٩٥ ، ٢٠٨ من قانون العقوبات جنحتان فانه طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون الاجراءات تجوز اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهما فى حالة ما اذا حضر المتهم الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة دون حاجة الى تكليف بالحضور او غير ذلك من الاجراءات ولا يعد هذا استثناء من تقيد المحكمة بشخص المتهم فى الدعوى بل استثناء من قاعدة وجوب تكليفه بالحضور ، وهو يسرى على الجنح والمخالفات فقط ولو كانت منظورة امام محكمة الجنايات . واذن تكون اقامة النيابة العامة الدعوى [illegible] اعتراضه المادة ٢٢٤ عقوبات بشأن حاضرى المادتين هى اقامة صحيحة وقد قبل المتهمون والدفاع الرد على التهمتين فى نفس الجلسة حاضرين من تعديل التأجيل ، وبناء على ماتقدم تكون الدفوع التى ابديت بعدم جواز اقامة هذه الدعوى فى غير محلها ويتعين رفضها . وكذلك الدفع ببطلان ماتم من اجراءات سابقة على اقامة النيابة لهذه الدعوى استنادا الى المادة الخامسة من قانون الاجراءات فى غير محله لهذا ذلك ان جميع الاجراءات التى اتخذت لم تكن قد اتخذت بسبيل حاضرى المادتين وانما اتخذت النيابة اجراءاتها جميعها وهى بسبيل مارأته يحلو تحت نص المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ فالواقعة كما هى الواقعة تتضح لاكثر من وصف قانونى واحد وهو فى هذه الحالة ان وجهة نظر النيابة تخضع لنص المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ الى جانب المادة ٢٠٨ او كما

ص: (١٩)

انتهت اليه المحكمة يخضع لنص المادة الثانية من القانون ١٩٥٧/٦٤ الواردة المادة ٢٠٨ فان للنيابة العامة ان تسير فى اجراءات التحقيق وتحريك الدعوى طبقا لما تراه محققا لرسالتها حتى ولو كانت نفس الواقعة تحتمل وصفا اخر يلزم لتحريك الدعوى به اذن من جهة معينة واذا ماتقدمت بعد ذلك مطالبة تحقيق الوصف الاخر الذى يتطلب اذنا فانه لايبطلان فى اى اجراء من الاجراءات السابقة سواء بالنسبة لاضافة المادة ٢٠٨ أو المادة ١٩٥ .

وحيث انه بذلك تكون الجرائم المسندة الى المتهمين من حيث الوصف القانونى على اساس ماانتهت اليه المحكمة هى اولا :

أولا - الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ١٩٥٧/٦٤ والمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وهى الخاصة بقيام فرع حزب البعث . ومما تجدر الاشارة اليه ان المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٥٧/٦٤ الخاص بامن الدولة ذكرت فى وضوح ان المقصود بهذا القانون هو محاربة الجرائم التى تهدد كيان الدولة واشها تهديدا غير مباشر من غير طريق القوة والسلاح .

وقد نصت المادة الثانية منه على انه لايجوز لاى شخص ان يكون عاملا لحساب جهة أجنبية الا بشرط ان يشهر هذا الشخص نفسه طبقا للشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون - وقد عنى المشرع فى المادة الاولى ببيان المقصود بالجهات الاجنبية ومن يعمل لحساب هذه الجهات فاوضح ان الجمعيات الاجنبية تشمل أى حزب سياسى اجنبى . واوضح ان العامل لحساب جهة اجنبية يشمل كل من يقوم بخدمتها او تمثيلها او الوكالة عنها باى صورة وكل من يقوم بجمع الاخبار او ارسال التقارير لحساب الجهة الاجنبية او جمع النقود لحسابها - ولاشك ان المتهمين الثلاثة بدهم التهمة هم جميعا طبقا لنص المادة الثانية والتصرفات الواردة فى المادة الاولى من العمل لحساب جهة اجنبية هى أحد الاحزاب التى يقع مقرها خارج المملكة وسيان كان هذا العمل بصوره مباشرة او غير مباشرة .

ثانيا - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ عقوبات وهى الخاصة بما ورد فى المنشور الذى ضبط لدى ١٩٦١/٧/٢٢ من عبارات تعتبر اشاعة ملفقة للحكومة ويبين من مطالعة هذا المنشور انه تضمن عبارات الاتية :

١) ان الدعاية الواسعة التى تقوم بها الحكومة الان لاتتأتى مع اى هدف غير ستر الهوة السحيقة التى تفصل الحكم الحالى عن بعضها الشخصية وتساوله مع الاستعمار واستبداده .

٢) اتبع الحكم القائم خطأ من السياسة الداخلية تقوم على الاستبداد والارهاب البوليس وتضليل القوانين .

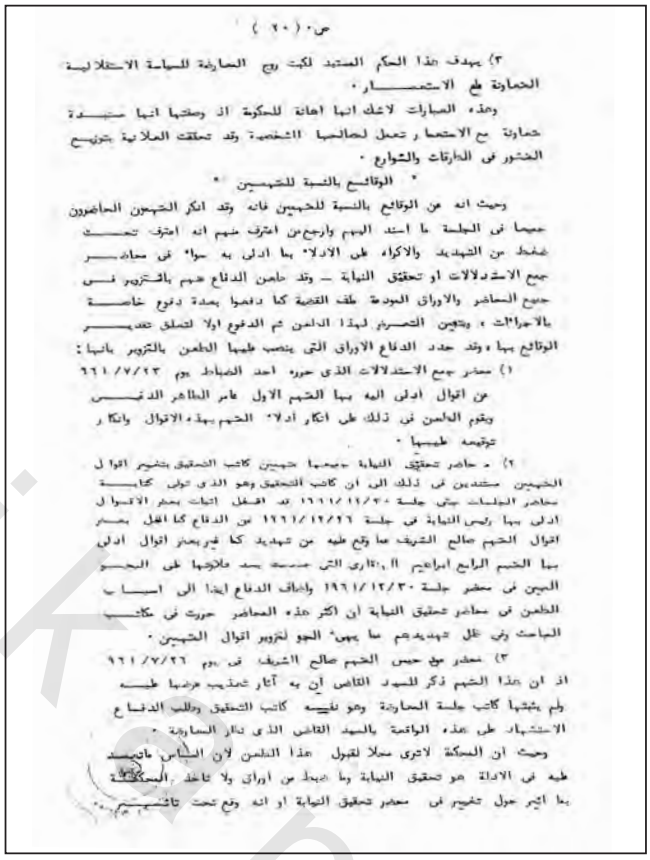

ص: (٢٠)

٣) يهدف هذا الحكم المستبد لكبت روح المعارضة للسياسة الاستغلالية الخاضعة للاستعمـــــار .

وهذه العبارات لاشك انها اهانة للحكومة اذ وصفتها انها سيئة خاضعة مع الاستعمار تعمل لصالحها الشخصية وقد تحققت العلانية بتوزيع المنشور في الطرقات والشوارع .

" الوقائع بالنسبة للمتهمين "

وحيث انه عن الوقائع بالنسبة للمتهمين فانه وقد انكر المتهمون الحاضرون جميعا في الجلسة ما اسند اليهم وارجع من اعترف منهم انه اعترف تحت ضغط من التهديد والاكراه على الادلاء بما ادلى به سواء في محاضر جمع الاستدلالات او تحقيق النيابة — وقد طعن الدفاع عنهم بالتزوير في جميع المحاضر والاوراق المودعة ملف القضية كما دفعوا بعدة دفوع خاصة بالاجراءات ، وتعين التصريح لهذا الطعن ثم الدفوع اولا لتعلق تغيير الوقائع بها ، وقد حدد الدفاع الاوراق التي ينصب عليها الطعن بالتزوير بانها :

١) محضر جمع الاستدلالات الذي حرره احد الضباط يوم ٦٦١/٧/٢٣ عن اقوال ادلى الميه بها المتهم الاول عامر الطاهر الدنيس ويقوم الطعن في ذلك على انكار الادلاء المتهم بهذه الاقوال وانكار توقيعه عليها .

٢) محضر تحقيق النيابة جميعها متهمين كاتب التحقيق بتغيير اقوال المتهمين مستندين في ذلك الى ان كاتب التحقيق وهو الذي تولى كتابة محاضر الجلسات حتى جلسة ١٩٦١/١٢/٣٠ قد اغفل اثبات بعض الاقوال ادلى بها رئيس النيابة في جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ عن الدفاع كما اغفل بعض اقوال المتهم صالح الشريف مما وقع عليه من تهديد كما غير بعض اقوال ادلى بها المتهم الرابع ابراهيم الانصاري التي حدسه بعد ملاوجها على المحضر المبين في محضر جلسة ١٩٦١/١٢/٣٠ واضاف الدفاع ايضا الى اسباب الطعن في محاضر تحقيق النيابة ان اكثر هذه المحاضر حررت في مكاتب المباحث وفي ظل تهديدهم مما يهم الجو لتزوير اقوال المتهمين .

٣) محضر مع حبس المتهم صالح الشريف في يوم ٩٦١/٧/٢٦ اذ ان هذا المتهم ذكر للسيد القاضي أن به آثار تعذيب عرضها عليه ولم يثبتها كاتب جلسة المعارضة وهو نفيسه كاتب التحقيق وطلب الدفاع الاستشهاد على هذه الواقعة بالسيد القاضي الذي دار المعارضة .

وحيث ان المحكمة لاترى محلا لقبول هذا الطعن لان الباس ماتعتمد عليه في الادانة هو تحقيق النيابة وما جاء في اوراق ولا تأخذ المحكمة بما اثير حول تغيير في محضر تحقيق النيابة او انه وقع تحت تأثير

ص: (٢١)

الاكراه المادي أو المعنوي اذ ان احدا من المتهمين لم ينسب حدوث اكراه عليه اثناء تحقيق النيابة نفسها واقتصر القول على ان التهديد كان من بعض رجال البوليس قبل الادلاء باقوالهم الى النيابة ، والمحكمة تلاحظ ان المتهمين في اقوالهم قد انكروا امام النيابة ولم يعترف منهم الا القليل مما تستخلص منه انهم كانوا يدلون باقوالهم امام النيابة في غير ضغط أو اكراه اما قيام النيابة بالتحقيق في مكاتب المباحث فانه ليس هناك من قيد على النيابة في اختيار المكان الذي تراه مناسبا للتحقيق حسب مقتضياته .

واما ماثبت من تغيير في اقوال احد المتهمين في محضر الجلسة ، فان المحكمة قد تداركت ما اثبته الكاتب حسب مافهمه من اقوال المتهم وصححتهـــا وحدوث مثل هذا الخطأ لايقدح في جميع ما اثبته من محاضر يشرف عليها المحقق ويوقعها ، ومثل هذا القول ينطبق على محضر سماع المتهم صالح الشريف الذي اشار من المحضر انه قد سجلت اقواله في ذلك وهذا المتهم لم يدل بأي اعتراف حتى يكون هناك محل للقول انه ادلى بهذا الاعتراف تحت هذا الاكراه ويطالب بعدم الاخذ به .

وحيث انه عن باقي الدفوع فهي كالآتـــــي :

١) الدفع ببطلان الدليل المستمد من الاوراق التي قدمها صاحب المقهى على المباني لانها لم تحرز طبقا لنص المادة ٤٤ اجراءات . وهذا الاجراء الذي اشترطته هذه المادة لاترتب على مخالفته البطلان وانما يرجع الامر في الاحتجاج بالدليل الى اطمئنان المحكمة الى مطابقتـــه من اوراق الدعوى وتحقيقها الى ملاءة هذا الدليل وعدم العبث بـــه . وقد تبين من اقوال صاحب المقهى وصاحباها والمتهم محمود حسين كمال الدين الاطمئنان الى حيازة الواضعة من ان الاوراق قدمها المتهم محمود حسين كمال الدين المقبل للذي سلمها بدوره الى صاحب المقهى ثـــم انتهت الى رئيس المباحث وهو الى النيابة .

٢) الدفع ببطلان تفتيش الدراجة النارية (الفسبا) التي يملكها المتهم الثاني صالح الشريف لان اذن التفتيش الصادر بتفتيشه وتفتيش الكتبة الساحة به لم يشمل هذه الدراجة ، وهذا الدفع في غير محله لان تفتيش الدراجة كان جزء من التفتيش الذي صدر به اذن النيابة وهذا النوع من التفتيش ليس فيه اعتداء على حرية شخصية او على حرمة مسكن .

٣) الدفع ببطلان اجراءات القبض التي قام بها رجال البوليس على اثر ضبط المتهم عباد احمد سليمان حتى قيام النيابة بالتحقيق في اليوم التالي .

وهذا الدفع في غير محله اذ ان رجال الضبطة القضائية يتعين عليهم أن

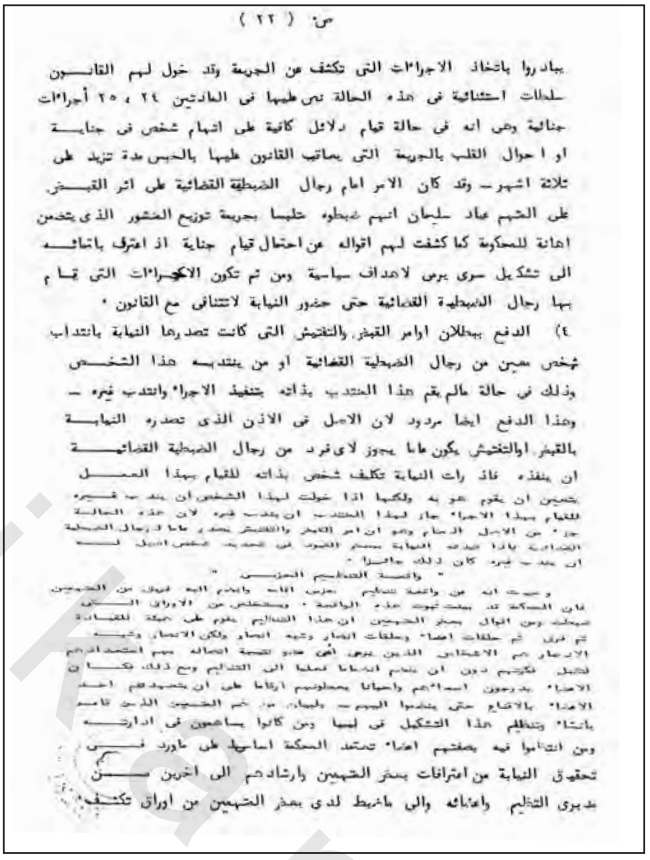

ص: (٢٢)

يبادروا باتخاذ الاجراءات التى تكشف عن الجريمة وقد خول لهم القانون سلطات استثنائية فى هذه الحالة نص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ أجراءات جنائية وهى انه فى حالة قيام دلائل كافية على اتهام شخص فى جناية او احوال القلب بالجريمة التى يعاقب القانون عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر - وقد كان الامر امام رجال الضبطية القضائية على اثر القبض على الخيم عباد سليمان انهم ضبطوه متلبسا بجريمة توزيع المنشور الذى يتضمن اهانة للمحكومة كما كشفت لهم اقواله عن احتمال قيام جناية اذ اعترف باتمائه الى تشكيل سرى يرمى لاهداف سياسية ومن ثم تكون الاجراءات التى قام بها رجال الضبطية القضائية حتى حضور النيابة لاتتنافى مع القانون .

٤) الدفع ببطلان امر القبض والتفتيش التى كانت تصدرها النيابة بانتداب شخص معين من رجال الضبطية القضائية او من ينتدبه هذا الشخص وذلك فى حالة مالم يقم هذا المنتدب بذاته بتنفيذ الاجراء وانتدب غيره - وهذا الدفع ايضا مردود لان الاصل فى الاذن الذى تصدره النيابة بالقبض والتفتيش يكون مما يجوز لاى فرد من رجال الضبطية القضائية ان ينفذه فاذ رات النيابة تكليف شخص بذاته للقيام بهذا العمل يتعين ان يقوم هو به ولكنها اذا خولت لهذا الشخص ان ينتدب غيره للقيام بهذا الاجراء جاز لهذا المنتدب ان ينتدب غيره لان هذه الحالة جزء من الاصل العام وهو ان امر القبض والتفتيش تصدر عادة رجال الضبطية القضائية واذا عينت النيابة بسبب القيود فى تحديد شخص اخيل لها ان ينتدب غيره كان ذلك جائزا .

" واقعة التعاليم المزيفة "

وحيث انه عن واقعة تنظيم بمنزل الحاج ابراهيم الهى فيقول من المتهمين فان المحكمة قد بينت ثبوت هذه الواقعة . ومستخلص من الاوراق التى ضبطت ومن اقوال بعض المتهمين ان هذا التنظيم يقوم على جبهة للقيادة ثم فرق ثم حلقات اعضاء وحلقات انصار وتبدو انصار ولكن الاعضاء وكبار الانصار هم الاشخاص الذين يرمى الى حد بعيد تصفية اتصاله بهم استبعادهم لقليل فكرتهم دون ان يتم ابتعادا فعليا الى التعاليم ومع ذلك فكان الاعضاء يدرجون اسماءهم واحيانا يحملونهم ارقاما على ان يحددهم احد الاعضاء بالاتباع حتى يتدعوا اليوم - وليبارك من خم المتهمين الذى قام بانشاء وتنظيم هذا التشكيل فى ليبيا ومن كانوا يساعدون فى ادارته ومن انتظموا فيه بصفتهم اعضاء تستند المحكمة اساسا على ماورد فى تحقيق النيابة من اعترافات بعض المتهمين وارشادهم الى اخرين من مدبرى التنظيم واعضائه والى ماضبط لدى بعض المتهمين من اوراق تكشف

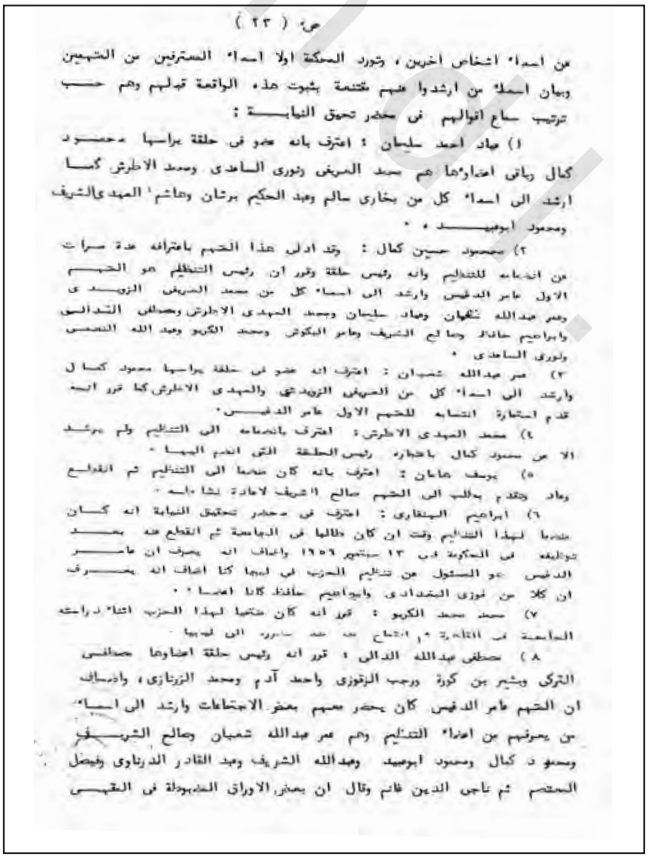

ص: (٢٣)

عن اسماء اشخاص اخرين ، وتورد المحكمة اولا اسماء المعترفين من المتهمين وبيان اسماء من ارشدوا عنهم فتتمة بثبوت هذه الواقعة قبلهم وهم حسب ترتيب سماع اقوالهم فى محضر تحقيق النيابة :

١) عباد احمد سليمان : اعترف بانه عضو فى حلقة براسها محمود كمال وباقى اعضائها هم محمد العريفى زورى الساعدى ومحمد الاطرش كما ارشد الى اسماء كل من بخارى سالم وعبد الحكيم برشان وهاشم المهدى الشريف ومحمود ابوعبيد .

٢) محمود حسين كمال : وقد ادلى هذا المتهم باعترافه عدة مرات من اتضامه للتنظيم وانه رئيس حلقة وقرر ان رئيس التنظيم هو الخيم الاول عامر الدفيس وارشد الى اسماء كل من محمد العريفى الزيدى ومعمر عبدالله شقمان وعباد سليمان ومحمد المهدى الاطرش ومصطفى التدانس وابراهيم حافظ وصالح الشريف وعامر البكوش ومحمد الكبير وعبد الله القصبى وزورى الساعدى .

٣) عمر عبدالله شعبان : اعترف انه عضو فى حلقة براسها محمود كمال وارشد الى اسماء كل من العريفى الزيدانى والمهدى الاطرش كما قرر انه قدم استمارة انتمائه للخيم الاول عامر الدفيس .

٤) محمد المهدى الاطرش : اعترف بانضمامه الى التنظيم ولم يرشد الا عن محمود كمال باعتباره رئيس الحلقة التى انضم اليها .

٥) يوسف هامان : اعترف بانه كان منضما الى التنظيم ثم انقطع وعاد وتقدم بطلب الى الخيم سالم الشريف لاعادة نشاطه .

٦) ابراهيم البنغازى : اعترف فى محضر تحقيق النيابة انه كان منضما لهذا التنظيم وقت ان كان طالبا فى الجامعة ثم انقطع عنه بعد توظيفه فى المحكومة فى ١٣ سبتمبر ١٩٥٦ واضاف انه يعرف ان عامر الدفيس هو المسئول عن تنظيم الحزب فى ليبيا كما اضاف انه يعرف ان كلا من فوزى البغدادى وابراهيم حافظ كانا اعضاء .

٧) محمد محمد الكبير : قرر انه كان منتميا لهذا الحزب اثناء دراسته الجامعية فى القاهرة ، وانقطع عن حضور اجتماعاته بعد عودته الى ليبيا .

٨) مصطفى عبدالله الدالى : قرر انه رئيس حلقة اعضاؤها مصطفى التركى وبشير بن كوة ورجب الزوزى واحمد آدم ومحمد الزرنازى ، واضاف ان الخيم عامر الدفيس كان يحضر معهم بعض الاجتماعات وارشد الى اسماء من يعرفهم من اعضاء التنظيم وهم عمر عبدالله شعبان وصالح الشريف ومحمود كمال ومحمود ابوعبيد وعبدالله الشريف وعبد القادر الدرناوى وفيصل المختص ثم ناجى الدين فائم وقال ان بعض الاوراق المضبوطة فى المقهى

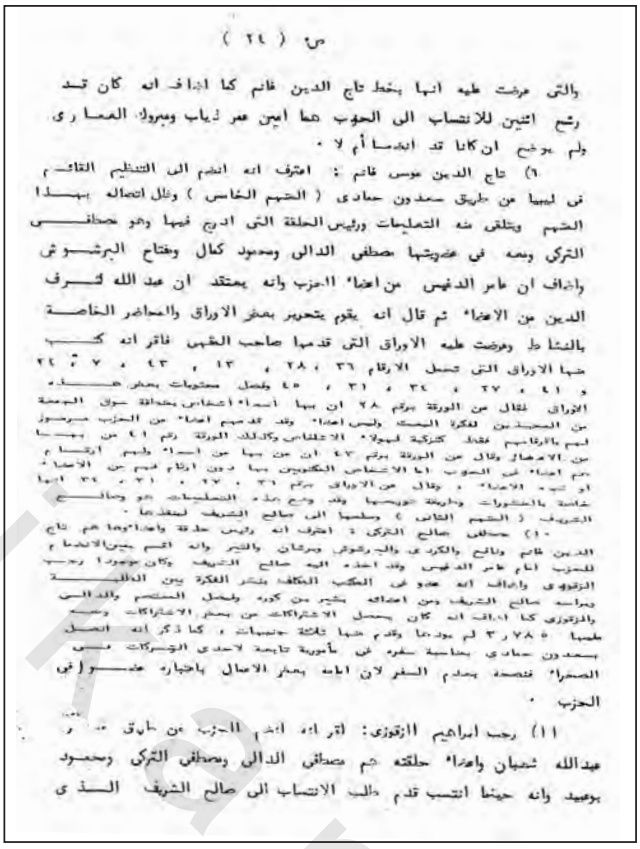

ص: (٢٤)

والتى عرضت عليه انها بخط تاج الدين فائم كما اضاف انه كان قد رشح اثنين للانتساب الى الحوب هما امين عمر ثياب ومبروك المعمارى ولم يوضح ان كانا قد انضما أم لا .

٩) تاج الدين موسى فائم : اعترف انه انضم الى التنظيم القائم فى ليبيا من طريق سعدون حمادى (الشهم الخامس) وظل اتصاله بهذا الشهم وتلقى منه التعليمات ورئيس الحلقة التى ادرج فيها وهو مصطفى التركى وبعده فى عضويتها مصطفى الدالى ومحمود كمال وفتاح البرشوش واضاف ان عامر الدفيس من اعضاء الحزب وانه يعتقد ان عبد الله شرف الدين من الاعضاء ثم قال انه يقوم بتحرير بعض الاوراق والمحاضر الخاصة بالنشاط وعرضت عليه الاوراق التى قدمها صاحب الطلب فاقر انه كتب منها الاوراق التى تحمل الارقام ٣٦ ، ٢٨ ، ١٣ ، ٤٣ ، ٧ ، ٢٤ و ٤١ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٤٥ وتحمل معلومات بخط هذا الاوراق نقال من الورقة برقم ٢٨ ان بها اسماء اعضاء بحلقة سوق الجمعة من المجندين لفكرة التمسك وليس اعضاء وقد قدم اعضاء من الحزب مبرمجول لهم بالارقام فقط كتركية فيولا الاعضاء وكذلك الورقة رقم ٤١ من بينها من الاحمال وقال من الورقة برقم ٤٣ ان من بينها من اسماء وليس ارقام هم اعضاء فى الحوب اما الاشخاص المكونين بها دون ارقام فهم من الاعضاء او تبعه الاعضاء . وقال من الاوراق برقم ٣١ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٤ ايضا خاصة بالمحضورات وطريقة تحريرها وقد وضح هذه التعليمات هو وصالح الشريف (الشهم الثانى) وسلمها الى صالح الشريف لمتابعتها .

١٠) مصطفى صالح التركى : اعترف انه رئيس حلقة واعضاؤها هم تاج الدين فائم ونائح والكردى والبرشوش وبرشان والنير وانه انضم بعين الانضمام للحزب امام عامر الدفيس وقد اخذه اليه صالح الشريف وكان موجودا رجب الزقوزى واضاف انه عضو فى المكتب المكلف بنشر الفكرة بين الطلبة برياسة صالح الشريف ومن اعضائه بشير بن كوره وفيصل المستنصر والدالى والزقوزى كما اضاف انه كان يحصل الاشتراكات من بعض الاعضاء وسلمها ٧٨٥ ر ٣ ل م بودها وقدم منها ثلاثة جنيهات ، كما ذكر انه اتصل بسعدون حمادى بمناسبة سفره فى مأمورية تابعة لاحدى الشركات فى الصحراء فنصحه بعدم السفر لان امامه بعض الاعمال باخباره عضو فى الحزب .

١١) رجب ابراهيم الزقوزى : اقر انه انضم الحزب من طريق عبدالله شعبان واعضاء حلقته هم مصطفى الدالى ومصطفى التركى ومحمود بوعبيد وانه حينما انتسب قدم طلب الانتساب الى صالح الشريف الذى

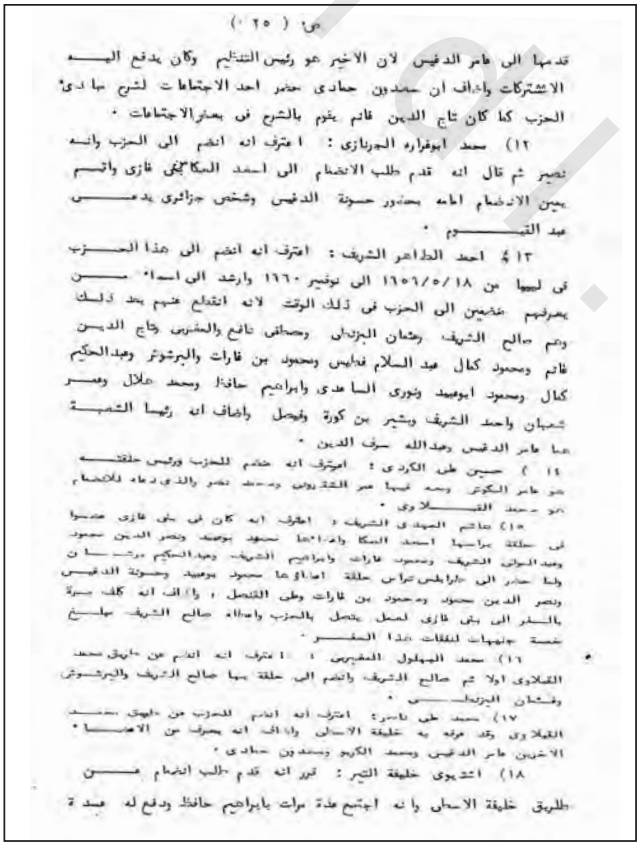

ص: (٢٥)

قدمها الى عامر الدفيس لان الاخير هو رئيس التنظيم وكان يدفع اليه الاشتراكات واضاف ان سعدون حمادى حضر احد الاجتماعات لشرح مبادئ الحزب كما كان تاج الدين فائم يقوم بالشرح فى بعض الاجتماعات .

١٢) محمد ابوفراره الجرنازى : اعترف انه انضم الى الحزب وانه نصير ثم قال انه قدم طلب الانضمام الى احمد المكاشفى فازى واتم يمين الانضمام امامه بحضور حسونة الدفيس وشخص جزائرى يدعى عبد القيوم .

١٣) احمد الطاهر الشريف : اعترف انه انضم الى هذا الحزب فى ليبيا من ١٩٦٠/٥/١٨ الى نوفمبر ١٩٦٠ وارشد الى اسماء من يعرفهم منضمين الى الحزب فى ذلك الوقت لانه انقطع عنهم بعد ذلك وهم صالح الشريف رمضان البرنانى ومصطفى نافع والمغربى تاج الدين فائم ومحمود كمال عبد السلام فليس ومحمود بن غارات والبرشوش وعبدالحكيم كمال ومحمود ابوعبيد ونورى الساعدى وابراهيم حافظ ومحمد هلال وعمر شعبان واحمد الشريف وبشير بن كورة وفيصل واضاف انه رئيسا الشعبة هما عامر الدفيس وعبدالله شرف الدين .

١٤) حسين على الكردى : اعترف انه خادم للحزب ورئيس حلقته هو عامر الكوتر وبعده فيها عمر الشقرون ومحمد نصر والذى دعاه للانضمام هو محمد القيلاوى .

١٥) عاشم المهدى الشريف : اعترف انه كان فى بنى فازى عضوا فى حلقة برياسة احمد السكا واعضاؤها محمود بوعبيد ونصر الدين محمود وعبد الرحمن الشريف ومحمود غارات وابراهيم الشريف وعبدالحكيم برشان ولما حضر الى طرابلس تراس حلقة اعضاؤها محمود بوعبيد وحسونة الدفيس ونصر الدين محمود ومحمود بن غارات وطن القنصل ، واضاف انه كلف مرة بالسفر الى بنى فازى لعمل يتصل بالحزب واعطاه صالح الشريف مبلغ خمسة جنيهات لنفقات هذا السفر .

١٦) محمد البهلول المغربى : اعترف انه انضم من طريق محمد القيلاوى اولا ثم صالح الشريف وانضم الى حلقة بها صالح الشريف والبرشوش ورمضان البرنانى .

١٧) محمد على ناصر : اعترف انه انضم للحزب من طريق محمد القيلاوى وقد عرفه به خليفة الاسطى واضاف انه يعرف من الاعضاء الاخرين عامر الدفيس ومحمد الكربو وسعدون حمادى .

١٨) اشيوى خليفة النير : قرر انه قدم طلب انضمام من طريق خليفة الاسطى وانه اجتمع عدة مرات بابراهيم حافظ ودفع له عدة

مرات اشتراكات من العضوية ولا يذكر عددهـــــا .

١٩) عبد السلام فاليس : اعترف انه عبدالله شرف الدين دعاه للانضمام للحزب فقبل وحلف اليمين امام عامر الدفيس وانضم الى حلقة يراسها عامر البكوش وكان يحضر معهم صالح الشريف وانه حضر اجتماعـــا في منزل تاج الدين قائم مع احمد الشريف والبرشوش وصالح الشريف يـــوم ٦١/٥/٢٨ وانه اشترك في جريدة الصداقة التي تصدر في لبنان ودفـــع الاشتراك لصالح الشريف كما ارشد الى صالح القاضي انه من الاعضاء .

٢٠) بشير احمد زنقيه : اعترف انه منضم للحزب وقد دعاه للانضمام البخاري سالم وانضم الى حلقة اعضائها فيصل المعتصم ومصطفى تابع وعبدالوهاب حسن الجزائري وعبد السلام الحزوقي وانه يعرف من الاعضاء البارزين فـــي الحزب صالح الشريـــــف .

٢١) محمد هلال الصادق : اعترف في محضر جمع الاستدلالات ثم عاد وانكر في محضر تحقيق النيابة معللا اعترافه السابق انه كـــــان تحت اكراه .

٢٢) يوسف فرج العلواني : اعترف انه ينتظم الى حلقة يراسها محمود بوحيد وكان يحضر معه محمد الوريث ومحمد طاهر الحراري وان نشاطهـــم كان قاصرا على قراءة بعض الكتب وانه يعرف من اعضاء الحزب طـــي الفيصل ونصر الدين محمود ومحمود بن غارات ثم عاد وقال ان اعضـــاء حلقته هم محمد طاهر الحراري ومحمود ابوخريد وعبدالرحمن الغراري ثم تبـــين انهم كانوا يجتمعون لدراسة بعض الكتب وتناقشون في مسائل سياسية عامة .

وحيث ان اقوال هؤلاء المعترفين فضلا عن كفايتها في اثبات اشتراكهم في التنظيم الحزبي لحزب البعث في ليبيا تأتي كافية في اثباتهـــا قبل كل من عامر الدفيس وصالح الصيد الشريف وعبدالله شرف الدين ومحمد ون حمادي وفتاح سالم البرشوش واحمد آدم وعمر خليفة الشاوش ومحمد العريفي الزيدي والاخوين عمر ذياب وعثمان ذياب الارجيلي وبرزي البغدادي المعاهدين وفيصل المعتصم وطاهر الطاهر البكوش وحسين علي الكردي واسعد المكاوي وخليفة سالم الاصفى ومحمود عمر ابوعجيلة ومصطفى عبد السلام تابع ومحمد هلال الصادق وعبد الحكيم عبد الجليل برشان وفوزي البغدادي الصيد ومحمود بن غارات وبشير بن كرم وابراهيم حافظ رمضان والعربي صالح القاضي ونصرالدين بشير محمود وعبد الرؤف عبداللطيف الشريف وابراهيم بشير الشريف وحسونة الطاهر الدفيس وعبد القيوم ابوكعباش وعلي مولود الفضيل ومحمد القيلاوي وعبد القادر الدرناوي والبخاري سالم حمده وعبد السلام علي الحزوقي ، وذلك حسبما جاء في اقوال هؤلاء المعترفين عنهم وقد تردد ذكر أكثرهم على لسان اكثر مـــن

واحد من هؤلاء المعترفين كما سبق بيانه وان كان بعض هؤلاء المتهمين يختلف مركزه في التنظيم عن الاخرين وسيأتي بيان ذلك عند تقدير العقوبة لكـــل منهم مع ملاحظة ان الدليل قد تم ليس قاصرا على ما ورد في اعترافات المتهمين بل ايضا تأييد ذلك من الاوراق المضبوطـــة .

وحيث ان هذه التهمة ثابتة ايضا قبل فريق آخر من المتهمين لـــم يعترفوا ولم يرد ذكرهم في اقوال المعترفين ولكن ما ضبط من اوراق كاف فـــي هذا الاثبات وهم : فريد حسين اشرف ، ومحمد فرج حمش والصادق الساعدي وناصر البوري ، ويسار عكر ومحمود شعادة ومحمد ابوجزر وصالح رشيـــد جبريل وفضل عمر الحرابلسي وعبد الرحمن الزيداوي وموسى ادريس القطرونـــي وفرج سها وسعيد شاهين وحسين البكري واصل داود فلاس وسليمان عيســى نارس ومصطفى النعاس ويونس علي دريد ومحمد شعبان واحمد جبر ومحمد يعقوب العوري ورمضان محمد عيش ورمضان عبدالله ابوخيط ومحمد سليمان الزليطني وعلي حسين الجهاني الاحول واحمد حسن جهرف وفتاح سالم الشكمـــاك ومصطفى جبروك موسى وعبد العاطي ابراهيم احداش ومحمد محمد الاطـــرش ومحمود حمودة وعلي عمر قرقوم . فهؤلاء المتهمون جميعا وردت اسماؤهـــم في الورقة المرقمة برقم (٤٤) ويضيف في الورقة برقم (٤٣) ومن الدفترين المعرفين بحرفي ج ، ط وقد ثبت من هذه الاوراق ان المتهم فريد حسين

اشرف هو رئيس الفرقة الاولى بجبرة وثبت ذلك ايضا من محاضر جلســـات الحزب في الكشات المضبوطة حرف ط كما ضبط بمنزله رسالة كان حررهـــا ليرسلها الى امين السر مع الشاهد عبد المنعم الشريفي عند قدومه الـــى طرابلس وبلغت نظره فيها الى الاهتمام بهذا الشاهد مؤملا انضمامه الـــى الحزب ، كما اشار فيها الى العمل على انشاء مركز للنشاط في الجبل .

كما ثبت ايضا ان المتهم محمد فرج حمش انه رئيس الفرقة الثانية بجرقـــة وثبت من الدفتر حرف ط انه كان يحضر اجتماعات القيادة في طرابلـــس .

كما ان المتهم ناصر البوري كان يقوم بنشاط في الولايات الثلاث ســـوا في طرابلس وبرقة وفزان اذ قدم تقريرا عن النشاط في ولاية فـــــزان بتاريخ ١٩٦١/٥/٢١ ومن الورقة المرقمة برقم (٣٨) بتاريخ ٦١/٥/٢٤ والمتهم يونس علي دريد تبين من الدفتر حرف ع اشتراكه في ساقة دراجـــة مع اخرين خاصة بنشاط الحزب — والمتهم يسار عكري فضلا عن ورود اسمـــه في الكشف ثبت من اقوال الشاهد عبد المنعم الشريفي انه كان يدعـــوه الى الانضمام الى الحزب كما تبين من الورقة المؤرخة ١٩٦١/٦/١٨ انـــه ورد للقيادة القومية بليبيا مبلغ ٣٠٩ ليرة — والمتهم صالح جبريل ضبـــط

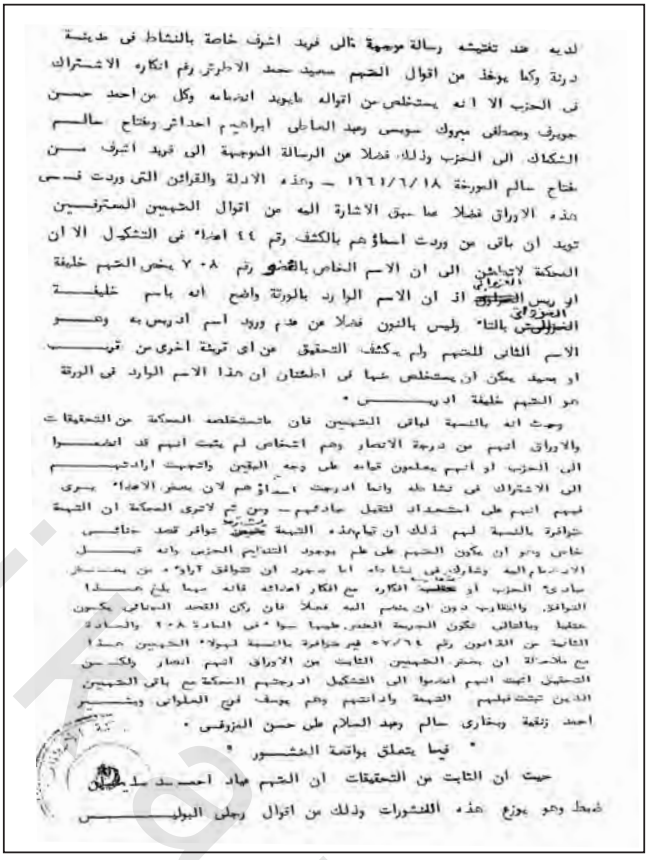

لديه عدد تفتيشه رسالة موجهة الى فريد اشرف خاصة بالنشاط فى مدينة درنة وكما يؤخذ من اقوال الخصم سعيد محمد الاطرش رغم انكاره الاشتراك فى الحزب الا انه يستخلص من اقواله تاييد اتهامه وكل من احمد حسن جويرف ومصطفى مبروك موسى وعبد الماطى ابراهيم احداثر ومفتاح سالم الشكاك الى الحزب وذلك فضلا عن الرسالة الموجهة الى فريد اشرف من مفتاح سالم المورخة ١٩٦١/٦/١٨ — وهذه الادلة والقرائن التى وردت فى هذه الاوراق فضلا عما سبق الاشارة اليه من اقوال الخصمين المعترفين تؤيد ان باقى من وردت اسماؤهم بالكشف رقم ٤٤ اعضاء فى التشكيل الا ان المحكمة لاتطمئن الى ان الاسم الخاص بالمدعو رقم ٢٠٨ يخص الخصم خليفة او رئيس العرفى اذ ان الاسم الوارد بالورقة واضح انه باسم خليفة العرفى بالتاء رئيس بالنون فضلا عن عدم ورود اسم ادريس به وتعتبر الاسم الثانى للخصم ولم يكشف التحقيق عن اى قرينة اخرى من قريب او بعيد يمكن ان يستخلص منها فى اطمئنان ان هذا الاسم الوارد فى الورقة هو الخصم خليفة ادريـــــس .

وحيث انه بالنسبة لباقى الخصمين فان ماستخلصه المحكمة من التحقيقات والاوراق انهم من درجة الانصار وهم اشخاص لم يثبت انهم قد انضمـــوا الى الحزب او انهم يعلمون تمامه على وجه اليقين واتجهت ارادتهـــم الى الاشتراك فى نشاطه وانما ادرجت اسماؤهم لان بعض الاعضاء يرى فيهم انهم على استعداد لتقبل عادتهم — ومن ثم لاترى المحكمة ان الخصمة بتوافرة بالنسبة لهم ذلك ان تهمة الخصمة تتحقق بتوافر قصد جنائى خاص وهو ان يكون الخصم على علم بوجود التنظيم الحزبى وانه قبـــل الانضمام اليه وشارك فى نشاطه اما مجرد ان تتوافق آراؤه من بعض مبادئ الحزب او تتطابق افكاره مع افكار اعضائه فانه مهما بلغ هـــذا التوافق والتطابق دون ان ينضم اليه فعلاً فان ركن القصد الجنائى يكون متخلفا وبالتالى تكون الجريمة المعدلة طبقا سواء فى المادة ٢٠٨ والمادة الثانية من القانون رقم ٧٢/٦٤ غير متوافرة بالنسبة لهؤلاء الخصمين هذا مع ملاحظة ان بعض الخصمين الثابت من الاوراق انهم انصار ولكنهم استقالوا اعتبت انهم انضموا الى التشكيل ادرجتهم المحكمة مع باقى الخصمين الذين ثبتت قبلهم التهمة وادانتهم وهم يوسف فرج العلوانى وبشيـــر احمد زنقعة وبخارى سالم وعبد السلام على حسن المزوغى .

* فيما يتعلق بواقعة المنشـــور *

حيث ان الثابت من التحقيقات ان الخصم عياد احمـــد ســـليمان ضبط وهو يوزع هذه المنشورات وذلك من اقوال رجلى البوليـــــس

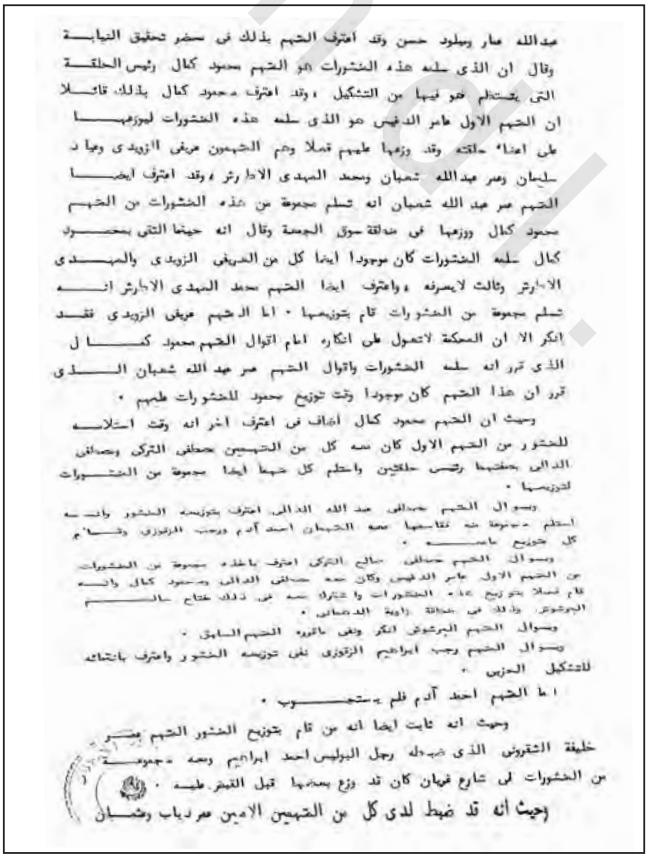

عبدالله عامر وميلود حسن وقد اعترف الخصم بذلك فى محضر تحقيق النيابـــة وقال ان الذى سلمه هذه المنشورات هو الخصم محمود كمال رئيس الحلقـــة التى ينتظم هو فيها من التشكيل ، وقد اعترف محمود كمال بذلك قائـــلا ان الخصم الاول عامر الدفيس هو الذى سلمه هذه المنشورات ليوزعهـــا على اعضاء حلقته وقد وزعها عليهم فعلاً وهم الخصمون عرفى الزويدى وعياد سليمان وعمر عبدالله شعبان ومحمد المهدى الاطرش ، وقد اعترف ايضـــا الخصم عمر عبد الله شعبان انه تسلم مجموعة من هذه المنشورات من الخصم محمود كمال ووزعها فى منطقة سوق الجمعة وقال انه حينما التقى بمحمـــود كمال سلمه المنشورات كان موجودا ايضا كل من العرفى الزويدى والمهـــدى الاطرش وثالث لايعرفه ، واعترف ايضا الخصم محمد المهدى الاطرش انـــه تسلم مجموعة من المنشورات قام بتوزيعها . اما الخصم عرفى الزويدى فقد انكر الا ان المحكمة لاتعول على انكاره امام اقوال الخصم محمود كمـــال الذى قرر انه سلمه المنشورات واقوال الخصم عمر عبد الله شعبان الـــذى قرر ان هذا الخصم كان موجودا وقت توزيع محمود للمنشورات عليهم .

وحيث ان الخصم محمود كمال اضاف فى اعترافه اخر انه وقت استلامـــه للمنشور من الخصم الاول كان معه كل من الخصمين مصطفى التركى ومصطفى الدالى بحضرته رئيس حلقتين واعطى كل منهما ايضا مجموعة من المنشـــورات لتوزيعها .

وسؤال الخصم مصطفى عبد الله الدالى اعترف بتوزيعه المنشور وانـــه استلم مجموعة منه تقاسمها معه الخصمان احمد آدم ورجب الرتوزى وقـــام كل بتوزيع نصيبـــــه .

وسؤال الخصم مصطفى صالح التركى اعترف باخذه مجموعة من المنشورات من الخصم الاول عامر الدفيس وكان معه مصطفى الدالى ومحمود كمال وانـــه قام فعلاً بتوزيع هذه المنشورات واعترف معه فى ذلك مفتاح سالـــم البرعوص وذلك فى محطة راوية الدمسانى .

وسؤال الخصم البرعوص انكر ونفى ماقرره الخصم السابق .

وسؤال الخصم رجب ابراهيم الرتوزى نفى توزيعه المنشور واعترف بانتمائه للتشكيل الحزبى .

اما الخصم احمد آدم فلم يستجـــــوب .

وحيث انه ثابت ايضا انه من قام بتوزيع المنشور الخصم عمـــر خليفة الشعروني الذى ضبطه رجل البوليس احمد ابراهيم ومعه مجموعـــة من المنشورات فى شارع فيهان كان قد وزع بعضها قبل القبض عليـــه .

وحيث أنه قد ضبط لدى كل من المتهمين الامين عمر دياب وضـــان

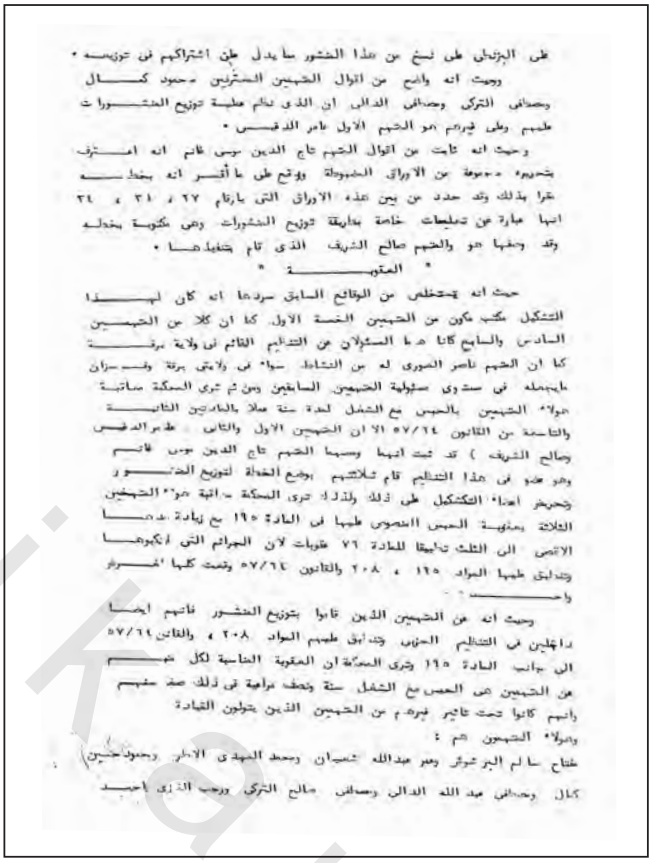

على البرتقالى على نسخ من هذا المنشور سابدل على اشتراكهم فى توزيعه .

وحيث انه واضح من اقوال المتهمين المستأنفين محمود كمال وصافى التركى وصافى الدالى ان الذى تولى عملية توزيع المنشورات عليهم وعلى غيرهم هو المتهم الاول عامر الدفاسى .

وحيث انه ثابت من اقوال المتهم تاج الدين موسى قائم انه اعترف بتحريره مجموعة من الاوراق المضبوطة ووقع على ما أقر انه بخطه مقرا بذلك وقد حدد من بين هذه الاوراق التى بارقام ٢٧ ، ٣١ ، ٣٤ انها عبارة عن تعليمات خاصة بطريقة توزيع المنشورات وهى مكتوبة بخطه وقد وصفها هو والمتهم صالح الشريف الذى تولى تنفيذها .

" العقوبة "

حيث انه يستخلص من الوقائع السابق سردها انه كان لهذا التشكيل مكتب مكون من المتهمين الخمسة الاول كما ان كلا من المتهمين السادس والسابع كانا هما المسؤلان عن التنظيم القائم فى ولاية برقة كما ان المتهم ناصر الصورى له من النشاط سواء فى ولايتى برقة وفزان مايجعله فى مستوى مسؤولية المتهمين السابقين ومن ثم ترى المحكمة معاقبة هؤلاء المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة عملا بالمادتين الثانية والتاسعة من القانون ٥٧/٦٤ الا ان المتهمين الاول والثانى (عامر الدفاسى وصالح الشريف) قد ثبت انهما وسيما المتهم تاج الدين موسى قائم وهو عضو فى هذا التنظيم قام ثلاثتهم بوضع الخطة لتوزيع المنشور وتحرير اعداد التشكيل على ذلك ولذلك ترى المحكمة معاقبة هؤلاء المتهمين الثلاثة بعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ مع زيادة مدتها الاقصى الى الثلث تطبيقا للمادة ٧٦ عقوبات لان الجرائم التى ارتكبوها وتنطبق عليها المواد ١٩٥ ، ٢٠٨ والقانون ٥٧/٦٤ وقعت كلها لغرض واحد .

وحيث انه عن المتهمين الذين قاموا بتوزيع المنشور فانهم ايضا داخلين فى التنظيم الحزبى وتنطبق عليهم المواد ٢٠٨ ، والقانون ٥٧/٦٤ الى جانب المادة ١٩٥ وترى المحكمة ان العقوبة الخاصة لكل من المتهمين هى الحبس مع الشغل ستة وتضيف مراعية فى ذلك ان كل منهم رأيهم كانوا تحت تأثير غيرهم من المتهمين الذين يتولون القيادة وهؤلاء المتهمون هم :

عتاح سالم البرعوثر وعمر عبدالله شعبان ومحمد المهدى الاطرش ومحمود حسين كمال وصافى عبد الله الدالى وصافى صالح التركى ورجب الذى احمد

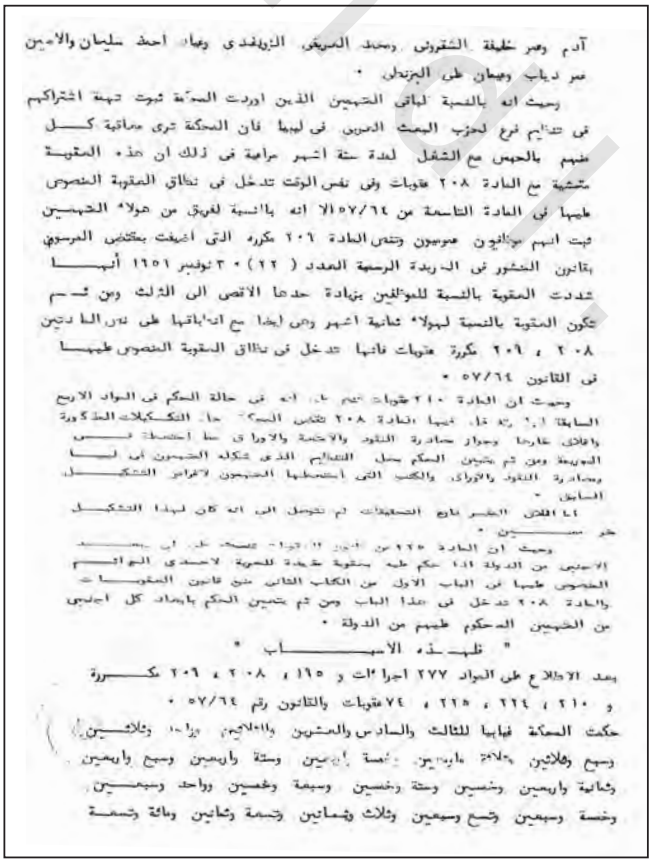

آدم وعمر خليفة الشتروش ومحمد المبروك الزوايدى وعياد احمد سليمان والامين عمر دياب وعيسان على البرتدل .

وحيث انه بالنسبة لباقى المتهمين الذين اوردت المحكمة ثبوت تهمة اشتراكهم فى تنظيم فرع لحزب البعث العربى فى ليبيا فان المحكمة ترى معاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر مراعية فى ذلك ان هذه العقوبة متشية مع المادة ٢٠٨ عقوبات وفى نفس الوقت تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من ٥٧/٦٤ الا انه بالنسبة لفريق من هؤلاء المتهمين ثبت انهم موظفون عموميون وتنص المادة ٢٠٦ مكرره التى اضيفت بمقتضى المرسوم بقانون المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٢٢) ٣٠ نوفمبر ١٩٥١ أنها تشدد العقوبة بالنسبة للموظفين بزيادة حدها الاقصى الى الثلث ومن ثم تكون العقوبة بالنسبة لهؤلاء ثمانية اشهر وهى ايضا مع انطباقها على نص المادتين ٢٠٨ ، ٢٠٩ مكررة عقوبات فانها تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى القانون ٥٧/٦٤ .

وحيث ان المادة ٢١٠ عقوبات تقضى بأنه فى حالة الحكم فى المواد الاربع السابقة [illegible] المادة ٢٠٨ نفس المحكمة [illegible] التشكيلات المذكورة واغلاق محلاتها وحجز صادرات النقود والاختام والاوراق التى استعملت فى الجريمة ومن ثم يتعين الحكم بحل التنظيم الذى شكله المتهمون ومصادرة النقود والاوراق والكتب التى احتفظ بها المتهمون لاغراض التشكيل السابق .

[illegible] الفاحص الخبير تاريخ التحقيقات لم تتوصل الى انه كان لهذا التشكيل خلال سنتين .

وحيث ان المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات تقضى على ان يحكم الاجنبى من الدولة اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لاحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والمادة ٢٠٨ تدخل فى هذا الباب ومن ثم يتعين الحكم بابعاد كل اجنبى من المتهمين المحكوم عليهم من الدولة .

" فلهذه الاسباب "

بعد الاطلاع على المواد ٢٧٧ اجراءات و ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ مكررة و ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٧٤ عقوبات والقانون رقم ٥٧/٦٤ .

حكمت المحكمة غيابيا للثالث والسادس والعشرين والاربعين بواحد وثلاثين وسبع وثلاثين وحضوريا للباقين بخمسة وثلاثين وستة واربعين وسبع واربعين وثمانية واربعين وخمسين وستة وخمسين وسبعة وخمسين وواحد وسبعين وخمسة وسبعين وتسع وسبعين وثلاث وثمانين وتسعة وثمانين ومائة وتسعة

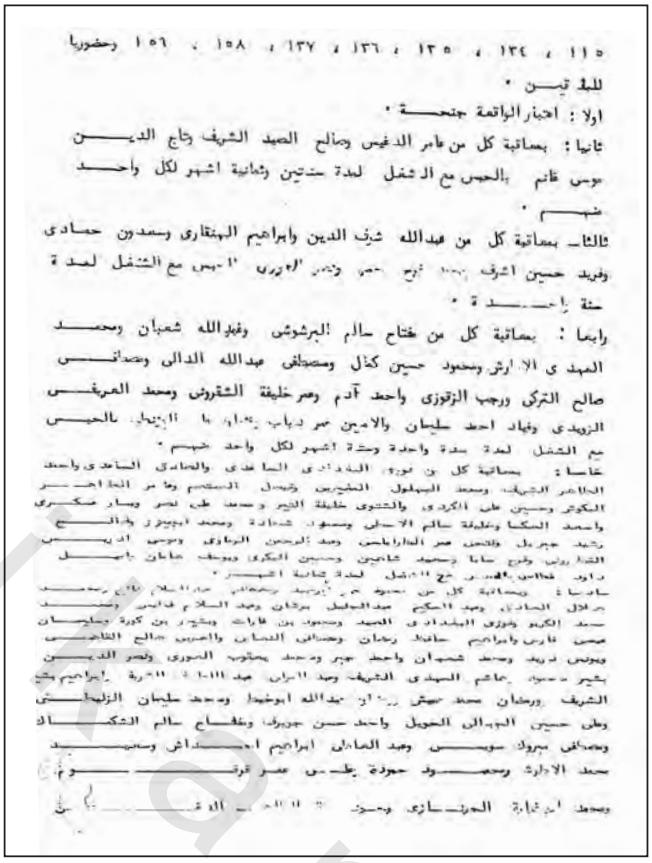

١١٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٨ ، ١٥٦ وحضوريا
للمتهمين .
اولا : احباز الواقعة جنحة .
ثانيا : بمعاقبة كل من عامر الدغيس وصالح الصيد الشريف وتاج الدين موسى غانم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وثمانية اشهر لكل واحد منهم .
ثالثا : بمعاقبة كل من عبدالله شرف الدين وابراهيم البنغازى وسعدون حمادى وفريد حسين اشرف [illegible] بالحبس مع الشغل لمدة ستة واحدة .
رابعا : بمعاقبة كل من فتاح سالم البرشوش وفيدالله شعبان ومحمد المهدى الاسارتر ومحمود حسين كمال ومصطفى عبدالله الدالى وصدقى صالح التركى ورجب الزتوزى واحمد آدم وعمر خليفة الشقروش ومحمد العريفى الزويدى وفياد احمد سليمان والامين عمر دياب [illegible] بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وستة اشهر لكل واحد منهم .
خامسا : بمعاقبة كل من نورى البدادى الساعدى والصادق الساعدى واحمد الطاهر الشريف ومحمد البهلول المشيرين وجبريل السنكم وطاهر الخاجر بكوش وحسين على الكردى والمثنوى خليفة الزير ومحمد على نصر ويسار عكيرى واحمد السكنا وخليفة سالم الاحلى ومسعود شعادة ومحمد ابوبزر والفالح رشيد جبريل وفتحى عمر الدارباس ومحمد البرعى الرمادى ومحى الدين الشارونى وفرج سالما ومحمد شاهين وحسين البكرى ويوسف شاهين جابر راشد غلاس الفسرى [illegible] بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية اشهر .
سادسا : بمعاقبة كل من محمود عمر [illegible] بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر .
سابعا : بمعاقبة كل من محمد عمر [illegible] وعبدالسلام [illegible] وبلال الصادق وعبدالحكيم عبدالجليل برقان وعبدالسلام فايس ومحمد سعد الكريم وفوزى البغدادى العبيد ومحمود بن فارياك وبشير بن كوره سليمان محسن فارس وابراهيم ساعد رمضان ومصطفى الشاب والعربى صالح الفاخرى ويونس زيد ومحمد شعبان واحمد جبر ومحمد يعقوب السورى ونصر الدين بشير مسعود هاشم المهدى الشريف وعبدالسلام عبدالله الاشرة وابراهيم بشير الشريف ورمضان محمد حبش [illegible] عبدالله ابوخيط ومحمد سليمان الزليطنى وطى حسين الهوال الحويل واحمد حسن جويرف ومفتاح سالم الشكماك ومصطفى بيروك سويس وعبدالعادلى ابراهيم احمد الداش وسعيد محمد الاجرة ومحمود حودة يطس عمر قرقوم
ومحمد ابو شارة العرفاوى ومحمود [illegible]

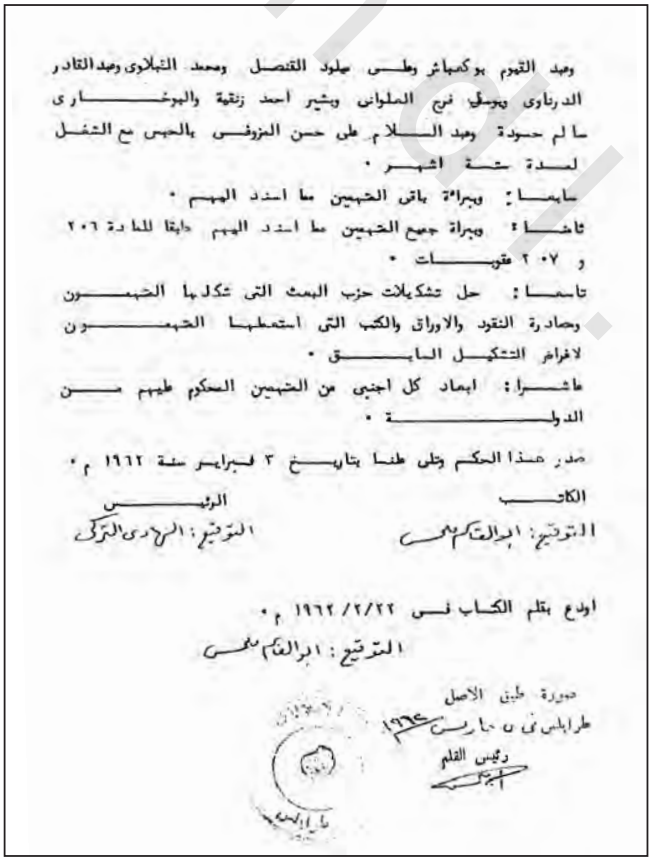

وعبدالقوم بوكمباش وطى جلود القنصل ومحمد التهلاوى وعبدالقادر الدرناوى ويوسف فرج الملوانى وبشير احمد زنقة والبوخارى سالم حمودة وعبدالسلام على حسن المزوغى بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر .
سابعا : ببراءة باقى المتهمين مما اسند اليهم .
ثامنا : ببراءة جميع المتهمين مما اسند اليهم طبقا للمادة ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات .
تاسعا : حل تشكيلات حزب البعث التى شكلها المتهمون ومصادرة النقود والاوراق والكتب التى استعملها المتهمون لاغراض التشكيل السابق .
عاشرا : ابعاد كل اجنبى من المتهمين المحكوم عليهم من الدولة .
صدر هذا الحكم وتلى علنا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ م .

الكاتب — الرئيس
التوقيع: ابراهيم [illegible] — التوقيع: الهادى التركى

اودع بقلم الكتاب فى ١٩٦٢/٢/٢٢ م .
التوقيع: ابراهيم [illegible]

صورة طبق الاصل
طرابلس فى ٣ مارس ١٩٦٢
رئيس القلم

11 - قضية البعثيين الثانية 1980م

11- قضية البعثيين الثانية : رقم (80/36) المحكومة بجلسة 1983/7/7 والحكم الصادر فيها من " المحكمة الثورية الدائمة " حيث حكمت بالإعدام شنقاً حتى الموت على فريد حسين أشرف ومحمد الصادق رمضان هلال ومصطفى أرحومه سالم النويري وبعزل كلاً من :

محمود عمر ابو عبيد وعبدالحميد يوسف البابور لمدة (8) سنوات .

والإنذار النهائي لكل من :

محمد سليمان عبدالله الزليتني - رمضان عبدالله بوخيط - محمد محمد علي مهلهل - - رمضان محمد عميش - بشير بو عجيلة بن كورة - سالم أمبارك السوسي .

وبإخلاء سبيل كل من :

عبدالمطلب عبدالله الشيباني الفودي - عبدالعاطي الهادي على صقر - إبراهيم أحمد الجيلاني - محمد محمد عبدالله القماطي - رشاد أبوبكر فرج - الهادي رمضان محمد أوخيات - محمد علي القاضي - علي عبدالله خترش - صالح السنوسي عبدالسيد - عمر الهادي عمر شنشن - حسن محمد صالح الدرسي - المشيطي مصباح المشيطي حسن - حسين عبدالله مخلوف - أحمد حسين آدم المنصوري .

وقد صدّرت "المحكمة الثورية الدائمة" حكمها بمغالطات تاريخية لتبرير حكمها ننشرها كما هي . كما ننشر القصة القصيرة المتعلقة بالحدث كما أوردها القاص أ. رمضان عبدالله بوخيط .

وكانت الجهات الأمنية قد ألقت القبض على الناشطين أعلاه منتصف عام 1980 بعد قيام النظام بقتل زملائهم الرفاق / الشهيد عامر الطاهر الدغيس والشهيد محمد فرج حمى والشهيد حسين الصغير - والقت بهم بالمعتقل بطرابلس ، وبعد التحقيقات أحيلوا على محكمة الجنايات بطرابلس التي نظرت قضيتهم بحضور عدد من المحامين كان من بينهم المرحوم أ. علي صدقي عبدالقادر ، وقضت بجلسة 1982/1/3 ببراءتهم جميعاً . ومع ذلك بقوا رهن الاعتقال ولم يفرج عنهم إلا يوم 1983/7/7 ، خلال تلك الفترة مثلوا مرة أخرى أمام ما سمي " المحكمة الثورية الدائمة" حيث أصدرت حكمها أعلاه .

(قضية رقم 36/ 80 م/ ن أ ث / و رقم 8 / م ث د) بتاريخ 7-7-1983 م

الموضوع / إصدار حكم التاريخ 27 رمضان 1392ور

الموافق 7 / 7 / 1983

الرقم الاشاري / القضية رقم 80/36م/ن أ ث/ورقم 8/ م ث د /

==((بسم الله الرحمن الرحيم))==

لم يعرف تاريخ العرب الحديث و المعاصر حركة سياسية غلفت نفسها برداء العروبة في الوقت الذي شكلت خطواتها و برامجها أقصى درجات التآمر على العروبة و العرب كحزب البعث ، فرغم وصول هذا الحزب إلى راس أنظمة الحكم في الشرق العربي لسنوات عديدة تعتبر أطول نظام سياسي شهدته الساحة العربية ورغم ذلك فان تلك الأنظمة لم تحقق اى هدف من الأهداف التي أعلنها الحزب و هي الوحدة و الحرية و الاشتراكية ، فالبعثيون أول من تآمر على الوحدة و أجهضها من خلال تبنيهم الدعوة لها في الوقت الذي يعملون ضدها ، و الحرية في تطبيقات حزب البعث هي السجون و المعتقلات ، ولم تحمل أفكارهم ابسط مبادئ الحرية حتى

المصدر
http://www.algathafi.org/muhakma_4.html

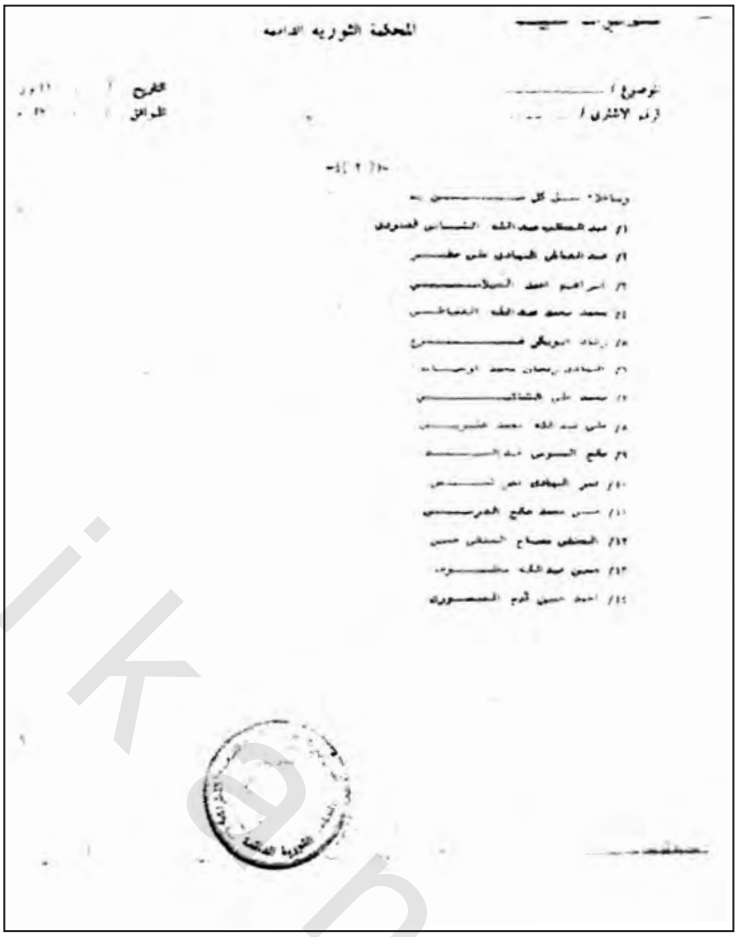

المحكمة الثوريه الدائمه

مجموعة من مسيحي المشرق المتعصبين وبعض المتحرفين عن الإسلام و الدعوة إلى أن الإسلام كعقيدة دخيلة على العرب و عامل مضاد للوحدة العربية مستدلين على أن العرب يحملون عقائد دينية مختلفة رافعين شعار الدين لله و الوطن للجميع وذلك كشعار يخفون ورائه تمزيق الأمة العربية وطعنها في اثمن ما وهبها الله وهو الدين الاسلامى...

لذلك كله ليس غريبا ما نشاهده اليوم من ممارسات حزب البعث الإقليمية الانفصالية وانبطاحه أمام عدو الأمة العربية (إسرائيل) ومحاربته للثورة الإسلامية في إيران وان القوة الثورية وهى تنظر في قضية البعث والذي زرع في ليبيا تحسبا لظهور قوة ثورية حقيقة تكشف أوراق الأحزاب بما فيها البعث وهى تنظر في هذه القضية واضعة كل الاعتبارات السابقة على مستوى الأمة العربية و تاريخها في السابق و الحاضر فصدر الحكم الاتى:-

—((بسم الله))—

حكمت المحكمة الثورية الدائمة على كلا من : -

1. فريد حسين على اشرف
2. محمد الصادق رمضان هلال
3. مصطفى ارحومة سالم السويرى

بالإعدام شنقا حتى الموت

المصدر
http://www.algathaficali.org/muhakma_4.html

بين مايعرف عندهم بقواعد الحزب وقممه ونظامه السياسي بشكل عام.

أما الاشتراكية في الوقت الذي يفقد فيه حزب البعث (شبه الليبرالي) اى مفهوم للاشتراكية فانه يقيم نظاما تلفيقيا إصلاحيا أو ما يسمى بالنظام المختلط ولعل ممارسات الأحزاب البعثية التي وصلة إلى السلطة والتي تقيم تحالفا رجعيا وثيقا مع قوى الاستغلال في ساحاتها تؤكد انتمائها إلى مجموعة أنظمة العسف و الاستغلال و هي الأنظمة الرأسمالية.

ومرجع ذلك إلى ظروف نشأة الحزب و الأسباب التي دعت إلى ظهوره على الساحة العربية فقد تأسس حزب البعث في ظروف الخروج من مرحلة الاستعمار والتي أدت إلى الدعوة إلى الجهاد و الوحدة الإسلامية وكان الحقد الصليبي على النداء ضد عقيدة الأمة العربية وهى الإسلام و الذي يعتبر القوة الروحية للمكافحين ضد الكفر و الاستعمار المسيحي للمنطقة العربية .....

وكان لابد من تأسيس هذه العقلية بدعوة بديلة تحرف العرب عن نهجهم الاسلامى السليم وفى الوقت الذي بدأت فيه الصحوة القومية في المنطقة العربية تأخذ مكانها في نفوس العرب . ظهرت لها الأحزاب بمختلف تسمياتها وعلى رأسها حزب البعث الذي أسسته

المصدر
http://www.algathafiall.org/muhakma_4.html

وبإخلاء سبيل كلا من:-

1. عبدالمطلب عبدالله الشيبانى الفودى
2. عبدالعاطى الهادي على صقر
3. إبراهيم احمد الجيلانى
4. محمد محمد عبدالله القماطى
5. رشاد ابوبكر فرج
6. الهادي رمضان محمد اوخيات
7. محمد على القاضي
8. على عبدالله محمد خترش
9. صالح السنوسي عبدالسيد
10. عمر الهادي عمر شنشن
11. حسن محمد صالح الدرسى
12. المشيطى مصباح المشيطى حسن
13. حسين عبدالله مخلوف
14. احمد حسين ادم المنصوري

ختم المحكمة الثورية الدائمة

المصدر
http://www.algathafiall.org/muhakma_4.html

ويعزل كلا من :-

1.محمود عمر ابوعبيد

2.عبدالحميد يوسف البابور

لمدة 8 سنوات اعتبارا من تاريخ القبض عليهما

والإنذار النهائي لكلا من:-

1.محمد سليمان عبدالله الزليطنى

2.رمضان عبدالله على بوخيط

3.محمد محمد على مهلهل

4.رمضان محمد عميش

5.بشير بوعجيلة بن كورة

6.سالم امبارك السوسى

obeikandl.com

"قبل النطق بالحكم"

رمضان بوخيط

الساعة التاسعة مساءا وعلى غير العادة في مثل هكذا مكان ، فتح الباب المؤدي إلى ممر ضيق بسجن حجرتان ، وقف الحارس أمام إحداهما بفتح القفل الحديدي ويسحب مصلحة الباب الحديدي ايضا موجها وشاشته داخل الحجرة آمرا من بالداخل كل يقف في مكانه خوفا إن أمر بالسقف على الجدار ومارس نفس الطقوس مع الحجرة الثانية وقدنا خارج الممر على فسحة أكثر رحابة حيث وجدنا حائط يحيط به ثلاثة من المعاوير تلابسهم المشكلة ورشاشاتهم اللامعة .. تلا علينا الضابط أسماءنا مشفوعة من كل واحد منا ينطق اسمه بكلمة (نعم) عندها قيد كل اثنين منا بسلسلة (إسورة حديد) ذات حلقتين بحيث معصم اليد اليمنى لقابلها معصم اليد اليسرى فكان عدد الأساور (12) وعدد الرجال (24) كل كتف بالاصق كتفا آخر أما عيوننا فمتجهة إلى الأمام وعند الباب الخارجي كانت في انتظارنا سيارة نقل رمادية اللون بالها الخلفي مفتوح بمصلحته الضلعين وعند مقدمة الباب هناك المقعد ذو ثلاث درجات كذلك يقف على جانبي كل باب حارس ممسكا بخرطوم جندي أسود في نهايته كان يقع (كلب) يلهث بدماله كانت عيناه تلمع تحت ضوء القمر في هذه الساعة من الليل يمسكن بؤمي بالبلاهة ، أما الذيل فكان يتحرك بسرعة ربما بأسرع من بندول ساعة الحائط .. لا ندري أكان هذا الحيوان يرحب بقدومنا إليه أو كان يتضور لنا شرا . تحركت السيارة (البوري) تتبعها سيارة أخرى بها الحراسة البشرية والحيوانية .. كانت السيارة ذات الحمولة البشرية قد توقفت وأمرنا بالنزول الذين الذين مدفوعين من الخلف أقصد مؤخرة السيارة إلى ممر ضيق به حجرتان مفتوحة أبوابها فكنت الأساور الحديدية عندها فتحت الأبواب كليها باب الممر وباب الحجرتين وتنبأت الأقفال .. الحجرة ضيقة بها ستة أسرة (دورة مرحاض) كذلك هناك باب جانبي به (دورة مياه) فقط وفتحة في منتصف باب الحجرة تسمح بالنظر من خلالها إن لزم الأمر . في تلك الليلة بعد أن عدد كل واحد على سريره انخرطنا في الضحك وكأننا خرجنا من سهرة مسرح إلى بيوتنا !! .. استمرت هذه الإقامة أربعون شهرا ترددنا خلالها على أكثر من محكمة أمنية وقضائية وأخيرا على جلسات (محكمة جنايات طرابلس) وكانت آخر جلسة قد عقدت في يوم 03 01 1982 . في جلسة المرافعات الدفاعية الأخيرة . كان بين المترافعين المحامي الأستاذ علي صدقي عبد القادر بأناقته المعهودة وحيويته المتدفقة . أول المترافعين وبأسلوبه التناغمي خاطب هيئة المحكمة بقوله : ... إن هؤلاء الفئة من المتهمين الذين يقفون أمامكم اليوم داخل هذا القفص ستة وأن صدر ضدهم الحكم ، فهم طيلة مدة حجزهم هذه قد حرموا من القراءة والكتابة والاطلاع على الصحف والدوريات الأدبية بل وبرعت عنهم نظاراتهم . فيم حواجم هذا السلك الذي يتطاول بالشباك فيفصل عن محيطه نصفي عن الماء وهكذا يمدل ويتعفن بل وتموت في كل الأحوال .. عندها ساد الصمت بالقاعة فيما وقف رئيس المحكمة ورفع الجلسة لمدة نصف ساعة فيما اقترب منا الأستاذ المحامي علي صدقي عبد القادر ونحن منشبثين بأيادينا الرقيقة عبر سلك القفص متحاورا مع أحدنا وهو المرحوم الشاعر حسن محمد صالح .. اقترب احد الحراس الذي كان مرافقا لنا إلى القفص محاولا إبعاد المحامي عن أمام القفص آمرا إياه ... لا تتحدث مع هؤلاء ... مشيرا عينه ثم أكمل : ممنوع !! . غير أن الأستاذ علي ، رحمه الله) التفت إليه بحدة مخاطبا : صلاحيتك إعطاء الأوامر هناك في السجن أما هنا فأنا حر في هذه المحكمة .. أنا أمثل القانون وليس لك الحق في أن تنهي مع من أتحدث .. انسحب الحارس عندما دخلت هيئة المحكمة .

وقف الجميع ... ساد صمت ثقيل في كل القاعة المتواجد بها بعض من أولياء الأمور فيما جلس القاضي فجلس الجميع وبكلمات موجزة صدر حكمه هكذا .. "حكمت المحكمة ببراءة جميع المتهمين" رفعت الجلسة ... كان ذلك يوم 03 01 1982 ... وتم الإفراج يوم 07 07 1983 بموجب (أمر إفراج) صدر عن جهة أخرى تحت رقم 80 36 .

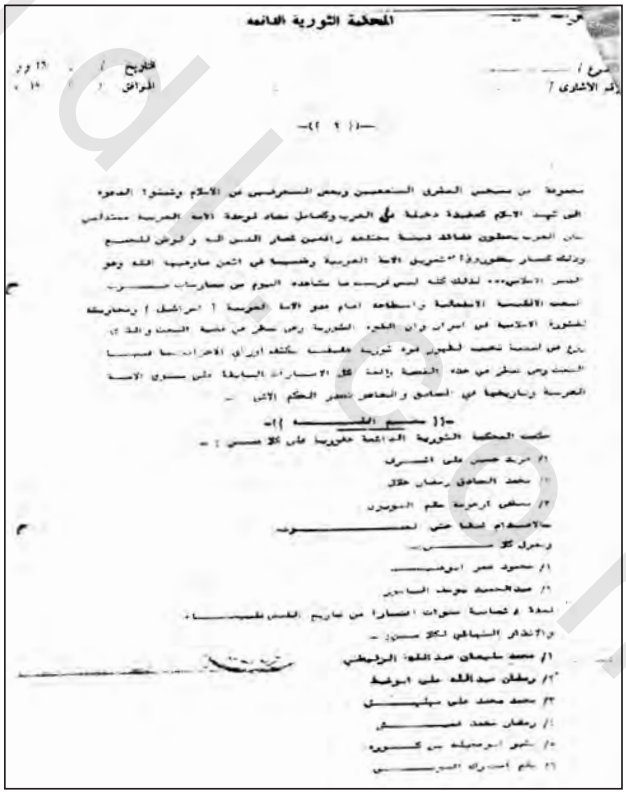
المحكمة الثورية الدائمة

12 - قضية القوميين العرب 1967م

باسم ملك ليبيا ادريس الاول
محكمة جنايات طرابلس

المشكلة هذا برئاسة السيد الاستاذ الهادى التركى رئيس محكمة الاستئناف
وحضور السيدين الاستاذ سيف الدين المش والاستاذ فؤاد ابوزينه
المستشارين بمحكمة الاستئناف
وحضور السيد الاستاذ محمد أحمد القاطى المحامى العام
والسيد أحمد أبوسالم كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابه العمومية رقم ٥٤٨ سنة ١٩٦٧ ورقم ٦٧/٩٧ كلى
ورقم ٤/٥٥ اق جنايات.

ضد

١)ـ محسن ابراهيم
٢)ـ جورج حبش
٣)ـ هانى الهندى
٤)ـ عبدالسلام الزقمار
٥)ـ عزالدين الخداسى
٦)ـ عمر حسانى السلوم
٧)ـ نصر الدين البقار
٨)ـ مصطفى الدالم
٩)ـ يوسف عرس
١٠)ـ الامجد ابوزيد
١١)ـ الثانى على الاجدل
١٢)ـ عبدالنور احمد ابوصاع
١٣)ـ عبدالهادى الراعى
١٤)ـ مصطفى أحمد القطوف
١٥)ـ محمد أحمد الرتيمى
١٦)ـ رضوان سلامه
١٧)ـ جمعه الفرجانى
١٨)ـ شعبان محمد سعيد
١٩)ـ محمد أحمد الهلالى
٢٠)ـ محمد وليد سالم
٢١)ـ عبدالغنى عمر الشهيبه
٢٢)ـ محمد الطيب مسعود
٢٣)ـ مصطفى عمر السلوم
٢٤)ـ على حسن مصباح الحرقى
٢٥)ـ أحمد أبوبكر أبورخيص
٢٦)ـ عبدالقادر السلاوى
٢٧)ـ محمد الهاشمى أبوعروب
٢٨)ـ محمد الصادق المغربى
٢٩)ـ صالح مفتاح الفرجانى
٣٠)ـ على محمد اللافى
٣١)ـ ضو سالم نجاح
٣٢)ـ رضوان محمد القاضى
٣٣)ـ سالم الشهيبى
٣٤)ـ الازهرى الهاشمى بوشى
٣٥)ـ على رضوان القطوف
٣٦)ـ سالم على الهالى

(٢)

٣٧)ـ جمعه المهدى الغزانى
٣٨)ـ محمد محمد حمزه
٣٩)ـ عبدالجليل الزاخى
٤٠)ـ عيسى مختار الصومالى
٤١)ـ رجب عيسى محمد
٤٢)ـ على عثمان التمساوى
٤٣)ـ جلود محمد الناظلى
٤٤)ـ الصديق محمد الهمالى
٤٥)ـ رجب محمد شقلابو
٤٦)ـ محمد مسعود اليمانى
٤٧)ـ رمضان الدسوقى جبران
٤٨)ـ يونس بالقاسم منيوف
٤٩)ـ البرانى عيسى الزوى
٥٠)ـ صلاح الدين باكير
٥١)ـ مختار محمد الحصرانى
٥٢)ـ عبدالقادر الكبير
٥٣)ـ محمد بشير صالح البرغثى
٥٤)ـ بنور مفتاح الأزلاح
٥٥)ـ رجب أحمد جنيدى
٥٦)ـ عبدالمجيد باشوها
٥٧)ـ محمد سالم قنيور
٥٨)ـ أبوبكر محمد الطشانى
٥٩)ـ عبدالجليل صالح لياس
٦٠)ـ محمد مصطفى مجبر
٦١)ـ على محمد الفضل
٦٢)ـ بشير محمد الشريف
٦٣)ـ محمد مختار النقاب
٦٤)ـ على محمد عيسى
٦٥)ـ محمد محمد دربيكه
٦٦)ـ عبدالسلام أحمد الصاصى
٦٧)ـ محمد أحمد الحجيرى
٦٨)ـ ميكائيل السنوسى
٦٩)ـ محمد فرحات الشلدانى
٧٠)ـ عبدالله ابراهيم العصادى
٧١)ـ بالقاسم محمد الصيدى
٧٢)ـ أحمد رجب قنيور
٧٣)ـ خليفه ابراهيم حليه
٧٤)ـ محمد حسن ظافر بركان
٧٥)ـ محمود عمران زرتى
٧٦)ـ يوسف محمد أحمد
٧٧)ـ عيسى سليمان القبلاوى
٧٨)ـ عبدالعليم المهدى حمودة
٧٩)ـ مصطفى صعيد البشتى
٨٠)ـ مصطفى حسن ابوعوده
٨١)ـ سعيد الخضر مبارك
٨٢)ـ ابراهيم محمد الهلالى
٨٣)ـ عوض الطاهر الدلاح
٨٤)ـ يوسف حامد الشمن
٨٥)ـ عبدالسلام خليفه صياح
٨٦)ـ فرج محمد سعيد
٨٧)ـ السنوسى الهاشمى رمضان
٨٨)ـ على عثمان محمد الحاج
٨٩)ـ صالح عبدالقادر المواى
٩٠)ـ حسن العربى ابراهيم
٩١)ـ نورى يوسف حمزه
٩٢)ـ على يوسف حمزه
٩٣)ـ آدم محمد المواى
٩٤)ـ عبدالحميد مراجع ابوزينه

(٣)

١٥)ـ حسين محمد ادريس المنصوري
١٦)ـ علي خير الله فالح
١٧)ـ عمر أحمد الزنتاني
١٨)ـ عمر علي دبوب
١٩)ـ فيصل مسعود
١٠٠)ـ عدنان مرج
١٠١)ـ كامل حلمي الحلو
١٠٢)ـ يوسف المجربي
١٠٣)ـ زكي عبد ربه
١٠٤)ـ محمد كشكي
١٠٥)ـ الدكتور وديع حداد
١٠٦)ـ الدكتور صبحي عموده

اتهمت النيابه العامه المتهمين لانهم في خلال الفترة من عام ١٩٦٠م حتى شهر أغسطس ١٩٦٧م بدائرة مركز بوليس الاوسط بطرابلس .

أولاً ـ المتهمون العشرة الاول .

أ ـ أنشأوا ونظموا وأداروا في المملكة الليبية تنظيما سريا لحركة القوميين العرب متخذين من مدينة طرابلس مركزا لهم وذلك بأن أنشأ المتهمون الثلاثة الاول مع المتهمين السبعة الآخرين على انشاء قيادة اقليمية لحركة القوميين العرب في ليبيا تابعه لمركز القيادة العامه في بيروت وهي ترمي باستعمال العنف والارهاب الى قلب نظام الدوله الاساسيه والسياسيه والاجتماعية والاقتصاديه والى تغيير العادئ الدستوريه والنظم الاساسيه للهيئه الاجتماعية بوسائل غير مشروعه .

ب ـ قاموا في سبيل ذلك بالترويج والدعايه لمبادئ هذه الحركه وبث افكارها ومبادئها الاشتراكية الثوريه ونشرها بين الطلبه والمدرسين والعمال والموظفين وغيرهم وتمكنوا بذلك من تكوين الحلقات والخلايا والروابط والشعب وجمع الاشتراكات المالية من الاعضاء وتصديرها الى القيادة العامه لهذه الحركة في الخارج وبذلك تم لهم تشكيل القيادة الاقليمية في ليبيا بصورتها السريه على النحو المبين بالمحضر .

ج ـ تسببوا في ايجاد التنظيم السياسي لحركة القوميين العرب في ليبيا على النحو الوارد بالمحضر .

ثانياً ـ المتهمون من الحادي عشر الى الثامن والتسعين .

أ ـ انضموا الى الحركه بتشكيلاتها السالفة الذكر بعد أن اطلعوا على مبادئها واهدافها وافكارها العدائه وناقشوها واقتنعوا بها حتى اتخذوها معتقدا لهم .

ب ـ اشتركوا في التنظيم السياسي المكون من اكثر من ثلاثة اشخاص على النحو الوارد بالمحضر .

ثالثاً ـ المتهمون :

٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨١ ،

(٤)

٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ ، حازوا الكتب والمنشورات والبحوث الاخرى بقصد تجميع وترويج مبادئ حركة القوميين العرب والممنوع حيازتها قانونا وذلك على النحو المبين بالاوراق .

رابعاً ـ المتهمان التاسع والتسعين والمائة .

اتفقا مع قادة الحركة في ليبيا على ارسال مجموعه من أعضاء التنظيم للتدريب على السلاح في الخارج وذلك بأن سفر المتهم (فيصل مسعود) الى ليبيا واجتمع بقيادة التنظيم واتفق معهم على ضرورة ارسال بعض اعضاء الحركه الى معسكرات التدريب وسافر فعلا كل من المتهمين ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٨٧ . اكثر من مره بناء على التعليمات التي صدرت اليهم من قادة التنظيم والتقوا بمعسكرات التدريب بعد أن مهد وسهل لهم الدخول فيها المتهم عدنان مرج ، وذلك بقصد العمل على تحقيق وتنفيذ اهداف الحركه .

خامساً ـ المتهمون ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٨ ، ٣٧ .

تسلموا وحازوا كمية المتفجرات المضبوطه والمبينه تفصيلا بالمحضر وذلك بأن مهد المتهم الخامس والسابع للمتهمين الآخرين تسلم المتفجرات سالفة الذكر من جهات اجنبية داخل ليبيا مستغلين ظروف البلاد السياسية وحالة الطوارئ لتنفيذ اهداف ومبادئ الحركه .

سادساً ـ المتهمون ١١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٧ .

قاموا بجمع المبالغ المالية المبينه بالمحضر لشراء الاسلحة وذلك بأن كلفوا المتهم الرابع والثلاثين بشرائها وتم فعلا شراؤها على النحو الوارد بالمحضر .

سابعاً ـ المتهمان ١٠١ ، ١٠٢ .

قاما بترويج وتعميم ونشر مبادئ التنظيم بين الشباب بالمعاهدات الثرفية مستغلين علمهم كمدرسين وتمكنوا من التأثير على كثير من الشباب ومن بينهم المتهم الثامن والثانين والمسجون وآخرين غيرهم .

ثامناً ـ المتهمون ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ .

بوصفهم اعضاء قيادة التنظيم في الخارج سافروا الى ليبيا للاشراف على سير الحركه ونشاطها وموازنتها وتوجيهها ولحل بعض الخلافات المذهبية التي حصلت بين اعضاء القيادة في ليبيا .

تاسعاً ـ المتهمون ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٨٢ ، ٨٦ .

بوصفهم اعضاء في حركة القوميين العرب واعضاء في نقابة عمال ومستخدمي شركات

(٥)

البترول اشتركوا فى الاجتماعات المحاه بالنقابه المذكورة وفى اعداد المنشورات الخروطه ٠ والتى ترمى الى منع الحكومه من مباشرة ومزاولة سلطاتها الدستوريه بان دعوا فيها وحرضوا الجماهير الشعبية على التظاهر والاضراب العام رغم اعلان حالة الطـوارئ ومنع الاجتماعات العامه وذلك تنفيذا لمبادئ الحركه غير المشروعـه ٠

والنيابه العامه طلبت من غرفة الاتهام احالة المتهمين الى محكمة جنايات طرابلس لمحاكمتهم بالمواد ٥ ، ١٠٠ ، ٢٠٦ ، ٧٧ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢٠٧ فقرة ١ ، ٢ ، ٢١١ فقرة ١ ، ٢١٢ فقرة ١ ، ٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٤٧٨ من قانون العقوبات والمادة ٨ من القانون الخاص بشأن حالة الطوارئ الصادر فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمرسوم الملكـى الصادر فى ٥ يونية ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ٠ والمادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ يونيه ١٩٦٧ والخاص بمنع الاجتماعات العامه والمادة ٢ فقرة ١ من قانون النقد المعدل رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ ٠

والغرفه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ قررت احالة المتهمـين المذكورين الى محكمة الجنايات بالمواد المطلوبه وقد عين موعدا لنظر القضية جلسة ١٥ يناير ١٩٦٨ وفيها حضر جميع المتهمين عدا الاول والثانى والثالث والتاسع والسادس عشر والسابع عشر والثالث والثلاثين والتاسع والتسعين والمائه والمائه واحد والمائه واثنين والمائه وثلاث والمائه واربعه والمائه وخمسه والمائه وستـه هذا كما حضر مع المتهمين المحامون معاوضم للدفاع عنهم وسمحت القضيـة على النحو المبين بمحضر الجلسه وحجزت القضية للنطق بالحكم لجلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ ٠

" المحكمـة "

بعد سماع المرافعه الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونـا ٠

وحيث ان المتهمين الماثلين قد اعلنوا اعلانا صحيحا ولم يحضروا ومن ثـم يجوز الحكم فى غيبتهم عملا بالمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائيـه ٠

وحيث ان واقعة الدعوى حسبما يبين من الاطلاع على اوراقها والتحقيقات التى تمت فيها تتحصل فى انه خلال شهر يوليو ١٩٦٧ ورد الى مكتب ادارة أمن الدولـة معلومات من مصدر موثوق ان تنظيما سريا يعمل فى الخفاء ويعقد اجتماعـات سرية لتبادل الآراء من اجل تغيير نظام الحكم فى ليبيا وبدأ هذا التنظيـم حركة القوميين العرب المنشأ اصلا فى بيروت وفى خلال عام ١٩٦٠ شكلت قيادة اقليمية لهذا التنظيم بمقر طرابلس ٠ وقد اسفرت التحريات عن ان كلا من المتهم نصر الدين البشار وعبد السلام الزقعار وزالدين الغداسى وعمر مصطفى المنتصر ومصطفى العالم والاسعد ابوزيـد على رأس هذه القيادة ٠ وعلى اثر ذلك القى القبض عليهم وبتواتى التحقيق معهم وسؤال

(٢٦)

فى المواد ٢٠٦ ، ٢٠٧ عقوبات من الجرائم المستمرة فانه يستوجب اعمال نص المادة ٧٧ عقوبات عند تقدير العقوبه ٠

أولا – وحيث انه ولما كان قد ثبت بالدليل القاطع التى اطمأنت اليه المحكمـة واقتنعت به بأن لهذه المركة قيادة بمدينة طرابلس تابعة لمركز القيادة العامـه ببيروت على رأسها المتهمون الثلاث الاول وقد اتفقوا مع كل من المتهمين عبد السلام الزقعار وزالدين الغداسى وعمر مصطفى المنتصر ونصرالدين البشار ومصطفى العالـم والاسعد ابوزيد على انشاء قيادة اقليمية بطرابلس ترمى الى تحقيق الاهداف سالفـة الذكر بالمتهف كما أن كلا من المتهمين محمد كشكى ووديع حداد وصبحى عبوده بوصفهم اعضاء فى قيادة هذا التنظيم قد زاولوا نشاطا اجراميا عندما كانوا يحضـرون الى ليبيا للاشراف على سير الحركه وزيارتها وتوجيهها ومن ثم فانه يتعيـن الحكم بادانتهم جميعا بالتهم المسندة اليهم عدا ما يتعلق بالتهمه المنصوص عليها فى المادة ٢ فقرة ١ – ٨ من قانون النقد المعدل رقم (٤٦ لسنة ١٩٥٦ بالنسبـة للمتهم الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر الذى لم يضبط من الاوراق صحة هذه التهمه اذ لا دليل على انهم قاموا بتحويل مبالغ مالية للخارج مـن غير الطريق الذى رسمه قانون النقد ومن ثم فانه يتعين الحكم ببراءتهم من هذه التهمـه وترى المحكمة الاكتفاء بمعاقبتهم بالسجن لمدة ستة سنوات وغرامه مقدارها اربعمائة جنيه ليس جزاء ما اقترفته تلك الفئه من اعمال مدمره بأمن الدوله ونظمها ٠

ثانيا – وحيث انه بالنسبة للمتهمين جمعه الفرجانى وشعبان محمد سعيد ومحمـد المهدى الفزانى وعلى محمد اللافى وعبدالنور ابوصاع وفيصل محمود وعدنان فـتح فلقد ثبت من الوقائع والادلة المبينه قبل اسم كل منهم فى البنود المذكورة فـى أسباب هذا الحكم ان التهم المسندة اليهم ثابته قبلهم ثبوتا قاطعا الامر الذى يتعين الحكم بادانتهم ومعاقبتهم عملا بمواد الاتهام وترى المحكمة ان العقوبـه المناسبة لتلك الفئه هى السجن لمدة اربع سنوات وغرامه قدرتها ثلاثمائه جنيـه لكل واحد منهم ٠

ثالثا – وحيث انه بالنسبة للمتهمين الثانى الاحدل يوسف المجربى وعبدالهادى الراعى ومحمد احمد الرشيق ومحمد أحمد الهلالى ومحمد وليد سالم ومحمد الطيب مسعود ومحمد محمد حمزه وعبدالجليل الزاحى ورجب فرج ورمضان السويسى جبران ومصطفى احمد القلوف وعلى حسن مصباح الشرق ومحمد الهاشمى البوزيتـينه ومحمد الصادق المقريف ورجب محمد بقلايو والسنوسى الهاشمى دهمان والزكـرى الهاشمى عيس وعيسى مختار الصوالى وعلى حسن التساوى واحمد [illegible]

(٢٩)

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع على المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٥ و ١٠٠ و٧٢ و ٧٦ و ٢١ و ٢٠٦/١ و ٢ و ٣ و ٢٠٧/١ و ٢ و ٢١١/١ و ٢٠٤ و ٢١٠ و ٤٨ و ١٦٣ من قانون العقوبات والمادة ٨ من القانون الخاص بشأن حالة الطوارئ الصادر في ٥ اكتوبر / ١٩٥٥ والمرسوم الملكي الصادر في ٥ يونيو / ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ والمادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يونيو / ١٩٦٧ والخاص بمنع الاجتماعات العامة . حكمت المحكمة فيها بالنسبة للاول والثاني والثالث والتاسع والسادس عشر والسابع عشر والثالث والثلاثين والتاسع والخمسين و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ ومضبوطات لباقي المتهمين .

١ـ بمعاقبة كل من حسن ابراهيم وهيج حجروشاني الهندي وعبد السلام الزقمار وزالدين الغداس وعمر الخنصر ونصرالدين البقار وصفلق الصالم والاحمد ابوزيد ومحمد كشكي ووديع حداد وحبس عوده بالسجن لمدة ست سنوات وغرامه قدارها اربعمائة جنيه ليس لكل واحد منهم .

٢ـ بمعاقبة كل من جمعه القرماني وشعبان محمد سعيد وجمعه المهدي الفراني وطلبي سعد اللاثي وعبد النور ابوصاع وفيصل مسعود وعدنان فرج بالسجن لمدة أربع سنوات وغرامه قدارها ٣٠٠ جنيه ليس لكل واحد منهم .

٣ـ بمعاقبة كل من الشباني الاحدل يوسف العمري وعبد الهادي الراقي ومحمد احمد الرشيدي ومحمد احمد البهالي ومحمد وليد سالم ومحمد الطيب مسعود ومحمد محمد حمزه وعبد الجليل الزاكي ورجب عيسى ورضوان العربي جبران ومصطفى احمد الشطوف وطي حسن صباح الدرقي ومحمد الهاشمي ابوعرقوب ومحمد الصادق المغربي ورجب محمد شقلابو والسنوسي الهاشمي دغمان والازهري الهاشمي عيسى وعيسى مختار الصوماني وطي عثمان التساوي واحمد ابوبكر ابورخيص وابراهيم محمد الهلادي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامه قدارها ٢٠٠ جنيه ليس لكل واحد منهم .

٤ـ بمعاقبة كل من مصطفى عبد السلام وصالح فتاح الغرياني وطي رضوان القلوش والصديق محمد البهالي والعراني عيسى الزوي وصلاح الدين بالنور ومختار محمد الحراتي وعبد القادر الكبير ورجب احمد حنيدي وعبد الحميد باطوطا ومحمد احمد المبروك وعبد الله ابراهيم الحصادي ومحمود عمران زرق ومحمد الخضر اباركه ومنصور الشاهر دلع ويوسف حامد الشمن وعبد السلام خليفه حبيلح وطي حسان محمد الصالح وصالح عبد القادر النواسي وحسن العربي ابراهيم وعمر علي دبوب بالسجن لمدة سنتين اثنين وغرامه قدارها مائه جنيه لكل واحد منهم .

(٣٠)

٥ـ بمعاقبة كل من عوسالم نجاح وسالم الشهيدي وسالم علي الهلالي ومحمود محمد الناظلي ومحمد مسعود الهباني يونس بالقاسم معوف ومحمد بشير صالح البرشتي ومنور مختار الفالح ومحمد سالم نبشر وابوبكر محمد الطشاني وعبد الجليل صالح لباس وطي محمد القنصل ومحمد مختار المقاب ومحمد محمد درويكه وعبد السلام احمد الصغير ومكائيل السنوس ومحمد فرحات الشلطامي واحمد رجب نبشر وخليفه ابراهيم عطية ومحمد حسن ظاهر بركان وعبد القدس عمر الشويه ويوسف محمد احمد وعبد العظيم المهدي حمودة ومصطفى سعيد عيسى الوحش ومنور يوسف حمزه وطي يوسف حمزه وآدم محمد الحوامي وحسين محمد ادريس المنصوري وطي خير الله فالح وعمر احمد الزنتاني وعيسى القبلاوي وفرج محمد بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحده وغرامه قدارها خمسون جنيها لكل واحد منهم .

٦ـ ببراءة كل من يوسف عيسى ورضوان سلاه وعبد القادر الملاتي ورضوان محمد القاضي ومحمد مصطفى بعير والقاسم محمد العبيدي ومصطفى حسن ابوجوده وعبد الحميد مراجع ابوزيد وبشير محمد الشريف وطي محمد عيسى وكامل الحلو وزكي عبد ربه مما أسند اليهم .

٧ـ ببراءة كل من المتهمين رقم ٢١ و ٤٢ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٢ من تهمة حيازة الكتب والمنشورات والبحوث الاخرى المشار اليها في البند ثلاثة من قرار الاتهام .

وببراءة المتهم فرج سعيد (رقم ٨٦) من التهمه رقم (٩) الواردة بقرار الاتهام لسبق الحكم فيها .

٨ـ حل تنظيم حركة التوحيد العربي التي نظمها المتهمون وانضم اليها وصادرة النقود والاوراق والكتب التي استخدمها المتهمون لاغراض التنظيم السابق .

٩ـ مصادرة الاسلحة والذخيرة المضبوطه .

١٠ـ ابعاد كل اجنبي من المتهمين المحكوم عليهم من الدولة أن وجد .

الحادي عشر ـ حظت المتهمين الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ بالمصاريف الجنائيه وافت باقي المتهمين من المصروفات .

صدر بالمجلس بتاريخ ٢٤ فبراير / ١٩٦٨م .

الكاتب

الرئيس

اودع بتاريخ ٢٤/٣/١٩٦٨م .

(٨)

بانشاء وادارة تنظيم حركة القوميين العرب والترويج والتشيد لمبادئهـــــا

لقد نصت المادة ٢٠٦ عقوبات على أن :

كل من أنشأ أو نظم أو ادار فى المملكة الليبية جمعية أوحزبا أوخلية أو تنظيما أو أية هيئة ترمى باستعمال العنف أو الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة اجتماعية او الى قلب نظم الدولة الاساسية سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز العشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيـــــه .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من انشأ أو نظم أو ادار فى المملكة الليبية جمعية أو حزبا أو خلية أو تنظيما أو اية هيئة ترمى باستعمال العنف والارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة الى القضاء على اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وكل من انضم الى شكل من التشكيلات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز الخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيـــــه .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل من اشترك فى المملكة الليبية أو انضم باية صورة لتشكيل من التشكيلات سالفة الذكر يكون مقرها خارج المملكة الليبية .

كما تنص المادة ٢٠٧ عقوبات على انه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز الخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى المملكة الليبية بأى طريقة من الطرق نظريات ومبادئ ترمى لتغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لسيادة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والارهاب أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز كتبا أو منشورات أو رسوما أو شارات أو اى اشياء اخرى بقصد تحبيذ الافعال المذكورة أو ترويجها باى طريقة اخرى .

فيشترط لتجريم الفعلين المادتين بينين أن المشرع قد حدد فيما تهدفان اليه كل منهما وهو عبارة الغايات التى يرمى اى تنظم أو جمعية أو حزب أو خلية الى تحقيقها وهى احدى الامور الآتيـــة :

سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات .

القضاء على طبقة اجتماعيـــــة .

(٩)

٣ـ قلب اى نظام من نظم الدولة الاساسية سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصاديـــة .

بيد أن المشرع اضاف فى المادة ٢٠٧ عقوبات علاوة على الامور السابقة غاية اخرى هى تغيير مبادئ الدستور الاساسية وانه وان كانت هذه الغاية قد جاءت على سبيل التحوط واقتطع المجال لكى يعاقب بالعقوبة كل من يراوغ لتعميد ما قد يكون النص عاجزا عن تحمل تفسيره نظرا لان هذه الجرائم يخطط بها عادة جمعيات ومؤامرات سرية يستخدم ويؤيدها اشخاص على درجة خطيرة من الحرص والدهاء الا انه لتحقيق اية غاية من الغايات سالفة البيان أو الدعوة والترويج والتمجيد اليها يعتبر تغيير لمبادئ الدستور الاساسية كما أن تكييف هذه الحقيقة ووصفها بانها مغايرة لمبادئ الدستور أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو غير مغايرة فذلك امر موكول لتقدير هذه المحكمة يستمده وتستوحيه من بحر النظر من رأى الخصم أو اعتقاده كما تتفق المادتين فى انهما من الجرائم العمدية وتتحقق القصد الجنائى فيهما بتوفر الركن المادى لاى منهما وهو فى الاولى كل من انشأ أو ادار أو نظم بينما فى الثانية مجرد اتجاه ارادة الخصم الى التمجيد أو الترويج مع علمه بأنه يروج أو يحبذ برنامجا أو مذهبا يرمى لتحقيق تلكم الغايات على أن يتحقق ذلك باستعمال العنف أو الارهاب أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة على اية صورة من الصـــــور .

وحيث انه وبعد تمحيص عناصر واركان جنايتى المادتين فانه من الضرورى استكمالا للبحث الوقوف على مفهوم ومدلول الغايات التى حرصها المشرع وتبيان مدى مطابقتها للاهداف التى كانت ترمى اليها حركة القومين العـــرب حتى يمكن مساءلة من يثبت فيما بعد من المتهمين انه قد انشأها وادارهـــا ونظمها وكذلك من انضم اليها وحمل مبادئها ومعتقداتهـــــا .

فمبادئ الدستور الاساسية هى القواعد التى لو تغيرت كلها أو بعضها تتغير بتغيرها حقيقة ونوع النظام السياسى القائم وقد بينت هذه المبادئ المادة ١١٢ من الدستور حين نصت على أن الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابيـــة ونظام وراثة العرش ومبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها بحيث ان هذه الامور لا تحول ولا تنقض وبذلك فهى تعد مغايـــرة لمبادئ الاساسية للدستـــــور .

١ـ اى نوع من انظمة الحكم الاخرى يرمى الى انشاء سلطة الاله والنظام النيابى البرلمانى .

٢ـ سيادة طبقة على غيرها من الطبقات الاجتماعية لانها تتعارض مع مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبـــــات .

(١٠)

- القضاء على ملكية اجتماعية معينة لانه يتعارض مع مبدأ المساواة ومع الحريـــات التي كفلها الدستور في الفصل الثاني منه المادة ١١ وما بعدهـــا .
- القضاء على الملكية الفردية .

واما النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية فهي التي تحول الدولة التحدث باسم الجماعة وتنظمها وتكفل لها الامن في داخلها ودفع الاعتداء الخارجي عنها وتقـــوم بالخدمات والوظائف التي تتطلبها بحسب النظام السياسي والاجتماعي الذي تعيش في ظله الجماعة . وبذلك فكل نظام قانوني أو سياسي يعتبر طبقا للمعتقد والافكار السائدة في الجماعة اساسيا لوجودها وقيامها وان اية دعوة الى الاستعفـــاء عن هذه النظم السائدة أو التحبيذ والترويج للقضاء عليها تعتبر دعوة لوضـــع مغاير للنظم الاساسية للهيئة الاجتماعيـــة .

اذا وقد اشترط المشرع أن يكون هذا التغيير باستعمال القوة اي الى الالتجاء الى أعمال العنف المادي الواقع على الاشخاص أو الى التهديد باستعمال الســـلاح أو بالارهاب الذي يمثل في الضغط الادبي كالاضراب والامتناع عن العمل والتظاهر والتجمهر الممنوعين أو بالعنف المادي الواقع على الاشياء كاتلاف الادوات أو تعطيل المرافق وتخريبها أو بالاستعانة باية وسيلة أخرى غير مشروعة . هذا وقد استقر الفقه والقضاء سواء في مصر وايطاليا باعتبار ان جناية الحادثين تتفقان فـــي ركنها وعقابها مع مواد تقابلها في قانون العقوبات المصري ١٨٠/١٧٨ ب وكذلك في قانون العقوبات الايطالي من ٢٤٧ - ٢٧٢ على أن شرط الاستعانة بالقوة أو بالعنـــف يتوفر علاوة على ما سلف بيانه اذا كان لا يمكن ان يخفى على الخصم ولا طـــي من سمعة أو قرأ كلامه ان الاقرار أو الخطة التي يدعو اليها يستحيل أن تتحقق بطريقة خالية من العنف بالنظر الى المقاومة التي لا بد وان تبديها النظم السياسية في وجه كل محاولة اليجادها أو تغييرها (ماسيتي المجلد رقم ١ ص ٣٠٤) وزيادة في الايضاح نورد النص الاصلي من المؤلف المذكـــور :

(Il requisito della violenza deve ritenersi implicito sempre quando, pur senza sancirlo esplicitamente, l'ordinamento non possa seriamente illudersi di pervenire all'attuazione dei suoi fini con una attività non violenta, data la resistenza che gli ordinamenti politici e sociali necessariamente opporrebbero ad ogni tentativo di sovvertimento.)

ومن البين بعد أن أوضحنا مدلول تلك الغايات التي حرمها المشرع والوسائل التي يتحتم استعمالها لتحقيقها يجدر بنا ان نستمر في اجراء حصر أحكـــام

(١١)

الدستور الليبي باعتباره ثمرة جهاد هذه الامة ومصدرا لممارسة الافراد لحريـــة الفكر والعقيدة فلقد نصت مقدمة الدستور على ان يتولى شعب ليبيا باحزابـــه جمعية وطنية تأسيسية قد استقر رأيهم على تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيء وسائل الدفاع المشـــترك وتكفل اقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والاخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والحضاري للشعب ، كما نصت المادة الثالثة من الدستور على أن (المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الافريقية) وقد كفلت المواد ٢١، ٢٢ حريـــة الاعتقاد والفكر شريطة الا يكون في هذا المعتقد وتلك الحرية ما يمس النظام الاجتماعي أو المبادئ الاساسية للدستور التي ارتضتها الجماعة أساسا لنظام الحكم بهـــا . ويستدل من ذلك على ان هناك فارق كبير وجوهري بين الحرية كمعتقد من المعتقد العامة التي تتألف من المثل والقيم والعلاقات القانونية والاجتماعية بين طبقـــات المجتمع وهي التي تضمنها وكفلها الدستور الليبي وبين الحرية التي ينادي بها كمذهب فكري يراد فرضه الخروج الفكري عليها كان أو مكتسبا عن كتلة الناس ومـــن مجموع المعتقد والمثل والقيم السائدة بينهم .

وحيث انه وعلى هدى ما تقدم واستنادا لما هو ثابت في الاوراق ان حركـــة التوصين الحرب قد انشئت للسعي للوصول الى اهداف معينة محددة يتجلى بوضوح لابس فيه ولا غموض بما حملت به الكتب والمنشورات التي ضبطت لدى منظمي هذا التنظيم والتي تدعو الى بث بذور التفرقة بين ابناء الوطن الواحد والقضـــاء على النظم الاجتماعية والسياسية في البلاد والقيام بسلسلة من اعمال العنف والارهاب بقصد الوصول الى الحكم وتطبيق المبادئ الماركسية اللينينية (الشيوعية) بصـــورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بتعبئة البيئة الطبيعية العمالية لصالح بيئة طبيعيـــة معادية العمال والفلاحون والمثقفون الثوريون ولا يؤمنون بالتطور الطبيعي أو اتبـــاع أساليب مشروعة في سبيل تحقيق اهدافها **والعمل** تدعوا الى الثورة على الاوضـــاع القائمة وتعليب طبقتي العمال والفلاحين على من عداهم من افراد الشعب بوسائـــل العنف والارهاب . هذا وقد اعتمدت هذه الحركة في سبيل بلوغ اهدافهـــا على الشباب والسيطرة عليه واستغلاله كما مرت على ضميره في الغالب الفكري والعاطفي بما تصدره من منشورات وكتب لكي يتضح لها ولا ، فرصته بهذا التنظيم مرحلة فيه جله الشديد الى التجمع وحمله للاسلحة وتهافته على الغنائم فاتخذت لها شعارات تلائم **ليبيا** عناصر الجمهور واكثرها سذاجة بحيث تتهيبها العناصر دون أن تتجه الى العقل الاعي الذي يجعلها بمعزل عن الشك والاستراب والاحتيـــاط

(١٢)

والتردد والموازنه بين الصالح والاعتبارات، كما قررت فى نفوس اعضائها مبدأ نفذ ثم ناقش وهذا المبدأ بالرغم من ان ظاهره الخداع يومن بوجود حريه المناقشه الا ان حقيقة الامر عكس ذلك فهذه الحركه لا تؤمن بالمناقشه بل تعتبرها مثلا عدوانا للارادة مثيرا للتردد موجبا للخلاف وكأنها بذلك تقوى فيهم الطاعه الدمياء والتعصب لاهداف الحركه والاعتقاد فى ضرورتها ولزومها ، وحتى بعد ذلك تؤمن بالقوة والسيف كوسيلة لتحقيق اهدافها فعمدت على تدريب اعضائها على استعمال السلاح بأن سهلت لهم السفر الى الخارج للتدريب السرى لكى يكونوا على اهبة الاستعداد مستغلين ما قد تمر به البلاد من ازمات فتوفرت لديهم اشتراكات لشراء الاسلحة كما سعى بعض اعضائها للحصول على كميات كبيرة من المتفجرات من احد المواطنين النابعين لهيئة سياسية اجنبية بطرابلس غير انه من حسن طالع هذا الشعب ان تمكنت اجهزة الامن من ضبطها فى الوقت المناسب نظرا لخطورتها الذى تحدث عنها تقرير خبير المفرقعات من ان هذا النوع من المتفجرات يستعمل فى الاعمال التخريبية لما لها من فعالية شديدة ، وخلاصة القول بان هذه الحركة كل حركة ثورية تجتذب ميل الشباب الى المغامرة بما تستهويه من الاجتماعات السرية والتآمر والتدبير واخفاء الخطط واعداد وسائل الهجوم وتحدى السلطات والاستهانه بالنظم المقررة التى اعتاد الناس تهيبها كل ذلك يخلع على هذه الحركات سحرا لا يقاوم عند بعض الاشخاص لا سيما فى شبابهم لان فى ذلك اشباعا لغرض لاشباع التهيم للبطولة الزائفة واظهار القدرة على التنظيم والتصميم للمبدأ بغض النظر عن قيمة هذا المعتقد أو الفكرة وعن الاهداف النهائية التى تبنى هذا المبدأ أو تلك الفكرة .

وحيث انه يبين جليا وبعد ان وضحت الغايات التى ترمى اليها حركة التوحيد العربى وتكشفت الوسيله التى تتخذ لهذه الحركة فرغم مبادئها المعلنه الا انه لا يخدعه من أعمال المادتين ٢٠٦، ٢٠٧ على واقعة الدعوى ذلك لان مجال تطبيقهما يمتد الى كل من يدير وينظم أو يختار أو يجند فئة من هذه الغايات يسعى الى تحقيقها بالسيف تحت اسم أو شعار يبتكره . ولعل فى ذكر بعض ما احتوته الابحاث التى ضبطت لدى اعضاء التنظيم ما يؤكد ما استخلصته المحكمة لحقيقة اهداف هذه الحركة فقد جاء فى البحث السادس وتحت عنوان الادارة الذاتية والتسيير الذاتى) ما يلى :

" ولما كانت الثورة الشعبية سبيل الجماهير فى تحقيق المجتمع) (الاشتراكى مجتمع الكفاية والعدل لجميع المواطنين فلا يمكن)) (للمجتمع ان يتحول اشتراكيا الا اذا قضى على النظام الرأسمالى)) (لتصبح الثروات ملكا للجماهير الشعبية بأسرها العاملة الحقيقية)

(١٣)

(فى الثورة الشعبية لان القطاع الخاص يسيطر عليه اصحاب) (رؤوس الاموال فى ظل النظام الرأسمالى بينما فى ظل النظام الاشتراكى) يتحول الى قطاع عام ملكا للجماهير الشعبية) هذا كما جاء فى البحث الثامن وتحت عنوان (المحتوى الاشتراكى لحركة التوحيد العربى) ما يلى (ان الاشتراكية فى مفاهيما اليسيط نظام اقتصادى وجه ضد هذه الاوضاع الشاذة وتستهدف تلبية النظم والعلاقات الاقتصادية المائرة واستبدالها بنظم وعلاقات تقوم على حد زعمهم على العطاء والعدالة (ومن البديهى أن ترجمة هذا المبدأ العام الى حل ونقله الى حيز التطبيق لا بد وان ينتهى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها والقضاء فى نفس الوقت على طبقة اجتماعية لان الاشتراكية تقوم على تحديد الطبقة الغربية باشكالها المختلفة وتأميم وسائل الانتاج والتوزيع واخضاعها بقيود تتناقى والنظم السائدة .

وحيث انه ولما تقدم فانه لا مجال للتحدى من قبل الدفاع باستناد أهداف هذه الحركة الى انها تتشبع مع احكام الدستور الذى كفل لكل مواطن أن يكون له رأيا وان يكون له معتقدا فكريا وان يكون حول هذا المعتقد سياج من الحماية الدستورية تمنع عنه الغير وتقف سدا بينه وبين ان تناله يد المنع أو يد الجبر . فقد قضى الشرع بان يجعل من الدستور اليمين والتشريعات الصادرة بمقتضاه ضمانا لممارسة الحرية الفكرية وطبعا لحرية الاعتقاد ولكن كل ذلك مشروط بالا يكون فى هذا المعتقد وتلك الحرية ما يمس النظام الاجتماعى أو المبادئ الاساسية للدستور .

وحيث انه بالنسبة لباقى مواد الاتهام ومدى انطباقها على واقعة الدعوى فان ذلك سيتضح عند مناقشة ادلة الثبوت والنفى بالنسبة للمتهمين .

وحيث انه بسؤال المتهمين جميعهم انكروا امام المحكمة جميع التهم المسندة اليهم كما عدل من اعترف منهم عن اقواله التى سبق وادلى بها سواء فى محاضر جمع الاستدلالات أو تحقيق النيابه زاعمين بان اعترافاتهم كانت قد انتزعت منهم قسرا وتحت الضغط والتهديد وقد تمسك الدفاع ببطلان هذه الاعترافات لانها لم تكن صادرة عن ارادته كما دفع ببطلان الاذن الصادر من النيابه العامه بتفتيش مساكن المتهمين وكذلك ببطلان القبض واجراءات تحرير المضبوطات التى عثر عليها لدى المتهمين وبالتالى ببطلان اى دليل مستمد منها . هذا كما اثار الدفاع عدم صحة التحقيقات التى اجرتها النيابه العامه بعيدا عن كاتبها وخاصة ما اجرته فى جلسة المباحث العامه وكذلك تمسك الدفاع ببطلان الاستجواب والمواجهة التى اجرتها النيابه مع المتهمين استنادا لاحكام المادة ١٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية لما فى ذلك من اخلال بحق الدفاع وعدم تمكنه من حضورها بالرغم من تقديم

(١٤)

طلب بذلك الى السيد النائب العام ومن ثم فانه يتعين على المحكمة الرد على جميع هذه الدفوع قبل التعرض لادلة الثبـــــوت .

أما عن الدفع ببطلان الاعتراف الذى اسند الى متهم المتهمين لصدوره تحت تأثير الاكراه والوعيد فان المحكمة قد تولت بنفسها تحقيق كل ما اثير فى هذا الصدد لاتهمان سمعت عن عدد غامت باسماء رجال الضبطية القضائية وغيرهم من رجال البوليس ممن تواتر ذكر اسمائهم باعتبارهم ساهموا فى انتزاع اعترافات المتهمين بطرق معيبـــة غير متفقة مع الاجراءات السليمة وذلك لمناقشتهم كما سمعت للمتهمين بايداء ما لديهم من ملاحظات فى مواجهتهم فلم تستشعر المحكمة ان هناك اكراها أو تهديدا قـــد تعرض له احد منهم وبذلك فان اعتراف المتهمين قد جاء سليما ومن ارادة حـــرة وبعيدا عن اى مؤثر ومتفقا مع حقيقة الواقع خاصة وان احدا منهم لم يقل اثناء التحقيق معه من قبل النيابة العامة انه اعترف تحت تأثير الضرب والتعذيب بل ان اعترافاتهم أمام النيابة جاءت صريحة واضحة بحقيقة تنظيمهم السرى موضحة لجميع ابعاده وتشكيلاته ومن ثم فلا صحة لما يدفع به الدفاع من ان الاعتراف المنزوع منهم قد انتزع منهـــم قسرا وما يؤيد هذا الذى استخلصته المحكمة ما هو ثابت فى محاضر التحقيـــق سواء محاضر جمع الاستدلالات أو محاضر تحقيق النيابة من ان بعض المتهمين قـــد انكر صلته بهذا التنظيم ودونت اقواله كما تملق بها الامر الذى يقطع فى دلالتـــه على ان هذا الادعاء من قبل الدفاع لا يعدوا ان يكون دفاعا غير مؤيد بدليـــل يسنده . هذا الى أن واقعة كمرية المتهم محمود النابلى ومحاولة الدفـــــاع ابرازها للتدليل على استعمال العنف مع المتهمين قد حققتها المحكمة وتبين لهـــا ان هذه الاصابة كانت نتيجة انزلاقه على احد السلالم اثناء التحقيق معـــه فى احد مراكز البوليس وهو امر طبيعى يحدث عادة فى الظروف العادية كما خبـــر مأمور الضبط القضائى سخبرا لاثبات تلك الواقعة تمشيا مع الاجراءات القانونية السليمة .

وحيث ان ما ينعاه محامى المتهمين من انه كان قد تقدم بطلب الى السيـــد النائب العام بتاريخ ٦٧/٧/١١ يرجو فيه تمكينه من الاطلاع على ملفات موكليـــه وكافة الاجراءات التى اتخذت بشأنهم وكذلك التحقيقات السابقة غير انه قد أشر علـــى هذا الطلب بعبارة (ضع) الامر الذى يعتبر اخلالا بحق الدفاع مما يتعارض مع احكام المادة ١٠٦ أ . ج مما يترتب عليه بطلان التحقيق وكل ما نتج عنه من ادلة فى الدعـــوى

وحيث ان هذا الذى يثيره الدفاع مردود عليه ذلك لانه وكما هو معلوم أن الأصل فى التحقيق انه غير علنى فى المتهم وعلانيته الا ان الضرورة قد تقضى بعكس ذلـــك احيانا لاظهار الحقيقة وقد تمتد السرية لهذا السبب الى نهاية التحقيـــــق .

(١٥)

وقد تكون ناجمة على اجراء دون آخر وتقدير مثل هذه الظروف مرجعه تقدير المحقق لمقتضيات الحال فله ان يمنع المحامى من الحضور والاطلاع على التحقيق اذا رأى أن المصلحة تحتم ذلك دون أن يترتب على هذا المسلك اى بطلان فى الاجراءات . وبالرغم من هذه الرخصة التى خولها القانون للمحقق فانه لا يوجد فى الاوراق مـــا يفيد ان السيد النائب العام قد منع السيد المحامى عن محضر التحقيق أو حجـــب عنه الاطلاع على التحقيقات وان العبارة التى اشار اليها السيد المحامى (ضـــع) ما هى الا مجموعة احرف اختصارا لعبارة مكتب نائب عام ومثل هذه الرموز تستعمل فى الارشيف الكتابى للادارات والدليل على ذلك وجودها داخل ختم مكتب النائب العام هذا كما ان الثابت من محاضر التحقيق ان النيابة العامة قد اجلت التحقيق مع المتهم مصطفى العالم عندما طلب حضور احد المحامين اثناء استجوابه وقد حضر السيد نقيب المحامين والمحامى النهامى الثوبى ومن ثم فانه يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات تحرير الضبطات فانه مردود عليـــه ذلك لان القانون حينما اوجب المبادرة الى تدوين الضبطات فى اوراق مخلقـــه لم يقصد الا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم تعرضه لوجوه شتى فى الاثبـــات ولم يرتب على الاغفال فى ذلك اى بطلان .

وحيث انه بالنسبة للدفع المبدى من هيئة الدفاع ببطلان اذن التفتيـــش الصادر من النيابة العامة تأسيسا على انه لا يجوز اللجوء الى التفتيش الا بعـــد تحقيق مفتوح والتثبت من جدية الشبهات التى يتضمن لاصدار هذا الاذن ان تجرى النيابة تحقيقا بمعرفتها لهذا الدفع فى غير محله ذلك لان النيابة وهـــى السلطة المختصة باجراء التفتيش لها مطلق الحق فى اصدار اذن التفتيش متى اقتنعت بوجاهة التحريات التى اجراها البوليس فضلا عن ان رجال الضبطية القضائيـــة قد حرروا محضرا اثر ورود معلومات من مصدر موثوق عن وجود تنظيمات سرية تباشـــر نشاطاتها فى البلاد خفية وقد عرض هذا المحضر على النيابة العامة التى بـــادرت بالاذن لهم بتفتيش ساكن المشتبه فيهم ومن ثم فان التفتيش يكون قد وقع صحيحا ولبقا للقانون .

أما بالنسبة للدفع ببطلان القبض على المتهمين استنادا الى ان النيابة لم تأذن بـــه وان اوامر القبض قد صدرت دون ان يسبقها تحريات كافية وتحقيق مفتوح فهذا الدفـــع مردود عليه أيضا ذلك لان المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد اباحت لمأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامـــه فى حالات أوردتها على سبيل الحصر وهذا الوضع ومشروعية ما تقدم فان القبـــض

(١٦)

جائز لأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها . وليس من ريب في انه يجوز لأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه تأسيا اعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون الاجراءات ،كما له ان يضبط الاشياء التي تظهر عرضا اثناء التفتيش والتي تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة ولذلك فان التفتيش يجوز في جميع حالات القبض ايا كان نوع هذا القبض أو سببه أو المبرر منه وحتى ولو لم يكن القبض من أعمال التحقيق وعلى ثم فان ما يبديه الدفاع على القبض لا سند له في القانون .

وحيث انه مما يتبين الدفاع عن بطلان جميع اجراءات التحقيق التي باشرتها النيابه استنادا الى أن بعض المتهمين قد استجوبوا في مبنى المباحث وفي غير مكاتب النيابه العامه . فان هذا الدفع لا سند له في القانون ذلك لان القانون لم يشترط لصحة التحقيق التي تجريه النيابه ان يكون في مكان معين ولهذا فللنيابه مطلق الحق في ان تجري تحقيقاتها في اى مكان تراه ولو كان بعيدا عن مكاتبها دون أن يكون تصرفها هذا محل طعن .

وحيث ان الدفاع عن المتهم سعد صالح جبر قد طلب التصريح له بسماع شهود نفي وقد استمعت المحكمة لشهادة كل من يوسف كامل وابراهيم علي شعبان والدكتور محمد فهيم وان ثلاثتهم مخزون للحركة الكشفية كما ان الثاني يطلع بمركز نائب عام كشاف ليبيا وقد انحصرت شهادتهم في ان المتهم سعد صالح جبر احد العاملين كشاف ليبيا البارزين اذ كان يعتمد عليه في القاء المحاضرات بقصد شرح مبادئ الكشافه التي من مبادئها تحريم الانتماء الى اى حزب أو تنظيم هذا كما انه ابان حوادث ٥ يونيه ١٩٦٧ كان يقوم مع افراد الكشافه بالطرقات المرائق يدعو الناس لضبط النفس بما كان يكتبه من مقالات في الجرائد داعيا أن يكون له نشاط سياسي أو حزبي .

وحيث ان الدفاع عن المتهم فتح محمد سعيد قد دفع بان دور المتهم سبق وان حوكم عن التهمه الوارده تحت بند ثالثا من تقرير الاتهام لاشتراكه في الاجتماعات العامه التي عقدت بمقر نقابة عمال ومستخدمي البترول وفي اعداد المنشورات التي تدعو للاضراب العام وقدم تأييدا لهذا الدفع صورة من الحكم الصادر في القضية رقم ٦٧/٤٨٣ الزيتون .

وحيث انه بالاطلاع على الحكم النهائي الصادر في القضية رقم ٦٧/٤٨٣

(١٧)

والصادر بجلسة ٦٧/١٠/٢١ من محكمة طرابلس الابتدائيه دائرة الجنح المستأنفه استبان لهذه المحكمة أن ما اورده الدفاع في هذا الخصوص في محله اذ سبق وان حوكم هذا المتهم عن تلك الواقعه ومن ثم فيتعين الحكم بقبول الدفع وبراءته من واقعه التهمه فقط .

وحيث ان المحكمة بعد ان تولت بالرد على جميع الدفوع التي اثارها الدفاع سواء ما تعلق منها بالدفوع الشكلية أو بالدفوع الموضوعية فان الذي يستبينها الآن - وعيان الاقوال المنسوبه لكل متهم مع دوره في انشاء تنظيم هذا التشكيل في ليبيا ومن كان يساهم في ادارته وتحديد أو تبرج لمبادئه ومن انضم اليه معتمدة أساسا على ما اشتملت عليه تحقيقات النيابه من اعترافات لمعظم المتهمين والى ما ضبط لدى معظمهم من منشورات وكتب وايراق كشفت التناب عن اهداف هذا التنظيم والاهداف التي يرمي الى تحقيقها . واستعراض ادلة الثبوت والنفي قبلهم

١ - بالنسبه للمتهمين العشر الاول .

أ - وحيث انه لما كانت النيابه قد اتهمت المتهمين الثلاث محسن ابراهيم وجورج حنا الهندي بانهم اتفقوا مع المتهمين السبعه الآخرين على انشاء قيادة اقليمية لحركة التوحيين العرب في ليبيا تابعه لمركز القيادة العامه في بيروت .

ولما كان هؤلاء المتهمون الثلاث قد ارتكبوا خارج ليبيا جناية مخلة بأمن الدوله مما نص عليه في الباب الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فان احكام هذا القانون استنادا لنص المادة الخامسة تسري عليهم . فقد اقر المتهم نصر الدين البقار بانهم اعضاء الامانه العامه لحركة التوحيين العرب في بيروت وانه سافر الى لبنان للاجتماع بهم كما سافر صلاح سالم مرتين أولاهما في اوائل عام ١٩٦٥ لحضور المؤتمر القومي العام للحركة والثانية في اوائل ١٩٦٦ لحضور اجتماع اللجنة التنفيذية . كما سافر المتهم عزالدين القدامى لحضور المؤتمر الاستثنائي الذي عقد في ابريل عام ١٩٦٦ لمناقشة الانقسام الذي حدث بين اليمنيين واليساريين في الحركة . كما قرر المتهم صلاح سالم بانه في عام ١٩٦٦ بمناسبة زيارته لمصراته قابل المتهم نصر الدين البقار وبعد ان اخطه برغبته في السفر الى بيروت ودمشق والقاهرة طلب منه الاجتماع برئيس تحرير جريدة الحرية (المتهم محسن ابراهيم) وذلك للوقوف على اخبار الحركة وآخر تطوراتها الفكرية وقد استجاب له فعلا وتناقش معه عن نشاط الحركة .

كما قرر المتهم محمد وليد سالم بانه اجتمع بالمتهم الاول في بيروت بمقر جريدة الحرية الناطقة بلسان الحركة وتباحث معه بخصوص التنظيم واخبره بأن

(١٨)

اشتاتا وتم بين اعضاء الحركة في ليبيا توحيد باقي سيتلاقى هذا الموضوع وسيرسل الى ليبيا بمقر الاعضاء لمعالجة هذا الاختلاف واضاف محمد وليد سالم بأن اجتماعه بالشهم محسن ابراهيم في بيروت كان بناء على طلب الشهمين عبدالهادي الراقي والشاني الاجدل وهي اللاتي وكان من نتيجة هذا اللقاء حضور الشهم الدكتور وديع حداد الى ليبيا واجتماعه باعضاء الحركة فيها .

٢ـ ونبهت انه بالنسبة للشهم عبدالسلام الزقزار والشهم فؤالدين الخدامي والشهم عمر المختصر فانه بالرغم من انكارهم فقد اعترف كل من الشهمين عمر الدين البقار ومصطفى الدالم والاسعد ابوزيد ومحمد احمد الرتيمي وغيرهم من الشهمين انهم كانوا من قيادة الحركة في ليبيا وانهم هم الذين استوردوا مبادئها ونشروها كما قرر الشهم عمر الدين البقار بان الشهم عبدالسلام الزقزار هو الذي ابلغه بانه وزملاءه قد اصبحوا اعضاء في حركة التوحيد السرب كما انهم كونوا الملقات والخلايا والروابط والشعب وان الشهم فؤالدين الخدامي تسلم كميات من المتفجرات المضبوطة من جهات اجنبية في ليبيا وذلك اثناء اعلان حالة الطوارئ لتنفيذ اهداف الحركة كما ان تلاميذهم بصفهم اعضاء في نقابة عمال ومستخدمي شركات البترول اشتركوا في الاجتماعات العامة بالنقابة وفي اعداد المنشورات التي ترمي الى منع الحكومة من مباشرة ومزاولة سلطاتها الدستورية بأن مزاولوا الجماهير على التظاهر والاضراب العام رغم اعلان حالة الطوارئ ومنع الاجتماعات العامة . هذا ثابت من محاضر التحقيق في القضية رقم ٦٧/٢٩١ الخربي والخصوص لهذه القضية .

٣ـ بالنسبة للشهم عمر الدين البقار فقد اعترف بالتهم المسندة اليه اعترافا تفصيلا كما رسم بخط يده اثناء التحقيق معه من قبل النيابه تخطيطا مبينا فيه تشكيلات الحركة في ليبيا وكذلك قيادة تلك الحركة بقطرها الرئيسي ببيروت كما سافر الى بيروت بصفته احد اعضاء قيادة الحركة لحضور اجتماعات اللجنه التنفيذية للحركة مندوبا من قيادة اقليم ليبيا وقد بين طريقة ارسال بعض الشهمين للتدريب العسكري في الخارج وذكر اسماءهم واثر بانه استلم اربعة وخمسون اسبوعا من الديناميت مع الفتيل والصواعق من أحد الموظفين تابعا لمحطة مريمه في طرابلس لاستعمالها في تنفيذ اهداف الحركة هذا ويوجد عدد اخر في نقابة عمال ومستخدمي شركات البترول اشترك في الاجتماعات العامة بالنقابة وفي اعداد المنشورات التي ترمي الى منع الحكومة من مباشرة ومزاولة سلطاتها الدستورية بأن مزاولوا الجماهير على التظاهر والاضراب العام رغم اعلان حالة الطوارئ ومنع الاجتماعات كما هو ثابت في محاضر

(١٩)

التحقيق في الدعوى رقم ٦٧/٢٩١ الخربي وبتفتيش منزله ضبط بحيازته كتب ومنشورات ترمي الى ترويج مبادئ الحركة وقد تأيد اعترافه بما جاء في اقوال كل من الشهمين محمد وليد سالم (ص ٨٥ ـ ٩٠ تحقيق النيابه) ومحمد المهدي الفزاني (ص ١١٦ تحقيق النيابه) وعيسى سليمان القيلاوي (ص ٢٧٦ تحقيق نيابه) وغيرهم من الشهمين .

٤ـ بالنسبة للشهم مصطفى الدالم . اعترف بانضمامه للحركة وسفره الى بيروت واتصاله بقيادة الحركة بمقر جبهة الحرية كما اقر الشهم عمر الدين البقار بانه كان مسؤلا عن شعبة بنغازي كما ضبطت بحيازته كتب ومنشورات تدعو لتأييد مبادئ الحركة وقد تأيد اعترافه بما قرره كل من الشهمين علي حسن الشرفي ورجب محمد شقلابو صالح عبدالقادر السوائي .

٥ـ بالنسبة للشهم الاسعد ابوزيد . اعترف بانضمامه للحركة وانه سافر في خلال عام ١٩٦٤ للتدريب على السلاح في احدى الدول الشرقية برفقة كل من الشهمين عبدالهادي الراقي ومصطفى القلوش وشعبان محمد سعيد وعبدالنور احمد واحمد الهلالي وجمعه الفزاني . كما سافر مره اخرى لنفس الغرض في عام ١٩٦٥ وبرفقته كل من الشهمين رجب شقلابو وعبدالجليل الزاحي وعبدالنور احمد وآخرين كما اقر بانه استلم كمية من المتفجرات من مولف في احدى السفارات الشرقية بطرابلس وبتفتيش منزله ضبط بحيازته كتب ومنشورات تدعو لتأييد وترويج مبادئ الحركة . وقد تأيد هذا الاعتراف بما قرره الشهم عمرالدين البقار باخباره احد قادة الحركة بليبيا وبما قرره الشهم محمد احمد الرتيمي من واقعة استلامه لكمية المتفجرات وكذلك ما قرره الشهم جمعه المهدي الفزاني في اقواله الواردة في ص ١١٥ ـ ١١٦ من تحقيق النيابه .

٦ـ الشهم الشاني الاجدل . اعترف بانضمامه للحركة بعد أن ناقش مبادئها واهدافها حتى اتخذها مستقدا له وانه حضر الاجتماع الذي عقد في منزل الشهم رجب عريبي بسوق الجمعه وآثار اعتناق مبدأ الماركسية العلمية كما اقر بانه قام بجمع الاموال لشراء الاسلحه وكلف الشهم الازهري الهاشمي بشرائها من مدينة الخمس وقد تأيد اعترافه باقوال الشهمين عمرالدين البقار ومصطفى الدالم وعبدالنور ابوصاع وشعبان محمد سعيد والازهري الهاشمي .

٧ـ الشهم عبدالنور احمد ابوصاع . اعترف بانضمامه الى الحركة كما سافر للتدريب على السلاح في الخارج واستلم كمية من المتفجرات من الشاني الاجدل ونصر الدين البقار وقام بتسليمها للشهم الاسعد ابوزيد وبتفتيش منزله ضبط بحيازته

(٢٠)

على كتب ومنشورات لترويج وتجميد مبادئ الحركة وقد تأيد هذا الاعتراف بما قرره كل من الخويص نصر الدين البقار والشيباني الاجدل وعبد النور ابوصاع وشبان سعيد ومحمد وليد سالم والاسعد ابوزيد ومصطفى القنيوف .

٨ـ الخصم عبد الهادي الراعي . بالرغم من انه انكر انضمامه للحركة فقد قرر الخصم الاسعد ابوزيد ان انه كان يترأس حلقة من بين اعضائها الخصم عبد الهادي الراعي كما سافر برفقته للتدريب على السلاح في الخارج وليد رواية الاسعد ابوزيد بما قرره الخصم جمعه المهدي الغزاني وكذلك الخصم محمد احمد الرتيمي ومحمد وليد سالم وعبد الغني الشيه .

٩ـ الخصم مصطفى القنيوف . اعترف بانضمامه للحركة وضبطت بحيازته كتب ومنشورات لتجميد مبادئ الحركة كما قرر كل من الخصم الاسعد ابوزيد وجمعه المهدي الغزاني انه سافر معهما للتدريب على السلاح .

١٠ـ الخصم محمد أحمد الرتيمي . اعترف بانضمامه للحركة واقر باستلامه صندوقين من عبد النور ابوصاع واخذهما بسيارته وسلمها للخصم الاسعد ابوزيد بتاجوراء كما ضبط بحيازته كتب ومنشورات لترويج وتجميد مبادئ الحركة وقد تأيد اعترافه بما قرره كل من الخصم نصر الدين البقار والشيباني الاجدل وعبد النور ابوصاع وشبان محمد سعيد .

١١ـ الخصم جمعه الغرياني . قرر كل من الخصم نصر الدين البقار وصالح الفرجاني ورجب شقلابو بأن كان احد اعضاء التنظيم وكان يدعو الآخرين وجميد لهم الانضمام لهذه الحركة مستغلا صفته كرئيس اتحاد الطلبة كما سافر للتدريب على السلاح في الخارج وقد ضبط بحيازته منشورات وكتب تدعو وتجميد استعمال العنف لتحقيق اهداف الحركة هذا كما ضبط لديه تخطيط مبين فيه مواقع ابار البترول والانابيب الموصلة للموانئ البترولية وطريقة نسفها وكذلك رسم هندسي لكيفية عملية ينجاز وقد تمكن من مغادرة البلاد هذا واستشعر بان رجال الامن يحققون معه .

١٢ـ الخصم شبان محمد سعيد . اعترف بانضمامه للحركة وسفره للخارج للتدريب على السلاح كما تسلم كميات من المتفجرات من جهات اجنبية داخل البلاد مستغلا ظروف البلاد السياسية واعلان حالة الطوارئ لتنفيذ اهداف الحركة وقد تأيد اعترافه بما قرره كل من الخصم الاسعد ابوزيد ونصر الدين البقار وجمعه المهدي الغزاني .

١٣ـ الخصم محمد احمد الهلالي . اقر هذه الاسعد ابوزيد ونصر الدين البقار وصالح الدين باكير بانه كان ضمن اعضاء هذا التنظيم كما سافر للتدريب على السلاح في الخارج وبتفتيش منزله ضبط بحيازته على كتب ومنشورات تدعو لتجميد وترويج اهداف الحركة

(٢١)

١ـ الخصم محمد وليد سالم . اعترف بانضمامه للتنظيم وبأنه سافر الى بيروت واجتمع بالخصم محسن ابراهيم وتباحث معه عن الانشقاق الذي حدث في الحركة واضاف بأن الخصم الدكتور وديع حداد حضر الى ليبيا والتقى باعضاء الحركة لتسوية النزاع كما أثر بأن قيادة الحركة ببيروت ارسلت تقريرا الى التنظيم في ليبيا لانتهاج خطة جديدة في العمل واتباع مبادئ الماركسية اللينينة واعترف بسفره للخارج للتدريب على السلاح وقد تأيد هذا الاعتراف بما قرره الخصم نصر الدين البقار والشيباني الاجدل وعبد النور ابوصاع .

١ـ الخصم عبد الغني الشيه . اعترف بانضمامه للحركة وتأيد اعترافه بما قرره عبد النور ابوصاع وشبان سعيد ويونس بلقاسم سيوف غير انه بالاطلاع على الكتب التي ضبطت بحيازته والتي تضمنتها النيابه بانها تدعوا الى تجميد وترويج مبادئ حركة القوميين العرب تبين للمحكمة ان هذه الكتب خالية تماما من اية دعوة الى اعتناق اي فكره أو مذهب سياسي ومن ثم يتعين الحكم ببراءته من تلك التهمه فقط .

١ـ الخصم محمد الدليب بن سعود اقر هذه الخصم الاسعد ابوزيد وجمعه الغزاني ونصر الدين البقار بانه كان ضمن اعضاء الحركة وانه سافر للتدريب على السلاح في الخارج وبتفتيش منزله عثر على كتب تدعو لتجميد وترويج اهداف الحركة .

١ـ الخصم مصطفى عمر السلوم . انكر التهم المسندة اليه غير ان كل من الخصم عبد الغني الشيه وعلي حسن العرفي وعلي عثمان محمد الحاج قرروا من انه احد اعضاء حركة القوميين العرب كما ضبط بحيازته كتب تدعو لتجميد اهداف تلك الحركة .

١ـ الخصم علي حسن العرفي . اعترف بانضمامه للحركة وسفره للخارج للتدريب على السلاح وقد تأيد هذا الاعتراف بما جاء في اقوال كل من الخصم جمعه المهدي الغزاني وعلي عثمان محمد الحاج .

١ـ الخصم احمد ابورخيص . انكر تهمة انضمامه الى هذه الحركة غير ان كلا من الخصم محمد الهاشمي ابوعرتوب ومختار محمد العصراتي قررا بانه كان ضمن اعضاء هذا التنظيم هذا وبالاطلاع على ملف القضية رقم ٦٧/٣٩١ الشرق والخاصة لهذه الدعوى ثبت انه كان قد حضر الاجتماع الذي عقد بمقر نقابة العمال بالرغم من اعلان حالة الطوارئ وحضر الاجتماعات في ٥ يونية ١٩٦٧ .

٢ـ الخصم محمد الهاشمي ابوعرتوب . اعترف بانه كان ضمن اعضاء الحركة وانه سافر للتدريب على السلاح في الخارج وتأيد هذا الاعتراف بما جاء في اقوال كل من الخصم نصر الدين البقار وعبد النور ابوصاع وشبان سعيد .

(٢٢)

٢١ـ الشهم محمد الصادق المغربي ٠ اعترف بأنه انضم الى الحركة وسافر للتدريب على السلاح فى الخارج كما اعترف بالشهم فيصل مسعود وقد تأيد هذا الاعتراف بما جاء فى اقوال الشهمين جمعه الفزانى وعلى حسن العرفى ومحمد بشير البرقى ٠

٢٢ـ الشهم صالح خليفة الفويهانى ٠ اعترف بانضمامه للحركة كما ضبط بحيازته كتب تدعو وتجيد مبادئ الحركة وقد تأيد هذا الاعتراف باقوال الشهمين على حسن العرفى وحسين سعد ادريس المنصورى ٠

٢٣ـ الشهم على محمد اللافى ٠ اعترف بانضمامه لحركة القومين العرب كما أقر بأنه دفع مبلغ خمسون جنيها للشهم الثانى الاجدل لشراء الاسلحة وثبت من الاطلاع على ملف القضية رقم ٦٧/٣٩١ الغربى انه حضر الاجتماعات التى عقدت بمقر نقابة العمال بالرمل من خلالها يقتضى اعلان حالة الطوارئ كما اشترك فى اعداد المنشورات التى ترمى الى منع الحكومه من مباشرة ومزاولة سلطاتها الدستورية وتحريض الجماهير على الاضـــــــراب ٠

٢٤ـ الشهم الازهرى الهاشمى ٠ اعترف بانضمامه للحركة وان كلا من عيسى القيلاوى وعبد الهادى الراقى قد سافرا اليه بمدينة الخمس حيث يقيم واجتماعا به وكلفاه بشراء الاسلحه بعد أن سلما اليه مبلغا من المال لهذا الغرض وقد قام بشراء الاسلحه طبقا لما جاء فى اقوال شهود الاثبات سالفة الذكـــــر ٠

٢٥ـ الشهم على رضوان الخطابى ٠ انكر انضمامه لحركة القومين العرب غير أن كلا من الشهم محمد الصادق المغربى ورجب شقلابوا قررا بأنه كان من اعضاء الحركه هذا وينتفش منزله ضبط بحيازته كتب تدعو وتجيد مبادئ واهداف تلك الحركـــــه ٠

٢٦ـ جمعه المبدى الفزانى ٠ اعترف بانضمامه لحركة القومين العرب وانه سافر للتدريب على السلاح فى الخارج واضاف بأنه حضر الاجتماع الذى قد يحتمل رجب عيســى للتصويت على ماجاء فى التقرير المرسل من القيادة العامه ببيروت من اتباع لمبادئ الماركسية اللينينة هذا كما ضبط بحيازته كمية من المتفجرات كان قد استلمها من اعضاء الحركه هذا بالاضافه الى الكتب التى تدعو وتجيد مبادئ واهداف الحركـــه وقد تأيد هذا الاعتراف بما جاء فى اقوال كل من الشهم نصرالدين البقار والاسعد ابوزيد ومصطفى العالم ومحمد الجليل الزاحى وغيرهم من الشهمـــــــــن ٠

٢٧ـ الشهم محمد محمد حمزه ٠ انكر التهم المسندة اليه غير ان كلا من الشهم نصر الديـــن البقار والاسعد ابوزيد وجمعه الفزانى قرروا بانه احد اعضاء حركة القومين العرب كما قرر الشهم نصر الدين البقار ان الشهم سافر للتدريب على السلاح فى الخارج هذا وينتفش منزله ضبط بحيازته كتب تدعو وتجيد لمبادئ واهداف تلك الحركـــــه ٠

(٢٣)

٢٨ـ الشهم عبد الجليل الزاحى ٠ اعترف بأنه كان من اعضاء الحركة وانه سافر للتدريب على السلاح فى الخارج كما ضبط بحيازته كتب تدعو وتجيد اهداف تلك الحركـــه وقد تأيد الاعتراف باقوال الشهمين جمعه الفزانى وعلى حسن العرفى ورجب شقلابو ٠

٢٩ـ الشهم عيسى على مختار الصوالى ٠ اعترف بانضمامه لحركة القومين العرب كما انـــه بوصفه عضوا فى نقابة عمال ومستخدمى شركات البترول اشترك فى الاجتماعـــات العامه التى عقدت بمقر النقابة وفى اعداد المنشورات التى ضبطت فى حوزتها والتى ترمى الى منع الحكومه من مباشرة ومزاولة سلطاتها الدستورية وذلك بتحريض الجماهير والعمال على التظاهر والاضراب بالرغم من اعلان حالة الطوارئ وتطبيقا لمبادئ الحركه المنضم اليها وذلك ثابت فى محاضر التحقيق فى القضية رقم ٦٧/٣٩١ الغربى هذا كما تأيد اعترافه بما قرره الشهم الثانى الاجدل ومحمد وليد سالم وعلى محمد اللافى وغيرهم من الشهمـــــــــن ٠

٣٠ـ رجب عيسى محمد ٠ انكر التهم المسندة اليه غير ان كلا من الثانى الاجدل ومحمد وليد سالم وعلى محمد اللافى قرروا بأنه احد اعضاء التنظيم كما اجتمع بمنزلـــه بعض اعضاء الحركة للتصويت على فكرة اعتناق الماركسية اللينينة وينتفش منزله ضبط بحيازته على كتب تدعو وتجيد مبادئ الحركة هذا كما ثبت من التحقيقات التى تمت فى القضية رقم ٦٧/٣٩١ الغربى انه قد اشترك فى الاجتماعات العامه التى عقدت بمقر نقابة عمال ومستخدمى شركات البترول وفى اعداد المنشورات التى ترمـــى الى منع الحكومه من مباشرة ومزاولة سلطاتها الدستورية وذلك بتحريض الجماهيـــر على التظاهر والاضراب عن العمل بالرغم من اعلان حالة الطوارئ ٠

٣١ـ الشهم على عثمان التيساوى ٠ انكر الشهم المسندة اليه غير أن الشهم نصرالدين البقار وعلى اللافى والازهرى الهاشمى ورضوان الربى جبران قرروا بأنه كان احد اعضاء التنظيم هذا كما انه بوصفه عضوا فى نقابة عمال ومستخدمى شركات البترول اشترك فى الاجتماعات التى عقدت بمقر النقابة واشترك فى المنشورات التى ترمى الى منـــع الحكومه من مزاولة وممارسة سلطاتها الدستورية وذلك بتحريض الجماهير الشعبيـــة والعمال على الاضراب بالرغم من اعلان حالة الطوارئ ٠ ولان كانت النيابه قـــد اسندت اليه تهمة حيازة كتب لتجيد وترويج مبادئ حركة القومين العـــــرب الا انها لم تقدم اى كتاب أو منشور يدعو الى تجيد هذه الحركه ومن ثم فانـــه يتعين الحكم ببراءته من هذه التهمه فقـــــــط ٠

٣٢ـ بالنسبة لكل من الشهم الصديق محمد الهمالى والبراق موسى الزوى وصلاح الديـن باكير ومختار العمراتى وعبد القادر الكبير اعترفوا بانضمامهم لحركة القومين العـــرب

(٢٤)

كما ضبط بحيازتهم كتب تدعو وتجيد مبادئ واهداف الحركه وقد تأيد اعترافاتهم بأقوال المتهمين الاسعد ابوزيد ومحمد وليد سالم محمد مسعود الهباتى ومحمد مختار العقاب ويوسف محمد احمد محمد بشير البرقى ومصطفى السالم وميكائيل السنوسى .

٣٣ـ المتهم رجب محمد شقلابو . اعترف بأنه كان ضمن اعضاء حركة التوحيد الشرب وسفره الى الخارج للتدريب على السلاح وتأيد اعترافه باقوال المتهم الاسعد ابوزيد وسليمان سعيد ومحمد بشير البرقى .

٣٤ـ المتهم رمضان السرى حبران . اعترف بانضمامه للحركه وسفره للتدريب على السلاح فى الخارج كما ضبطت بحيازته كتب تدعو وتجيد اهداف الحركه وقد تأيد هذا الاعتراف باقوال المتهم نصرالدين البقار والاسعد ابوزيد والازهرى الهاشمى .

٣٥ـ المتهم ابراهيم محمد الهلالى . انكر التهم المسنده اليه غير ان كلا من المتهم محمد وليد سالم والصديق الهمالى ومحمد مسعود الهباتى قرروا بانه احد اعضاء التنظيم كما تبين من التحقيقات التى تمت فى القضية رقم ٦٧/٣٩١ الشرى بانه اشترك فى الاجتماعات التى عقدت بمقر نقابة عمال ومستخدمى شركات البترول واشترك فى اعداد المنشورات التى ترمى الى منع الحكومه من مزاولة وممارسة سلطاتها الدستورية بالرغم من اعلان حالة الطوارئ .

٣٦ـ المتهم السنوسى الهاشمى رمضان . انكر التهم المسندة اليه غير أن المتهم محمد الغزالى رمضان القطوف وصالح عبدالقادر السوانى قرروا بانه كان احد اعضاء التنظيم كما قرر المتهم عبدالجليل الزاوى بانه سافر الى الخارج للتدريب على السلاح تنفيذا لاهداف الحركه .

٣٧ـ بالنسبة للمتهم فيصل مسعود وعدنان فرج فانهما لم يستجوبا . سكان كلا من المتهم نصرالدين البقار والاسعد ابوزيد وشعبان محمد سعيد وعلى حسن الشرقى ومحمد الصادق المغربى قرروا بأن المتهمين قد اتفقا مع قادة الحركه فى ليبيا على ارسال مجموعة من اعضاء التنظيم للتدريب على السلاح فى الخارج وقد حضر المتهم فيصل مسعود الى ليبيا لهذا الغرض واجتمع مع قيادة التنظيم وحضر لهم المعسكرات التى سيقوم التدريب فيها وقد سهد المتهم عدنان فرج للمتهمين الذين سافروا للتدريب على السلاح فى الخارج لدخول المعسكرات وذلك كله بقصد تحقيق وتنفيذ اهداف الحركه .

٣٨ـ المتهم يوسف المجربى . لم يستجوب غير أن المتهم احمد رجب فيشر خليفه ابراهيم عليه رمى خيرالله نالح قرروا بأنه هو الذى جند ونشر مبادئ التنظيم بين الشباب بالمنطقة الشرقية مستغلا عمله كمدرس وقد تمكن من التأثير عليهم وعلى غيرهم حتى انضموا الى هذا التنظيم .

(٢٥)

٣٩ـ بالنسبة للمتهمين محمد كشكى والدكتور وديع حداد والدكتور صبحى عوده . لم يستجوبوا غير أن كلا من المتهم نصرالدين البقار ومحمد احمد الرتيمى ومصطفى السالم ومحمد وليد سالم قرروا بأنهم ينتمون اعضاء فى قيادة التنظيم فى الخارج حضروا الى ليبيا للاشراف على سير الحركه ومشاكلها وتوجيهها كما حضر الدكتور وديع حداد لحل الخلافات المذهبية التى حصلت بين اعضاء القيادة فى ليبيا .

٤٠ـ بالنسبة للمتهمين رجب احمد هنيدى وعبدالمجيد باطوطا ومحمد احمد المجبرى وعبدالله ابراهيم الحمادى ومحمود عمران زرتى وسعد الخضر مبارك وعوض الطاهر الدلع ويوسف عابد الشين وعبدالسلام خليفه صباح وعلى عثمان محمد الحاج وصالح عبدالقادر السوانى وحسن السرى ابراهيم وعمر على ديوب فقد ثبت سواء من الاعترافات التى ادلى بها بعضهم فى تحقيقات النيابه ومن الخيوطات التى وجدت بحيازتهم والتى تدعو وتجيد مبادئ واهداف حركة التوحيد الشرب انهم ضمن اعضاء تلك الحركه .

٤١ـ بالنسبة للمتهمين فوسالم نجاع وسالم الشهيدى وسالم على الهمالى ومبلود محمد التايلى ومحمد مسعود الهباتى وبونس بلقاسم سيوف ومحمد بشير البرقى ومنور مختار الفلاح ومحمد سالم نيشر وابوبكر محمد الفشاتى وعبدالجليل لياس وعلى محمد القنصل ومحمد مختار العقاب ومحمد محمد دبيبكه وعبدالسلام الحامى وميكائيل السنوسى واحمد رجب فيشر وخليفه ابراهيم عليه بن زايه ومحمد حسن ناغر بركان ويوسف محمد احمد وعبدالعظيم المهدى حموده ومصطفى سعيد موسى البحتى وفرج محمد سعيد ونورى يوسف حمزه رمى يوسف حمزه وآدم محمد السوانى وحسين محمد ادريس المنصورى وعلى خيرالله نالح وعمر احمد الزنتانى فقد ثبت من الاعترافات التى ادلى بها بعضهم فى تحقيقات النيابه ومن اقوال غيرهم من المتهمين الثابته فى الاوراق ان هؤلاء المتهمون قد انضموا واشتركوا فى حركة التوحيد الشرب . هذا أما بالنسبة للمتهم عيسى التيلوى فقد اعترف تفصيليا بانضمامه لهذه الحركه كما حضر المؤتمر الذى عقد فى منزل رجب عيسى وقد تأيد اعترافه باقوال المتهم نصرالدين البقار والازهرى الهاشمى ومحمد الشاطى غير انه بالاطلاع على الكتب التى ضبطت بحيازته استبان للمحكمة بانها خالية تماما من البحث فى اى مبدأ سياسى أو حزبى ومن ثم فانه يتعين براءته من تهمة حيازة الكتب بقصد تحبيذ وترويج مبادئ حركة التوحيد الشرب .

وحيث انه وبعد ان اوضحت المحكمة الجرائم التى ارتكبها المتهمين وادلة الاثبات بالنسبة لكل منهم ترى ان هناك ارتباطا بين الجرائم المسندة الى بعض المتهمين مما يتعين تطبيق المادة ٧٦ عقوبات هذا وبالنظر الى أن الجرائم المنصوص عليها

obeikandl.com

(٢٦)

فى المواد ٢٠٦، ٢٠٧ عقوبات من الجرائم المستمرة فانه يستوجب اعمال نص المادة ٧٧ عقوبات عند تقدير العقوبة .

أولا – وحيث انه ولما كان قد ثبت بالدليل القاطع التى اطمأنت اليه المحكمة واقتنعت به بأن لهذه الحركة قيادة بمدينة طرابلس تابعة لمركز القيادة العامة بجبروت على رأسها المتهمون الثلاث الاول وقد اتفقوا مع كل من المتهمين عبد السلام الزمار ونورالدين الغداسى ومحمد مصطفى المنتصر ونصرالدين البشار ومصطفى الدالى والامجد ابوزيد على انشاء قيادة اقليمية بطرابلس ترمى الى تحقيق الاهداف سالفة الذكر بالعنف كما أن كلا من المتهمين محمد كشكى ووديع حداد ومبروك مسعود يوسف اعضاء فى قيادة هذا التنظيم قد زاولوا نشاطا لحساب هذا التنظيم عندما كانوا يحضرون الى ليبيا للاشراف على سير الحركة وتوزيعها وتوجيهها ومن ثم فانه يتعين على المحكمة ادانتهم جميعا بالتهم المسندة اليهم عدا ما يتعلق بالتهمة المنصوص عليها فى المادة ٢ فقرة ١ – ٨ من قانون النقد المعدل رقم (٤٦ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة للمتهم الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر الذى لم يثبت من الاوراق صحة هذه التهمة اذ لا دليل على انهم قاموا بتحويل مبالغ طائلة للخارج عن غير الطريق الذى رسمه قانون النقد ومن ثم فانه يتعين الحكم ببراءتهم من هذه التهمة ، وترى المحكمة الاكتفاء بمعاقبتهم بالسجن لمدة ستة سنوات وغرامة مقدارها اربعمائة جنيه ليس جزاء ما اقترفته تلك الفئة من اعمال مدمرة يأمن الدولة وتنظيمها .

ثانيا – وحيث انه بالنسبة للمتهمين جمعه القرجانى وشعبان محمد سعيد ومحمد المهدى الغزالى وطى محمد اللافى وعبد النور ابوصاع وفيصل مسعود وعدنان فرج فلقد ثبت من الوقائع والادلة المبينة قبل اسم كل منهم فى البنود المذكورة فى أسباب هذا الحكم ان التهم المسندة اليهم ثابتة قبلهم ثبوتا قاطعا الامر الذى يتعين الحكم بادانتهم ومعاقبتهم عملا بمواد الاتهام وترى المحكمة ان العقوبة المناسبة لتلك الفئة التى السجن لمدة اربع سنوات وغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه لكل واحد منهم .

ثالثا – وحيث انه بالنسبة للمتهمين الثانى الاجدل ويوسف الحجيرى وعبد الهادى الرافى ومحمد احمد الرتيمى ومحمد أحمد الهلالى ومحمد وليد سالم ومحمد الطيب مسعود ومحمد حمزه ومحمد الجليل الزاحى ورجب عيس ورمضان الحريى جبران ومصطفى احمد القلوش وطى حسن صباح الحريتى ومحمد الهاشمى ابومرقوب ومحمد الصادق المغربى ورجب محمد شقلابو والسنوسى الهاشمى رمضان والازهرى الهاشمى موسى وعيسى مختار الصوعانى وطى رمضان التواتى واحمد ابوبكر ابوخويص وابراهيم محمد الهلادى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٢٠٠ جنيه ليس لكل واحد منهم .

(٢٩)

تلبيذه الاسباب

بعد الاطلاع على المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائيه والمواد ٥ و ١٠٠ و٧٧ و ٧١ و ٢١ و ١/٢٠٦ و ٢ و ٣ و ١/٢٠٧ و ٢ و ١/٢١١ و ٢٠٤ و ٢١٠ و ٤٧٨ و ١٦٢ من قانون العقوبات والمادة ٨ من القانون الخاص بشأن حالة الطوارئ الصادر فى ٥ اكتوبر / ١٩٥٥ والمرسوم الملكى الصادر فى ٥ يونيو / ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ والمادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ يونيو / ١٩٦٧ والخاص بمنع الاجتماعات العامة .

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبه للاول والثانى والثالث والتاسع والسادس عشر والسابع عشر والثالث والثلاثين والتاسع والخمسين و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ ومحضوريا لباقى المتهمين .

١ – بمعاقبة كل من محسن ابراهيم وهيج حيتروخانى الهندى وعبد السلام الزمار ونورالدين الغداسى ومحمد مصطفى المنتصر ونصرالدين البشار ومصطفى الدالى والامجد ابوزيد ومحمد كشكى ووديع حداد وصبحى عوده بالسجن لمدة ست سنوات وغرامة قدرها اربعمائة جنيه ليس لكل واحد منهم .

٢ – بمعاقبة كل من جمعه القرجانى وشعبان محمد سعيد وجمعه المهدى الغزالى وطى محمد اللافى وعبد النور ابوصاع وفيصل مسعود وعدنان فرج بالسجن لمدة أربع سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠ جنيه ليس لكل واحد منهم .

٣ – بمعاقبة كل من الشابانى الاجدل ويوسف المجبرى وعبد الهادى الرافى ومحمد احمد الرتيمى ومحمد احمد الهلالى ومحمد وليد سالم ومحمد الطيب مسعود ومحمد محمد حمزه وعبد الجليل الزاحى ورجب عيس رمضان الحريى جبران ومصطفى احمد القلوش وطى حسن صباح الحريتى ومحمد الهاشمى ابومرقوب ومحمد الصادق المغربى ورجب محمد شقلابو والسنوسى الهاشمى رمضان والازهرى الهاشمى موسى وعيسى مختار الصوعانى وطى رمضان التواتى واحمد ابوبكر ابوخويص وابراهيم محمد الهلادى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه ليس لكل واحد منهم .

٤ – بمعاقبة كل من مصطفى عمر السلوم وصالح فتاح الفرجانى وطى رمضان القلوش والصديق محمد الهمالى والبرانى موسى الزوى وصلاح الدين بائير ومختار محمد الحراتى وعبد القادر الكبير ورجب احمد حنيدى وعبد الحميد باعلوها ومحمد احمد المجبرى وعبد الله ابراهيم الحصادى ومحمود عمران زرتى ومحمد الخضر امبارك وفوزى الطاهر دلع ويوسف حامد الشهبى وعبد السلام خليفه صباح وطى رمضان محمد الحاج وصالح عبد القادر الموامنى وحسن الحريى ابراهيم وعمر على دبوب بالسجن لمدة سنتين واثنين وغرامة قدرها مائة جنيه لكل واحد منهم .

(٣٠)

خامسا – بمعاقبة كل من شو سالم نجاح وسالم الشهيدى وسالم على الهلالى وميلود محمد الناظلى ومحمد مسعود الهانى ويونس بالقاسم معوف ومحمد بشير صالح البرقتى ومنور فتاح الفلاح ومحمد سالم نيثور وابوبكر محمد الطشانى وعبد الجليل صالح لياس وطى محمد الفضيل ومحمد مختار العقاب ومحمد محمد دربيكه وعبد السلام احمد العمامى وميكائيل السنوسى ومحمد فرحات الشلطامى واحمد رجب نيثور وخليفه ابراهيم علية ومحمد حسن ظافر بركان وعبد الغنى عمر الشبه ويوسف محمد احمد وعبد المنعم المهدى حمودة ومصطفى سعيد موسى البخى ونورى يوسف حمزه وطى يوسف حمزه وآدم محمد الموالى وحسين سعيد ادريس المنصورى وطى خير الله فالح وعمر احمد الزنتانى وعيسى القيلاوى وفرج سعيد بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحده وغرامة مقدارها خمسون جنيها لكل واحد منهم .

سادسا – ببراءة كل من يوسف عيس ورمضان سلاه وعبد القادر السلاتى ورمضان محمد القاضى ومحمد مصطفى مجبر وبالقاسم محمد المهيدى ومصطفى حسن ابوعوده وعبد المجيد مراجع ابوزويته وبشير محمد الشريف وطى محمد عيسى وكامل الحلو وزكى عبد ربه مما أسند اليهم .

سابعا – ببراءة كل من المتهمين رقم ٢١ و ٤٢ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٧ من تهمة حيازة الكتب والمنشورات والبحوث الاخرى المشار اليها فى البند ثلاثة من قرار الاتهام .

وببراءة المتهم فرج سعيد (رقم ٨٦) من التهمه رقم (٩) الواردة بقرار الاتهام لسبق الحكم فيها .

ثامنا – حل تنظيم حركة القومين العرب التى نظمها المتهمون وانضم اليها ومصادرة النقود والاوراق والكتب التى استخطها المتهمون لاغراض التنظيم السابق .

تاسعا – مصادرة الاسلحة والذخيرة المضبوطه .

عاشرا – ابعاد كل اجنبى من المتهمين المحكوم عليهم من الدولة أن وجد .

الحادى عشر – محت المتهمين الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ بالصاريف الجنائيه . واعفت باقى المتهمين من المصروفات .

صدر بطرابلس بتاريخ ٢٤ فبراير / ١٩٦٨م .

الكاتب الرئيس

اودع بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٤م .

محمد الكيلاني المحامي

المرحوم
مصطفى العالم المحامي

المرحوم محمد الشلطامي

المرحوم عبدالقادر أحمد الكبير

أبراهيم فتحي عميش

obeikandl.com

13 - قضية نقابة عمال ومستخدمي البترول

د . محمود سليمان المغربي وأخرين : 1967

نظرت أمام محكمة جنيات طرابلس برئاسة المستشار الهادي التركي وعضوية المستشارين محمد الجالي هويسه وسيف الدين العش وأصدرت بجلسة 1967/8/7 حكمها على المتهمين وهم :

د. محمود سليمان الغربي ، بالسجن لمدة (4) سنوات .

أنيس أحمد الشتيوى، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .

محمد ميلاد العربي ، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .

محمد ميلاد ميزران ، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .

إبراهيم محمد فلفل ، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .

محمد يوسف الزيان ، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .

عبدالله محمد أبو شوقه، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .

وبراءة جميع المتهمين من التهمة المنصوص عليها في المادة (301) عقوبات .

13- قضية نقابة عمال ومستخدمي البترول : د . محمود سليمان المغربي وأخرين : 1967

نظرت أمام محكمة جنيات طرابلس برئاسة المستشار الهادي التركي وعضوية المستشارين محمد الجالي هويسه وسيف الدين العش وأصدرت بجلسة 1967/8/7 حكمها على المتهمين وهم :

1. د. محمود سليمان الغربي ، بالسجن لمدة (4) سنوات .
2. أنيس أحمد الشتيوى، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .
3. محمد ميلاد العربي ، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .
4. محمد ميلاد ميزران ، بالحبس لمدة سنتين مع الشغل .
5. إبراهيم محمد فلفل ، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .
6. محمد يوسف الزيان ، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .
7. عبدالله محمد أبو شوقه ، بالحبس لمدة سنة مع الشغل .

وبراءة جميع المتهمين من التهمة المنصوص عليها في المادة (301) عقوبات .

وهذه القضية مرتبطة بالقضية رقم (14/55) قضية تنظيم القوميين العربي الـ(106) في جزء منها ، ذلك أن قرار الاتهام نص بالبند تاسعاً على أن المتهمون (4 و 5 و 6 و 7 و 30 و 41 و 42 و 82 و86) وهم : علي التوالي ، عبدالسلام الزقعار ، عزالدين الغدامسي ، عمر مصطفى سلوم ، نصر الدين البقار ، علي اللافي ، رجب عريبي ، علي عثمان التيساوي ، إبراهيم محمد الميلادي ، فرج محمد سعيد .

بوصفهم أعضاء في حركة القوميين العرب وأعضاء في نقابة عمال ومستخدمي شركات البترول اشتركوا في الاجتماعات العامة بالنقابة المذكور ة وفي إعداد المنشورات المضبوطة ... الخ .

ومن المعروف أن المرحوم د . محمود سليمان المغربي شكل أول حكومة بعد ثورة 1969/9/1 ثم عين سفيراً لليبيا بلندن ، وبعد عدة سنوات انشق عن النظام وانضم إلى المعارضة الليبية في الخارج عام 1980 وكان من أحد قادتها . كما عين أنيس أحمد اشتيوى وزيراً للنفط والعمل والشئون الاجتماعية في وزارة محمود المغربي .

14 - قضية محمد عمر فنوش

حكم

باسم الملك محمد ادريس الاول ، ملك المملكة الليبية
محكمة الاستئناف الليبية بالمقاطعات الشرقية
- الدائرة الجنائية * بنغازي -

انعقدت محكمة الجنايات في بنغازي يوم الخميس الموافق ١٩٦٧/١٠/١٢
بسراي محكمة الاستئناف الليبية برئاسة حضرة الاستاذ عديه الفساي - الرئيس بالمحكمة -
وعضوية المستشارين الاستاذ رضوان رئيس - وكيل المحكمة - والاستاذ موفق الدادي وحضور
السيد حسن عبد الله خليل وكيل النيابة العامة وسكرتارية السيد احمد المهنيش كاتب الجلسة *

للنظر في قضية الجناية رقم ١٩٦٧/٥٧ من السجل العام *
القيدة بنيابة بنغازي الكلية تحت رقم ١٩٦٧/٧٣ م *

المتهم فيها :-

محمد عمر فنوش / مذابره / ١٦ سنه / حدرس / موظف *

بتهمة :-

القى خطابا في جمع من المتجمهرين يدعي الى منع المحكمة من مزاولة سلطاتها والقيام
بالاضراب العام بالمواد ٢٠٩ و ٣١٧ و ٣١٩ عقوبات *

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :

من حيث ان النيابة العامة اسندت الى المتهم محمد عمر فنوش انه بتاريخ ٦٧/٧/٧
بدائرة كومز بوليس وحصرفة وساقلة بنغازي أولا : القى بالمسجد العتيق بعد صلاة الظهر
يوم الجمعة خطابا في جمع من المتجمهرين تضمن العبارات والمواضيع الواردة بالمحضر وكان
غرضه من هذا الفعل يدعي الى منع المحكمة من مباشرة ومزاولة سلطاتها الدستورية و دعي
جماهير المتجمهرين وغيرهم للقيام بالتظاهر والاخلال بالامن العام * ثانيا : حرض جماعة
المتجمهرين وغيرهم علانية وفي مكان عام على الاضراب العام بان خطب فيهم حاثا أياهم على القيام
بأعمال الشغب والتدمير وعصيان القوانين على النحو المبين بالمحضر فيكون بذلك قد خالف
نص المواد ٢٠٩ و ٣١٧ و ٣١٩ عقوبات *

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته
عما نسب اليه *

وحيث ان غرفة الاتهام بمحكمة بنغازي الابتدائية حققت الواقعة وقررت بتاريخ
٦٧/١/١٧ حضوريا احالة القضية الى محكمة الجنايات في بنغازي لمحاكمة المتهم طليقا للقيد
والوصف الواردين بقرار الاتهام وندبت الاستاذ محمود مخلوف مدافعا عنه واعلنت قائمة
شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة وطلب المتهم تقديم قائمة باسماء الشهود الذين
يطلب سماع شهاداتهم امام المحكمة مع بيان اسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التي يطلب من
كل منهم اداء الشهادة عنها ، وأمرت باستدعاء جميع الخصم *

...

وحيث ان الوقائع كما استخلصتها هذه المحكمة من الاوراق والتحقيقات التي أجريت
فيها تتلخص في ان المتهم بالزنقان والمكان الواردين بقرار الاحالة والاتهام خطب في حشد
من المتجمهرين صلاة الجمعة بالمسجد العتيق وناشدهم مؤازرة اخوانهم العرب في المعركة
الحربية الصهيونية والتمسك بقرارات الدول العربية وما ليبيا فيما يتعلق بالبترول
وناشد الحشد ان يحذوا بافعالهم حذوهم *

وحيث انه يسوغ ان المتهم مما نسب اليه اطلق صراحة امام هذه المحكمة استطرد
في الحديث لذلك اليوم وناشدهم التمسك بقرارات العرب ومؤازرة الاخوة العرب في نضالهم
وحث على ضرورة التمسك بالمطالب العربية وانكر انه حرض على اخلال الذاكرين كما انكر انه
دعى الى منع المحكمة من مزاولة سلطاتها الدستورية او دعى الى الاخلال بالامن العام *

وحيث ان المحكمة سمعت للدفاع بسبل شهود نفي حسب قرار غرفة الاتهام *

وحيث سمع شاهد الاثبات الاول وحلف اليمين وقال : أنه يشهد بأنه في يوم
٦٧/٧/٧ عندما كان قاعدا مع الشاهد الثاني بمحل رمي امام المسجد العتيق وبعد
انتهاء الصلاة قام المتهم محمد عمر فنوش يخطب في جموع المتجمهرين قائلا لهم ان الطرابلسيين
قاموا بمظاهرات سرقوا ودمروا فيها وطالبوا بالانفصال عن ليبيا وطلبنا ان تقوم بمظاهرات
تعرق فيها القواعد واثناء ذلك خرج حكمدار البوليس من المسجد واتصل بالملازم أول الشاهد
الثالث وحضر الجميع الشاهد الثالث وطلب منهم ضرورة مراقبة المتهم عند خروجه من المسجد
ولحضاره الى المركز الرئيسي وقال الشاهد ان المتجمهرين بعد خروجه من المسجد احتشدوا
في الساحة التي تقع امام المسجد في حالة اضطراب واضمت اليهم جماهير اخرى من الشارع
وكان بعض المتجمهرين يردد على محمد عمر فنوش بان الكلام الذي ذكره في خطابه كله كذب ولم
يحصل منه تعرض في طرابلس واثناء ذلك طلب حكمدار بوليس بنغازي من الجماهير
الانصراف وانه هو والشاهد الثاني تابعا المتهم حتى قبضا عليه في عدان البلدية واحضراه
الى المركز * وقال هذا الشاهد امام المحكمة بعد مناقشته انه سمع من المتهم قوله بفصل
كل ما فعلوا في طرابلس انه حرقوا ودمروا وعندما نوقش في موضوع شهادته من دعوة المتهم
الى الانفصال سكت ولم يجب عليه وانكر قوله في محاضر الاستدلالات *

وحيث ان الشاهد الثاني رمضان محمد حسين نائب عريف رقم ١١٩٦ بالمركز
الرئيسي شهد في محاضر التحقيق بمثل ما شهد به الشاهد الاول وامام هذه المحكمة قال انه
كان امام المسجد وسمع المتهم يخطب ويحرض على الاضراب ولم يجد اي قول من دعوة المتهم
الى الانفصال وقال انه لم يسمع المتهم ايراد هذه العبارة *

وحيث ان الشاهد الثالث الملازم عبد الله عايز بقوة الامن ذكر بعد ان حلف
اليمين قوله انه كتب تقريره بعد انتهاء الشاهد الثاني وانه لم يسمع ولم يعلم اي شيء غير ما
ذكره في تقريره المرفق وان تقريره كتبه بعد قوله انه سمع المتهم يقول بالحرف الواحد
ايها الاخوة يجب علينا ان نكون متحدين جميعا ونؤيد العروبة حيث الاسرائيليين يقومون

الكاتب : احمد المهنيش — الرئيس : عديه الفساي

— ٣ —

يحمل وحتي ضد العرب والمطلوب منا ان نعمل على اتحاد الكلمة وبذل جهودنا حيال تأييد القضية العربية واتقى اخاذيكم باسم العروبة بان تقاطع الدول الاستعمارية وشركاتها وسفنها وطائراتها وان نعمل على توحيد الجهود على ازالة القواعد الاجنبية في ليبيا وطردها من الاراضي الليبية ومنع تصدير البترول نهائيا من ليبيا ونعتبره كان لم يكن في ليبيا ونحيش على الخامس كما كان هاتفين اجدادنا وان نقوم بمظاهرة تأييدا لما ذكرته في خطابي هذا وعليكم ان تعطوا كما علو اخواتكم في طرابلس لاخواننا في طرابلس رفضوا تفريغ السفن الاجنبية وقاموا باضراب شامل كان له الاثر الطيب في نفوسنا وعليكم نحن ان نقوم بعمل مماثل حتى نرفع رأس العروبة عاليا وعبارات اخرى لم اتذكرها ... هذا ما قاله المتهم .

وحيث ان المحكمة استمعت الى شاهد على اسمه عبدالعزيز محمد العيزي ٣٦ سنة مسلم ليبي فعلف وقال انه حضر ظهر الجمعة في الزمان والمكان المحددين بقرار الاتهام وسمع المتهم يخطب في الجماهير والمتهم لم يدع للاضراب أو التخريب والتدمير او اي عمل ضد الدولة .

وحيث ان المحكمة استمعت الى شاهد على اخر اسمه عبدالرحمن محمد شعبان ٣٥ سنة مسلم ليبي وقال انه بالزمان والمكان اي يوم ٦٧/٧/٧ وبعد صلاة ظهر الجمعة حضر بالمسجد العتيق وسمع المتهم يخطب ولم يسمعه دعى الى اضراب او تخريب او حرق او أي عمل يعتبر ضد الدولة .

وحيث من هذا كله يتبين أن المتهم خطب في الزمان والمكان ولبدى رأيه خدمة للقضية العربية شأن كل مواطن ودعى الجماهير الى التظاهر .

وحيث انه لم يثبت على المتهم من أي الشهود ماعدا الاول الذي سلفت هذه المحكمة شهادته لانه قال ان المتهم دعى الاقفال بينما قال باقي الشهود أن المتهم دعى الى التظاهر مع طرابلس .

وحيث انه لم يثبت ضد المتهم انه حرض غيره علانية على عصيان القوانين او تهن امرا بعد جلية او جنحة قانونا ولم يرتكب فعلا يرجى الى منع المهمات الآتية المخولة لها قانونا ولو كان المنع مؤقتا : (١) المحكمة الاضافية الوزراء والولاة والقناصل . (٢) مجلس الامة أو احد مجلسيه وكذلك المجالس التشريعية في الولايات — في قديم — الخ ...

من حيث ما اسلفنا وحيث ان المتهم لم يثبت ضده انه دعى الى منع المحكمة من مزاولة سلطاتها الدستورية ولم يشهد عليه واحد ضده انه دعى الى هذا الفعل او انه حرض على عصيان القوانين الخ .. يتعين الحكم ببراءته من التهمتين المنطبقتين على المادتين ٢٠٤ و ٣١٦ عقوبات .

وحيث ان المتهم ثبت شهادة الشهود انه بالزمان والمكان المعينين بقرار الاتهام والاصالة دعى وحرض العامة جهرا على التظاهر لايكون الايام من الداخلية والا يكون مخالفا للاجراءات الحكومية وهذا الفعل يعتبر مخالفة من المتهم للاوامر الواجبة قانونا فيكون المتهم قد ارتكب مخالفة يتعين عقابه بالمادة ٣١٧ عقوبات .

الكاتب : احمد المهنش — الرئيس : عبدربه الغناي

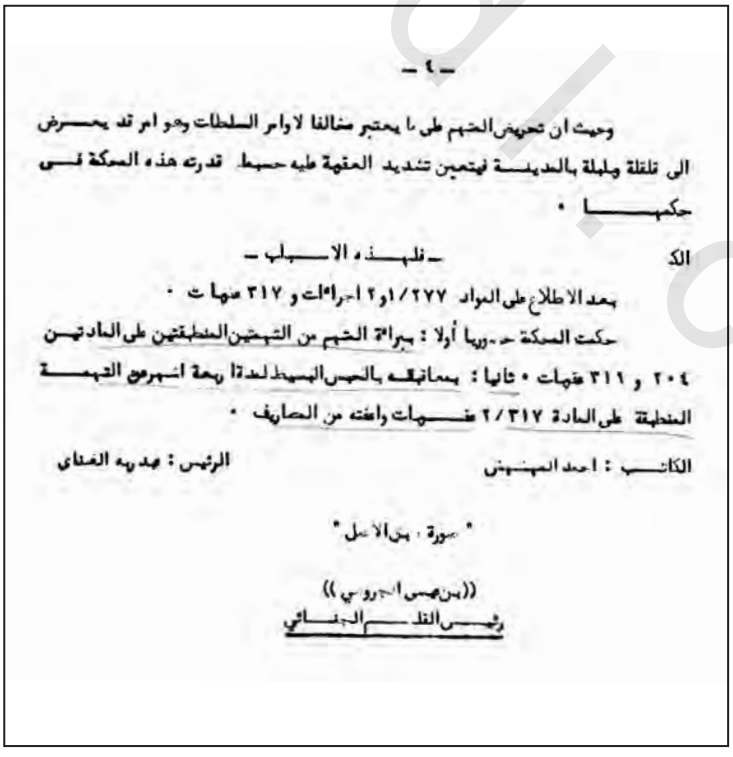

— ٤ —

وحيث ان تحريض المتهم على ما يعتبر مخالفا لاوامر السلطات وهو امر قد يحرض الى تلقلة وجلبة بالمدينة فيتعين تشديد العقوبة عليه حسبما قدرته هذه المحكمة في حكمها .

الكـ — فلهذه الاسباب —

بعد الاطلاع على المواد ٢٧٧/١ و ٢ اجراءات و ٣١٧ عقوبات .

حكمت المحكمة حضوريا أولا : ببراءة المتهم من التهمتين المنطبقتين على المادتين ٢٠٤ و ٣١١ عقوبات . ثانيا : بمعاقبته بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر عن التهمة المنطبقة على المادة ٢/٣١٧ عقوبات وامرت بمصادرة الكلاشنكوف من المضبوطات .

الكاتب : احمد المهنش — الرئيس : عبدربه الغناي

* صورة طبق الاصل *

((بن عيسى الجروشي))
رئيس القلم الجنائي

قرار غرفة الاتهام

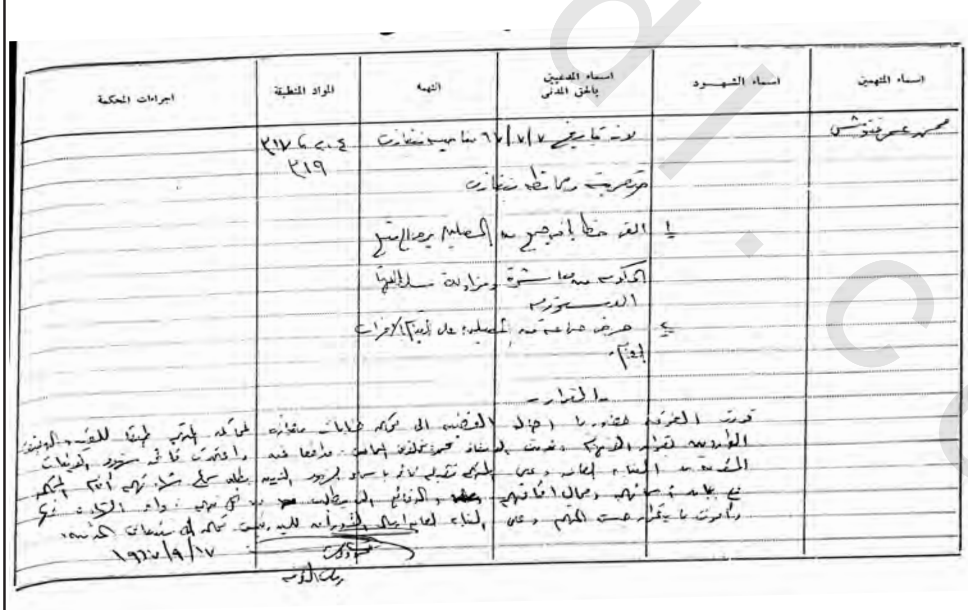

اسماء المتهمين	اسماء الشهود	اسماء المدعين بالحق المدني	التهمه	المواد المنطبقة	اجراءات المحكمة

obeidallah.com

15 - قضية يونس عمر فنوش وأخرون

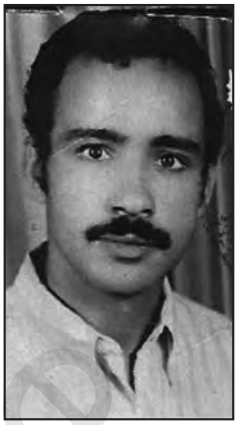

١٩٦٧/٥٨

حكم

باسم الملك محمد ادريس الاول ملك المملكة الليبية

محكمة الاستئناف العليا بالمحافظة الغربية

دائرة جنايات بنغازي

انعقدت محكمة الجنايات في بنغازي يوم الخميس الموافق ١٢/٧/١٩٦٧م برئاسة محكمة الاستئناف العليا برئاسة حضرة الاستاذ عبد ربه الشاعر - الرئيس بالمحكمة وعضوية المستشارين الاستاذ رمضان راشد وكيل المحكمة والاستاذ مصطفى السيد زكي وعضو السيد حسن عبد الله خليل وكيل النيابة العامة وسكرتارية السيد احمد المبشر كاتب الجلسة

الصادر في قضية النيابة رقم ١٩٦٧/٥٨ من السجل العام

المقيدة بقيد جنايات بنغازي الكلية تحت رقم ١٩٦٧/٧٤م .

المتهم فيها كل من /

١ - مصطفى الصاوي يونس / مواليد / ٢٥ سنة / مدرس / بنغازي .

٢ - احمد عبد القادر احمد / كيلاني / ٢٠ سنة / مدرس / بنغازي .

٣ - الفيتوري محمد ارحيله / زاوش / ٢١ سنة / عامل / بنغازي .

٤ - محمد مصطفى [illegible] / مصابرة / ١٩ سنة / طالب / بنغازي .

٥ - يونس عمر فنوش / مصابرة / ١٩ سنة / طالب / بنغازي .

التهمة /

أ - الثلاثة الاول تأثيرهم بالاشتراك بإعداد منشورات تحرض على منع الحكومة من ممارسة [illegible] .

ب - المتهمون جميعا حرضوا الجماهير بالاشتراك في توزيع المنشورات التي اعدوها بالصورة المبينة بالمواد ٧٦ و ٢٧٧ و ١٠٠ و ٨١ و ٢٠٤ و ٣١٧ و ٣١٦ عقوبات .

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

من حيث ان النيابة العامة اسندت الى المتهمين الاول مصطفى الصاوي يونس والثاني احمد عبد القادر احمد والثالث الفيتوري محمد [illegible] بالاشتراك مع [illegible] والسادس يونس عمر منصور لافي بتاريخ ٦٧/٧/١٠ بدائرة مركز [illegible] البيرة بالاشتراك مع [illegible] بدائرة بنغازي المتهمون الثلاثة الاول الاخير بالاشتراك في اعداد المنشورات المبينة بالتهمة والتي تحرض الناس على منع الحكومة من مزاولة سلطاتها الدستورية بان دعوا الجماهير الشعبية بالعبارات الواردة بالتهمة الى التظاهر والاضراب العام وكان غرضهم من ذلك منع الحكومة من مزاولة سلطاتها الدستورية وارغامها على اتخاذ قرارات معارضة لما تعارفت عليه الجماهير من العبارات المبينة بالتهمة .

ب - المتهمون جميعا اشتركوا بالاتفاق مع [illegible] بالاشتراك مع [illegible] في الاضراب العام وتوقف العمل وبان التواطئوا على ذلك بان اشتركوا مع الرابع والخامس بطريق المساعدة في توزيع المنشورات التي اعدوها بالصورة المبينة بالتهمة .

الرئيس

- ٢ -

عليه فيكون المتهمون الثلاثة الاوائل قد ارتكبوا الجناية والجنحتين المنصوص عليها في المواد ٧٦/١٠٠/٢٧٧ و ٢٠٤/٨١/٣١٧ و ٣١٦ ع

والمتهمان الرابع والخامس قد ارتكبوا ما يدينهم بالمواد ٧٦/١٠٠/٢٧٧ و ٨١/٣١٧ و ٣١٦ ع

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم

عما نسب اليهم .

وحيث ان غرفة الاتهام بمحكمة بنغازي الابتدائية حققت الواقعة حسب اتهام النيابة

وقررت عليها كالآتي /

قررت الغرفة منعيا الحالة القضية على محكمة الجنايات في بنغازي لمعاقبة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام مع اضافة ص المادة ٨١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع سعد مصطفى لبابر وعدت الاساتذة محمود منلوف وفتح الشريف ومصطفى الشيباني المحامين مدافعين عنهم وسمعت شاهد الاثبات الحدة من النيابة العامة وفي المتهمين عدم اضافة باسماء الشهود الذين يطلبون سماع شهادتهم امام المحكمة مع بيان اسمائهم وصلتهم بالتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم ادائه الشهادة عنها وامرت باستمرار حبس المتهمين المحبوسين وفي النيابة ارسال الاوراق الى السيد رئيس محكمة الاستئناف العليا تاريخ القرار ٦٧/٦/٢٧ .

وحيث انه بالاطلاع على الاوراق والتحقيقات التي اجريت في القضية وما استظهرته هذه المحكمة من الوقائع تخلص وقائع هذه القضية في ان المتهمين بالزمان والمكان ما عدا المتهم الثالث ضبط بحوزتهم منشورات عدة وضعت الجماهير على محل معين بعد بلبلة وتحريضها على الاضراب واستمرار الحالة التي كانت فيها البلاد على اثر الحدوان الذي وقع في ٦٧/٦/٥ وذلك بان ضبط المتهم الاول والثاني وهما يوزعان المنشورات المحبوسة كما ضبط لدى المتهم الرابع منشور وضبط في منزل المتهم الخامس منشور كذلك بناسبة دخول المنزل اثناء عمليته .

وحيث ان المتهمين انكروا جميعهم صلتهم بحيازة هذه المنشورات .

وحيث ان المحكمة سمعت للدفاع باستدعاء شهود النفي بعد سماع شهود الاثبات حسب ما هو مبين به من غرفة الاتهام وما هو مستوفى قانونا .

وحيث ان الشاهد الاول للادعاء نائب المرقب مصطفى رقم ٨١٤ من مرتبات حرس السجون شهد امام هذه المحكمة بانه بتاريخ ٦٧/٧/٩ بينما كان يقوم بعمله وهو الشاهد الثاني رأى المتهم الاول يقوم بتوزيع المنشورات في الشوارع وعندما اوقفه للقبض عليه هرب فضبط المنشور الذي تعرف عليه بعدئذ وقال ان الذي استخرجه هو شاهده الثاني المتهم الاخير وهو يوزع هذه الاوراق التي اتضح انها من المنشورات المضبوطة .

وحيث ان الشاهد الثاني ميلاد حسين رقم ٨٠٨٥ عندي السجون شهد بمثل ما شهد به الشاهد الاول .

وحيث ان الشاهد الثالث عبد الله مسعد عبد ربه شهد بانه في تاريخ ٦٧/٧/٩ بينما كان مارا بأحد بوابين شاهد المتهم وهو يوزع المنشورات المضبوطة وكانت بحيازته وهو يقدمها للمتهم غير الثاني المتهم الاخير فالقبض عليه وكان بحيازته خمس وخمسون منشورا وكانت موضوعة بمحفظة .

وحيث ان الشاهد الرابع

بتاريخ ١٠/ ٧/ ٦٢ والتقاه محله الرسمى وحدد احمد عبد القادر وزع المنشورات التى عليها القبض
واضح ان المنشورات هى ضمن المضبوطة .

وحيث ان الشاهد السادس الملازم فرحات فضل الله بقوة الامن شهد بانه بناء كان مكلفا
بمراقبة منزل احد المشتبه فيهم لاحظ خروج المتهم الرابع وبعد خروجه من المنزل المراقب اقتاده
الى المركز وفى الطريق من وجود بطاقة تجول باسمه الا ان خروجه من منزل المتهم الخامس والذى
كان مراقبا ايضا فاستطرد الشاهد واقتاده الى مركز البوليس الرئيسى وبعد تفتيشه عثر معه على منشورين
مكتوب ضبط كاحد الحرزات .

وحيث ان الشاهد السادس الملازم عبد الله عليوه شهد بانه اثناء تفتيش المتهم الخامس عثر
فى منشور مزق بمنزله قرب الباب وقد تجمع من الاوراق فضبطه واقتاده الى مركز البوليس الرئيسى
وفى ما يتعلق بالمنشور فانه ضبط ممزقا كما

وحيث ان المتهم الاول والثانى والرابع والخامس اعترفوا فى التحقيقات ان المنشورات ضبطت
صحيحة كما اسند اليهم الاتهام بها بطريقته .

وحيث ان شهادة الشهود لا تتعدى ضبط المناشير لدى المتهمين الاول والثانى والرابع
فى منزل الخامس ثم فان التهمة الموجهة اليهم تنحصر فى مقاومة الحكومة عن مزاولة سلطاتها بوصفهم
لها ذلك فى المناشير فالمناشير المضبوطة لديهم تكون السيارة وليس فى السيارة اى دليل على انهم
يقاومون الى منع الحكومة من مزاولة سلطاتها الدستورية وجبارة ((بيرى)) تعنى الاتهام الحق فيه
بكل راحة وطمأنينة واستعداد لفعل شىء ما يرغم السلطة او يخضعها وهذا المعنى لا يمكن
ان يعطى المضمون الحقيقى للمنع او الارغام او الاخضاع فالسلطة قوة قائمة بصلتها والفرد الاعزل ضعيف
امام تلك القوة وهذا بدليل ان مجرد ضبط المتهمين من فرد من افراد السلطة اخضعهم اليه وقاد
رد البوليس المتهمين الى التوقيف وفى هذا الدليل الكافى على ان السلطة قوة فكيف يمكن للفرد العادى
الاعزل ان يمنع هذه القوة من مزاولة سلطاتها ولو بالمناشير ذلك ان توزيع المناشير يمكن ان يؤدى الى
اضراب او بلبلة ويمكن كذلك ان لا يؤدى توزيعها اى عمل من هذا ومن ثم فان مجرد الحيازة او التوزيع
لا يمكن ان يعطى الدليل القاطع لهذه المحكمة بان ذلك يرمى الى منع الحكومة من مزاولة سلطاتها
الدستورية وبهذا فان التهمة الاولى الموجهة الى المتهمين الاول والثانى والثالث لا اساس لها من
القانون ولا تنطبق على الواقعة بقائمة يتعين براءتهم منها .

وحيث ان التهمة الموجهة الى المتهمين بالمادة ٣١٩ قضايا لا تنطبق كذلك على هذه
الواقعة ذلك انه لم يثبت لا من الاوراق ولا من التحقيقات ان احدا من المتهمين حرض
بوجه علانية على عصيان القوانين او ان احدهم نهى امرا بعد جناية او جنحة قانونا ولا يمكن اعتبار
هذا تحريض على ما جاء فى المناشير نهى اى المناشير فى صيغة واحدة وهى تدعو الى عدم رفع البترول
الى القسطنطينية مع العرب والى مقاطعة البضائع التى مستوردة من بعض البلاد التى اشتركت فى العدوان
فى الحرب وبلبلة مافى المنشور كانت داعية الى اعتراضات الحكومة والطعن كمعاملة لها

الكاتب / الرئيس /

- ٤ -

ان الحكومة المصرية اعترفت نفسها وشعبها فى حالة حرب مع اسرائيل ناى معنى يحطيه المنشور
بالحالة هذه الا التضامن مع الحكومة والدعوة الى ما تطالبه والذى فان المنشور لا يكون اية
جريمة تعد جناية او جنحة ولا يتبين اى امر بعد ذلك ومن هنا فان المادة ٣١٩ قضايا لا تنطبق
بالمتهمين جميعهم براءة فيتعين الحكم ببراءتهم جميعا منها .

وحيث ان طبع وتوزيع المنشورات دون اذن من السلطة امر يقتضى ضرورة الحفاظ على الامن
العام وفى طريقة توزيع وحيازة هذه المنشورات بالصفة التى كانت سيحدث وان المنشور يدعو الى الاضراب
العام لمدة ثلاثة ايام وهذا المنشور او المناشير الداعية الى الاضراب العام لمدة ثلاثة ايام تعتبر تحريضا
فعليا على ارتكاب جريمة الاغلاق للاسواق دون اذن من الحكومة اذ ان لائحة الاغلاق الصادرة من البلدية
تبيح الاغلاق للاسواق يوم الجمعة بعد الظهر فقط فيكون المنشور داعيا ومحرضا للناس على الاغلاق
اكثر مما سمحت به الحكومة واذنت به ، ويكون المتهمون الذين حازوا هذه المناشير قد ارتكبوا
مخالفة صريحة لقانون البلديات

وحيث ان المتهمين الاول والثانى والرابع والخامس ثابت من شهادتهم انهم ضبط بحيازتهم المناشير
المضبوطة والداعية الى الاضراب العام لمدة ثلاثة ايام فيكون المتهمون الاول والثانى والرابع
والخامس فى الزمان والمكان المعينين بقرارى الاحالة والاتهام قد حرضوا علانية بحيازتهم المنشور
على ارتكاب مخالفة اغلاق الدكاكين دون اذن من البلدية التابعة لوزارة البلديات الامر المنطبق على
مخالفة المادة ٢٨/١٧ قضايا يتعين عقاب المتهمين الاول والثانى والرابع والخامس بها .

وحيث يتضح من جميع التحقيقات التى اجريت فى الدعوى ان المتهم الثالث لم يضبط لديه اى
منشور ولم يحرض علانية ولا سرا الناس على ارتكاب اية جريمة يتعين واضحا انه لا علاقة له بالواقعة
بل وتعجب هذه المحكمة من وضعه متهما فيها ونظرا لبعد المتهم الثالث من الواقعة وعدم ثبوت اى
دليل على شراكه فيها فتعين الحكم ببراءته مما نسب اليه .

وحيث ان الواقعة حدثت فى ظروف صعبة كانت البلاد تجتازها فى مرحلة دقيقة وتوزيع مثل
هذه المناشير قد يؤدى الى بلبلة لا قبل للحكومة بصدها واخمادها فان هذه المحكمة ترى تقدير
العقوبة بما تدرته فى حكمها

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع على المواد ٢٧٧/١ و ١٢ أ ج و ٣١٧ قضايا

حكمت المحكمة حضوريا اولا / ببراءة المتهمين الاول والثانى والثالث من التهمة الاولى المجددة
بالمادة ٢٠٤ قضايا . ثانيا ببراءة جميع المتهمين من التهمة الثالثة المجددة بالمادة ٣١٩ قضايا
ثالثا بمعاقبة كل من المتهمين الاول والثانى والرابع والخامس بالحبس لمدة اربعة اشهر عن التهمة
الثانية المجددة بالمادة ٣١٧ قضايا وببراءة المتهم الثالث مما نسب اليه وبمصادرة جميع المضبوطين من الصاريف الجنائية .

الكاتب / الرئيس /

16 - قضية زنا

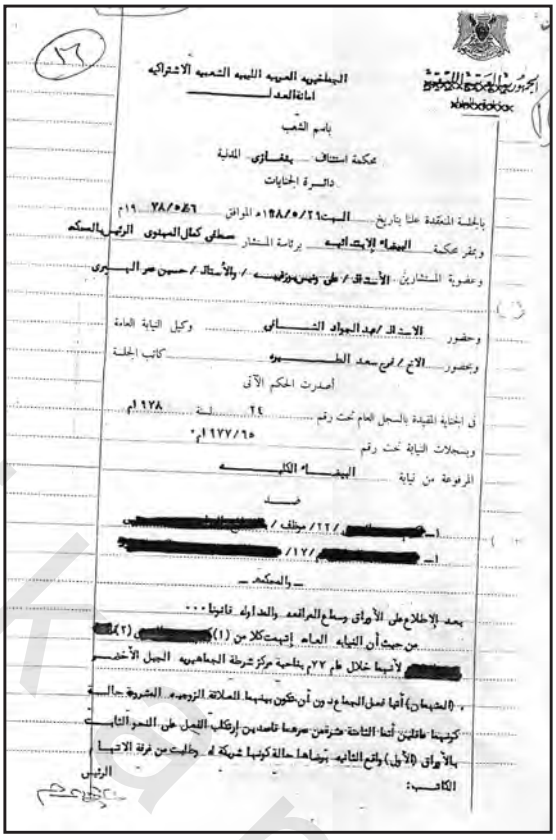

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
امانة العدل
باسم الشعب
محكمة استئناف بنغازي المدنية
دائرة الجنايات
بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ السبت ٢٦/٥/١٩٨٨م الموافق ٢٨/٥/٥٦ ١٩م
وبقر محكمة البيضاء الإبتدائية برئاسة المستشار سعادة كمال المهدوي الرئيس المحكمة
وعضوية المستشارين الأستاذ / علي ويس وزملاء / والأستاذ / حسين عمر البوري
وحضور الأستاذ / عبد الجواد الشاني وكيل النيابة العامة
وبحضور الأخ / فرج سعد الطبور كاتب الجلسة
أصدرت الحكم الآتي
في الجناية المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨م
وبسجلات النيابة تحت رقم ١٩٧٧/٦٥م
المرفوعة من نيابة البيضاء الكلية
ضد
١- [redacted] / ٢٢ / مؤلف /
٢- [redacted] / ١٧ /
والمحكمة -
بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً ...
من حيث أن النيابة العامة إتهمت كلا من (١) [redacted] (٢) [redacted]
لأنهما خلال عام ٧٧م بقاعة مركز شرطة الجماهيرية الجبل الأخضر [redacted]
(المتهمان) أنهما فعلا المجاهرة دون أن تكون بينهما العلاقة الزوجية المشروعة حالة كونهما طاقتين أحدهما الثانية عشرة من عمرها تامة بين إرتكاب الفعل على النحو الثابت بالأوراق (الأول) وقع الثانية برضاها حالة كونها شبكة لها وطلبت من غرفة الاحداث
الرئيس
الكاتب:

تابع الحكم الصادر في الجناية رقم ٢٨/٢٤م
ص٢
بمكنة البيضاء الإبتدائية إحالتهما إلى هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمواد ١و٢و٤ من قانون حد الزنى رقم ٧٠ لسنة ٧٣م والمادة ٤٠٢/أ من قانون العدلة بالقانون الذي صدرت الفترة قرارها بذلك بجلستها المؤرخة ٢٧/٥/١٨م ..
ومن حيث إن واقع هذه الدعوى تتلخص فيما أبلغ به [redacted] أنه بتاريخ الواقعة طلب منه المتهم أن يتنقل هو والفتاة إلى إحدى المقاهي في سيارته وقام بتنقل إلى أحد المقاهي الموجودة وتم هناك أن المرأة قد أتت معه مرارة من أحدهما فتحيّن الآخر وجاء ليعلن عن ذلك ..
وسؤال المتهم قررت أنها أتيت المتهم وسلمت له حتى قضى بها وطراً أعلنا ثم أوجعها بأمرها ضرباً وعدداً بالنطق وقررت أنها ذهبت في الزواج منه .. وسؤال المتهم قرر أنه بادلها حباً بحب وأنه هو الذي فض بكارتها كما قرر أنه راغب في تكليفها ..
وبتاريخ ٢٧/٥/١م تم عقد تكافل المتهمين بمقتضى العقد الرقم ٢٢/٥٣م وتضمن بادي الرأي القبول بأن الله تبارك وتعالى إنما يعاقب بالجلد مائة جلدة دون رأفة على شهد طائفة من المؤمنين الزانية والزاني وهو وصف لا يشتق من إتيان الفاحشة مرة أو مرتين . فالفارس لا يكون كذلك إلا إذا ركبه الخيل مرة أو مرتين والكاتب لا يكون كذلك إلا إذا كتب مقاله أو مقالتين، وإنما يعاقب الله على الفاحشة بقوله تعالى :-
(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما)) النساء ١٦ وإبداء يكون بأي عقاب يراه ولي الأمر مناسبا ولموضوعه اللوم إليها ..
فإذا كانت المرأة زوجاً من المحصنات فتعاقب بالحبس إلى بيت من بيوت المؤمنين من ذوي الأرحام أو من غيرهم مدى الحياة صلاة بقوله تبارك وتعالى :-
(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)) النساء ١٥ ..
ولا تثبت الفاحشة في كتاب الله إلا بإحدى طريقين [redacted] ولا يصح فيها حتى يؤكد به في مجلس القضاء ويصح الإقرار دليلا في إثبات الواقعة ويجب القضاء تأسياً على إتيان صدق بأربعة شهداء فإذا أقر أحدهما بالفاحشة وجب عليه أن يؤيد عليه بأربعة شهداء ..
((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)) النور ٤ إلا ذلك رحمة من الله حتى لا تشيع الفاحشة بين المؤمنين مولياً ما كان بالأمر بين لذين يعلم حكمة أنزل كتابه بالحق تفصيلا لكل شيء وتبيانا لكل شيء فإذا تخلف الشهود من مجلس القضاء ولم تقدم النيابة العامة من بين يديها أربعة شهداء يشهدون بالتالي الحكم ببراءتهما من الزنى ومن الفاحشة العاقب عليها في كتاب الله على سواء لتخلف الدليل الشرعي ..
ومن حيث أنه قد تم عقد التكافل بين الشهود فمن ثم يتعين الحكم برفع الإجراءات الجنائية قبل كل منهما من جهة المواقعة المنسوبة إليهما عملا بالمادة ٤٢٤ عقوبات ....
((الفقهاء الأستاذ))

تابع الحكم الصادر في الجناه رقم ٧٨/٢٤م ص٣

بعد الاطلاع المادتين ٢٧٧/ او٣٤٨ أجراءات و٤٢٤ عقوبات..

حكمت المحكمه غيابيا (أولا) ببراءة كل من [redacted] م

من تهمة الزنى المنسوبة إليهما (ثانيا) بوقف الإجراءات الجنائيه قبل كل منهما

عن تهمة المواقعة لزواجهما.

((توج سعد الطميرة))

امين سر الجلسة :

د/ع. خليفه .....:

((مصطفى كمال المهدوى))

رئيس الجلسة :

17 - قضية أسرار الدفاع

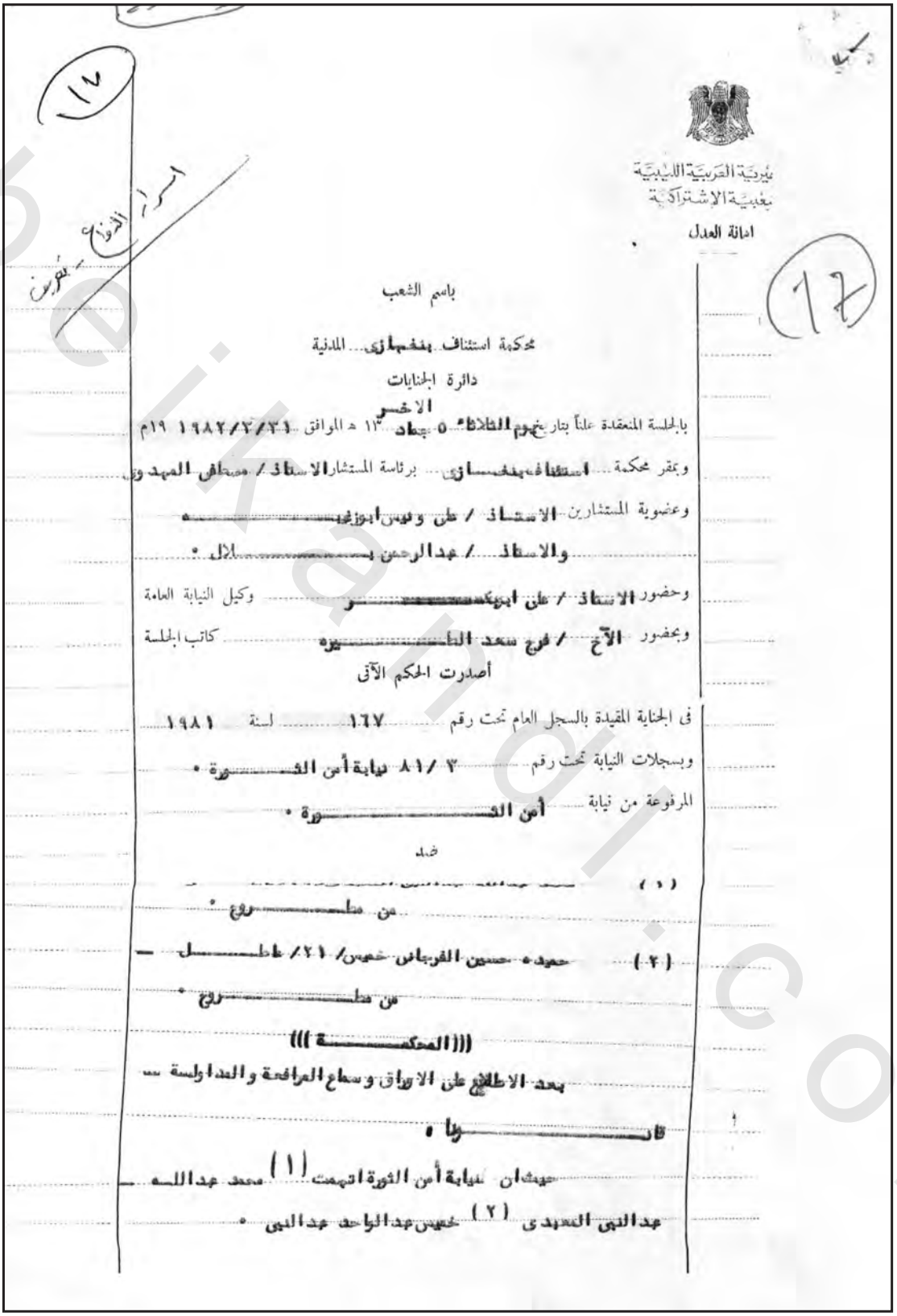

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
امانة العدل

باسم الشعب

محكمة استئناف بنغازي المدنية

دائرة الجنايات

الاخيرة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ يوم الثلاثاء ٥ جمادى الآخر ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣/٣/٢٢ م

وبمقر محكمة استئناف بنغازي برئاسة المستشار الاستاذ / مصطفى المهدوي

وعضوية المستشارين الاستاذ / علي ونوس ابوزيد

والاستاذ / عبدالرحمن بلال

وحضور الاستاذ / علي ابوبكر بشير وكيل النيابة العامة

وبحضور الآنسة / فرج سعد النائبة كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الجناية المقيدة بالسجل العام تحت رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨١

وبسجلات النيابة تحت رقم ٨١/٣ نيابة أمن الثورة

المرفوعة من نيابة أمن الثورة

ضد

(١) [illegible]
من مطروح

(٢) محمد حسين الفرجاني خميس / ٢١ / طالب
من مطروح

(((المحكمة)))

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة

قانونا

حيث ان نيابة أمن الثورة اتهمت (١) محمد عبدالله عبدالنبي العبيدي (٢) خميس عبدالواحد عبدالنبي

تابع الحكم الصادر في الجناية رقم ١٦٦١/٨١ ... ١٠

لأنهما بتاريخ ٨١/٦/١٢ ...

اولا : ... على حريته الى بالدفاع عن البلاد بقصد إفشائه الى ... دولة ... بأن ... جسرا ... الجسر ... الحدود وابراز مراقبة وُضعت ... البلاد الليبية .

ثانيا : ... في مناطق برية بلاد ... مناطق مخصصة لمصلحة البلاد العسكرية ... في الحدود الشرقية وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

ثالثا : ... في مناطق برية ... مخصصة لمصلحة البلاد ... وفي حوزتهما وسائل ... للتجسس ... لمصلحة البلاد الدفاعية وفي حوزتهما آلة تصوير ...

رابعا : ... دون ... آلة ... وهي ... تزويد ... بمعلومات تتعلق بسلامة البلاد وذلك بان ضبطا في حوزتهما ... به ... معلومات عن اشياء واماكن ... لمصلحة البلاد العسكرية .

وبتاريخ اول مارس ١٩٨١ وعملا بالمادة ١/٤ من القانون رقم ٧٥/٨٤ بانشاء نيابة أمن الثورة احيل المتهمان الى هذه المحكمة لمعاقبتهما بالمادتين ٢/١٧١ و ١/١٧٧ و ٢ و ٣ من قانون العقوبات

وبجلسة المرافعة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤ ... النيابة ... فقالت أنه قد تبين ان حقيقة اسم المتهم الثاني قد ... الدعوى وتبين انه يُدعى حميدة حسين القرباني ... في التحقيقات التي اجريت ... في هذه الدعوى في الفترة من ١٢ الى ١٤ ديسمبر ١٩٨١ من ... ملحقات مرفقة بالأوراق وطلبت معاقبته بالمواد ٧٦ و ٣٥٥ و ٣٥٦ فقرة ١ و ٢ بند ٢ ...

اولا : انتحل لنفسه اسما مزورا وذلك بان انتحل اسم ... عبد النبي في حين ان اسمه هو حميدة حسين القرباني ... على النحو ... بالأوراق .

تابع/ ٣/ ...

[illegible]

تابع الحكم الجنائي رقـــم/٨١/١٦٧ ص٤

للعرب حق التقاط بريقه الضابط الأول الذي انتقل معه غير السيد حيث وجد إلى عمارة قريباً من الأحداث فشاهد فيها رفعي سباع السيد الطالب شاهد أحد الرفاق قد حاول ركوبه برصد قرباً ثم لم يلبث أن شاهد ثلاثة جنود ضابط ضابط شاهدوا بعضهم وهرولوا في حيازة رفاقه على آلة التصوير المضبوطة فسألوه عما فاعرف ليس بأنها له وأحس على أنه لم يكن يعلم بما كان في نفس صاحبه وأنه إنما جاء للفضل إلى ليبدأ بعد أن اطلق سراحه على أن يُسهل له ذلـــك .

وبتاريخ ١٩٨١/٧/١٩ باشرت نيابة أمن الدولة العليا — ولاحظت أنه لم يتم إخطار الأفراد الذين ضبطوا المتهمين فقامت — باستدعائهما فقال الأول أنه كان ضابط في الجيش وعمل في التجنيد به من ساعد على السيد الليبية إلى السلوم على الحدود المصرية وفي — يوم الخميس ١٢ فبراير ١٩٨١ جاء ضابط سيارة عسكرية قريباً من السلك — وأرشده إلى طريقه ليقوم بتصوير الساحل الدفاعي وما وراءه من — التراب مقابل مبلغ قدره مائة جنيه على أن يعودا من حيث أتيا فوجدا السيارة في انتظارهما .

وقال إنهما قد وصلا إلى الساحل بالفعل وقام رفيقه المتهم الثاني بالتصويـــــــــر .

وبسؤاله عما دار المتهم الثاني في محضر جمع الاستدلالات انه قال للأفراد الذين اعتقلوه ان آلة التصوير له قال انه قال ليس ان هذه الآلة ليست ما وأضاف أن هؤلاء الأفراد قد وجدوها عنـــد الحادثـــــــــــط .

وبمجواب المتهم الثاني أصر على روايته في محضر جمع الاستدلالات وقال إنه لم تأت بهما سيارة عسكرية قريباً من السلك بل قاما السافة من السلوم حتى على الأقدام وأشار في ذكره الأول أنه عند إلى المخابرات — المصرية وأصر على أنه لا يعلم أن شيء من آلة التصوير حتى رآها فيما بعـــد

وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ أعيد استجواب المتهم الأول فتراجع في أقواله واعترف بأنه هو الذي كان يقوم بالتصوير بناء على طلب — المتهم الثاني وأن آلة التصوير كانت في حيازته ولم تكن في حيازة المتهم الثاني وأنهما إنما ضللا إلى الحدود الليبية حتى الأقدام

تابع/٥٠٠/٥

تابع الحكم الجنائي رقـــم/٨١/١٦٧ ص٥

ولم تكن بسيارة المخابرات المصرية كما قال من قبـــل .

وكذلك أعيد استجواب المتهم الثاني فأصر على أقواله وقال إنه إنما جاء مضللا بقصص الدين والمـــــلاج .

عرضت آلة التصوير المضبوطة على خبير التصوير بمركز البحوث — والخبرة الفنية فأودع تقريرا أثبت فيه أنه وجد بداخلها شريطا — قام بفحصه وطبع الصور المرفقة بالأوراق منه وهي المواقع العسكرية المشار إليها على ظهر بعضها وانتهى في تقريره إلى أن الآلة صالحة للاشتغال مع العدسة المرفقة وان هذه العدسة صالحة لتصوير مواقع تبعد عن عدة أمتار إلى عدة كيلومترات بوضـــوح .

وحيث أن المحكمة قد اطلعت على آلة التصوير المضبوطة وفحصتها المرفقة وعلى بعض الصور الملتقطة من هذا الشريط فقررت الاستعانة — بالخبرة الفنية لبيان ما إذا كانت هذه الصور هي طبق أصلية للأفلام المضبوطة بحوزة المتهم الأول بحسب إقراره اللاحق في النيابة وما إذا — كانت تلك الصور لمواقع عسكرية يحظر غطوها أو البقاء فيها وبيان هذه المواقع وما إذا كانت تلقي بذاتها أو بفحصها لتلك المواقع وتحديدها تحديدا واضحاً يمكن الدفاع من الاستفادة منهـــا .

وعهدت المحكمة إلى مركز البحوث والخبرة الفنية بتنفيذ هـــذا القرار وأمرت النيابة بحرز هذه المضبوطات على المركز الذكر لمباشرة هذه المهمة كما أمرت بإطلاق أفراد القوات المسلحة الذين ضبطوا المتهمين وعامر الضبط القضائي الذي جمع استدلالات الدعوى لسماع شهاداتهم — وذلك كله طبقا لقرار المحكمة الصادر بجلسة ١٥/أكتوبر ١٩٨١ .

بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧ قامت النيابة من طلبها بتحقيقات تكميلية فسمعت أقوال (الرائد موسى) دون حلف يمين فأفاد بأن السيد قـــد — التقطت للناحية الجنوبية وقواعد الدفاع الجوي وأنها تفيد العدو في حالة الحـــــــــــرب .

كما سمعت شهادة الرائد الذي أرشد عن المتهمين وأحد الأفراد الذين ألقوا القبض عليهـــــــــا .

تابع/٦/٠٠٠

تابع الحكم الجنائي رقـــم/٨١/١٦٧٧ ص٦

وأوضحت النيابة العامة بمذكرتها أن التحقيقات أسفرت عن مسئولية كذب المتهم في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بهوية المتهم الثاني حين ذكر أن إسمه عيسى عبدالواحد عبدالنبي في حين أن إسمه الحقيقي هو حميدة حسين الفرجاني .

وبمواجهة المتهم عن هذه التهمة أفاد أن أباه كان يُعرف بالأفراد القادمين من الصحراء الشرقية لإقامة إقامتهم إلى قبائلهم ويضاف في ذلك مع مكتب (س . ش) في طبرق ثم عاد إلى مصر ولم يعد أن العقوبات التي يتعرضوه فحتى أن يكشف أسمه الحقيقي عن حقيقة انتمائه إلى أبيه .

وكذلك سئلت سمه وزوجها المتهمين في البادئ نظرياً أن أباه قد طلق أمه وتزوج من أخرى وأنه كان يحمل في طبرق ثم عاد إلى الصحراء الشرقية وأن حقيقة إسم المتهم هو حميدة حسين الفرجاني

وبسؤال المتهم عن حقيقة إسمه من قبل المحكمة قال أن اسمه حميدة حسين الفرجاني وعدلت الدعوى حيث عادت المحكمة فأمرت النيابة العامة بتنفيذ قرارها السابق .

وبجلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ ترافعت نيابة أمن الدولة في الدعوى طبقاً لما ثبت من الأوراق والتحقيقات طلبت معاقبة المتهم بالمصدر .

وحيث أنه يستفاد من محصل وقائع هذه الدعوى على نحو ما سبق الإشارة إليه تفصيلاً أن رأفاً في موقع متقدم من الحدود الشرقية قد أبصر المتهمين في كمين فأوقف سيارة يقودها أفراد القوات المسلحة فالقى القبض عليها وعثر في حوزتها على آلة تصوير يمكن لها أن تصور الواقع على مسافات متباعدة بالأمتار وبالكيلومترات .

وبسؤال المتهم الأول رمز في بداية التحقيق معه في النيابة العامة إلى الآلة الضبط وأنه إنما كان يرافقه ثم عاد واعترف بأن الآلة له وأنه هو الذي قام بالتصوير بها وذلك المتهم الثاني ظل على أقواله كما أدلى بها في محضر جمع الإستدلالات وفي مراحل التحقيق الصادرة صراحة على أنه إنما كان يرافق الأول دون أن يعلم بحيازته لتلك الآلة حتى عثر عليها الأفراد الذين القوا القبض عليها .

تابع/٧/٠٠٠

تابع الحكم الجنائي رقـــم/٨١/١٦٧٧ ص٧

ويبين من مشاهدة بعض الصور التي التقطت بهذه الآلة كما طلبتها المحكمة أنها تصور المواقع العسكرية التقطت من خارج هذه المواقع ويظهر ذلك واضحاً من تصور الحاجز الحجري الدفاعي المحرز بالأوراق .

وحيث أنه يبين من استقراء المادة ١٧١ عقوبات أنها تعاقب بأشغال الدفاع عن البلاد بدلت المادة ١٧٤ عقوبات المعلومات العسكرية بسلامتها وظاهر من ذلك أن الشرع فرق فرقة ظاهرة بين ما يُعتبر سراً ويحظر إفشاؤه وبين ما يُعتبر من المعلومات ويحظر نشرها بغير .

ولقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ينبغي الرجوع في استظهار هذه الفرقة إلى حقيقة معنى السر في اللسان الذي نزل القرآن بلغته البالغة في استظهار ذلك لقوله تعالى الله غالب وتعالى كما أنزلها بلسان عربي مبين (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به) ١٠ الرعد فالسر في هذه الآية الكريمة يرد بمعنى الشيء الذي لا يُجهر به (والله يعلم ما تسرون وما تعلنون) ١٩ النحل والسر في هذه الآية الكريمة يرد بمعنى الشيء الذي لا يُعلن عنه (فأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم) ٧٧ يوسف ويرد السر في هذه الآية الكريمة بمعنى الشيء الذي لا يُفشى .

لذلك فإنه لا يعتبر من الأسرار إلا ما كان قد أُخفي من الأمر ولم يُذع للناس ولم يُعلن إليهم ولم يُجهر به عليهم ومن أجل ذلك فقد شرع العقاب على إفشائه أو البوح به حتى وصل بهذه الفقرة السداد .

وكل ما يتعلق بمعسكرات الدفاع أو غيرها من المواقع العسكرية الظاهرة بأنها وحيث يمكن أن تصل إليها الأبصار من خارجها يُعتبر من المعلومات المتعلقة بسلامة البلاد وبالتالي كل من يحمل السر التي تحدثت عنها بالمادة ٣/١٧٢ أفشى بعضه من أسرارها حيث لا يمكن أن تصل الأبصار إليها فيهالك يتعلق الأمر بسر من أسرار الدفاع مما قد يندرج تحت المادة ١٧١ عقوبات .

تابع/٨/٠٠٠

تابع الحكم الجنائى رقـــم/٨١/١٦٧ ص٨

وحيث أن الثابت مما تقدم أن المتهم الأول قد عُثر عليه فى — مكن صحراوى لم يُحدد فى الأوراق تحديداً دقيقاً وفى حيازته آلة — تصوير وعدسة مقربة وهى من الوسائل الصالحة للتجسس وقد ثبت من — طبع شريطها أنها لصور متحدده من بينها ذلك الحاجز الحجرى •

الأمر الذى ثابت بإعترافه فى مرحلة لاحقة من تحقيقات النيابة — وعلى استقلال من تحقيقات الضبط القضائى كما تأيد بما قرره المتهم الثانى فى تحـــــــــــواله •

ولما كان ذلك الموقع يُعتبر من المعلومات الخاصة التى تتعلق — بسلامة البلاد ، فإن المتهم الأول محمد عبدالله عبدالنبى المحيدى — يكون قد عُثر عليه بحمل دون مبرر قانونى أشياء أريد بها تزويد معلومات تتعلق بسلامة البلاد الأمر المنطبق على المادة ٣/١٧٢ عقوبات •

وحيث أنه ليس ثمّ فى الأوراق من بينة أو قرينة على إشتراك المتهم الثانى فى هذه الجريمة او قيامه بأى نشاط اجرامى فيها إلا ما كان يقرره الأول عاهدا عليه والمحكمة لا تطمئن إلى ما قاله المتهم فى هذا الخصوص خاصة وأنه قد تراجع جزئيا عن هذه الأقوال بعد استجوابه فى المرحلة — الأخيرة ، وفى الوقت الذى أنكر المتهم الثانى ذلك وأصر على إنكاره برؤية فانه لا يحيد عنها فى جميع مراحل التحقـــيق •

وحيث أنه عن التهمتين المتعلقتين بالدخول خلسة إلى الأماكن العسكرية وحيازة وسائل صالحة للتجسس فى تلك الأماكن ، فإن الأوراق — قد خلت من تحديد الموقع الذى ألقى القبض فيه على المتهمين واستظهار ما إذا كان من تلك الأماكن العسكرية المحظورة من عدمه ، وتحذر على — المحكمة استظهار ذلك من سماع شهادة الشهود الذين طلبت من النيابة — إعلانهم ويكون تفسير الشك فى هذا الخصوص لصالح المتهم خاصة وأن راعيا كان يرعى اغنامه فى ذلك الموقع وهو الراعى الذى أرشد عن كل المتهمين — فبادر بالإرشاد عنهما الأمر الذى يرجح أن ذلك الموقع كان من المواقع — الصحراوية المفتوحة ولم يكن من المناطق العسكرية المحظورة وإلا لما تيسر لذلك الراعى أن يرعى اغنامه فيها ولكان على الأفراد ان يقبضوا عليه معهما فى حينه بهذا الإتهـــــــام •

طبع ٢٠٠٠/٦

تابع الحكم الجنائى رقـــم/٨١/١٦٧ ص٩

وحيث أنه عن جريمة الإدلاء ببيان كاذب فإنها ثابتة مما جاء فى المحاضر ومن اعتراف المتهم وبذلك فإنه يكون قد أدلى للموظف العمومى ببيان كاذب عن هويته إذ الثابت أن إسمه خميس عبدالواحد عبدالنبى فى حين أن إسمه الحقيقى كما ثبت من إقراره أمام هذه المحكمة وبما شهدت به عمته وزوج عمته هو حميدة حسين الفرجانى •

وذلك حين استجوب عن إسمه أثناء قيام الموظف العمومى بمهام عملـــــــــــــــه •

ويتعين لذلك معاقبته بالمادة ٢٥٧ عقوبات مع إعفائه من المصاريف

وحيث أنه يبين من وقائع الدعوى أن المتهم الأول قد مارس تجارة التهريب ، وسعى بها بين هذا البلد وبين موطنه فى مصر فلط القبض عليه أراد أن يُلقى بتهمة جريمته على رفيقه الأمر الذى يكشف عن روية خطيرة فى السلوك الإجرامى •

ويتعين لذلك تغليظ العقاب عليه وذلك بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات مع حرمانه من حقوقه المدنية مدة تقل المدة ولمدة سنة بعدها عملا بالمادة ٢٤/عقوبات •

والزامه بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٢٨٧ اجراءات •

وحيث انه يتعين الحكم بمصادرة آلة التصوير المضبوطة والعدسة الملصقة بها والشريط الذى كان مركبا فيها عملا بالمادة ١/١٦٤ عقوبات

(((فلهذه الاسبـــــاب)))

بعد الاطلاع على المادة ٢٧٧ اجراءات والمواد ٣٤ و ٣/١٧٢ و ٢٥٧ عقـــــــــوبات •

(((والمحكمـــــــة)))

حكمت المحكمة حضوريـــــــــا •

اولا : بمعاقبة محمد عبدالله عبدالنبى المحيدى بالسجن لمدة خمس سنوات عن جريمة حمل أشياء أريد بها تزويد معلومات تتعلق بسلامة البلاد وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة —

تابع/١٠/٠٠٠

تابع الحكم الجنائى رقـــم/٨١/١٦٧ ص١٠

تقل المدة ولمدة سنة بعد عـــــــــــا •

ثانيا : بمعاقبة عبدة حسين الفرجانى خميس بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن جريمة البيان الكاذب عن الهوية عند الاستجـــــــــواب •

وبمصادرة كل ضبط ما ضبط إليه هذا ذلك والزمتا كل منهما بالمصاريف الجنائية وامرت بمصادرة آلة التصوير المضبوطة —————— •

(((صدر علنا بتاريخ المذكور)))

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

ط / س / المنيـــــى ■

18 - قضية نشر كتاب البيان بالقرآن 1992م

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
محكمة استئناف بنغازي
اصل

باسم الشعب

محكمة استئناف بنغازي

الدائرة (المدنية الأولى)

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ 14 من أي النار الموافق 27-6-1999م

برئاسة المستشار صالح حسن البكوش

وعضوية المستشارين رمضان فرج بالليل

وفاطمة موسى البدرص

وبحضور الأخ/ عبد الله صالح المقراي كاتب الجلسة

أصدرا الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالسجل العام تحت رقم 92/216 لـ 93/150

المرفوع من / المفوض العام للدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

مقره مصراتة

موطنه المختار / مكتب المحامي الحاج محمد قشوط شارع جمال عبد الناصر / بنغازي

مواجهة المستأنف ضدهم أصلاً (مصطفى كمال المهدوي) مقيم العقيلة ج غربية / بنغازي

ضد

1) عبد الوهاب محمد الفقيه مقيم شارع صلاح الدين الأوربي بنغازي

2) احمد حسين الضاط مقيم شارع الشريف ... / بنغازي

3) ابوبكر صالح ... مقيم شارع ... / بنغازي

4) رئيس نيابة بنغازي الكلية ... / بنغازي

عن الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية ... بتاريخ 92/6/16 ... 93/5/25

في الدعوى رقم 92/550

المحكمة

بعد تقديم تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

وحيث ان وقائع النزاع تتحصل في ان المستأنف ضدهم اقاموا دعواهم امام محكمة اول درجة، وذكروا شرحاً لها ان الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان قامت بنشر وتوزيع مصنف تحت عنوان (البيان بالقرآن) لمؤلفه

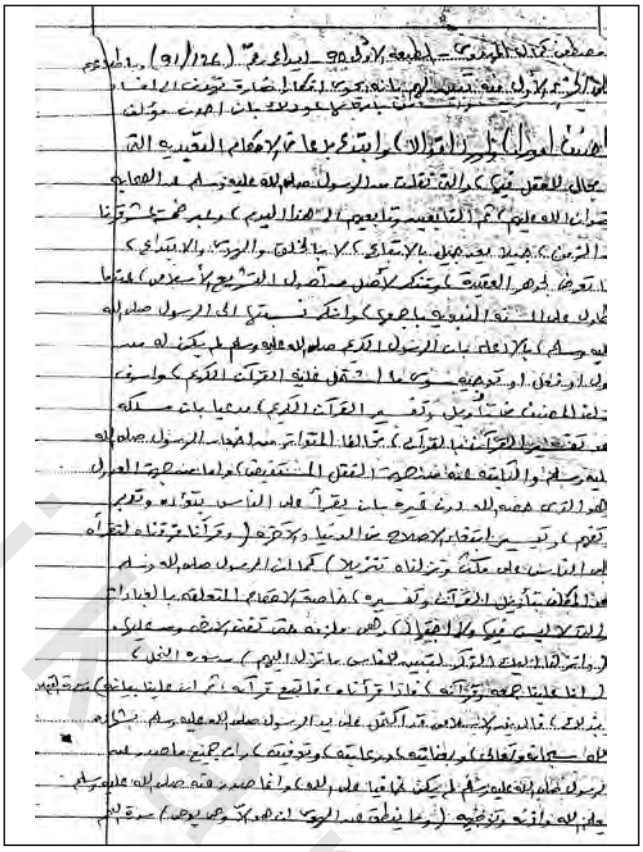

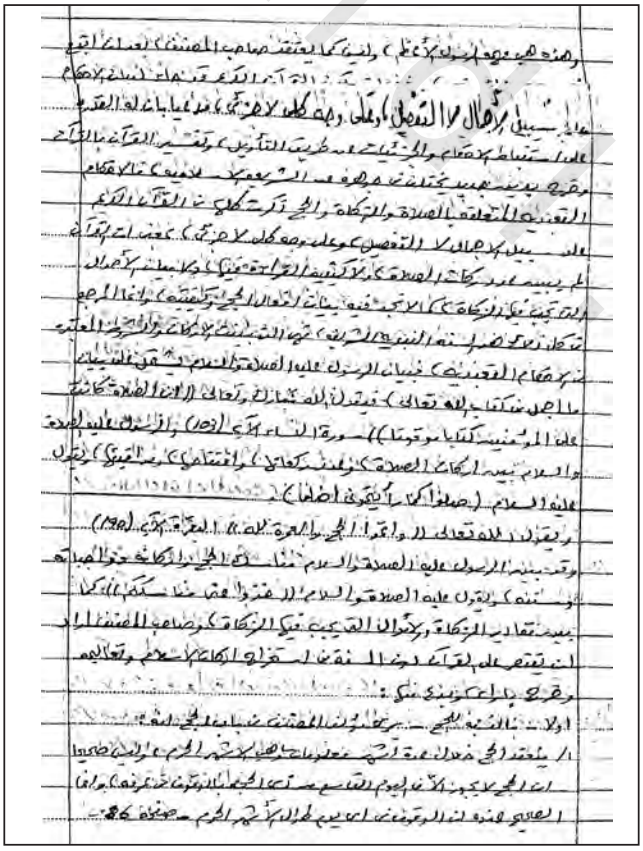

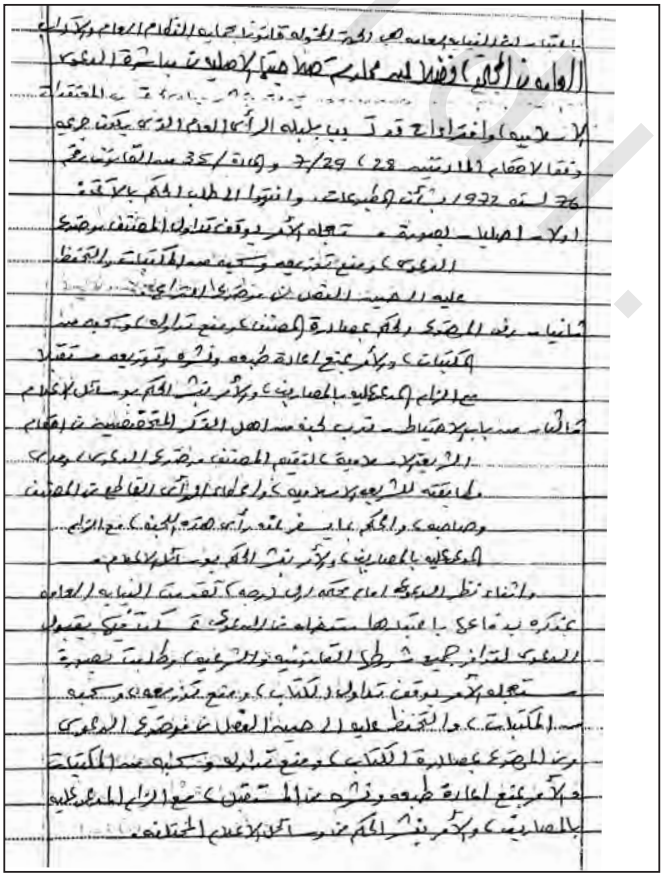

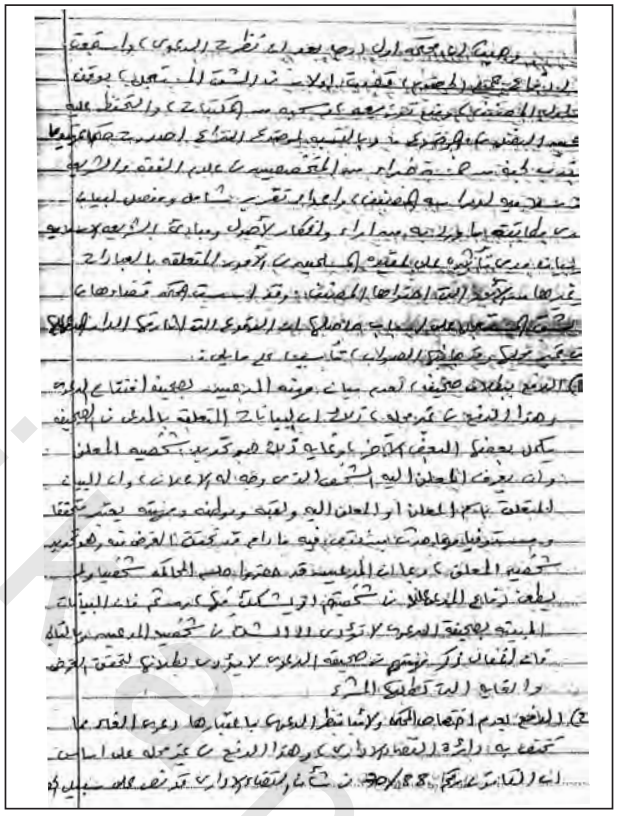

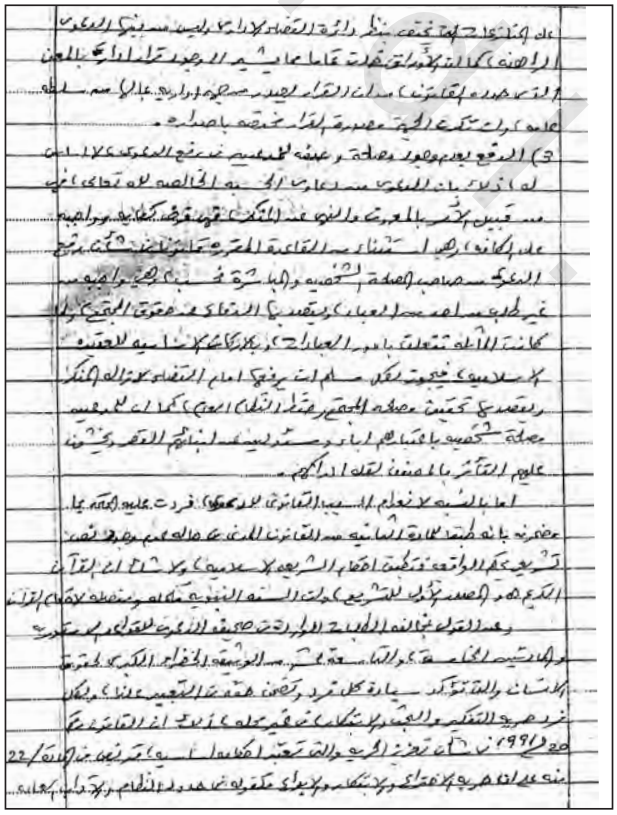

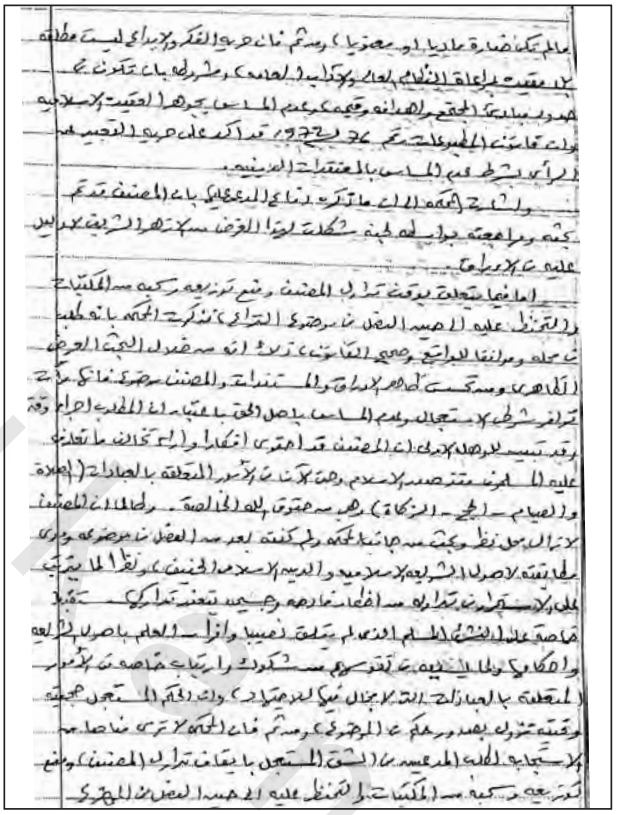

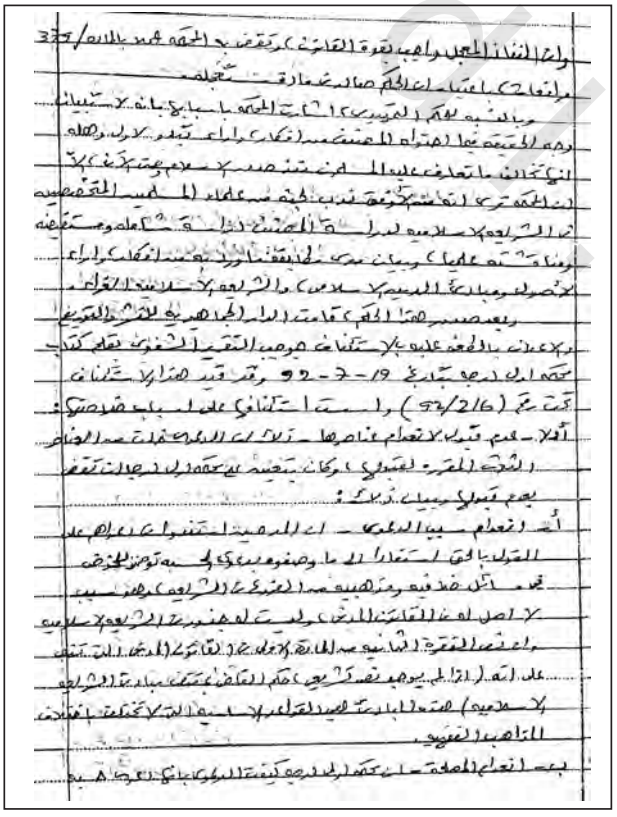

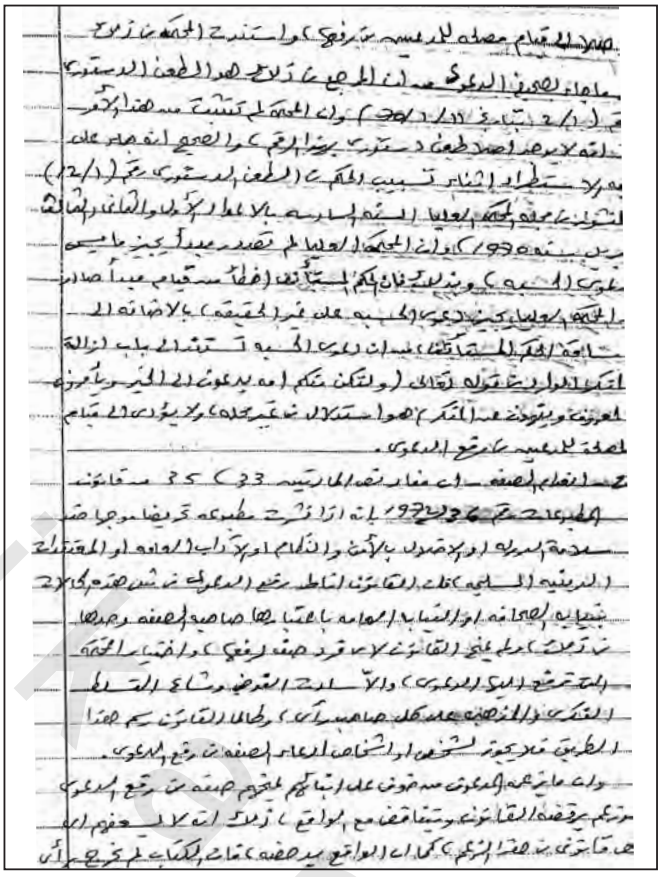

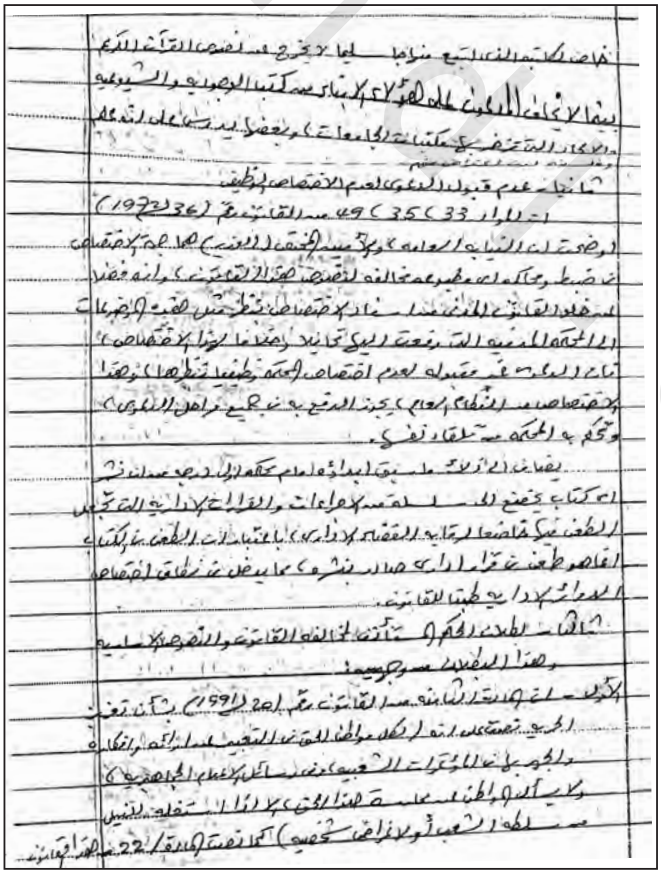

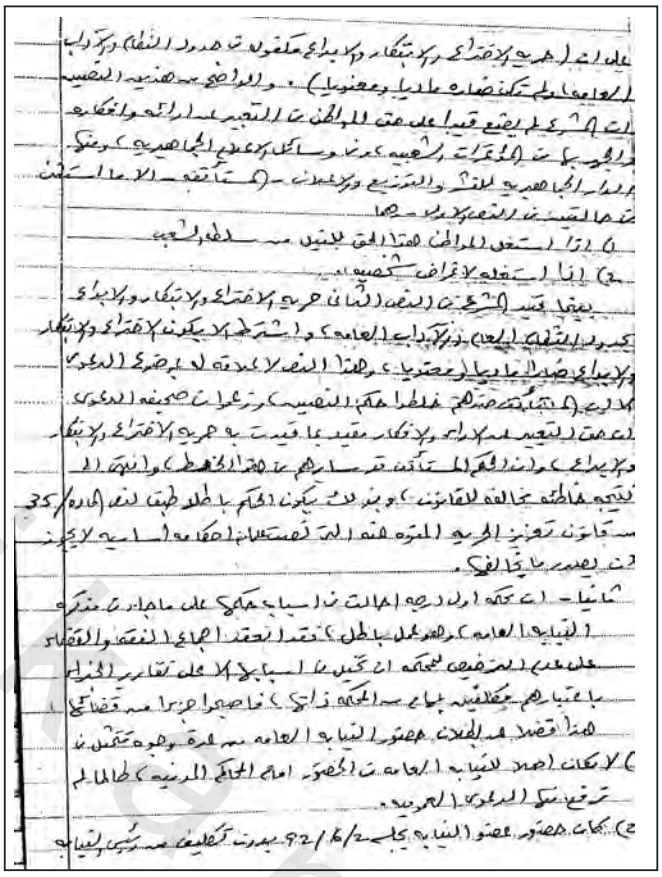

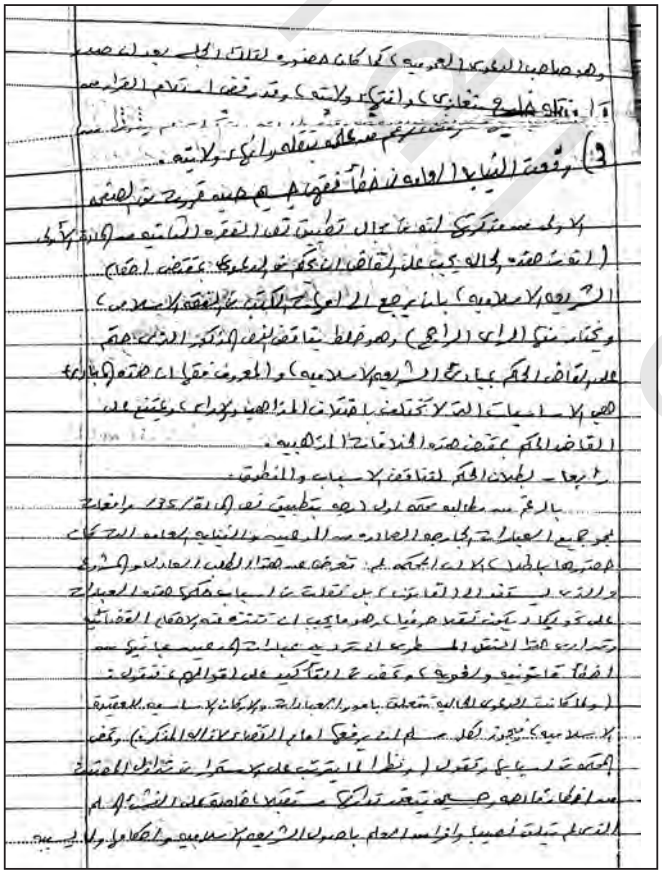

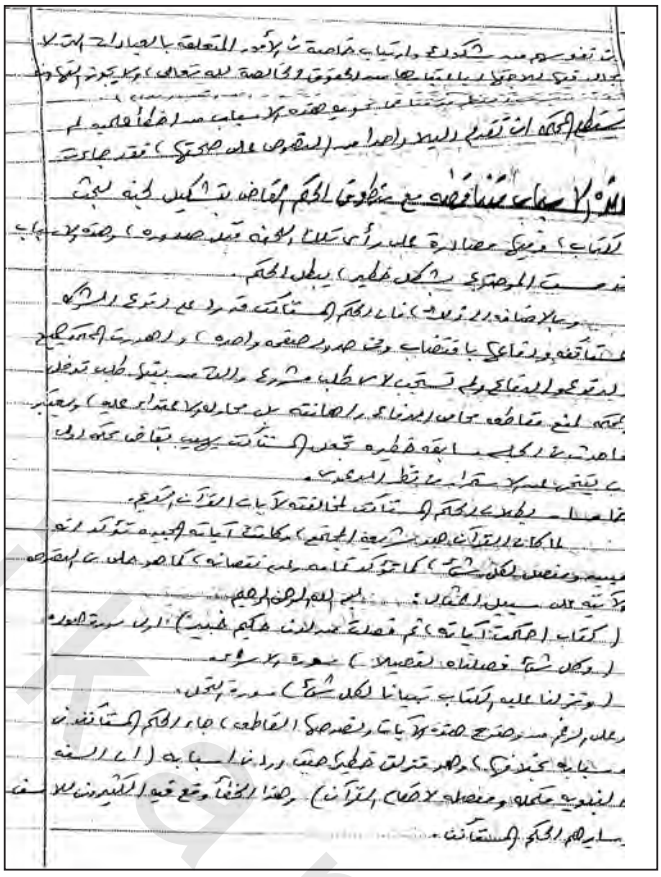

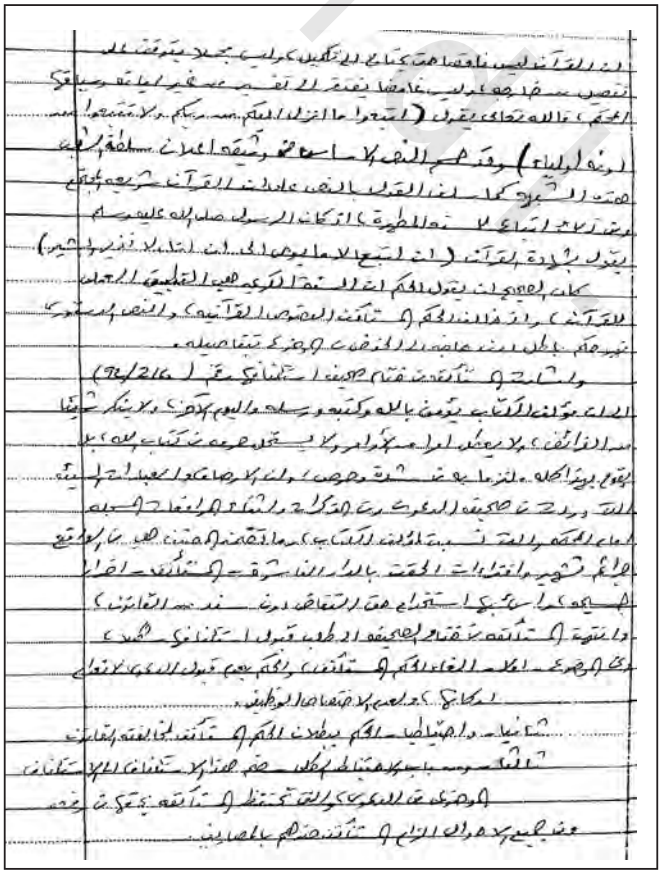

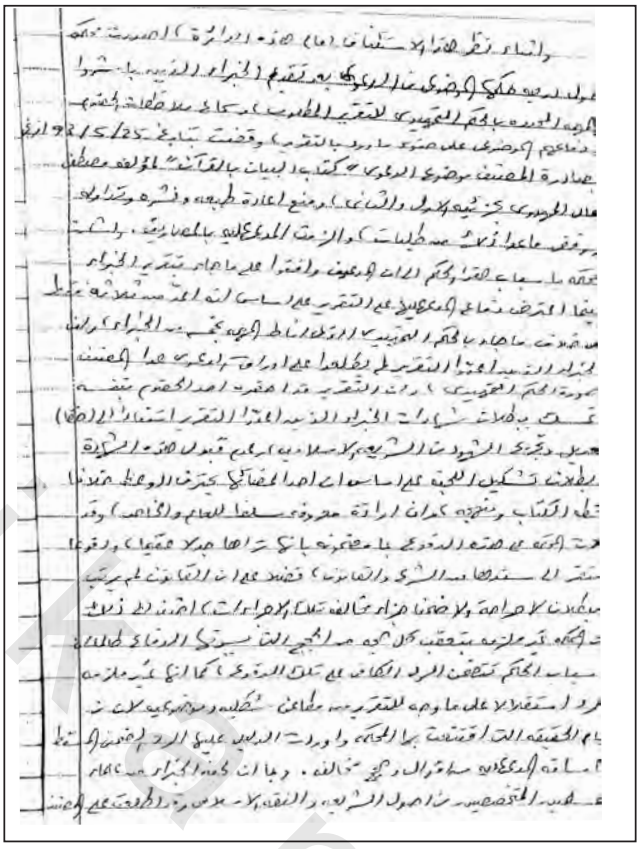

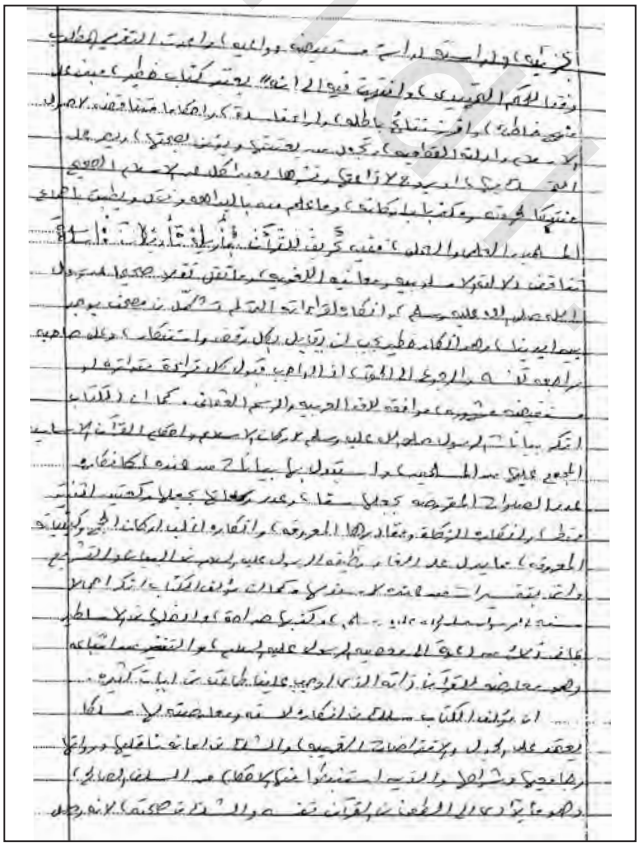

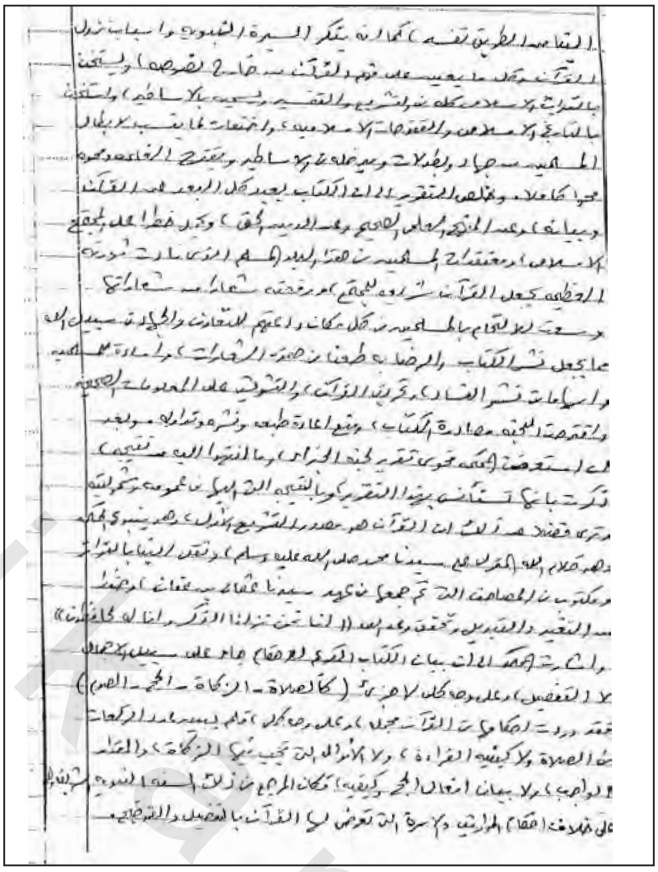

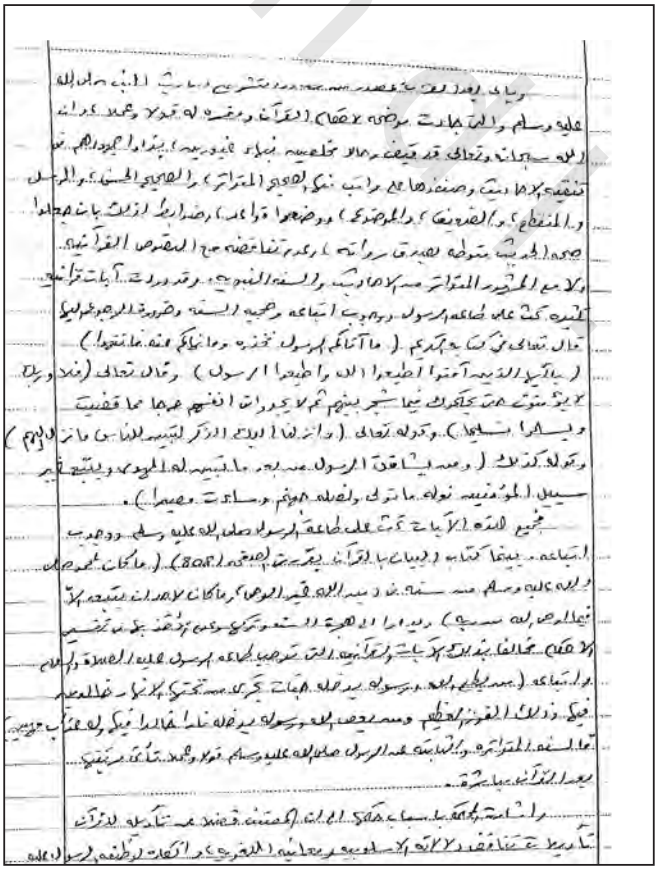

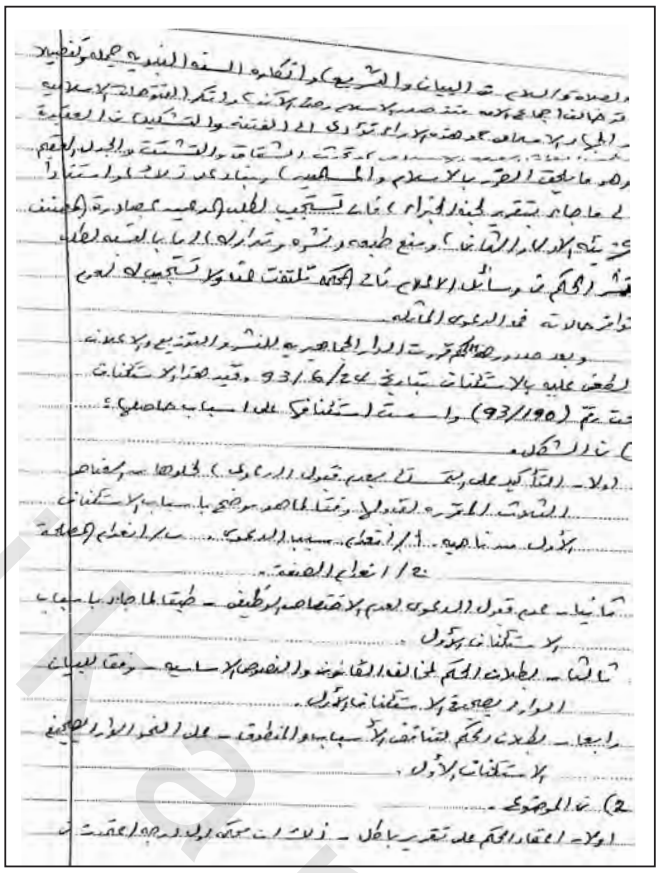

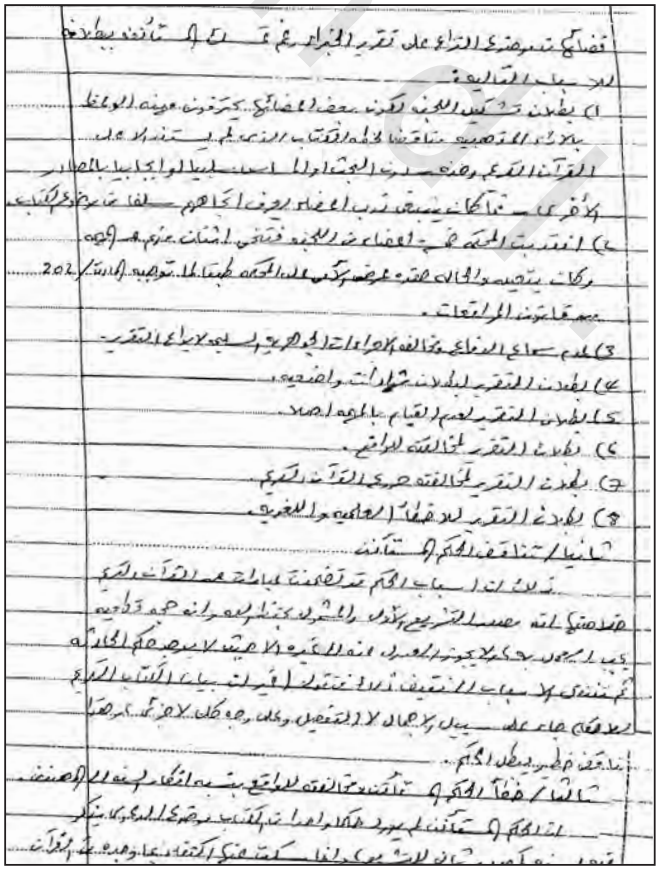

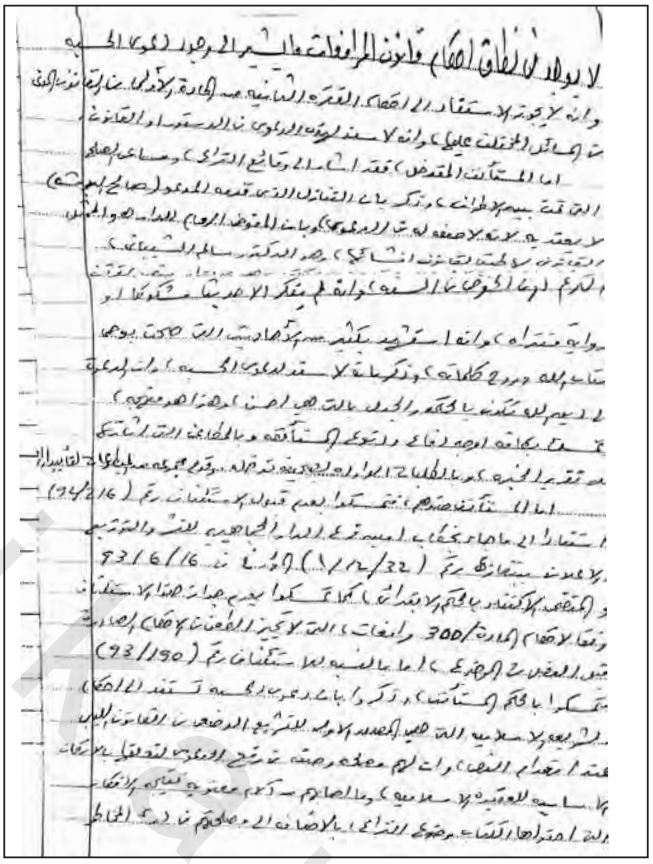

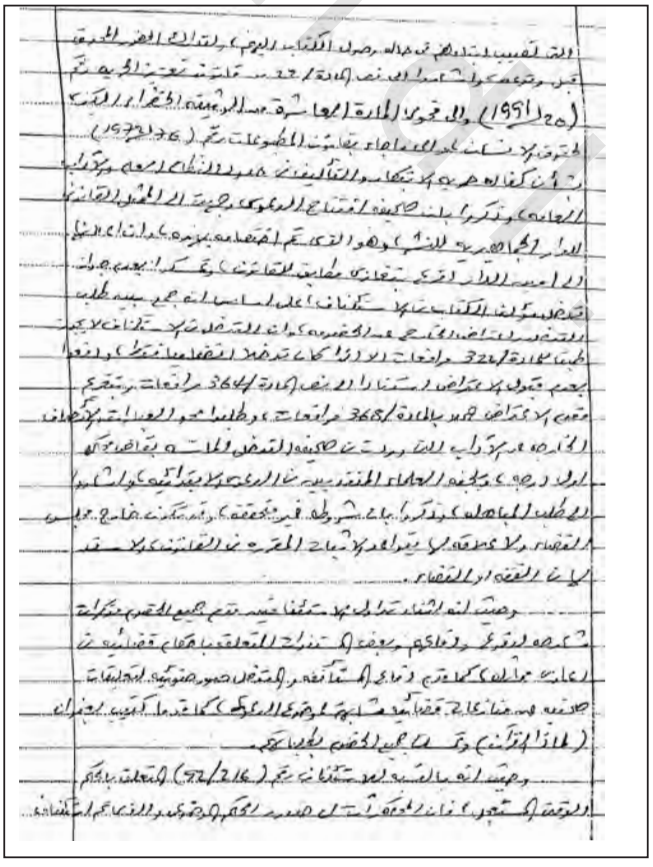

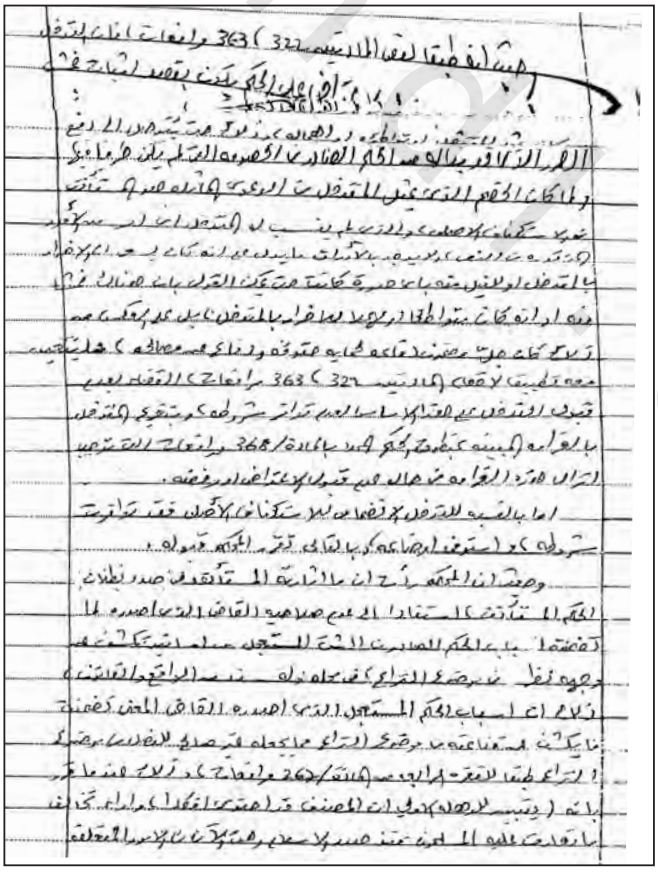

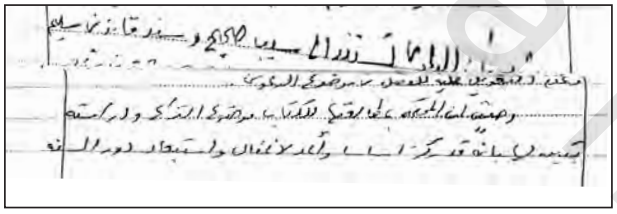

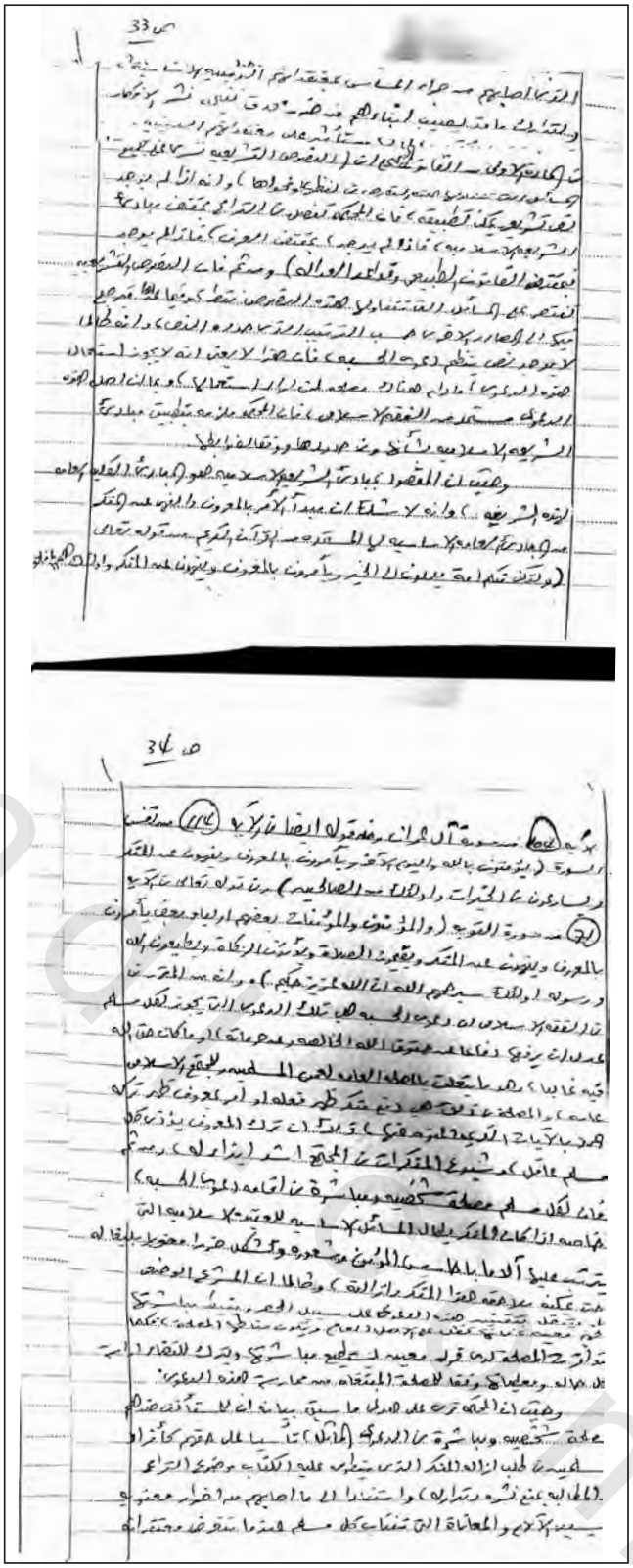

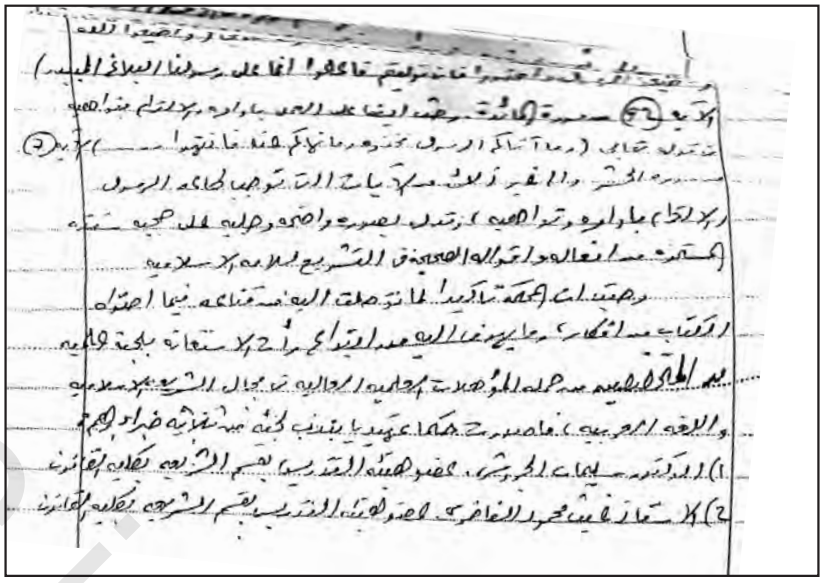

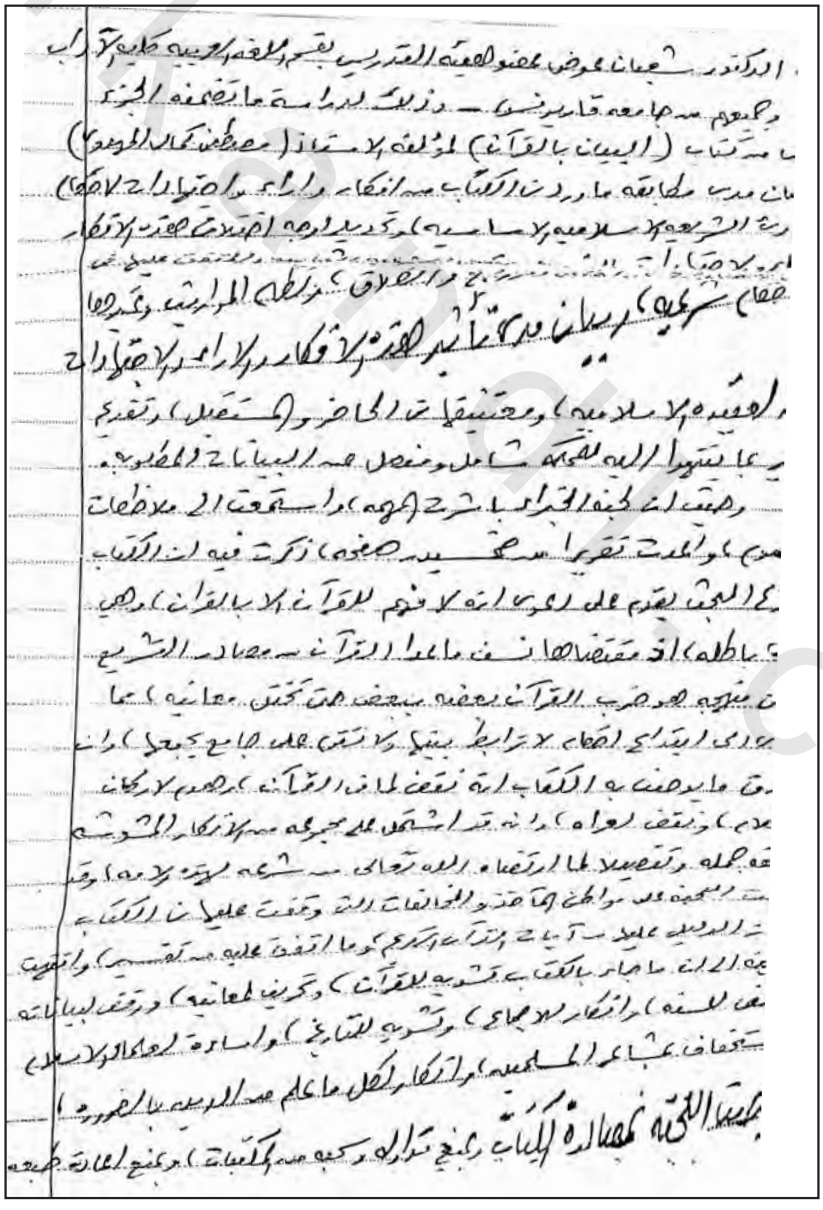

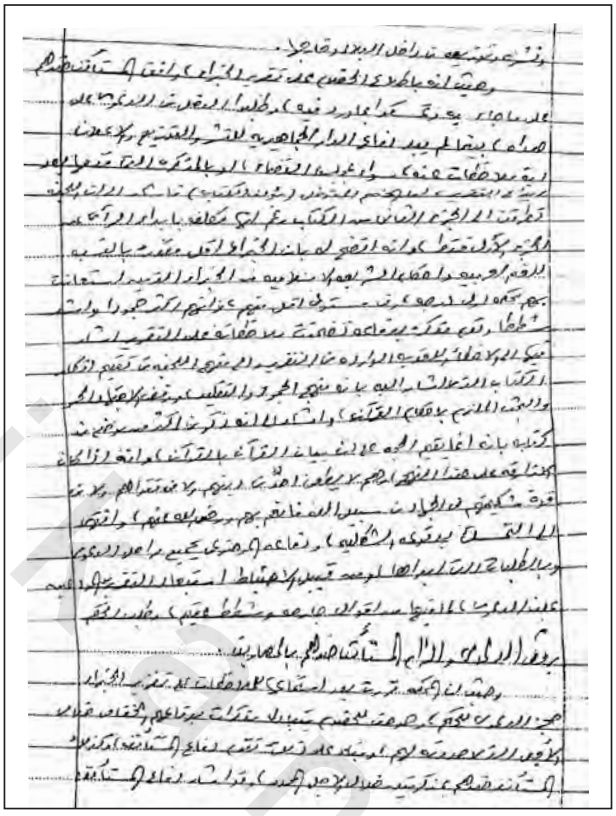

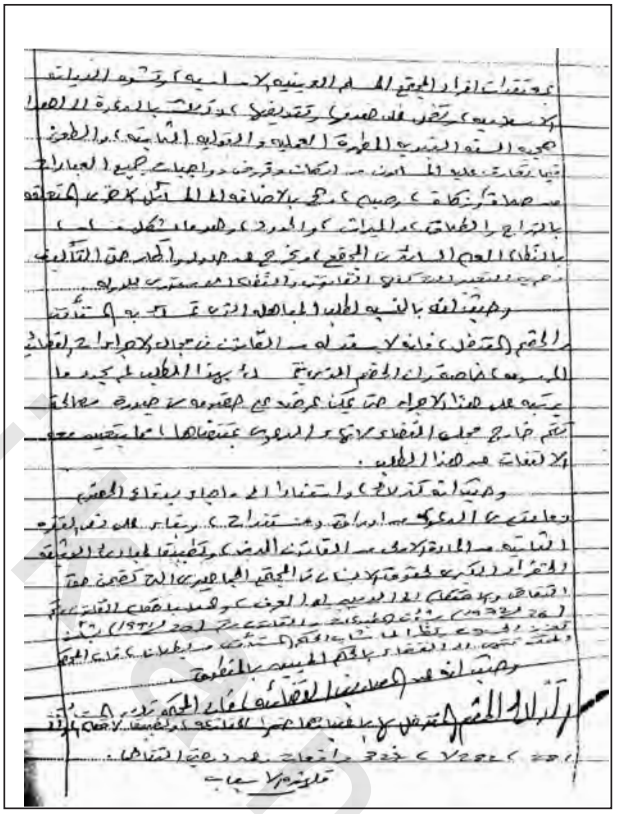

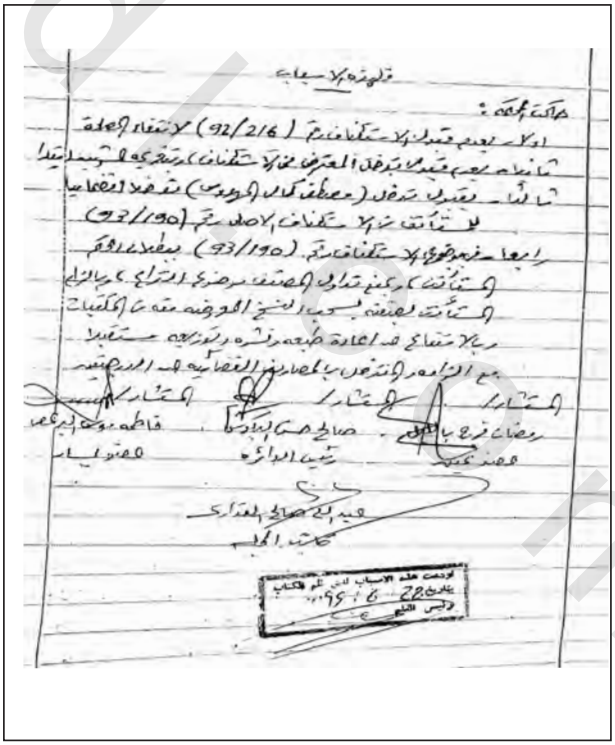

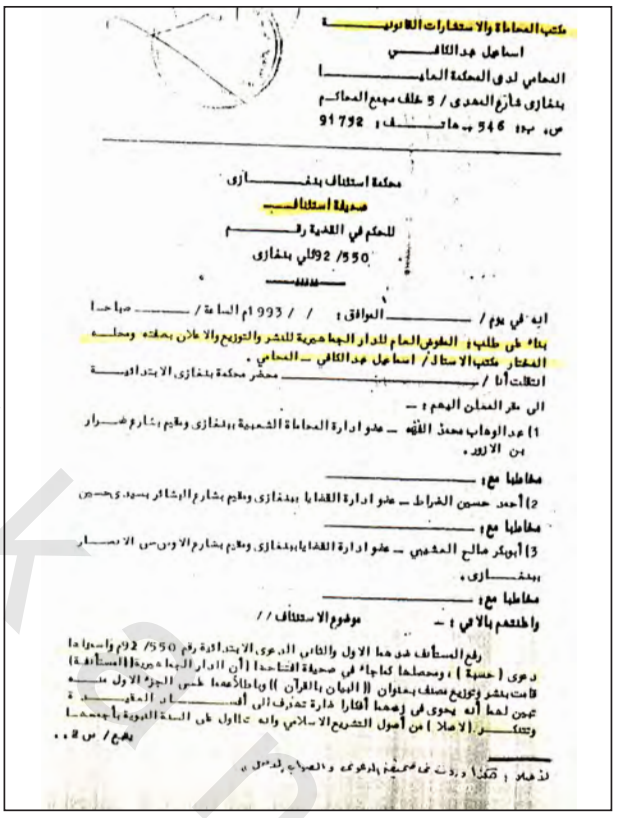

مكتب المحاماة والاستشارات القانونية
اسماعيل عبد الكافي
المحامي لدى المحكمة العليا
بنغازي فارع الحدى / 5 خلف مجمع المحاكم
ص. ب: 546 ـ هاتف: 91752

محكمة استئناف بنغازي
صحيفة استئناف
للحكم في القضية رقم
550/ 92 لقلي بنغازي

انه في يوم / ـــــ الموافق: / / 1993م الساعة / ـــــ صباحا
بناء على طلب: الطرف العام للدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان بمقتضى ومحله المختار مكتب الاستاذ/ اسماعيل عبد الكافي ـ المحامي.
انتقلت أنا / ـــــ محضر محكمة بنغازي الابتدائية
الى مقر المعلن اليهم: ـ
1) عبد الوهاب محمد الفقيه ـ عضو ادارة المحاماة الشعبية ببنغازي ومقيم بشارع ضرار بن الازور.
مخاطبا مع: ـــــ
2) أحمد حسين الشراط ـ عضو ادارة القضايا ببنغازي ومقيم بشارع الاشاعر بسيدي حسين
مخاطبا مع: ـــــ
3) أبوبكر صالح المشيبي ـ عضو ادارة القضايا ببنغازي ومقيم بشارع الاوس من الانصار ببنغازي.
مخاطبا مع: ـــــ
واعلنتهم بالاتي: ـ موضوع الاستئناف / /

رفع المستأنف ضدهما الاول والثاني الدعوى الابتدائية رقم 550/ 92 وقيدها دعوى (حسبة) ، ومحصلها كما جاء في صحيفة افتتاحها (أن الدار الجماهيرية المستأنفة قامت بنشر وتوزيع مصنف بعنوان ((البيان بالقرآن)) وباطلاعها على الجزء الاول منه تبين لها أنه يحوي في زعمها أفكارا هدامة تحرف الى أفكار الملحدة وتتعارض (الاصلا) من أصول التشريع الاسلامي وانه تطاول على السنة النبوية بأجمعها يقع/ س 3 ..

والذي نعتنقها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصرف في تأويل وتفسير القرآن الكريم واضع غير سبيل المؤمنين ويرفض أن يكون القرآن قد جاء ليبين الأحكام على سبيل الاجمال لا التفصيل وخرج بخلال وبدع أنه لم ينقل عن أحد من أتباع الفرق الضالة والضلة بمثل ماجاء به صاحب المصنف من افتراءات وبهتان وتعاقض وتحريف وتبديل في الأحكام التعبدية وأن موضوع المصنف كما يزعمون خلاصة ما يوجه الملاحدة (والمستشرقين) الذين اتخذوا لمحاربة الشريعة الاسلامية طرقا أهمها تجريح السلف الصالح وتابعيهم والتشكيك في أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها من السنة والاجماع والقياس) .

وأضاف المستأنف ضدهما في دعواهما (أنه لما كانت هذه الدعوى هي دعوى حسبة دفاعا عن حقوق الله باعتبار المصنف تعرض لجوهر العقيدة منكرا لأصل من أصول التشريع واستنادا الى الطعن الدستوري رقم 1 ـ 2 بتاريخ 11/ 11/ 70 فأن مصلحة المدعين ـ في زعمها ـ يقررها القانون في طلب مصادرة المصنف ومنع نشره وتوزيعه واعادة طبعه لما أحتواه من / أفك / وافتراء وبهتان / وآراء ضالة مضلة ليست من الاسلام في شئ) .

وعلى المدعيان في صحيفتها الى المطالبة بصفة مستعجلة (بوقف تداول المصنف ومنع توزيعه ، وحجبه والتحفظ عليه لحين الفصل في موضوع الدعوى بالنسبة للموضوع الحكم بمصادرة المصنف ومنع تداوله وحجبه من المطبعات والامر بمنع اعادة طبعه ونشره وتوزيعه مستقبلا وفي سبيل الاحتياط ندب لجنة من أهل الذكر المتخصصين في أحكام الشريعة الاسلامية لتقييم المصنف ومدى مطابقته للشريعة الاسلامية ثم الحكم بما يسفر عنه رأي اللجنة) .

وقد نظرت الدعوى على النحو الثابت في محضر جلسة يوم 2/ 6/ 92 حيث تدخل الطالبة ومحضر الجلسة / محمد شوه الترهوني عضو النيابة العامة متدخلا وقدم كل منهم طلباته ثم قدم دفاع الدار المستأنفة دفاعه في مذكرة عاولت عددا من الدفوع الشكلية أكدها في دفاعه الشفوي وهي الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وعدم قبول الدعوى لانعدام سببها ولانعدام الصفة والمصلحة وبعدم الاختصاص الوظيفي وبمخالفة القواعد الدستورية ، كما طلب الحكم بحذف جميع العبارات الجارحة في الصحيفة ودفاع المدعين طبقا للمادة 135 من قانون المرافعات ، ثم حجزت الدعوى للحكم .

يقع/ س 3 .

نصه :-

((حكمت المحكمة : أولا :- في الشق المستعجل بوقف تداول المصنف موضوع الدعوى ومنع توزيعه وسحبه من المكتبات والتحفظ عليه لحين الفصل في الموضوع .

ثانيا : في الموضوع :- حكمت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل في الدعوى بندب كل من الاساتذة الطيب عبد الوهاب التماس ، الصادق عبد الرحمن الغرياني الصديق عمر يعقوب ، سعود محمد الجليدي ، ابراهيم ارقيده ، المتخصصين في علوم الفقه والشريعة الاسلامية خبراء في الدعوى لدراسة المصنف ((كتاب البيان بالقرآن)) لمؤلفه مصطفى كمال المهدوي دراسة شاملة ومستفيضة واعداد تقرير شامل ومفصل مبينا مدى مطابقة ماورد به من آراء وأفكار لأصول ومبادئ الشريعة الاسلامية الغراء وبيان مدى تأثيره على عقيدة المسلمين في الأمور المتعلقة بالعبادات وغيرها مما احتواه المصنف وصرحت المحكمة للخبراء في سبيل اداء مهمتهم بالاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وقبول مستندات الخصوم وسماع حججهم وأسانيدهم ، كما لهم الاستعانة بمن يرون ضرورة الاستعانة به لدراية وخبرة طمه بأصول الدين وذلك لاظهار الحقيقة في واقعة الدعوى ، ولهم اتخاذ أي اجراء يرونه لازما وضروريا لانجاز المهمة المكلفين بها وعلى قلم الكتاب اخطار الخبراء المنتدبين في الدعوى لمباشرة هذه المهمة المكلفين بها ، وحددت جلسة 20/ 10/ 92 ولايداع التقرير المطلوب وأبقت الفصل في المصاريف .

كاتب الجلسة — القاضي
توقيع — توقيع

وحيث أن هذا الحكم أطمن الى الدار يوم 30/ 6/ 1992 وقد انطوى منطوقه على رفض ضمني للدفوع الشكلية التي قدمتها الدار في الدعوى ثم جاءت أسباب الحكم لتفصح عن هذا الرفض ، وهي أسباب لم تقتنع بها الدار لمخالفة ماورد بها لصحيح القانون وللنصوص الدستورية الصريحة فيما يتعلق بهذه الدفوع وفي مساسها بموضوع الدعوى ولا تحتمل النتيجة التي انتهى اليها ،

يتبع / ص 4 .

وحيث أن محكمة أول درجة محجوبة أصلا عن الدخول في موضوع الدعوى لقيام حائل من النصوص فقد قررت الدار بالاستئناف على هذا الحكم وتقرر تأجيل نظره لجلسة 28/ 11/ 1993م .

وحيث أستمرت محكمة أول درجة من جهة أخرى في نظر موضوع الدعوى وقدم بعض الخبراء المنتدبين منها تقريرا فيها ثم أصدرت بجلسة يوم 25/ 5/ 93م حكمها الآتي نصه : ((حكمت المحكمة بمصادرة المصنف موضوع الدعوى الراهنة " كتاب البيان بالقرآن " لمؤلفه مصطفى كمال المهدوي بجزئيه الاول والثاني ومنع أعادة طبعه ونشره وتداوله ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات والزمت المدعي عليه بالمصاريف)) .

وحيث جاء هذا الحكم مهجورة مخالفا للقانون والواقع ، فأن مفوض قام الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان أن يؤكد على تمسكه باستئناف الحكم في الدفوع الشكلية الموقع (/ 92م) المطروح أمام محكمة هذه المحكمة بجلسة 28/ 11/ 93م فهو يطلب من ذلك بالاستئناف على الحكم العاجل الصادر بجلسة 25/ 5/ 1993م ولا يقبل ماجاء فيه وفي أسبابه من أول صفحة الى آخر صفحة فيه للاسباب الواردة في هذين الاستئنافين ونسردها فيما يلي :-

" أسباب الاستئناف "

(1) في الشكل :

أولا : التأكيد على التمسك بعدم قبول الدعوى لانعدام خاصرها .

خلت هذه الدعوى من العناصر الثلاث المقررة لقبول الدعوى وهو مايوجب محكمة أول درجة من النظر في موضوعها ، وبيان ذلك :-

أ/ انعدام سبب الدعوى :

استند المدعون في دعواهم أمام محكمة أول درجة على القول بالحق فيما أسموه دعوى الحسبة توصلا الى الخوض في مسائل خلافية ومذهبية باعتبارها من الفروع في الشريعة ، وهو سبب لا يساند القانون بل لا أصل له في القانون المدني وليست له جذور في الشريعة الاسلامية ، اذ لا نجد له سندا من النصوص ولا في الروايات عن عهد الرسول أو الخلفاء الراشدين ولم يقف على رأي فقهي أو حكم قضائي يتطاول مايسمى بدعوى الحسبة استقلالا أو يقاربها أو يرخص برفعها أمام القضاء .

وحيث نصت المادة 1/ 2 من القانون المدني على أنه اذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية ، وهذه المبادئ هي القواعد الاساسية التي لا تختلف باختلاف المذاهب الفقهية (يراجع في ذلك مدخل القانون المقارن للدكتور عبد العزيز عمر المطلب الثاني مبادئ الشريعة الاسلامية رقم 129 صفحة 234 ، 235) .

/ مدرج في سجلات الانتخابات كناخب ، وأنه كان مرشحا للنيابة /
/ عن الامة وهذا القدر يكفي لقيام المصلحة الشخصية في التمسك /
/ من قانون الانتخاب والتدي بعدم دستوريته / .

اذا فالمحكمة العليا لم تصدر حكماً يجيز ما يسمى بدعوى الحسبه وانما هي أوردت عرضا في الحكم المذكور ما يسمى بدعوى الحسبه في رأي فريق من الفقهاء الا أنها لم تبحث هذه الدعوى ورفضت بوضوح في تكييفها للدعوى المطروحة أمامها أن تأخذ بمفهوم دعوى الحسبه بل صرفت النظر عنه .

ومن ذلك يتبين أن الحكم المستأنف قد انزلق خطأ وراء ما زعمه المستأنف ضدهم من قيام حكماً صادر من المحكمة العليا يجيز دعوى الحسبه على غير الحقيقة .

وحيث أنه اضافة لما سلف فأن ما ساقه الحكم المستأنف من أن دعوى الحسبه تستند الى باب ازالة المنكر والوارد في قوله تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) هو استدلال في غير محله ولا يؤدي الى قيام المصلحة للمدعين في رفع الدعوى ، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الاسلامية طبقا لما أمر الله به وبحسبما لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انما تكون بتنفيذ قوله تعالى ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وجادلهم بالتي هي أحسن)) .

هذا الى جانب أن الثابت في هذه الدعوى ومن عباراتها وملابساتها واسلوب المدعيين في سلوك طريقها لم تكن أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر بل هي في حقيقتها سب وتشهير وافتراء باتهامات الكفر والالحاد والضلال وهو ما يناقض الحكمة والموعظة الحسنه التي أمر الله بها ولا يمكن اعتباره جدالا بالتي هي أحسن ومن ذلك يتبين أن المصلحة في هذه الدعوى أن كان ثمة وجود لها فهي مصلحة غير مشروعة لا يقرها القانون ولا تستند الى كتاب الله الكريم الذي لا يقر السب والتشهير وتكفير المسلمين بل وينهى عن سب غير المسلمين بقوله تعالى : ((ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله)) .

يتبع / ص 7 .

تقضي المادة 33 من القانون رقم 76 لسنة 72 بشأن المطبوعات المنشور بالعدد رقم 35 من الجريدة الرسمية بتاريخ 24/ 7/ 72 بأنه / اذا نشرت مطبوعة تحريضا موجها ضد سلامة الدولة أو الاخلال بالامن والنظام أو الآداب العامة أو المعتقدات الدينية السليمة تضبط المطبوعة بقرار من الوزير المختص وتعرض الأمر على النيابة المختصة فورا / ثم تنص المادة التالية لهذه المادة رقم 35 من هذا القانون على أن تخضع الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات لقانون الاجراءات الجنائية وتختص نيابة الصحافة بتولي التحقيق في هذه الجرائم /.

ومفاد هذه النصوص أن القانون اناط رفع الدعوى في مثل هذه الحالات بنيابة الصحافة او النيابة العامة باعتبارها صاحبة الصفة وحدها في ذلك ولم يمنح القانون لأي فرد صفة القيام برفعها واختيار المحكمة التي يرفع اليها الدعوى والا سادت الفوضى وشاع التسلط الفكري والمذهبي على كل صاحب رأي وطالما رسم القانون هذا الطريق فلا يجوز لشخص أو أشخاص ادعاء الصفة في رفع الدعوى تسلطا برأي أو فكر .

وأن ما يزعمه المدعون من خوف على أبنائهم يحتم رفع هذه الدعوى زعم يرفضه القانون ويتناقض والواقع ، ذلك أنه لا يسعفهم أي نص قانوني في هذا الزعم ، كما أن الواقع يدحضه فأن الكتاب المستورد طبعه لم يخرج برأي خاص لكاتبه الذي اصبح منهاجا سليما لا يخرج عن نصوص القرآن الكريم بينما لا يخاف المدعون على هؤلاء الابناء من كتب الوجودية والشيوعية والالحاد التي تزخر بها مكتبات الجامعات ويدرس بعضها بدرس طلبة العلم والفلسفة دون اعتراض منهم .

أنه لمن المحزن أن يزعم بعض الناس صفة لهم في طلب مصادرة كتاب يحضا على اشاعة اوامر الله استمدادا من كتاب الله ولا يزعمون هذه الصفة في طلب (سحب اشرطة الرقص والاغاني الخليعة التي تتسلل الى اسواقنا وتشاع فيها الانحلال خلقا) .

يتبع / ص 8 .

1) اذا استغل المواطن هذا الحق للنيل من سلطة الشعب .
2) اذا استغله لاغراضه الشخصية ، ولم يدع أحد من المستأنف ضدهم واحدا من هذين الأمرين .

بهذا قيد الشرع في النص الثاني بوضوح حرية الاختراع والابتكار والابداع بحدود النظام العام والآداب العامة واشترط الا يكون الاختراع والابتكار والابداع ضارا ماديا ومعنويا ، ولهذا النص لا علاقة له بموضوع الدعوى الا أن المستأنف طبقها خلطا حكم النصوص حيث زعم في الصحيفة على خلاف النص أن حق التعبير عن الآراء والافكار يقيد بما قيدت به حرية الاختراع والابتكار والابداع والغريب أن الحكم المستأنف سايرها في هذا الخلط وانتهى بذلك الى نتيجة خاطئة مخالفة للقانون سوغ بها فحص الكتاب ومراقبته بقيود لم يخصها الشرع .

ولما كانت أحكام هذا القانون اساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها طبقا لنص المادة 35 التي أوجبت أن يعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات فأن الحكم المستأنف وقد جاء خلافا لذلك هو حكم باطل .

الوجه الثاني أن محكمة أول درجة أحالت في اسباب حكمها على ما جاء في مذكرة النيابة ، وهو عمل باطل ، فقد انعقد اجماع الفقه والقضاء على عدم الترخيص للمحكمة أن تحيل في أسبابها الا على تقارير الخبراء ، باعتبار هؤلاء مكلفين بمهامهم من قبل المحكمة ذاتيا فأصبحوا جزءا من قضائها مخولين في تقاريرهم التي اطمأنت اليها المحكمة منذ البداية .

هذا فضلا عن بطلان حضور النيابة العامة من عدة أوجه تؤكد بطلان اتجاه المحكمة في حكمها المستأنف :-

1) لا مكان للنيابة العامة أصلا في الحضور أمام المحاكم المدنية طالما لم ترفع اليها الدعوى العمومية .
2) كان حضور عضو النيابة بجلسة 2/ 6/ 92 بدون تكليف من رئيس النيابة وهو صاحب الدعوى العمومية حيث أسلم هذا العضو صحيفة الدعوى بنفسه مباشرة دون ايداعها في قلم الكتاب لأعداد صورها رئيس النيابة بنفسها كما كان حضوره لتلك الجلسة بعد أن صدر قرار بقفله خارج بنداري وانتهاء ولايته ووقت استلام القرار من قلم الكتاب ثم تراقع وقدم طلبات ومذكرات لم يخوله من نظامه بها وهي الرقم من

طعنه بقفله وانهاء ولايته .

3) وقعت النيابة في خطأ قانوني جسيم حين قررت في الصفحة الاولى من مذكرتها التي احالت عليها المحكمة في مجال تطبيق نص المادة 1/ 2 من القانون المدني ما يلي ((ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحكم في الدعوى بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية بأن يرجع الى امهات الكتب في الفقه الاسلامي ويختار منها الرأي الراجح)) وهو خلط يناقض نص تلك المادة التي حتمت على القاضي الحكم بمبادئ الشريعة والمعروف فقها أن هذه المبادئ هي الاساسيات التي لا تختلف باختلاف المذاهب والآراء ويمتنع على القاضي الحكم بمقتضى هذه الخلافات المذهبية كما سلف القول (يراجع كتاب مدخل القانون للدكتور عبد المنعم فرج الصدة في السبب الاول من اسباب هذا الاستئناف) .

رابعا : بطلان الحكم لتناقضه لا سباب والمنطوق :

على الرغم من أننا طلبنا الى محكمة أول درجة تطبيق المادة 135 من قانون المرافعات بمحو جميع العبارات الجارحة في الدعوى الصادرة من المدعين والنيابة التي كان حضورها باطلا كما سلف القول الا أن المحكمة لم تعرض قط عن هذا الطلب العادل والمشروع والذي يستند الى القانون ، بل ظلت في أسباب حكمها على طول سبع صفحات وعرضها هذه العبارات على نحو يكاد يكون نقلا حرفيا وهو ما يجب أن تتنزه عنه الاحكام القضائية وقد أدى هذا النقل المسطري الى تردد عبارات المدعين بما فيها من أخطاء قانونية ولغوية وتضارب أمثله لذلك :-

1) في الصفحة الأولى يقول الحكم (يحوي على افكار هدامة تهدف الى افساد العقيدة الاسلامية) .
2) وفي الصفحة الثانية يقول (ليس كما يعتقد صاحب المصنف بعد أن أصبح غير سبيل المؤمنين .. وخرج علينا بدين جديد) .
3) وفي الصفحة الثالثة يقول (خرج علينا بضلال وبدع) .. (وشرع سنة ضاله مضله) .
4) وفي الصفحة الرابعة (لم يقل بما أحد حتى أجماع الفرق الضالة) (وجاء بمنكر القول) (تحتمل على تحريف لمعاني القرآن الكريم والتشكيك في جوهر العقيدة) (وأن الأدلة والبراهين تدحض الافتراءات التي ساقها ولم يقل بها أحد حتى اجماع الفرق الضالة) .

5) في الصفحة الخامسة (افتراءات وبهتان وتناقض وتحريف وتعديل في الأحكام التعسفية خلاصة ما يروجه (المستشرقين) بذات الخطأ النحوي في الصحيفة .

6) في الصفحة السادسة (افك وافتراء وبهتان وتحريف سافر وصريح لجوهر الشريعة الاسلامية وهي أفكار ضاله ومضله وليست من الاسلام في شئ) .

ثم تمضي المحكمة في التأكيد على أقوال المدعين وهي أقوال سلبين في حينه انها بلا علم صحيح أو دليل ، فتقول المحكمه :

(ولما كانت الدعوى الحالية تتعلق بأمور العبادات والأركان الاساسيه للعقيده الاسلامية فيجوز لكل مسلم أن يرفعها أمام القضاء لازالة الكفر) .

وتمضي المحكمة في هذا السبيل المنهار من عبارات لم يقم لديها دليل على صحتها فتقول (ونظرا لما يترتب على الاستمرار في تداول المصنف من أخطار فادحة وجسيمة يتعذر تداركها مستقبلا خاصة على النشء المسلم الذي لم يتلق تعليما وافرا من العلم بأصول الشريعة الاسلامية وأحكامها ولما يسببه في نفوسهم من شكوك وارتياب خاصة في الأمور المتعلقة بالعبادات التي لا مجال فيها للاجتهاد باعتبارها من الحقوق الخالصه لله تعالى ولا يجوز التهاون في اقامتها ، وقصد منعا تحقيق مصلحة المجتمع وحفظ النظام العام) .

وانه بصرف النظر مؤقتا عما تحويه هذه الاسباب من أخطاء طبعيه لم تستطيع المحكمة أن تعدم دليلا واحدا من النصوص على صحتها ، فقد جاءت هذه الاسباب متناقضة مع منطوق الحكم القاضي بتشكيل لجنة لبحث الكتاب وفيها مصادرة على رأي تلك اللجنة قبل صدوره بهذه الاسباب التي مست الموضوع بشكل خطير يبطل الحكم .

وبالاضافة الى هذه الأخطاء الجسيمة التي وقع فيها الحكم وما يحويه من تناقض ومساس بالموضوع قبل بدء اللجنة مباشرة أعمالها .. اضافة الى ذلك فان الحكم لم يترك لدفوع الدار وللمرافعة الشفوية المستفيضة من دفاعها المدعم بالادلة القانونية والعلمية ، لم يترك الحكم لذلك الا أمسية واحدة ، حيث هزيله أهدر فيها جميع الدفوع والدفاع ولم يستجب لأي طلب مشروع ومن بين هذه الطلبات طلب تدخل المحكمة لمنع مقاطعة محامي الدفاع واهانته بل ومحاولة الاعتداء عليه ويعتبر ما حدث في الجلسة سابقة خطيرة جعلتني أتهيب

بقاضي محكمة أول درجة أن يتنحى عن الاستمرار في نظر الدعوى ثم قدمنا طلبا الى الاستاذ المستشار رئيس محكمة بنغازي الابتدائية برده لاسباب نوجزها في الاتي :

أولا : أنه أفتى في الدعوى وشهد فيها شهادة صريحة بما ذكره في الحكم التمهيدي بقوله : ((ونظرا لما يترتب على الاستمرار في تداول المصنف من أخطار فادحة وجسيمة يتعذر تداركها مستقبلا خاصة على النشء المسلم الذي لم يتلق تعليما وافرا من العلم بأصول الشريعة وأحكامها لما يسببه في نفوسهم من شكوك وارتياب خاصة في الامور المتعلقة بالعبادات التي لا مجال فيها للاجتهاد باعتبارها من الحقوق الخالصة لله تعالى ولا يجوز التهاون في اقامتها)) وبذلك فصل في جوهر الدعوى فلم يكن ثمة مبرر لاستمراره في نظرها بل يحتم ذلك عن الفصل في موضوعها ان قبيد نفسه بهذا الاتجاه .

ثانيا : ان في هذا القول اشارة واضحة الى اللجنة باتجاه المحكمة وهو شهادة صريحة في جوهر الموضوع المطروح أمامه مما يستوجب منه التنحي عملا بالبند الرابع من الفقرة الاولى من المادة 267 مرافعات أو عدم صلاحيته عن نظر هذه الدعوى الخطيرة أعمالا للمادة 269/ 1 من هذا القانون .

ثالثا : سمح في جلسة المرافعة بحضور باطل للنيابة ، كما سمح للمدعين باهانة الدار والجو لفوالدفاع بعبارات وتصرفات شاذة كما سلف القول وعندما حاول الدفاع الرد عليها أعترض ذلك ورفض ثم محضر بما حدث كما ترك القاعة في حالة فوضى لسيطرة الفوضويين الذين كانوا يصفقون للمدعين ويقاطعون الدفاع أثناء مرافعته ..

وقد تقدمنا بطلب الرد هذا استنادا الى ما تقدم وأحيل الى قاضي محكمة أول درجة ليرد عليه بمذكرة الا أنه بعد ذلك لم يتخذ على أثر لهذا الطلب في ملفه حتى اقترب موعد نظر الدعوى والتي كان القاضي أجرى في الفصل فيها غير ملتفت الى اسباب الحرج وامتناع الدعوى عليه مما أضطرنا الى طلب تنحيته كتابيا في مذكرتنا اثر حجز الدعوى للحكم فيها .

ويتضح مما تقدم بطلان الحكم الصادر في هذه الدعوى لمخالفة قواعد الاختصاص السالف ذكرها ..

ب – في الموضوع :

أولا : أحقية الحكم المستأنف على تقرير باطل :

فالمقرر أن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قد عبرت عنها في تقرير صحيح ، وانه لا يجدى في جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن مرده الى المحكمة التي لها الرأى الأعلى في تقرير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها ، وذلك ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية في قضية الطعن رقم 97/ 15 ق .

ولئن محكمة أول درجة عرضت عرضا خاطئا بهذه القاعدة المستقرة وذلك في حكمها المستأنف واعتمدت بقضائها في موضوعه على تقرير باطل بينا بطلانه في مذكرتنا المؤرخة 20/ 4/ 93م ومذكرتنا الختامية المؤرخة 15/ 5/ 93م وأمام تلك المحكمة ونوجز ذلك فيما يلى :

1) بطلان تشكيل اللجنة اذ تضمنت بعض الاعضاء الذين يحترفون مهنة الوعظ بالآراء المذهبية مخالفا لخطة الكتاب موضوع الدعوى الذى لم يستند الا الى القرآن الكريم وحده – دون البحث أو المساس سلبيا أو ايجابيا بالمصادر الاخرى – وذلك كله معروف للكافة فما كان ينبغي ندب أعضاء يعرف اتجاههم سلفا في موضوع الكتاب .

2) انتدبت المحكمة خمسة أعضاء في هذه اللجنة فتخلى أثنان منهم عن المهمة وكان يتعين والحالة هذه عرض الامر على المحكمة طبقا لما توجبه المادة 202 من قانون المرافعات .

لما تقرر من وجوب اشتراك جميع الاعضاء المنتدبين في جميع أعمال المأمورية وفي المداولة وتكوين الرأى والتوقيع وقد أوردنا أمام محكمة أول درجة حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 97/ 15 ق الذى ورد فيه :

((اذا انتدبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعا لا في الاعمال التي تختصها المأمورية المعهود اليهم بها فحسب ، بل أيضا في المداولة وتكوين الرأى فاذا فاذا انفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وامتنع ثالثهما كان التقرير المقدم منهما باطلا وامتنع على المحكمة الاخذ به ولا يجدى في جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن مرده الى المحكمة التي لها الرأى الاعلى في تقرير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع فيها ، اذ أن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قد عبرت عنها في تقرير صحيح)) . نقض / مدنى .

وحيث أنه ، محكمة أول درجة قد ندبت في هذه الدعوى خمسة خبراء فقد كان المتعين أن يشتركوا جميعا في جميع الاعمال التي تختصها المأمورية كما سلف القول وفي المداولة وتكوين الرأى وكذلك التوقيع على التقرير الا أن ما حدث كان خلاف ذلك حيث امتنع أثنان ولم يعرض الامر على المحكمة لاعادة تشكيل اللجنة طبقا للقانون وتصدى ثلاثة فقط للاجراءات والمداولة وتوقيع التقرير والتوقيع عليه منهم أثنان من الوعاظ ، فجاء التقرير باطلا وامتنع على المحكمة الاخذ به ولا يجوز لها أن تركن الى القول باعتبارها الخبير الاعلى اذ هي لا تستطيع الدائر بخبرتها هذه في تقرير غير صحيح وعلى الرغم من وضوح ذلك ودفعنا به فقد أخذت محكمة أول درجة بالتقرير الباطل ولم تلتفت الى الدفع ولم تجد لها ردا – عليه يبرر الاخذ بتقرير ظاهر البطلان ..

(3) بطلان التقرير لعدم سماع الدفاع ولمخالفة الاجراءات الجوهرية السليمة لابداء :

القاعدة المسلمة في المرافعات أنه لا يجوز سماع أحد الخصمين خفية دون الآخر ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 18/ 7 بأنه ((باشر الخبير اعماله في غيبة أحد الخصوم فشي الدعوى دون اعلانه فان عمله يكون باطلا حتما ..

وحيث أجازت المادة 203 مرافعات للخصوم أن يحضروا عمليات الخبرة بأنفسهم أو بواسطة محام الا أن ذلك مقيد بالقاعدة العامة وهو حضور الخصوم على قدم المساواة أو اعلانهم ..

ولما كان أحضار التقرير الذى كتب من ثلاثة أعضاء من بين الخمسة المنتدبين فضلا عن بطلانه فان اتمام هذا الاجراء من جانب واحد من طرفي الخصومة دون استدعاء الطرف الآخر كما يقضى القانون وكما قضى دين الله في كتابه وسنة رسوله لسماع ما لديه من دفاع جوهرى ، ثم أصدروا حكمهم في غيبة الدار المستأنفة خفية دون اعلانها فهو اجراء باطل بطلان انطوى على ضرر واضح ..

وبالاضافة الى ما سلف فان المستقر في اجراءات المحاكم أن يودع الخبراء تقاريرهم لدى أقلام الكتاب مباشرة وليس بواسطة أى من الخصوم وهو التطبيق الصحيح المادة 203/ 3 من قانون المرافعات التي تتحدث عن ايداع التقريرين الخبير ذاته وتلك ضمانة جوهرية لسلامة التقرير وسلامة الاجراءات وان اقفال محكمة أول درجة واحدارها هذه الضمانة في الدعوى المطروحة بعد احضار الخصم للتقرير بهذه

الى المحكمة على خلاف الطريق الذى سارت به اجراءات التدب سبب شكوكا كثيرة حول هذا الاجراء الذى ترتب عليه ضرر للمدعى عليهما بذيوع هذا التقرير وشيوعه في جميع أنحاء البلاد قبل أطلاع الدار عليه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 21 من قانون المرافعات تحم الاجراء بالبطلان اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، وقد قضى بأن ((مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير أن يكون قد شاب اجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم)) على نحو ما جاء في حكم المحكمة العليا في قضية الطعن رقم 66/ 15 ق ، وهو ما ينطبق على الاجراء المعيب في هذه الدعوى فيكون الحكم ببطلان التقرير الجزاء الأوفى على هذا التجاوز .

ب) بطلان التقرير لبطلان شهادات واضعيه :

لا جدال في أن أعمال الخبرة الفنية تشكل اجراء من اجراءات الاثبات من نوع الشهادة أمام القضاء على صحة وقائع معينة من عدمها ، فالخبراء هم في الواقع شهود على هذه الوقائع .

ولما كانت هذه الدعوى تتعلق بالدين فان شهودها ، أو خبراءها تنطبق بشأنهم أحكام التعديل والتجريح في الشريعة الاسلامية ، والمقرر أن الشاهد اذا كان قد جُرِّب عليه كذب الصدق ولو مرة واحدة لا تقبل شهادته ويبطل ما أداه عندها .

وبما أنه قد ثبت قول الكذب على واضعي التقرير في مواضع متعددة من التقرير على نحو ما أثبتناه بيقين في مذكرتنا السابقة مضافا الى الأغاليط العلمية واللغوية فان شهادتهم في هذا التقرير جاءت باطلة استنادا الى احكام تعديل وتجريح الشهود في الشريعة الاسلامية والى أن الكذب والخطأ في النظر القانوني يعتبران أفدح العيوب الجوهرية التي تلحق الضرر بالخصوم لما يؤدى اليه من حجب تطبيق العدالة وافزال الحكم الصحيح .

ج) بطلان التقرير لعدم القيام بالمهمة أصلا :

على الرغم من تحديد المهمة من قبل المحكمة بدقة حصرا في نقطتين واضحتين الا أن التقرير لم يوضح بالنسبة للشق الاول منهما أيا من اصول ومبادئ الشريعة خالفها الكتاب والتي حصرها العلماء من كتاب الله في أربعين أصلا في العقائد وحدها ، بل لم نجد في التقرير حديثا عن هذه الاصول التي كان يتعين فيها وبهما لهذا الموضوع لم تعرف، ولا يمكن للمحكمة أن تعرف مخالفة ما ورد في الكتاب من هذه لهذه الاصول ، فالكتاب التقرير بحديث ناقص قائم عن أمور سبق الخلاف فيها بين العلماء وذلك بالحديث عن بعض الاشتقاقات والاستحالات اللغوية بهتت تناقضها وغلطا التقرير فيها وأوضحت أن جميع ذلك مما لا يجوز شرعا تقرير العلم والتفويض عليه بينما هو يؤمن بالشهادتين وباليوم الآخر وبالبعث والحساب لما أمر الله وبدعو الى القيام بفرائضه واجتناب نواهيه .

يتبع / ص 16

ولم يوضح التقرير مدى تأثير الكتاب على عقيدة المسلمين ببيان علمي مدعم بالدليل بل جاء مختارا ومتناقضا في كثير من المواضيع .

16) بطلان التقرير لمخالفته الواقع :

جاء التقرير في موضوع مخالفا للواقع في مواضيع كثيرة فيه فصلناها في ردنا عليه أمام محكمة أول درجة وذلك في الصفحات 10 ، 11 ، 12 من الرد وعلى الرغم من هذه الاكاذيب الثابتة زعم الحكم المستأنف ان الخبراء المنتدبين قاموا بالمهمة على أكمل وجه دون مناقشة هذه الافتراءات بل ولم يلتفت اليها ..

17) بطلان التقرير لمخالفته صريح القرآن الكريم :

يزعم التقرير أن القرآن غير كافي للبيان في الاحكام وذلك يناقض الآيات البينات التي تؤكد تفصيله وعدم اجماله ، كما خالف التقرير أدب القرآن وسنن الانبياء في أخلاق أوصاف الخروج عن الاسلام والكفر جزافا ويلاحظ أنه لا يستدل في أحكامه على نصوص القرآن بل يكتفي بالتمسك بالموروثات وما سار عليه المسلمون في مختلف العصور وبعضه يناقض الاسلام ، كما يستأنس التقرير بالآراء المذهبية التي جاء الكتاب في كثير من المواضع مخطئا معها مستشهدا بآيات القرآن مباشرة .

18) بطلان التقرير للاخطاء العلمية واللغوية :

تضمن التقرير العديد من الاخطاء العلمية واللغوية التي فصلناها في الرد عليه ولا نؤدى الى ما أنتهى اليه ولم تقم محكمة أول درجة بتحقيق هذه الاخطاء التي كانت نتيجة ستؤدى حتما الى تغيير وجه الرأى في الدعوى .

ثانيا : تناقض الحكم المستأنف :

في صفحة 13 من أسباب الحكم المستأنف وردت عبارات عن القرآن الكريم في أنه غير مسطرا خلاصتها أنه مصدر التشريع الاول والمسئول بحفظ الله أنه حجة علمية يجب العمل به ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا حيث لا يوجد حكم الحادثة ثم يقول ، وصوله الينا بطريق التواتر المفيد للقطع لقوله تعالى (مافرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)) ، ومع ذلك تتناقل أسباب الحكم فجأة الى النافي من ذلك فتقول ، ((غير أن بيان الكتاب الكريم للاحكام جاء على سبيل الاجمال لا التفصيل وعلى وجه كلي لا جزئي)) عرادا لما زعمه

يتبع / ص 17 ..

ص/ 17 ...

الدعوى خلافا ومناقضا للآيات البينات التي سلف سردها وهذا عالقض فحسب يبطل الحكم فضلا عن كونه يشكل انكارا لمعلوم بالضرورة من صريح الآيات التي فصلت في القرآن كل شيء فالصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها من العبادات والمعاملات جاءت مفصلة فيه تفصيلا مما لا يمكن لمن يتأمل ويتدبر ولا تعرف على سند أستدل الحكم في تخالفه الظاهر، للقول بأن القرآن غير مفصل ويحتاج الى البيان والتفصيل، كما لا ندري من أي دليل استمد أن معرفة أسباب النزول شرط لمعرفة الاحكام وفضلا عن هذا التناقض البين والخبط دون دليل فقد جاء الحكم في صفحة 17 منه بدليل لا يؤدي الى النتيجة التي أنتهى اليها بل الى عكسها حيث أورد قصة تعيين سيدنا معاذ بن جبل قاضيا على اليمن وسأله الرسول عليه السلام أكيف تقضي ؟ أقال بكتاب الله فلم ينكر عليه الرسول ذلك ، بل سأله سؤالا أفتراضيا ؛ فأن لم تجد ؟ وقد قرر فقهاء العربية أن السؤال بالشرط ان لما يستعمد حدوثه يعكس السؤال بأذا .

ولقد وجد صاحب كتاب البيان بالقرآن الاحكام فصلة في كتاب الله فلا يمكن لاحد أن ينكر عليه ذلك دون دليل من ذات الكتاب وذلك بدلالة هذه الحادثة حيث لم ينكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قاضيه حكمه بما في كتاب الله وحده ولم يصفه بالكفر والالحاد والضلال والخروج عن الله لانه لم يقرن أو يخلط بين المصدرين أو يقدم الثاني عن المصدر الاول ، فهذا التصرف هو المطالب لسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الحادثة .

فائدة : خطأ الحكم المستأنف ومخالفته للواقع بنسبة أنكار السنة الى المستأنف :

على الرغم من أن الحكم المستأنف لم يورد حكما واحدا في الكتاب موضوع الدعوى ينكر فيه السنة النبوية كمصدر ظني للتشريع وانما سكت عنها أكتفاء بما وجده في القرآن الكريم والقول بأنكاره للسنة فرية وردت في دعوى المدعين وردد ها من بعدهم الحكم المصعدي في تقرير الشيوع ولم يأخذ أحد منهم على الكتاب صفحة 808 قال ((ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم من سنة في دين الله غير الوحي وما كان لاحد أن يتبعه الا فيما أوحى اليه من ربه)) فهذا القول من الكتاب هو الالحاد الصحيح لان محمدا عليه السلام لم يشترعا من عنده وانما هو وحي الله خرجت ((على اسماعيل ما يوحى الى)) والمعنى من هذه الآية المستفاد من أسلوب الحصر أنه لا يتبع الا الوحي ولا يتبع غيره ، وكان عليه السلام اذا أفتى في امر من أمور الدنيا يتبع ذلك بالقول انتم أعلم بأمور دنياكم ، فهل يمكن أن يقال المسلم على هذا الالحاد الصحيح ؟ وهل يجب على المسلم أن يعتقد أن الرسول كان يتبع في أمور الدين غير الوحي ؟ ، الا أن ذلك الخلط غير مقبول في دين الله .

يتبع/ ص/ 18 ...

ص/ 18 ...

واضافة الى ذلك نجد الكتاب في أكثر من موضع يدعو الى اتباع سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونذكر على سبيل المثال ما ورد في صفحة 304 حيث يقول مانصه ((ولما في رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه قدوة حسنة في جهادهم بأموالهم وأنفسهم)) فالكتاب يعتبر كل ما أثبت من سنة الرسول الكريم واجب الاتباع حتما .

أما مسألة الحديث فقد ثبت أن الامام مالك رضي الله عنه أطرح عشرات الآلاف من الاحاديث ورفض أتباعها في الموطأ أو الاخذ بها كما ثبت ان الامام البخاري أهمل مئات الآلاف منها ومع ذلك لم يقل احد أحد خرج عن السنة أو اجتمع الضلال ، فما كان ذلك منهما الا خوفا من نسبة قول الى رسول الله لم يقله أو ادخال شيء في الدين ليس منه .

ومن هنا يتبين أن الحكم المستأنف أخطأ في فهم الواقع وفي تطبيق الحقيقة على الرغم من أنه وافق الكتاب بما أورده في صفحة 14 من أسباب هذا الحكم اذ يقول مانصه : ((الوحي ـ اي السنة ـ وان كان تاما كما علم القرآن حيث ثابت أن بعض الخلاف على الحكم والسلطان في أواخر القرن الاول الهجري ونشأت نتيجة لذلك فرق وطوائف وخرج أصحاب هذه الفرق على السلطة وانضم الى هؤلاء شعوبيون حاقدون على العرب والاسلام وحاولوا بشتى الطرق والحيلة هدم الاسلام وقد كثير منهم الى أيدي أرباتهم وأحواضهم بأحاديث نبوية وسماعية فضاع على الامة وحدتها الاجيال وزين فيها دولة حد جمع الحديث في القرن الثاني الهجري الا أن جمعة هذه الاحاديث المزيفة والتي نسبت الى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذبا وعدوانا وقع الامة وفرقها وجعلت على الشك وتخالفي مع نصوص القرآن والثابت من السنة الصحيحة المتواتر من الروايات والوقائع فضلا عن تعارضها مع العقل والمنطق)) وذلك على الرغم من أن الكتاب حسين رفض الاخذ بحديث الرجم الذي جاء نصه غير متفق مع الحرمة السليمة ومع النص القرآني ومع العقل وهو حديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ! . والغريب ان ذلك كان موضع اعتراض من جميع المقررين الذي وافقت عليه هيئة المحكمة التي شاركت في اصدار الحكم المستأنف .

ويتضح من هذا الشأن أن ذكر ما سبق قوله من أن الكتاب قد اكد على أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة بنص القرآن وهي طاعة ليست لذاته ، بل باعتباره الرسول والقدوة الحسنة للمؤمنين كما اتفق عليه المفسرون ، ولم يذكر الكتاب أبدا في أي موضع منه هذه الطاعة بل هي فرية ساقها المدعون وشايعهم عليها من قرأوا كلامهم .

- أطالا اجماع للرسول فلا يمكن الخلط بينه وبين الطاعة لان الرسول الكريم يجمع المؤمنين معه يعلمون القرآن فهو خلقهم وتشريعهم وهم اجماع له .

يتبع/ ص/ 19 ...

رابعـــا : عدم تفرقة الحكم المستأنف بين الاصول والفروع :

لم تقم هذه الدعوى على أساس علمي ومقارعة الحجة بالحجة وانما قامت علـى التشهير والسب والقذف والافتراء على مصنف لم يحد عن آيات الله في القرآن الكريم قيـد انملة ولم يأت فيه مؤلفه برأي من عنده بل التزم صريح نصوصه وواضح أحكامه .

ولقد ساير الحكم صحيفة الدعوى في عبارات التكفير والضلال والخروج عن الملة ضد الكتاب والمؤلف والدار كما مشى الخبراء الثلاثة في تقريرهم الباطل على ذات الاسلوب الخاطئ ولم يفرق الجميع بين الاصول في شريعة الله التي لا يجوز الاختلاف عليهـــا ويخرج منكر أخذها بالفعل عن الاسلام ، وبين الفروع التي أراد الله عز وجل أن تختلف فيها الافهام اثراء للفقه والبحث وقد تفرعت بالفعل المذاهب والآراء وتعددت في هذه الفروع ، وان هذا الخلط متفرع عن عدم التدبر بترتيب عليه البعد عن أسلوب كتاب الله القيم الذي رسمت فيه سنن الانبياء والمرسلين عليهم السلام فمن الثابت اليقين أن من لـم يحكم فهم القرآن فهما صحيحا لا تتم له فضائل هذا الدين فيذهب للخلط بين ماكان من أصوله وبين ماكان من العادات القديمة التي لا أصل لها فيه ويحدث ذلك الخلـــط عدم أتقان لغة القرآن الكريم .

وفي هذا الصدد نوجز ماقاله الامام الشاطبي في كتابه القيم الاعتصام :

((الدين أصول وفروع ، أما الاصول فليس طيك أن تجتهد فيها الا ماجاء في القرآن فان الله لم يعذر عن جاء به صفاته وأسماءه . فعليك أن تعتقد أن لا اله الا الله وأنه حي عالم ، قادر ، سميع ، بصير ، جبار ، متكبر ، قدوس ، ليس كمثله شيء ، الى جميع ماورد في القرآن فذلك كاف في صحة الدين)) ثم يقول : ((وأما الفروع فلا تشغل قلبك بمواقع الخلاف مالم تخرم من جميع المتفق عليه ، فقد أطبقت الامة على أن زاد الآخـــرة هو التقوى والورع وان الكسب الحرام والمال الحرام والعصبية والزنا والسرقة والخيانـــة وغير ذلك من المحظورات حرام والفرائض كلها واجبة)) . ومن هذا الفهم الصحيح يتضح ان القرآن وحده هو الحجة في الاصول على كل فرد من أفراد البشر ، وان مناط الايمـــان من عدمه هو التسليم بما ورد فيه من أصول الايمان والعبادات والمعاملات أو عـــدم التســـليم ..

لما كان ذلك وكانت هذه الدار حريصة على نشر الثقافة الصحيحـــة بدين الله فقد تبين لها أن المؤلف موضوع الدعوى يؤمن أشد الايمان بالقرآن العظيـم ويدعو الى اتباعه وعدم هجره والاشتغال بما يناقضه رعاية لهذه الاصول في دين اللـــه وأن المسائل المعترض عليها في هذا الكتاب لا تتجاوز الفروع التي اختلفت فيها المذاهـب الفقهية وتعددت فيها آراء العلماء تعددا واضحا جاء الكتاب لرد هذه الخلافاتـــــ الى الدليل من المنبع الاصلي لشريعة الله .

يتبع/ ص 20...

اذا تركنا الصفحة الاولى من صحيفة الدعوى التي امتلأت بالسباب والاهانات التي تخرج عن دين الله وأدب المرسلين ولا يمكن اعتبارها دعوة أو دفاعا عن الاسلامـــ تجد المسائل المعترض عليها في المصنف موضوع الدعوى محـــددة والرد عليهـــا واضحا نوجزه فيما يلي : —

أولا : الصيام : عقب المدعون لقول الكتاب أن الحج يمتد خلال عـــدة أشهر معلومات ((الاشهر الحرم)) وليس في اليوم التاسع من ذي الحجـــة فقط وأنه ليس ثمة عدد محدد للطواف وان على الحاج أن يطوف بالصفا والمروة وليس السعي بينهمـــا ..

وقد أجاب المؤلف على هذه المسائل بكلمات الله تعالى وليس بكلمات من عنده : ((الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فـي الحج)) هذا حكم الله نفذه رسوله صلى الله عليه وسلم في العمرة بالجمعة التي أدى فيها الحج فجاء في اليوم التاسع من ذي الحجـــة وهذا لا يفيد النفاء آية بأكملها ، بل سيحتاج المسلمون الى تطبيق الآيـــة كلما تكرر عدد الحجيج .

ويقول الله عز وجل ((ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما)) فسر بلفظ يطوف وليس بلفظ يسعى . وحـــر بالتحديد يفيد الكثرة وواضح أنه لم يقيد بعدد .

ثانيا : الصلاة : عقب المدعون وساير هم الحكم والتقرير الباطل لما يأتي :

1) الاحتلام لا يوجب الغسل ، وجوابه أن الفقهاء أوجبوا الغسل منـــه قياسا على الجنابة التي ورد فيها وجوب الغسل ، ويعني الفقهاء لا يرى الاخـــذ بالقياس فهو مسألة خلافيـــة .

2) وجوب الوضوء على المسافر والمريض لكل صلاة وهو يمس الآية الكريمـــة : " وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولمستم النســـاء فلم تجدوا ماء فتيمموا)) فهذه الآية واضحة في حديثها عن نواقض الوضوء .

3) الغائط وحده ينقض الوضوء : وهذا ليس صحيحا لان نواقض الوضوء التـي استندها الكتاب من الآية السابقة واضحة في نصها ولم يبتكر ناقضا من عنده ، أمـــا ماعداها فقد أورده الفقهاء من باب القياس وهو مسألة خلافية كما سلف القولـــ ويؤكد ذلك أن النوم وحده وردت فيه ثمانية أقوال .

يتبع/ ص 21...

ص/ 21...

4) الحيض لا يمنع المرأة من الصلاة والصيام : لم يجد الكتاب المدع سندا من القرآن الذى لم يستثن أحدا من وجوب الصلاة واستثنى من الصيام من كان مريضا أو على سفر فقط وهي آية غير منسوخة ولم يزعم أحد نسخها .

5) عدد ركعات الصلاة : هى مسألة خلافية أرجعها الكتاب الى نص الآية لحسم الخلاف بشأنها وكذلك صلاة القصر .

6) عدم اشتراط الفاتحة في الصلاة مردها في الكتاب قوله تعالى ((فاقرأوا ما تيسر من القرآن)) .

7) صلاة الجمعة وردت في الكتاب شاملة صلاة الظهر وغيرها من صلوات يوم الجمعة أخذا بالآية .

فالثا : **الصيام** : وجوب اتصاله الى الليل بنص الآية الكريمة ((ثم أتموا الصيام الى الليل)) وهى مسألة فيها خلاف بين جميع المذاهب .

رابعا : لم يرد في القرآن الكريم مقدار للزكاة وذلك متروك للحاكم عما لاحوال المسلمين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها وما فعله الرسول الكريم يؤخذ كحد أدنى .

ومن ذلك يتضح أن المصنف لم يذكر معلوما بالضرورة من الاصول بل يرد هنا ويرد خلافات الفروع الى النصوص القرآنية .

الا أن الحكم المستأنف جاء بأسباب أشتملت مرسلة خالية من الادلة الصحيحة ولم يفرق بين الاصول والفروع وأخر التاريخ جزءا من الاصول في المخالفة بسبط هذا التاريخ قد داخله الكثير من الخلط ورغم الحكم على خلاف الحقيقة انكار الكتاب للسنة ولم يفرق بين طاعة الرسول التي جاء الكتاب ليجعل أمرها واجبة بنص القرآن وبين الاحاديث التى يكون من الرسول والمؤمنين للقرآن : ((أعصوا ما أوحى اليكم من ربكم)) وقد حسمت بداية سورة البقرة الفرق بين الايمان والخلق بآيات محكمات في قوله تعالى ((الم ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)) .

فلا يصح ولا يجوز أن يقبل القضاء دعوى مبنية على مناقضة هذه الآيات والقول بأن الكتاب ومؤلفه وناشره — وهم يؤمنون بذلك كله ويدعون الى أداء فرائضه وتحليل حلاله وتحريم حرامه وقد وصف الله عز وجل ذلك بالهدى — فهو قول يناقض كلام الله ويشكل بعضنا واضا مبينا والدعوى بهذا الوجه غير جديرة بالاحترام والتي يتعين للقضاء حمايتها .

يتبع / ص 22 ..

ص/ 22...

خامسا : فساد الاستدلال في الحكم المستأنف :

انه فضلا عن عدم صحة ما ورد في أسباب الحكم المستأنف من مساس الصحف بأركان العقيدة وكذلك عدم صحة الاتهام الجزافى باثارة الفتنة لما سلف البيان ومن ثم فلا مخالفة فيه للنظام العام الذى تحرص عليه الدار الناشرة وتوالى مسيرتها العريقة في خدمة الدين والعلم والثقافة . . . فأن المصنف الذى قدمته للكتبة يمثل دراسة وتدبرا في أدب القرآن الذى لا تنقضي عجائبه ولا تنفد ثروته وفي ذلك التدبر استمرار لأدوار تطور الفقه الاسلامي وقد رأينا هذه الادوار متمثلة في المراحل الآتية : —

1) **الدور الاول** : عصر الرسالة — اى مدى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان الرسول في هذا العصر وهو متلقي الوحي ومبلغه وقاضي الجماعة وقائدها فقضاؤه من وحي الله وأمره واجب الطاعة باذن الله ، ولا يستطيع كاذب أو دعي أن يقول ان الكتاب أنكر ذلك فالكتاب ينطق بالحق بأن رسول الله تجب طاعته والقدوة الحسنة ومن لم يفعل ذلك في تلك الحقبة لم يكن مسلما .

وكان من يوليه الرسول من صحابته قاضيا يحكم بما يجده في كتاب الله دون أن ينكر عليه نبي الاسلام ذلك ، الا أن الرسول لم يترك للمسلمين خلال هذا العصر فقها مدونا .

2) **الدور الثاني** : عصر الخلفاء الراشدين ويمتد الى منتصف القرن الاول الهجرى . وفي هذا العصر أتصل الصحابة من دور الاجتماع والاجتهاد الى دور الاجتهاد ، وكانت طريقتهم في اجتهادهم أن يأخذوا الى كتاب الله فأن وجدوا فيه الحكم فيما يريدون عملوا به ويطلق الاستاذ محمد ابو زهرة بقوله : ((فاذا كان أختلاف الصحابة في الفروع راجعه الاخلاص ، واذا لم يكن مبعثه عدم الفقه ولا تعصب بل طلب للحقيقة ينشأ عن التواب من أى ناحية أخذ ومن أى جهة استمد وان ذلك الاختلاف كان فيه شيء للاذعان والاحترام للاحكام من القرآن واستنباط المؤمنين لا يرى الخلاف في الفروع الا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن الكريم والسنة النبوية في نفوس الذين حسن البحث بتعاليمهم وتدبر شأنهم بالشورى وساد لة الرأى)) (المذكرة الايضاحية للقانون ص 19 ، 20 فقرة 13) .

وفي نهاية هذا العصر استتب الامر للامويين ونهج منهجهم على رفيق أهوائهم في الحكم لا على وفق الاحكام الشرعية .

وهذان الدوران هما المرحلة التمهيدية للفقه الاسلامي ، ((المدخل للفقه العام ص 125 جزء أول المجلد الاول للدكتور مصطفى الزرقا)) .

يتبع / ص 23 ...

...23 /ص

(3) الدور الثالث : من منتصف القرن الاول الى أوائل القرن الثاني الهجري حيث تكونت المدارس الفقهية المستقلة بالمذاهب وتميز بشيوع مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي في الحجاز والعراق وقد سميت الاولى كذلك لكثرة رواية الحديث بينهم وقلة احتجامهم الى استعمال الرأي في الاجتهاد بينما سميت الثانية كذلك لاشتهار الحديث النبوي في العراق فشاع في هذا العصر استعمال الرأي لاستخراج الاحكام مما أدى الى رد فعل لدى أهل الحديث الذين توسعوا خيفة من طريقة الرأي حتى لا يؤدي الى التقول في الشريعة بحسب الهوى فاخذوا أهل الرأي مأخذا قويا وكان منهم داوود الظاهري وابن حزم ، (المرجع السابق) .

ويعلق الاستاذ علي حسن عبد القادر في كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه) على طريقة الاحناف (أهل الرأي) فيقول مانصه : (ان الاحاديث التي توخذ منها الاحكام قليلة غير كافية لتحظم كل العلاقات فاذا أريد الاملاء بالاحاديث غير الصحيحة كل تغيرات الفقه فيجب الاجتهاد) .

وكانت هذه المرحلة هي مرحلة التأسيس في الفقه .

(4) الدور الرابع : وهو من أوائل القرن الثاني الهجري حتى منتصف القرن الرابع حيث بلغ الفقه الذروة في الاجتهاد والتدوين والتفريع ووضع علم الاصول وتضخم الفقه وتعقد بحشة رائعة وبدئ في تدوين المذاهب تدوينا علميا .

كما أشتدت في هذا الدور الخلافات بين مدرستي الفقه وظهرت الاصطلاحات لأختلافه بسبب اختلافات المذاهب وظهر تعميد كثير من القواعد الكلية والضوابط الفقهية في أصول المذاهب .

الا أن اشتداد الخلاف المذهبي بين المدرستين الرئيسيتين لم يستمر وفي ذلك يقرر الشيخ محمد أبو زهرة في مقدمة كتابه ((الملكية ونظرية العقد)) ص/ 37 الفقرة 16 مانصه : ((لكن الفارق لم يستمر طويلا بين أهل الرأي والحديث فأن الطبقة التي جاءت بعد الائمة أصحاب المذاهب وتلاميذهم قد تلاقوا)) ثم يقول ((ولذا نجد كتب الفقه المختلفة مملوءة بالرأي والحديث معا مما يدل على تلاقيهما وان أختلفت الفقهاء كثرة وقلة في الاخذ بأحدهما دون الآخر)) .

(5) الدور الخامس : من منتصف القرن الرابع الى سقوط بغداد في منتصف القرن السابع ، وفيه نشطت حركة التحرير والتخريج والترجيح في المذاهب لكن ركدت حركة الاجتهاد وتحزر كل مذهب في قطر فقعدت الهمم وأقفل باب الاجتهاد ،

يتبع / ص 24 .

...25 /ص

بهذا الطلب الذي يستند الى آية صريحة في القرآن الكريم ويوجب عدم اشتداد العصبية والعداوة في قضية الشرك والايمان فتحسمها وتأمر المحكمة والخصوم بالسكون هذا اليمين قد أحل المتخلف وتجمد العمل به وهو أمر يدعو الى الدهشة والحيرة والتساؤل هل القضية فعلا قضية كفر والحاد وكتاب ، أم هناك هدف آخر ..

ان الحكم المستأنف وقد أهدر حق المستأنف في أعمال هذه القاعدة من قواعد الاثبات ، بل أهدر جميع دفاعه وطلباته المشروعة ولم يلتفت اليها فهو حكم باطل في صحيح القانون وفي شريعة الله ..

" لهذا سلف "

وحيث أن الدار المستأنفة قد أحقيت بحق استئناف الحكم في الدعوى المستأنفة طبقا للمادة 500 مرافعات وأثبت ذلك بالاستئناف رقم 216/ 92 الذي يتحمن ضمه الى الاستئناف الراهن ليصدر فيهما حكم واحد .

" لذلك "

يطلب المستأنف بصفته :

أولا : ثم الاستئناف رقم 216/ 92م الى هذا الاستئناف ليصدر فيهما حكم واحد .

ثانيا : الحكم بقبول الاستئنافين شكلا .

ثالثا : وفي الموضوع :

أصليا : بعدم أختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبعدم جواز نظرها وبعدم قبولها .

واحتياطيا : بدعوة الخصوم الى يمين المباهلة وفق الطلب المقدم الى محكمة أول درجة ثم الحكم على مقتضى ذلك برفض الدعوى أو بأنتفائها ومن باب الاحتياط الكلي ببطلان الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

مع الزام المستأنف ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة في جميع الاحوال .

" بناء عليه "

أنا المحضر سالف الذكر قد سلمت كلا من المستأنف ضدهم صورة من هذا الاستئناف للعلم بمحتواه وكلفتهم بالحضور امام محكمة استئناف بنغازي بمقرها بمجمع المحاكم ببنغازي بشارع أحمد رفيق المعدوي الساعة التاسعة صباح يوم/ / 1993 الموافق : / / 1993م لسماع الحكم بالطلبات .

المحضر/ / المسلم/ /

(1) (2) (3)

...ص/

ويرى الاستاذ الجليل الشيخ محمد أبوزهرة في ص/ 39 من المرجع السابق أن الخلاف باب الاجتهاد يرجع الى اسباب أهمها :

أ / التعصب المذهبي حيث تعصب تلاميذ كل مذهب لآراء أساتذتهم من الائمة المجتهدين في العصر السابق ـ ولا يخفى ـ كما يقول المرجع ـ ان التعصب للفكرة يحمل الانسان على الجمود .

ب / ولاية القضاء ، فقد آثر الخلفاء اختيار القضاة من المقلدين لمذهب معين .

(6) الدور السادس : من منتصف القرن السابع بعد سقوط بغداد الى ظهور مجلة الاحكام العدلية التي تم وضعها على يد لجنة من العلماء أيام الدولة العثمانية سنة 1293 هجرية ، وكان هذا هو دور الانحطال الفقهي الذي ساد فيه الفكر التقليدي المغلق والاكتفاء بما في الكتب المذهبية دون مناقشة .

وفي أواخر هذا الدور حل الفكر العامي محل الفكر العلمي ـ المرجع السابق ـ .

وحيث أن مؤدى ذلك كله فساد استدلال الحكم المستأنف الذي ضم الى جانب ذلك وقائع مكذوبة على الكتاب لم تعنى أدلتها ، واحتوى قولا مقلدا لا يجوز اعتباره حجة على كتاب الله ، ورد الى جمهور الفقر من البحث والاستدلال مناقضا لأوامر القرآن بالتدبر والتأمل والدرس ومنافيا لما قاله وسار عليه الائمة العظماء ، فالامام العظم أبو حنيفة ينهى عن التقليد الاعمى في الدين اذ يقول : ((لا يحل لاحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه)) ، والامام ابن حنبل ينهج هذه النهج فيقول : ((لا تقلد أحدا في الدين)) . أما الامام الشافعي رضي الله عنه ونعم حبرا فيقول ((مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كحاطب ليل قد يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري)) أما الامام الجليل مالك فقد رفض محاولة ابي جعفر المنصور والرشيد من بعده أختيار مذهبه وكتابه الموطأ دستورا للدولة وهذا هو ذلك قائلا ((أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب في رأيه)) ، فانه من ثم ومن قبيل أولى ((من باب أولى)) لا يجوز حمل الكافة على رأي المدني أو غيرهم وقد أقروا بأنهم غير متخصصين في شريعة الله .

سادسا : بطلان الحكم المستأنف لاهداره قواعد الاثبات في الشريعة والقانون .

فقد طلب الدفاع توجيه يمين ((المباهلة)) أمام محكمة أول درجة وهي بطبيعة اليمين الحاسمة فحسم بذلك المسألة هذا الطلب ولم ترد عليه بل وأصدرت للخصوم بالسفيرية

يتبع / ص 25 .

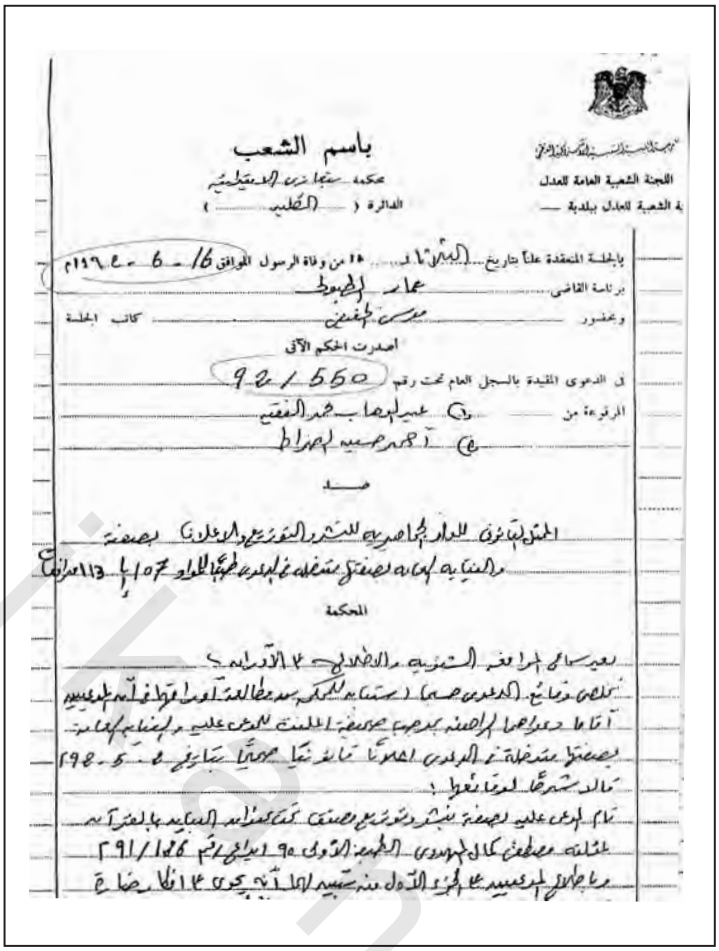

باسم الشعب

اللجنة الشعبية العامة للعدل
ة الشعبية للعدل بلدية ـــ

محكمة ـــ الابتدائية
الدائرة (ـــ الكلية ـــ)

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ ـــ الثلاثاء ـــ ١٥ من وفاة الرسول الموافق 16 - 6 - 1996م
برئاسة القاضي ـــ عماد الطبوط ـــ
وبحضور ـــ مدحت لطفي ـــ كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 92 / 550
المرفوعة من ـــ ١) عبدالهادي عبدالحفيظ
٢) أحمد حسين الهواط

ضد

المدير العام للدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بصفته
والمنابة العامة بصفتها شغلة بلدية طرابلس الكبرى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق
تتلخص وقائع الدعوى حسبما يستبين من صحيفة افتتاحها المودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ـــ
أقام المدعيان الحاضر بدعواهما الماثلة بصفتهما المبين عليها بعاليه
بصفتهما شغلة بالدولة العامة تابعة مبنى بتاريخ ـــ
قالا شرحاً لدعواهما ما يلي:
تم الإعلان عن مسابقة للتشريع صدرت على أساسها المنافسة بالقرار
المتضمن مصطفى كمال الهوني الجمعية الأولى ٩٠ إعلان رقم ٢٩١/١٩٨٦
وبالطلبات المبينة بالمحضر الأول منه تسبيب الحكم بإلغاء ضاع

صاحب الصنعة أموراً وأمروه اقتداء وابتدع بدعاً لا تعلم البشرية
الذي بعثه الله للعالمين فبلغ ما أنزل عليه من ربه صلى الله عليه وسلم
عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وبعد
فقد قرأنا سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين
كما تعلمها الصحابة الكرام رضي الله عنهم ثم التابعين لهم بإحسان
تطابق على السنة المشرفة أحياناً وأكثر يستدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم
بالدعاء عليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يكن له من قول أو فعل أو توجيه
من ما اشتمل عليه القرآن الكريم وأصبح مخالف لصنعة موجود في الدين
في تأويل وتفسير القرآن الكريم موجباً بأنه محكم تفسير القرآن بالقرآن
فالثالث أخذ من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة عنه إما من
الدين يستفيده وإما من جوهر الدين وهو الذي عرفه الله ورسوله عنه بأنه يقرأ
على الناس ببطء وتدبر وتفهم وتسير ابتغاء الوصول في النهاية إلى قدوة
لا وقد أنا قد قرأناه القرآن على الناس على مكث وتدبرناه تدبر بالغة
كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر تبدأ دليل القرآن ويتبع
فواجبة الإطلاع المتعلقة بالعبادات والدين ليس عبثاً ولا اعتباطاً وهي ملزمة
من تشرف بالإسلام وسمه عليه) ـ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
سورة النحل ـ ٤٤ ـ ولنا علينا جوهر وقوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم
إن علينا بيانه ـ القيامة ـ ١٩
وبالتالي فالرسول صلى الله عليه وسلم عابد لربه صلى الله عليه وسلم تزيا في الله
سبحانه وتعالى وعبادته ودعا بتبليغ رسالته وأمر بجمع ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يكن فرائضاً إلا الله سبحانه وتعالى وإنما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بعلم الله
وإذنه وتعليمه ـ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ـ النجم
وصف صفة الرسول الأعظم ليست كما يعتقد صاحب الصنعة عبد الله ابتغ
غير سبيل المؤمنين ورضاه أنه تكونه لكتاب الله الكريم بدعاوى لتأويل الآيات
وتفسيرات عبد الله بعد التأويل وتفسير القرآن بالقرآن وجوباً على

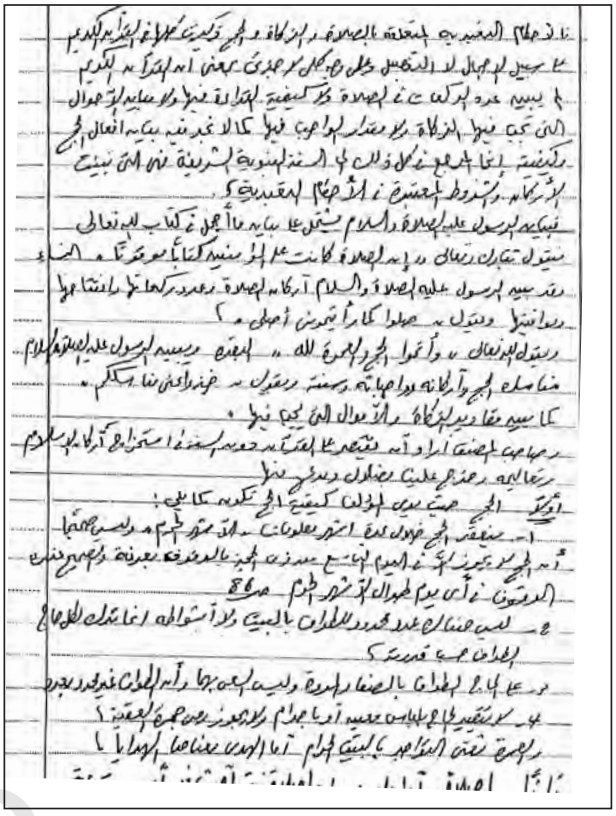

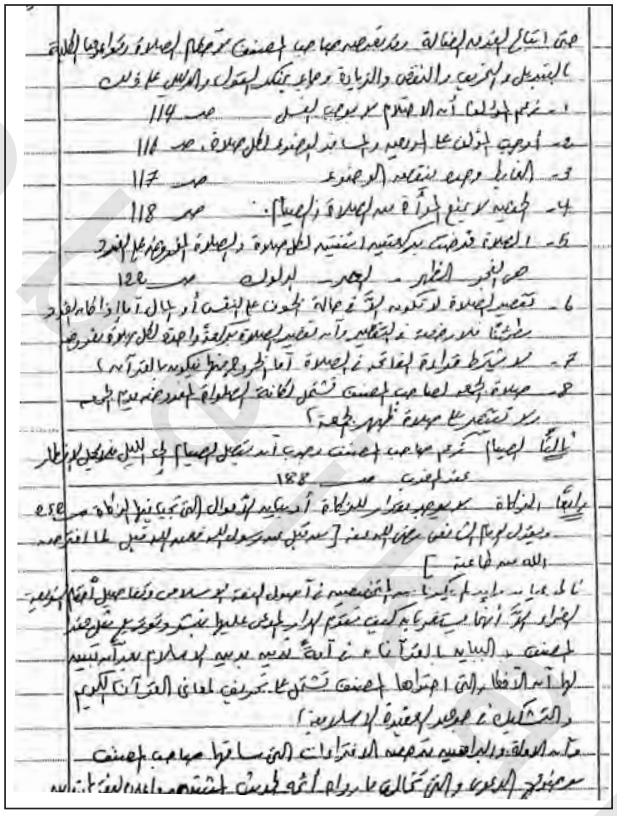

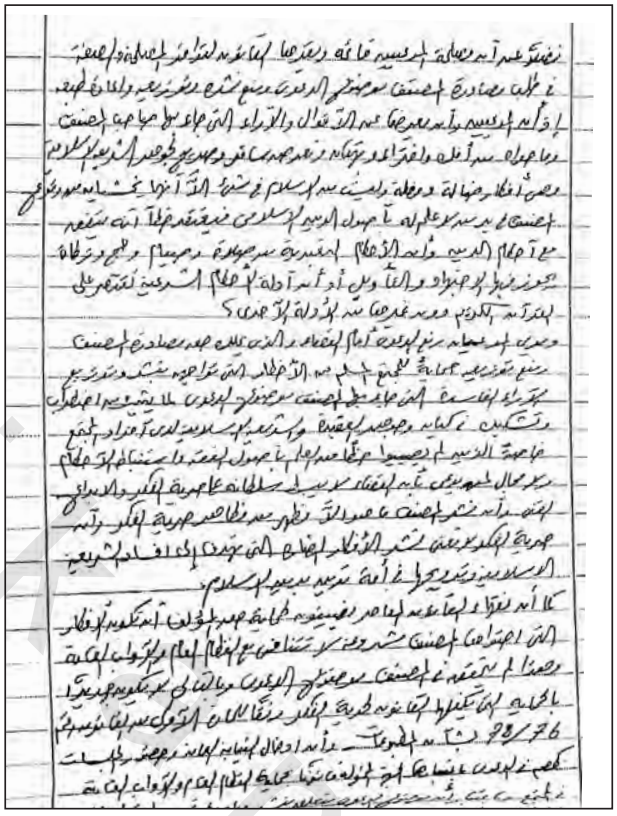

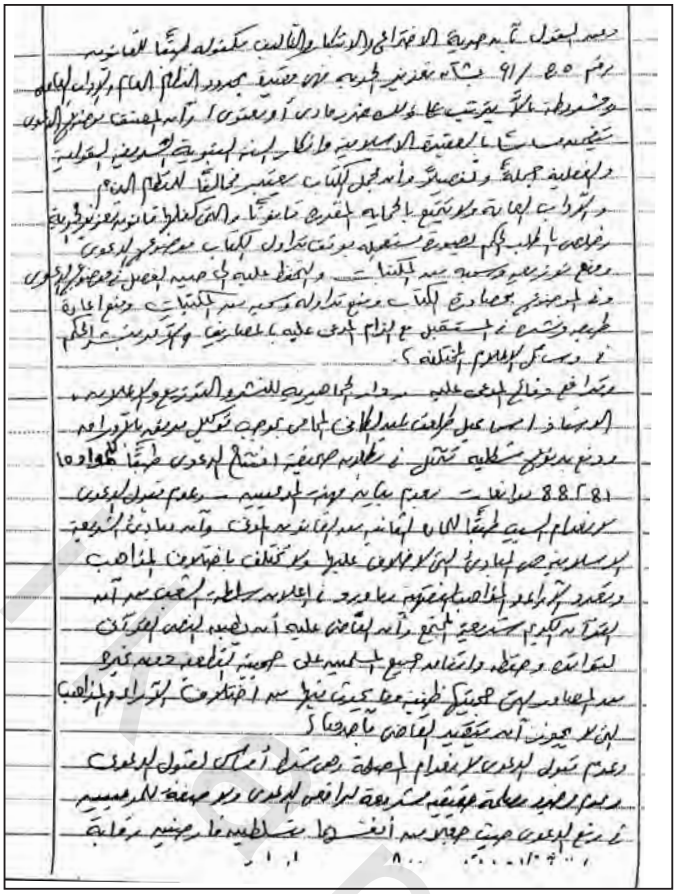

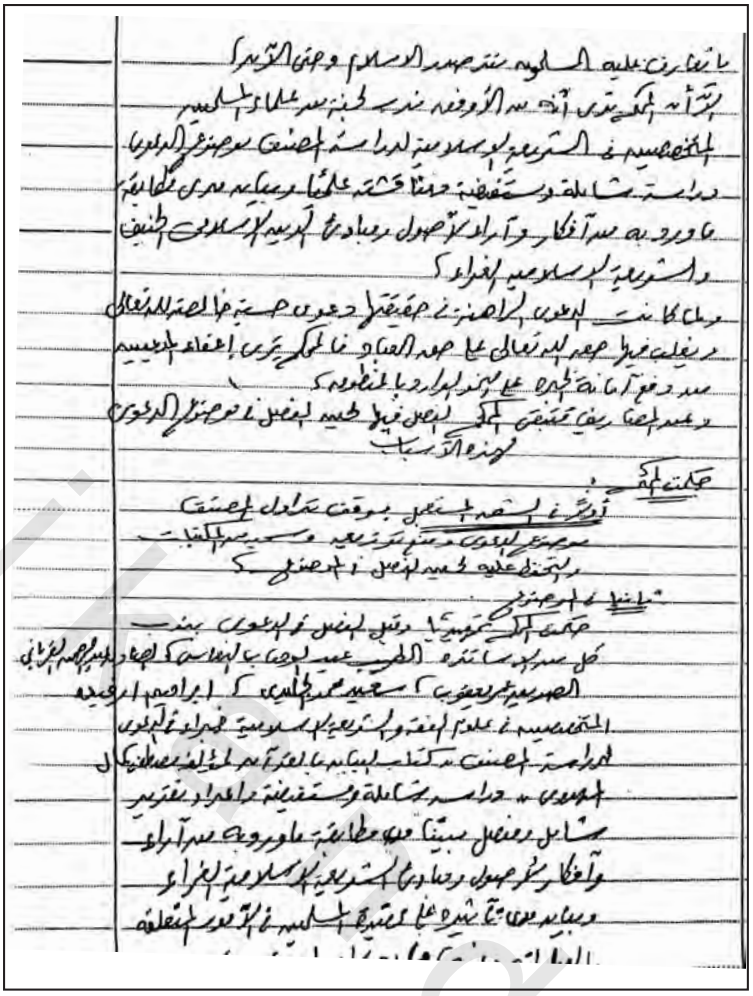

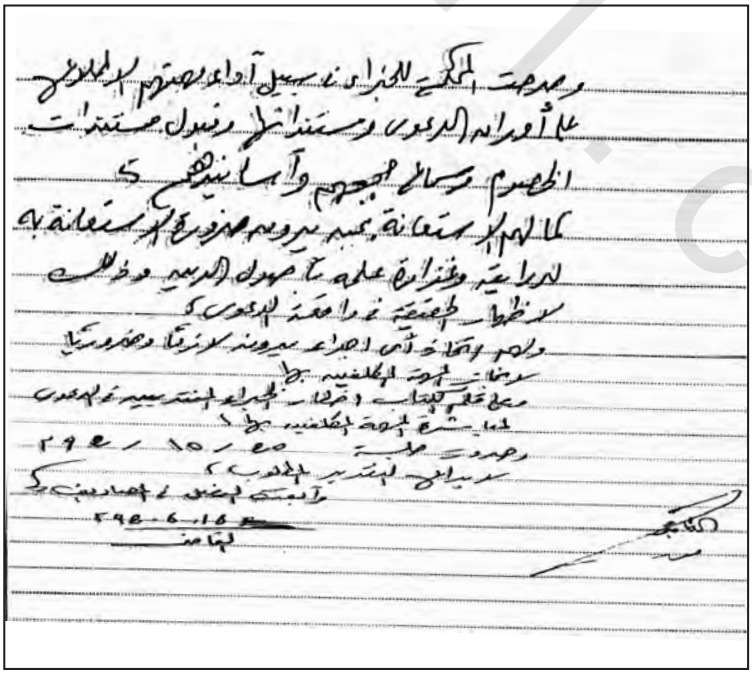

19 - قضية فرج محمد صالح (رقم 188 / 1992)
مدني كلي - البيضاء

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العـدل

القلم المدني الكلي

باسم الشعب

محكمة: [illegible]

الدائرة: الكلية - مدني

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ الأحد 17 صفر 1402 و.ر الموافق 16 - 8 - 92 19م

برئاسة القاضي مصطفى محمد عبد الجليل

وبحضور عبد الحميد خالد الشريف كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 188 لسنة 1992

المرفوعة من 1- فرج محمد الصالح - أصالة عن نفسه وبصفته والداً لأبنائه / محمد - جلال - نجوى - عبد الرحيم 2 - مستورة حسن صالح - زوجة المدعي الأول.
3- سليمة سعيد حامد - والدة المدعي الأول.

ضـد

1- اللجنة الشعبية العامة.
2- اللجنة الشعبية العامة للعدل

المحكمـة

من حيث أن الدعوى قد اختصر المدعي عليهما بصحيفة أعلنت لفرع إدارة القضايا بالبيضاء وقضية القول بأنه منتسب للأمن الداخلي قد احتجز المدعي الأول بتاريخ 9.3.1973م وذلك على ذمة التحقيق بمركز المدينة بنغازي ثم إلى السجن الكويفية حتى نهاية عام 1973م وفي بداية 1974 تم نقله إلى السجن المركزي بطرابلس وتم تقديمه للتحقيق بنيابة أمن الثورة التي قررت بالأوجه لإقامة الدعوى وتم الإفراج عنه إلا أنه تم حجزه بالقبض عليه ثانية وحجز في قاعة مطار طرابلس وأودع السجن ثانية وأعيد إلى الكويفية ثم إلى السجن الجديد بطرابلس وبتاريخ 19-2-1977م تم تقديمه للمحاكمة في الدعوى رقم 2 لسنة 1977م أمام محكمة الشعب وأدين بالسجن أربع سنوات إلا أنه بقي بالسجن ولم يفرج عنه إلا بتاريخ 3.3.1988م عندما أعلن قائد الثورة هدم السجون وتحرير السجناء وأضاف المدعون في صحيفة دعواهم أن السجن كان بتهمة

إدانة المدعى عليهما وبراءته بعد ما قضى المدعي الأول [illegible] المحكوم بها [illegible] والمدعي الأول كان قبل القبض عليه يعمل موظفاً [illegible] الواحات بالبيضاء وعلى الدرجة السابعة وبمرتب شهري [illegible] دينار [illegible] ولو استمر في عمله لكان الآن موظفاً بالدرجة التاسعة وفق السلم المعد بالقانون رقم 15 لسنة 1981م بالإضافة إلى أنه أثناء وجوده في السجن قد عانى من ويلات السجن وعذاب مع حرمانه من رؤية والدته وزوجته وأبنائه وحرمانه من [illegible] كما أن أبناءه الأربعة قد حرموا من حنانه وعطفه ورعايته وتعرضوا للآلام النفسية والحاجة التي [illegible] وأن [illegible] طيلة فترة سجنه، وعانت الزوجة المدعية الثانية [illegible] حرمان الزوج من زوجها [illegible] لطلب العيش لها ولأولادها مع معاناة الحزن والفرقة وبقيت كذلك طيلة خمسة عشر عاماً ولا تختلف المدعية الثالثة (الأم) في معاناتها وحزنها عن معاناة الزوجة، ولما كانت المادة 166 مدني نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وكانت المادة 177 من ذات القانون قد نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها فإن المدعي الأول يطالب بتعويضه بمائة ألف دينار عما فاته من كسب طيلة مدة سجنه بدون حق ومائة ألف دينار عن معاناته وحرمانه طوال تلك المدة، ومائة وخمسون ألف دينار تعويضاً مادياً ومعنوياً لأبنائه الأربعة عن مدة حرمانهم من رعايته وحنانه وما ترتب لهم من آلام نفسية وبدنية، وطلبت المدعية الثانية تعويضها بخمسين ألف دينار عن مدة حرمانها من زوجها وما لحقها من آلام نفسية وبدنية وطلبت المدعية الثالثة تعويضها بستين ألف دينار عما تعرضت له من آلام نفسية بسبب سجن ابنها، كل هذا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والمصروفات والأتعاب. وحددت جلسة 22.4.1992م والجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر عن المدعين [illegible] وحضر عن المدعى عليهما عضو إدارة القضايا [illegible]، وقد أحال محامي المدعين على صحيفة الدعوى وقدم حافظة مستندات حوت 1 - صورة من كتاب علاقة المدعي وشهادة بأنه كان [illegible] منذ عام 1973م 2 - شهادة من إدارة مراقبة البيضاء وبمرتبة المدعي الوظيفية قبل حبسه عام 1973م 3 - شهادة من ذات الإدارة عن وضعيته وحالته [illegible] وطلبت محامية الإدارة أجلاً للاستعداد وللرد لطلبهما وحددت جلسة 17.5.1992م وفيها حضر

obeikandl.com

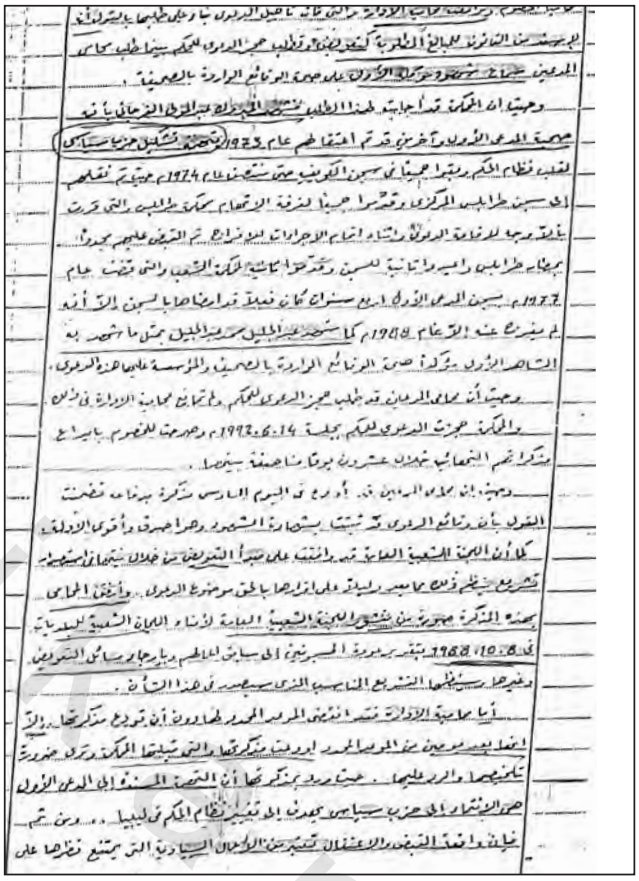

مذكرات الرفاق ، غير أنه يلاحظ أن تتخلى عن الرفع الأول أن ليس هناك ما
يناقض عليه المادة ٦ من قانون نظام القضاء من اختصاص نظر المحاكم من أعمال السيادة
إلا أن تلك المادة نصت على عدم الاعتداد بالتحفظات وموانع القضاء والدوائر
بمحاكم الاستئناف المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١م المشار إليه، يكون
لغرضها من الدوائر المركزة دون أن تقصر الدوائر أو توقف تنفيذه أن تنظر
في الدعاوى المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة والهيئات
والمؤسسات العامة بشأن عقار أو منقول عدا المنازعات التي ينص فيها القانون على
غير ذلك وفي دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح أو بسبب
إهمال الموظفين الخ ... وفي كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق التقاضي أمامها
كما أن المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١م قد نصت على أن طلبات
التعويض عن القرارات الإدارية الخاطئة تبقى من اختصاص القضاء العادي
والدوائر ، ولما كانت هذه الدعوى هي دعوى مسئولية مدنية رفعت بسبب إجراءات
إدارية مخالفة للقوانين واللوائح وبسبب إهمال إدارية خاطئة وفقاً لما أشارت إليه
المادة المذكورة ، ومن ثم يكون القضاء العادي هو المختص ولا تثريب على
المحكمة في أنها قضت بما طلبه المدعي من رفع الأمر ليس مطروحاً عليها
من ناحية وليس من اختصاصها من ناحية أخرى فضلاً عن أن الحق في التعويض عما
ترتكبه الدولة أثناء سعيها قائماً على خطأ جنائي ، فإن عدم تقاضي الأجرة
الأمر لفض المخاصمات أو رد القاضي ينشأ عن هذا الرفع أو زوال الرفع
أيضاً بالغير فإن ما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري باعتبارها مصدراً
أساسياً للقانون الذي الليبي هو رسم جزائي أو جبي التعويض الذي عن طلب به
ضرر من هذه الإجراءات وبالتالي فإن مبدأ التعويض لم يمس رفع الدعوى على عدم
اختصاص المحكم نوعياً أو أن أوراق دائرة أخرى برأت رأسها تلك الإجراءات
الضرر الذي نشأ عن تنفيذ التعويض.

أساس حيث الرد على الرفع السابق [illegible] الدعوى برفض الدائرة فإن الدائرة
الرابعة المدنية من قانون تعويض الدرجة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ قد نصت على عدم توفر
الطرق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانقطاع والوقف المنصوص عليها.

وقضت المادة المشار إليها على أن أحكام هذا القانون إجباية والأجر ان يصدر
بإيقافها أو تعديل كل ما يتعارض معها من تشريعات
وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة المشار إليها من أحقية كل شخص من الاستجابة إلى القضاء
وفقاً للقانون
ومن ثم فإن هذا الرفع قد أصبح بمثابة تنفيذ لهذا القانون الذي أخذته إلى حيز
التنفيذ فإن الدائرة تستجيب إلى طلب المدعي المستأنف ضده
كما استجابت لسلطتها تنفيذ على الدين الليبية
كذلك نصت المادة 369 على أنه لا تسري أحكام القانون على [illegible]
مباشرة على الضرر بعد أن رفعت بعد ولكن هذا الأخير
ويجوز لمحكمة النقض أن تقرر الدعوى المدنية التي كان عليها وقت الأداء في
ذلك الوقت الذي فرض به بعد فترة يأس طويلة جداً فإن من شأن القول أن
يلزم المدعي أو فيه بمطالبة جديدة في التعويض بعد الأداء بمباشرة والإنسان
المدعى عليه هذه الفترة الطويلة المدة إذ تم القبض عليه رغم الأداء
عنه من سلطة قضائية ولم يلزم به من بعد قضائية للدولة المحكوم بها.
فإن هذه الظروف تجعل [illegible] بل يلزم بأن الأمر يجعله مخالفاً لإعادة بدء
إعادة القبض عليه إذا طالب بتنفيذه ... أيضاً فإن المدعي وإن كان وقت بقائه
بالسجن وفروجه من يعلم بأن اليمين الذي حلفه قد طلق به وإن إجراءات بقائه
بالسجن قد تمت فعلاً ... إلا أنه كان لا يعلم بأن كان سبب في هذا الضرر.
فجعله من إبقائه في السجن في مصلحة الشعب يجعل أمر رفع الدعوى تابعاً إذا
استلام الشعب للسلطة قد جعل المدعي يجد أن الأمر يتابع بسرعة ولو بعرفة السبب
في هذا الضرر ، فإعمال ان سلطة الشعب قد قبل إثبات أن السجن ، ومن ثم
[illegible] قد [illegible] الدائرة [illegible] بما جعله من سبب الضرر.
هذا من الزمن المتعلقين بعدم الاختصاص بتقادم الدعوى. أما عن الرفع
الأخير المتعلق بعدم جواز السبب على عدم تقادم الدعوى لأن الشاهد في هذا
بصلاحية من الشهود الذين تمسك بشهادتهما ، فإن المحكمة ترى أن هذا الرفع
في محله لأن شهادة الشهود قد تعذر [illegible] من أدلة الأولية المتعلقة بالإثبات
ويتضح من أن المدعي [illegible] طريق من طرق الإثبات

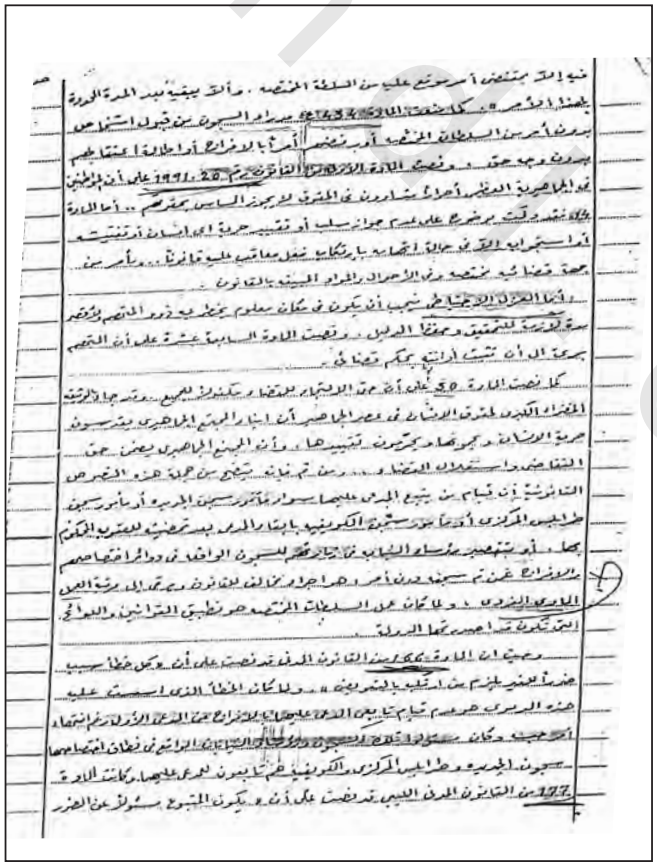

وجوبا أم جواز أرتأين رفضه . مع الزام المحكوم عليهما بالمصاريف عملا
بالمادة 262 مرافعات
والمحكمة
حكمت حضوريا :
بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعي الأول / فرح محمد الصالح سلفا
ونديه أحمد عشر الف دينار على سبيل التعويض عما لحقه من كسب فائت ،
ومائة الف دينار على سبيل التعويض المعنوي ، وخمسة وعشرون الف دينار تعويض
تكاليل لابنيه نجوى وعبد الرحيم ، وبعدم قبول الدعوى لغير ذلك من الانتهاء
لعدم الصفة ، وبأن يدفعا لكل واحدة من المدعيتين الثانية الزوجة
ستون الف دينار ، والثالثة الزام سليم سعيد جابر بمائتين ألف
دينار على سبيل التعويض المادي والمعنوي ، ورفض ما عدا ذلك من
الطلبات ، والزمت المحكوم عليهما بالمصاريف .
أمين سر الجلسة
رئيس الجلسة
أودعت الأسباب تابع الحكم
الكاتب /

20 - قضية طعن النقابة العامة للمحاميين المقدم إلى محكمة استئناف الجبل الأخضر بدرنة

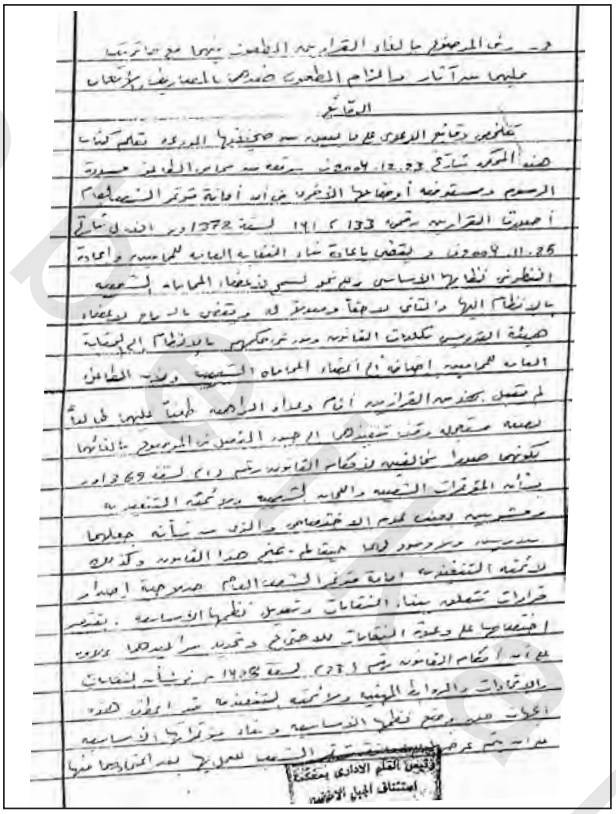

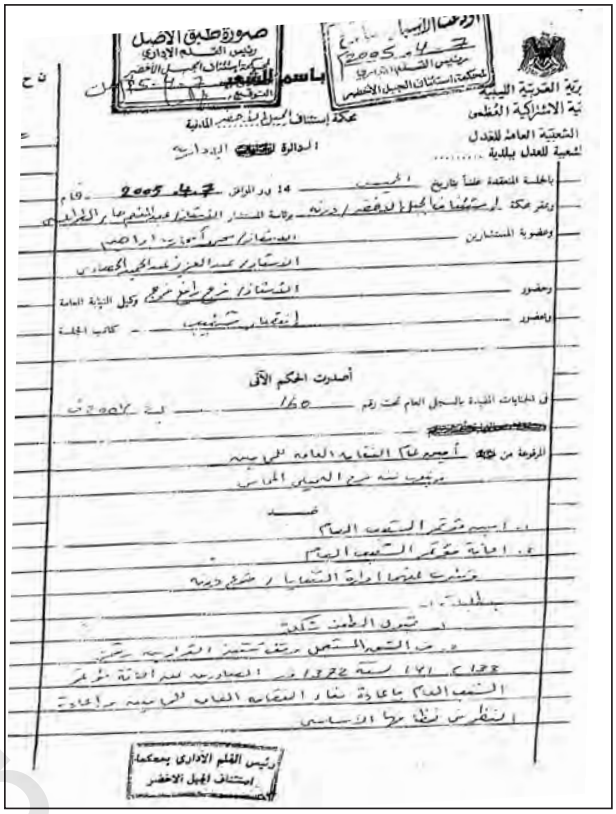

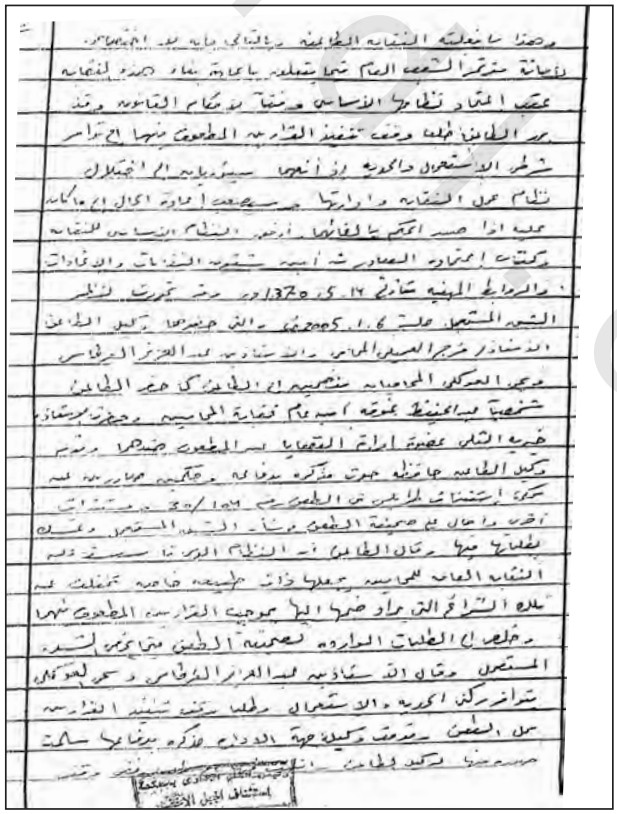

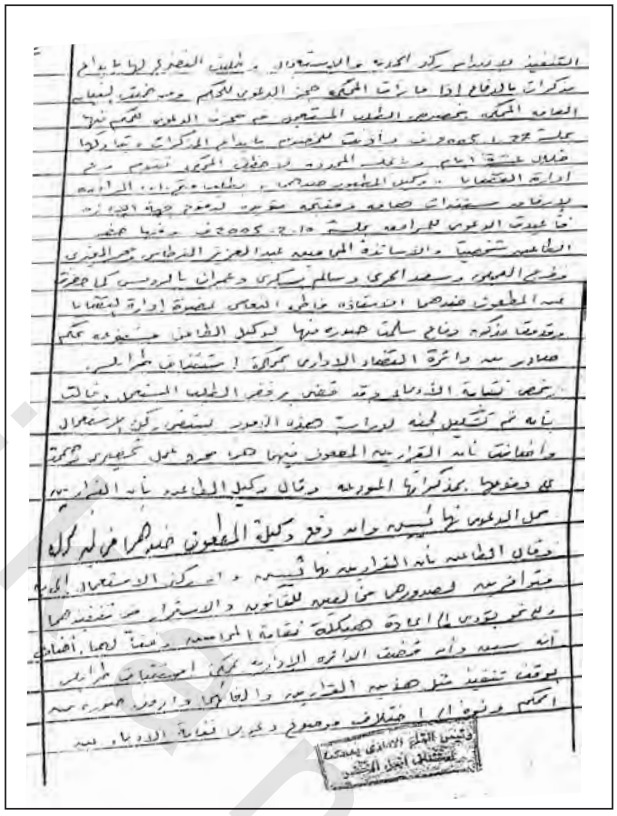

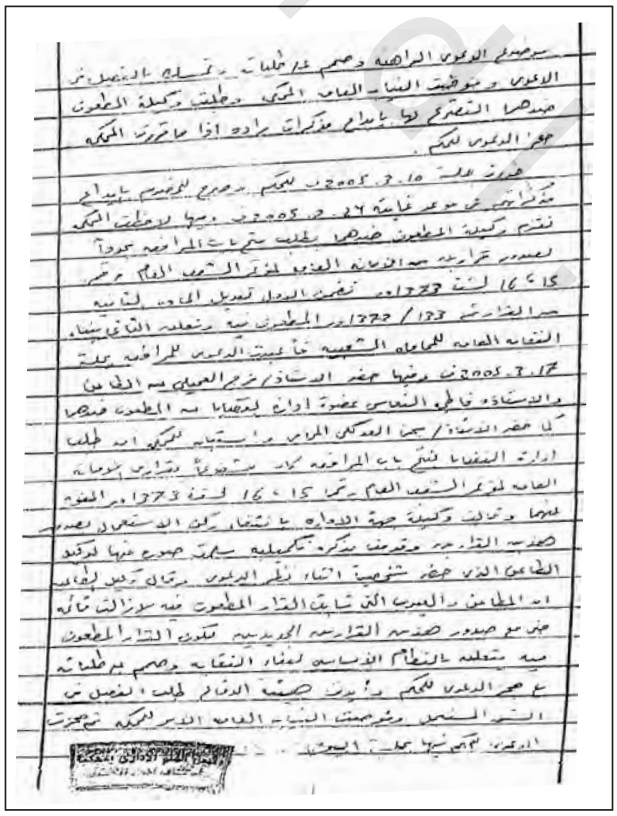

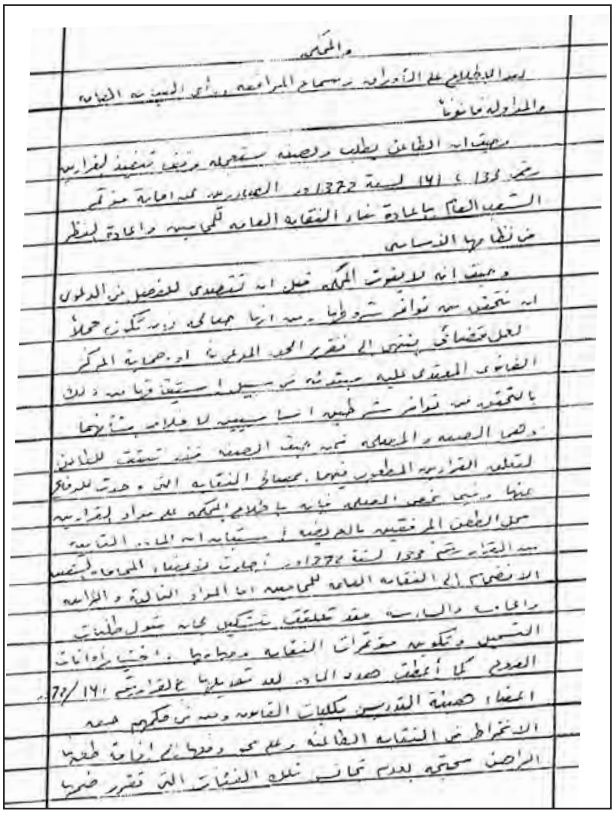

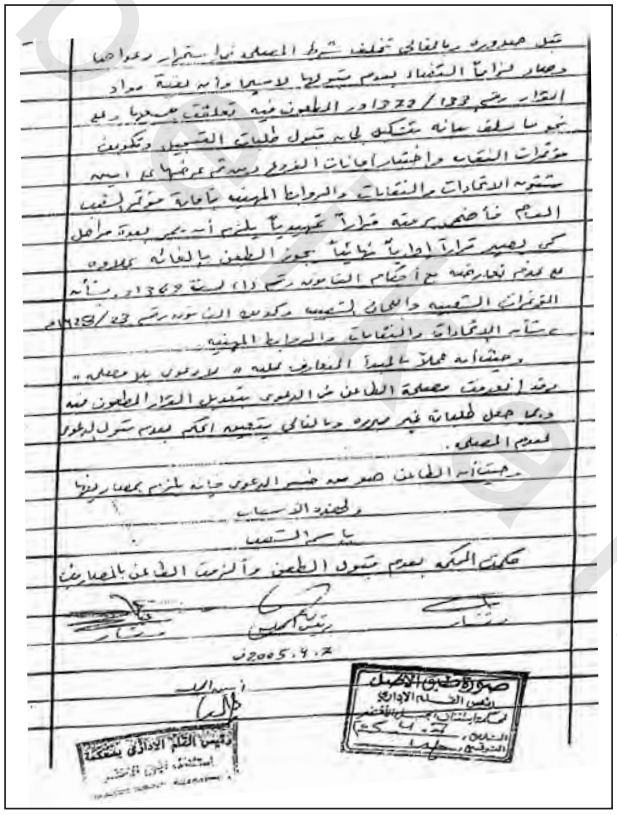

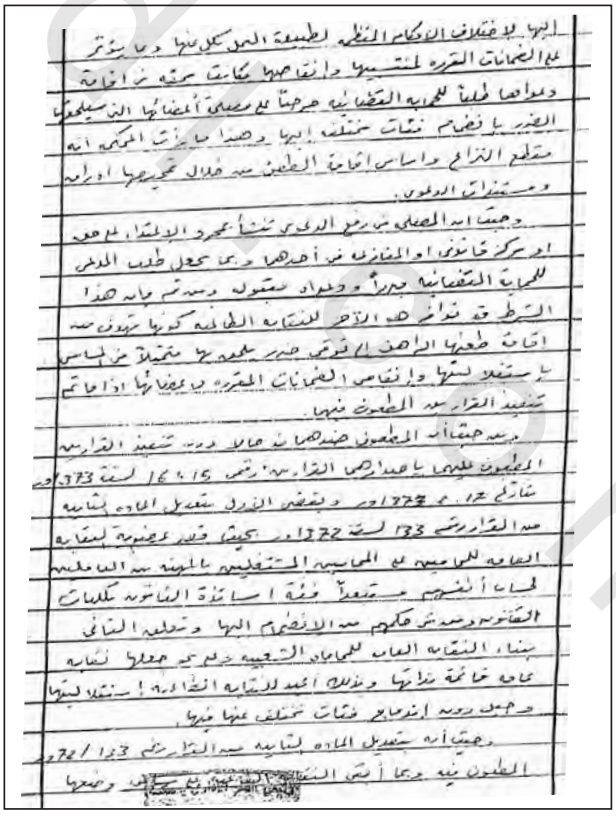

21 - حكم المحكمة الثورية الدائمة بإلغاء حكم صادر عن المحكمة العليا

المحكمة الثورية الدائمة

الموضوع /
رقم الإشارى /
التاريخ /
الموافق /

حكم المحكمة الثورية الدائمة في القضية
رقم ٢/٨٤م ما بين المدعية بتاريخ
٢٢ ملحق ٣٩٥ لسنة الموافق ١٩٨٥/١١/٦م

استنادا للحكم النهائي للمحكمة الثورية الدائمة الصادر بتاريخ ٢٢ ملحق ٣٩٥ لسنة الموافق ١٩٨٥/١١/٦م بتدمير القواعد الاستغلالية الظالمة وتجريمها في المجتمع الجماهيري الاشتراكي الجديد والتي من بينها القاعدة الظالمة المتمثلة فيما يسمى (بالمقارسة) والتي تكرس العبودية والاستغلال وتحرم لمن لايمتلك حق الاستهلاك في الانتاج الامر الذي يتعارض تعارضا مع القيم الثورية الجديدة التي يبشر بها الكتاب الاخضر وهي الارض ليست ملكا لاحد والذي ينتج هو الذي يستهلك وحيث ان القواعد الطبيعية هي القياس والمرجع والمصدر الوحيد في العلاقات الانسانية وبالاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة العليا في قضية المواطن محمد امبوبة منصور رقم ٧٧/١٤٧ كلي الصادر بتاريخ (مارس ٨٢م العيني على القواعد الفاشوشية الظالمة تتاج مجتمع الاقطاع والعبودية والاستغلال :

اصدرت المحكمة الثورية الدائمة الحكم الآتي/

أولا/ الغاء حكم المحكمة العليا الصادر في القضية رقم ٧٧/١٤٧كلي الزاوية رقم ٢٥/٢٢١ .ك في ٨٤/٢/٦

ثانيا/ اعطاء حق ملكية انتفاع الارض للمواطن محمد منصور وحيدة في المزرعة الكائنة بالمؤتمر الشعبي الاساسي العجيلات محلة البشير والتي تقدر مساحتها خمسة عشر مكشارا والتي يحدها جنوبا ابناء عبد الله السوسي وملتاح عيس وشمالا الشارع وشرقا العوني مزاة وغربا سالم بوعمادي.

((المحكمة الثورية الدائمة))

توقيعات اعضاء المحكمة :

- عمر الكبير
- حسني الوحيش
- صالح ابراهيم
- جمعة درسان
- حسين دبشون

22 - قضية عمر حافظ البوري رقم (243 / 2007م)

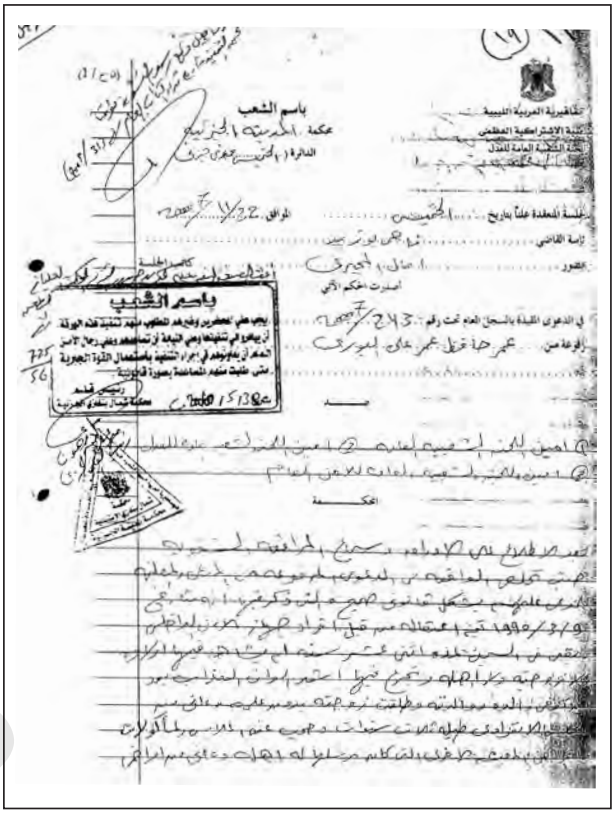

باسم الشعب

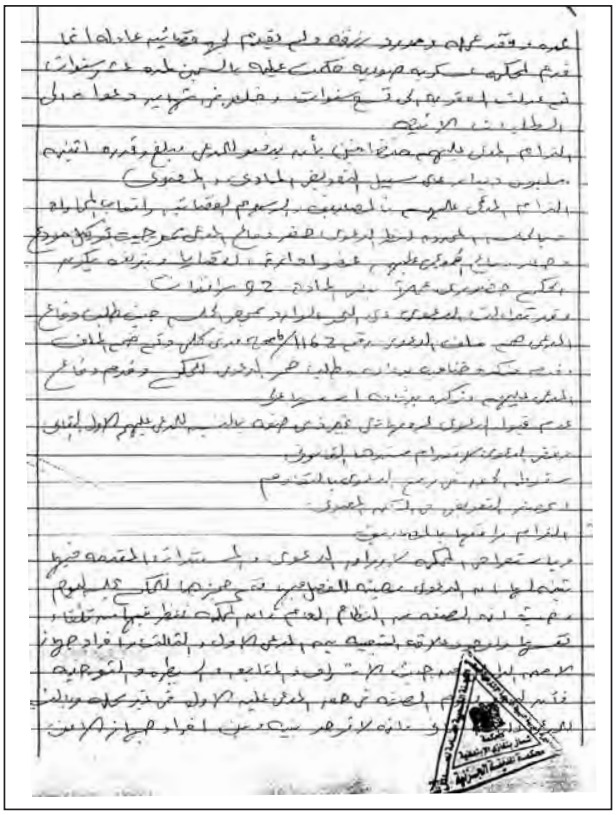

ohrandi.com

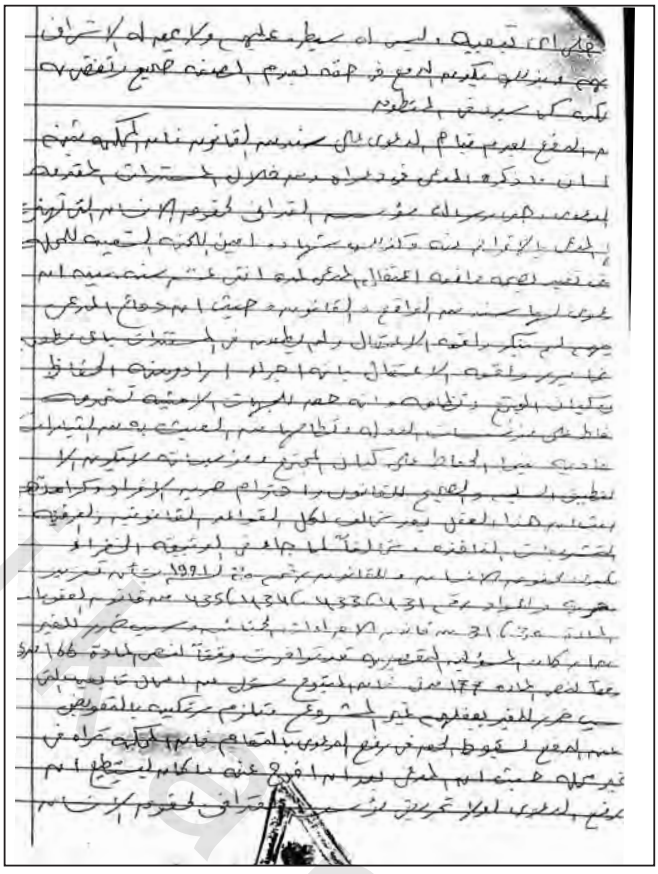

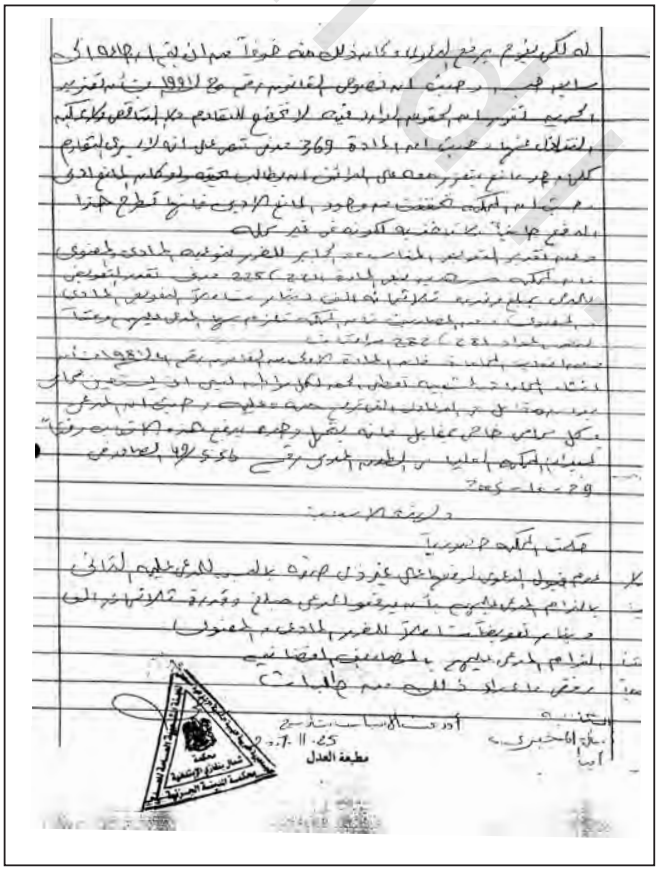

23 - قضية نبيل بن عثمان رقم (2009/168 ورقم 2009/195)
محكمة طرابلس الابتدائية

باسم الشعب

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

دائرة الاستئناف الحادي والعشرين الجنائية الأولى

برئاسة عبد الوهاب ميلود محمد الوحيشي الرئيس بالمحكمة
وعضوية القاضيين سامية إبراهيم ناجي الليبي عضو اليمين
وعلي عمر راشد الكوبي عضو اليسار
وحضور نجاح رشيد كريم احمد كاتبة الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المقيدين بالسجل العام تحت رقمي 195/ 2009 تحريري، و168/2009 شفوي المرفوعان :-

الأول 195/ 2009 تحريري والمرفوع من :- نبيل محمد محمود بن عثمان

ضد

1) أمين اللجنة العامة بصفته.

الثاني 168/2009 شفوي والمرفوع من :- نبيل محمد محمود بن عثمان

ضد

المستأنف ضده

عن الحكم الصادر من محكمة باب بن غشير الجزئية بتاريخ 2008/05/05 في الدعوى المدنية رقم 2007/324.

على المستأنفين عن الاستئناف الثاني بصحيفة موجز وقائعها انه قد القي القبض عليه بتاريخ 1989/02/09، وزج به في السجن حتى 2000/07/11 أي ما مدته إحدى

عشرة سنة وخمسة أشهر ويومين، وخلال هذه المدة مورست عليه صنوفاً من العذاب، وعدم الرعاية الصحية، مما [illegible] المدعى عليه نحوه حيث كان القبض عليه غير جائز، وجائر ومخالفاً للمبادئ، والقوانين الموعية في هذه الدولة رفع الدعوى الحزئية المدنية مطالباً إلزام المستأنف ضدهم بتعويضه عما حيق به من أضرار مادية ومعنوية ويبلغ اجماليه مليون وأربعمائة وإحدى عشرة ألف دينار ليبي.

أولاً :- بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة المدعى عليه الثالث.

ثانياً/ بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتيهما متضامنين بأن يدفعوا سلفاً ماليًا للمدعي قدره مائة وتسعين ألف دينار تعويضاً شاملاً عن الضررين المادي، والمعنوي، مع إلزامهما بالمصاريف، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.)

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف- المدعي- ، فاستأنفه بموجب صحيفة الاستئناف التحريرية والموسومة بالرقم 2009/195 وقد حمّل المستأنف الحكم :-

فالة المبلغ المحكوم للمدعي

وانتهى في خاتمة صحيفة استئنافه إلى طلب الحكم له بما هو آت :-

1) قبول الاستئناف من حيث شكله.

[illegible] الحكم بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

[illegible] الحكم في [illegible] في الاستئناف الشفوي 168/2009 - المدعى عليهم- ، فاستأنفته عنهم إدارة القضايا بموجب تقرير شفهي لدى قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم- محكمة باب بن غشير- وقد حمّل تقرير الاستئناف الشفوي الحكم الخطأ في تطبيق القانون، وتفسيره، وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، والمتمثل في الآتي :-

1) عدم صفة اللجنة الشعبية العامة.

2) انعدام الأساس القانوني للدعوى.

3) إنتفاء قيمة التعويض.

وانتهوا في خاتمة صحيفة استئنافهم إلى طلب الحكم له بما هو آت :-

1) قبول الاستئناف من حيث شكله.

2) ومن حيث الموضوع إلى :-

آ- إلغاء الحكم المستأنف.
ب- الحكم برفض الدّعوى
ج- إلزام المستأنف ضدّه بالمصاريف والأتعاب

الإجـ[illegible]ات

وحيث إنّ الحكم المستأنف قد صدر الحكم بتاريخ 2008/05/25، وأودعت أسبابه بتاريخ 2008/05/ ، ونظراً لعدم رضا المدّعي، والمدّعى عليهم بالحكم، فاستأنفه المدّعي بصحيفة استئناف تحريريّة أرّختْ في 2009/08/08، وأعلنت المحكوم عليهم بذات تاريخ ، وقيّد وسم هذا الاستئناف بالرّقم 2009/195 . وحدّد لنظره جلسة 2009/09/19 أمام الدّائرة المدنيّة الأولى، والّتي تُعقدُ جلسات يوم كلّ أسبوع ، وقامت إدارة القضايا بالتبليغ عن المدّعى عليهم باستئنافه بموجب تقرير منها أمام قلم كتاب المحكمة الصّادر منها الحكم وذلك بتاريخ 2009/05/02 . و قد وسم هذا الاستئناف بالرّقم 2009/168 شفويّ.

وحيث إنّ الدّائرة النّاظرة للاستئناف قد نظرت الاستئناف الأوّل بجلسته المحدّدة له- 2009/10/0 - ، وبها حضر دفاع خصميْ الاستئناف.

ولمّا كان ذلك فإنّ الحكم الاستئنافيّ يعدّ حضوريّاً لجميع أطرافه عملاً بمقتضى المادّة92 مرافعات.

وبالجلسة الأولى - 2009/10/03- طلب دفاع خصميْ الاستئنافيْن حجزه للحكم، فتمّ تأجيلُ نظر الاستئناف لجلسة 2009/10/31 لإعداد تقرير التّلخيص، وبها أعدّ تقرير التلخيص وتُلي بالجلسة، وعاود دفاع خصميْ الاستئناف طلب حجزه للحكم.

وعندها قامت المحكمة بتأجيل نظر الاستئناف لآخر الجلسة حتّى تتطّلع على ملفّه، وذلك لمعرفة مدى جهوزيته للحكم من عدمه، فتبيّن لها صلوحيته لذلك. فتمّت المُداولة فيه، ومن ثمّ النّطقُ بالحكم، والذي تمثّل هذه الفقرة - فقرة الإجراءات- جزءًا من أسبابه.

الأسبـ[illegible]ف

وحيث إنّ الاستئنافيْن على نحو ما سبق بيانهما يعدّان مستوفيَان لكامل شرائطهما الّتي يتطلّبها القانون من حيث الشّكل، والموضوع، وقد صادف وقوعهما على حكم قابلٍ لأن يُستأنف فهما حينئذ يعدّان مقبولَيْن من حيث الشّكل إعمالاً لنصّ المواد 299، 306، 307، 311 مرافعات.

وحيث إنّ الاستئنافيْن وفيما يخصّ موضوعهما فهما كالآتي -

:لاً استئناف المدّعي 195|2009 تجاريّ

وهذا الاستئناف فيما يخصّ موضوعه ينصبّ على :

ضآلة المبلغ المحكوم به للمدّعي كتعويضٍ عن الضّررين المادّي والمعنويّ.

وعن سبب الاستئناف الأوّل لمدّعي، فإنّ المحكمة النّاظرة للاستئناف ترى أنّه في محلّه وذلك لأنّ المحكمة الطّعين حكمها - محكمة البداية - قد استعرضت ما قدّم المدّعي من مستندات داعمة لدعواه ومؤيّدة للأضرار المادّيّة والمعنويّة المحافة به، و لمّا كان المدّعي قد قُبض على المدّعى عليه الأوّل حينما كان في أوج شبابه، و حيث إنّ الأخذ بهذه الأمور وكذا كلّ الأمور الأخرى الواردة بصحيفة الدّعوى، ومدى إنّ كان المبلغ المحكوم به للمدّعي يتوافق مع ملابسات الدّعوى ، وكذا العديد من الأحكام المماثلة لمثيل حالة هذا المدّعي وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ جهة الإدارة وهي بصدد وضع حلٍّ لمثيل حالة المدّعي وغرض محاولة تدارك ما حصل من أخطاءٍ فإنّها وفي اجتماع لها وضعت مبلغ شهري ليعوض به المشكوين فيما بين الألفيْ ، والثّلاثة آلاف دينارٍ ليبي وعن الشّهرّ الواحد ، وعبرها من أمورٍ أخرى ذكرتها المحكمة كانت ضمن عناصر تقدير التّعويض، ولكن مع ذلك كان مقدار التّعويض المحكوم به وهو عن الماذي والمعنويّ محمل سها في مائةٍ وتسعين ألف دينارٍ ليبيٍ ، والمحكمة النّاظرة لهذا الاستئناف ترى هذا المبلغ فعلاً لم يكن منصفًا البتّة. لاسيّما أنّه كان عن الضّررين المادّي والمعنويّ، ومن ثمّ فإنّ المحكمة ترى أنّ المدّعي قد قبع في السّجن إحدى عشرة سنة وخمسة أشهر ويومَيْن أي أنّ على أساس احتساب تقدير جهة الإدارة وفق ما تراءى لها يكون حساب (12×11+5-137 شهر) ولمّا كان التّعويض عن الشّهر الواحد يقدّرُ بألفي دينار ليبي أي (137×2000= 274000 دل ، وحيث إنّه لما كان مودعًا بالسّجن أنّ السّجن ما يقارب الأربع سنوات، ومن الأكيد أنّه لم تراعِ فيه آدميّة كإنسان. وصحّته بالأكيد مدعاة لأن تعتلّ معه الصّحة، ومن ثمّ الإصابة بمختلف الأمراض، ومن ثمّ فإنّ المحكمة ترى أنّ التّعويض الماذي وحده للمدّعي يكون بما قيمته مائتيْن وخمسة وسبعين ألف دينارٍ ليبيٍ لا غير وهي شاملة لجميع الأمور ذات العلاقة بما حيق بالمدّعي من أضرارٍ ماديّة.

وعن التّعويض المعنوي وحيث إنّ المدّعي قد أودع السّجن من تاريخ 1989/02/09 . وأبقي فيه حتّى تاريخ 2000/07/11 أي ما مدّته إحدى عشرة سنة وخمسة أشهر ويومَيْن، وخلال هذه المدّة لاقى شتّى صنوف العذاب ثمّ أفرج بعد ماذا...!!، وقد حصل هذا خرقًا للقوانين، والمبادئ المرساة في الدّولة الليبية.

فمبادئ ذي بدء، وبالرّغم من أنّ القائد قال:" يجب أن يحترم الإنسان في أي مكان. "[1] ، ولكن ماهو المدّعي لا يلقى الاحترام فها هم تابعي المدّعى عليه الثّاني يقبضون عليه دونما ذنبٍ اقترفه، وهم إذ يفعلون ذلك يضربون بالقوانين والمبادئ عرض الحائط، والمشكلة أنّ تابع المدّعى عليهما يحمل مسمّى- جهاز الأمن الدّاخليّ- أيْ أنّ المجتمع أوكل له الأمن حتى يكون كلّ مواطنٍ آمن مطمئنٌ في

[1] حديث الأخ قائد الثورة في لقائه رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية ... إلخ في 2004.10.31

دولته، في قريته، في مؤتمره، في محلته في أسرته في بيته، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصف الأمن كأنما حيزت له الدنيا فقال "مَنْ أصْبَحَ مِنْكُمْ آمناً في سِرْبِه مُعافى في جَسَدِه، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه، فكأنّما حِيْزَتْ لَهُ الدّنْيا." أي أنّ الأمن نعمة ولا تضاهيها نعم أخرى كثيرة، وبفقدها تفقد ألذّ نعم الحياة الأخرى، ولما تنقلب الموازين، فمن أنيط به توفير الأمن والأمان يضحى هو البالغ للرّعب في قلوب الآمنين يزجّ بهم في غياهب السّجن غير عابئ بما تمليه الأعراف والقوانين، فكيف يودع المدّعى هكذا اعتباطاً في السّجن، ففي هذا خروقات قانونية لا حصر لها، فأوراق دعوى الجهال خلوا من أيّ اتهام يُوجبه قبضَ عليه، وأودع فيه وبقي ما يزيد عن العشر سنوات كان يتلقى صيوفاً من العذاب، ثمّ كيف يقبض عليه ولا دلائل لاتهامه، وبالرّغم من أنّ المادة24 من قانون العقوبات تخول لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية :

أولا : في الجنايات .

ثانيا : في أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ثالثا : إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا .

رابعا : في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب، والمواد المخدرة .

فهل توفّرت حالة من حالات القبض هذه، وإذا ما توافرت فلما لم تبيّن في حينها له أو لذويه حتى يطمئن باله، وبالهم فيعرف ويعرفون بأنه قد وقع فيما هو فيه لمدّة ما فعل فعليه بذلك يكون وزر ما فعل.

وحيث إن المدّعي سيق إلى السّجن، وفيه، لم تعط له أدنى الحقوق المقرّرة لأيّ مسجون كان مهما كانت فضاعة جريمته وبالتالي أين نحن من تطبيق المواد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن المتهم والسّجن المواد من 24 وحتى 33 بدخول الغاية .

وإذا ما كان من قبض باطل غير سرّي، وإيداع في السّجن، وتلقي أصناف التعذيب وعدم توفير أدنى الرّعاية بالسّجن لكي تتوافق وكرامة الآدميّ أمام يكون هذا ظلم صارخ والظلم قد حرّمه ربّ العباد، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السّلام، عن الله تبارك وتعالى أنه قال، "يا عبادي! إني حرّمتُ الظّلْمَ على نفسي وجعلتُهُ بَيْنَكُمْ مُحرّماً فلا تظالَموا).

ثمّ أليس هذا الظّلم قد أتتْ الثورة عند انبلاجها في فاتح سبتمبر1969 لرفعه حيث جاء البيان الأوّل للثورة مفيداً بأنّه سيرفعه فقال (.....بضربة واحدة من جيشك البطل تهاوت الأصنام

وتحطمت الأوثان فانتشع في لحظة واحدة من لحظات القدر الرهيبة ظلام العصور، من حكم الأتراك إلى جور الطليان إلى عهد الرجعة ..... سادرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية . كافلة لأبنائها حق المساواة، فاتحة أمامهم أبواب العمل الشريف، لا مهضوم ولا مهيض ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود، بل إخوة أحرار في ظل مجتمع ترفرف عليه - إن شاء الله- راية الرخاء والمساواة..) [2]

ثمّ ألم تأت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصّادرة في يوم الأحد 27 من شوال 1397 و.ر الموافق 12 من شهر الصيف (يونيو) 1988م قائلة (إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969م التي انتصرت للحرية على أرضه انتصارا نهائيا، ويستوحي مما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977 م، الذي فتح عصرا جديدا يتوج كفاح البشرية على مر العصور، ويطور سعيها الدؤوب نحو الحرية والانعتاق، واهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح واستجابة للتحريض الدائم للقائد الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري . ولايمانا منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد، وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واختفاء الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها وتعتز وجودها على وجه الأرض عندما تسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه، حاكم ومحكوم وسيد و مسود، وغني وفقير، وإدراكا بأن الشقاء الإنساني لا يزول، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا بناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح ..... إن الشعب العربي الليبي تأسيسا على ذلك وأخذا بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية في الداخل والخارج مسترشدا بقول عمر بن الخطاب ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)) كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان، يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقا للمبادئ التالية :- ونرد منها ما هو ذا علاقة بدعوى الحال-

أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطرا، أو إفسادا للآخرين وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع . ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة، والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص

---

1 - البيان الأول لمجلس قيادة الثورة

السجن ماديا أو معنويا . وبدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها ولا تنصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)).

أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الانسان ويحافظون عليها . وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع . وللمحكوم عليه قصاصا بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته. ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني . ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والخنق والغازات السامة .

المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تقبل للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف . ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس . فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط. ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب . والتشيع . والتحزب والاقتتال .

أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإجبار . فالبيت لساكنه . وليست جريمة مقدسة . على أن تراعى حقوق الجوار ((الجار ذي القربى والجار الجنب))وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع .

إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرعاية الطبيعية فالطفل تربيه أمه .

ثم ألم يأت القانون رقم 20 لسنة1991م بشأن تعزيز الحرية . والمنشور في صدر في 22 سفر1041و ر الموافق1 الفاتح 1991 م وجاء ورد في مواده -

المادة (الحياة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصا أو على من تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع . وحق للجاني طلب تخفيض العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني .)

المادة السادسة (سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوع .)

المادة المادة الرابعة عشرة (لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تعتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة

في القانون . ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .)

المادة السابعة عشرة (المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهما ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .)

المادة الثامنة عشرة (تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتربية والتأديب والعظة .)

المادة التاسعة عشرة (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين ماديا أو معنويا أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانونا .)

المادة الثلاثون (لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .)

المادة الثانية والثلاثون (لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شئون القضاء إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً .)

المادة الرابعة والثلاثون (لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم والانتقاص ولا يجوز التنازل عنها .)

ثم ألم يشر" مؤتمر الشعب العام " في ديباجة إعلان سلطة الشعب الصادرة بتاريخ 12 ربيع الأول 1397 هـ الموافق 2 مارس إلى (أن الشعب العربي الليبي يعلن تمسكه بالقيم الروحية سماناً للأخلاق والسلوك والآداب الإنسانية و أتى على مبادئ منها)أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

فإذا كان في الدّولة هذا الزخم الهائل من القوانين والمبادئ والمثل العليا التي يُقدّس فيها الإنسان وكيف لا ومنبع هذا القرآن الكريم الذي يقول بشأن تكريم بني آدم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾3

فإذا كان في الدّولة كلّ ذلك فما بالي بتأبي المستأنف ، ومن [illegible] يتهكمون بالمتطلعون الناس يختونهم عن أنظار ذويهم يودعهم أقفاص السجون يذيقون العذاب أهذا مفهوم الأمن الداخلي؟ ...

وإذا كان كلّ ذلك حصل فما هي فائدة كل ما هو مدوّن ومعتبر من المبادئ المستوحاة من البيان الأوّل ومن وثيقة الحقوق الخضراء ، ومن قانون تعزيز الحرية ، ومن إعلان سلطة الشعب ، فالمبادئ توجب

---

3 - الآية 70 سورة الإسراء

للمساكن حرمة لا يجوز معها ولوجها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين ، ومع ذلك منتسبي المدّعى عليه الثالث يخرقون ذلك .

والمبادئ تشير إلى أن لمتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ومع ذلك فمنتسبي المدّعى عليه الثالث يرون غير ذلك ، فيلقون في غياهب السّجن بالمدّعي دون إتباع الإجراءات القانونية ، والمبادئ توجب عدم إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية ، ولا يراعى ذلك .

والمبادئ لا تجوّز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا وبأمر من جهة قضائية مختصة ، والمدّعي يقتاد المسجون دونما أمر من جهة قضائية .

والمبادئ تشير إلى أنّ المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة ، ، والمدّعي لم يحصل على شيء من ذلك .

والمبادئ كثيرة وأكثر من تحصى ، ولكنّ الخروقات أكثر استفحالاً ونحن لسنا بصدد تعدادها ، ولكنّ هذا أقلّ ما يمكن أن يقال ، مما يؤسف له أنّ القائد قد قال (.. الشعب فوق المبادئ وفوق القوانين لأنه هو صانع القوانين وهو الذي أسس المبادئ التي يريدها حسب ظروفه وحسب حياته .) ، ولكن الواقع مرّ فهذا أحد مكوّنات الشّعب السيّد ليس بالحاصل لا على ما تقرّه القوانين ، ولا لما تنادي به المبادئ . بل هو يهان ويسجن ويعذّب بغير وجه حقّ . ولم ينفع دفاع المدّعي عليهم هذا بل احتجزه وبحجة واهية وهي أنّ هذا من أعمال السّيادة للحفاظ على كيان الدّولة- فما الدّولة بدون شعب- .

وحيث كان ذلك فإنّه قدْ استقرّ في عقيدة المحكمة النّاظرة للاستئناف أنّ إلقاء القبض على المدّعي ، وإيداعه السّجن السنوات المذكورة فتعذيبه ، ثمّ عدم وضعه أمام جهة قضائية تفصل فيما هو فيه ، فمجموع كلّ هذه الخروقات لا يكون معها حكم البداية لمّا حكم بالمبلغ المذكور قدْ عوّض المستأنف التّعويض المناسب سواء كان ذلك عن حجم وفداحة الأضرار الملحقة بالمستأنف أو بحق الهيئة الاجتماعية ككلّ ، ومن ثمّ فلا وجود لما هو مدّعى به من مبالغة في قيمة التّعويض المعنوي ، وذلك لأنّ الضّرر المعنويّ شديدة الوطأة على المدّعي لاعتبارات كثيرة فمبادئ ذي بدء فإن المدعي وهو يمثل أحد أفراد الشّعب السيّد الذي يجب أن يحترم في أي مكان ، فهو يسمع بشعارات رنّانة عن الحريّة ، وعن ما يجب أن يكون عليه المواطن في دولته من صيانة لعرضه من سيانة لأمواله من سيانة لحرمة مسكنه ، من عدم الزّج به في السّجون دونما ذنب اقترفه ، وإنْ اقترف ذنباً فلا بدّ من إجراء محاكمة عادلة له ، حتّى أنّ إدارة اسمها إدارة المحاماة الشّعبية جُعلت خصّيصاً للدّفاع عنه وحيث إنّ هذه الشّعارات قدْ خطّت بأحرفٍ من ذهبٍ في البيان الأوّل لمجلس قيادة الثّورة ، في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، في قانون تعزيز الحريّة ، ثمّ بعد ذلك لا ترى في هذه غير شعارات رنّانة لا يعمل بها فهذا الأمر ليس

بالهيّن على هذا المدّعي ولا على المجتمع ككلّ . ولذا فإنّ الذي حصل من أن يختطف الإنسان وهو في بلده ويوضع في غياهب المعتقلات ، ويبقى سنوات غائباً عن أهله غائباً عن زملائه ، محروماً من رؤية ذويه ليس له غير طاعة جلاّديه ، ثم يخرج فيد أنّه منبوذاً من مجتمعه ، وتتدارك السّلطة الأمر فتنشئ الرّسائل وتخاطب بها من للمدّعي علاقة بهم تفيدهم بإرجاعه لعمله بحصوله على مزاياه ، بمحاولة دمجه في المجتمع ، بمعاملته بالحسنة بعد أنْ يشتكي هو من سوء المعاملة أفكلّ هذا يمكن أن يعيد به المال؟... ! وقد يقال أنّ المال هو عصب هذه الحياة وهو زينة الحياة الدّنيا ، وعسى أن يكون في ذلك نسيان ما افتقد طيلة سنين عجاف طوال مظلمات قضاهن في السّجن ، وحيث إنّه كذلك وبالنّظر لمجموع خروقات المدّعى عليهم وأنّهم قد أصابوا به المقدّسات ، والمواثيق والقوانين ما ترى معه المحكمة تعويض المستأنف بما قدره خمسمائة ألف دينار ليبي

فلهذا | استئناف المدّعى عليهم 168|2009 شغوي

وهذا الاستئناف فيما يخصّ موضوعه ينصبّ على :

1) عدم صفة اللّجنة الشّعبيّة العامّة
2) انعدام الخطأ الموجب للتعويض
3) المبالغة في قيمة التعويض

والمحكمة النّاظرة للاستئناف ترى أنّ سبب الأول وهو المتعلّق بعدم صفة اللّجنة الشّعبيّة العامّة فهو في غير محلّه ، وذلك لأنّ المادّة الثّانية عشرة من القانون رقم 1لسنة2007 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشّعبيّة واللّجان الشّعبيّة والمعنونة بتكوين اللّجنة الشّعبيّة العامّة واختصاصها تقول :- "تتكوّن اللّجنة الشّعبيّة من أمناء اللّجان الشّعبيّة العامّة للقطاعات ويختار مؤتمر الشّعب العام أمين اللّجنة الشّعبيّة العامّة والأمناء المساعدين للجنة الشّعبيّة العامّة ، وتختصّ ... " بعدّة بأمور تمّ تعدادها ومن بينها ما أشير إليه في البند 4" متابعة أعمال اللّجان الشّعبيّة العامّة للقطاعات والإشراف عليها لضمان حسن سير عملها وفقاً لقرارات المؤتمرات الشّعبيّة الأساسيّة . " ، وكذا ما أشير إليه في البند 5 متابعة الهيئات والمؤسّسات والأجهزة والشّركات العامّة التي تتبعها . " ، وكذا ما أشير إليه في البند 10" إنشاء وحلّ ودمج وتنظيم وإعادة تنظيم الهيئات والمؤسّسات والأجهزة والمصالح والشّركات العامّة ، وتحديد اختصاصاتها" . ولمّا أشارت المادّة السّابعة من القانون آنف الذّكر والمعنونة باختصاصات مؤتمر الشّعب العام وتحديدًا في بندها الرّابع إلى "اختيار أمين مجلس التّخطيط الوطني ، واللّجنة الشّعبيّة العامّة ، ومساعلتهم ..... "

فلمّا كان ذلك ، فإنّ الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية العامة يتكون من جميع الأمانات العامة والمؤسسات والهيئات العامة سواء منها التي تتبعها مباشرة أو التي تتبع إحدى أمانات اللجان الشعبية

العامة النوعية المكوّنة لها . واللجنة الشعبية العامة حينئذ مسئولة بحكم اختصاصها الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة بحكم مسئوليتها التضامنية أمام مؤتمر الشعب العام . وقد قالت المحكمة العليا بهذا الشأن في العديد من مبادئها نذكر منها :-

1) : (إن اللجنة الشعبية العامة مسئولة بحكم اختصاصها الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة وبحكم مسئوليتها التضامنية أمام مؤتمر الشعب العام . وأن جميع الأمانات تشكل الهيكل العام لها . والقول بأن اللجنة الشعبية العامة لا علاقة لها بموضوع النزاع لا محل له ذلك أنها اختصمت في الدعوى مع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بما تكون معه الدعوى مرفوعة على ذي صفة .[4]

2) (إن اختصام اللجنة الشعبية العامة مع الأمانة أو الأمانات المعنية يترتب عليه عدم انقطاع سير الخصومة بما يطرأ على الهيكلية الإدارية من تغيير لأن اللجنة الشعبية العامة مسئولة بحكم اختصاصها بالإشراف على جميع مؤسسات الدولة كما أن جميع الأمانات تشكل الهيكل العام لها وهي مسئولة مع هذه الأمانات مسئولية تضامنية أمام مؤتمر الشعب العام ومن ثم فإن مسئوليتها لا تتأثر بما يطرأ على هذه الأمانات من اندماج أو انقسام أو زوال أو تغير في الأسماء أو الاختصاص .)[5]

3) لما كانت الدولة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وكان الأصل أن يمثل الدولة كل أمين في الشئون المتعلقة بأمانته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شؤون أمانته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة فيها وكانت بعض الوحدات الإدارية التي تشرف عليها الأمانة تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها النائب عنها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير فان المضرور من عمل مسؤولة عنه الدولة إذا وجه دعواه إلى الأمين والى اللجنة الشعبية العامة بالإضافة إلى ممثل الوحدة الإدارية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية باعتبارها المسؤولة مباشرة عن العمل الضار فانه لا يكون قد وجه دعواه إلى جهات لا صفة لها ذلك أن استقلال بعض الوحدات الإدارية عن الدولة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية لا يعني استقلالها المطلق في مواجهتها بل يظل للدولة إشرافها ورقابتها على تلك الوحدات ولا يقدح في ذلك بالقول بأن استقلال الوحدة الإدارية بذمة مالية مستقلة يوجب توجيه الدعوى إلى هذه الوحدة الإدارية دون إشراك الجهة التي تشرف عليها ذلك أن هذا القول بعيد في تحديد الجهة

[4]- طعن مدني رقم 240 / 44 ق الصادر في 03 /02/ 2003
[5]- طعن مدني رقم 11 / 42 ق الصادر في 05 /01/ 1998

المسؤولة من الناحية المالية ولا بعيد في تحديد الصفة وإذ التزم الحكم هذا النظر لا يكون قد خالف القانون .)[6]

(إن تكوين الهيكل العام للجنة الشعبية العامة من جميع الأمانات العامة والنوعية والمؤسسات والهيئات العامة سواء منها التي تتبعها مباشرة أو تتبع أمانة عامة نوعية - وهي مسئولة مع هذه الأمانات العامة النوعية والمؤسسات والهيئات العامة بحكم اختصاصها الإشرافي - أمام مؤتمر الشعب العام - ومن ثم فإن مسئوليتها لا تتأثر بما يطرأ على تلك الأمانات والهيئات والمؤسسات من زوال أو اندماج أو انقسام أو تغيير في المهام أو الاختصاص - ولذلك فإن اختصام اللجنة الشعبية العامة مع أمانة عامة نوعية تقرر زوالها أو اندماجها مع أمانة أخرى يترتب عليه عدم انقطاع الخصومة .")[7]

و فحوى سبب الاستئناف الثاني وهو التمسك بانعدام الخطأ الموجب للتعويض، فهو أيضاً غير صحيح، فأخطاء المدّعى عليهم من الكثرة بمكان ويكفي وجود خطأ واحد مما تكون المسئولية التقصيرية ومن ثمّ تتوافر موجبات التعويض . ومن ثمّ فإن هذا السّبب - عدم وجود خطأ في جانب المدّعى عليهم - في غير محلّهِ وهو مؤسّس على غير أساس من القانون وذلك لأنّ إنّ المسئولية التقصيرية تتحقق عند إخلال الشخص - طبيعياً كان أو معنوياً - بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير . وقد قالت المحكمة العليا (إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني هو التزام بعدم الإضرار بالغير كما أن الضرر الذي يصيب الدائن في المسئولية العقدية يكون سببه عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بطريقة لا تتفق مع ما يوجبه حسن النية بينما الضرر في المسئولية التقصيرية سببه عمل غير مشروع .)[8]. وحيث إنّ هذا يعدُّ إعمالاً للقاعدة العامّة الّتي يشير إليها القانون المدني الليبي في مادّته 166 ، والقائل نصّها ، (كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .) ، ويبين من استقراء نصّ هذه المادّة بأنّ المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وقد قالت المحكمة العليا بهذا الشّأن : (يشترط لقيام المسئولية التقصيرية أن تتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما .)[9]. كما قالت: ولمّا كان الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية هو ما تعارف عليه بأنه الإخلال بواجب قانوني سواء كان هذا الواجب واجباً خاصاً أي التزاما أم كان واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بان يحترم حقوق الغير وحرياتهم وألا يرتكب ما يعتبر مساساً بهذه الحقوق والحريات ، وقد قالت المحكمة العليا عن ركن الخطأ في المسئوليّة التقصيريّة (إن المسئولية التقصيرية

[6]- طعن مدني رقم 27/27ق الصادر بتاريخ 1983/12/05
[7]- طعن مدني رقم 12/48ق الصادر بتاريخ 2004/10/31
[8]- طعن مدني رقم 27 / 18 ق الصادر في 20 /07/ 1972
[9]- طعن مدني رقم 148 / 40 ق الصادر بتاريخ 1995/06/18

لا تترتب قانونا إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ . وقاضي الموضوع هو الذي يستخلص ثبوت هذا الخطأ من جميع عناصر الدعوى ولا معقب عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق.) [10] . وقالت أيضاً : ولما كان الضرر المسئولية التقصيرية يتمثل في الأذى الذي يصيب المضرور في ماله وفي شعوره أو عاطفته وقد قالت المحكمة العليا : (من المعلوم أن المسئولية التقصيرية يلزم لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة بينهما وان التعويض إنما يكون بحسب الضرر وذلك يتطلب إقامة الدليل على وجود الضرر ونوعه ماديا أو أدبيا وتحديد نطاقه حتى يمكن تعويضه تعويضا عادلا يساوى مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور بفوات كسب أو لحوق خسارة أو بهما معا وتحديده ليكون الضرر المطلوب جبره ضررا فعليا حقيقيا إذ لا تعويض بدون ضرر – وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن تتقصى حقيقة الضرر الذي وقع بالفعل وان تبين الأساس الذي اعتمدت عليه للوصول منه إلى تقدير التعويض المستحق منه .) [11] . وكما قالت أيضاً : (لما كان الضرر من أركان المسئولية التقصيرية ، وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك مما يتعين معه لصحة الحكم بالتعويض أن يبين ماهيته وحقيقته ويدلل على ثبوته مستهديا في ذلك بما يتوفر في الدعوى من ظروف وعناصر إثبات.) [12] .

ولما كانت علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث للمسئولية التقصيرية والمتمثل في كون الخطأ هو السبب الوحيد الذي احدث الضرر بالمدعي دون أن يتدخل أي سبب أخر في إحداث نتيجة الضرر ، وقد قالت المحكمة العليا بشأن هذا الركن : (ان المسئولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوفر رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه ...) [13] (ليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توفر علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة المعاقب عليها وإنما يكفى لسلامته في هذا الشأن أن تنبىء الواقعة التي أسندها إلى المتهم والأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حقه على أن فعل المتهم كان السبب في حدوث النتيجة التي دين بها.) [14] .

وحيث إن دعوى الحال قد توافرت فيها جميع أركان المسئولية التقصيرية حيث تمثل الخطأ في القبض على المدّعي والإلقاء به في السّجن ، ومفارقة العديد من الحروقات القانونية صدّه ، والّتي الواحد منها يمثل خطأً موجب للتّعويض ، وتمثل الضّرر فيما أصاب المدّعي من حجزٍ لحريّته وما نجم عنها من

---

10 – طعن مدني رقم 27 / 22 ق الصادر بتاريخ 1977/02/27
11 – طعن مدني رقم 41 / 30 ق الصادر بتاريخ 1985/05/06
12 – طعن مدني رقم 217 / 27 ق الصادر بتاريخ 1983/10/18
13 – طعن مدني رقم 255 / 20 ق الصادر بتاريخ 1974/03/12
14 – طعن مدني رقم 33 / 19 ق الصادر بتاريخ 1974/03/19

أضرارٍ منها ما هو ماديّ ومنها ما هو معنويٌّ ، ولا شكّ ولا غروَ في أنّ الأضرار اللاحقة بالمدّعي كانت نتاج خطأ المدّعي عليهم نحوه ، وهو ما تتوافر معه علاقة السّببيّة .

وبخصوص سبب الاستئناف الثالث، سقوط الحقّ بالتقادم فهو في غير محلّه وذلك لأنّ المدّعي قد وإن كان قد زجّ به في السّجن بتاريخ1982/01/17 ، وزجّ به في السّجن حتّى 1985/11/02 ، ورفع دعواه بتاريخ 2008/03/09 لكنّ المعوّل عليه في حسابِ التّقادم يكون من تاريخ انتهاء المانع له من رفع دعواه ، ومن ثمّ فإنّ سبب الاستئناف هذا في غيرِ محلّه وذلك لأنّ المادّة 369 من القانون المدني ، والمعنونة بتوقّف التقادم قد أشارت فقرتها الأولى إلى (لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب .) ، وأشارت فقرته الثانية إلى : (ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .) ، و لمّا كان قد أفرج عن المدّعي بتاريخ 1985/11/02أنّه لم يكن المدّعي ليستطيع رفع دعواه حينذاك لأنّ هناك ما يمنعه من ذلك من جهة ومن جهةٍ أخرى فمن ذا الذي يعطيه ما يفيد القبض والإفراج عليه كما هو حاصل معه حتّى أنّ قامت جمعيّة حقوق الإنسان التّابعة لمؤسّسة القذافي العالميّة للجمعيات الخيريّة باستصدارِ مراسلةٍ له تفيد بما حصل ولولاها لما استطاع إثبات ما حصل ، ولمّا كان هناك فرقا بين مدة السقوط ومدة التقادم . فالأولى لا يقصد المشرع منها حماية الأوضاع القائمة واستقرارها وإنما هي مدة محددة لاتخاذ الإجراءات وبقاء الحق فيها ومن ثم لا يلحقهما وقف ولا انقطاع بينما التقادم المسقط يرمي إلى حث صاحب الحق إلى المطالبة بحق وإلا تعرض حقه للضياع . فإذا أهمل حقه ولم يطالب به في مدة معينة حددها القانون عوقب عن إهماله بسقوط حقه وقد يعرض لهذا التقادم أثناء سريانه ما يوجب وقفه أو انقطاعه . ومن ثم جاء نص المادة 369 من القانون المدني يقضي بأنه لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وكان المانع أدبيًا . ولا يشترط في المانع أن يكون من قبل القوة القاهرة ، وإنما يكفي لان يترتب عليه وقف سريان المدة أن لا يكون خطأ من الدائن صاحب الحق . ولذا يعتبر من الأعذار التي تمنع من المطالبة جهل الدائن بوجود حق طالما انه لم يقصر في شيء . فجهله بالحق ذاته يعتبر مانعا من سريان التقادم في مواجهته رغم انه لا يعد قوة قاهرة . ومن جهة أخرى فان التقادم المسقط وان كان يسري بالنسبة للحقوق العينية والحقوق الشخصية ويمكن للمدعى عليه بحق منها أن يدفع الدعوى بالتقادم إلا انه لا يسري بالنسبة لحق الملكية على خلاف الحال بالنسبة للحقوق العينية الأخرى فحق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت مدة الترك مادامت الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت مدة الترك ما دامت الملكية باقية على إهمالها ولم يكتسبها شخص آخر بوضع اليد عليها واكتسبها

بالحيازة إلا أن المشرع قد أصدر القانون رقم 38 لسنة 77 بإلغاء الحيازة كسبب من أسباب الملكية فأصبح هذا الحق محصل ولا يتصور فيه الانتقال إلى غير صاحبه السابق بوضع اليد عليه.[15]

ولما كان المدّعي غير قادرٍ على أن يحرك دعواه هذه في تلك الحقبة...؟! ما يمنعه من المطالبة بالتعويض. وقد قالت المحكمة العليا (إن المانع الموقف لسريان التقادم لا يشترط فيه وفقا لنص المادة 369- 1 من القانون المدني أن يبلغ مبلغ الاستحالة المادية أو القانونية بل يكفي أن يكون عذرا أدبيا يحول دون المطالبة بالحق. وحسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة وما يعتريها من وقف أو انقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم. مما يقتضي التثبت من عدم قيام الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف أو انقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سبب أحدهما.)[16] وكذا قالت (المستفاد من نص المادة 369 من القانون المدني أن التقادم يوقف سريانه إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم يرد النص صراحة على إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لينطبق كلما ثبت لدى قاضي الموضوع أن صاحب الحق كان عاجزا عن اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم مدة قيام المانع القهري.)[17]

والمحكمة ترى أنّ المدّعي قد توافر في حقّه العذر الذي يمنعه من أن يقوم برفع دعواه. ولما كان هذا الأمر موكولاً تحقق وجوده من عدمه للمحكمة وبهذا قالت المحكمة العليا حيث قالت (إن تقدير وجود المانع الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه والذي يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للمادة 369 / 1 من القانون المدني هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة.)[18]. وقد قالت (المحكمة العليا عن مدى وجود المانع الأدبي الموقف لسريان التقادم في مثيل دعوى الحال (لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استجاب لدفاع المطعون ضده بوجود مانع أدبي حال دون مطالبته بالتعويض عقب الإفراج عن متمثلا في خوفه من أن يعاد اعتقاله ولم يرفع دعواه إلا بعد تشجيع جمعية حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي العالمية، فإن ما انتهت إليه المحكمة بشأن رفض الدفع بالتقادم لوجود المانع الأدبي كان مبنيا على أسباب سائغة لها أصلها في أوراق الدعوى وأحكام القانون بما يتعين معه رفض الطعن)[19]. ولما كان ذلك فإن سبب هذا الاستئناف - الدفع بالتقادم - يكون في غير محله

٤

15- طعن مدني رقم 47 / 31ق الصادر في 1985/02/04
16- طعن مدني رقم 78 / 40 ق الصادر في 1996/06/30
17- طعن مدني رقم 34 / 39 ق الصادر في 1992/11/30
18- طعن مدني رقم 180 / 39 ق الصادر بتاريخ 1995/01/15
19- طعن مدني رقم 53/75 ق الصادر في 2008/09/02

24 - قضية عبد السلام الرايقة

قضية مفتاح عبدالسلام حسن أبو الرايقة وآخرين المتهمون "بتنظيم الحركة السنوسية" "الإخوان السنوسيين" :

اتهم مكتب الادعاء الشعبي المتهم وأخرين بأنهم دعوا و أقاموا تنظيماً محظوراً قانونياً هو تنظيم الإخوان السنوسيين وحرضوا عليه ، وبالضاربة في العملة (2 مليون دولار) وتهريب النقود الليبية والاجنبية والتعامل في النقد الأجنبي ، وقدموا إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة الشعب (الدعوى رقم 57 - 6/96 ق) التي قضت بجلسة 1997/7/21 حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقاً حتى الموت وبأحكام أخرى على المتهمين الأخرين .

استوْنف الحكم من المحكوم عليه ومن مكتب الادعاء الشعبي أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الشعب بطرابلس التي قضت بجلسة 1428/4/25(1998) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

ولما كانت العقوْبة الإعدام فقد **عرضت** على المحكمة العليا بموجب الطعن الجنائي رقم (46/287 ق) الدائرة الجنائية الرابعة التي قضت بجلسة 2003/3/18 بعدم قبول طعن الطاعن الأول شكلاً ، **وبقبول العرض** ، وفي الموضوع بنقض الحكم المعروض وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية لمحكمة الشعب لنظرها مجدداً من هيئة أخرى . على التفصيل الوارد بحيثيات الحكم المنشور أدناه .

omarkandi.com

25 - قضية الجماعة الإسلامية المقاتلة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

(الدائرة الجنائية الخامسة)

بجلستها المنعقدة علنا صباح يـوم الثلاثاء 2 من ذي القعدة 1377 و.ر
الموافق 2009.10.20 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الـدكتـــور:- عبدالعظيم محمود سعود " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- الهاشمي علي الطربـان
:- رجب أبوراوى عقيـــل
:- الطاهر الصادق يوسـف
:- الصادق الطاهر سعيـــد
وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستـاذ :- صالح المحقق
ومسجل الدائرة الأخ :- سليم الهادي شقاقة

أصدرت الحكم الآتي في قضية الطعن الجنائي رقم 55/2665 ق

المقدم من:- نيابة أمن الدولة

1	نصر عبدالله مخبوت زرزاح	2	عثمان الصادق محمد أبو معلومة
3	فرج محمد الكيلاني البرعصي	4	أبوبكر عبدالعزيز محمد الغسي
5	عادل إبراهيم سعيد الجعفري	6	رمضان مفتاح رمضان البركي
7	صلاح محمد سعد الحاسي	8	عبدالحفيظ علي محمود الزوي
9	فرج صالح علي حسن العلواني	10	صلاح عبدالحميد علي اللواطي
11	محمد بلعيد عبدالنبي المعداني	12	محمد مفتاح خليل المنفي
13	محمد صالح فاتح محمد المجبري	14	أيمن سليم محمد الدباش
15	ناصر إدريس أحمد بريدان	16	أبوبكر عبيد سليم السوداني
17	مجدي أحمد يراني عبدالوهاب	18	جمعة محمد حسين القطعاني
19	السنوسي محمد يونس ابشاري	20	عبدالناصر عبدالله محمد المقصبي
21	مفتاح صالح محمد بن غشير	22	عبدالحكيم عبدالسلام محمد الفلاح
23	فرج السنوسي محمد الزلاوي	24	أحمد الكيلاني محمود المغربي
25	محمد محمود عيسى درد	26	محمد جمعة محمد بن جفيله
27	إسماعيل عمر جبريل اللوطي	28	عبدالمنعم أحمد عبدالرحمن أوسام
29	محمد رجب الشيباني الجروش	30	خالد مفتاح محمد الفاخري
31	منصور عبدالكريم عبدالكريم الواحد البرعصي	32	محمد أدم رمضان المدهون
33	عادل محمد حمد المطردي	34	عزالدين عبدالعزيز أبوبكر مرواص
35	موسى عيسى خميس المنفي	36	أبوعجيلة محمد محمد اشليبك
37	ناصر أحمد علي القائدي	38	عبدالمنعم سالم خليفة الحسناوي

1

39	إبراهيم عبدالسلام عبدالحفيظ أبو خليفه	40	عبدالله محمد عمر التواتي
41	فوزي المهدي سالم كربان	42	عيسى بشير علي جلغم
43	عبدالمنعم أحمد نوح الزواي	44	محمد أحمد محمد الأحوال
45	عبدالله صالح محمد الحاسي	46	عاشور إدريس محمد ميزوره
47	محمود علي أحمد العباني	48	محمد علي الملتصر كرير
49	ناصر مفتاح عمر الجحاوي	50	عادل أحمد محمد الطبراني
51	عبدالكريم عبدالرحمن عبدالحفيظ البرعصي	52	سالم موسى عبدالله موسى الصيحي
53	شحات علي محمد امغيبر المغربي	54	محمد عبدالحميد مفتاح الصيحي
55	ناجي محمد عبدالله الهدار	56	عبدالحكيم حمد عبدالسلام الشاوشي
57	صلاح سعد إبراهيم الشيخي	58	فتحي محمد أحمد الصادق الدرسي
59	فرج محمد عمر الرزم الزوي	60	أحمد عبدالله خالد العلواني
61	موسى محمد حسن العبدي البرعصي	62	أحمد محمد حسين عوض هبيل
63	وائل محمد بن عيسى قياض	64	رجب مولاد أحمد العماسي
65	حسن عبدالقادر حسين يوسف العص	66	طارق الطاهر عبدالقادر الفايدي
67	السنوسي أحمد زيان الحداد القبائلي	68	أبوبكر مسعود بويكر الفايدي
69	أحمد محمد عنيريه حماك الفيتي	70	مجدي فرج محمد الحوات
71	سعد عبدالله حمد خالد العلواني	72	علي الطاهر محمد حسن البدري
73	صلاح الدين عبدالله سعد موسى الطلحي	74	السنوسي الفرجاني إبراهيم الفرجاني
75	محمد مصباح الهادي الحسناوي	76	أحمد عبدالوكيل علي الدرسي
77	محمد عبدالمنعم محمد بن خليل	78	مفتاح سالم محمد عبدالحفيظ الزنتاني
79	محمد محمد أنيس آدم البرعصي	80	ناصر صهيوس إبراهيم المغربي
81	سليمان المبروك عبدالله بلحاج	82	مجدي فرج محمد الحوات
83	خالد رجب دخيل حامد المنصوري	84	نصر الله أحمد محمد سليمان
85	يوسف فرج بلعيد النورغي	86	عبدالله عبدالرزاق عبدالله الشاعري
87	الصالحين محمد منصور القيتي	88	أحمد صالح مسعود الشلوي
89	عبدالكريم علي عبدالرسول بلها	90	علي عبدالسلام صالح أحمد البرعصي
91	محمود إبراهيم الطاهر مسعود الزاوي	92	محمد فرج محمد عطيه العشيبي
93	إبراهيم مسعود محمد الجعفري	94	ناصر عوض امحمد الأمين حويو
95	عصام فرج أحمد الحوات	96	لطفي أبوالقاسم خليفة كرير
97	خالد محمد محمود العلواني	98	إبراهيم خيرالله علي البرعصي
99	علي رافع أحمد أبوزعكوك	100	محمد محمود الجازوي
101	إبراهيم حسين المتموح امغرب	102	ياسين علي محمد بلبيو
103	محمد عبدالنبي محمد موسى المساري	104	هاني علي سالم إسماعيل
105	أبوالقاسم محمد خليفة القشطي	106	محمود مفتاح العيساوي عياد المغربي
107	عبدالسلام منصور عبدالسلام التريكي	108	سلامة مفتاح عثمان الحسوني
109	محمد إبراهيم إسماعيل يوسف (سوري الجنسية)	110	صلاح صالح عيد محمد
111	وائل فتحي حسين أبوحرارة البرعصي	112	مروان بالحسن صالح الزوي
113	علي عبدالسلام محمد البكوش	114	كمال عبدالسلام بشير الهوني
115	يونس أحمد شحات المجبري	116	علي مصطفى أحمد ديك
117	عيسى بشير علي جلغم	118	عزالدين عبدالرسول عبدالله المنصوري
119	أحمد علي حسن الصغير الشويهدي		

2

ومـــــن :-

1	علي عبدالسميع مصطفى أبودبوس	2	إدريس مصباح علي مصباح
3	عبدالناصر عثمان سالم القطوص	4	علي عمر خليفة القمودي
5	حسن حميد الصادق الشاهد	6	يحي المبروك أحمد الدباش
7	مصباح علي منصور الكعامي	8	سعد أحمد المهدي الشهوبي
9	سعد عياد عبدالله الدراقعي	10	طارق عبدالقادر علي الفقي
11	عبدالوهاب محمد أبوبكر قايد	12	مصطفى العيد الفيتوري قنيد
13	عاشور أبوعائشة عبدالسلام كريم	14	أحمد علي عطيه يونس الزوي
15	رضا محمود محمد سلطان الحريري	16	محمد صالح محمد المكاوي
17	داوود محمد صالح عيسى العزابي	18	المهدي مصطفى المهدي جوده
19	عبدالحكيم الخويلدي المصري بالحاج	20	طارق مفتاح علي الغناي
21	الهادي عبدالسلام علي عبدالعالي	22	عادل سالم محمد كابوكا
23	رمضان علي امطير محمد الصويعي	24	عبدالكريم محمد علي أبوعوبه
25	كمال جمعه علي التاورغي	26	خالد الهادي علي محمد الزواعتي
27	أبوبكر علي رمضان حموده	28	جمال سالم جبريل الزوي
29	عبدالسلام موسي أحمد هنيدى	30	محمد أحمد عبدالقادر الكيب
31	رباض شعلي عريبي صاكي	32	عصام محمد مسعود القديرى
33	طارق فتح الله محمد بدر علاج	34	أنور محمد حسين الارياح
35	عطية محمد سليمان الحرابي	36	عبدالناصر ميلاد جمعه العقوري
37	فرج محمود سالم الدريبي	38	حسام الدين عبدالله الحداد
39	رامي محمد عبدالهادي القمودي	40	محمد محمد محمد غليو
41	مفتاح المبروك عيسى الداوودى	42	محمد عمر محمد العلوى
43	خالد سليمان علي عبدالعالي	44	حازم عبدالله سعيد الأحوال
45	محمد حسين الحسين علي الشريف	46	سعد علي عبدالعزيز الفرجاني
47	فوزي نصر توفيق المالكي	48	توفيق محمد سليمان الجطلاوى
49	أسامة أنور بدر الفاخرى	50	عبدالمنعم عبدالحميد محمد الحاسي
51	أبوبكر خليفة محمد الرياح	52	منصور بشير منصور أبورويص
53	محمد عبدالحميد سعيد الجازوى	54	محفوظ الصديق إمبيه المجبري
55	عبدالحميد الطاهر محمد	56	عثمان صالح عمر خليفة
57	عبدالسلام عبدالهادي عمر الصفراني	58	فيصل محمد حسن كويري
59	أحمد الفيتورى مصطفى الفرجاني	60	صالح حسين يوسف العقوري
61	خالد فرج عبدالمقصود البرعصى	62	حسين عبدالقادر عمر أبوشيبه
63	خالد سعد رمضان الكيلاني	64	عبدالله إسماعيل المهدي الحضري
65	فرج عيدربه آدم القطراني	66	ناصر خليفة سالم الماجري
67	مصطفى محمد المنتصر كرير	68	عبدالمنعم سالم الحسناوي
69	إسماعيل عمر جبريل اللوطي	70	إبراهيم عبدالسلام عبدالحفيظ
71	عزالدين عبدالعزيز أبوبكر مرواحل	72	عبدالمنعم أحمد عبدالرحمن أبوسام

ضـــد :- نيابة أمن الدولة

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف أمن الدولة
بتاريخ 2008.6.16 م ، في القضية رقم 120 لسنة 1998 إدعاء شعبي 1/25 ق

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقـائع

وإتهمت نيابة أمن الدولة الطاعنين والمطعون ضدهم بأنهم بتاريخ سابق على يوم 1999.1.11 ، بدائرة مكتب الإدعاء الشعبي سابقاً .

أولاً:- المتهمون جميعا :-

انضموا إلى تنظيم حزبي محظور قانونا وهو ما يسمى بتنظيم الجماعة الإسلامية المقاتلة والقائم على أفكار ومبادئ مضادة لفكر ومبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية والوسيلة ، والذي يرمى إلى تغيير نظام الحكم القائم على سلطة الشعب والمساس بمؤسساتها الشعبية ويسعى إلى هدم كيانها والقضاء عليها بقوة السلاح وعلى النحو الثابت بالأوراق .

شرعوا بالقوة وغيرها من الوسائل التي لا يسمح القانون باستعمالها في تغيير شكل الحكم الجماهيري والقائم على السلطة الشعبية ، وذلك بأن انضموا إلى تنظيم محظور وهو ما يسمى الجماعة الإسلامية المقاتلة وتدربوا على استعمال الأسلحة المختلفة والمتفجرات والتي استولوا عليها من بعض المعسكرات بقصد تحقيق أهدافهم التي رموا إليها وعلى النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

ثانيا: المتهمون جميعا عدا المتهمين:-

[188-187-186-185-184-183-182-181-178-177-176-175-174] استعملوا قنابل وآلات ومفرقعات بغية تغيير شكل الحكم الجماهيري القائم على سلطة الشعب وبغرض الاغتيال السياسي ، وكما هو مبين بالأوراق .

ثالثا:- المتهمون :-

[الأول والثاني والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والثامن والأربعون والخامس والسبعون والسابع والسبعون والثامن والسبعون والثالث والتسعون والمائة وسبعة عشر والمائة والسابع والثلاثون والمائة والثاني والستون والمائة والسابع والستون والمائة والثامن والستون والمائة والتاسع والستون والمائة والثالث والسبعون والمائة والثامن والسبعون والمائة والثمانون والمائة والحادي والثمانون والمائة والثاني والثمانون والمائة والثالث والثمانون والمائة والرابع والثمانون والمائة والخامس والثمانون والمائة والسادس والثمانون والمائة والسابع والثمانون والمائة والتاسع والثمانون] باعتبارهم ليبيين قاموا بنشاط في الخارج من شأنه الإضرار بمصالح البلاد بأن تدربوا في الخارج على استعمال السلاح ودربوا آخرين وشاركوا في الحرب الأفغانية وتقدم المتهم السادس والثلاثون بطلب للحصول على اللجوء السياسي في سويسرا وعلى النحو الثابت بالأوراق.

رابعا: المتهمون:-

[الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون والثالث والعشرون والمائة والخامس والثلاثون والمائة والستة والثلاثون ومائة وسبعة وستون ومائة وثمانية وستون ومائة وتسعة وستون ومائة وسبعون ومائة وواحد وسبعون ومائة واثنان وسبعون ومائة وثلاثة وسبعون ومائة وثمانية وسبعون ومائة وأربعة وثمانون ومائة وتسعة وثمانون] قاموا بدعاية مثيرة ضد النظام الجماهيري بأن أصدر (المتهم عبدالحكيم الخويلدى) خلال توليه إمارة المجموعة البيانات المرفقة والتي نيل

البعض منها بكنيته وكذلك مطبوعة الفجر الجديد والمقالات والرسائل التي احتوتها صفحات الموقع الإلكتروني للتنظيم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) والمعادية للنظام الجماهيرية وعلى النحو المبين بالأوراق .

خامسا: المتهمون :-

[الرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والثلاثون والأربعون والواحد والأربعون والخامس والأربعون والسادس والأربعون والتاسع والأربعون والخمسون وإلى المائة وثمانية عشر ، ومن المائة والعشرون إلى المائة والثلاثون ، ومن المائة وواحد وأربعون ومائة واثنان وأربعون ومائة وثلاثة وأربعون ومائة وأربعون والمائة وواحد وخمسون والمائة والخامسة والخمسون والمائة والستون والمائة والأربعة وستون ، ومن المائة وسبعة وستون إلى المائة وتسعة وسبعون ومائة وواحد وثمانون ومائة واثنان وثمانون ومائة وأربعة وثمانون ومائة وخمسة وثمانون ومائة وستة وثمانون ومائة وتسعة وثمانون] قدموا مساعدات لأعضاء تنظيم حزبي محظور قانونا وهو ما يعرف بتنظيم الجماعة الإسلامية المقاتلة والذي يرمى إلى تغيير نظام الحكم في الجماهيرية القائم على سلطة الشعب والمساس بمؤسساتها الشعبية ويسعى إلى هدم كيانها والقضاء عليها بقوة السلاح ، وتمثلت هذه المساعدة في الإيواء وتقديم الطعام وجمع المعلومات عن بعض رجال الأمن والمؤسسات والمنشآت الحيوية بما في ذلك المصارف التجارية وإخفاء الأسلحة المسروقة من بعض المعسكرات ونقلها من مكان إلى آخر وتسلم بعض أعضاء الجماعة مبالغ مالية وقطع غيار وتسجيل سيارات مسروقة وتأجير مساكن ونقل أعضاء التنظيم من مكان إلى آخر وعلى النحو الثابت بالأوراق .

سادسا: المتهمون من :-

[الرابع والعشرون حتى الثامن والعشرون والثلاثون والرابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والأربعين والواحد والأربعون والخامس والأربعون والثالث والخمسون والرابع والخمسون والسادس والخمسون والستون والثاني والستون والثالث والستون والرابع والستون والخامس والستون والسابع والستون والثامن والستون والسبعون والثالث والسبعون والرابع والسبعون والسادس والسبعون والخامس والتسعون والثامن والتسعون ، ومن التاسع والتسعون إلى المائة وأربعة والمائة وستة والمائة وسبعة والمائة وثمانية ، ومن المائة وعشرة إلى المائة والثالث عشر والمائة وستة عشر والمائة وثمانية عشر ، ومن المائة وعشرون إلى المائة وثلاثون والمائة وخمسة وثلاثون والمائة وستة وثلاثون والمائة وثمانية وثلاثون والمائة وتسعة وثلاثون والمائة وواحد وأربعون والمائة واثنان وأربعون ، ومن مائة وأربعة وأربعون إلى المائة وتسعة وأربعون والمائة وواحد وخمسون ومائة واثنان وخمسون ومائة وخمسة وخمسين ومائة وستة وخمسين ومائة وثمانية وخمسون ومائة وتسعة وخمسون ومائة وستون ومائة وأربعة وستون ومائة وخمسة وستون ، ومن مائة وستة وستون إلى مائة وواحد وثمانون ، ومائة وثلاثة وثمانون ومائة وأربعة وثمانون ومائة وخمسة وثمانون ومائة وستة وثمانون ومائة وسبعة وثمانون ومائة وثمانية وثمانون ومائة وتسعة وثمانون ، علموا بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 71 لسنة 1972 بشأن تحريم الحزبية ولم يبلغوا عنها ، وذلك بأن التقوا بأعضاء تنظيم حزبي محظور ولم يقوموا بالإبلاغ عنهم رغم علمهم بأنهم مطلوبون لأجهزة امن المختصة وعلى النحو المبين بالأوراق.

5

سابعا: المتهمون من:-

[التاسع والسادس والثلاثون والثاني والأربعون والثالث والأربعون والواحد والخمسون والثالث والستون والسابع والسبعون والواحد والثمانون والثاني والثمانون والثالث والثمانون والمائة واثني عشر والمائة والخامس عشر والمائة واثنان وعشرون والمائة والتاسعة والعشرون والمائة والثاني والثلاثون والمائة والثالث والثلاثون والمائة والواحد والأربعون والمائة والرابع والأربعون والمائة والثاني والخمسون والمائة والسابع والخمسون والمائة والخامس والستون والمائة وسبعون والمائة وخمسة وسبعون ومائة واثنان وثمانون ومائة وأربعة وثمانون] حازوا منشورات معادية للنظام الجماهيري القائم في الجماهيرية العظمى وعلى النحو الوارد بالأوراق .

ثامنا: المتهمون :-

[الواحد والعشرون والثاني والعشرون والمائة وأربعة وثمانون] حازوا كتبا محظورة قانونا بأن ضبطت في حوزتهم الكتب المحظورة المبينة بالأوراق .

تاسعا : المتهمون :-

[من الثاني إلى الخامس والثالث والعشرون والخامس والثلاثون ومائة وستة وأربعون ومائة وأربعة وسبعون ومائة وثمانية وسبعون ومائة وخمسة وثمانون زوروا جوازات السفر المبينة بالتحقيقات بأن قاموا بنزع الصور الفوتوغرافية الخاصة بأصحاب جوازات السفر الحقيقيين ووضعوا بدلا منها صور فوتوغرافية لأشخاص آخرين لا علاقة لهم بهذه الجوازات وذلك لتسهيل سفرهم وانتقالهم باعتبارهم أعضاء ما يسمى بتنظيم الجماعة الإسلامية المقاتلة المحظورة وحتى لا يكتشف أمرهم من قبل أجهزة الأمن باعتبارهم مطلوبين ، قام المتهم (185) بالاشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة في تزوير جواز سفر وذلك بأن اتفق وساعد المكنى فيصل مسئول التنظيم المذكور في السودان على استخراج جواز سفر له من تشاد باسم حسن محمد عبدالله وعلى النحو المبين بالأوراق .

عاشرا المتهمون:-

[الأول والسادس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والثالث والثلاثون والثامن وأربعون والسابع والخمسون والثامن والستون والسابع والسبعون والثامن والسبعون والثالث والتسعون ومائة وسبعة عشر ومائة وسبعة وثلاثون ومائة وستة وأربعون ومائة واثنان وستون ومائة وسبعة وستون ومائة وثمانية وستون ومائة وتسعة وستون ومائة وثلاثة وسبعون ومائة وثمانية وسبعون ومائة وواحد وثمانون ومائة واثنان وثمانون ومائة وثلاثة وثمانون ومائة وأربعة وثمانون ومائة وخمسة وثمانون ومائة وتسعة وثمانون ومائة وستة وتسعون] استعملوا جوازات سفر مزورة بأن استعملوا جوازات السفر المزورة المبينة بالأوراق .

الحادي عشر: المتهمون :-

[السادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والسابع والخمسون والتاسع والستون ومائة وواحد ومائة وسبعة وثلاثون ومائة وثلاثة وثمانون ومائة وستة وثمانون] استعملوا وثائق رسمية مزورة دون أن يشتركوا في تزويرها مع علمهم بأنها مزورة بأن استعملوا بطاقات شخصية وبطاقات إنهاء الخدمة الوطنية ورخص القيادة المبينة بالتحقيقات بعد أن تم تزويرها وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

6

الثاني عشر :-
المتهم الثاني عشر اشترك مع كل من المتهمين عبدالخالق ، وعزالدين ، وعبدالحميد في سرقة صواريخ من مصكر سبها باستعمال العنف ضد الأشياء ، وذلك بأن سرقوا عدد ثمانية صواريخ على دفعتين ، وقاموا بفكها وتفريغ المادة المتفجرة الموجودة بها وهي مادة (T.N.T) وقد تكرر منهم الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذا لدافع إجرامي واحد حالة كون السرقة وقعت ليلا وعلى منقولات موجودة في إدارة عامة وحصلت من أربع أشخاص وعلى النحو الوارد بالأوراق.

الثالث عشر : المتهمون :-
[الثاني والرابع والخامس والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والسادس والعشرون والسادس والثلاثون والسابع وأربعون والواحد وخمسون وأربعة وخمسون وتسعة وخمسون وخمسة وستون واثنان وسبعون والثالث وسبعون والواحد والثمانون والثاني والثمانون والرابع والثمانون والخامس والثمانون ومائة والثالث عشر ومائة وستة عشرون ومائة وواحد وخمسون ومائة واثنان وستون ومائة وسبعون ومائة وخمسة وسبعون ، حازوا وأحرزوا الأسلحة المبينة نوعا ووصفا بتقرير خبير الأسلحة بأن ضبطت بحوزتهم بنادق كلاشنكوف وقنابل يدوية ومواد متفجرة (T.N.T) دون أن يكون حاصلين على ترخيص من الجهة المختصة بذلك قانونا وعلى النحو المبين بالأوراق .

الرابع عشر : المتهمون :-
[الرابع والعاشر والثلاثون والسادس والأربعون والسابع والأربعون ومائة واثنان وستون] اختلسوا الأسلحة المبينة نوعا ووصفا وعددا بالأوراق بأن تسلل المتهمون أرقام ثلاثون وستة والأربعون والسابع والأربعون إلى معسكر الحيثة باجدابيا وسرقوا فيه وباستعمال العنف ضد الأشياء عددا كبيرا من بنادق الكلاشنكوف والغدارات والمسدسات والذخائر الخاصة بها وقاموا بتخزينها وإخفائها بمزرعة المتهم محمد اشتيوى ، ثم قاموا بنقلها إلى قطعة الأرض الخاصة بعائلة المتهم السابع والأربعون المدعو عاشور أبو عائشة وأخفوها بها حالة كون السرقة حصلت من ثلاثة أشخاص ليلا وعلى منقولات موجودة بإدارة عامة ، كما قام المتهمون أرقام [الرابع والعاشر ومائة واثنان وستون ، مع آخرين باختلاس عدد (38) بندقية كلاشنكوف و(80) رمانة من معسكر سبها وقد وقعت السرقة ليلا من عدد يزيد على الثلاثة أشخاص يحملون سلاحا ظاهرا وعلى النحو المبين بالأوراق .

الخامس عشر: المتهم السادس والأربعون:-
1. اختلس المال المنقول المبين وصفا بالمحضر والمملوك للغير بأن اختلس عددا من المكيفات من شركة سرت للنفط ، وقد حصلت السرقة ليلا من ثلاثة أشخاص .
2. اختلس ليلا المنقولات المبينة بالمحضر المملوكة لشركة سرت للنفط بأن اختلس عدد ثلاثين مصباحا غازيا ومفتاحين كهربائيين وباعها بمبلغ أربعمائة وخمسون دينارا وعلى النحو المبين بالأوراق .

السادس عشر : المتهمان الثلاثون – والسادس والأربعون :-
اختلسا المنقولات المبينة وصفا بالمحضر والمملوكة للغير بأن اختلسا بطريقة التسلل إلى منزل مسكون فرش أرضي ومكيف صغير وغسالة وعددا من أطلاقات بندقية كلاشنوف ، وقد حصلت السرقة باستعمال العنف ضد الأشياء وعلى النحو المبين بالأوراق .

السابع عشر: المتهم السادس والسبعون :-
1. اختلس مع آخرين مجهولين عدداً من سيارات الشعبي عام مملوكة للغير بأن اختلس سيارة نوع تويوتا خيمة مملوكة لمصنع الأعلاف بطبرق وسيارة نوع تويوتا خيمة مملوكة لشركة الخطوط ومولد كهربائي ومحرك قارب وعلى النحو الثابت بالأوراق .
2. استولى مع آخرين مجهولين على أموال منقولة مملوكة للغير بطريق الإكراه بأن قاموا بقيد شخص نمساوي الجنسية بحبل ووضعوا قناعا على وجه زوجته ثم استولوا على الملابس والأموال والمعدات التي كانت موجودة بسيارة المجني عليه المذكور .
3. استولى مع آخرين على مال الغير بأن استولوا على ملابس وأموال ومعدات المجني عليه المذكور حالة كونهم عاقلين اتموا الثامنة عشرة من أعمارهم مختارين غير مضطرين وعلى النحو الثابت بالأوراق .
4. استولى مع آخرين بطريق الإكراه على مال المجني عليه (شخص إيطالي الجنسية) بعد أن اعتدي عليه بالضرب استولوا منه على سبعة آلاف ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

الثامن عشر : المتهم السابع والسبعون:-
اختلس مع آخرين مجهولين المنقولات المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة للغير بأن اختلس بندقية كلاشنكوف ومسدس وآلة طباعة من الجوازات وقد وقعت السرقة على المنقولات موجودة في إدارة عامة حالة كون السرقة حصلت من أربعة أشخاص .

التاسع عشر : المتهمان (81-85) مع آخرين
قتلوا المجني عليه يوسف أرحومه عمدا مع سبق الإصرار على ذلك بأن قام الخامس والثمانون بنقل بقية المتهمين بسيارته إلى مكان عمل المجني عليه وانتظرهم حتى نفذوا جريمتهم ، حيث قاموا بطعن المجني عليه بحربة البندقية كلاشنكوف فألحقوا به الإصابات التي أدت إلى وفاته ، ثم قام بغرجاعهم إلى الأماكن التي يريدونها وعلى النحو الثابت بالأوراق .

العشرون: المتهم التسعون:-
اختلس مع آخرين عددا من المركبات الآلية المملوكة للغير بأن سرق ما يزيد على عشرة مركبات مملوكة لجهات عامة وأجنبية وقد تكرر منه الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذا لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق .

الواحد والعشرون : المتهمان الخامس والتسعون والمائة والعشرون :-
اختلسا مع آخرين الأموال المنقولة المبينة بالمحضر بأن اختلسا إذاعة مدرسية وصندوق كراسات وعدد ستة بذل مدرسية من مدرسة الكتاب الأخضر ومضخة مياه ومصباحين كهربائيين من مدرسة 7 أكتوبر وإطار ورافعة من سيارة الحرس البلدي وإطار حافلة مملوكة لشركة الإلكترونات ، وقد وقعت السرقة ليلا على منقولات موجودة بإدارة عامه ومن أربعة أشخاص ، وقد تكرر منهم الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذا لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق.

الثاني والعشرون: المتهم المائة والثاني والعشرون:-
اختلس مع آخر المنقولات المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة للغير بأن اختلس جهاز الإبراق المصور (فاكس) وجهاز كمبيوتر من الشركة البولندية ، وقد حصلت السرقة ليلا ومن المحل الذي يعمل فيه ، وقد تكرر منه الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذا لدافع إجرامي واحد وعلى النحو المبين بالأوراق .

obeikandi.com

الثالث والعشرون: المتهم المائة والواحد والستون :-

1. استولى مع آخرين على المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للغير بطريق الإكراه بأن دخلوا إلى معهد تدريب الشرطة بالهواري في بنغازي وقاموا بقيد الحراس الموجدين بالمعهد وحجزهم بغرفة السلم واستولوا على عدد 215 بندقية كلاشنكوف و22 مسدسا وجهاز لاسلكي وكمية من الذخيرة والخزنة الحديدية وعددا من المخازن الفارغة , وقد وقعت السرقة باستعمال العنف ضد الأشياء ليلا وعلى المنقولات موجودة بإدارة عامة وحالة كون الفاعلين أكثر من ثلاثة أشخاص وعلى النحو الثابت بالأوراق .
2. استولى مع آخرين على مال الغير فعالية بأن دخلوا إلى معهد تدريب الشرطة وقاموا بقيد الحراس واستولوا على الأشياء المذكورة إعلاه حالة كونهم عاقلين أتموا ثماني عشرة سنة هجرية غير مضطرين ولا محتاجين وعلى النحو الثابت بالأوراق .
3. استولى مع آخرين على منقول مملوك للغير بطريق الإكراه بأن استولوا على بندقية كلاشنكوف من الحرس الموجود بداخل معسكر الدفاع الشعبي ببنغازي ، وقد حصلت السرقة ليلا ومن أربعة أشخاص أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا ، وقد وقعت السرقة على منقول موجود بإدارة عامه وعلى النحو المبين بالأوراق .
4. استولى مع آخرين على مال الغير فعالية بأن استولوا على بندقية كلاشنكوف الموجودة بداخل معسكر الدفاع الشعبي ببنغازي حالة كونهم أتموا ثماني عشرة سنة هجرية غير محتاجين ولا مضطرين .
5. أختلس مع آخر عددا من المركبات الآلية مازدا وتويوتا وعلى النحو الثابت بالأوراق .
6. استولى مع آخرين على منقولات مملوكة للغير بطريق الإكراه بأن استولوا وباستعمال السلاح على مبلغ مالي من نقابة المخابز بالبركة ببنغازي قدره ثلاثون ألف دينار ، وقد حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص وعلى النحو المبين بالأوراق .
7. استولى مع آخرين فعالية على مال الغير بأن استولوا وباستعمال السلاح على مبلغ مالي من نقابة المخابز بالبركة قدره ثلاثون ألف دينار حالة كونهم عاقلين وأتموا ثماني عشرة سنة هجرية غير محتاجين ولا مضطرين ، وكما هو مبين بالأوراق .
8. استولى مع آخرين على منقولات مملوكة للغير بطريق الإكراه بأن استولى وباستعمال السلاح على بندقيتين نوع كلاشنكوف وجهاز للاسلكي من الحارسين المكلفين بحراسة القنصل المصري ، وقد حصلت من ثلاثة أشخاص ، كما هو مبين بالأوراق .
9. استولى مع آخرين فعالية بأن استولوا وباستعمال السلام على بندقيتين كلاشنكوف من الحارسين المكلفين بحراسة القنصل المصرى حالة كونهم عاقلين أتمو ثماني عشرة سنة هجرية غير محتاجين ولا مضطرين .

الرابع والعشرون : المتهمان (161-166):-

1. استوليا مع آخرين على منقول مملوك للغير بطريق الإكراه بأن استولوا باستعمال السلاح على كمية من الذهب من محل رندة لبيع الذهب ، وقد حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص ، وكما هو مبين بالأوراق .
2. استوليا مع آخرين فعالية على مال الغير ، وذلك بأن استوليا على كمية من الذهب من محل رندة لبيع الذهب حالة كونهما عاقلين أتما ثماني عشرة سنة هجرية غير محتاجين ولا مضطرين ، وكما هو مبين بالأوراق .

الخامس والعشرون : المتهم المائة والسادس والستون :-

1. استولى مع آخرين مجهولين على منقول مملوكه للغير وبطريق الإكراه ، وذلك بأن استولى وباستعمال السلاح على مبلغ مالي قدره (10.000) عشرة آلاف دينار من سيارة الشركة العامة للكهرباء والتي تقوم بجمع الإيرادات ، وقد حصلت السرقة في طريق عام خارج المدن والقرى وعلى أموال معدة لخدمة عامة .
2. استولى مع آخرين مجهولين على مال الغير فعالية بأن استولى وباستعمال السلاح على مبلغ مالي من سيارة الشركة العامة للكهرباء قدره (10.000) عشرة آلاف دينار حالة كونه عاقلا أتم الثامنة عشر غير محتاج ولا مضطر ، وكما هو مبين بالأوراق .
3. اختلس مع آخرين مجهولين بندقية ومسدسا ومبلغ ألف دينار وكمية من المصوغات الذهبية من منزل المجني عليه إبراهيم حافظ الورفلي ، وقد حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص .

السادس والعشرون : المتهم المائة والسابع والستون:-

اشترك بطريق الاتفاق وبتزوير المساعدة مع آخرين في تزوير جواز سفر للمدعو خالد إبراهيم ماضي ، وذلك بأن قام بنقل جواز السفر المذكور وجواز سفر المذكور وجواز سفر المغربي إلى ما يسمى بلجنة الوثائق بالتنظيم المشار إليه أعلاه حيث نزع صورته الفوتوغرافية ووضعها بجواز السفر المغربي .

السابع والعشرون : المتهم المائة والسبعون:-

أدلى بصدد إجراء عمومي أمام موظف عام ببيانات كاذبة عن هوية غيره ، وذلك بأن قدم بلاغا إلى مركز الشرطة الذي يعمل ضياع بطاقة إثبات هوية المدعو صبري محمد لغرض استعمال البلاغ الكاذب من قبل المدعو يونس حجازى العضو في التنظيم المشار إليه سلفا لتضليل رجال الأمن عن هويته الحقيقية وعلى النحو المفصل في الأوراق .

الثامن والعشرون : المتهم المائة والثمانية والسبعون :-

انتحل لنفسه اسما مزورا ، وذلك بأن استعمل جوازات السفر المبينة بالتحقيقات بأسماء عبدالله الدباش وصبحي مصطفى الحرشاني وشاكر بن الفهم ورشيد زكريا وعلى النحو المبين بالأوراق .

التاسع والعشرون: المتهم المائة والواحد والثمانون:-

انتحل لنفسه اسما مزورا ، وذلك بأن استعمل جوازات السفر المبينة بالتحقيقات بأسماء ناصر محمد علي ، ومحمد الهادي ، وحسن حلالي ، ومحمد الحي وعلى النحو المبين بالأوراق.

الثلاثون: المتهم المائة والثالث والثمانون:-

استعمل وثيقة للتأكيد مزورة مع علمه بذلك بأن استعمل بطاقة هوية تونسية باسم شكري بن نوري أثناء عمله في مقهى علاء الدين بالسودان .

الواحد والثلاثون: المتهم المائة والرابع والثمانون:-

1. اشترك في عصابة مسلحة رفعت السلاح في وجه النظام الجماهيري القائم في الجماهيرية العظمى على سلطة الشعب بأن انضم إلى ما يعرف بتنظيم الجماعة الإسلامية المسلحة التي رفعت السلاح ضد النظام الجماهيري القائم.
2. روّج في البلاد نظريات ومبادئ ترمي لتغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية باستعمال العنف والإرهاب بوسائل غير مشروعة وعلى النحو الثابت بالأوراق .

obeikandi.com

3. اتفق وآخرين على ارتكاب جرائم عمدية معاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد ، حيث أسسوا جماعة مسلحة وهي الجماعة الإسلامية المقاتلة لارتكاب تلك الجرائم ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

الثاني والثلاثون : المتهم المائة والخامس والثمانون:-

1. دعا آخرين إلى الانضمام لتنظيم ما يسمى بالجماعة الإسلامية والمقاتلة ، وذلك بأن دعا يوسف رمضان التباوي ومن بركة إبراهيم المجيري للانضمام للتنظيم المذكور ، وعلى النحو المبين بالأوراق .
2. قام بعمل عدائي ضد النظام الثوري الجماهيري لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ، وذلك بأن تلقى تدريبات في أفغانستان لصالح تنظيم ما يسمى بالجماعة الإسلامية المقاتلة التي تهدف للإطاحة بالنظام الجماهيري وزود الجماعة التي ينتمي إليها بمعلومات أمنية عن الوضع في دولة تشاد للاستفاد منه في محاولة اغتيال القائد عند زيارته لتلك الدولة ، وعلى النحو المبين بالأوراق .
3. انتحل لنفسه اسمين مزورين وهميين وهما:- محمد حافظ الصديق ، وعبدالحفيظ الصديق عبدالله ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

وطلبت نيابة أمن الدولة من محكمة أمن الدولة معاقبتهم بمقتضى نصوص المواد 1،2،3،4 من القانون رقم 1972/71 بشأن تجريم الحزبية والمواد 1/347، 2/207،206،197،196،178،77،76، 1/444 ، 370،369،368،356،355،350، 1/446 فقرة (1) بندي (1-2) من قانون العقوبات والمواد 1،2،4،5 من القانون رقم 13 لسنة 1425 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته والمادة 2/أ من قرار مجلس الثورة بشأن حماية الثورة والمواد 2- 2/3 من القانون رقم 7 لسنة 1981 بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد 1،2،5 من القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها غيابيا للمتهمين 101،175 وحضوريا للباقين :-

أولا:- بسقوط الجريمة بالنسبة للمتهم 101 حافظ منصور عبدالله الزوي لوفاته .

ثانيا:- إعفاء فرج المنوسي محمد الزلاوى من العقوبة لإبلاغه الجهات الأمنية المختصة .

ثالثا: بمعاقبة كل من:-

1	علي عبدالسميع مصطفى أبوديوس	2	إدريس مصباح علي مصباح الفزاني
3	عبدالناصر عثمان سالم القطوس	4	علي عمر خليفة القمودي
5	حسن حميد الصادق الشاهد	6	يحي المبروك أحمد الدباش
7	مصباح علي منصور الكعاسي	8	سعد أحمد المهدي الشهوبي
9	سعد عياد عبدالله الدرافعي	10	طارق عبدالقادر علي الفقي
11	عبدالوهاب محمد أبوبكر قايد	12	مصطفى العبد الفيتوري قنفيد
13	عاشور أبوعائشة عبدالسلام كريم	14	أحمد علي عطيه يونس الزوي
15	رضا محمود محمد سلطان الحريري	16	محمد صالح محمد المكاوي

17	داوود محمد صالح عيسى العزابي	18	المهدي مصطفى المهدي جوده
19	عبدالحكيم الخويلدي المصري بالحاج		

بالإعدام رميا بالرصاص عن التهم المسندة إليهم .

رابعا: ومعاقبة كل من:-

1	طارق مفتاح علي الغناي	2	الهادي عبدالسلام عبدالعالي
3	عادل سالم محمد كابوكا	4	رمضان علي امطير الصويعي
5	عبدالكريم محمد أبوعويه	6	خالد الهادي علي محمد الزواعي
7	كمال جمعة علي التاورغي	8	أبوبكر علي رمضان حمودة
9	جمال سالم جبريل الزوي	10	عبدالسلام موسى حمد هنيدي
11	محمد أحمد عبدالقادر الكيب	12	رياض شعيلي عريبي صاكي
13	عصام محمد مسعود القريري	14	طارق فتح اله محمد بدر علاج
15	أنور محمد حسين الرياح	16	عطية محمد سليمان الحرابي
17	عبدالناصر ميلاد جمعة العقوري	18	فرج محمد سالم الدرسي
19	حسام الدين عبدالله الحداد	20	رامي عبدالهادي القمودي
21	داوود عبدالله بدر التاجوري	22	محمد محمد محمد عليو
23	مفتاح المبروك عيسى العرادي	24	محمد عمر محمد العلواني
25	خالد سليمان علي عبدالعالي المصراتي	26	حازم عبدالله سعيد الأحول
27	محمد حسن حسين علي الشريف	28	سعد علي عبدالعزيز الفرجاني
29	فوزي نصر توفيق المالكي	30	توفيق محمد سليمان الجطلاوي
31	أسامة أنور بدر الفاخري	32	عبدالمنعم عبدالحميد محمد الحاسي
33	أبوبكر خليفة محمد الرياح	34	منصور بشير منصور أبورويعن
35	محمد عبدالحميد سعيد الجازوي	36	عبدالله محمد محمد أبوزقيه
37	محفوظ الصديق أمنيه المجبري	38	عبدالحميد الطاهر محمد ريحان
39	عثمان صالح عمر خليفة	40	عبدالهادي عمر الصنراتي
41	فيصل محمد حسن كوبري	42	أحمد الفيتوري مصطفى الفرجاني
43	صلاح حسين يوسف العاقوري	44	خالد فرج عبدالمقصود البرعصي
45	حسين عبدالقادر عمر أبوشبيه	46	خالد سعد رمضان الكيلاني
47	عبدالله إسماعيل المهدي الحضيري	48	فرج عبد ربه القطراني
49	ناصر خليفة سالم الماجري	50	مصطفى محمد المنتصر كرير

بالسجن المؤبد وحرمانهم من حقوقهم المدنية عن تهمتي الانضمام للحزب وتقديم المساعدة لأعضاء التنظيم المثبتة في حق كل منهم .

خامسا: معاقبة كل من:-

1	إبراهيم عبدالسلام عبدالحفيظ أبوحليقه	2	عزالدين عبدالعزيز أبوبكر المرواص
3	إسماعيل محمد جبريل اللوطي	4	عبدالمنعم أحمد عبدالرحمن أبوسنم

بالسجن كل منهم اثنتي عشرة سنة عن تهمتي عدم البلاغ واستعمال الوثائق المزورة مع حرمانهم من حقوقهم المدنية – وبراءتهم من باقي التهم المسندة إليهم .

سادسا: معاقبة كل من :-

1	محمد آدم رمضان المدهون	2	محمد رجب الشيباني الجروش
3	خالد مفتاح محمد الفاخري	4	منصور عبدالكريم عبدالواحد البرعصي
5	عادل أحمد المطردي		

بالسجن مدة عشرة سنوات عن تهمة عدم البلاغ المسندة إليهم مع حرمانهم من حقوقهم المدنية وبراءتهم من باقي التهم المسندة إليهم .

سابعا:-

معاقبة عبدالمنعم سالم الحسناوي بالسجن مدة اثنتي عشرة سنة عن تهمة حيازة الكتب المحظورة مع حرمانه من حقوقه المدنية وبراءته من باقي التهم المسندة إليه.

ثامنا: معاقبة كل من :-

1. جمعه محمد حسين إبراهيم القطعاني .
2. ناصر أحمد علي القائدي

بالسجن مدة عشرة سنوات عن تهمة حيازة السلاح والمفرقعات مع حرمانهما من حقوقهما المدنية وبراءتهما من باقي التهم المسندة إليهما .

تاسعا: معاقبة كل من :-

1. موسى عيسي خميس المنفي
2. أبوعجيلة محمد محمد شليك

بالسجن مدة خمس سنوات عن تهمة التزوير واستعمال الوثائق والجوازات المزورة وببراءتهما من باقي التهم المسندة إليهما .

عاشرا :-

معاقبة أحمد الكيلاني محمد المغربي بالسجن مدة ست سنوات وتغريمه مائة دينار عن تهمة سرقة المجوهرات من محال رندة وببراءته من باقي التهم المسندة إليه .

13

الحادي عشر: وببراءة كل من :-

1	نصر عبدالله مخيون زرزاح	2	عثمان الصادق أبو معلومه
3	عادل محمد أحمد الطيراني	4	فرج محمد البرعصي
5	عبدالكريم عبدالرحمن البرعصي	6	محمد بلعيد عبد النبي المعداني
7	رمضان مفتاح البركي	8	سالم موسى الصبحي
9	صلاح محمد الحاسي	10	شحات علي فحيمه
11	عبدالحفيظ علي الزوي	12	محمد عبدالحميد الصبحي
13	فرج صالح علي العلواني	14	ناجي محمد الهدار
15	صلاح عبدالحميد اللواطي	16	عبدالحكيم أحمد الشاداني
17	عبدالله صالح محمود الحاسي	18	صلاح سعيد الشيخي
19	محمد مفتاح المنفي	20	فتحي محمد الدرسي
21	فرج محمد عمر الزوي	22	عاشور إدريس محمد ميزورة
23	فوزي المهدي كربان	24	محمد صالح المجبري
25	عادل إبراهيم سعيد الجعفري	26	أحمد عبدالله محمد العلواني
27	ناصر غديرس كربدان	28	مجدي أحمد عبدالوهاب
29	أيمن مليم محمد الدباشي	30	أبوبكر عبيد السوداني
31	موسى محمد العبدلي	32	حمد محمد عوض هبيل
33	وائل محمد فياض	34	رجب ميلود العماسي
35	حسن عبدالقادر النهاجي	36	طارق عبدالقادر القايدي
37	السنوسي أحمد القيناني	38	فرج إبراهيم الفرجاني
39	أحمد محمد عبدربه العلواني	40	أبوبكر مسعود القايدي
41	سعد عبدالله أحمد العلواني	42	علي الطاهر حسن البدري
43	عبدالناصر عبدالله المقصبي	44	صلاح الدين عبدالله الطلحي
45	السنوسي الفرجاني إبراهيم الفرجاني	46	محمد مصباح الهادي الحسناوي
47	أحمد عبدالوكيل علي الدرسي	48	السنوسي محمد يونس البشاري
49	مفتاح سالم محمد الزنتاني	50	محمد أحمد محمد الأحوال
51	محمد محمد احتيس البرعصي	52	ناصر مهدي إبراهيم المقريبي
53	سليمان المبروك عبدالله بلحاج	54	مجدي فرج محمد الجوات
55	خالد رجب دخيل المنصوري	56	نصرالدين أحمد محمد سليمان
57	يوسف فرج بلعيد التاورغي	58	السنوسي محمد يونس البشاري
59	عبدالله عبدالرازق عبدالله الشاعري	60	محمد جمعة محمد جفيله
61	الصالحين محمد منصور	62	محمد صالح مسعود الشلوى
63	عبدالكريم علي عبدالرسول بلها	64	علي عبدالسلام صالح البرعصي
65	محمود إبراهيم الطاهر الزاوي	66	محمد فرج عطيه العشيبي
67	إبراهيم مسعود محمد الجعفري	68	ناصر عوض أحمد احويو
69	عصام فرج أحمد الحوات	70	لطفي أبوالقاسم خليفة كرير
71	خالد محمود محمد العلواني	72	إبراهيم خيرالله علي البرعصي
73	محمود علي أحمد العباني	74	علي رافع أحمد أنور زعكوك
75	محمد محمود محمد الجازوي	76	إبراهيم حسين المتموج امغرب

77	ياسين علي محمد بلبيلو	78	محمد عبدالنبي محمد موسى المسماري
79	هاني علي سالم إسماعيل	80	أبوالقاسم محمد القشطي
81	محمود مفتاح عياد المغربي	82	جمال الحسين مصطفى
83	عبدالسلام منصور التريكي	84	سلامة مفتاح الحصواني
85	محمد إبراهيم إسماعيل يوسف	86	صالح صالح سعيد محمد
87	وائل فتحي حسين أبوحراره	88	مروان بلحسنا لزوي
89	علي عبدالسلام محمد البكوش	90	كمال عبدالسلام بشير الهوتي
91	يونس شحات أحمد المجبري	92	علي مصطفى أحمد ديك
93	مفتاح صالح بن عشير	94	عبدالحكيم عبدالسلام الفلاح
95	أبوبكر عبدالعزيز القسي	96	محمد محمود عيسى ورد
97	عيسى بشير علي جلغم	98	ناصر مفتاح الجحاوي
99	محمد علي المنتصر كرير	100	عزالدين عبدالرسول المنصوري
101	أحمد علي حسن الصغير الشويهدي	102	عبدالله عمر الثواني
103	عبدالمنعم أحمد نوح الزوي		

وأمرت المحكمة بنشر ملخص الحكم

" وهذا هو الحكم محل الطعن "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.6.16 ، فقرر أحد أعضاء نيابة أمن الدولة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بتاريخ 2008.6.30 ، وأودع ذات العضو لدى ذات القلم مذكرة بأسباب طعن النيابة بتاريخ 2007.7.31 ، وبتاريخ 2008.6.25 قرر المحكوم عليهم :-

1	علي عبدالسميع مصطفى أبودبوس	2	إدريس مصباح علي مصباح
3	عبدالناصر عثمان سالم القطوس	4	علي عمر خليفة القمودي
5	حسن حميد الصادق الشاهد	6	يحي المبروك أحمد الديباش
7	مصباح علي منصور الكعلمي	8	سعد أحمد المهدي الشهوبي
9	سعد عياد عبدالله الدراقحي	10	طارق عبدالقادر علي الفقي
11	عبدالوهاب محمد أبوبكر قنيد	12	مصطفى الحد الفيتوري قنفود
13	عاشور أبوعائشة عبدالسلام كريم	14	أحمد علي عطيه يونس الزوي
15	رضا محمود محمد سلطان الحريري	16	محمد صالح محمد المكاوي
17	داوود محمد صالح عيسى العزابي	18	المهدي مصطفى المهدي جوده
19	عبدالحكيم الخويلدي المصري بالحاج	20	عبدالمنعم سالم الحصناوي
21	إسماعيل محمد جبريل اللوطي	22	إبراهيم عبدالسلام عبدالحفيظ
23	عزالدين عبدالعزيز أبوبكر مروان	24	عبدالمنعم أحمد عبدالرحمن

الطعن على الحكم بطريق النقض أمام ضابط السجن ، كما قرر الطعن كذلك بتاريخ 2008.6.28 أمام ضابط السجن كل من :-

15

1	طارق مفتاح علي الغناي	2	الهادي عبدالسلام عبدالعالي
3	عادل سالم محمد كليوكا	4	رمضان علي امطير الصويعي
5	عبدالكريم محمد أبوعويه	6	خالد الهادي علي محمد الزواعي
7	كمال جمعة علي التاورغي	8	أبوبكر علي رمضان حمودة
9	جمال سالم جبريل الزوي	10	عبدالسلام موسى حمد هنيدي
11	محمد أحمد عبدالقادر الكيب	12	رياض شعيلي عريبي صالقي
13	عصام محمد مسعود القويري	14	طارق فتح الله محمد بدر علاج
15	أنور محمد حسين الارياح	16	عطية محمد سليمان الحرابي
17	عبدالناصر ميلاد جمعة العقوري	18	فرج محمد سالم الدرسي
19	حسام الدين عبدالله الحداد	20	رامي عبدالهادي القمودي
21	محمد محمد محمد عليو	22	مفتاح المبروك عيسى الداوودي
23	محمد عمر محمد العلواني	24	خالد سليمان علي عبدالعالي المصراتي
25	حازم عبدالله سعيد الأحوال	26	محمد حسن حسين علي الشريف
27	سعد علي عبدالعزيز الفرجاني	28	فوزي نصر توفيق المالكي
29	توفيق محمد سليمان الجطلاوي	30	أسامة أنور بدر الفاخري
31	عبدالمنعم عبدالحميد محمد الحاسي	32	أبوبكر خليفة محمد الرياح
33	منصور بشير أبورويمن	34	محمد عبدالحميد سعيد الجازوي
35	محفوظ الصديق امنيبه المجبري	36	عبدالحميد الطاهر محمد ريحان
37	عثمان صالح عمر خليفة	38	عبدالهادي عمر الصفراتي
39	فيصل محمد حسن كويري	40	أحمد الفيتوري مصطفى الفرجاني
41	صلاح حسين يوسف العقوري	42	خالد فرج عبدالمقصود البرعصي
43	حسين عبدالقادر عمر أبوشيبه	44	خالد سعد رمضان الكيلاني
45	عبدالله إسماعيل المهدي الحضيري	46	فرج عبدربه القطراني
47	مصطفى محمد المنتصر كرير	48	ناصر خليفة سالم الماجري

وبتاريخ 2008.8.12 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية من المحامين لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم مذكرة موقعة منه بأسباب طعن كل من :-

1	عاشور أبوعائشة عبدالسلام أبوعائشة	2	رضا محمود محمد سلطان الحريري
3	رمضان علي امطير	4	عبدالكريم محمد علي أبوعويه
5	خالد الهادي علي محمد الزاوغي	6	كمال جمعه علي التاورغي
7	أبوبكر علي رمضان حمودة	8	أنور محمد حسين الارياح
9	حسين عبدالقادر عمر أبوشيبه	10	خالد سعد رمضان الكيلاني
11	عطيه محمد سليمان الحراري	12	حسام الدين عبدالله الحداد
13	محمد محمد محمد غليو	14	عبدالمنعم عبدالحميد محمد الحاسي

وبتاريخ 2008.8.14 أودع لدى القلم السالف البيان أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية من المحامين مذكرة موقعة منه بأسباب طعون كل من :-

16

1	طارق عبدالقادر الفقي	2	عبدالوهاب أبوبكر قائد
3	مصطفى الصيد الفيتوري قنيدشيد	4	المهدي مصطفى المهدي جودة
5	عبدالحكيم الخويلدي المصري بلحاج	6	طارق مفتاح علي الفقاشي دربان
7	الهادي عبدالسلام علي عبدالعالي	8	عادل سالم كابوكا
9	فيصل محمد حسين كوبري	10	أحمد الفيتوري محمد مصطفى الغرياني
11	محمد امحمد عبدالقادر الكيب	12	رياض شعبّي عريبي مسلاتي
13	عصام محمد مسعود القويري	14	طارق فتح الله محمد بدر علاج
15	عبدالناصر جمعه ميلاد العطوري	16	فرج محمد سالم الدريبي
17	ناصر خليفة الماجري	18	محفوظ الصديق عبدالله المجبري
19	عبدالحميد الطاهر محمد ريحان	20	عثمان صالح عمر خليفة الصويعي

كما أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية من المحامين لدى القلم السالف الذكر مذكرة موقعة منه وبذات التاريخ لصالح كل من :-

1	صلاح حسين يوسف العطوري	2	عبدالسلام موسى أحمد هنيدي
3	عبدالله إسماعيل المهدي الحضيري	4	حازم عبدالله سعد الأحوال
5	فرج عبدربه القطراني	6	محمد حسين علي الشريف
7	فوزي نصر توفيق الملكي	8	أبوبكر خليفة الرياح
9	منصور بشير منصور أبورويص	10	داوود محمد صالح
11	محمد عبدالحميد سعيد الجازوي	12	عبدالمنعم أحمد عبدالرحمن
13	عبدالسلام عبدالهادي عمر الصفراني	14	مصطفى محمد المنتصر كرير
15	مفتاح المبروك عيسى		

وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع محامي الطاعن محمد عمر العلواني مذكرة بأسباب طعن هذا الطاعن موقعة منه ، وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة موقعة منه بأسباب طعن كل من :-

1	عاشور أبوعائشة عبدالسلام كريم	2	حمد علي عطية يونس الزوي
3	رضا محمود محمد سلطان الحريري	4	محمد صالح محرم المكاوي
5	رمضان علي امطير محمد الصويعي	6	عبدالكريم محمد علي أبوعويه
7	خالد الهادي علي محمد الزواغي	8	كمال جمعه علي محمد الناورغي
9	أبوبكر علي رمضان حموده	10	جمال سالم جبريل محمد الزوي
11	أنور محمد حسين الرياح	12	حسين عبدالقادر عمر أبوشيبه
13	خالد سعد رمضان الكيلاني	14	عطية محمد سليمان الجرابي
15	حسام الدين عبدالله الحداد	16	محمد محمد محمد علبو
17	توفيق محمد سليمان الجطلاوي	18	عبدالمنعم عبدالحميد محمد الحاسي
19	عزالدين عبدالعزيز أبوبكر المرواض	20	عبدالمنعم سالم خليفة الحاج الحسناوي
21	إبراهيم عبدالسلام عبدالحفيظ أبوحليقه		

17

وبتاريخ 2008.8.16 أودع احد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية لدى قلم الكتاب السابق ذكره مذكرة موقعة من معدها لصالح كل من :-

1	علي عبدالسميع مصطفى أبوديوس	2	إدريس مصباح علي مصباح العزابي
3	عبدالناصر عثمان سالم القطوس	4	علي عمر خليفة القمودي الحاسي
5	حسن احميدة الصادق الشاهد	6	يحيى المبروك أحمد الدباش
7	مصباح علي منصور الكعابي	8	سعد أحمد المهدي الشهوبي
9	سعيد عياد عبدالله الدراهمي		

ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن الطاعنين :-

1	رامي محمد عبدالهادي	2	خالد سليمان عبدالعالي
3	سعد عبدالعزيز الفرجاني	4	أسامة أنوار بدر الفاخري
5	خالد فرج عبدالمقصود البرعصي	6	إسماعيل عمر جبريل اللوطي

قد قدموا أسبابا لطعونهم ، قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها :-

أولا:- عدم قبول طعون الطاعنين سعد علي عبدالعزيز – خالد سليمان علي عبدالعالي – رامي محمد عبدالهادي شكلا – وقبول باقي الطعون شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

ثانيا:- ورفض طعن النيابة موضوعا في غير ما قضى له النسبة للمحكوم عليهما عزالدين عبدالعزيز أبوبكر مروان – وإبراهيم عبدالسلام عبدالحفيظ أبوحليقه .

حددت بجلسة 2009.7.7 بنظر الطعون وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إنه بالنسبة لشكل طعون الطاعنين

1	رامي محمد عبدالهادي	2	خالد سليمان عبدالعالي
3	سعد علي عبدالعزيز الفرجاني	4	أسامة أنوار بدر الفاخري
5	خالد فرج عبدالمقصود البرعصي	6	إسماعيل عمر جبريل اللوطي

فإنهم وأن قرروا بطعونهم في الميعاد ، إلا أنه لا يوجد في الأوراق ما يفيد أنهم قد أودعوا مذكرات بأسباب طعونهم – وهو ما يجعلها قد جاءت على غير الوجه الذي يتطلبه القانون ، بحيث تكون غير مقبولة شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يغنى فيها القيام بأحدهما عن ضرورة القيام بالآخر.

وحيث إن بقية الطعون استوفت الشكل الذي يتطلبه القانون ومن ثم تعين قبولها شكلا .

18

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والصور في التسبيب من الوجوه التالية:-

1. عاقبت المحكمة المطعون في قضائها كل من :- عزالدين أبوبكر مرواص – إبراهيم عبدالسلام عبدالحفيظ أبوحليقه – عن واقعة لم ترد بحقهما في قرار الإحالة بأن عاقبتهما المحكمة عن جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة علما بوقوعها رغم أن تلك التهمة لم تكن موجهة لأي منهما بقرار الإحالة ، وبذلك تكون قد عاقبتهما عن جريمة لم يرتكباها .
2. حكمت المحكمة المطعون في قضائها ببراءة بعض المطعون ضدهم مما نسب لهم – رغم أن ما بالأوراق يقطع بارتكابهم للجرائم المسندة إليهم – فقد قضت ببراءة نصر عبدالله مخيون زرزاح رغم أن الثابت في التحقيقات والمستندات المرفقة بملف الدعوى أنه أحد أعضاء تنظيم الجماعة الإسلامية المقاتلة ، فقد اعترف أمام مكتب الإدعاء الشعبي أن سبب القبض عليه هو تحريضه للمدعو عبدالسلام خليفه الزواوي بعدم التعامل مع المصارف لأنها تتعامل بالربا ، وقد ضبطت عنده مجموعة من الكتب المحظورة ، وهي أسرار الصلاة للغزالي وتمام المنة للالباني وزاد المعاد لابن القيم .

كما قضت المحكمة ببراءة عثمان الصادق محمد أبومعلومه ، رغم أنه اعترف أمام مكتب الإدعاء الشعبي بأنه اعتنق فكر الجهاد ، وأنه ينتظر الجهاد في فلسطين.

كما قضى الحكم ببراءة فرج محمد الكيلاني رغم أنه قد ضبطت بحوزته مادة متفجرة (جلاطينه) وهي مادة يستعملها أفراد الجماعة الإسلامية المقاتلة في تفجير أنفسهم عندما تتم مطاردتهم .

كما قضت المحكمة ببراءة أبوبكر عبدالعزيز محمد العمسى رغم أقوال المتهم خالد سعد رمضان الكيلاني بأن المذكور قام بإيوائه بالشقة لمدة يومين حتى تم القبض عليه وأنه ضبط بحوزته 12 علبه من المتفجرات .

كما قضت المحكمة المطعون في قضائها براءة عادل إبراهيم سعد الجعفري رغم أقوال عبدالسلام أبوحليقه أمام مكتب الإدعاء الشعبي بأن المذكور تربطه به علاقة وطيدة وسافرا معا إلى عدة دول منها الجزائر والباكستان وأنهما تدربا على السلاح وأقاما ببيت الأنصار بالباكستان ، وقد اعترف المحكوم ببراءته بذلك أمام مكتب الإدعاء الشعبي .

وقضى الحكم المطعون فيه كذلك ببراءة رمضان مفتاح البركي ، رغم أن الثابت بحقه أنه كغيره من أفراد الجماعة الإسلامية المقاتلة يحضرون الدروس التي تكفر المسئولين بالدولة ، وأنهم يطلقون مسمى الطاغوت على رجال الأمن ، وأن المتهم المذكور قام بسرقة الأسلحة من معهد تدريب الشرطة ببنغازي ، والمحكمة لم تناقش كل تلك الأدلة .

وقضت المحكمة المطعون في قضائها كذلك ببراءة صلاح محمد سعد الحاسي رغم أقوال المتهم عبدالناصر جمعه العقوري ضده أمام مكتب الإدعاء الشعبي من أن المذكور أحد عناصر تنظيم الجماعة الإسلامية المقاتلة ، وأنه طلب منه منظاراً وحبرا ومواد الكترونية لاستخدامها في صناعة المتفجرات ، وقد ضبطت بمنزله بعض المتفجرات ، وقد ضبطت بمنزله بعض المتفجرات ومنشورات وأنه كان يحضر حلقات النقاش حول الجهاد ، ودون أن تناقش المحكمة ذلك قضت بالبراءة .

19

كما قضى الحكم المطعون فيه ببراءة عبدالحفيظ علي محمود الزوي رغم أقوال عاشور أبوعائشه أمام مكتب الإدعاء الشعبي بأن أدم الجازوي احضر له من منزل المطعون ضده المذكور صندوقين كبيرين بهما أسلحة .

كما قضى الحكم كذلك ببراءة صلاح حسن العلواني رغم اعترافه أمام مكتب الإدعاء الشعبي ورغم أقوال عبدالله المصرى ضده .

كما قضت المحكمة المطعون في قضائها ببراءة صلاح عبدالحميد اللواطي رغم أن الثابت بحقه انه قد ضبط معه كيس يحتوى على رمانة يدوية ومسدس ، وهو ما يؤكد انتماءه للتنظيم .

قضت المحكمة كذلك ببراءة محمد مفتاح خليل المنفي ، رغم أن الثابت بحقه أنه كان يتبع منهج السلفية ، وأنه كان يكنىّ (بيوسف) وكان الثابت أن الجماعة الإسلامية المحظورة تلزم من ينظم لها بأن تكون له كنيه يتم التعامل بها معه حتى لا ينكشف أمره .

كما قضى الحكم المطعون فيه ببراءة محمد صالح فاتح المجبري رغم أقوال المتهم محفوظ الصديق المجبري ضده بأنه كان أحد أعضاء التنظيم ويحمل فكر الجهاد ، وأنه قد ضبطت معه أسلحة والمحكمة لم تناقش كل ذلك .

كما قضى الحكم بذلك ببراءة المطعون ضده أيمن سليم محمد الدباش بمقولة عدم وجود دليل أو قرينة ضده رغم أن المحكمة دانت رضا محمد محمود الحريري بناء على أقوال المطعون ضده من أنه من نقل المجموعة التي قتلت الجندي أحمد بريك التابع لكتيبة عمر المختار واستولوا على سلاحه ، وبذلك يكون الحكم قد وقع في تناقض بعيبه .

كما قضت المحكمة ببراءة ناصر إدريس حمد وأبوبكر عبدالسلام الوداني ومجدي حمد عبدالوهاب ، وجمعه محمد حسين القطعاني ، رغم أن الثابت بالأوراق أنهم من ضمن من خطط لاغتيال مسئولين في جهات أمنية .

كما قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده السنوسي محمد يونس البشاري رغم أقوال المتهم محمد حسن الشريف بأن المذكور حضر له وطلب منه ايواء صبري الكاديكي ، وناصر الدريبي ، بمسجد فاطمة الزهراء ، ومن ثم فإنه ولو لم يكن يعلم أنهم من أعضاء التنظيم المحظور لما طلب منه ذلك .

كما قضى كذلك ببراءة عبدالناصر عبدالله المقصبي رغم اعترافه أمام مكتب الإدعاء الشعبي بأنه كان على علاقة بالجماعة وأنه قدم لهم مساعدة تمثلت في مراقبة دوريات الأمن بجانب مسجد الصحابة .

كما قضت المحكمة كذلك ببراءة مفتاح صالح بن عشير رغم أنه قد ضبط بحوزته كيساً به مادة (T.N.T) شديدة الانفجار مع أربعة صواعق تفجير ومنشورات تخص الجماعة الإسلامية المقاتلة .

قضت المحكمة كذلك ببراءة عبدالحكيم عبدالسلام محمد الفلاح رغم أنه ضبطت بحوزته علبتي (جلاطينه) .

أعفت المحكمة المطعون ضده فرج المنوسي الزلاوي من العقاب على أساس أنه بلغ الجهات المسئولة عن الأسلحة التي كانت مخبأة بمزرعتهم رغم أن الإبلاغ كان لأخيه الذي يعمل بالشرطة ولم يقم هو بالإبلاغ لتلك الجهة مباشرة ، وهو ما لا يعد منه إبلاغا بالمعنى الذي قصده المشرع .

20

قضى الحكم المطعون فيه ببراءة أحمد الكيلاني المغربي من جريمة الانضمام إلى الجماعة رغم إدانته عن جريمة سرقة محل الذهب لقيامه بذلك رفقة مجموعة ورغم أنه سلم الذهب إلى المدعو حسام شكري عضو تلك الجماعة التي ترفع شعار استحلال السرقات كمصدر للحصول على الأموال .

قضت المحكمة المطعون على قضائها ببراءة محمد محمود عيسى رغم أقوال المحكوم عليه بالسجن المؤبد عطيه سليمان الجرابي من أن المطعون ضده قام بنقله بسيارته إلى الورشة التي وجد بها على الطريق الساحلي وهو ما يؤكد أن المطعون ضده على علم بالتنظيم ، وأنه أحد أعضائه .

كما قضى الحكم المطعون فيه ببراءة محمد جمعه جفيلة رغم اعترافه بأنه يعرف بعض عناصر التنظيم الذين تمت إدانتهم وأنهم يترددون على منزله .

كما قضت المحكمة ببراءة إسماعيل سالم جبريل ، وعبدالمنعم أحمد عبدالرحمن أبوسام رغم الثابت بأن الأول سافر إلى سعودية ثم إلى أفغانستان وشارك في الحرب الدائرة هناك وكان يتبع لتنظيم القاعدة ثم انتقل إلى الجماعة الإسلامية المقاتلة حسب الوارد بتقرير جهاز الأمن الخارجي ، كما أن الثاني سافر إلى باكستان وتدرب على مختلف الأسلحة والمتفجرات وتحصل على جواز سفر مغربي باسم مصطفى تشتى سافر به إلى السودان وتم القبض عليه هناك ، إلا أن المحكمة لم تناقش كل ذلك وقضت بالبراءة ، كما جاء في أسباب الحكم المطعون فيه قول المحكمة، ثبت لدى المحكمة أن كلا من خالد الفاخري وعبدالله أبوزقيه ، ومحمد الجروشي أنهم من أعضاء التنظيم ، ثم انتهت في المنطوق إلى القضاء ببراءتهم ، بذلك وقع التناقض بين السباب والمنطوق وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

كما قضت المحكمة ببراءة محمد آدم رمضان المذهون رغم اعترافه بانضمامه لتنظيم جماعة الشهداء أحد ركائز الجماعة الإسلامية المقاتلة .

كما قضت المحكمة ببراءة عادل محمد أحمد المطردي من تهمة حيازة السلاح رغم أنها لم تورج إليه بقرار الإحالة ، وكان عليها أن تدينه عن جريمة تقديم المساعدة لتنظيم محظور ، لأنه احتفظ بالمسدس في الورشة وسلمه للجماعة المقاتلة.

كما قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهما عزالدين أبوبكر مرواص ، وموسى عيسى المنفي ، وأبوعجيله محمد سليك من جريمة مساعدة تنظيم محظور رغم أن الأول كان يقوم بتغيير معالم السيارات التي يستعملها التنظيم في تحركاته بعد سرقتها ، وأن الثاني استعمل وثائق مزوره لصالح التنظيم والثالث قام بتزوير جواز سفر ضبط بحوزته ، وهو ما يدل على انضمامه للتنظيم لأن أعضاءه دأبو على استعمال جوازات السفر المزورة .

كما قضت المحكمة المطعون على قضائها ببراءة المطعون ضدهم ناصر أحمد القائدي ، وعبدالمنعم خليفه الحسناوي ، وعبدالله عمر الثواني من جريمة الانضمام لحزب محظور رغم أن الثابت أن الأول اشترى سلاحا لمقاومة رجال الأمن ، وأن الثاني حاز كتبا وأشرطة تحرض على الجهاد وأن الأخير قد جاء في أقوال المحكوم عليه محفوظ الصديق المجبري أن المعنى كان يلتقي مع آخرين ويناقشون أن الدولة التي لا تحكم بما أنزل الله دوله كافرة يحق فيها الجهاد .

كما قضت المحكمة ببراءة المطعون ضده فوزي المهدي سالم كربان لعدم وجود دليل يكفي لإدانته وكان عليها أن تقضي بعدم مسئوليته لأنه كان مريضا عقليا وأن تأمر بإيوائه في إحدى المصحات النفسية .

21

ومن كل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أسس براءة المطعون ضدهم على مجرد إنكارهم بمحاضر التحقيق ومحاضر تمديد الحبس الاحتياطي وأمام المحكمة وطرح الأدلة المبينة بمحاضر الضبط على مجرد القول إن حبس المتهمين كان باطلا لتجاوزه المدة التي منحها القانون لمأمور الضبط ، ودون أن يبين الحكم أو يناقش ما إذا كانت تلك الأقوال والاعترافات في فترة الحبس الباطل أم أنها سابقة لها أو لاحقه لتلك الفترة ، ولما هو معلوم من وجود فرق بين كل فترة وأخرى على صحة الإجراء ، وهو ما يدل على أن المحكمة لم تمحص الدعوى وأدلة ثبوتها ، وهو ما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة عرض للأدلة المطروحة في الدعوى ، وانتهى إلى أنه ليس فيها ما يجزم بإدانة من قضى ببراءتهم وأورد في هذا الشأن قوله :- [وحيث إنه بالنسبة للمتهمين الواردة أسمائهم وأرقامهم فيما بعد قد دفعوا ببطلان حبسهم وبقائهم لدى مأمور الضبط مدة أكثر من المسموح بها قانونا ، وقد تبين من واقع الأوراق مايلي:-

- المتهم رقم 21 نصر عبدالله زرزاح قبض عليه بتاريخ 1999.10.31 وفتح محضر الضبط معه بتاريخ 2000.7.17 وجاء في إفادة الأمن الداخلي أنه مقبوض عليه من تاريخ 1999.10.31 .
- المتهم رقم 29 عثمان الصادق أومعلومه قبض عليه بتاريخ 1995.6.1 ، وقد تم ضبط أقواله بتاريخ 2001.10.1 .
- المتهم رقم 31 عادل محمد الطيراني تم القبض عليه بتاريخ 2000.6.21 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2001.12.19 .
- المتهم رقم 36 فرج محمد البرعصى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.16 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.3.6 .
- المتهم رقم 38 عبدالكريم عبدالرحمن البرعصى تم القبض عليه بتاريخ 1996.11.17 ، ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.3.6 .
- المتهم رقم 45 محمد بلعيد المعداني تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.13 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.3.9.
- المتهم رقم 49 رمضان مفتاح التركي ألقي القبض عليه بتاريخ 1998.4.10 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.3.7 .
- المتهم رقم 51 صلاح محمد الحاسي تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.14 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.4.1 .
- المتهم رقم 52 سالم موسى الصبحى تم القبض عليه بتاريخ 1996.4.13 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.4.22 .
- المتهم 53 شحات علي مخيم تم القبض عليه بتاريخ 1996.4.1 ، وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.4.22 .
- المتهم رقم 54 عبدالحفيظ علي الزوى ألقي القبض عليه بتاريخ 1996.3.29 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.4.23
- المتهم رقم 55 محمد عبدالحميد الصبحى ألقي القبض عليه بتاريخ 1997.1.1 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.4.22 .

22

- المتهم رقم 59 فرج صالح العلواني تم القبض عليه بتاريخ 1996.4.2 لم تؤخذ أقواله ، لا بتاريخ 2002.4.22 .
- المتهم رقم 60 ناجي محمد الهدار تم القبض عليه بتاريخ 1998.3.28 ولم تضبط أقواله ، إلا بتاريخ 2002.5.2 .
- المتهم رقم 61 صلاح عبدالحميد اللوطي تم القبض عليه بتاريخ 1995.9.2 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.5.4 .
- المتهم رقم 62 عبدالحكيم أحمد الشاوني تم القبض عليه بتاريخ 1995.9.14 أخذت أقواله بتاريخ 2002.5.2 .
- المتهم رقم 63 صلاح سعيد الشيخي تم القبض عليه بتاريخ 1996.8.31 ولم تؤخذ أقواله ، إلا بتاريخ 2002.5.1 .
- المتهم رقم 65 عبدالله صالح الحاسي تم القبض عليه بتاريخ 1996.4.19 ولم تضبط أقواله ، إلا بتاريخ 2002.5.27 .
- المتهم رقم 66 محمد مفتاح المقصبي تم القبض عليه بتاريخ 1996.6.15 ولم تضبط أقواله ، إلا بتاريخ 2002.5.29 .
- المتهم رقم 67 فتحي محمد الدرسي تم القبض عليه بتاريخ 1995.6.30 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.5.28 .
- المتهم رقم 70 فرج محمد عمر الزوى تم القبض عليه بتاريخ 1996.3.4 وتم أخذ أقواله بتاريخ 2002.5.28 .
- المتهم رقم 71 عاشور إدريس مبدوره ألقي القبض عليه بتاريخ 1995.6.15 ولم تضبط أقواله ، إلا بتاريخ 2002.5.29 .
- المتهم رقم 73 فوزي المهدي سالم كربان تم القبض عليه بتاريخ 1997.7.27 ، أخذت أقواله بتاريخ 2002.5.29.
- المتهم رقم 74 محمد صالح المجبرى تم القبض عليه بتاريخ 1996.3.31 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.5.30 .
- المتهم رقم 75 عادل إبراهيم الجعفرى تم القبض عليه بتاريخ 1997.1.1 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.5.28
- المتهم رقم 79 أحمد عبدالله العلوانى تم القبض عليه بتاريخ 1995.6.22 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.6.24
- المتهم رقم 82 ناصر إدريس بريدان تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.21 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.6.20 .
- المتهم رقم 83 مجدي احمد عبدالوهاب قبض عليه بتاريخ 1996.9.19 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.6.20 .
- المتهم رقم 85 أيمن سليم دباشى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.17 أخذت أقواله بتاريخ 2002.6.23 .

23

- المتهم رقم 86 أبوبكر عبيد السوداني تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.28 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.6.23 .
- المتهم رقم 87 موسى حسن العبدلى تم القبض عليه بتاريخ 1995.9.24 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.7.14 .
- المتهم رقم 88 أحمد محمد عوض هابيل تم القبض عليه بتاريخ 1995.12.31 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.11 .
- المتهم رقم 89 وائل محمد بن عيسى الفياض تم القبض عليه بتاريخ 1998.12.10 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.7.14 .
- المتهم رقم 90 رجب ميلود العماسي تم القبض عليه بتاريخ 1997.6.29 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.10 .
- المتهم رقم 91 حسن عبدالقادر الصداجى تم القبض عليه بتاريخ 1997.8.2 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.12 .
- المتهم رقم 92 طارق الطاهر عبدالقادر تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.9 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.15 .
- المتهم رقم 94 السنوسي أحمد القبائلى تم القبض عليه بتاريخ 1998.5.31 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.7.15 .
- المتهم 95 فرج إبراهيم سالم الفرجاني تم القبض عليه بتاريخ 1999.1.4 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.10 .
- المتهم رقم 96 أحمد محمد عبدربه تم القبض عليه بتاريخ 1996.3.24 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.11 .
- المتهم رقم 97 أبوبكر مسعود القائدى تم القبض عليه بتاريخ 1996.7.29 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.13 .
- المتهم رقم 99 سعد عبدالله العلوانى تم القبض عليه بتاريخ 1996.3.20 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.13
- المتهم رقم 102 علي الطاهر حسن البدري تم القبض عليه بتاريخ 1998.4.2 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.12
- المتهم 103 عبدالناصر عبدالله المقصبي تم القبض عليه بتاريخ 1995.9.12 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.11
- المتهم 104 صلاح الدين عبدالله الطلحى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.17 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.11.
- المتهم 106 السنوسى الفرجاني إبراهيم تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.22 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.13.
- المتهم 107 محمد مصباح الهادى الحسناوى تم القبض عليه بتاريخ 1996.7.31 وتم أخذ أقواله بتاريخ 2002.7.18 .

24

obeikandi.com

- المتهم 108 أحمد عبدالوكيل الدرسى تم القبض عليه بتاريخ 1995.7.19 وضبطت أقواله بتاريخ 2002.7.17 .
- المتهم 109 محمد عبدالمنعم بن خليل تم القبض عليه بتاريخ 1996.2.25 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.17 .
- المتهم 110 مفتاح سالم محمد السودانى تم القبض عليه بتاريخ 1999.5.12 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.2.16 .
- المتهم 111 محمد أحمد الأحول تم القبض عليه بتاريخ 1997.7.29 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.17 .
- المتهم 112 محمد محمد امتيسى البرعصى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.7 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.18 .
- المتهم 113 ناصر صريمغهنوسى إبراهيم المغربي تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.3 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.16.
- المتهم 114 سليمان المبروك عبدالله بالحاج تم القبض عليه بتاريخ 1998.4.28 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.7.18 .
- المتهم 115 مجدى فرج أحمد الحوات قبض عليه بتاريخ 1997.9.5 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.7.17 .
- المتهم 116 خالد رجب دخيل المنصورى تم القبض عليه بتاريخ 1995.6.9 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.7.15 .
- المتهم 118 نصر الله أحمد محمد سليمان تم القبض عليه بتاريخ 1995.10.8 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.24 .
- المتهم 119 يوسف فرج بلعيد التاورغي قبض عليه بتاريخ 1997.7.10 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.25 .
- المتهم رقم 120 السنوسى محمد يونس البشارى تم القبض عليه بتاريخ 2002.7.12 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.26.
- المتهم 121 عبدالله عبدالرزاق الشاعرى تم القبض عليه بتاريخ 1995.10.27 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.24.
- المتهم 122 محمد جمعة محمد بن جفيله تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.20 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.7.25 .
- المتهم 123 الصالحين محمد منصور الغيتى تم القبض عليه بتاريخ 1995.1.7 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.7.23
- المتهم 124 محمد صالح مسعود الشلوى تم القبض عليه بتاريخ 1995.8.20 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.7.23 .
- المتهم 125 عبدالكريم علي عبدالرسول تم القبض عليه بتاريخ 1995.9.15 وتم أخذ أقواله بتاريخ 2002.7.25

25

- المتهم 126 علي عبدالسلام صالح البرعصى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.15 وتم أخذ أقواله بتاريخ 2002.7.23 .
- المتهم 127 محمود إبراهيم الطاهر الزاوى تم القبض عليه بتاريخ 1995.11.28 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.7.24 .
- المتهم 128 محمد فرج محمد العشيبى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.13 وتم أخذ أقواله 2002.7.25 .
- المتهم 129 إبراهيم مسعود الجعفرى تم القبض عليه بتاريخ 1997.6.10 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.3 .
- المتهم 131 ناصر عوض حويو تم القبض عليه بتاريخ 1995.5.22 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.8.4
- المتهم 133 عصام فرج الحوات تم القبض عليه بتاريخ 1997.9.3 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.5 .
- المتهم 134 لطفى أبوالقاسم كرير تم القبض عليه بتاريخ 1996.4.3 وأخذت أقواله بتاريخ 2002.8.4 .
- المتهم رقم 135 خالد محمد محمود العلوانى تم القبض عليه بتاريخ 1997.6.29 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.3.
- المتهم رقم 136 إبراهيم خيرالله البرعصى تم القبض عليه بتاريخ 1998.3.1 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.5 .
- المتهم 137 محمود علي أحمد العباني تم القبض عليه بتاريخ 1998.4.6 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.5 .
- المتهم رقم 138 علي رافع أبوزعكوك تم القبض عليه بتاريخ 1998.4.14 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.8.5 .
- المتهم 139 محمد محمود الجاوزى تم القبض عليه بتاريخ 2001.1.15 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.10 .
- المتهم رقم 141 إبراهيم المشموخ امغرب مقبوض عليه من تاريخ 1996.9.16 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.8.8 .
- المتهم رقم 142 ياسين علي بليلو تم القبض عليه بتاريخ 1998.4.17 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.8.8 .
- المتهم 143 محمد عبدالنبى المسمارى موقوف من تاريخ 1997.7.9 لم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.10 .
- المتهم رقم 144 هاني علي سالم إسماعيل موقوف من تاريخ 1996.12.25 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.1 .
- المتهم 145 أبوالقاسم محمد القشطى تم القبض عليه بتاريخ 1997.7.25 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.8.3

26

- المتهم 147 محمود مفتاح المغربي تم القبض عليه بتاريخ 1998.9.25 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.3.3 .
- المتهم 148 جمال حسين مصطفى بلاعو تم القبض عليه بتاريخ 1997.7.26 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.8.1 .
- المتهم 149 عبدالسلام منصور التريكى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.17 إلا أنه لم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.13 .
- المتهم 150 سلامه مفتاح الحصونى تم القبض عليه بتاريخ 1998.4.20 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.8.12 .
- المتهم رقم 151 محمد إبراهيم إسماعيل يوسف تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.17 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.8.17 .
- المتهم رقم 152 صلاح سعد محمد تم القبض عليه بتاريخ 1997.9.6 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2002.8.15 .
- المتهم رقم 154 وائل فتحى حسين أبوحراره تم القبض عليه بتاريخ 1995.4.10 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2002.9.8 .
- المتهم رقم 156 مروان بلحسن الزوى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.6 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.8.8 .
- المتهم 157 علي عبدالسلام محمد البكوش تم القبض عليه بتاريخ 1997.9.3 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.9.8 .
- المتهم 159 كمال عبدالسلام الهوني تم القبض عليه بتاريخ 1998.4.9 وتم أخذ أقواله بتاريخ 2002.6.16 .
- المتهم 160 يونس شحات المجبرى تم القبض عليه بتاريخ 1996.5.27 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.9.8 .
- المتهم رقم 165 علي مصطفي أحمد ديك تم القبض عليه بتاريخ 1997.7.26 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2003.1.14 .
- المتهم 170 مفتاح صالح بن غشير تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.7 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2003.5.17 .
- المتهم رقم 171 عبدالمنعم أحمد نوح الزوى تم القبض عليه بتاريخ 1996.2.10 وضبطت أقواله بتاريخ 2003.5.15 .
- المتهم رقم 172 عبدالحكيم عبدالسلام الفلاح ألقى القبض عليه بتاريخ 1997.6.6 ولم تؤخذ أقواله إلا بتاريخ 2003.5.15
- المتهم 173 أبوبكر عبدالعزيز الغسى تم القبض عليه بتاريخ 1998.8.31 ولم تضبط أقواله إلا بتاريخ 2003.5.17 .
- المتهم رقم 175 محمد محمود عيسى تم القبض عليه بتاريخ 1996.9.12 وتم ضبط اقواله بتاريخ 2002.7.12 .

27

- المتهم رقم 176 عيسى بشير علي جلغم تم القبض عليه بتاريخ 2000.6.6 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2004.2.7 .
- المتهم 177 ناصر عمر مفتاح الحجاوى تم القبض عليه بتاريخ 1998.2.19 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2000.7.31 .
- المتهم رقم 178 محمد علي المنتصر كرير تم القبض عليه بتاريخ 2001.5.19 ولم يتم ضبط أقواله إلا بتاريخ 2004.5.18 .
- المتهم 179 عزالدين عبدالرسول المنصورى تم القبض عليه بتاريخ 1995.9.17 وتم ضبط أقواله بتاريخ 2002.2.14 .
- المتهم رقم 180 أحمد علي حسن الشويهدى تم القبض عليه بتاريخ 2002.8.22 ولم يتم التحقيق معه إلا بتاريخ 2003.8.24 .

وحيث إنه ووفقا للسرد السالف مما أفاد به المتهمون ومما ورد في إفادات الأمن الداخلى والتي وافقت تواريخ القبض التي ذكرها المتهمون – فقد تبين لهذه المحكمة أن هؤلاء المتهمين قد تم ضبط أقوالهم بعد سنوات من تاريخ القبض عليهم تصل في بعض الحالات إلى أكثر من سبع سنوات وأن أقوالهم ضبطت في فترة الحبس الباطل .

وحيث إن التشريعات النافذة والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية وما ورد في القانون رقم 7 لسنة 1426 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب وتحديدا المادة 21 مكرر أمنه والتي تنص على أن تكون إحالة المتهم إلى مكتب الإدعاء الشعبي في الجرائم التي تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فيها خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ويجب على المكتب أن يستجوبه خلال أربعه عشر يوما من تاريخ ضبطه أو تسليمه إذا كان مقبوضا عليه من قبل ثم يأمر بحبسه أو إطلاق سراحه .

وحيث إنه وفقا لذلك ولإنكار هؤلاء المتهمين للتهم المسندة إليهم في محاضر التحقيق وأمام المحكمة وأنه ليس بالأوراق أي دليل أو قرينة أو أقوال من الآخرين عليهم عدا ما ورد بمحاضر الضبط التي تبين بطلانها بطلانا مطلقا ومن ثم تعين على المحكمة الحكم ببراءتهم مما نسب إليهم عملا بنص المادة 1/277 إجراءات جنائية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تكون المحكمة مصدرته قد محصت الواقعة وأحاطت بظروفها واستعرضت أدلتها عن بصر وبصيرة فلم تجد فيها ما يقنعها بارتكاب المتهم لما أسند إليه أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات المطروحة أمامها ، وكان الحكم المطعون فيه ، وكما سلف البيان قد أورد ما يدل أن المحكمة المطعون في قضائها قد قامت بكل ذلك وانتهت وبما له أصل من القانون وواقع الأوراق إلى عدم وجود ما يقنعها بصحة ارتكاب من قضت ببراءتهم لما أسند إليهم ، الأمر الذي تضحى معه مجادلة النيابة الطاعنة لها فيما كونت منه قناعتها لحملها على الاقتناع بما لم تقتنع به مجرد مجادلة موضوعية تتعارض مع حق المحكمة وحريتها في وزن الأدلة وتقديرها غير مقبولة، الأمر الذي يتعين معه رفض طعن النيابة موضوعا .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن محمد عمر العلوى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، ذلك أن محاميه كان قد رفع أمام المحكمة المطعون في قضائها بسقوط التهم المنسوبة إليه على فرض صحتها بالتقادم إذ أن تاريخ وقوعها سابق على تاريخ سريان القانون رقم 11

28

لسنة 1994 بشأن إلغاء التقادم ، إلا أن المحكمة المطعون في قضائها أهملت هذا الدفع ولم تورده وترد عليه وهو ما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة المطعون في قضائها أن محامي الطاعن محمد عمر العلوى قد دفع بجلسة 2007.11.12 بسقوط الجرائم المسنده لموكله بمضى المدة ، وذلك بقوله :- [أن جميع التهم المنسوبة لموكلى قد مر عليها عشر سنوات ، وبذلك تكون قد سقطت بالتقادم] .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بسقوط الجريمة بمضى المدة من الدفوع الجوهرية التي من شأنها لو صحت أن تغير وجه الرأي في الدعوى ، مما يوجب على محكمة الموضوع حال الدفع به أمامها مناقشته والرد عليه بما يكفى لطرحه ، فإن هي قضت على خلافه دون أن ترد عليه أو كان ردها معيبا ، كان حكمها قاصر البيان متعين النقض .

وكان يبين وكما سلف البيان من محاضر جلسات المحكمة المطعون في قضائها أن الطاعن المذكور قد دفع بسقوط الجرائم المنسوبة إليه بمضى المدة ، مما كان ينبغى عليها أن ترد عليه وتبرر طرحها له ، أما أنها لم تفعل وخلت أسباب حكمها المطعون فيه من إيراده والرد عليه وانتهت إلى إدانة الطاعن عن تلك التهم ، فإن حكمها أضحى قاصر التسبيب بما يتعين معه نقضه دونما حاجة إلى مناقشة بقية مانعيه .

وحيث إن سبب النقض يتصل ببافي المحكوم عليهم من قبل طعنه ومن لم يقبل لوحده الواقعة ، ومن ثم ينصرف أثر النقض إليهم دونما حاجة إلى مناقشة مانعيهم كذلك عملا بنص المادة 2/396 من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطاعنين :-

1	رامي محمد عبدالهادى	2	خالد سليمان عبدالعالي
3	سعد علي عبدالعزيز الفرجاني	4	اسامة أنور بدر القاخري
5	خالد فرج عبدالمقصود البرعصى	6	إسماعيل عمر جبر اللواطى

وقبول باقي الطعون شكلاً ورفض طعن النيابة موضوعا ، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة جميع المحكوم عليهم وإعادة الدعوى بشأنهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

المستشار
عبدالعظيم محمود سعود
رئيس الدائرة

المسجل
سليم الهادي شقلاه

بالحكم: تلقت بيوة الحكم الهيئة المشكلة من المستشارين الأساتذة
عبدالعظيم محمود سعود – رئيس الدائرة ، الصادق الطاهر سعود ، الهادي الصادق بوشف ، رجب أبوراوي ، يوسف مولود الحشاي
عز الرجال

29

26 - قضية تنظيم الجهاد

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمـــــــة العليـــــــا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

((الدائرة الجنائية الأولى))

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 8 رجب 1377 و.ر
الموافق 2009.6.30 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- رجب أبوراوي عقيل .
:- الطاهر الصادق يوسف .
:- الصادق الطاهر سعيد .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .

وبحضورعضو نيابة النقض الأستاذ:- خليفة السنوسى الجريبى
ومسجل الدائرة الأخ :- فوزى جمعة الأشهر .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم2715 /55ق

المقدم من :-

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
1	امبارك ابراهيم عـــــامر	2	محمد مفتـــاح احمـــــد
3	وليد على عبدالوهـــاب محمـــد	4	محمد عبد الحميد محمد الهادى
5	ابو بكر حسن ابو شعـــــالة	6	عبدالناصر النعاس الدعيـــكى
7	مالك الصـــــادق الخازمـــى		

ضد : نيابة أمن الدولة

ومن : نيابة أمن الدولة

ضد :

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
1	عصمى احمد محمد بن أحمد	2	أحمد السيد هراع حسن
3	كريم معوض محمد فتح الله	4	بهاء على على أبو المعاطى
5	محمد جابر عبدالوهـــاب	6	هانى محمد عبدالموجود سطوحى
7	فتحى على فتح الله أبو راس	8	الصادق محمد عثمان ابراهيم
9	عبداللطيف الراقوبى ســـالم	10	سلـــــطان خليفة المريض
11	عبدالحميد احمد بشيـــــش	12	عبدالرحمن محمد بشـــــيش
13	عبدالكريم سالم بشيـــــش		

عن الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة بتاريخ 2008.6.18 مسيحى فى القضية رقم 14 - 1 ق امن الدولة - 314- 2006 تخصصية .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، وتمام المداولة :-

الوقائع

اتهمت النيابة التخصصية المطعون ضدهم والطاعنين لأنهم خلال شهر 2006/12 وماقبله بدائرة النيابة الكلية التخصصية .

- **المتهمون جميعاً عدا الخامس عشر والسادس عشر :-**

انضموا وشكلوا تنظيماً محظورا قانوناً ، وهو مايسمى تنظيم الجهاد الذى يقوم على افكار ومبادئ مضادة لفكر ومبادئ ثورة الفاتح العظيمة ، والمساس بمؤسساتها الشعبية ، ويسعى الى هدم كيانها والقضاء عليها بقوة السلاح - على النحو المبين بالأوراق .

- **المتهمون من الثانى عشر الى السادس عشر :-**

قدموا مساعدة للتنظيم المحظور سالف الذكر ، بأن احضر المتهم الثانى عشر، خمسة جوازات سفر من سوريا تخص اشخاصاً ليبين بوضع التأشيرة التركية عليها لدخول العراق ، وأوصل مبلغ خمسمائة يورو للمتهم السابع عشر ، وقدم المتهم الثالث عشر ثلاثمائة دولار للمتهم السابع عشر ، وأوصل الرابع عشر مبلغ تسعمائة دولار للمتهم السابع عشر ، وجلب جواز سفره وصورتين الى الجماهيرية ، وعرف المتهم الخامس عشر المتهم الاول وشقيقه اسماعيل بشخص لتدريبهما على الغطس والسباحة ، وقام المتهم السادس عشر بالبحث عن سلاح بمدينة سبها بعد ان كلفه المتهم الاول بذلك - على النحو المبين بالاوراق .

- **3) المتهمون جميعاً :-**

علموا بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم 71 لسنة 72 بشأن تجريم الحزبية ، ولم يبلغوا جهات الاختصاص عنها - على النحو المبين بالأوراق .

- **4) المتهمون جميعاً :-**

اتفقوا على ارتكاب الجرائم العمدية سالفة الذكر المنصوص عليها فى الفصلين الاول والثانى من الباب الخاص بالجنايات والجنح ضد شخصية الدولة - على النحو المبين بالاوراق .

- 5) المتهمون الاول ، والثانى ، والثالث عشر ، والسابع عشر :-

باعتبارهم ليبين شرعوا فى الخارج بارتكاب نشاط من شانه الحاق الضرر بمصالح البلاد ، وخاب أثر فعلهم لسبب لادخل لارادتهم فيه ، وهو عدم تمكنهم من دخول العراق للقتال فيه ،على النحو المبين بالاوراق .

- **6) المتهمون الاول والثانى والثالث :-**

- شرعوا فى تصنيع متفجرات ، بأن احضروا المواد والآلات والأدوات التى تدخل فى صناعتها المبينة بالمحضر ، وخاب اثر فعلهم لسبب لادخل لارادتهم فيه ، وهو ضبطهم من قبل جهاز الأمن الداخلى وعدم تمكن الثانى من التصنيع ، وقد ارتكبت هذه الجريمة بنية تغيير نظام الحكم القائم فى الجماهيرية العظمى ، على النحو المبين بالأوراق .

• 7) **المتهمان الاول والسابع عشر :-**
صدر عنهما مايشكل مساسا بالأخ قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ، بأن ذكرا العبارات الثابتة بالمحضر ، على النحو المبين بالأوراق .

• 8) **المتهمان الاول والثالث :-**
حازا الكتب والمطبوعات المبينة بتقرير ادارة المطبوعات المرفق التى تحوى نظريات وافكار تحفز على قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، على النحو المبين بالأوراق .

• 9) **المتهمون من الأول حتى العاشر :-**
حازوا المسدس والذخيرة المبينين بالمحضر وتقرير خبير الاسلحة المرفق دون ترخيص بذلك من الجهات المختصة ، على النحو المبين بالاوراق .

• 10) **المتهم الثالث عشر :-**
أتلف وثيقة رسمية صحيحة ، بأن مزق جواز سفره المرفق ، على النحو المبين بالاوراق .

*11) **المتهمون الاول والثانى عشر والرابع عشر :-**
حازوا بندقية الصيد المبينة بالمحضر وذخيرتها دون ترخيص بذلك من الجهات المختصة ، وأحالتهم النيابة التخصصية الى محكمة الجنايات التخصصية وطلبت معاقبتهم بمقتضى نصوص المواد :2 و 3 و 4 من القانون رقم 71 لسنة 72 بشأن تجريم الحزبية و206 و 2/207 و 348و 195 و 211 و 178 و 197 و 59 و 60 و 1/76 من قانون العقوبات و 1 و 3 من القانون رقم 7 لسنة 81 بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات و1 و 31 بند ثانياً من القانون رقم 29 لسنة 1923 بشأن اسلحة الصيد وذخائرها و 1 من القانون رقم 8 لسنة 1427م بشأن تعديل المادة 195 عقوبات ، واثناء نظر المحكمة المذكورة للدعوى صدر قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 27 لسنة 2007م بشأن انشاء محكمة ونيابة أمن الدولة وبذلك آل اختصاص نظر هذه الدعوى الى المحكمة الجديدة ، فأحالت النيابة التخصصية ملف الدعوى اليها ، حيث نظرتها واصدرت فيها حكمها القاضى حضورياً .

أولاً : ببراءة المتهمين الثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين من جميع التهم المسندة اليهم .
ثانياً: ادانة المتهمين الاول والسابع عشر عن تهمة المساس بالأخ قائد الثورة ومعاقبتهما عنها بالسجن مدة خمس سنوات وحرمانهما من حقوقهما المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنتين بعدها ، وبادانة المتهمين الثانى والرابع والخامس عن تهمة حيازة السلاح ومعاقبتهم عنها بالسجن مدة خمس سنوات وحرمانهم من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنتين بعدها ، ومصادرة السلاح والذخيرة محل الجريمة ، ومعاقبة المتهمين الاول والثانى عشر والرابع عشر عن تهمة حيازة بندقية الصيد وذخيرتها ومعاقبتهم عنها بالحبس مع الشغل مدة ثلاثين شهرا ، وبلا مصاريف جنائية ، وببراءتهم من باقى التهم المسندة اليهم .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.6.18 م وبتاريخ 2008.8.17 قرر وكيل نيابة أمن الدولة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التى اصدرته ، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وبتاريخ 2008.6.24 قرر المحكوم عليهم الطعن فى الحكم بطريق النقض أمام ضابط السجن ، وبتاريخ 2008.8.11 أودع المحامى بإدارة المحاماة الشعبية لدى القلم المذكورة مذكرة بأسباب الطعون عن المحكوم عليهم من الأول حتى السادس بدخول الغاية موقعة منه ، وبتاريخ 2008.8.13 أودع محامى المحكوم عليه الثانى لدى ذات القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه وبتاريخ 2008.8.16 أودع محامى المحكوم عليهما الخامس والسابع لدى نفس الجهة مذكرة بأسباب الطعنين موقعة منه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى خلصت فيها الى قبول طعن النيابة شكلاً ورفضه موضوعاً ، وقبول طعون الطاعنين شكلاً وتصحيح الحكم المطعون فيه بإيراد مبررات للعقوبة المقضي بها ولم تناقش باقى أوجه الطعن ، وحددت جلسة 2009.6.16 لنظر الطعون وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ،ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعون قد استوفت الأوضاع المقررة فى القانون فهي مقبولة شكلاً ، وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم وهم حسب ترتيب قرار الاتهام " الثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون " من جميع التهم المسندة اليهم دون ان يناقش أدلة الاثبات المطروحة ومن ضمنها شهادة الشهود التى ثبت من خلالها انهم يعتنقون فكر الجهاد ولديهم الرغبة فى الذهاب الى العراق ،وحاولوا الوصول الى هذا الغرض بشتى الوسائل ، كما لم يتعرض الحكم الى تقرير إدارة المطبوعات الذى أشار الى الكتب المحظورة التى ضبطت عند البعض منهم ، ولم يتعرض بالمناقشة الى خطاب إدارة مكافحة الزندقة الذى أفاد أن المواد الكيماوية المضبوطة مع المطعون ضده عصمى أحمد تدخل فى صناعة المتفجرات ، وان ماضبط من معلومات مفرغة فى ذاكرة الحاسوب يتعلق بصناعة تلك المواد ، وطالما أن الحكم لم يناقش كل ذلك ولم يدحض أدلة الأثبات بمايكفى لحمل قضائه ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه

وحيث ان الحكم المطعون فيه اورد واقعة الدعوى بمامفاده :-

انه بتاريخ 2005.11.10 م فتح محضر متابعة وتحرى بجهاز الأمن الداخلى بناء على معلومات مفادها وجود نشاط متطرف يمارسه عدد من الأشخاص من شأنه المساس بأمن وسلامة البلاد ، وبضبط أقوال المدعو " " عضو وحدة التحرى ، ذكر أن احد مصادره اخبره أن عددا من الاشخاص يشكلون خلية إرهابية تسعى للقيام بأعمال تخريبية تستهدف مصالح الدولة ومؤسساتها ، وتعرف على أحد أعضائها ويدعى سليمان الراقوبى الذى عرض عليه الانضمام اليهم ، وحدثه عن المعارضة داخل البلاد ، وطلب منه مساعدتهم فى تدريب عدد منهم على السباحة والغوص ، وبين له مقدرته على الحصول على جوازات سفر والتنقل بين الدول ، وسبق له أن تلقى تدريباً على السلاح فى سوريا والعراق ، كما عرفه على شقيقه مالك وشخص آخر يدعى سعيد ، وقد أثنى هذا الأخير على المعارضة وقال انها هي من أحدث تشويها فى صورة القائد وقامت بكتابات معادية للثورة ، وطلب من المصدر تدريبه مع آخرين على صنع المتفجرات

والتفخيخ واستعمال السلاح ، وحدد له مكان التدريب وهو صحراء بنى وليد ، ثم استرسل الحكم فى بيان المعلومات التى تحصل عليها عضو وحدة التحرى عن طريق مصدره ، والمعلومات التى جمعها مأمور الضبط

بمعرفته عن ذات المجموعة ، حيث تم التعرف على أسماء الأعضاء وماقام به كل واحد منهم من تجهيز او تدريب أو أعمال ، وعلى مايخططون لتنفيذه داخل البلاد وخارجها ، وعلى مايحملون من أفكار ، وكان من ضمن هذه المعلومات ان اسماعيل وامبارك يستعملان هاتفين محمولين للإتصال فى الداخل والخارج ، ولاينقصهم لصنع المتفجرات إلا مادة تسمى " الملح التشيلى " ، وان المجموعة استأجرت منزلاً فى منطقة جنزور يتردد عليه أعضاؤها ، وان المدعو امبارك تحدث عن رصد للمواقع النفطية لإستهدافها وكان يسعى للحصول على بندقية آلية لغرض التدريب ، وسأل احدى المرات بواسطة الهاتف احد العاملين بشركة الواحة النفطية عن وجود خبراء امريكيين وامكانية استهدافهم ، كما تطرق فى حديثه الى وجود عدد من الليبين فى سوريا ينتهجون طريق الجهاد ، وعدد آخر فى مصر له خبرة فى المجال العسكرى ، وان عدداً مْن اعضاء المجموعة أجروا تدريباً على استعمال السلاح واغتيال الشخصيات ، وتفخيخ الطرق والآليات ، وتلغيم الأفراد ، وبتاريخ 2006.4.9 م ذهبوا الى منطقة بنى وليد لغرض التدريب وتم توثيق ذلك مرئياً ، وتعرض اسماعيل وامبارك وأبو خالد الى مدى بعض الأسلحة وسألوا عن مدى سلاح الهاون وبعد أن عرفوا أن مداه يصل الى كيلومترات قالوا انه يمكن إصابة الاستراحة الواقعة بمنطقة السدادة ، وبتاريخ 2006.5.1 رجع المدعو محمد زلطوم الى مصر بعد أن تدرب على استعمال المسدس داخل المنزل فى جنزور ، ومن مصر تم إلقاء القبض عليه رفقه شخص مصرى ، مماجعل المدعو امبارك يطلب من الأعضاء مغادرة المنزل والتوقف عن اللقاء فيما بينهم والاكتفاء بالتواصل عبر الانترنت فى ساعة محددة ، وعليهم أن يبحثوا عن سأوى جديد لاستقبال مجموعة من المصريين ستأتى لتدريبهم ، وتم استئجار منزل فى منطقة ابى سليم استقبلوا فيه مجموعة دخلت من مصر فى 2006.6.9 وهم عصمى أحمد ومحمد عبدالحميد ووليد على ، كما أن من ضمن المعلومات على نشاط هذه المجموعة أن أحد أعضائها ويدعى أبو بكر ابو شعالة سافر الى سوريا وأحضر معه خمسة جوازات سفر لأشخاص ليبين لغرض الحصول على تأشيرة تركية ليتمكنوا من الدخول الى العراق ، ثم اعادها المدعو اسماعيل

الى أصحابها فى سوريا ، وبتاريخ 2006.6.14 لحقت مجموعة أخرى من المصريين المجموعة الأولى ودخلوا الحدود الليبية وكان فى استقبالهم المدعو امبارك وهم محمد جابر وبهاء على وهانى محمد واحمد السيد وكريم معوض وكلهم من الجماعة السلفية المقاتلة ، واميرهم يدعى عصمى أحمد ، وبتاريخ 2006.6.27 صدرت التعليمات بالقاء القبض عليهم وفتح محضر جمع الاستدلالات بشأن هذه الواقعة بتاريخ 2006.6.29 ، وأورد الحكم بعد ذلك أقوال جميع من شملهم الاتهام فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق ، ثم اجراءات المحاكمة والدفوع التى ابديت فى الدعوى ، وانتقل الى التدليل على قضائه ببراءة المطعون ضدهم عن التهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، فأورد فى هذا الصدد قوله :-

" .... وحيث إن هذه المحكمة ومن خلال مناقشتها لأدلة الإثبات يبين أن التهمة الأولى .... وهي تشكيل تنظيم محظور والانضمام اليه غير ثابتة فى حقهم ذلك انه فيما يتعلق بالمتهمين عدا الأول والسابع عشر فإن الأوراق خلت مما يدل على أنهم انضموا الى تنظيم يقوم على أفكار ومبادئ مضادة لفكر ثورة الفاتح أو المساس بمؤسساتها الشعبية أو يسعى الى هدم كيانها أو القضاء عليها بقوة السلاح ، وقد ذكر المتهمون أن غرضهم كان السفر الى العراق للمشاركة فى القتال ضد القوات الأمريكية هناك ، وقد خلت الأوراق مما يدل على خلاف ذلك ، وقد استقر القضاء على ان مناط العقاب فى قانون تجريم الحزبية هو أن يكون الفكر السياسى القائم عليه التجمع أو التنظيم أو التشكيل مضادا لمبادئ الثورة .. فليس كل تجمع قائم على فكر سياسى يكون جريمة الحزبية ... وبالتالى يتعين القضاء ببراءة المتهمين من التهمة الأولى ... أما فيما يخص التهمة الثانية المسندة للمتهمين الثانى عشر ((غير مطعون ضده)) والثالث عشر والرابع عشر ((غير مطعون ضده)) والخامس عشر والسادس عشر وهي تقديم مساعدة للتنظيم المحظور سالف الذكر ... فإنها غير ثابتة فى حق المتهمين .. ذلك أنهم انكروها بمحضر تحقيق النيابة العامة وأمام هذه المحكمة وقد برأت المحكمة المتهمين من التهمة الأولى ، وإذ لم يثبت وجود التنظيم المحظور بموجب قانون تجريم الحزبية فإنه لذلك يتعين القضاء ببراءة المتهمين لعدم كفاية الدليل .... أما فيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسندة للمتهمين جميعا وهي كونهم علموا بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون تجريم الحزبية ولم يبلغوا عنها ..... فإنها غير ثابتة فى حقهم ذلك لأن ماقام به المتهمون لايشكل الجريمة المنصوص عليها فى القانون

المشار اليه وفق قضاء المحكمة العليا ، وبالتالى يتعين القضاء ببراءة المتهمين منها ، وفيما يتعلق بالتهمة الرابعة المسندة للمتهمين جميعا وهي كونهم اتفقوا على ارتكاب الجرائم السالفة الذكر ..... ضد شخصية الدولة ، فإن الأوراق خلت مما يدل على وجود هذا الاتفاق بين المتهمين وبالتالى ينتفى الركن المادى لهذه الجريمة ويتعين القضاء ببراءة المتهمين من هذه التهمة "

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وأن كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ، الا ان ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بالدعوى ووقفت على ظروفها والأدلة القائمة فيها وأولتها القدر اللازم من البحث والتمحيص ، وأن تكون أسانيد تشككها صالحة لحمل ماانتهت اليه ولها مايؤيدها فى أوراق الدعوى من غير مجافاة للعقل والمنطق ، فاذا ماحادت عن ذلك ، فقد تشككها أساسه وأضحى حكمها معيباً ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على براءة المطعون ضدهم من التهم الأربعة الأولى على عدم وجود أدلة اثبات على ارتكابهم لها - على النحو السالف سرده - واكتفى الحكم بهذا القول عند بحثه للأدلة دون ان يتطرق بالبحث والمناقشة فيما اورده عند بيانه لأقوال الشاهدين "

" اللذين رافقا المطعون ضدهم والاخرين فى مراحل متعددة قبل ضبطهم والتحقيق معهم ونسبا للمطعون ضدهم أفعالاً واقوالاً اتى الحكم على ذكرها تتعلق بما نسب اليهم ، وكان ذلك يلقى على عاتق المحكمة المطعون فى قضائها عبء بحث تلك الأقوال ومناقشتها وفصل الرأي فيها ، أما وانها لم تفعل فقد تشككها سنده ولايصلح لحمل ماانتهت اليه ، مما يكون معه نعي النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن فى محله ويتعين معه نقضه مع الاعادة عن التهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة بالنسبة للمطعون ضدهم دون غيرهم من المتهمين ممن لم يشملهم الطعن .

وحيث إنه عن نعي النيابة على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم عن تهم أخرى أورد للتدليل على ذلك قوله :-

" .... أما فيما يتعلق بالتهمة الخامسة المسندة للمتهمين ... و ... والثالث عشر " مطعون ضده " و... باعتبارهم قد شرعوا فى الخارج بارتكاب نشاط من شأنه الحاق ضرر بمصالح البلاد ، فإن هذه غير ثابتة فى حق المتهمين ذلك ان المادة 59 من قانون العقوبات عرفت الشروع بأنه البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لسبب لادخل لارادة

الفاعل فيها ، كما قررت الفقرة الثانية منها بانه لايعتبر شروعاً فى جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك ، والمتهمون المسندة لهم هذه التهمة ذكروا بأنهم سافروا الى سوريا لغرض الدخول الى العراق للمشاركة فى الحرب ضد الأمريكان هناك ، ولم يتمكنوا من الدخول فغادروا سوريا بعضهم فى اتجاه ليبيا والبعض الأخر فى اتجاه مصر ... وماقام به المتهمون لم يسبق مباشرة الركن المادى ويؤدى اليه حتما ، ذلك ان المشاركة فى الحرب فى العراق تستلزم الحصول على طريق للدخول من خلاله الى العراق أولاً ، ثم الحصول على الأسلحة اللازمة لذلك وقد، ذكر المتهمون أنهم لم يتحصلوا على وسيط يتمكنون من خلاله الدخول الى العراق ، وماقام به المتهمون لايعد شروعاً مجرماً فى القانون ويتعين القضاء ببراءة المتهمين من هذه التهمة ، وحيث إنه فيما يتعلق بالتهمة السادسة المسندة للمتهمين ...و ... والثالث " مطعون ضده " كونهم شرعوا فى تصنيع متفجرات بأن احضروا المواد والأدوات التى تدخل فى صناعتها المبينة بالمحضر.. فإنه يبين من الأوراق ان مااحضره المتهمون ماهو الإجملة مواد لم يثبت أنها تدخل فى تصنيع المتفجرات .. ومن ناحية أخرى فإن ماقاموا به لم يسبق مباشرة تنفيذ الركن المادى للجريمة ويؤدى اليها حتماً وبالتالى يتعين القضاء ببراءة المتهمين من هذه التهمة .

وحيث انه فيما يتعلق بالتهمة الثامنة المسندة للمتهمين ...و الثـــالث " مطعون ضده " من انهما حازا كتباً ومطبوعات ممنوعة فإن هذه التهمة غير ثابتة فى حقهما ذلك ان الفقرة الثانية من المادة 207 عقوبات قد اشترطت أن تكون الحيازة للكتب والمطبوعات بقصد تحبيذ الأفعال فى الفقرة الأولى أويكون المتهم قد حبذها المتهم بأية طريقة أخرى وخلت الأوراق مما يدل على تحبيذ
قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، أي ان القصد الجنائى غير متوافر فى حق المتهمين ، ويتعين القضاء ببراءتهما من هذه التهمة ، أما فيما يتعلق بالتهمة التاسعة بالنسبة للمتهمين ... والثالث والسادس والسابع والثامن والعاشر ، فإن تهمة حيازة السلاح المسندة اليهم غير ثابتة فى حقهم ثبوت الجزم واليقين ، ذلك أنهم انكروها امام النيابة العامة وامام هذه المحكمة ... ولايوجد فى الاوراق مايدل على ارتكابهم هذه الجريمة سوى اقوالهم بمحضر ضبط الواقعة التى لا تطمئن اليها المحكمة لبقاء المتهمين بغرفة الحجز من تاريخ ايقافهم فى 2006.6.29 الى تاريخ احالتهم الى النيابة فى

2006.11.26 ، وتقضى المحكمة ببراءتهم من هذه التهمة ، وحيث إنه فيما يتعلق بالتهمة العاشرة المسندة للمتهم الثالث عشر " المطعون ضده الثامن " كونه أتلف وثيقة رسمية صحيحة ، بأن مزق جواز سفره فإنها غير ثابتة فى حقه ، ذلك انه انكرها استدلالا وتحقيقاً وامام هذه المحكمة ، وذكر فى محضر جمع الاستدلالات ان جواز سفره ضاع منه فور دخوله ليبيا فابلغ بذلك مركز الأمن الشعبى أبى سليم وأرفق صورة ضونية للافادة بذلك ، وقد خلت الأوراق مما يجزم ان المتهم هو من قام باتلاف جواز سفره مما يتعين معه القضاء ببراءته منها " .

لما كان ذلك وكانت المادة 59 عقوبات قد عرفت الشروع بأنه البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، اذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لأدخل لإرادة الفاعل فيها ، ولايعتبر شروعاً فى جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك ، ومقتضى ذلك - على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لاعتبار الواقعة شروعاً ، أن يبدا الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ولكنه يؤدى اليه حالاً ومباشرة لو تركت الأمور تجرى فى مسارها العادى ، وكان يبين ممااورده الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - ان المطعون ضدهم فى التهمتين الخامسة والسادسة لم يصل فعلهم الى مرحلة البدء فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمتين ، ولايؤدى اليه حالاً ومباشرة ، فذهابهم الى سوريا لغرض الدخول للعراق للأشتراك فى القتال هناك ، ثم عودتهم ولم يتحقق لهم ذلك لأسباب بينها الحكم وقدروها هم بمحض ارادتهم ، أو مجرد تجميعهم لبعض المواد مختلفة الأغراض لايؤدى حالاً ومباشرة لتنفيذ الركن المادى لجريمة صناعة المتفجرات واعتبر الحكم كل ذلك من قبيل الأفعال التحضيرية التى لاعقاب عليها ، وكان من المقرر ان تقدير حالة الشروع فى الجريمة أو عدم قيامها هو من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع وكان الذى ساقه الحكم المطعون فيه على نحو ماسلف تبريرا لما انتهى اليه من عدم توافر حالة الشروع فى حق المطعون ضدهم فى التهمتين الخامسة والسادسة قائما على استخلاص سائغ مماله أصل ثابت بأوراق الدعوى ، مما يجعل النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 207 من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الثانية على ان " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز كتباً أو منشورات أو

رسومات أو شعارات او اشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة ، أو حبذها بأية طريقة أخرى " .

ومفاد ذلك أن هذه الجريمة لاتتحقق إلا اذا كان المتهم قد حاز الأشياء المذكورة بالنص بقصد تحبيذ الأفعال الواردة فيها او ان يكون قد حبذها بالفعل بأي طريقة كانت ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا الفهم وأنتهى - على النحو السالف بسطه - من خلال مااستخلصه من الأوراق الى عدم قيام القصد لدى من نسبت اليهما هذه التهمة على تحبيذ قلب نظم الدولة ، ولم يحبذا تلك الأفعال بأية صورة كانت ، وكان استخلاصه سائغاً وله معينه في الاوراق وبما لايجافى العقل والمنطق ، مما يكون معه نعي النيابة على الحكم المطعون فيه فى هذا الجانب فى غير محله .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه يكفى فى المحاكمة الجنائية ان تتشكك المحكمة فى اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ، اذ مرد الأمر فى ذلك الى اقتناعها هي والى ماتنتهى اليه فى شأن تقدير الدليل مادامت قد احاطت بالدعوى ومحصت أدلتها ووقفت على ظروفها ، وكان يبين مماساقه الحكم المطعون فيه وهو بسبيل مناقشة الأدلة المطروحة فى الدعوى - على نحو ماسلف - بشأن التهمتين التاسعة والعاشرة انه ناقشها ولم يقتنع بثبوت الاتهام فى حق المطعون ضدهم ، وقضى بالبراءة وهو على بينة تامة بأدلة الدعوى وظروفها وملابساتها فى اسلوب سديد واستخلاص سائغ يؤدى الى ماأنتهى اليه فى غير ماقصور او فساد ، الأمر الذى يكون معه النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله كذلك .

وحيث أنه متى كان ذلك فقد تعين رفض طعن النيابة موضوعاً .

وحيث إن حاصل مايُنعى به الطاعن السابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه دانه عن تهمة المساس بالأخ قائد الثورة ، وأسس قضاءه ذاك على دليل ظنى لايصلح لحمله وهو قول متهم اخر عليه حيث استنتج الحكم من أقوال المدعو عبدالناصر الدعيكى ثبوت الفعل ،وهي اقوال مجملة وجاءت بصدد الاجابة عن سؤال ايحائى من قبل مأمور الضبط وقد عدل عنها امام النيابة العامة وكانت من صنع رجال الأمن ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد دلل على ادانة الطاعن المذكور عن تهمة المساس بالأخ قائد الثورة فأورد فى هذا الجانب قوله :-

" ... أما فيما يتعلق بالتهمة السابعة المسندة للمتهمين الأول والسابع عشر وحدهما من انهما قد صدر عنهما مايشكل مساسا بالأخ قائد ثورة الفاتح من سبتمبر ، بأن ذكرا العبارات الثابتة بالمحضر ... فإن هذه التهمة ثابتة فى حقهما ثبوت الجزم واليقين تأسيسا على ماجاء بأقوال المتهم الرابع عشر عبدالناصر النعاس الدعيكى بمحضر ضبط الواقعة حيث ذكر فى الصفحة الثالثة عشرة من ملحق محضر ضبط الواقعة المتضمن أقواله بأن مالك الصادق " السابع عشر " يكفر انظمة الحكم العربية ويصف الأخ " المستوى الأعلى " بالطاغوت وكذلك المدعو امبارك الخازمى .... وبما أن أقوال المتهم الرابع عشر قد جاءت متناسقة ولم يدفع المتهم بتعرضه للأكراه أثناء ضبط اقواله عند التحقيق معه من قبل النيابة العامة ، وماذكره الرابع عشر امام هذه المحكمة ..... من أنه دفع أمام المحقق بتعرضه للإكراه ولكن لم يتم عرضه على الطبيب الشرعى فهو دفع مرسل لم يقدم مايثبت ذلك ، وان الأوراق تفيد عدم حصوله بدليل أن عضو النيابة المحقق قد قرر عرض المتهمين الذين دفعوا أمامه بتعرضهم للإكراه على الطبيب الشرعى ، ولو ان المتهم الرابع عشر قد دفع بتعرضه للأكراه أمام عضو النيابة لأستجيب لطلبه ، وبالتالى فإن دفعه بذلك أمام المحكمة ماهو الا دفع مرسل لم يقم الدليل على صحته ، وتلتفت المحكمة عما جاء به وتطمئن لما جاء بأقواله وتأخذ بها لإدانة المتهمين الأول والسابع عشر .... "

لما كان ذلك ولئن كان من المقرر ان العبرة فى الاثبات فى المسائل الجنائية هي بإقتناع محكمة الموضوع واطمئنانها الى الدليل المطروح عليها بمالها من سلطة فى تقدير الدليل الا أن ذلك مشروط بأن يكون لذلك الدليل أصل بأوراق الدعوى ، وان يؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها المحكمة بدون مجافاة للعقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن السابع " مالك الصادق " والأخر عن هذه التهمة على اقوال متهم آخر عليهما وخلص الحكم الى ان هذه الأقوال التى أسس عليها قضاءه لم يدع من نسبت اليه بطلانها امام النيابة العامة - على النحو السالف ايراده - وبمطالعة الحكم وما أورده فى مدوناته فى هذا الخصوص تبين خلاف ذلك حيث جاء فيه عند استعراضه لأقوال المدعو " عبدالناصر النعاس الدعيكى " امام النيابة العامة قوله :- " وبإعادة التحقيق مع المتهم عبدالناصر النعاس الدعيكى ذكر بأن اقواله بمحضر ضبط الواقعة كانت وليدة اكراه مادى تعرض له .... " كما ان الحكم أورد دفوعه امام المحكمة فى جلستها بتاريخ 2008.5.21 ومن

ضمنها بطلان اعترافه لأنه كان وليد اكراه وهذا الذى أثبته الحكم يتعارض مع تدليله على ادانة الطاعن عن التهمة السابعة بناء على الأقوال التى اكد الحكم على تمسك من نسبت اليه ببطلانها وقرع بذلك سمع النيابة العامة ثم سمع المحكمة المطعون فى قضائها ، مما يكون معه ماانتهى اليه الحكم فى هذا الشأن لايصلح لحمل قضائه للفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن ان الحكم استبعد اعترافات جميع الطاعنين والمطعون ضدهم فى مرحلة الاستدلال ومن بينهم من استدل الحكم بأقواله على ادانة الطاعن ، ومن ثم فإن عودة الحكم بعد ذلك الى التدليل على ثبوت الاتهام بما سبق له وان استبعده من دائرة اقتناعه ينطوى على تناقض وينم عن عدم استقرار الواقعة فى ذهن المحكمة وتشويش فى عقيدتها ، الأمر الذى يكون معه نعي الطاعن عليه فى هذا الشأن فى محله ويتعين معه نقض الحكم مع الاعادة وهو مايتسع له وجه النعي ، ولما كان سبب النقض يتصل بالمحكوم عليه الأخر " امبارك ابراهيم عامر " فى التهمة السابعة ، فإن النقض يكون بالنسبة له ايضا عملاً بالمادة 396 من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث ان باقى الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من الوجوه التالية :-

1) لم يرد الحكم على دفوع الطاعنين من الأول الى السادس وهي دفوع جوهرية ، لو التفت لها الحكم لتغير وجه الرأي فى الدعوى ، ومنها ان الجهاد الذى عناه الطاعنون مقتصر على الجهاد فى العراق ضد المحتل الأجنبى ، ولم تكن نيتهم متجهة الى غير ذلك ، كما دفعوا ببطلان الحبس الاحتياطى والقبض عليهم ، كما ان الاعترافات المنسوبة اليهم كانت وليدة اكراه ، واذ سكت الحكم ولم يرد على هذه الدفوع فقد شابه عيب القصور فى التسبيب .
2) كانت حيازة الطاعن الثانى للسلاح عارضة ، وكانت لغرض التدريب فقط وهذا ليس ماعناه المشرع من الحيازة المحظورة للسلاح ، فالشريعة الإسلامية تحث على التدريب على السلاح واستعماله ، كما ان الباعث وراء ذلك الانتفاع وليس الانتقام ، وهو ذات المنعى الذى أورده الطاعن الخامس ، وذكر أنه لم يقصد من ذلك الاخلال بالأمن العام ماينفى عنه أركان جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص .

3) يعيب الطاعن الخامس على الحكم أنه دانه عن جريمة حيازة بندقية الصيد بدون ترخيص مع تخيرتها دون أن تتثبت المحكمة المطعون فى قضائها من صلاحيتهما للأستعمال ، ولم يذكر أحد أن الطاعن قد اصاب الهدف عند تدربه على البندقية ليصح القول بصلاحية هذا السلاح .
4) لم يبرر الحكم العقوبة المقضى بها فى حق الطاعنين المذكورين رغم تجاوزه الحد الأدنى لها ، ولكل ذلك فالحكم معيب بما يوجب نقضه .

وحيث انه عن الوجه الأول من المناعى ، فإنه لما كان من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بالرد على الدفوع الا مايتعلق منها بأدلة أو اجراءات اتخذت منها سنداً للأدانة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعنين على اعترافاتهم بمحضر جمع الاستدلالات المدعى ببطلانها ولا على ماترتب على اجراءات القبض ، حيث استبعد الحكم اعترافات الطاعنين والاجراءات التى اتخذت فى حقهم بمرحلة الاستدلال ، كما ان الحكم لم يرتب اثرا على الباعث من محاولة الطاعنين الذهاب الى العراق ، ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم رده على الدفوع المتعلقة بهذا الشأن يكون غير منتج فى الدعوى .

وحيث انه من المقرر ان الحيازة العارضة للسلاح ينطبق عليها ماينطبق على تهمة حيازة واحراز السلاح لما يترتب عليها من الخطر المتصور والمفترض فى السيطرة على السلاح الذى هو مناط العقاب فى هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الأول الى السادس عن تهمة حيازة السلاح والذخيرة عند التدريب عليها - وهو مالايمارى فيه الطاعنون وفق مااورده الحكم المطعون فيه ومانشير اليه مذكرات طعونهم فى هذا الجانب ، وبذلك يكون الحكم قد التزم صحيح القانون ولاعبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة ، ولايغير من ذلك مااثاره الطاعن الثانى من ان الشريعة الاسلامية تحث على تعلم السلاح والتدريب عليه ، لما أملته ظروف الحياة وبناء المجتمعات الحديثة من ضرورة تنظيمه والاشراف عليه واختيار مكانه وزمانه وغايته من قبل ولى الأمر " الدولة " ، الأمر الذى يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا المجال فى غير محله .

وحيث انه من المقرر ان صلاحية السلاح للإستعمال من عدمه هو أمر موضوعى ينبغى طرحه على محكمة الموضوع فى حالة التشكك فيه لتحققه وتقول كلمتها فيه ، وكان لايبين من دفوع الطاعن الخامس انه اثار أمام المحكمة المطعون فى قضائها عدم صلاحية بندقية الصيد أو ذخيرتها التى أثبت الحكم أنها استعملت فى التدريب على الرماية من قبل الطاعن والآخرين ، وكان الدفع بذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا يتطلب تحقيقا لاتختص بإجرائه هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون ، ممايجعل اثارته امامها غير مقبول .

وحيث انه من المقرر ان من واجب المحكمة عند توقيعها العقوبة المقضى بها على المتهم ان تفصح عن المبررات التى استندت اليها فى تقديرها للعقوبة سواء بزيادتها على الحد الأدنى او النزول عنه تطبيقاً للمادتين 27 و 28 عقوبات ، كما أنه من المقرر أنه لايكفى لصحة الحكم فى هذا الشأن مجرد الاشارة الى المادتين المشار اليهما دون تطبيق عناصرهما على ماأستظهره من ظروف الواقعة ومرتكبها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثانى والثالث والرابع عن جناية حيازة السلاح واوقع عليهم عقوبة السجن بما يزيد على حدها الأدنى ، واورد فى شأن تقديرها قوله " وبما ان المتهمين ارتكبوا جريمتهم عن عمد مخالفين القوانين لحيازتهم السلاح دون ترخيص ، فإن المحكمة توقع بهم العقوبة المناسبة مسترشدة بالمادتين 27 و 28 عقوبات " وهذا الذى أورده الحكم لايكفى لتبرير العقوبة ؛ اذ لم يتعرض لأي عنصر من العناصر المنصوص عليها فى المادة 28 عقوبات التى اتخذها أساساً لتقدير العقوبة ، أما فيما يتعلق بالطاعنين الأول والخامس والسادس فقد دانهم الحكم عن جنحة حيازة بندقية الصيد واوقع عليهم عقوبة الحبس بما يزيد على حده الأدنى المقرر فى القانون ، وخلا الحكم من تبرير هذه العقوبة ، الأمر الذى يكون معه نعي الطاعنين من الأول الى السادس على الحكم موضوع الطعن فى هذا الشأن فى محله لماشابه من قصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، ولما كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه وعملاً بحكم المادة الخامسة والعشرين من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982م فإن هذه المحكمة ترى أن ماأقدم عليه الطاعنون من

حيازة لأسلحة مختلفة مع ذخيرتها والتدريب عليها بعيداً عن اعين الدولة وبدون ترخيص أو إذن منها مما يشكل خطرا عليهم وعلى غيرهم من افراد المجتمع ، وهو مابنم عن خطورة اجرامية ، وان ماقدموا عليه من فعل قد يوصل بهم الى عواقب أسوأ ، واسترشادا بنصي المادتين 27 و 28 من قانون العقوبات ، ترى المحكمة ان العقوبة المقضى بها عليهم تتناسب مع خطورة فعلهم ، ولعلها تكون رادعاً لهم ولغيرهم ، حتى لايعودوا لمثل فعلهم الاجرامى " .

وحيث انه ولكل ماتقدم فقد تعين رفض طعون الطاعنين موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به فى حق المطعون ضدهم عن التهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، وعن التهمة السابعة فى حق المحكوم عليهما ، من طعن منهما ومن لم يطعن ، وإعادة الدعوى الى محكمة أمن الدولة لنظرها مجددا من هيئة أخرى ، ورفض الطعون فيما عدا ذلك .

المستشار

فوزى جمعة الأشهر — **يوسف مولود الحنيش**

المسجل — **رئيس الدائرة**

ملاحظة : -

تطق الحكم من الدائرة المكونة من المستشارين الاساتذة :-

عبدالعظيم محمود سعود / رجب ابو راوى عقيل / الطاهر الصادق يوسف / الصادق الطاهر سعيد / جبريل المبتوري بن صالح
رئيس الدائرة

فوزية .....

27 - قضية بوهدمة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
محكمة الاستئناف التخصصية
القلم الجنائي

الموضوع :
شهادة منطوق الحكم .

إلى من يهمه الأمر :

يشهد القلم الجنائي بمحكمة الاستئناف التخصصية
بأنه بتاريخ : 13 و ر ، الموافق : 2006/10/3 مسيحي.
حكمت المحكمة في الجناية رقم 193 لسنة 8 ق الرقم الجزئي 15/ 2006
المتهم فيها : 1- [illegible]
وتهمته : [illegible]

وقد أصدرت الحكم الأتي:

باسم الشعب

حكمت المحكمة [illegible]

وبناءً على طلب [illegible]

أعطيت هذه الشهادة الجنائية لاستعمالها في الغرض الذي يسمح به القانون بعد تسديد الرسوم اللازمة .

رئيس القلم الجنائي

التاريخ : / /
الموافق : 2006/10/12

28 - قضية شقلوف

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
محكمة الاستئناف التخصصية
القلم الجنائي

الموضوع :
شهادة منطوق الحكم .

إلى من يهمه الأمر :

يشهد القلم الجنائي بمحكمة الاستئناف التخصصية بانه بتاريخ : السبت 13 و.ر ، الموافق :18/6/2005 مسيحي.
حكمت المحكمة في الجناية رقم 41 لسنة 7ق الرقم الجزئي 333/2002 (دعاوي سبق
المتهم فيها : دهضايم مسعود دهضايم شقلوف .....

وتهمته : الانظمام لتنظيم مخصوص محظور قانونا .....

وقد أصدرت الحكم الآتي:

باسم الشعب

حكمت المحكمة
حضوريا ببراءة المتهم دهضايم مسعود دهضايم شقلوف
مما نسب إليه

وبناءً على طلب
مصادرة المحكم عليه الدينار بوبكر بالل

أعطيت هذه الشهادة الجنائية لاستعمالها في الغرض الذي به القانون بعد تسديد الرسوم اللازمة

رئيس القلم الجنائي

29 - قضية طعن إداري للمحامي عبد السلام بوشقمة

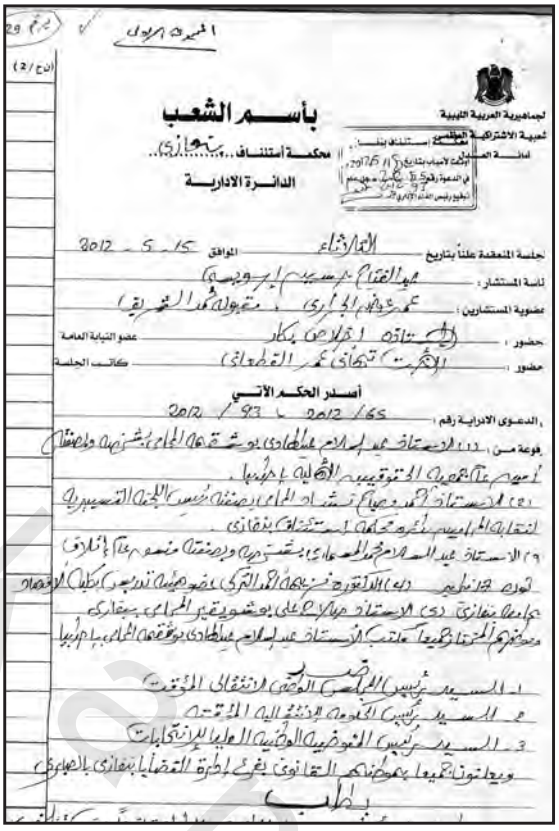

الجماهيرية العربية الليبية
شعبية الاشتراكية العظمى
امانة العدل

بأسم الشعب

محكمة استئناف بنغازي
الدائرة الادارية

جلسة المنعقدة علناً بتاريخ الثلاثاء الموافق 2012 - 5 - 15
برئاسة المستشار: عبد الفتاح محمد إدريس
وعضوية المستشارين: عمر عاشور الجازوي ، مقبولة محمد الشريف
حضور: عضو النيابة العامة
حضور: كاتب الجلسة

أصدر الحكم الآتي

الدعوى الادارية رقم: 2012/93 ، 2012/65

فوعة من: (1) الاستاذ عبد السلام علي الهادي بوشقمة المحامي بشخصه وصفته
ضد: (1) رئيس اللجنة التوفيقية الأولية بإدارتها
(2) الاستاذ أحمد رمضان نشاد المحامي رئيس اللجنة التسييرية لنقابة المحامين بشعبة استئناف بنغازي
(3) الاستاذ عبد السلام محمد المحمودي بشخصه وبصفته منصرفاً إلى أن
لدى 18 نظير (4) الدكتور فتحي أحمد التركي بصفته نائب رئيس لجنة الوفاق
بنغازي (5) الاستاذ مبارك علي بوشويتير المحامي بشخصه
وبصفته الختام جميعاً مكاتب الأستاذ عبد السلام علي الهادي بوشقمة المحامي بالهضبة

1- السيد رئيس اللجنة التوفيقية الانتقالي المؤقت
2- السيد رئيس اللجنة التوفيقية الانتقالية المؤقتة
3- السيد رئيس النيابة الوطنية العليا للانتخابات
وبعد الاطلاع بمعرفتهم القانوني بقرار لجنة القضايا بنغازي بالجلسة

بطلب

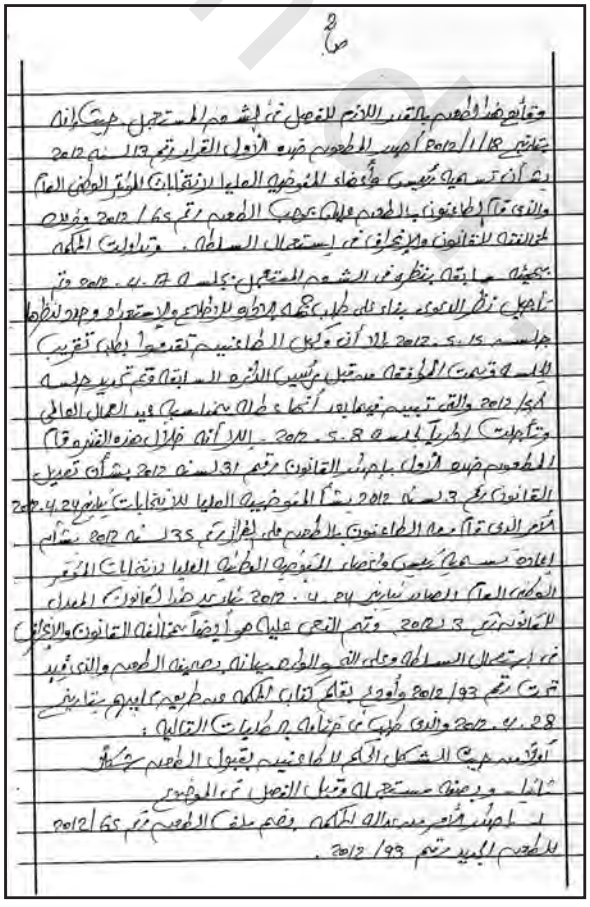

وقائع هذا الطعم بالقدر اللازم للفصل في الشكل المستعجل حيث أنه
بتاريخ 18/1/2012 أقيم الطعم ضد القرار رقم 13 لسنة 2012
في أن تسمية رئيس وأعضاء النيابة العليا لانتخابات المؤتمر الوطني العام
والذي قام الطاعنون بالطعم عليه بموجب الطعم رقم 65/2012 وقرار
المخالفة للقانون والإخلال في استعمال السلطة. وتداولت المحكمة
بجلسة مرافعة بنظر في الشكل المستعجل بجلسة 28.4.2012 وقد
تأجيل نظر الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم للاطلاع والاستعداد وحدد لنظرها
جلسة 15.5.2012 إلا أنه وقبل الطاعنين تقديم طلب تقرير
الطعم فقررت المحكمة مستقبل رئيس النيابة السابقة وقرر تأجيل جلسة
1/5/2012 والقرار تأجيل فيها لعدم انعقاد الهيئة بسبب عيد العمال العالمي
وتأجلت لجلسة 15.5.2012 إلا أنه خلال هذه الفترة قام
الطعم ضد الأول بإصدار القانون رقم 13 لسنة 2012 بشأن تعديل
القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن النيابة العليا لانتخابات بتاريخ 24.4.2012
الأمر الذي قام الطاعنون بالطعم عليه بالقرار رقم 135 لسنة 2012 بشأن
إعادة تسمية رئيس وأعضاء النيابة العليا لانتخابات المؤتمر
الوطني العام الصادر بتاريخ 24.4.2012 بقرار هذا القانون المعدل
للقانون رقم 4 لسنة 2012 وتم النص عليه هو أيضاً بمخالفة القانون والإخلال
في استعمال السلطة على النحو المبين بعريضة الطعم والذي قيد
بقرار رقم 93/2012 وأودع بقلم كتاب المحكمة بتاريخ 28.4.2012
والذي طلب في ختامها الحكم للطاعنين بالطلبات التالية:
أولاً: بقبول الشكل الحكم للطاعنين بقبول الطعم شكلاً
ثانياً: وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع
1- الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 65/2012
للطعم المقيد برقم 93/2012.

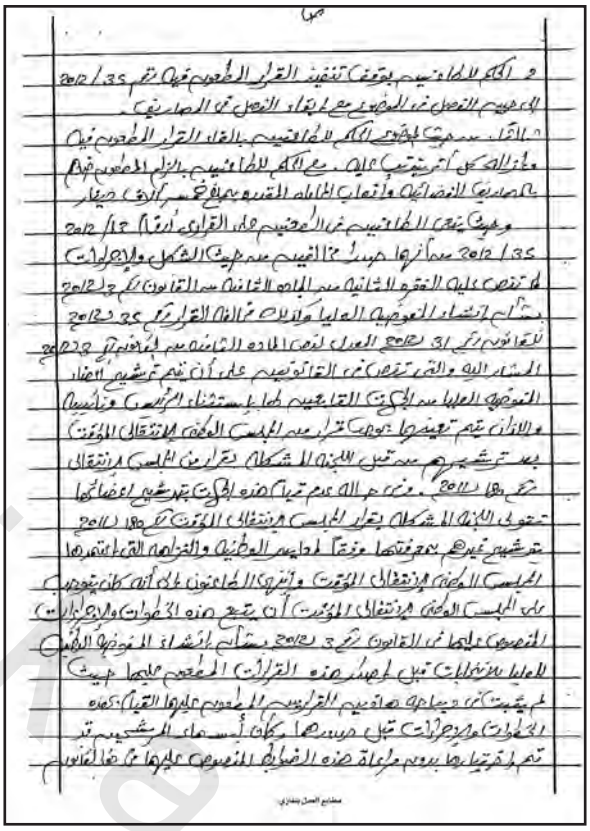

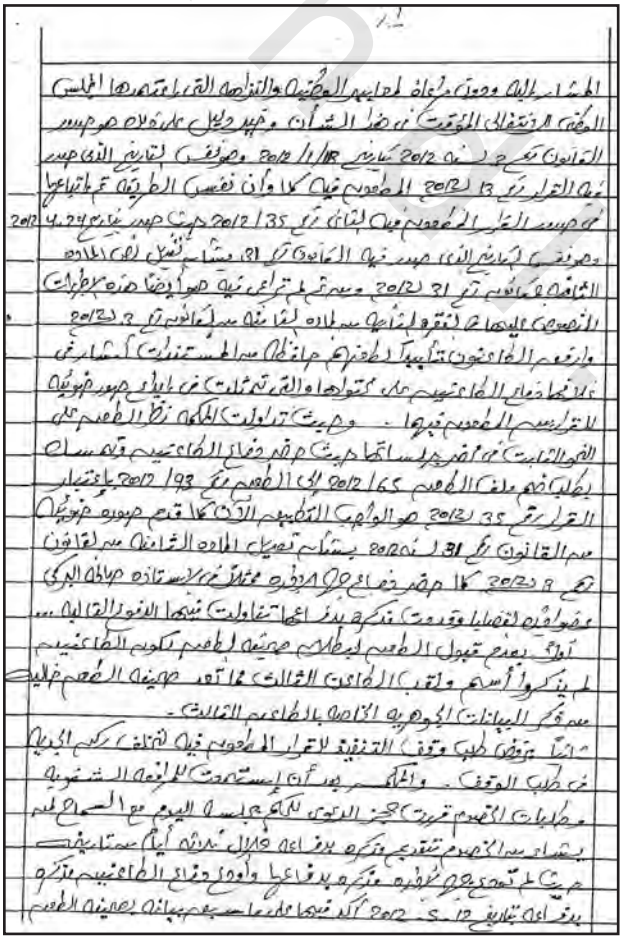

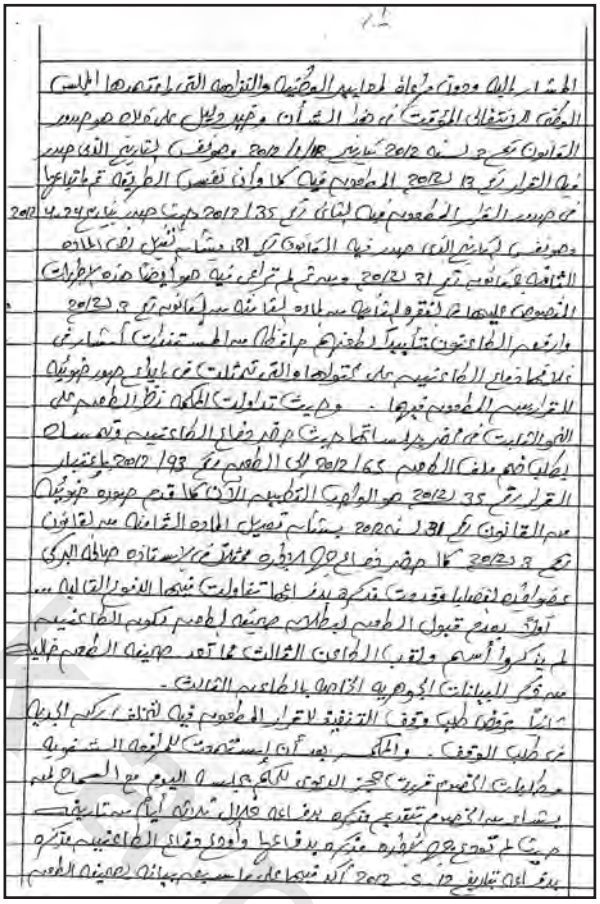

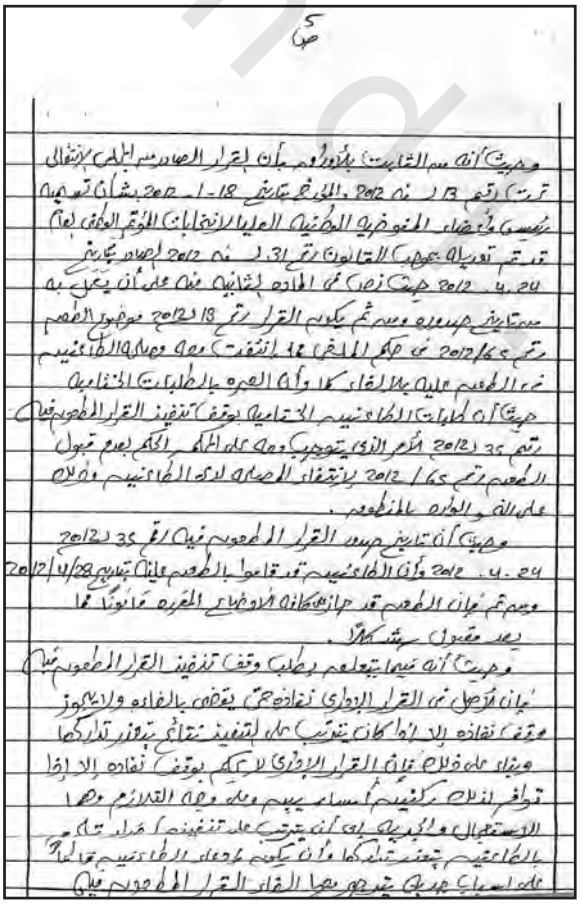

ص 6

وحيث أنه من خلال التحقيق الظاهري للأوراق ومدى الخوض في الموضوع بالقدر الذي يكفي للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

وحيث أن القرار المطعون فيه رقم 35 لسنة 2012 بشأن إعادة تشكيل مجلس وأعضاء المفوضية العليا لانتخابات المؤقر المعقد في 3 أيام 2012 قبل وبعد تعديله بالقانون رقم 91 لسنة 2012 سوف يترتب عليه إخراج بعض أعضاء المفوضية العليا لانتخابات من عضويتها قبل انتهاء مدة عضويتهم وتشكيل مفوضية جديدة وفقا للإجراءات والكيفيات التي رسمها القانون إضافة إلى تشكيل المفوضية من أعضاء لم يتم ترشيحهم من قبل الجهات التابعين لها ودون مراعاة للأغلبية والتوازن الذي نص القانون على ضرورة مراعاتها في أعضاء المفوضية العليا لانتخابات لذا كان يتوجب على القضاء الإداري في ذات الحالة الإقرار بضرورة ترشيح من تراه مناسبا لعضوية هذه المفوضية ومنع هذه الجهات الوقت الكافي لتحضير وترشيح وفقا لما كان معمولا به في مراعاة هذه الإجراءات قبل صدور القرار المطعون فيه من المفترض مراعاة هذه الإجراءات قبل اللجوء للقضاء وفقا لما جاء بنص القانون والذي يستوجب وضعها على أرض الواقع وتفعيلها على أن عدم تشكيل المفوضية بعضوية كامل أعضائها المثالية والذي إذا ما قضى بعدم دستوريتها سوف يترتب عليه بطلان ما قامت به من أعمال عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

وحيث أنه وإن كانت مطاعن الطاعنين تمس أعضاء المفوضية دون الرئيس ونائبه إلا أنه طالما القرار المطعون فيه غير قابل للتجزئة بطبيعته بحيث إذا ما أوقف أحد أجزائه فإن ذلك يستلزم وقف تنفيذ القرار بكامله.

ومتى كان ذلك وكان قد تكاملت أسباب طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه المرتبين للأثر المطلوب وقف الوقف على الوجه المتقدم

ص 7

بيانه فإن المحكمة تخلص إلى الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ليتم الفصل في الموضوع مع إبقاء الفصل في المصاريف

وقف على النحو الوارد بالمنطوق

وذلك للأسباب

حكمت المحكمة أولا: بقبول الطعن رقم 65 لسنة 2012 شكلا وبإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف

ثانيا: بقبول الطعن رقم 93 لسنة 2012 شكلا وفي طلب وقف تنفيذ القرار رقم 35 لسنة 2012 المطعون فيه بوقف وأبقت الفصل في المصاريف

عضو اليمين — سكرتير الجلسة — عضو اليسار

30 - أحداث قضية القنصلية الايطالية ببنغازي 17 /2/ 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

النيابة العامة

مكتب المحامي العام

بمحكمة استئناف بنغازي

1. مذكرة التصرف المعتمدة في القضية رقم 2006/632 المدينة (قضية الشعب)
2. قرار الاتهام .
3. قائمة الشهود وأدلة الاثبات

مقدمة الى محكمة استئناف بنغازي دائرة الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

النيابة العامة

مكتب المحامي العام

بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي

مذكرة التصرف

في القضية رقم 632/2006 المدينة

من محمد سالم الفارسي نائب النيابة العامة

بمكتب المحامي العام بمحكمة استئناف بنغازي

بعد الإطلاع على الأوراق رقم 2006/632 المدينة.

أولا : ملخص الوقائع والإجراءات :

حيث تخلص الوقائع في أنه بتاريخ 2006/2/17 تم تنظيم مظاهرة في مدينة بنغازي تحت اشراف الهيئة العامة للأوقاف فرع بنغازي ، استنكارا للصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم التي

نشرها بعض الصحف الدانمركية ، وكان خط سير المسيرة بمر قرب القنصلية الايطالية ، الا انه حصل انفلات أمني ترتب عليه قيام أفراد الشرطة الذين يرافقون المسيرة المكلفون بحراسة مقر القنصلية باطلاق النار على المتظاهرين ، مما ترتب عليه قتل عدد منهم (وهي واقعة محل تحقيق بمعرفة مكتب الاستاذ النائب العام) إلا ان الأمر ازداد سوءا بسبب ردة فعل جمهور المتظاهرين الناتج عن تعدد الاصابات بسبب اطلاق النار في اليوم المذكور وفي الايام الثلاثة اللاحقة ، وعدم السيطرة الأمنية الكافية عليه ،...

وقد استغل ذلك بعض ذوي النفوس المريضة حيث عاثوا فسادا بحرق العديد من المباني العامة والخاصة والتي لاعلاقة لها بالأحداث ، ونهب واتلاف محتوياتها .

وحيث ان النيابة العامة باشرت التحقيق فورا في الوقائع المذكورة بكاملها ، تحت اشراف وتوجيهات الاستاذ النائب العام الذي حضر شخصيا الى مدينة بنغازي ، حيث قام بوضع خطة تحقيق تقوم على اساس فتح ملف لوقائع اطلاق النار على المتظاهرين ، تم التحقيق فيه على استقلال تحت اشرافه وبمعرفة الاستاذ رئيس نيابة شمال بنغازي ، وملف آخر للتحقيق في وقائع الحريق العمد والاتلاف والسرقة والوقائع المرتبطة بها ، حيث تم تكليفها بها مع فريق من الأعضاء تحت اشراف الاستاذ المحامي العام بمحكمة استئناف بنغازي .

وبناء على ذلك ونظرا لكثرة الوقائع وتشابكها ، ولسرعة استكمال التحقيقات فيها ووفقا للخطة التي وضعها الاستاذ النائب العام بمعاونة الاستاذ المحامي العام ، فقد وضعت خطة تحقيق وقد تم تنفيذها بموجب قرارات مكتوبة مرفقة بالأوراق وفقا لما يلي :

1. قرار من الاستاذ المحامي العام بتكليف عدد تسعة اعضاء نيابة من النيابات التابعة لمكتب المحامي العام بنغازي لتولي التحقيق في الملف تحت اشرافنا .
2. تكليف عضوي نيابة بفتح ملف لحصر المضبوطات وتقدير قيمتها وتوثيقها ، وتطبيق قانون الإجراءات الجنائية بشأنها من حيث التحريز والرد .
3. تكليف وكيل النيابة العامة حمد الزروق لفتح ملف حصر الأضرار المتعلقة بالمباني والمنقولات ، وتكليف لجنة من الخبراء المحاسبين والمهندسين وخبراء الحرائق من مركز البحوث والخبرة القضائية تحت اشرافه .
4. تكليف العضو المذكور بفتح ملف التوثيق الثابت والمتحرك ، وتجميع الشرطة التصوير التي تكون الأجهزة الأمنية قد وثقتها .

5. تكليف لجنة بقسم البحث الجنائي لتحديد عدد السيارات التي تعرضت للحرق وقيمتها وبيانات كافة عنها .

6. تقسيم التحقيق الى ثلاث ملفات الأول : يتعلق الاول بالوقائع التي حصلت بمحكمة جنوب بنغازي ، والثاني بالوقائع التي وقعت في منطقة سيدي حسين والثالث بالوقائع التي وقعت في منطقة السلماني ورأس اعبيدة .

إلا انه بمطالعتنا لمحاضر جمع الاستدلالات تبين انه يصعب ذلك ، نظرا لأن أغلب المتهمين ارتكبوا الجرائم في هذه الأماكن كلها ، ثم ان محاضر الاستدلال لم تجمع هذه القاعدة ، وبالتشاور مع الاستاذ المحامي العام ، تم توزيع محاضر الاستدلال على الاعضاء حسب تاريخ ورودها ، وتكليفهم بالتحقيق في الوقائع الواردة بها .

وحيث ان لجنة حصر الاضرار وافتنا بتقرير مبدئي عن الأماكن التي تعرضت للضرر وهي كالاتي :

1. **مبنى القنصلية الايطالية .**
2. **مبنى الكنيسة الانجيلية .**
3. **مبنى امانة العدل بشعبية بنغازي .**
4. **مستشفى الجلاء .**
5. **مصرف الوحدة فرع تيبستي .**
6. **مبنى مديرية امن بنغازي سابقا وهو يضم الادارات الاتية (قسم الطب الشرعي والتحاليل ، فرع الإدارة العامة لمكافحة الجريمة ، وحدة تنفيذ الأحكام بالشرطة القضائية ، مكتب المنسق العسكري ، مكتب السجل المدني ، فرع ادارة التفتيش بالأمن العام) .**
7. **مقر اللجنة الشعبية رأس اعبيدة .**
8. **مبنى مركز شرطة راس اعبيدة .**
9. **مبنى المثابة الثورية راس اعبيدة .**
10. **مقر اللجنة الشعبية بالسلماني .**
11. **الأمن الشعبي المحلي السلماني .**
12. **المؤتمر الشعبي الاساسي السلماني .**
13. **مجمع محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ونيابة جنوب بنغازي الكلية .**

14. **مبنى الضمان الاجتماعي .**
15. **الشركة العامة للبريد مركز اتصالات تيبستي .**
16. **مصرف الوحدة فرع الميدان .**

وحيث انه بتاريخ : **2006/2/23** فتح محضر التحقيق بمعرفتنا ، وبناءً على تعليمات الاستاذ النائب العام المشرف على التحقيقات فقد تم تكليف اللجان المذكورة آنفاً بإنجاز المهام المكلفة بها وموافانا بما يتم انجازه . وحيث انه تم انشاء لجنة امنية بمديرية امن بنغازي للشروع في البحث والتحري والاستدلال الموسع للبحث عن المسئولين عن الاضرار اللاحقة للمظاهرة . وقد تم التنسيق معها على احالة محاضر الاستدلال صحبة المتهمين والمضبوطات للتحقيق معهم في مقر مكتب المحامي العام فرع الكويفية .

ثانيا : ملخص المعاينات :

وحيث أن المعاينات التي اجرتها النيابة العامة والمبينة وصفا وتفصيلا في محاضرها ، وكذلك معاينة الخبراء التابعين لمركز البحوث والخبرة القضائية وقسم الادلة الجنائية ، بينت ان المباني المشار اليها قد تعرضت للحرق والاتلاف وبعثرة محتوياتها وفيها بطريقة شاملة في أغلب المباني ... كما تعرضت اغلب الوثائق للتلف والحرق .. وتحيل في ذلك الى المحاضر التفصيلية والوثائق والصور الثابتة والمتحركة المرفقة بها .

ثالثا : ملخص محاضر الاستدلال والتحقيق :

وحيث ان الأجهزة الأمنية المختصة كانت قد باشرت اجراءات الاستدلال من بداية الأحداث وقد اصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام قرارا بتشكيل لجنة أمنية تشرف مباشرة على اجراءات الاستدلالات الموسعة تحت اشراف المحامي العام بمحكمة استئناف بنغازي ، وقد وردت محاضر الاستدلال تباعا ، حيث باشر أعضاء النيابة العامة المكلفين استلام المحاضر وضبط اقوال المتهمين والشهود والتي كان ملخصها كالاتي :

1) المتهم نجم الدين صالح سعيد نوح البرعصي :

نشرها بعض الصحف الدائرية ، وكان خط سير المسيرة يمر قرب القنصلية الايطالية ، الا انه حصل انفلات أمني ترتب عليه قيام أفراد الشرطة الذين يرافقون المسيرة المكلفون بحراسة مقر القنصلية باطلاق النار على المتظاهرين ، مما ترتب عليه قتل عدد منهم (وهي واقعة محل تحقيق بمعرفة مكتب الاستاذ النائب العام) إلا ان الأمر ازداد سوءا بسبب ردة فعل جمهور المتظاهرين الناتج عن تعدد الاصابات بسبب اطلاق النار في اليوم المذكور وفي الايام الثلاثة اللاحقة ، وعدم السيطرة الأمنية الكافية عليه ؛...

وقد استغل ذلك بعض ذوي النفوس المريضة حيث عاثوا فسادا بحرق العديد من المباني العامة والخاصة والتي لاعلاقة لها بالأحداث ، ونهب واتلاف محتوياتها .

وحيث ان النيابة العامة باشرت التحقيق فورا في الوقائع المذكورة بكاملها ، تحت اشراف وتوجيهات الاستاذ النائب العام الذي حضر شخصيا الى مدينة بنغازي ، حيث قام بوضع خطة تحقيق تقوم على اساس فتح ملف لوقائع اطلاق النار على المتظاهرين ، ثم التحقيق فيه على استقلال تحت اشرافه وبمعرفة الاستاذ رئيس نيابة شمال بنغازي ، وملف آخر للتحقيق في وقائع الحريق العمد والاتلاف والسرقة والوقائع المرتبطة بها ، حيث تم تكليفنا بها مع فريق من الأعضاء تحت اشراف الاستاذ المحامي العام بمحكمة استئناف بنغازي .

وبناءً على ذلك ونظرا لكثرة الوقائع وتشابكها ، ولسرعة استكمال التحقيقات فيها وفقا للخطة التي وضعها الاستاذ النائب العام بمعاونه الاستاذ المحامي العام ؛ فقد وضعت خطة تحقيق وقد تم تنفيذها بموجب قرارات مكتوبة مرفقة بالأوراق وفقا لما يلي :

1. قرار من الاستاذ المحامي العام بتكليف عدد تسعة اعضاء نيابة من النيابات التابعة لمكتب المحامي العام بنغازي لتولي التحقيق في الملف تحت اشرافنا .
2. تكليف عضوي نيابة بفتح ملف لحصر المضبوطات وتقدير ثمنها وتوثيقها ، وتطبيق قانون الاجراءات الجنائية بشأنها من حيث التحريز والرد .
3. تكليف وكيل النيابة العامة حمد الزروق لفتح ملف حصر الأضرار المتعلقة بالمباني والمنقولات ، وتكليف لجنة من الخبراء الحسابيين والمهندسين وخبراء الحرائق من مركز البحوث والخبرة القضائية تحت اشرافه .
4. تكليف العضو المذكور بفتح ملف التوثيق الثابت والمتحرك ، وتجميع الشرطة التصوير التي تكون الأجهزة الأمنية قد وثقتها .

5. تكليف لجنة بقسم البحث الجنائي لتحديد عدد السيارات التي تعرضت للحرق وقيمتها وبيانات كافية عنها .
6. تقسيم التحقيق الى ثلاث ملفات الأول : يتعلق الاول بالوقائع التي حصلت بمحكمة جنوب بنغازي ، والثاني بالوقائع التي وقعت في منطقة سيدي حسين والثالث بالوقائع التي وقعت في منطقة السلماني ورأس اعبيدة .

إلا انه بمطالعتنا لمحاضر جمع الاستدلالات تبين انه يصعب ذلك ، نظرا لأن أغلب المتهمين ارتكبوا الجرائم في هذه الأماكن كلها ، ثم ان محاضر الاستدلال تم تجميع هذه القاعدة ، وبالتشاور مع الاستاذ المحامي العام ، تم توزيع محاضر الاستدلال على الاعضاء حسب تاريخ ورودها ، وتكليفهم بالتحقيق في الوقائع الواردة بها .

وحيث ان لجنة حصر الاضرار وافتنا بتقرير مبدئي عن الأماكن التي تعرضت للضرر وهي كالآتي :

1. **مبنى القنصلية الايطالية .**
2. **مبنى الكنيسة الانجيلية .**
3. **مبنى امانة العدل بشعبية بنغازي .**
4. **مستشفى الجلاء .**
5. **مصرف الوحدة فرع تيبستي .**
6. **مبنى مديرية امن بنغازي سابقا وهو يضم الادارات الاتية (قسم الطب الشرعي والتحاليل ، فرع الإدارة العامة لمكافحة الجريمة ، وحدة تنفيذ الأحكام بالشرطة القضائية ، مكتب المنسق العسكري ، مكتب السجل المدني ، فرع ادارة التفتيش بالأمن العام) .**
7. **مقر اللجنة الشعبية رأس اعبيدة .**
8. **مبنى مركز شرطة راس اعبيدة .**
9. **مبنى المثابة الثورية راس اعبيدة .**
10. **مقر اللجنة الشعبية بالسلماني .**
11. **الأمن الشعبي المحلي السلماني .**
12. **المؤتمر الشعبي الاساسي السلماني .**
13. **مجمع محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ونيابة جنوب بنغازي الكلية .**

8 صفحات الثمن : 500 درهم
تصدر أيام : الأحد - الثلاثاء - الخميس
المراسلات باسم رئيس التحرير
9091672 - 2230212

أخبار بنغازي

رئيس التحرير
سالم علي العبار
مدير التحرير
فاروق عبد الله النعاس
إخراج صفي خديجة سعيد المزوغي
جميع صور الشؤون الفنية بالصحيفة

العدد (1494)
الصفة الجادية عشرة

العنوان: شارع عبد المنعم رياض عمارة الإعلام الدور الثاني ص . ب : 9009، هاتف : 9092422

الثلاثاء 22 صفر 21 من شهر الربيع (مارس) 1374و ر- 2006 م . ﴿ تصدر عن اللجنة الشعبية للثقافة والإعلام ﴾

الأخت أمينة المؤتمر الشعبي للشعبية تزور المصابين أثناء المظاهرة المنددة بالرسوم المسيئة للرسول الكريم الذين يعالجون بالقاهرة

الحالة الصحية للمصابين جيدة وبعض الحالات تماثلت للشفاء وستغادر المستشفى

الاتفاق على استكمال العلاج لكل الحالات بمستشفى وادي النيل وإيفاد من تتطلب حالته استكمال علاجه بأي دولة يحددها المستشفى

القاهرة - خاص صحيفة أخبار بنغازي

حرصا من لجنة المؤتمر الشعبي لشعبية بنغازي على متابعة الحالة الصحية للمصابين أثناء المسيرة المنددة بالرسوم المسيئة للرسول الكريم التي وقعت أمام القنصلية الايطالية ببنغازي في مطلع شهر النوار الماضي والوقوف عن كثب على سير الخدمات الصحية التي تقدم لهم بجمهورية مصر العربية زارت الأخت الدكتورة أمينة المؤتمر الشعبي لشعبية بنغازي ... رافقها الأخ الملحق الصحي بمكتب الأخوة العربي الليبي بالقاهرة وأحد الأطباء الذين سوا باستقبال الحالات بمستشفى الجلاء أثناء الحدث الموسف قاموا بزيارة المصابين الذين أوفدوا للتلقي العلاج بمستشفى وادي النيل ومستشفى السلام بالقاهرة وعددهم اثنتا عشرة حالة منهم حالات تتلقى العلاج بمستشفى وادي النيل وخمس حالات بمستشفى السلام وقد تحدثوا للأخت أمينة المؤتمر الشعبي للشعبية معربين عن سعادتهم بهذه الزيارة التي تعد هي الثانية بعد زيارتها لهم بطرابلس مقدرين ما يلقونه من رعاية صحية ممتازة هذا وقد تماثل عدد منهم للشفاء وسيغادرون المستشفى وقد اتفقت الأخت أمينة المؤتمر الشعبي للشعبية مع مكتب الأخوة الليبي بالقاهرة على أن تعالج كل الحالات بمستشفى وادي النيل لما يمتاز به من خدمات صحية ممتازة وهي خدمات لا تقلل من مستوى الخدمات الصحية بمستشفى السلام كما تم الاتفاق أيضا على أن تبقى الحالات التي تحتاج إلى علاج طبيعي لاستكمال علاجها بمصر كما اتفقت الأخت أمينة مع إدارة المستشفى على أن تحدد الحالات التي تحتاج إلى المزيد من العلاج والتي لا تتوافر فيها هذا العلاج ليتم إيفادهم إليها

31 - قضية الأطفال المحقونين بفيروس الايدز بمستشفى الأطفال ببنغازي (1998 - 2007)

قضية الأطفال المحقونين بفيروس "الإيدز"

بدأت الأفعال الإجرامية لهذه الجريمة البشعة خلال عامي 1998 و1999 واختير لمسرحها مستشفى بمدينة بنغازي حيث بدأت خيوطها الإجرامية تحاك .

وفي البداية ثبت إصابة (233) طفلاً وطفلة بمرض الإيدز ثم ارتفع عدد المصابين إلى (420) طفلة وطفلاً وانتقل المرض الخبيث إلى عدد ( ) من الأمهات وعند بدء اكتشافها سارعت السلطات الأمنية [illegible] الشعب بطرابلس (الدعوى رقم (99/44) ادعاء شعبي) ورقم (218/2000 الفويهات) بتاريخ 1999/6/16 .

أ- وبعد أن نظرت محكمة الشعب الدعوى أصدرت حكمها حضورياً بجلسة 2002/2/17 بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

وبتاريخ 2002/3/9 (1370 ف) أصدر الأستاذ/النائب العام قراره رقم (1370/17) بتكليف أحد أعضاء مكتب النائب العام باستيفاء التحقيقات والتصرف في القضية حيث اعتمد المذكرة المعدة من مكتب الادعاء الشعبي .

وقد تضمن قرار الاتهام (29) متهماً قدموا للمحاكمة منهم اثنان هما :

المدعو جون (غير معروف باقي الاسم ، إنجليزي الجنسية) ، والمدعو عادل (غير معروف بقية الاسم ، مصري الجنسية) مجهولين .

وقد لقي عدد من الطفال (أكثر من 20 طفلاً) حتفهم ، ومازال الأحياء منهم يصارعون المرض ، وكذلك بعض الأمهات ، والجميع يدعوا لهم بالشفاء .

ب- أصدر الأستاذ / النائب العام قرار الاتهام في القضية وقد سردته هيئة المحكمة الموقرة في صدر حيثيات حكمها حيث اشتمل على وقائع الاتهام وأسماء المتهمين وصفاتهم ومواد القانون المنطبقة على الواقعة ، ثم أحال القضية على غرفة الاتهام بمحكمة بنغازي الابتدائية التي قررت إحالتها على محكمة جنايات بنغازي للفصل فيها حيث قيدت بجدولها تحت رقم (2003/607 سجل عام) .

تقدم المدعون بالحق المدني (المتضررين من الجريمة) بصحف دعاواهم ضد المتهمين والمسئولين عنهم ، طلبوا فيها الحكم لهم بتعويضهم مادياً ومعنوياً عن الأضرار اللاحقة بهم جرّاء الجريمة .

ومحكمة جنايات بنغازي بعد أن نظرت الدعوى أصدرت حكمها بجلسة 2004/5/6 على التفصيل الوارد بالمنطوق وحيثياته الذي ننشره كاملاً .

ج- قامت النيابة العامة والمحكوم عليهم وكذلك المدعين بالحق المدني والمدعى عليهم بالحق المدني بالطعن على الحكم أمام المحكمة العليا وقيد بجدولها تحت رقم (51/1036 ق) . وبعد أن نظرت الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا الطعن أصدرت حكمها بجلسة 2005/12/25 على التفصيل الوارد بمنطوقها وحيثياته الذي ننشره كاملاً ، القاضي بالنقض مع الإعادة .

د- عند إعادة الدعوى إلى محكمة جنايات بنغازي لنظرها مجدداً بهيئة أخرى ، أعيد نظر القضية أمام محكمة جنايات بنغازي الدائرة العاشرة برئاسة المستشار محمود هويسه التي انعقدت بمدينة طرابلس للفصل في موضوعها مجدداً ، حدد لنظرها جلسة 2006/5/11 وتأجلت لجلسة 2006/6/13 ثم حُكمت بجلسة 2006/12/19 بإعدام المتهمين المتسببين في طعن الأطفال وبراءتهم من تهم أخرى ، على النحو الوارد بمنطوق حكمها المنشور أدناه ، الذي تناول الشق المدني من القضية أيضاً .

هـ- عند الطعن في الحكم الصادر أعلاه (من الدائرة الجنائية العاشرة) أمام الدائرة الجنائية للمحكمة العليا بموجب الطعن الجنائي رقم (54/510) قضت بجلسة ..../..../..... .

(٢٠٠٧)

المحامي
عدد خاص
عن قضية الأطفال الليبيين
المحقونين بفيروس " الإيدز "
افتتاحية العدد
حيثيات الحكم الصادر عن دائرة النقض الجنائي
بالمحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1036 / 51 ق
بجلسة 25 / 2 / 2005
حيثيات الحكم الصادر عن محكمة جنيات بنغازي في
الجناية رقم 607 / 2003 سجل عام بجلسة 6 / 5 / 2004

محور حيثيات الحكم الصادر في القضية 2003/607 سجل عام
بجلسة 2004/5/6 عن محكمة جنايات بنغازي

حيثيات الحكم الصادر عن محكمة جنايات بنغازي في الجناية رقم 2003/607
سجل عام بجلسة 2004/5/6.
باسم الشعب
محكمة استئناف بنغازي المدنية
دائرة الجنايات
بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ : اليوم / الخميس الموافق 6 /5/ 2004 ف
وبمقر محكمة استئناف بنغازي برئاسة المستشار / الأستاذ: فضل الله فرج الشريف
وعضوية المستشارين / الأستاذ : سعد محمد عقيلة
و الأستاذ : محمد أهويدي
وحضور الاستاذان/ عمر عبد الخالق محمد/ رئيس النيابة العامة
و سليمان يوسف الشريف / وكيل النيابة العامة
وبحضور / خالد محمود الفارقي . / كاتب الجلسة
اصدرت الحكم الآتي
في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم : 607 لسنة / 2003
و بسجلات النيابة تحت رقم : 675 / 2002
المرفوعة من نيابة 1) بنغازي الكلية .
2) المدعون بالحق المدني و هم :
(1) الممثل القانوني للجمعية الاهلية لرعاية الاطفال المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة (بصفته) عنه: الاستاذ / عبدالله المغربي/المحامي بنغازي.

حيثيات الحكم الصادر عن دائرة النقض الجنائي بالمحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 51/1036ق بجلسة 2005/12/25.

فهرس حيثيات الحكم الصادر في القضية 2003/607 سجل عام بجلسة 2004/5/6 عن محكمة جنايات بنغازي.

1 الديباجة
2 سرد قرار الاتهام
3 وقائع الدعوى
4 قائمة بأسماء الأطفال المصابين
5 ملاحظات مأمور الضبط القضائي
6 افادة الدكتور/ .....
7 اعتراف المتهمة (نادية)
8 افادة المتهمة (كرستينا)
9 تفصيل اعترافات المتهم (اشرف)
10 مواجهة المتهمين أمام غرفة الاتهام بمحكمة جنوب بنغازي بالتهم المسندة اليهم
11 طلبات النيابة العامة
12 دفاع جهة الادارة / ادارة القضايا
13 سرد المحكمة لكيفية سير جلساتها من حيث ترتيب دفاع الخصوم
14 سرد المحكمة لدفاع المتهم الأول
15 سرد المحكمة لدفاع المتهمين من الثانية حتى السابع
16 سرد المحكمة لدفاع المتهمين من الثامن حتى السادس عشر
17 سرد المحكمة لدفاع المتهم الواحد وعشرين
18 سرد المحكمة لدفاع المتهم السادس والعشرين
19 سرد المحكمة لطلبات المدعين بالحق المدني
20 سرد المحكمة لفحوى التقرير الاستشاري المقدم من دفاع المتهمين من الأول إلى السابع
21 سرد المحكمة لفحوى شهادة الدكتور / .....
22 سرد المحكمة لفحوى شهادة الدكتور / .....
23 سرد المحكمة لفحوى شهادة الدكتور / مونتتيبه
24 سرد المحكمة لفحوى شهادة الإستاذ / كوليزي
25 سرد المحكمة لفحوى شهادة الدكتور / ..... استشاري امراض النساء والتوليد
26 سرد المحكمة لفحوى شهادة الدكتور / .....
27 سرد المحكمة لفحوى شهادة الدكتور / .....
28 اعتراف المتهم الأول أمام وكيل النيابة العامة بمكتب النائب العام
29 اعتراف المتهمة الثالثة أمام وكيل النيابة العامة بمكتب النائب العام
30 سرد المحكمة لوقائع محاولة انتحار المتهمة الثالثة
31 سرد المحكمة لوقائع إفادة المتهمين من الثامن حتى السادس عشر
32 حكم المحكمة التمهدي بشأن احالة الدعوى الى الخبرة (ندب خمس خبراء وطنيين)
33 سرد المحكمة للدراسة التي قدمها ..... المحامي

ردود المحكمة في شأن الدعويين الجنائية والمدنية

34 الرد على دفاع المتهمين من الأول إلى السابع
35 الرد عن جريمة التسبب في اصابة امهات الأطفال نتيجة العدوى من ابنائهن
36 الرد على وقائع جريمة استغلال السلطة
37 الرد على الاتهام الموجه الى المتهمين من الثامن حتى السادس عشر عن جريمة التسبب في وقوع وباء الجراثيم الضارة
38 تقدير المحكمة للتهم الواردة بقرار الاتهام
39 تذكير المحكمة بشكل موجز على طلبات المدعين بالحق المدني
40 سرد المحكمة لوقائع دفاع جهة الادارة
41 رد المحكمة على دفوع جهة الادارة
42 تقدير المحكمة للتعويض والد كل مضرور من المصابين
43 منطوق الحكم

ومحكمة جنايات بنغازي بعد ان نظرت الدعوى اصدرت حكمها بجلسة 2004/5/6 على التفصيل الوارد بمنطوق حكمها وحيثياته، الذي ننشره كاملاً بهذا العدد الخاص.

قامت النيابة العامة والمحكوم عليهم وكذلك المدعين بالحق المدني والمدعى عليهم بالحق المدني بالطعن أمام المحكمة العليا على الحكم المذكور وقيد بجدولها تحت رقم (51/1036ق).

وبعد أن نظرت الدائرة الجنائية بمحكمتنا العليا الطعن اصدرت حكمها بجلسة 2005/12/25 على التفصيل الوارد بمنطوقها وحيثياته الذي ننشره كاملاً بهذا العدد الخاص.

والقضية الآن معادة لنظرها أمام دائرة الجنايات لمحكمة استئناف بنغازي التي ستنعقد بمدينة طرابلس للفصل في موضوعها مجدداً، بهيأة اخرى، طبقاً للحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا. وقد حدد لنظرها جلسة 2006/5/11 م تأجلت لجلسة 2006/6/13ن ومازال منظورة امامها.

وقد رأت هيأة تحرير مجلة "المحامي" نشر حيثيات الحكمين القضائيين بعدد خاص حتى يتسنى لكل المحامين والقانونيين والمهتمين بهذه القضية داخل بلادنا وخارجها، الإطلاع عليها موثقة. ولما لهذه القضية من أبعاد قانونية واجتماعية وإنسانية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

(والله من وراء القصد..)

أمين هيأة التحرير

حيثيات الحكم الصادر عن محكمة جنايات بنغازي في الجناية رقم 2003/607
سجل عام بجلسة 2004/5/6.

باسم الشعب

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

محكمة استئناف بنغازي المدنية
دائرة الجنايات

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ : اليوم / الخميس الموافق 6 /5 / 2004 ف
وبمقر محكمة استئناف بنغازي برئاسة المستشار / الأستاذ: فضل الله فرج الشريف
وعضوية المستشارين / الأستاذ : سعد محمد عقيلة
والأستاذ : محمد أهويدي
وحضور الأستاذان/ عمر عبد الخالق محمد/ رئيس النيابة العامة
وسليمان يوسف الشريف / وكيل النيابة العامة
وبحضور / خالد محمود الناقي .
/ كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الاتى

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم : 607 لسنة / 2003
وبسجلات النيابة تحت رقم : 675 / 2002
المرفوعة من نيابة 1) بنغازي الكلية .
2) المدعون بالحق المدني وهم :
(1) الممثل القانوني للجمعية الأهلية لرعاية الأطفال المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة (بصفته) عنه: الأستاذ / عبدالله المغربي/المحامي بنغازي.

2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152.

ضـــــد

المتهمين : -

1- اشرف .....، طبيب امتياز ، فلسطيني الجنسية ، مقيم بنغازي مواليد 1969 عنه الأستاذ ...../المحامي.
2 - كرستيانا .....، ممرضة، 24 سنة، بلغارية مقيمة ببنغازي .
3 - ناسيا.....، ممرضة، 30 سنة، بلغارية مقيمة ببنغازي.
4 - فالنتينا .....، ممرضة، 38 سنة . بلغارية مقيمة ببنغازي.
5 - فاليا .....، ممرضة 43 سنة بلغارية مقيمة ببنغازي.
6 - سنجتكا.....، ممرضة 46 سنة . بلغارية مقيمة ببنغازي .
7 - ازدرافكو .....، طبيب ، 48 سنة . بلغاري الجنسية ، شركة دونغ اه الكورية .
عنهم الأستاذ / ..... و...../ المحاميان .
8 - .....، طبيب، 50 سنة ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي.
9 - .....، طبيب ، 55 سنة ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة لأطفال بنغازي .
10 - .....، طبيب ، 58 سنة ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي .
11- .....، طبيب ، 57 سنة ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي .
12 - .....، طبيب ، 58 سنة ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي .
13 - .....، 55 سنة ، طبيب ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي .
14 - .....، طبيب ، 60 سنة ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي .
15 - .....، طبيب ، 55 سنة ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي .
16 - .....، طبيب ، 45 سنة ، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بنغازي .
عنهم الأساتذة / ..... المحامون.
17 - قويدو.....، 35 سنة ، مهندس ، بنغازي.
18 - الكسندر .....، 52 سنة ، مهندس ، بنغازي.
19 - ايدموند .....، 35 سنة ، طبيب ، بنغازي .

20 - .....، 31 سنة ، فنى اجهزة ، أمانة الصحة بنغازي .
21 - .....، 34 سنة ، اعمال حرة بنغازى .
عنه الأستاذان / ...../ المحاميان .
22 - .....، 34 سنة ، موظف ، بنغازي .
23 - أرمينا .....، 30 سنة ، ممرضة ، مستشفى الهواري ، بنغازي .
24 - ايمانويلا .....، 30 سنة ، ممرضة ، مستشفى الهواري .
25 - اسميلان .....، 41 سنة ، مهندس ، بنغازي .
26- .....، 60 سنة، ضابط شرطة، اقامته بطرابلس. عنه الأستاذ / .....المحامى/بنغازي.
27 - .....، 38 سنة، صيدلي، اقامته بطرابلس. عنه الأستاذ / ...../ المحامى .
28 - .....، 38 سنة ، ضابط شرطة ، اقامته بطرابلس عنه الأستاذ / ...../ المحامي.
29 - .....، 45 سنة ، ضابط شرطة ، اقامته بطرابلس. عنه الاستاذ / ...../ المحامى.
30 - .....، 35 سنة ، ضابط شرطة، إقامته بطرابلس. عنه الأستاذ ...../ المحامى
31 - .....، 40 سنة، ضابط شرطة، اقامته بطرابلس. عنه ...../ المحامى .
32 - .....، 40 سنة، ضابط شرطة، اقامته بطرابلس. عنه الأستاذ / ...../ المحامى.
33 - .....، 25 سنة ، شرطي، اقامته بطرابلس. عنه الاستاذ / ...../ المحامى .
34 - .....، 40 سنة، ضابط شرطة، اقامته بطرابلس. عنه الاستاذ ...../ المحامى.
35 - .....، 35 سنة، ضابط شرطة، اقامته بطرابلس. عنه الأستاذ / ...../ المحامى.
والمدعى عليهم بصفتهم :
36 - امين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
37 - امين اللجنة الشعبية العامة للمالية، بصفته .
38 - امين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .
39 - امين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي .
40 - امين اللجنة الشعبية للصحة بنغازي .
41 - أمين اللجنة الشعبية لجامعة قاريونس .
42 - الممثل القانوني لمستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال .
43 - الأمين المساعد لشوون الخدمات .
عنهم إدارة القضايا فرع بنغازي .

** لأنهم خلال سنتي 98 ، 99 " وما قبلهما "
بدائرة قسم البحث الجنائي بنغازي : -

1) الأول والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابع.

أ) تسببوا في وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة وذلك بأن قاموا بحقن "393" طفلا من الاطفال نزلاء مستشفى الفاتح لطب وجراحة الاطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب انتقل الى تسع عشرة من امهات الاطفال المذكورين حالة كونه نتج عن الفعل موت ثلاثة وعشرين طفلا وعلى النحو الوارد بالاوراق .

ب) قتلوا عمدا بمواد ينسبب عنها الموت اجلا وذلك بان قاموا بحقن عدد "393" طفل من الاطفال نزلاء مستشفى الفاتح لطب وجراحة الاطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب نجم عنه موت "23" طفلا وعلى النحو الثابت بالأوراق .

2) المتهم الاول وحده : -

بوصفه موظفا عاما طبيبا بمستشفى الفاتح لطب وجراحة الاطفال اخذ عطية نقدية ومنافع شخصية من الثانية لا حق له فيها للاخلا ل بواجبات وظيفته وذلك بان اخذ من الثانية مبلغ (خمسة الاف دينار) وسبعة وعشرون الف دولار ومنذات شخصية مقابل قيامه بحقن اطفال مستشفى الفاتح لطب وجراحة الاطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب وعلى النحو الثابت بالاوراق.

3) المتهمة الثانية : -

اعطت للاول عطية نقدية لاخلاله بواجبات وظيفته ، بان اعطته مبلغ خمسة آلاف دينار ليبي وسبعة وعشرون الف دولار امريكي مقابل حقن وتجنيد ممرضات لحقن اطفال نزلاء مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب (الايدز) ، كما وعدته بمبلغ خمسمائة الف دولار لتمكينه من الدراسة بالخارج والزواج باحدى الفتيات البلغاريات وعلى النحو الثابت بالأوراق .

4) المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة : -

اخذت كل منهن عطية نقدية من الثانية لا حق لهن فيها لاخلالهن بواجبات وظائفهن، وذلك بان اخذت كل منهن مبلغ خمسة آلاف دولار . ووعدا بمبالغ اخرى مقابل حقن اطفال مستشفى الفاتح لطب وجراحة الاطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب، وعلى النحو المفصل بالاوراق.

5) المتهمون من الثامن وحتى الخامس عشر : -

أ) تسببوا في وقوع وباء بنشر جراثيم ضارة بين (19) امّا من امهات اطفال مستشفى الفاتح لطب وجراحة الاطفال بان اخفوا عنهن واقعة اصابة ابنائهن بفيروس العوز المناعي المكتسب ولم تتخذ اي اجراءات وقائية لمنع انتقال الفيروس اليهن عن طريق الرضاعة وعلى النحو الثابت بالأوراق .

ب) بوصفهم موظفين عموميين اساءوا استعمال سلطات وظيفتهم اضرارا بالمجنى عليهن الامهات اللاتي اصبن بفيروس الايدز ، وذلك بان حجبوا نتائج التحاليل المعملية التي

** لأنهم خلال سنتي 98 ، 99 " وما قبلهما "

بدائرة قسم البحث الجنائي بنغازي :-

1) الأول والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابع.

أ) تسببوا في وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة وذلك بان قاموا بحقن "393" طفلا من الأطفال نزلاء مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب انتقل الى تسع عشرة من امهات الأطفال المذكورين حالة كونه نتج عن الفعل موت ثلاثة وعشرين طفلا وعلى النحو الوارد بالأوراق .

ب) قتلوا عمدا بمواد يتسبب عنها الموت أجلا وذلك بان قاموا بحقن عدد "393" طفل من الأطفال نزلاء مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب نجم عنه موت "23" طفلا وعلى النحو الثابت بالأوراق .

2) المتهم الاول وحده :-

بوصفه موظفا عاما طبيبا بمستشفى الفاتح لطب وجراحة الاطفال اخذ عطية نقدية ومنافع شخصية من الثانية لا حق لـه فيها للاخلال بواجبات وظيفته وذلك بان اخذ من الثانية مبلغ خمسة آلاف دينار ليبي الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب لحقن اطفال نزلاء مستشفى وسبعة وعشرون الف دولار ومذدات شخصية مقابل قيامه بحقن اطفال مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب وعلى النحو الثابت بالأوراق.

3) المتهمة الثانية :-

اعطت للأول عطية نقدية لاخلالـه بواجبات وظيفته ، بان اعطته مبلغ خمسة آلاف دينار ليبي وسبعة وعشرون الف دولار امريكي مقابل حقن وتجليد ممرضات لحقن اطفال نزلاء مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب (الايدز) ، كما وعدته بمبلغ خمسمائة الف دولار لتمكينه من الدراسة بالخارج والزواج باحدى الفتيات البلغاريات وعلى النحو الثابت بالأوراق .

4) المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة :-

أخذت كلٌ منهن عطية نقدية من الثانية لا حق لـهن فيها لاخلالـهن بواجبات وظائفهن، وذلك بأن أخذت كل منهن مبلغ خمسة آلاف دولار ، ووعدا بمبالغ اخرى مقابل حقن اطفال مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس العوز المناعي المكتسب، وعلى النحو المفصل بالأوراق.

5) المتهمون من الثامن وحتى الخامس عشر :-

أ) تسببوا في وقوع وباء بنشر جراثيم ضارة بين (19) امّا من امهات اطفال مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بان اخفوا عنهن واقعة اصابة ابنائهن بفيروس العوز المناعي المكتسب ولم تتخذ أي إجراءات وقائية لمنع انتقال الفيروس اليهن عن طريق الرضاعة وعلى النحو الثابت بالأوراق .

ب) بوصفهم موظفين عموميين اساءوا استعمال سلطات وظيفتهم إضرارا بالمجني عليهن الأمهات اللاتي اصبن بفيروس الايدز ، وذلك بان حجبوا نتائج التحاليل المعملية التي

اجريت على الاطفال المصابين ومكنوا الأمهات من إرضاع ابنائهن المصابين ونتج عن ذلك إصابتهن وعلى النحو الوارد بالأوراق.

6) المتهمون - الأول والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابع :-

تعاملوا في النقد الاجنبي بخلاف الشروط والأوضاع التي حددها مصرف ليبيا المركزي ، بان قام الأول والثانية والسابع ببيع مبالغ من النقد الاجنبي عن طريق غير المصارف واستلمت الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة مبالغ من النقد الاجنبي من الثانية وتصرفن فيها خلاف التشريعات النافذة وعلى النحو الثابت بالأوراق .

7) المتهمان الثانية والسابع :-

ادخلا إلى الجماهيرية نقدا اجنبيا دون ان يقدما عنه اقرارا لدى السلطات الجمركية عند الدخول، بأن ادخلت الثانية والسابع مبلغ خمسة آلاف دولار أثناء قدومهما من بنغازيا وعلى المحو الثابت بالأوراق .

8) المتهمة الثالثة :-

صدرت مبالغا بالنقد الاجنبي إلى خارج الجماهيرية خلافا للشروط والأوضاع التي حددها مصرف ليبيا المركزي وذلك بان صدرت الف دولار امريكي لاخيها في بنغازيا عن طريق احدى صديقاتها وعلى النحو الثابت بالأوراق.

9) المتهمون : الأول والثانية والثالثة والرابعة :-

أ) الأول أتى مع الثانية والثالثة والرابعة فعل الجماع بغير ان تكون بينهم علاقة الزوجية المشروعة حالة كونهم عاقلين بالغين قاصدي ارتكاب الفعل وعلى النحو الثابت بالأوراق .

ب) الأول واقع الثانية والثالثة والرابعة برضاهن حالة كونهن شريكات لـه في الفعل وعلى النحو الوارد بالأوراق.

10) المتهمة الثانية :-

أ) صنعت خمرا وعلى النحو الوارد بالأوراق .

ب) تعاملت في الخمرة وذلك بان قدمت كميات من الخمر للأول وآخرين وعلى النحو الثابت بالأوراق .

11) المتهمون : الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابع .

أ) بوصفهم غير مسلمين شربوا خمرا في اماكن عامة مفتوحة للجمهور وذلك بان قاموا بشربها على شاطئ البحر وبالغابات المفتوحة وعلى النحو الثابت بالأوراق.

ب) بوصفهم السابق تعاطوا خمرا وعلى النحو الثابت بالأوراق .

12) المتهم الثامن :-

بوصفه موظفا عاما (مديرا لمستشفى الفاتح) لطب وجراحة الأطفال حصل لنفسه على منفعة غير مشروعة من أعمال الادارة التي يمارس فيها وظيفته، وذلك بأن حجز غرفة لابنته العصابة

ببعض الحروق لمعالجتها بمستشفى الاطفال بدلا من مستشفى الحروق، وخصص لـها ممرضا وسخر سيارات المستشفى لنقل ابنائه الى دور التعليم وعلى النحو الثابت بالاوراق .

13) المتهمون من الثامن وحتى السادس عشر : -

بوصفهم موظفين عموميين بقطاع الصحة(أ) اهملوا في اداء عمل من اعمال وظيفتهم وذلك بان أهمل المتهمين من التاسع وحتى الخامس عشر في إخطار أولياء الامور باصابة ابنائهم بالمرض ، (ب) المتهمون من الثامن و حتى الرابع عشر باعتبار الثامن مديرا للمستشفى، والباقين رؤساء الوحدات (أ ، ب ، ج ، تركوا المتهمين الاول والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة يعملون دون رقابة واشراف عليهم مما مكنهم من حقن الاطفال بفيروس المرض، ومكنوا الاول من الاقامة بالمستشفى دون متابعة ، (ج) لم ينفذ المتهم السادس عشر الاجراءات اللازمة لمجابهة انتشار المرض بين الاطفال رغم علمه بذلك .

14) السادس عشر بوصفه موظفا عاما اساء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير للاضرار بقطاع الصحة وذلك بان مكن المتهم السابع من العمل بقطاع الصحة اثناء حضوره لزوجته المتهمة الثانية ، وقرر مرتبا لـها على حساب قطاع الصحة مقابل عملـها بمكتبه الخاص وعلى النحو الثابت بالاوراق .

15) المتهمان الحادي والعشرين والثالثة والعشرين : -

شربا خمرا وعلى النحو الثابت بالاوراق .

حازوا خمرا وعلى النحو الثابت بالاوراق .

16) المتهمون السابع والثامن عشر والتاسع عشر والثالثة والعشرين والرابعة والعشرون والخامس والعشرون بوصفهم غير مسلمين شربوا خمرا وتعاطوها في اماكن عامة وعلى النحو الثابت بالاوراق .

17) المتهمان العشرون والثانية : -

أ) أتيا فعل الجماع بغير ان تكون بينهما علاقة الزوجية الشرعية حالة كونهما عالمين بالغين وعلى النحو المبين بالاوراق .

ب) المتهم العشرون واقع المتهمة الثانية برضاها حالة كونها شريكة لـه في الفعل، وعلى النحو الوارد بالاوراق.

18) المتهمة التاسع عشر والرابعة والعشرون : -

أ) أتيا فعل الجماع بغير ان تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة وعلى النحو الثابت بالاوراق .

ب) التاسع عشر واقع المتهمة الرابعة والعشرين برضاها حالة كونها شريكة لـه في الفعل وذلك على النحو الثابت بالاوراق .

19) المتهمان الثامن عشر والثانية : -

أ) أتيا فعل الجماع بغير بان تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة وعلى النحو الثابت بالاوراق .

ب) المتهم الثامن عشر واقع الثانية برضاها حالة كونها شريكة لـه في الفعل وعلى النحو الثابت بالاوراق.

20) المتهم الحادي والعشرون : -

قدم خمرا للثانية وآخرين وعلى النحو الثابت بالاوراق .

21) العشرون والثالث والعشرون : -

أ) أتيا فعل الجماع بغير ان تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة حالة كونهما عالمين قاصدين ارتكاب الفعل وعلى النحو المبين بالاوراق .

ب) العشرون واقع الثالثة والعشرين برضاها حالة كونها شريكة لـه في الفعل وعلى النحو الوارد بالاوراق .

الأمر المعاقب عليه بالمواد

305 / 1 . 2 . 3 ، 371 ، 4/407 ، 77 عقوبات ، وبالمواد 1 ، 2 ، 3 ، 21 ، 22 ، 35 من القانون رقم 2 لسنة 79 بشأن الجرائم الاقتصادية (المعدل) وبالمواد 1 ، 2 ، 4 ، من القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنى والمواد 3 ، 1/4 بند 6 من قانون 4 / 23 بشأن تحريم الخمر المعدل بالقانون رقم 25/20 ، والمادة 169 / 1 . 2 عقوبات ، والمواد 77 / 1 ، 78 / 1 ، 84 ، 90 ، 92 من قانون 1 / 93 بشأن النقد والمصارف والإئتمان المعدل و المادة 1/177 عقوبات وجنحة بالمواد 33 ، 34 من قانون 79/2 بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل والمادة 237 / 1 ، 234 عقوبات ، والمواد/ 1، 2 ، 3 ، من القانون رقم 10 لسنة 85 بشأن جرائم الآداب.

وقدمتهم النيابة العامة إلى غرفة الاتهام كطلب إحالتهم إلى محكمة الجنايات والغرفة قررت بذلك بعد اعتماد القيد والوصف : -

** وحيث إن حاصل واقعات الدعوى تتلخص في : -

أنه وبتاريخ : 1998/9/30 بدائرة قسم البحث الجنائي بنغازي ، وعلى عريضة الشكوى المقدمة من المواطن (محمد .....) إلى النيابة العامة والمحالة منها إلى مأمور الضبط القضائي للاستدلال حول ما ورد فيها، وبخلاصته شكواه وما اكده بإفادته الثابتة بمحضر الاستدلال من أن ابنه (الحسين) والبالغ من العمر (أربعة أشهر) كان نزيلا بمستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بمدينة بنغازي، وقد أجريت له عملية جراحية بمستشفى السابع من أكتوبر في ذات المدينة ، وقد تم استئصال أحدى كليتيه ، ولسوء حالته الصحية بعد إجرائه العملية الجراحية سافر به والده إلى جمهورية مصر العربية سعياً وراء علاجه ، وهناك دلت الفحوصات والتحاليل الطبية على أن ابنه مصاب بمرض العوز المناعي (الإيدز) فعاد بابنه إلى الوطن وأودعه مستشفى

والمائة والحادي والعشرين والمائة والسادسة والعشرين والمائة والثلاثين والمائة والسابع والثلاثين والمائة والسادس والاربعين والمائة والثامن والاربعين ، مبلغا وقدره مئتى وخمسين الف دينار منها "مئتى الف دينار" تعويضا لابنائهم عن الضرر المادي و"خمسين الف دينار لكل ولي شرعي عن الضرر المعنوي سالف البيان.

كما قدرت المحكمة لكل ام من المدعيات ارقام المائة وسبعة والمائة وتسعة والمائة والحادية عشر والمائة والعشرين والمائة والثانية والعشرين والمائة والحادية والثلاثين والمائة والثامنة والثلاثين والمائة والسابعة والاربعين والمائة والحادية والخمسين مبلغا وقدره "مائة الف دينار" على الضرر المعنوي بالنظر الى ما لاقته كل منهن من معاناة لتخر تحت وطاتها الرواسى الشامخات لما تتميز به من الام من حنان بلا حدود و عطف تفوقه بغير قيود وهى بعد في حزن شديد ومن العدوى غير بعيد وهى تحضن حيا الموت اقرب اليه من حبل الوريد ، تلك حالهن والى للتعوض ان يشفي ما فقد الوليد وعاسى ان يخفف عنهن شيا من المال .

** وحيث انه وعن التعويض الذي قدرته المحكمة لوالد كل مضرور عما احاق به من ضرر معنوي لما آل اليه حال ابنه من علة دائمة عجز الطب الحديث عن شفائها وقد تلقاها بغير ذنب جناه وقد أعقب ذلك اثار سلبية على من سيعقل منهم اذا امتد به العمر على التفصيل السالف البيان . وقد رات المحكمة ان في مبلغ " خمسين الف دينار " ما عساه ان يشد من ازره ويعينه على مواة صبره الى ان يقضى الله امرا كان مفعولا.

** وحيث انه وعما زاد عن ذلك من الطلبات فقد رات المحكمة رفضها اكتفاء بما قدرته من تعويض رات فيه الكفاية لجبر الاضرار التى احاطت بالمدعين كما قدرت المحكمة رفض طلب شمول الحكم بالنفاذ لعدم توافر احدى حالات وجوبه او جوازه كنص القانون.

** وحيث انه وعن المدعى عليهم من السابع وحتى السادس عشر فقد استصوبت المحكمة القضاء ببراءتهم عما نسب اليهم وفق التفصيل الوارد بالأسباب انفة الذكر فيما اختص بالشق الجنائي وهى تلك التي لاعلاقة بالضرر الذي حاق بالمجني عليهم وكانت المسوولية التقصيرية لقيامها في جانب المسوول عنها تشترط توافر اركانها اولها الخطا والذي لم يثبت في حق كل منهم فكان لزاما على هذه المحكمة مجرد التذكير بعدم توافر أركان المسوولية المنوه عنها في حق كل منهم اعمالا للحقيقة القضائية التي استقر في شان اسناد التهمة والخطا المدني لفاعليه، ولذا فقد تعين رفض الطلبات في مواجهة هولاء .

** وحيث انه عن المصاريف فقد سعى المدعون بمخاصمة المدعى عليهم وقد خابوا في بعض مسعاهم فكان لزاما لذلك القضاء في مواجهة المدعى عليهم الستة الأول والمدعى عليهم بصفتهم بالزامهم بالمصاريف المناسبة وعلى وجه التضامن عملا بالمواد (281 - 282 مرفعات)

فلهـــذه الاســـبـــاب

باســـم الشـــعـــب

بعد الاطلاع على المواد 190 ، 193 ، 277/ 1 ، 2 ، 287 ، 346 ، 348 ا.ج ، و 19 (المعدلة) 34 ، 39 ، 77 ، 177 ، 305 / 2.1 عقوبات ، 1/77 ، 1/ 78 ، 90 من القانون رقم 1 / 93 بشأن المصارف والنقد والائتمان وتعدلايه .

حكمت المحكمة حضوريا للأول وحتى السادس عشر وللحادى والعشرين ومن السادس والعشرين الى الخامس والثلاثين وغيابيا لمن عداهم .

في الدعوى الجنائية : -

اولا : بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى في شان التهمة المسندة للمتهمين من السادس العشرين وحتى الخامس والثلاثين .

ثانيا : ببراءة المتهمين من الثامن وحتى الخامس والعشرين مما نسب اليهم .

ثالثا : بمعاقبة كل من (اشرف .....)، (كرستيانا.....) و (ناسيا.....) و (فالنتينا .....) و (فاليا.....) و (سنجاتكا.....): - بالاعدام رميا بالرصاص عن جريمة شر الوباء العمدية) وبنشر ملخص الحكم على نفقتهم لمرتين متتاليتين بصحيفتي (البيان الزحف الاخضر) وبالصاق خلاصته على لوحة اعلانات محكمة استئناف بنغازي ومستشفى قاتح لطب وجراحة الأطفال وبإذاعته لمرة واحدة بالاذاعتين المرئية والمسموعة.

رابعا: وبمعاقبة الاول والثالثة بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن جريمة (التعامل في النقد اجنبي وتصديره) وتغريم كل منهما خمسمائة دينار وبحرمانهما من حقوقهما المدنية مدة تنفيذ عقوبة وسنة بعدها.

خامسا : وبمعاقبة كل من الثانية والسابع بالسجن لمدة اربع سنوات عن جريمة (التعامل في نقد الاجنبي واستيراده وتصديره) وتغريم كل منهما ستمائة دينار وبحرمانهما من حقوقهما دنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها.

سادسا : وبالزامهم بالمصاريف الجنائية .

سابعا : وببراءة المتهمين من الأول الى السابع فيما عدا ذلك .

في الدعـوى المدنية

1) أولا : - بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى في شان كل من المدعين : - التاسع اربعين والثانية والتسعين والمائة وخمسة والمائة والستة والمائة وثمانية والمائة وعشرة مائة والثاني عشر والمائة والرابع عشر والمائة والخامس عشر والمائة والسادس عشر مائة والسابعة عشر والمائة والثامنة عشر والمائة والتاسعة عشر والمائة والحادي عشرين والمائة والثالثة والعشرين والمائة والرابعة والعشرين والمائة والخامسة والعشرين مائة والسادسة والعشرين والمائة والسابع والعشرين والمائة الثامن والعشرين والمائة تاسعة والعشرين والمائة والثلاثين والمائة والثاني والثلاثين والمائة والثالث والثلاثين مائة والرابع والثلاثين والمائة والخامس والثلاثين والمائة والسادسة والثلاثين والمائة سابع والثلاثين والمائة والتاسع والثلاثين والمائة والاربعين والمائة والحادي والاربعين مائة والثاني والاربعين والمائة والثالث والاربعين والمائة والرابعة والاربعين والمائة

والخامسة والاربعين والمائة والسادس والاربعين والمائة والثامن والاربعين والمائة والتاسع والاربعين والمائة والخمسين والمائة والثانية والخمسين .

2) ثانيا : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة في شان كل من المدعين : - الاول بصفته والتاسع والسادس والعشرين والسابعة والعشرين والحادي والاربعين والثاني والاربعين والسادس والاربعين والثاني والستين والثالث والستين والسادس والسبعين والثالث والثمانين والثامن والثمانين والمائة والمائة وثلاثة .

3) ثالثا: بعدم قبول الدعوى لرفعها علىغير ذي صفة في شان كل من المدعى عليهم بصفتهم: - الثامن والثلاثين والاربعين والحادي والاربعين والثاني والاربعين والثالث والاربعين.

4) رابعا : (أ - بالزام كل من المدعى عليهم من الاول الى السادسة والسادس و الثلاثين والسابع والثلاثين والتاسع والثلاثين بان يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادى لكل من المدعين : - الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث العشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والاربعين والحادي والاربعين والثالث والاربعين والرابع والاربعين والخامس والاربعين والسادس والاربعين والثامن والاربعين والخمسين والحادي والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والثامن والخمسين والتاسع والخمسين والستين والحادي والستين والرابع والستين والخامس والستين والسادس والستين والسابع والستين والثامن والستين والتاسع والستين والسبعين والحادي والسبعين والثاني والسبعين والرابع والسبعين والخامس والسبعين والسابع والسبعين والثامن والسبعين والتاسع والسبعين والحادي والثمانين والرابع والثمانين والخامس والثمانين والسادس والثمانين والسابع والثمانين والتاسع والثمانين والتسعين والحادي والتسعين والثالث والتسعين والرابعة والتسعين والسادس والتسعين والسابع والتسعين والثامن والتسعين والتاسع والتسعين والمائة واثنين بصفتهم اولياء ابنائهم المضرورين مبلغا وقدره (مائتى الف دينار) .

ب) وبالزام المدعى عليهم بان يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادي للمدعي الثالث والسبعين بصفته وليا لابنيه المضرورين مبلغا وقدره (اربعمائة الف دينار) .

ج) وبالزام المدعي عليهم بانْ يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادي والمعنوي لكل من المدعين : - المائة والستة والمائة وثمانية والمائة وعشرة والمائة والثاني عشر والمائة والثالث عشر والمائة والرابع عشر والمائة والحادي والعشرين والمائة السادسة والعشرين والمائة والثلاثين والمائة والسابع والثلاثين والمائة والسادس والاربعين والمائة والثامن والاربعين اصالة عن انفسهم وبصفتهم اولياء ابنائهم المضرورين مبلغا وقدره (مائتى وخمسين الف دينار).

د) وبالزام المدعى عليهم بان يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادي والمعنوي لكل من المدعين : الرابع والمائة واربعة مبلغا وقدره (مائتي وخمسين الف دينار) .

هـ) وبالزام المدعى عليهم بان يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المعنوي لكل من المدعيات : - المائة وسبعة والمائة وتسعة والمائة والحادية عشر والمائة والعشرين والمائة والثانية والعشرين والمائة والحادية والثلاثين والمائة والثامنة والثلاثين والمائة والسابعة والاربعين والمائة والحادية والخمسين مبلغا وقدره (مائة الف دينار).

و) وبالزام المدعى عليهم بان يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المادي والمعنوي للمدعية المائة والثانية والخمسين اصالة عن نفسها مبلغ وقدره (مائة الف دينار) وبصفتها وكيلة لولى ابنها المضرور مبلغا وقدره (مائتى الف دينار) وبصفتها وكيلة عن زوجها مبلغ وقدره (خمسين الف دينار) .

5) خامسا: وبرفض مازاد عن ذلك من طلبات وبالزام المدعي عليهم بالمصاريف المناسبة .

خالد محمود التارقى
امين سر الجلسة

فضل الله فرج الشريف
رئيس الجلسة

ثانيا : أحكام صادرة عن المحكمة العليا

1- من قضاء المحكمة العليا الدستوري والاداري القاضي بعدم دستورية المادة الرابعة من المرسوم بقانون الخاص بتعديل أحكام قانون نظام القضاء الصادر في 1967/7/27م

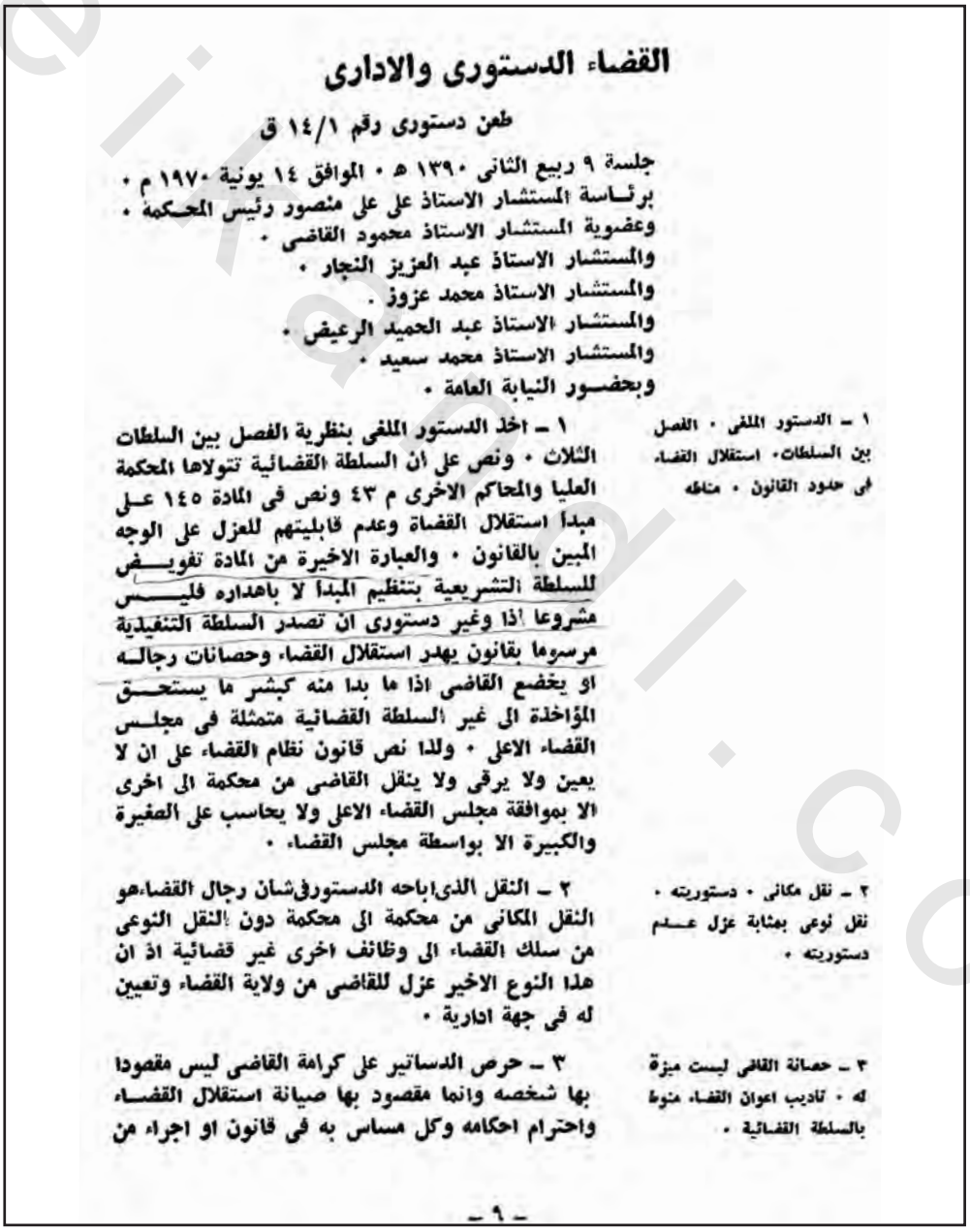

القضاء الدستورى والادارى

طعن دستورى رقم ١/١٤ ق

جلسة ٩ ربيع الثانى ١٣٩٠ هـ ، الموافق ١٤ يونية ١٩٧٠ م ،
برئاسة المستشار الاستاذ على على منصور رئيس المحكمة ،
وعضوية المستشار الاستاذ محمود القاضى ،
والمستشار الاستاذ عبد العزيز النجار ،
والمستشار الاستاذ محمد عزوز ،
والمستشار الاستاذ عبد الحميد الرعيض ،
والمستشار الاستاذ محمد سعيد ،
وبحضور النيابة العامة ،

١ - الدستور الملغى ، الفصل بين السلطات، استقلال القضاء فى حدود القانون ، مناطه

١ - اخذ الدستور الملغى بنظرية الفصل بين السلطات الثلاث ، ونص على ان السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الاخرى م ٤٣ ونص فى المادة ١٤٥ على مبدأ استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل على الوجه المبين بالقانون ، والعبارة الاخيرة من المادة تفويض للسلطة التشريعية بتنظيم المبدأ لا باهداره فليس مشروعا اذا وغير دستورى ان تصدر السلطة التنفيذية مرسوما بقانون يهدر استقلال القضاء وحصانات رجاله او يخضع القاضى اذا ما بدا منه كبشر ما يستحق المؤاخذة الى غير السلطة القضائية متمثلة فى مجلس القضاء الاعلى ، ولذا نص قانون نظام القضاء على ان لا يعين ولا يرقى ولا ينقل القاضى من محكمة الى اخرى الا بموافقة مجلس القضاء الاعلى ولا يحاسب على الصغيرة والكبيرة الا بواسطة مجلس القضاء ،

٢ - نقل مكانى ، دستوريته ، نقل نوعى بمثابة عزل عدم دستوريته ،

٢ - النقل الذى اباحه الدستور فى شان رجال القضاء هو النقل المكانى من محكمة الى محكمة دون النقل النوعى من سلك القضاء الى وظائف اخرى غير قضائية اذ ان هذا النوع الاخير عزل للقاضى من ولاية القضاء وتعيين له فى جهة ادارية ،

٣ - حصانة القاضى ليست ميزة له ، تاديب اعوان القضاء منوط بالسلطة القضائية ،

٣ - حرص الدساتير على كرامة القاضى ليس مقصودا بها شخصه وانما مقصود بها صيانة استقلال القضاء واحترام احكامه وكل مساس به فى قانون او اجراء من

- ٩ -

السلطتين التنفيذية والتشريعية فى ظروف عادية يقع مخالفا للدستور نصا وروحا . وحرصا على صيانة هذا الاستقلال للقضاء درجت قوانين نظام القضاء على حماية اعوان القضاة من كتبة ومحضرين فوكلت محاسبتهم وتاديبهم الى السلطة القضائية وحدها دون مجالس التاديب العادية التى تحاسب امثالهم فى الوظائف الاخرى .

٤ ـ مرسوم بقانون باعادة تعيين رجال القضاء عزل لهم ـ عدم دستوريته .

٤ ـ قوانين نظام القضاء تهدف الى تنظيم حصانة عدم العزل وفرق بين تنظيم الحصانة وبين اهدارها الامر الذى تضمنه المرسوم بقانون المطعون فيه فهو حين قرر اعادة تعيين رجال القضاء عزلهم جميعا توطئة لادخال من تريد السلطة التنفيذية ادخاله واخراج من ترى اخراجه فى ظروف عادية ليست فيها ضرورة ملجئة وفى وقت كانت النصوص القائمة المنظمة لاستقلال القضاء تكفى لابعاد كل من شابته شائبة من رجال القضاء فى غير تجن من السلطتين التشريعية والتنفيذية .

٥ ـ تصفية رجال القضاء منافية لبدأ الاستقلال . متى تجوز التصفية .

٥ ـ ان المدة التى مرت بين سنة ١٩٥٣ تاريخ صدور اول قانون لنظام القضاء فى ليبيا وبين سنة ١٩٥٨ م تاريخ اجراء اول تصفية كانت كافية لتبين حال رجال القضاء بعد انشاء نظام التفتيش وقد تكون التصفيد التى تمت بواسطة مجلس القضاء خلال تلك المدة لم ما يبررها اما وقد بلغ القضاء بعد ذلك مبلغ الثقة وتضمنت قوانين نظام القضاء جميع الوسائل ا يسهل معها تنحية قليل الكفاءة وفاقد الصلاحية او ف الثقة والاعتبار وكذا المنحرف او المرتكب لاى جرم تاديبى او جنائى بواسطة مجلس القضاء . لما كان ذلك فما كان يليق بالمشرع بعد ذلك ان يصدر مرسوما بقانون يمس استقلال القضاء ويهدر حصانة عدم العزل متنكبا مجلس القضاء الاعلى وهو اذ فعل ذلك يكون قد خالف الدستور نصا وروحا .

٦ ـ قرارات اعادة تعيين رجال القضاء . مقتضاها . مرسوم بقانون . قرار ادارى .

٦ ـ مقتضى نص المادة ٤ من المرسوم بقانون المطعون فيه عزل جميع رجال القضاء وابـاحة اصدار قرارات ادارية ايجابية من اللجنة التى شكلها بذكر بعض الاسماء وقرارات ادارية سلبية بعدم ذكر البعض المراد اخراجه وينقل من ابعدوا عن القضاء الى وظائف ادارية ثم اعادة التشكيل فى جميع المحاكم المدنية والشرعية وفى النيابة العامة بالنقل بين بعضها البعض .

والمرسوم بقانون المطعون فيه اذ صدر فى غيبة البرلمان هو فى حقيقته قرار ادارى صادر من السلطة التنفيذية مغتصبا حقوق السلطة التشريعية فى لهفة ظاهرة من نشره يوم صدوره ومن دعوة اللجنة التى شكلها على عجل فانعقدت يوما واحدا فرغت فيه مما اراده ذوو السلطان من اعادة تعيين واعادة تشكيل وتشريد ونقل .

٧ ـ استقلال القضاء تمكين للعدالة .

٧ ـ القضاء هو الركن الركين والحصن الحصين الذى يحمى كل مواطن حاكما كان او محكوما من كل حيف فى يومه وفى غده وفى مستقبله والقضاة هم بعد الرسل ظل الله فى ارضه وحكامه بين خلقه وبالعدل قامت السموات والارض . ورفعة القاضى هى رفعة للامة التى هى مصدر السلطات وتمكين للعدالة التى هى تمكين لذوى السلطان والملك .

٨ ـ حرمان القاضى من حق التقاضى اذا وقع عليه حيف مخالف لكل الدساتير . عبارة الحرمان عامة وشاملة .

٨ ـ ان المادة ٤ من المرسوم بقانون المطعون فيه ا نصت على انه (فى جميع الاحوال تكون قرارات اللجنة باعادة التعيين والنقل غير قابلة للطعن باى وجه كان . تكون قد اغلقت باب التقاضى امام القاضى وحرمان اى مواطن من حق الالتجاء الى القضاء مخالف لكل دساتير العالم المكتوبة وغير المكتوبة على انه اذا خلا اى دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن فى الالتجاء الى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع فان هذا الحق مكفول دون الحاجة الى النص عليه صراحة لانه حق مستمد من اوامر العلى القدير وهو من الحقوق الطبيعية للانسان منذ ان خلق .

اسباب الحكم

تتحصل الواقعات فى انه بتاريخ ٢٧-٧-٦٧- م صدر مرسوم بقانون بتعديل بعض احكام قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ٦٢وقد اشتمل هذا المرسوم فى مادته الاولىعلى نص بديل للمادة ٧٧ من القانون المذكورواشتملت المادة الثانية على تعديل لجدول درجات ومرتبات بعض رجال القضاء والنيابةواشتملت المادة الثالثة على تعديل مرتب النائب العام والمحامين العامين - ونصتالمادة الرابعة على ما يلى :

« تصدر لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف الشرعية والمدنية العاملين خلال شهرين منتاريخ نفاذ هذا القانون قرارات باعادة تعيين رجال القضاء والنيابة ونواب القضاة الحاليين وبنقل من لم تتناولهم هذه القرارات بقرارات من مجلس الوزراء الى وظائف ادارية . وتقوم اللجنة فى الميعاد المذكور باعادة تشكيل المحاكم والنيابات ذلك باجراء حركة التنقلات التى تراها ملائمة بين رجال القضاء والنيابة على ان تراعى درجاتهم واقدمياتهم وصلاحية كل منهم لشغل منصبه الجديد وتنفذ هذه التنقلاتبمجرد ابلاغها الى ذوى الشان بغير حاجة الى اجراء اخر . ويجوز فى اعادة التشكيلنقل رجال القضاء المدنى والنيابة الى درجات مقابلة فى القضاء الشرعى . وفى جميع الاحوال تكون قرارات اللجنة باعادة التعيين والنقل غير قابلة للطعن فيها باى وجه كان » .

ونص فى هذا المرسوم بقانون ينفذاحكامه من تاريخ نشره ونشر فى عدد خاص من الجريدة الرسمية يوم صدوره٢٧-٧-١٩٦٧ م .

وقد اجتمعت اللجنة المشار اليها فى المادة المذكورة يوم ١-٨-٦٧ واصدرت قرارا باعادة تعيين رجال القضاء الشرعى والمدنىوالنيابة واعادة تشكيل المحاكم والنيابات وخلت القوائم من اسم الطاعن الذى كانيشغل احدى وظائف القضاء ، وابلغ برسالة مؤرخة ٧-٨-٦٧ من قبل وزارة العدل بانالقرار الصادر من اللجنة لم يتضمن اعادة تعيينه وانه سوف يبت قريبا فى امر نقلهلوظيفة ادارية .

قدم وكيل الطاعن فى ٢٤-٩-٦٧ طعنا دستوريا فى هذا المرسوم بقانون واودع عريضة الطعن سكرتارية المحكمة مع التوكيلالصادر اليه والرسالة المرسلة من وزارة العدل ونسخة من الجريدة الرسمية التىنشر بها المرسوم فى ٢٧-٧-٦٧ م واعلنت عريضة الطعن الى ادارة قضايا الحكومة فى١-١٠-٦٧ . ثم قدمت النيابة مذكرة برايها القانونى طلبت فيها الحكم بعدم دستوريةنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار اليه .

اسانيد الطعن :

اسس الطاعن طعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون على سببين :

السبب الاول :

ان الدستور فصل بين السلطات وجعلالقضاء سلطة قائمة بذاتها واحاطها بسياج يمنع عنها العبث ويحمى استقلالها فجعل بينهاوبين الادارة سدا ونص الدستور على ان القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فىقضائهم لغير القانون وهم غير قابلون للعزل على الوجه المبين فى القانون . واكد قانوننظام القضاء هذا المبدا الدستورى فنص على عدم قابلية مستشارى محكمة الاستئنافللعزل والاعفاء من الوظيفة وكذلك القضاة اذا امضوا خمس سنوات فى اعمالهم . وقدعطلت المادة الرابعة من المرسوم بقانون هذا المبدأ مما يجعل النص المذكور غير دستورى،ويجيز للطاعن باعتباره صاحب مصلحة شخصية مباشرة ان يرفع هذا الطعن بعدمدستوريته عملا بالمادة ١٦ من قانون المحكمة العليا .

رد ادارة القضايا :

يجب ان يقوم الطعن بعدم الدستورية على اسباب صحيحة ولكن الاسباب والحجج التى ادلى بها الطاعن لا تؤدى الى ان نصالمادة الرابعة من المرسوم بقانون يتنافى مع الاحكام الدستورية ذلك ان هذه المادة لمتقصد عزل القاضى الذى لايشمله قرار اللجنة وانما قصدت نقله الى وظيفة اخرىحكومية وقد نصت المادة ١٤٦ من الدستور على انه يعين القانون شروط تعيين القضاةونقلهم وتاديبهم وقد تضمن النص المطعون فى دستوريته نقل القضاة الى وظائف اخرىوالدستور لم يمنح القاضى حصانة مطلقة من العزل وانما وكل الى السلطة التشريعيةمهمة بيان كيفية العزل . وقد اخذت كافة القوانين التى صدرت بتنظيم القضاء منذصدور الدستور بمبدأ جواز عزل القاضى . وعندما اوكل النص المطعون عليه الى اللجنةالتى تنتظم عددا من اعضاء الهيئة القضائية صلاحية اعادة تعيين رجال القضاء والنيابةفقد طبق الدستور معنى وروحا ووفر لرجال القضاء ضمانا كافية .

راى النيابة العامة :

رددت النيابة العامة نص المادة ١٤٥ من الدستور السابق والمادتين ٦١،٥٩ من قانون نظام القضاء والمادة الرابعة من المرسومبقانون المطعون فى دستوريتها . وقالت ان الاصل هو حرية السلطة التشريعية ولكنهذه الحرية ليست مطلقة بل يجب ان تتقيد بما ورد فى الدستور من قواعد وبالمبادىء الطبيعية العامة التى اقر القضاء وجودها ولم ينص عليها فى الدستور . وتستقلالسلطة التشريعية بتقدير اهداف التشريع لان ذلك يتعلق بنطاق السياسة اكثر من القانون واشارت النيابة الى ان المشرع له سلطة التشريع بالقيود التى وضعها الدستور وله فى ذلك سلطة تقديرية وهذا هو الاصل . والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية يقاس على الانحراف فى

ستعمال السلطة الادارية . فيجب عـلى المشرع ان يستعمل سلطته التشريعيـه تحقيق المصلحة العامة ولا يتوخى غيرهاوالا كان التشريع باطلا . والمعيار فى هذا لشأن ذو شقين . شق ذاتى واخر موضوعىفالشق الذاتى يتعلق بتعرف الاغـراض بالنوايا التى اضمرتها السلطة التشريعيـةوقصدت تحقيقها . والشق الموضوعى هـو لمصلحة العامة التى يتوخاها المشـرع.وعرضت النيابة صورا متعددة منها الصورة لخاصة بمخالفة التشريع لمبادىء الدستورالعليا والروح التى تهيمن على نصوصه . ترى ان التشريع لا يكون صحيحا بمجردموافقته للدستور على ان هناك مبادىء عليا تسود الدستور وهى روح الدستور ومـايستخلص ضمنا من نصوصه المكتوبة ومنها ستقلال السلطة القضائية . فاذا صـدرتشريع يبسط اشرافا على القضاء وينقص من استقلاله كان التشريع باطلا لانحرافهفى استعمال السلطة التشريعية واضافت النيابة ان القضاء هو المواجهة القانونيـةلمضمون الحرية . وهو وحده القادر عـلى تاكيد سيادة القانون فى مواجهة السلطةالعامة ولا يكون قادرا الا اذا توفرت لـه مقومات ثلاث :

١ ـ الاقرار بالقضاء كسلطة مستقلةعن السلطتين التشريعية والتنفيذية .
٢ ـ الحرص على تاكيد استقلال القضـاء .
٣ ـ تاكيد ضمانات الحيدة فى القضاء.

ولا ريب ان توثيق رقابة القضاء على اعمال السلطة العامة هو توطيد لسيادة الدستور وسلاح لا غنى عنه لتوكيد مذهب الشرعية ـ ثم قالت انه لكى يكون التشريـع دستوريا يجب الا يخالف فى موضوعـه قاعدة دستورية مما تكون سلطة المشرع فى شانها سلطة محددة او متجاوزا فى غايته مقتضى قاعدة دستورية مما يكون للمشرع فى شانها سلطة تقديرية.ومن ابرز القواعدالدستورية التى يلتزم بها المشرع فى نطاق السلطة المحدودة استقلال القضاء . ذلـكبان سلطة المشرع فى شانها مقيدة باحكـام صريحة وحدود منضبطة اذا جاوزها كانعمله مخالفا للدستور .

السبب الثانى :

يقول الطاعن فى هذا السبب ان المادة الرابعة تضمنت نصا مؤداه ان قرارات اللجنة غير قابلة للطعن باى طريق وهذا النـص يشكل اخلالا خطيرا بالمبدأ الدستورى الذى يسمح لكل مواطن بالالتجاء الى المحاكم .

وردت ادارة القضايا بان المشرع هـوصاحب الصلاحية فى تحديد اختصاصات المحاكم فله ان يمنع عليها النظر فى بعضالامور التى يرى ان المصلحة العامة تقتضى تحصينها .

اما النيابة فترى فى شان هذا السبب ان اغلاق باب التقاضى فى وجه القاضـى مخالفة صارخة للدستور وانتهت الى طلبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بعـدم

دستورية المادة ٤ من المرسوم بقانون المطعونعليه وبعد وضع التقرير فى الدعوى حـدد لنظرها جلسة يوم ٣٠ من ذى الحجة سنة١٣٨٩هـ الموافق ٨ من مارس سنة ١٩٧٠ م وفيها تلى التقرير وقررت المحكمة تاجيـل نظرها لجلسة ١٩ من صفر سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧٠ م لضمجميع الملفات العادية والسرية والشكاوى ان وجدت الخاصة بالمدعى فى اربعة اسابيعواذنت بتبادل الاطلاع وتقديم مذكرات مكملة ونفذ هذا القـرار .

هذا وقد بان من ملف خدمة الطـاعن انـه عيـن قاضيـا شرعيـا فـى ٢٥ـ ٨ـ١٩٦١ م وانه تصفية سنة ١٩٦٤ لـم تتناوله بل بقى فى سلك القضاء ثم رقـى قاضيا من الدرجة الاولى فى ٥ـ٣ـ١٩٦٦ م وبعد ان اخرج من القضاء بناء على المرسوم بقانون المطعون فيه نقل الى الخدمة المدنيةفى ٢٢ـ١١ـ١٩٦٧ م بدرجة مدير عام .

ثم نظرت القضية بجلسة الاحد ١٦ صفر سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٦ ابريل سنة ٧٠ وفيها سمعت الدعوى على نحو ما ثبت فىالمحضر ثم قررت المحكمة النطق بالحكم فى جلسة اليوم .

المحـكمة

من حيث ان الطعن سلك الاجراءات القانونية واستوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا . من حيث ان اوجه الطعن كما تضمنتها الصحيفة ووجهة نظر كل من المطعونضدهما والنيابة العامة مبسوطة فى الوقائع بسطاكاملا مما لا محل معه لتكرار تفصيلها الا انه تتفهم اسباب هذا الحكم يجب ان تحددنقاط البحث وما تنازعها من اراء حتى يسهل على المحكمة ضبط كل جزئية من الواقع.باتزال حكم الدستور والقانون عليها يبين وجه الحق فى كل منها واضحا جليا ويتكونمن مجموع ذلك كله كلمة هذه المحكمـة وقولها الفصـل .

ومن حيث ان واقعة النزاع كما تستخلصها هـذه المحكمة تجمل فى انه بعد نيـف وخمسة عشر عاما من اعلان استقلال ليبيا الذى اصدرته هيئة الامم المتحدة على غـير هوى من الدول الكبرى التى كانت تبيـت تقطيع اوصالها الى ولايات ثلاث تفرض على كل منها وصاية دولية فى شكل انتداب .ولما خاب هذا المسعى واعلن الاستقـلال باغلبية صوت واحد ، وتحتم ان توفد الامم المتحدة مندوبا من قبلها على راس لجنة دولية لانشاء اجهزة هذه الدولة المستقلة بعد وضع دستور لها افلح هذا المندوب ولجنته فى ان يكون الدستور وما قام على اساسه خليطامن النظم الدستورية المتعارف عليها دوليا اذ ذاك فكانت ليبيا دولة اتحادية فيدراليةمكونة من ثلاث ولايات ، ولكنها ملكيـة وليست جمهورية يسال الوزراء فيها امامرئيس الجمهورية الذى يتولى رئاسة الوزارة

كما هو الحال فى الولايات المتحدة الامريكية وليست ملكية ديمقراطية نيابية يسال فيها الوزراء امام برلمان نيابى يمثل الشعب كماهو الحال فى انجلترا وليست جمهورية ديمقراطية يسال فيها الوزراء امام برلمان شعبى كما هو الحال فى فرنسا . وليست جمهورية اشتراكية بل نصت مقدمة الدستور على ان ليبيا اتحادية فيدرالية ديمقراطية تحت تاج ملك – ونصت المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من الدستور على اختصاصات الاتحاد الليبى واختصاصات الولايات والاختصاصات المشتركة بين الاتحاد وبين الولايات الثلاث برقة وطرابلس وفزان . وتداخل الكثير من هذه الاختصاصات فى عبارات مضطربة مما اوقع الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية منذ ان شكلت اول وزارة وتدخل الملك اوبالاحرى من كانوا حوله فى هذه الخلافات وكان المفروض انه يملك ولا يحكم ولكن شهوة السلطان والحكم وايعاز الدول الثلاث التى تحتل كل منها احدى الولايات الثلاث كادت تعصف بهذه الدولة الاتحادية . فكان اول استفتاء يصل المحكمة العليا عمن يولى الولاة الثلاثة اهو الملك بارادته المنفردة فيكونون ممثلين شخصيين له ومسئولين امامه وحده ؟ ام هو مجلس الوزراء الاتحادى الذى يختار الوالى ويستصدر المرسوم بتعيينه . وكانت اول قضية امام المحكمة العليا تدور حول اوامر الملك التى تصدر فى شئون الدولة هل ينفرد الملك باصدارها فيحل المجلس التشريعى فى اية ولاية دون عرض مجلس الوزراء الاتحادى ودون توقيع رئيس الوزراء الى جوار توقيع الملك . واحتدمت هذه الخلافات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى كل من الاتحاد والولايات وتدخل الملك طرفا ولكن السلطة القضائية كانت بمنجاة منها لان نصوص الدستور صانت لها استقلالها ومكن قانون نظام القضاء الاول الصادر فى سنة ١٩٥٣ لهذا الاستقلال ونظم الجهات القضائية والمحاكم فى الدولة الاتحادية وفى الولايات الثلاث . الا ان الجهات المتنازعة على السلطان حاولت بعد ذلك ان تتسلل فى رفق وعلى استخفاء الى حصن اهدالة محاولة النيل من استقلاله تارة واخضاعه لسلطانها تارة اخرى لى ان ظنت انها تمكنت من ذلك باصدارها فى سنة ١٩٦٧ م المرسوم بقانون المطعون فيه فلجأت الى تكوين لجنة لاعادة تعيين رجال القضاء الامر الذى يحمل فى طياته عزل جميع رجال القضاء الشرعى والمدنى والنيابة توطئة لتمكين هذه اللجنة من اقصاء من تريد او من ارادت لها اقصاؤه منهم عن محراب العدالة . ثم تفضل المرسوم بقانون على هؤلاء المبعدين رغم حصانتهم ضد العزل والنقل النوعى، تفضل عليهم بان وضع امر نقلهم الى وظائف ادارية فى يد مجلس الوزراء – السلطة التنفيذية – تسليطا لهذه السلطة عليهم ، وارهابا لغيرهم من رجال القضاء بافهامهم ان سلطة الرزق والمن بلقمة العيش هى فى يد تحالف قوى السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى راسها الملك . ثم ذهب هذا المرسوم بقانون الى تفويض تلك اللجنة الادارية فى اعادة تشكيل المحاكم باجراء حركة تنقلات بين

الجهات الثلاث القضائية القضاء الشرعى والقضاء المدنى والنيابة العامة . وكان احرى بهؤلاء المتحالفين على الشر ان يدركوا ان القضاء هو الركن الركين والحصن الحصين الذى يحمى كل مواطن حاكما كان او محكوما من كل حيف فى يومه وفى غده وفى مستقبله .

هذا واليقين الذى سيطر على هؤلاء المتحالفين من عدم شرعية هذا القانون حملهم على محاولة تحصينه من الطعن فنصوا فيه على انه « فى جميع الاحوال تكون قرارات اللجنة باعادة التعيين والنقل غير قابلة للطعن باى وجه كان » . وكان اولى بهم ان يفهموا ما علموه او ما تعلمه بعضهم من ان اغلاق باب التقاضى دون اى مواطن مخالف لكل دساتير العالم فى نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة فى مفهومها وفى روحها – على انه اذا خلا اى دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن فى الالتجاء الى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع فان هذه القاعدة مستمدة من اوامر العلى القدير ومن الحقوق الطبيعية للانسان منذ ان خلق .

على هذا النحو وبعد مضى خمسة عشر عاما على اعلان الاستقلال وصدور الدستور تصدر السلطة التنفيذية – الوزارة – هذا المرسوم بقانون فى غيبة البرلمان خلال العطلة دون ان تتوافر دواعى تلك اللهفة وتنشره بالجريدة الرسمية يوم صدوره ليصبح نافذا ساعة ان ولد وتدعو لجنة اعادة التعيين والتشكيل بعد عطلة اخر الاسبوع فتنعقد هذه اللجنة يوما واحدا تفرغ فيه من الاجهاز على استقلال القضاء فتنحى من تنحى وتنقل من تنقل . كل ذلك فى غير ما ضرورة ولا حاجة الى ذلك . فلا حرب خارجية معلنة على الدولة ، ولا تكسر من جانب رجال القضاء لواجباتهم ، ولا تدخل منهم فى السياسة ، ولا تحزب منهم ، ولا تهديد من رجال القضاء كجماعة بشىء من ذلك كاضراب عام او اصدار بيانات او نشرات تفيد ذلك ، ولا ثورة داخلية قامت لاعادة بناء سلطات الدولة ونظمها الاجتماعية . هذا مع ملاحظة ان تصفيات سابقة لرجال القضاء نصت عليها بعض القوانين فى بدء تكوين القضاء وفى سنى حياته الاولى حين بدأ يحبو ، فأجرى بعضها بمعرفة مجلس القضاء الاعلى ولم يجر البعض الاخر لعدم الحاجة اليه . فاذا ما اكتمل للقضاء نموه ، وفتش تفتيشا دقيقا وابقى فيه من ابقى بعد التصفيات التى قد تكون الضرورة استدعتها جلها او كلها . ومضت السنوات الخمس التى نال بها القضاء حصانة عدم العزل تلك الحصانة التى يكسبها المستشار الذى تدرج فى سلك القضاء منذ تعيينه مستشارا ويكسبها القاضى بعد ممارسة خمس سنوات – بعد ذلك كله وفى غير ما حاجة ولا ضرورة لا يصح ان يصدر هذا المرسوم بقانون الذى هو فى حقيقته امر ادارى من السلطة التنفيذية مغتصبا حقوق السلطة التشريعية فى ظاهره وان كان فى باطنه موقنا من موافقتها عليه فى اول انعقاد لها . كل ذلك بمنع هذا المرسوم بقانون فيما تضمنه من اعادة التعيين والتشكيل والنقل بميسم

عدم الشرعية ومخالفة القواعد الدستورية في الدستور الملغى نصا وروحا ومخالفة القواعد القانونية المشروعة التي نص عليها قانون نظام القضاء من استقلال القضاء وحصانة لرجاله ، سدته العدالة ، وانه لاسلطان عليهم لغير القانون والضمير ، وحياطة هذا الاستقلال وابعاد كل مؤثر عليه من رهبة او رغبة وبتمكين سلطة رجال القضاء بعدم القابلية للعزل ولا للنقل النوعي حتى يتفرغوا لمهمتهم الكبرى التي هي احقاق الحق واقامة العدل بين الناس حاكمين ومحكومين ، في غير ميل لهوى او لغيره . اذ ان القضاة هم بعد الرسل ظل الله في ارضه ، وحكامه بين خلقه ، وبالعدل قامت السموات والارض .

وكان احرى باصحاب السلطان والملك ان يعلموا ان رفعة القاضي المعين من قبلهم هو رفعة واجلال لهم ولائمة التي هي مصدر السلطات ، وتمكين للعدالة التي هي تمكين للسلطان والملك . وخير لهم ان يكونوا حكاما لشعب حر لا ظالم فيه ولا مظلوم . من ان يكونوا حكاما لشعب يعبث فيه الظالم ويطغى فيه القوي ويضيع حق الضعيف ومناط ذلك كله ان لا يتعرض القاضي لاي مؤثر من رهبة او رغبة ما دام قد احسن اختياره من البداية وما دام قانون نظام القضاء قد كفل كل الطرق لمحاسبته عن الصغيرة والكبيرة في سرية تامة وامام مجلس القضاء الاعلى دون غيره .

ومن حيث انه على هدى هذا الفهم لواقعة النزاع تبحث المحكمة اوجه الطعن ورأى كل طرف فيها فتؤيد ما اتفق مع فهمها هذا وترد على ما تقضي الضرورة بدحضه .

عن السبب الاول من اسباب الطعن :

يقيم الطاعن طعنه على سببين اولهما ان الدستور قبل الغائه فصل بين السلطات وجعل القضاء سلطة قائمة بذاتها واحاطها بسياج يحمي استقلالها حيث نص على ان القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل في حدود القانون . وان قانون نظام القضاء اكد هذا المبدأ الدستوري وقد عطلت المادة الرابعة من المرسوم بقانون المطعون فيه هذا المبدأ مما يجعل النص المذكور غير دستوري ويجيز للطاعن بوصفه صاحب مصلحة شخصية مباشرة ان يرفع هذا الطعن عملا بالمادة ١٦ من قانون المحكمة العليا وقد ردت الحكومة في مذكرتها على هذا النعي بعدم صحته لان المرسوم بقانون المطعون فيه لم يقصد في مادته الرابعة عزل القاضي وانما قصد نقله الى وظيفة اخرى حكومية وهو ما اباحته المادة ١٤٦ من الدستور الملغى . واضاف الدفاع عن الحكومة ان الدستور لم يمنح القاضي حصانة مطلقة من العزل وانما وكل الى السلطة التشريعية بيان كيفية العزل وقد اخذت كافة القوانين التي صدرت بتنظيم القضاء منذ صدور الدستور بمبدأ جواز عزل القاضي . اما النيابة العامة بعد ان استعرضت نصوص المواد ١٤٥ من الدستور

و ٥٩ و ٦١ من قانون نظام القضاء قالت ان السلطة التشريعية وان كانت لها حرية التشريع الا انها مقيدة بنصوص الدستور والحقوق الطبيعية للافراد والقضاة وانها في اصدارها المرسوم بقانون المطعون فيه انحرفت واساءت استعمال سلطتها قياسا على انحراف السلطة الادارية . واضافت ان توثيق رقابة القضاء على اعمال السلطة العامة هو توطيد لسيادة الدستور وسلاح لا غنى عنه لتوكيد مذهب الشرعية .

ومن حيث انه في اطار الفهم العام الذي انتهت اليه هذه المحكمة في استخلاصها لواقعة النزاع وانزال حكم الدستور والقانون عليها وما اسلفته من مخالفة المادة الرابعة من المرسوم بقانون المطعون عليه للدستور والقانون تبرز هذه المحكمة اهم ما قام لديها من حجج في هذا الصدد . **اولا** : اخذ الدستور الليبي بنظرية الفصل بين السلطات الثلاث فنص في الفصل الرابع على السلطات العامة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفي شان السلطة القضائية جرى نص المادة ٤٣ على « السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الاخرى التي تصدر احكامها في حدود الدستور وفق القانون » ثم خصص الدستور بعد ذلك فصلا خاصا للسلطة القضائية تضمن المواد من ١٤١ الى ١٥٨ وابرز هذه المواد المادة ١٤٥ التي تنص على « القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين بالقانون » ومفاد ذلك تقرير مبدأ استقلال القضاة وحصانة رجاله بعدم القابلية للعزل . ولما كان من المسلم انه قد تقوم بالقاضي حالات تدعوا الى ان يترك القاضي محراب العدالة الحصين فترك الدستور للقانون تنظيم هذا الحالات مع الاحتفاظ للقضاء بكرامته وهيبته اللتين هما مناط احترام المتقاضين لاحكامه والرضاء بها بحيث لا يكون من سلطان لاحد او هيئة او سلطة اخرى على رجال القضاء سوى مجلس القضاء الاعلى وذلك صيانة لسرية اعمالهم ايضا .

هذا وليس مشروعا اذن ان تصدر السلطة التشريعية قانونا او ان تصدر السلطة التنفيذية مرسوما بقانون تهدر استقلال القضاء وحصانات رجال القضاء فيه او تنتقص منها او تخضع القاضي اذا ما بدا منه كبشر ما يستحق المؤاخذة الى غير السلطة القضائية متمثلة في مجلس القضاء الاعلى - وتؤيد هذا النظر ان الدول درجت على ان تسمي القوانين التي تنظم تلك الحالات قوانين نظام القضاء لا قوانين استقلال القضاء لان استقلال القضاء وحصانة رجاله امر مفروغ منه تقرر بالدساتير والمراد تنظيم هذا الاستقلال لا انشائه او اهداره .

من حيث ان هذا النظر واضح ايضا في نصوص قانون القضاء الاول الذي صدر بمرسوم في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ هـ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ م وعد ميعاد سريانه هو وقانوني المرافعات

والاجراءات الجنائية الى ان حل محله قانون اخر لتظام القضاء صدر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ م ونشر فى ٣٠ منه ـ واضع من نصوص هذين القانونين تحت عنوان حصانات رجال القضاء : ان المستشارين غير قابلين للعزل منذ ترقيتهم مستشارين اما القضاة فلا يكتسبون هذه الحصانة الا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تعيينهم لممارسة هذه المهنة ومع ذلك لا يجوز عزلهم خلال هذه السنوات الخمس الا بموافقة مجلس القضاء الاعلى . والاعضاء النيابة لايجوز عزلهم الا بموافقة مجلس القضاء الاعلى ايضا هذا هو نص المادة ٤٠ من كل من القانونين سالفى الذكر . وهو نص المادة ٥٩ من قانون نظام القضاء الثالث الصادر فى ١٨ـ١٠ـ١٩٥٨ م والمنشور فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م مع اضافة بسيطة هى ان المستشار اذا كان معينا ابتداء من خارج سلك القضاء او النيابة لا يتمتع بهذه الحصانة الا بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين . وبنفس النص ايضا جرت صياغة المادة ٥٩ من قانون نظام القضاء الرابع رقم ٢٩ سنة ١٩٦٢ م .

ومن حيث انه من المحتمل ان يقوم بالقاضى المحصن حالة المرض المزمن فيتعذر عليه القيام بواجبات وظيفته على الوجه اللائق فقد نظمت قوانين نظام القضاء تلك الحالة وواجهتها بجواز احالة القاضى الى التقاعد بمرسوم يصدر بموافقة مجلس القضاء الاعلى ـ المادة ٤١ من القانون الاول سنة ١٩٥٣ م والمادة ٤١ من القانون الثانى قانون سنة ١٩٥٤ والمادة ٦٠ من قانون نظام القضاء الثالث سنة ١٩٥٨ م والمادة ٦٠ من قانون نظام القضاء ٢٩ سنة ١٩٦٢ م .

ومن حيث ايضا انه فى صدد صيانة استقلال القاضى وعدم تسليط اية سلطة اخرى على شأن من شئونه فقد حرصت قوانين نظام القضاء على مراعاة مبدأ الاستقلال الدستورى فنصت على ان لا يعين القاضى ولا يرقى ولا ينقل من محكمة الى محكمة اخرى الا بمرسوم وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ـ المواد ٤٦و٥٢ من قانون سنة ١٩٥٣ م و ٤٦و٥٢و من قانون سنة ١٩٥٤ م و ٤٥و٦١ من كل من قانونى سنة ١٩٥٨ و ١٩٦٢ م .

ومن حيث انه بهذه المناسبة تنبه المحكمة الى ان النقل الذى اباحه الدستور ووكل الى قانون نظام القضاء تنظيمه هو النقل المكانى من محكمة الى اخرى دون النقل النوعى من سلك القضاء الى وظائف اخرى غير قضائية اذ ان هذا النوع الاخير هو عزل للقاضى من ولايته القضائية ثم تعيين له فى جهة ادارية .

ومن حيث انه مما يؤيد استقلال القضاء ويمكن لحصانة عدم العزل ويحتم على القاضى اداء واجباته انه اذا اخل احد رجال القضاء او النيابة بواجبات الوظيفة كان اهل فى ذلك . او اذا فقد الثقة بان قامت ضده قرائن على عدم النزاهة . او فقد الاعتبار

ـ ٢٠ ـ

الواجب للوظيفة باهدار كرامتها كان يغشى محال المجون والفسق او ان يوجد فى حالة سكر بين او حتى يهمل فى مظهره وجبت محاسبته باحالته الى مجلس تأديب خاص نصت قوانين نظام القضاء على انه مجلس القضاء الاعلى واباح القانون بل حصر سلطة اقامة الدعوى التأديبية فى يد وزير العدل وناظر العدل فى الولاية بحسب الاحوال وان يتولى مباشرة تلك الدعوى التأديبية النائب العام او احد رؤساء النيابة وحدد قانون نظام القضاء العقوبات التأديبية بانها الانذار والتوبيخ والفصل من الوظيفة ونص صراحة على جواز الطعن فى القرارات التأديبية سواء اكانت صادرة من رئيس المحكمة بالانذار او بما زاد عن ذلك من مجلس التأديب صرح بحق القاضى المؤدب فى الطعن امام دائرة القضاء الادارى بالمحكمة العليا ـ المواد ٥٦و٥٧و٥٨ من كل من القانونين الصادرين فى سنة ١٩٥٣ م وسنة ١٩٥٤ م والمواد ٦٥و٦٦و٨٧و٩٠ من قانون سنة ١٩٥٨ م والمواد ٦٥و٦٦و٨٥و٨٨ من قانون سنة ١٩٦٢ م رقم ٢٩ ـ .

ومما يحسن ذكره فى هذا المقام ان الشريعة الاسلامية لا ترى عزل القاضى الا فى مثل هذه الظروف فالاصل اذن فيها عدم العزل ويقول ابن رشد فى ذلك عن القاضى « اذا ظهر به فسق عزل ومضى حكمه » .

ومن حيث انه زيادة فى الحرص على ما نص عليه الدستور من صيانة جميع مقومات استقلال القضاء نصت المادة ٦٧ من القانون الاخير ٢٩ سنة ١٩٦٢ م على الاستثناء من الاختصاص الكلى العام بنقل اية جريمة عادية تقع من القاضى فى غير عمله القضائى الى اختصاص لجنة قضائية من رئيس المحكمة العليا ومستشار فيها ورئيس محكمة استئناف مدنية دون غيرها بالاذن فى اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق وفى حبس القاضى حبسا احتياطيا او تجديده وكذا الاذن برفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية او جنحة عادية . ويكون توقيف القاضى فى غرفة خاصة بقصر العدل وتنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة فى اماكن مستقلة عن الاماكن التى يحبس فيها السجناء الاخرون ـ المواد ٦٧و٦٨و٦٩ ق ٢٩ سنة ١٩٦٢ م ـ .

ولا مرية فى ان هذا الحرص من المشرع على كرامة القاضى ليس مقصودا به شخصه بقدر ما هو مقصود منه الحفاظ على كرامة القضاء والتمكين لهيبته واحترام احكامه مما يقطع بان اية هزة فى هذا الشأن يوحى بها او ينص عليها قانون او يصدر بها اى اجراء من اية سلطة فى ظروف عادية يقع مخالفا للدستور نصا وروحا .

ومن حيث انه مما تجب الاشارة اليه فى هذا الصدد ان المحافظة على استقلال القضاء وعدم المساس به من قريب او بعيد استدعى حماية اعوان القضاء من كتبة ومحضرين ومسجلين ومترجمين فجعل لهم مجالس تأديب خاصة تتكون من رئيس محكمة استئناف ومن مستشار او قاض ومن كبير الكتاب او كبير المحضرين بحسب الاحوال . كل ذلك حفاظا على كرامة القضاء وهيبته وسرية

القضايا وملفاتها ويجوز لهـــؤلاء الاعـوان الطعن في القرارات التاديبية النهائية امـام دائرة القضاء الاداري بالمحكمة العليا (الموادمن ٧٩ الى ٨٤ قانون نظام القضاء سنـــة ١٩٥٣ م والمواد بالارقام ذاتها من قانون ٣٠سبتمبر سنـــة ١٩٥٤ والمواد من ١٠٧ الى ١١٢ ق نظام القضاء سنة ١٩٥٨ والمواد من١٠٥ الى ١٠٩ من ق ٢٩ سنة ١٩٦٢ م) ٠

ومن حيث انه لا يفوت المحكمة ان تشيرالا انه في سبيل محاسبة رجال القضاء على اعمالهم القضائية والفنية وفي سبيل تقييمهذه الاعمال تقييما سليما انشيء نظـــام التفتيش القضائي ونص عليه في قـــانون سنة ١٩٥٨ م بالمواد ٩٤ و ٩٧ وجعلـــت ادارة التفتيش تابعة لوزارة العدل حتى يتم اشراف وزير العدل على مرفق القضاء ويقابل هذه المواد في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ المواد من ٩٢ الى٩٤ واضيفت الى هذا القانون مادة برقم ٩٤ مكرر تبيح لوزير العدل ان يعرض على مجلس القضاء الاعلى رجـــال القضاء ممن هم دون المستشارين متى حصل الواحد منهم على تقريرين متتاليين من ادارة التفتيش بدرجة اقل من المتوسط وثـــلاث تقارير بدرجة متوسط وبعد ان يحقق مجلس القضاء ويسمع دفاع القضاء فان ثبتت لديه صحة التقارير قرر احالتـــه الى التقاعد او نقله الى وظيفة اخرى غير قضائية ويصـــدر النقل الى الوظيفة الاخرى بقرار من مجلس الوزراء (ق ١٣ سنة ١٩٦٤ م) ٠

ومن حيث انه بعيد الاستقلال واعـــلان الدستور وانشاء السلطة القضائية في ليبيا لم يكن بها العدد الكافي من المؤهلين شانها في ذلك شان كثير من البلاد التي فـــرض عليها الاستعمار الجهل والمرض والعوز فلا بدع ان ينص قانون نظام القضـــاء الاول سنة ١٩٥٣ م في الفقرة الثانية مـــن المادة٥١ على انه بالنسبة لغير المؤهلين من رجال القضاء لايجوز ترقيـــة القاضي الجزئي الى قاضي كلي ولا ترقيـــة القاضي الكـــلي الى مستشار في محاكم الاستئناف الا بعـــد النجاح في امتحان ينظم بمرسوم تكون هيئة الممتحنين فيه من مستشاري محاكم الاستئناف برئاسة مستشار من المحكمة العليا ٠ وقـــد صدر المرسوم بتنظيم امتحان غير المؤهلين ونشر في ٢١ ابريل سنة ١٩٥٥ كما نصت المادة ١٢٣ من قانون نظام القضاء الصادر في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨ م على مد هـــذا الحكم فترة اخرى اذا لـــم يتوافر اصحاب المؤهلات لشغل المناصب الشاغرة ٠

ثانيا : لاترى هذه المحكمة في كل ما سلف من قواعد واحكام مساسا بالمبـــدأ الدستوري الخاص باستقلال القضاء بل على العكس من ذلك ترى فيها اقرارا بالقضـــاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعيـــة والتنفيذية وفيها الحرص على توكيد هـــذا الاستقلال ٠ وفيها تاكيد ضمانات الحيـــدة في القضاة ٠ وفيها توثيق لرقابة مجلـــس القضاء الاعلى على القضاة ورقابة القضاء على اعمال السلطات العامة ٠

ثالثا : لاحجة فيما قرره الدفاع عن الحكومة من ان قوانين نظام القضاء في ليبيا درجت

على النص على قابلية القضاة للعـــزل اذ ان ذلك الزعم مردود بما سلف ذكره وحاصله ن قوانين نظام القضاء انما هدفت الى تنظيم حصانة عدم العزل وفرق بين هذا التنظيم ـين اهدار هذه الحصانة واهدار استقلال القضاة الامر الذي تضمنه المرسوم بقانون لمطعون فيه حين قرر اعادة تعيين رجـــال القضاء والنيابة اذ انه عزلهم جميعا توطئة لادخال من تريد السلطة ادخاله واخـــراج من ترى اخراجه في ظروف عادية ليســت فيها ضرورة ملجئـــة وفي وقت كانـــت النصوص القائمة المنظمة لاستقلال القضاء تكفي لابعاد كل من شابته شائبة من رجال القضاء في غير تجن من السلطتين التشريعية والتنفيذية ٠

ومن حيث انه لم يبق في سبيل دحض هذه الحجة الا ان تستعرض المحكمـــة لنصوص التي وردت في قوانين نظام القضاء بشان تصفية رجال القضاء وكانت الضرورة تقضي بها لفترة مـــا واول هذه النصوص الحكم الانتقالي الذي نصت عليه المادة ٥١ من قانون الاول لنظام القضاء الصادر في سنة١٩٥٣ م بقولها (رجال القضاء والنيابـــة لموجودون وقت نفاذ هذا القانون يبقـــون في مناصبهم الى ان يتم اجراء تصفية يقـــوم بها مجلس القضاء الاعلى في خلال ستة اشهر من نفاذ هذا القانون) وتضمنت الفقرة الثانية نصا بان من يبقى منهم بعد التصفية لايرقى الا بعد اجتياز امتحان معين نظم بمرســـوم وسبقت الاشارة اليه ـ وما من شك في ان هذه التصفية دعت اليها الضرورة اذ كـــان معظم رجال القضاء عند انشائه من غيـــر المؤهلين وهم جميعا القلة المؤهلة والكثـــرة غير المؤهلة لم يمارسوا القضاء من قبل ومن مارسه منهم لفترة قصيرة لم يمارسه فـــي ظل مثل القوانين الوضعية التي صدرت في اواخر سنة ١٩٥٣ م على ان المشرع وكـــل هذه التصفية الى السلطة القضائية ذاتهـــا ممثلة في مجلس القضاء دون غيره مـــن اللجان او الهيئات ـ ولئن كان هذا القانون لم ينفذ لمد اجل سريانه الا انه حين الغي حل محله قانون نظام القضاء الصادر فـــي ٣٠سبتمبر سنة ٥٤ وبقي هذا الحكم الانتقالي في المادة ٥١ من قانون سنة ١٩٥٤ بنصـــه حيث وكل هذه التصفية الى مجلس القضاء الاعلى الذي يتولى شئون القضاء جليلهـــا وصغيرها ٠ ويبدو ان المدة التي حددهـــا القانون لاجراء التصفية لم تكن كافية لتعرف حال رجال القضـــاء خصوصا وان نظـــام التفتيش عليهم لم يكن قد انشيء بعـــد ٠ ولذلك مددت هذه المدة سنة فسنة ثـــم الى اخر يونيه سنة ١٩٥٨ م وبالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٥٥ م مدت الى نهاية سنة ١٩٥٥ م بمرسوم صدر في ٢٧ـ١٢ـ٥٥ ونشر في ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ م مدت الى نهاية سنة ١٩٥٦ م وبالقانون الذي وافق عليه مجلس الامة رقم ٦٣ سنة ٥٧ مدت الى نهاية سنة ١٩٥٧ م ثم اجريت التصفية ذلك الشهر بوساطة مجلس القضاء الاعلى ٠

ومن حيث ان قانوني نظام القضاء لسنة١٩٥٣ م وسنة ١٩٥٤ م لم يكن اي واحـــد منهما قد تحدث عن المحاكم الشرعية ، ولاعن سلطة الولايات على المحاكم التي بهـــا

وكان التنازع بين الولايات وبين باقي السلطات الاتحادية شديدا . صدر قانون نظام قضاء جديد بمرسوم بقانون في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨ م ونشر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م ونصت المادة الاولى من قانون الاصدار على الغاء قانون نظام القضاء لسنة ١٩٥٤ عدا الباب الخامس منه الخاص بالمحاماة واعطت المادة الثانية المجلس التنفيذي في كل ولاية بعد ان نص على اختصاصات معينة للمحاكم الشرعية اعطته المادة حق اجراء حركة تنقلات يعاد فيها تشكيل المحاكم الشرعية والمدنية والنيابات مع مراعاة الاقدمية وصلاحية كل منهم لشغل منصبه الجديد . ونصت المادة الثالثة على بقاء رجال القضاء والنيابة في مناصبهم واختصاصاتهم الى ان تصدر القرارات السابقة خلال شهرين ونصت المادة الرابعة على ان تحيل المحاكم المدنية من تلقاء نفسها الدعاوى التي اصبحت من اختصاص المحاكم الشرعية . ونصت المادة ١٢٤ من القانون الجديد على ان من فقد اسباب الصلاحية من القضاة لوظيفته جاز لمجلس القضاء الاعلى ان يقرر اعفاءه بغير اجراءات تأديبية خلال سنتين بالنسبة للمستشارين وخمس سنوات لمن عداهم مع اخضاع المستشارين ورؤساء النيابة للتفتيش خلال السنتين سالفي الذكر .

ووردت هذه المادة الاخيرة تحت عنوان احكام وقتية وانها وان كانت غير مطعون عليها الا ان المحكمة تلاحظ ان المشرع لازال يحصر كل امور القضاء في يد مجلس القضاء الاعلى . وعلى كل حال فان هذه المادة لم تطبق والقاعدة الشرعية ان كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ويبدوان السبب هو ان نتائج التفتيش على المستشارين والقضاة كانت مرضية فلم تقم بأي من رجال القضاء حالة من حالات عدم الصلاحية . ويلاحظ ايضا ان المادة لم تغلق باب التقاضي . وان الصلاحية التي ذكرها المشرع في هذه المادة هي الكفاية في العمل بدلالة اجازة التفتيش على المستشارين ورؤساء النيابة خلال السنتين وقد كانوا من قبل غير خاضعين للتفتيش والمادة على كل حال غير معروضة للفصل في دستوريتها من عدمه .

ومن حيث ان المحكمة ترى ان المدة التي مرت بين سنة ١٩٥٣ تاريخ صدور اول قانون لتنظيم استقلال القضاء وتنظيم عدم القابلية للعزل وبين قانون سنة ١٩٥٨ م كانت كافية لتبين حال رجال القضاء بعد انشاء نظام التفتيش وان التصفية التي تمت خلال تلك المدة كان لها ما يبررها اما وقد بلغ القضاء بعد ذلك مبلغ النضج وتضمنت قوانين نظام القضاء جميع الوسائل التي يسهل معها تنحية قليل الكفاية وفاقد الصلاحية او الثقة او الاعتبار وكذا المنحرف او المرتكب لاي جرم تأديبي او جنائي بواسطة مجلس القضاء لما كان ذلك فما كان يليق بالمشرع بعد ذلك ان يصدر قوانين تمس استقلال القضاء وحصانة عدم العزل متنكبا مجلس القضاء ومغلقا باب التقاضي على القضاة نازلا بحقوقهم عن حقوق ادنى الناس وهو اذ فعل ذلك يكون قد خالف الدستور نصا وروحا كما هو الحال في المادة ١٢١ من قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢

خصوصا وانه بعد ان قامت الوحدة والغى النظام الفيدرالي الولائي عهد الى مجلس القضاء بالمادة ٢ و ٣ من قانون الاصدار لذلك القانون باجراء التنقلات بين قضاة الولايات الثلاث التي الغيت وباعادة تشكيل المحاكم والنيابات بعد ترتيب اقدميتهم بجدول واحد لجميع قضاة الدولة . هذا ويدخل في نطاق عدم المشروعية ومخالفة الدستور ما ادخله المشرع على القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٢ من تعديل بمقتضى القانون ١٣ سنة ١٩٦٤ في المادة الثالثة منه حيث ابتدعت بدعة اعادة تعيين رجال القضاء والنيابة بواسطة اللجنة التي نصت عليها المادة ١٢١ سالفة الذكر وحيث نصت على عدم جواز الطعن في هذه القرارات بأي وجه كان .

ومن حيث ان المشرع بلغ النزوة في مخالفة الدستور روحا ونصا وفي الاعتداء على استقلال القضاء وحصانات القضاة حين شرع المادة الرابعة من المرسوم بقانون محل الطعن الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ م اذ دس هذه المادة في مرسوم ظاهره رفع راتب النائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف ووكلائها والمحامين العامين وتعديل باقي جدول المرتبات . ومقتضى نص المادة الرابعة عزل جميع رجال القضاء والنيابة واباحة اصدار قرارات من تلك اللجنة باعادة التعيين ايجابيا بذكر بعض الاسماء وسلبيا بعدم ذكر البعض المراد اخراجه وبنقل من لم تتناولهم قرارات التعيين الى وظائف ادارية ثم اعادة التشكيل في جميع المحاكم المدنية والشرعية وفي النيابة العامة بالنقل بين بعضها البعض ثم ختمت المادة بعبارة مانعة للطعن في جميع قرارات تلك اللجنة وفي جميع الاحوال . كل ذلك في لهفة وفي غير حاجة اذ كان في نصوص قانون نظام القضاء ٢٩ سنة ١٩٦٢ م ما يوصل السلطتين التشريعية والتنفيذية الى ما تبتغيان اذا احسنت النوايا وانحسر نية البغي والعدوان على السلطة القضائية . وجاء ذلك التشريع المنحرف في وقت عادي ولم تكن البلاد في حالة من حالات الضرورة كالحرب الخارجية او الاهلية او حالة ثورة شاملة او حالة ثورة من جانب رجال القضاء بجمعهم . ومن ثم يكون الوجه الاول من الطعن صائب وهو وحده كاف للحكم للمدعي بطلباته .

عن الوجه الثاني :

ومن حيث ان العبارة التي ختمت بها المادة الرابعة محل الطعن جرت على «وفي جميع الاحوال تكون قرارات اللجنة باعادة التعيين والنقل غير قابلة للطعن فيها بأي وجه كان» وعبارة – في جميع الاحوال – عبارة عامة شاملة لما يذكر وما لم يذكر بعدها من القرارات . والمقصود بقرارات اعادة التعيين القرارات الادارية الايجابية التي تتضمن ذكر اسماء معظم القضاة كقضاة معينين من جديد وكذا مقصود من هذه العبارة القرارات السلبية الادارية المتضمنة عدم تعيين بعض القضاة . وكلا النوعين لا يمكن ان يسمى الا بما اطلقته عليه المادة بلفظ (قرارات اعادة التعيين) . اما قرارات النقل التي حرم على من اصابتهم الطعن فيها فهي تشمل قرارات النقل المترتبة على اسقاط

بعض اسماء رجال القضاء والتي يصدرها مجلس الوزراء باعادة تعيين من عزل من القضاة في وظائف ادارية . وهي تشمل ايضا قرارات النقل التي تصدرها اللجنة بنقل بعض القضاة من القضاء المدني الى القضاء الشرعي وبالعكس ومن النيابة العامة اليهما وبالعكس .

ومن حيث ان هذا النص الذي حرم القاضي في جميع تلك الاحوال من حق التقاضي مخالف للدستور الذي كان قائما نصا وروحا ومخالف للحريات العامة للافراد نصت عليها الدساتير او لم تنص . وكيف يطلب الى القضاة الذين اعيد تعيينهم ان يقضوا بين الناس بالحق والعدل وهم يعلمون انهم انفسهم لا يتمتعون بهذا الحق . اما نصوص الدستور التي خالفتها وعصفت بها المادة ٤ حين اغلقت باب التقاضي فنزلت بالقاضي عن اي مواطن اخر فمنها المادة ١٤ التي وردت في باب حق الشعب ونصت على انه (لكل شخص الحق في الالتجاء الى المحاكم ..) والمادة ١٥ التي كفلت لكل مواطن محاكمة تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عن نفسه . والمادة ١٢ التي تنص على ان (الحرية الشخصية مكفولة وجميع الاشخاص متساوون في الحماية امام القانون) والمادة ١١ التي تنص على (اللبيبون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص . الا ان الحلال بين والحرام بين في هذه القضية وليس فيها بين الحرام والحلال امور مشتبهة بعدما سلف من بيان . مما يتحتم معه القول بان الوجه الثاني صائب ايضا ومن ثم يتعين على المحكمة اجابة الطاعن الى طلباته . مع الزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل الاتعاب .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبعدم دستورية المادة الرابعة من المرسوم بقانون الخاص بتعديل بعض احكام قانون نظام القضاء والصادر في ٢٠ ربيع الثاني ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يولية ١٩٦٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية بنفس التاريخ والغاء ما ترتب عليها من اثار والزمت المطعون ضدهما بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

2 - حكم دوائر المحكمة العليا مجتمعة بعدم دستورية المادة السادسة من القانون 28/ 1971 بشأن التأمين الاجباري

ضد 1. أمين مؤتمر الشعب العام
2. أمين شئون المؤتمرات الشعبية
3. أمين اللجنة الشعبية العامة
4. الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين
نتوب منهم إدارة القضايا

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الطعن المقدم ومن سائر الأوراق في أن مورثي الطاعنين سعاد عبد الله باله وابنها أحمد طاهر بن كاطو كانا يستقلان مع باقي أفراد أسرتهما المركبة الآلية رقم 343441 والمسجلة باسم طاهر علي بن كاطو بتاريخ 1997.07.07م ، والمؤمنة لدى شركة ليبيا للتأمين المطعون ضدها الرابعة بموجب وثيقة التأمين رقم 3409770 صادرة عن فرع الشركة بأبي سليم والسارية المفعول حتى يوم 2000.08.07 ميسحي .

وبتاريخ 1998.02.02 ميسحي ، وبينما كان مورثا الطاعنين في طريقهم بالسيارة المشار إليها ، قاصدين مدينة طرابلس وبالقرب من مدينة إجدابيا انفجر فجأة الإطار الأمامي الأيسر للسيارة مما أدى إلى اختلال توازنها وانقلابها على يمين الطريق العام ، مما نتج عنه وفاة مورثي الطاعنين وإصابة باقي الأبناء الذين كانوا برفقتهم وهم: (أمل ، وريحان ، وعبد الله ، وإسلام ، وآمنة ، وإيناس) .

باشر الورثة الطاعنون دعواهم الموضوعية تحت رقم 99/337 ، أمام محكمة بنغازي الابتدائية ، ضد شركة ليبيا للتأمين – المطعون ضدها الرابعة – طلبوا فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم مبلغاً وقدره (خمسمائة ألف دينار تعويضاً شاملاً لهم عن الأضرار المادية والأدبية ، التي لحقت بهم بسبب فقد مورثهم ، وما لحقهم من إصابات مع المصاريف والأتعاب مستندين في دعواهم على أحكام القانون رقم 28 لسنة 71).

وبتاريخ 1999.10.17 ميسحي قضت محكمة شمال بنغازي الابتدائية المدنية برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف .

لم يرتض الطاعنون بهذا القضاء ، فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف بنغازي المدنية تحت رقم 99/561 ، وقد تداول نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف لعدة جلسات تقدم خلالها الطاعنون بمذكرة طلبوا فيها من المحكمة الامتناع عن تطبيق نص

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
« دوائر المحكمة مجتمعة »

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 من ذي القعدة الموافق 1376.11.12و.ر – 2008 ميسحي، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الدكتور : عبد الرحمن محمد أبو توتة ' رئيس المحكمة '
وعضوية المستشارين الأساتذة : يوسف مولود الحنيش – محمد إبراهيم الورفلي
فرج يوسف الصلابي – المقطوف بلعيد إشكال
جمعة صالح الفيتوري – د. صالح مصطفى البرغثي
الطاهر خليفة الواعر – علي مختار الصقر
التواتي حمد أبوشاح – الهاشمي علي الطربان
د. جمعة محمود الزريقي – رجب أبوراوي عقيل
المبروك عبد الله الفاخري – د. سعد سالم العسلي
د. حميد محمد القماطي – فرج أحمد معروف

بحضور المحامي العام
نيابة النقض الأستاذ :- محمد القمودي الحافي .
مدير إدارة التسجيل الأخ :- رئيس أحمد الجندي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 52/2 ق
بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 ميسحي
بشأن التأمين الإجباري المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1371و.ر.

المقدم من :
ورثة سعاد عبد الله باله ، وورثة أحمد الطاهر بن كاطو وهم :
1. طاهر علي بن كاطو عن نفسه وبصفته ولياً عن أبنائه القصر منها وهم : آمنة ، إسلام ، عبد الله ، ريحان ، أمل ، علي ، إيناس .
2. إبنها أنيس طاهر بن كاطو 3. والدتها آمنة الحاني فكرون .
يمثلهم المحامي / مفتاح مبارك الشريف

الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 ميسحي بشأن التأمين الاجباري والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. لمخالفتها للبيان الأول للشورة وإعلان قيام سلطة الشعب وإعلان الدستوري وثقانون تعزيز الحرية ، ولمبادئ المحكمة العليا ، وطلبوا إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والحكم بالطلبات . وأدرجوا برفع الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر .

الإجراءات

بتاريخ 2005.08.28 قرر محامي الطاعنين ، الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 المعدلة أمام قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع الوكالة والكفالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ومستد الرسوم كما أرفق رسالة رسمية من اقلم المختص بأن الاستئناف لم يفصل فيه .

وبتاريخ 2005.05.30 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في نفس اليوم .

وبتاريخ 2005.06.05 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة وادة بدفاع المطعون ضدهم انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، خلصت فيها إلى عدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الثاني وقبولها بالنسبة لباقي الطاعنين وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة 2008.10.08 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون على الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. التي تنص على أن [يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات الآلية لصالح الغير دون الركاب ، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب] .

وهذا الذي ورد بالنص المذكور قد ميز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما ركاب السيارات الخاصة ، وثانيهما ركاب باقي المركبات الآلية ، وهو ما يتناقض مع

البيان الأول للثورة الذي كفل لأبناء البلاد حق المساواة ، ومع إعلان قيام سلطة الشعب التي أشار إلى البيان الأول للثورة وإلى الإعلان الدستوري .

كما نصت المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 91 على أن [المواطنون في الجماهيرية العظمى متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم] . وانتهى الطاعنون إلى طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ، أن الطاعن الثاني هو قائد المركبة التي تسببت الحادث المطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة أو الوفاة ، أي أنه المتسبب في الضرر وبالتالي لا يضمه وصف الراكب ، ولذلك فلا يعد من المخاطبين بالنص المطالب بعدم دستوريته مما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوي كافة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي أن تتوافر المصلحة والصفة وأهلية التقاضي وهي شروط عامة في كل الدعاوي ، إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في أية دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والذي يؤثر الحكم فيه ، في الدعوى الموضوعية .

لما كان ذلك ، وكان إبطال النص القانوني المدعي بعدم دستوريته لن يحقق للطاعن الثاني أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، وهو ما يجعل دعوى الطاعن الثاني بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري المعدل غير مقبولة .

وحيث إنه بالنسبة لباقي الطاعنين ، فإن الإجراءات الشكلية للطعن قد روعيت بمراقتها للقانون ويتعين قبول الدعوى بالنسبة لهم .

لما كان ذلك وكان الطاعنون ينعون على نص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم 28 لسنة 1971 المذكور عدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارات الخاصة، لأنه أوجد تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات إحداهما ركاب السيارات

الخاصة وأخراهما فئة ركاب باقي أنواع السيارات وبالتالي فإنه يكون قد أحدث تمييزاً يناقض مع البيان الأول للثورة ومع الإعلان الدستوري وقانون تعزيز الحرية كما يتعارض مع المبادئ التي قررتها المحكمة العليا في هذا الشأن وكلها تقرر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن دلالة التعسف واضحة لقيام التفرقة التي لا مبرر لها بين من يصيبهم الضرر من ركاب السيارات الخاصة ، وبين غيرهم.

ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها قد خلقت تمييزاً حرم شريحة معينة من الركاب من التعويض بالرغم من تساوي مراكزهم فهو مخالف للمبادئ الدستورية الراسخة ، ومن تلك المبادئ ما ورد في قانون تعزيز الحرية حيث جاء بالمادة الأولى من هذا القانون أن [المواطنون في الجماهيرية العظمى – ذكوراً وإناثاً – أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم] .

لما كان ذلك وكان مقتضى مبدأ المساواة إقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي، ويكون مصدراً لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تختلف فيه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها .

لما كان ذلك وكان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أوجد شكلاً من أشكال التمييز بين شريحتين من ركاب السيارات إحداهما شريحة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما شريحة ركاب باقي السيارات ، بأن اختص الشريحة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتجسد في شمول التغطية التأمينية لركاب هذا النوع في حين حجب عن ركاب السيارات الخاصة هذه الميزة ، بالرغم من أن جميع هؤلاء الركاب يشتظمهم مركز قانوني متماثل بينهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث كما أنهم يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه وكان يستوجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الشريحتين أن تتناولهما قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها . وإذ أقام النص المطعون في دستوريته ذلك التمييز التحكمي بين هاتين الشريحتين فإنه يكون منتهكاً ومناقضاً لمبدأ

ضد : 1. أمين مؤتمر الشعب العام .
2. أمين شئون المؤتمرات الشعبية .
3. أمين اللجنة الشعبية العامة .
4. الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين .
ينوب عنهم إدارة القضايا

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الطعن المقدم ومن سائر الأوراق في أن مورثي الطاعنين سعاد عبد الله باله وابنها أحمد طاهر بن كاطو كانا يستقلان مع باقي أفراد أسرتهما المركبة الآلية رقم 343441 والمسجلة باسم طاهر علي بن كاطو بتاريخ 1997.07.07م ، والمؤمنة لدى شركة ليبيا للتأمين المطعون ضدها الرابعة بموجب وثيقة التأمين رقم 3409770 صادرة عن فرع الشركة بأبي سليم والسمارية المفعول حتى يوم 2000.08.07 مسيحي .

وبتاريخ 1998.02.02 مسيحي ، وبينما كان مورثا الطاعنين في طريقهم بالسيارة المشار إليها ، قاصدين مدينة طرابلس وبالقرب من مدينة إجدابيا انفجر فجأة الإطار الأمامي الأيسر للسيارة مما أدى إلى اختلال توازنها وانقلابها على يمين الطريق العام ، مما نتج عنه وفاة مورثي الطاعنين وإصابة باقي الأبناء الذين كانوا برفقتهم وهم: (أمل ، وريحان ، وعبد الله ، وإسلام ، وآمنة ، وإيناس) .

باشر الورثة الطاعنون دعواهم الموضوعية تحت رقم 99/337 ، أمام محكمة بنغازي الابتدائية ، ضد شركة ليبيا للتأمين – المطعون ضدها الرابعة – طلبوا فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم مبلغاً وقدره (خمسمائة ألف دينار تعويضاً شاملاً لهم عن الأضرار المادية والأدبية ، التي لحقت بهم بسبب فقد مورثهم ، وما لحقهم من إصابات مع المصاريف والأتعاب مستندين في دعواهم على أحكام القانون رقم 28 لسنة 71).

وبتاريخ 1999.10.17 مسيحي قضت محكمة شمال بنغازي الابتدائية المدنية برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف .

لم يرتض الطاعنون بهذا القضاء ، فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف بنغازي المدنية تحت رقم 99/561 ، وقد تداول نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف لعدة جلسات تقدم خلالها الطاعنون بمذكرة طلبوا فيها من المحكمة الامتناع عن تطبيق نص

الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 مسيحي بشأن التأمين الإجباري والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. لمخالفتها للبيان الأول للثورة ولإعلان قيام سلطة الشعب وللإعلان الدستوري ولقانون تعزيز الحرية ، ولمبادئ المحكمة العليا ، وطلبوا إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والحكم بالطلبات . وبادروا برفع الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر .

الإجراءات

بتاريخ 2005.08.28 قرر محامي الطاعنين ، الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 المعدلة أمام قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع الوكالة والكفالة ، ومذكرة بأسباب الطعن وسدد الرسوم كما أرفق رسالة رسمية من القلم المختص بأن الاستئناف لم يفصل فيه .

وبتاريخ 2005.05.30 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في نفس اليوم .

وبتاريخ 2005.06.05 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهم انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، خلصت فيها إلى عدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الثاني وقبولها بالنسبة لباقي الطاعنين وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة 2008.10.08 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون على الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. التي تنص على أن [يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات الآلية لصالح الغير دون الركاب ، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب] .

وهذا الذي ورد بالنص المذكور قد ميز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما ركاب السيارات الخاصة ، وثانيهما ركاب باقي المركبات الآلية ، وهو ما يتناقض مع

obeikandi.com

الخاصة وأخراهما فئة ركاب باقي أنواع السيارات وبالتالي فإنه يكون قد أحدث تمييزاً يناقض مع البيان الأول للثورة ومع الإعلان الدستوري وقانون تعزيز الحرية كما يتعارض مع المبادئ التي قررتها المحكمة العليا في هذا الشأن وكلها تقرر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن دلالة التعسف واضحة لقيام التفرقة التي لا مبرر لها بين من يصيبهم الضرر من ركاب السيارات الخاصة ، وبين غيرهم.

ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها قد خلقت تمييزاً حرم شريحة معينة من الركاب من التعويض بالرغم من تساوي مراكزهم فهو مخالف للمبادئ الدستورية الراسخة ، ومن تلك المبادئ ما ورد في قانون تعزيز الحرية حيث جاء بالمادة الأولى من هذا القانون أن [المواطنون في الجماهيرية العظمى – ذكوراً وإناثاً – أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم] .

لما كان ذلك وكان مقتضى مبدأ المساواة إقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي، ويكون مصدراً لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تختلف فيه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها .

لما كان ذلك وكان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أوجد شكلاً من أشكال التمييز بين شريحتين من ركاب السيارات إحداهما شريحة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما شريحة ركاب باقي السيارات ، بأن اختص الشريحة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتجسد في شمول التغطية التأمينية لركاب هذا النوع في حين حجب عن ركاب السيارات الخاصة هذه الميزة ، بالرغم من أن جميع هؤلاء الركاب ينتظمهم مركز قانوني متماثل بينهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث كما أنهم يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه وكان يستوجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الشريحتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها . وإذ أقام النص المطعون في دستوريته ذلك التمييز التحكمي بين هاتين الشريحتين فإنه يكون منتهكاً ومناقضاً لمبدأ

5

البيان الأول للثورة الذي كفل لأبناء البلاد حق المساواة ، ومع إعلان قيام سلطة الشعب الذي أشار إلى البيان الأول للثورة وإلى الإعلان الدستوري .

كما نصت المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 91 على أن [المواطنون في الجماهيرية العظمى متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم] . وانتهى الطاعنون إلى طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ، أن الطاعن الثاني هو قائد المركبة التي شكلت الحادث المطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة أو الوفاة ، أي أنه المتسبب في الضرر وبالتالي لا يضمه وصف الراكب ، ولذلك فلا يعد من المخاطبين بالنص المطالب بعدم دستوريته مما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوي كافة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي أن تتوافر المصلحة والصفة وأهلية التقاضي وهي شروط عامة في كل الدعاوي ، إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في أية دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والذي يؤثر الحكم فيه ، في الدعوى الموضوعية .

لما كان ذلك ، وكان إبطال النص القانوني المدعي بعدم دستوريته لن يحقق للطاعن الثاني أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، وهو ما يجعل دعوى الطاعن الثاني بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري المعدل غير مقبولة .

وحيث إنه بالنسبة لباقي الطاعنين ، فإن الإجراءات الشكلية للطعن قد روعيت بمراعاتها للقانون ويتعين قبول الدعوى بالنسبة لهم .

لما كان ذلك وكان الطاعنون ينعون على نص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم 28 لسنة 1971 المذكور عدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارات الخاصة، لأنه أوجد تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات إحداهما ركاب السيارات

المساواة التي نص عليها قانون تعزيز الحرية ، وللمبادئ وللحريات العامة للأفراد نصت عليها الدساتير أو لم تنص .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة :

أولاً : عدم قبول الطعن الدستوري بالنسبة للطاعن الثاني .

ثانياً : قبول الطعن الدستوري بالنسبة لباقي الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المعدل بالقانون رقم 1371/8 و.ر. فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

الدكتور المستشار
عبدالرحمن محمد أبوتوتة
رئيس المحكمة

المستشارون :- يوسف مولود الحنيش – محمد إبراهيم الورفلي – فرج يوسف الصلابي – المقطوف بلعيد إشكال – جمعة صالح الفيتوري – د. صالح مصطفى البرغثي – الطاهر خليفة الواعر – علي مختار الصقر – التواتي حمد أبوشاح – الهاشمي علي الطربان – د. جمعة محمود الزريقي – رجب أبوراوي عقيل – المبروك عبد الله الفاخري – د. سعد سالم العسيلي – د. حميد محمد القماطي – فرج أحمد معروف .

مدير إدارة التسجيل

ونيس أحمد الجدي

ط / سعاد ..

3 - حكم دوائر المحكمة العليا مجتمعة بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون (1) لسنة 1986م بشان مساهمة الليبيين في الشركات العامة

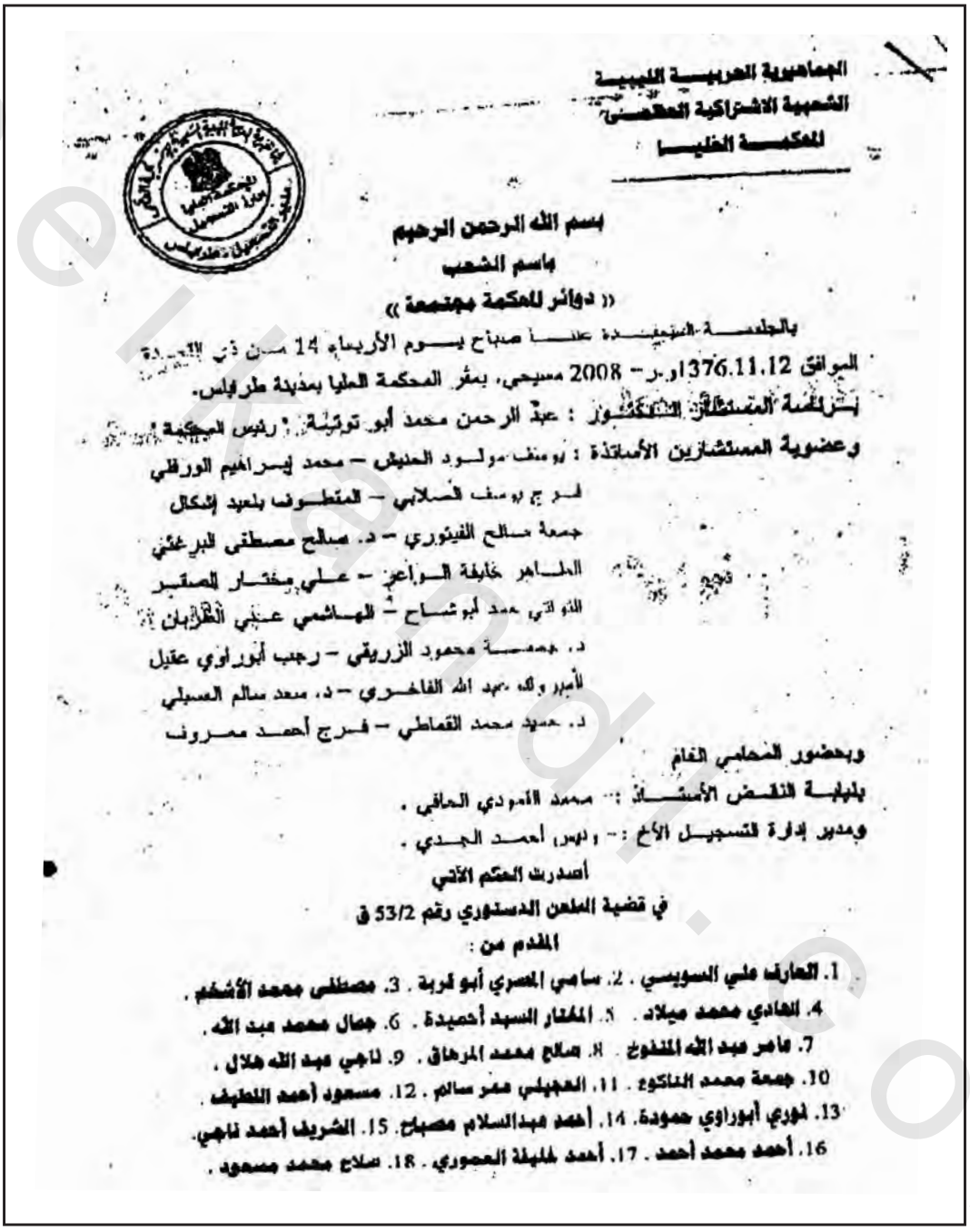

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
« دوائر المحكمة مجتمعة »

بالجلسة العنيدة علنا صباح يوم الأربعاء 14 من ذي الحجة
الموافق 1376.11.12او.ر – 2008 مسيحي، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الدكتور : عبد الرحمن محمد أبو توتة ، رئيس المحكمة
وعضوية المستشارين الأساتذة : يوسف مولود الحديش – محمد إبراهيم الورفلي
فرج يوسف الصلابي – المتطوف بلعيد إشكال
جمعة صالح الفيتوري – د. صالح مصطفى البرغثي
الطاهر خليفة الواعر – علي مختار المقبر
الدوائي حمد أبو شناح – الهاشمي عيني الطرابلسي
د. جمعة محمود الزريقي – رجب أبوراوي عقيل
الأمير ولد عبد الله الفاخري – د. سعد سالم العسيلي
د. حميد محمد القماطي – فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام
بالنيابة النقض الأستاذ : محمد العمودي الحافي .
ومدير إدارة التسجيل الأخ : وديع أحمد الجدي .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الدستوري رقم 53/2 ق
المقدم من :

1. العارف علي السويسي . 2. سامي المصري أبو قرية . 3. مصطفى محمد الأشخم .
4. الهادي محمد ميلاد . 5. المختار السيد أحميدة . 6. جمال محمد عبد الله .
7. عامر عبد الله المنفوخ . 8. صالح محمد المرماق . 9. ناجي عبد الله هلال .
10. جمعة محمد الناكوع . 11. العجيلي عمر سالم . 12. مسعود أحمد اللطيف .
13. نوري أبوراوي حمودة. 14. أحمد عبدالسلام مصباح. 15. الشريف أحمد ناجي.
16. أحمد محمد أحمد . 17. أحمد خليفة العمروني . 18. صلاح محمد مسعود .

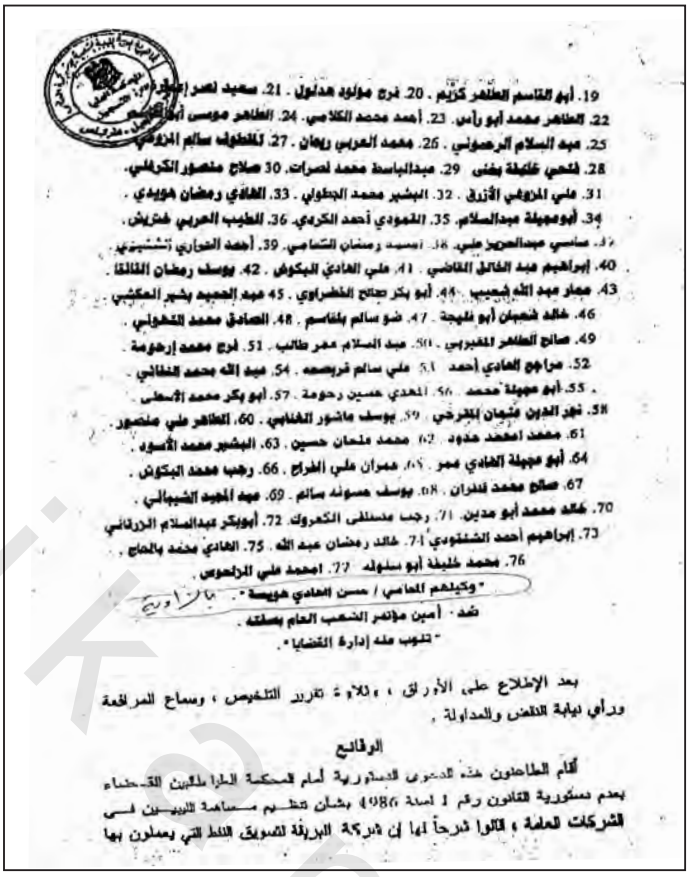

19. أبو القاسم الطاهر كريم . 20. فرج مولود هدلول . 21. سعيد نصر [illegible]
22. الطاهر محمد أبو رأس. 23. أحمد محمد الكلاعي. 24. الطاهر موسى [illegible]
25. عبد السلام الرحموني . 26. محمد العربي ريحان . 27. المفتوف سالم المزداوي.
28. فتحي خليفة يفني . 29. عبدالباسط محمد نصرات. 30 صلاح منصور الكرفاني.
31. علي المزوغي الأزرق . 32. البشير محمد البطوي . 33. الهادي رمضان هويدي .
34. أبوعجيلة عبدالسلام. 35. المنصودي أحمد الكردي. 36. الطيب العربي فترياش.
37. عباسي عبدالعزيز علي. 38. احميد رمضان التمامي. 39. أحمد التجاري تشيني.
40. إبراهيم عبد الخالق القاضي . 41. علي الهادي البكوش . 42. يوسف رمضان الفلاق .
43. عمار عبد الله شعيب . 44. أبو بكر صالح الخضراوي . 45 عبد الحميد بشير العكيشي .
46. خالد شعبان أبو فليحة . 47. نو سالم بلقاسم . 48. الصادق محمد الشلوفي .
49. صالح الطاهر المغيربي . 50. عبد السلام عمر طالب . 51. فرج محمد إرحومة .
52. مراجع الهادي أحمد . 53. علي سالم قريصعه . 54. عبد الله محمد الغفاني .
55. أبو عجيلة محمد . 56. المهدي حسين رحومة . 57. أبو بكر محمد الأسطى .
58. نور الدين عثمان المفرجي . 59. يوسف ماشور الغنابي . 60. الطاهر علي منصور .
61. محمد امحمد حدود . 62. محمد ملحان حسين . 63. البشير محمد الأسود .
64. أبو عجيلة الهادي عمر . 65. عمران علي الطراح . 66. رهيب محمد البكوش .
67. صالح محمد قدران . 68. يوسف حسونه سالم . 69. عبد المجيد الشيباني .
70. خالد محمد أبو مدين . 71. رجب مسعلي التمروك . 72. أبوبكر عبدالسلام الزرقاني
73. إبراهيم أحمد الشنتوري 74. خالد رمضان عبد الله . 75. الهادي محمد بالحاج .
76. محمد خليفة أبو سنوله . 77. امحمد علي المزغوص .

"وكيلهم المحامي / حسن الهادي هويسة" .

ضد . أمين مؤتمر الشعب العام بصفته .

"تدوب عنه إدارة القضايا" .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون هذه الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا طالبين القضاء بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة ، قالوا شرحاً لها إن شركة البريقة لتسويق النفط التي يعملون بها

تستقطع نسبة [illegible]% من أجر كل واحد منهم شهرياً تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون محل الطعن وأنهم أقاموا الدعوى رقم 721 لسنة 2005 أمام [illegible] العمالية بمحكمة الزاوية الابتدائية طالبين ندب خبير حسابي للإطلاع على ملفاتهم لدى تلك الشركة لبيان ما استقطع من كل واحد منهم تنفيذاً للقانون المذكور حتى تاريخ رفع الدعوى وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لكل واحد منهم المبالغ التي يكشف عنها تقرير الخبرة وقدره دينار كتعويض عن الضرر المادي والأدبي ، وأثناء نظر الدعوى طلبوا من المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986م ، الذي سترفعونه أمام المحكمة العليا ، والمحكمة قررت ذلك يوم 3-5-1374 وقد.

الإجراءات

بتاريخ 19-6-1374 و ر (2006م) ، قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986م ، لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسندات وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، ومعدداً الرسم ، وبتاريخ 26-6-1374 و ر. أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده صحافة لدى إدارة القضايا يوم 22-6-1374 و ر.

بتاريخ 26-6-1374 و ر . أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 19-6-1376 و ر. لنظر الطعن وسمحت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعنون على القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة بعدم الدستورية لمخالفته للمبادئ المنصوص عليهما في المادتين السابعة والحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في

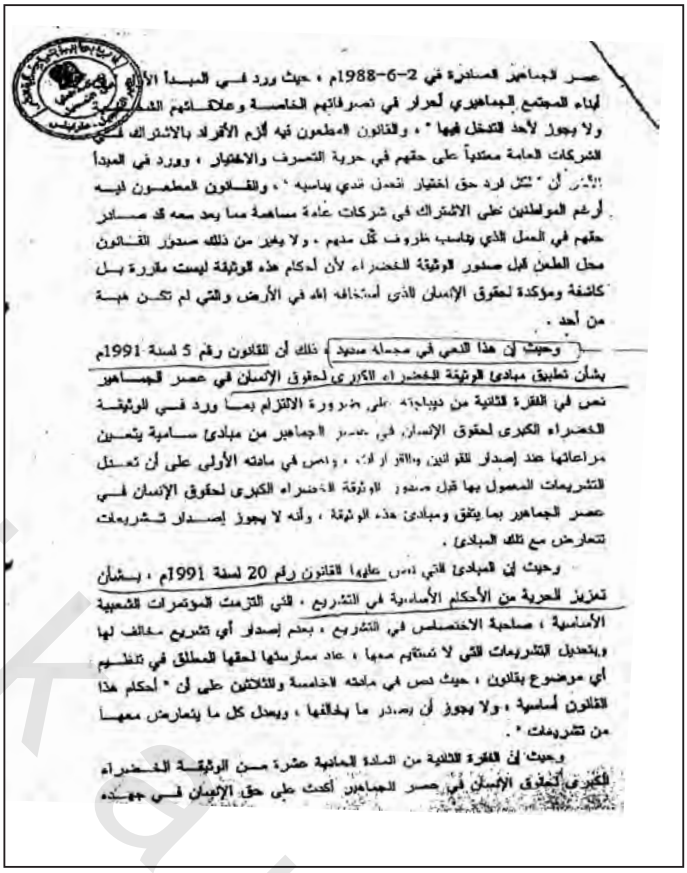

عصر الجماهير الصادرة في 2-6-1988م ، حيث ورد في المبدأ الأول " بناء المجتمع الجماهيري لحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشا... ولا يجوز لأحد التدخل فيها " ، والقانون المطعون فيه ألزم الأفراد بالاشتراك في الشركات العامة معتدياً على حقهم في حرية التصرف والاختيار ، وورد في المبدأ الثاني أن " لكل فرد حق اختيار العمل الذي يناسبه " ، والقانون المطعون فيه أرغم المواطنين على الاشتراك في شركات عامة مساهمة مما يعد سمه قد صادر حقهم في العمل الذي يناسب ظروف كل منهم ، ولا يغير من ذلك صدور القانون محل الطعن قبل صدور الوثيقة الخضراء لأن أحكام هذه الوثيقة ليست مقررة بل كاشفة ومؤكدة لحقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض والتي لم تكن هبة من أحد .

وحيث إن هذا النعي في محله سديد ، ذلك أن القانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير نص في الفقرة الثانية من ديباجته على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين واللوائح ، ونص في مادته الأولى على أن تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ، وأنه لا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ .

وحيث إن المبادئ التي نص عليها القانون رقم 20 لسنة 1991م ، بشأن تعزيز الحرية من الأحكام الأساسية في التشريع ، التي التزمت المؤتمرات الشعبية الأساسية ، صاحبة الاختصاص في التشريع ، بعدم إصدار أي تشريع مخالف لها وبتعديل التشريعات التي لا تتفق معها ، عاد ممارستها لحقها المطلق في تنظيم أي موضوع بقانون ، حيث نص في مادته الخامسة والثلاثين على أن " أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات " .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أكدت على حق الإنسان في جهده

وإنتاجه وأن المادة الحادية عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991م ، نصت على أنه لكل مواطن الحق في التصرف بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من نتاج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

وحيث إن القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة نص في مادته الثانية على أن يساهم الليبيون في الشركات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ونص في مادته الخامسة على أن أغراض هذه المساهمة هي تحصيل المساهمات واستثمارها وتنمية الاقتصاد الوطني وتوعية المواطنين بأهمية الادخار والاستثمار ، ونص في مادته السادسة على أن تكون المساهمات وفقاً لما يلي :

1. " نسبة واحد ونصف في المائة (1,5%) من المرتب للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية " .

وتتولى جهات العمل التي يتبعونها استقطاع هذه النسبة من مرتباتهم .

2. نسبة واحد ونصف في المائة (1,5%) من صافي الدخل السنوي ، بما لا يقل عن ستين دولاراً ، وذلك بالنسبة للعاملين لحسابهم الخاص .

وتتولى اللجان الشعبية للإدارات تحصيل هذه المساهمات " .

ومفاد هذه النصوص أن مساهمة الليبيين في الشركات العامة ليست اختيارية حيث ألزم القانون جهة عمل كل موظف أو عامل ليبي باستقطاع جزء من مرتبه أو أجره ، واللجان الشعبية المالية باستقطاع جزء من الدخل المفترض لكل شريك ليبي أو عامل لحساب نفسه مساهمة منهم في الشركات العامة .

ولما كانت مساهمة الليبيين في الشركات العامة التي نص عليها هذا القانون غير اختيارية وليست من الأعباء العامة التي نص عليها القانون أو مقابل خدمة يقدمها المجتمع ، ولا تدخل في هذا أو ذاك أية غاية من الغايات التي قصدت عليها مادته الخامسة سالفة البيان ، فإنها تكون مخالفة لما كفلت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من أن حق الإنسان في جهده وإنتاجه مصون ، وأن هذا يتسع لأن تكون مساهمة الليبيين في أي

مشروع إنتاجي أو خدمي ، بماله أو جهده ، على وجه الاختيار لا الإجبار ، لأنه يعود إليه وحده تقدير مدى حاجته إليه ، وقدرته عليه ، وحقه في اختيار شركائه ، ومخالفة أيضاً للحكم الأساسي المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية ، الذي قرر عدم جواز الاقتطاع من ناتج عمل الليبي إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات ، مما يقتضي تدخل المؤتمرات الشعبية الأساسية لمعالجة هذا التعارض بين الأحكام الأساسية سالفة الذكر ، والقضاء أن تحكم هذه المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من هذا القانون التي قررها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات .

الدكتور المستشار
عبدالرحمن محمد أبوتونة
رئيس المحكمة

المستشارون :- يوسف مسعود الحنيش - محمد إبراهيم النورلفي - فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال - جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغثي - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر - التواتي حمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان - د. جمعة محمود الزريقي - رجب أبوراوي عقيل - المبروك عبد الله الفاخري - د. سعد سالم الصهلي - د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف .

مدير إدارة التسجيل
أنيس أحمد الجدي

4- قضية جمعة الجازوي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمـــــة العليـــــا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
« الدائرة المدنية الرابعة »

بجلستهـــا المنعقـدة علنا صباح يـوم الأربعـاء المـوافـــق 2008/2/13 بمقـــر المحكمـة العليـا بمدينـة طرابلـــس .
برئاسة المستشار الأستـــــاذ :- خليفـة سعيـد القاضي . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- صالح عبد القادر الصغير .
:- إدريس عابـــد الزوى .
:- كمـال بشيـر دهـان .
:- لطفي صـــالح الشـاملي .
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- بشيـر سعـد الـزياني .
ومسجـــل الدائـــرة الأخ :- أسامة خليفـة الشـارف .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 52/567 ق
المقدم من :- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة .
2- أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
" ينوب عنهما إدارة القضايا "
ضـــد :- 1- جمعة حسن الجازوى 2- مريزة عطية حسن 3- أسماء - وفضيل - وعلى - ونجلاء - ونجاح - وحسن - وعمر - بتول أبناء جمعة حسن .
" ينوب عنهم المحامي / أحمد فتح الله اسويسي ".

عـن الحكـم الصـادر مـن محكمـــة استئنـــاف الجبـل الأخـضر بتـاريـخ : 2005/3/23 ف فـي الاستئـناف رقـم 223 / 2003 ف

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم 122 لسنة 2003 أمام محكمة طبرق الابتدائية على الجهتين الطاعنتين وجهات إدارية أخرى قائلا في بيانها إنه كان يعمل محاميا بالمحاماة الشعبية وبتاريخ 1984/5/12 تم اعتقاله من رجال المباحث العامة وتم الإفراج عنه بتاريخ 2000/8/30 ، وانتهى الى طلب الحكم له بالزام الجهات الإدارية المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ مليون دينار تعويضا شاملا عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقته جراء اعتقاله دون وجه حق ، وخلال نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخل بقية المطعون ضدهم في الدعوى طالبين الحكم بإلزام الجهات الإدارية المدعى عليها بأن تدفع للمتدخلة الأولى مليون دينار ولكل واحد من بقية المتدخلين خمسمائة ألف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بهم جراء اعتقال زوج الأولى ووالد الباقين ، وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الرابع بصفته لرفعها على غير ذى صفة ، وبإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى على سبيل التعويض مبلغا وقدره مئتان وخمسون ألف دينار وبأن يدفعوا للمتدخلة في الدعوى عزيزة عطية حسين وعلى سبيل التعويض مبلغا وقدره مائة ألف دينار وبأن يدفعوا لكل واحد من أبنائها وبناتها المتدخلين في الدعوى مبلغا وقدره عشرون ألف دينار ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، فاستأنفت الجهات الإدارية هذا الحكم أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر ، واقام المطعون ضدهم استئنافا مقابلا ، وقضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى في مواجهة المستأنف ضدهما الثالث والرابع وبتعديله في قضائه في حق من عداهما بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا للمستأنف ضده الأول تعويضا عن الضررين مبلغ مائتي ألف دينار وللثانية مبلغ خمسة عشر ألف دينار ولكل واحد ممن عداهما كتعويض مبلغ ألفى دينار وذلك عن الضرر الادبى ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/3/22 ، وتم إعلانه بتاريخ 2005/5/26 ، وقرر أحمد [illegible] إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2005/6/23 وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2005/7/5 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده الأول بتاريخ 2005/6/26 والى باقى المطعون ضدهم بتاريخ 2005/6/29 ، وبتاريخ 2005/7/11 أودع محامى المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسندات وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الضرر المعنوى بالنسبة للزوجة والأبناء مع الإحالة ورفضه فيما عدا ذلك ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها الوارد بمذكرتها الى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 223 لسنة 2003 الجبل الأخضر بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة البداية نوعيا بنظر الدعوى إذ أن الفعل المطالب بالتعويض عنه يشكل جناحة طبقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا

٥٦/٥٦٧

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنهما دفعا أمام المحكمة المطعون في حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الفعل المطالب بالتعويض عنه يشكل جنحة طبقاً لما نصت عليه المواد 431 و 432 و 433 و 434 من قانون المرافعات إلا أنها لم تستجب للدفع .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن المادة 1/76 من قانون المرافعات تنص على أن " إذا رفع إلي المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعى من حيث الموضوع قررت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال أو درجة كانت فيها الدعوى "

ومفاد ذلك ان توزيع الاختصاص علي المحاكم موكول للمشرع وحده فهو الذي يعطى لكل محكمة سلطة الفصل في نوع من المنازعات ، ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من القضايا إلا إذا أعطاها المشرع هذه السلطة .

وحيث إن نص المادة المذكورة ارتقى بالاختصاص النوعى من حيث الموضوع الي مرتبة النظام العام ، وأوجب علي المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تقضى به من تلقاء نفسها في أية حال أو درجة كانت فيها ، فإن مؤدى ذلك انه يجب علي المحكمة قبل كل شئ أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض عليها ، فإذا لم تكن مختصة به وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها ، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها أصلاً لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع .

وحيث إن المشرع استثنى في المادة 43 من قانون المرافعات بعض أنواع الدعاوى من قواعد الاختصاص العام لاعتبارات مختلفة ، ونص علي أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها ابتدائياً بالغة قيمتها ما بلغت ، ومن بين هذه الدعاوى دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول أقام دعواه أمام محكمة طبرق الابتدائية بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت به جراء حبسه بدون مبرر ، ووصف ذلك الفعل بأنه فعل اجرامى يعاقب عليه القانون .

وحيث إن هذا الفعل الذي نشأت عن ارتكابه الأضرار التى طلب المدعى تعويضه عنها يشكل جنحة وفقاً لنص المادة 434 من قانون العقوبات التى تقضى بأن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد علي خمسين ديناراً كل موظف عمومى معهود إليه بإدارة سجن أو محل لتنفيذ التدابير الوقائية قبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائي فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة 1/13 من قانون المرافعات سالفة الذكر ، ولا يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزئية كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلاً ولم يتخذ فيها اى إجراء مادام أن المدعى يستند في طلب التعويض الي ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة .

ولا مجال لإضفاء وصف الجناية على هذا الفعل استناداً الي نص المادة 428 من قانون العقوبات وإخراج دعوى التعويض عنه – بناء علي ذلك – من دائرة اختصاص المحكمة الجزئية ، ذلك أن المادة المشار إليها تعاقب بالسجن علي أفعال الخطف أو الحجز أو الحبس أو الحرمان علي اى وجه من الحرية الشخصية ، ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن مجال تطبيقها يقتصر علي الحالات التى يكون فيها غرض الجانى السيطرة

٥٦/٥٦٧

علي المجنى عليه مادياً وحرمانه من حريته لغرض في نفسه غير القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، أما عندما يكون الفعل المادى المكون لحجز المجنى عليه متعلقاً بقبوله في السجن بدون أمر من السلطات المختصة ومنسوب لمن يخوله القانون إدارة مكان الحجز ، ويكون هذا المكان من الأمكنة التى يقاد إليها من يتم القبض عليهم أو محاكمتهم ، وهو ما تحقق في الواقعة محل المطالبة بالتعويض ، فإن نص المادة 434 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي انه تصدى للفصل في طلب التعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة ، وهو ما لا يدخل ضمن الاختصاص النوعى للمحكمة التى أصدرته ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى بدوره لموضوع الدعوى وانتهى الي تعديل ما قضى به الحكم الابتدائي في شأنه ، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المقررة في القانون ، بما يستوجب نقضه مع الفصل في مسألة الاختصاص عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 223 لسنة 2003 الجبل الأخضر بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

المستشار خليفة سعيد القاضى رئيس الدائرة	المستشار صالح عبد القادر الصغير	المستشار إدريس عابد الزوي
المستشار كمـــال بشير دهـمان		المستشار لطفـى صـالح الشامـلى

مسجل الدائرة
أسامة خليفـــة الشـــارف

ملاحظة : نطق بهذا الحكم بالهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :-
عزام الديب – صالح الصغير – إدريس الزوى – كمال دهان – لطفى الشاملى

5 - قضية عبد الله أمنينه

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
« الدائرة الجنائية الثالثة »

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 1 رجب الموافق 1374.7.26 و.ر / 2006 ميلادي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذة :- صالح عبدالقادر الصغير .
:- إدريس عابد الزوي .
:- محمد عبدالسلام العيان .
:- كمال بشير دمان .
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- محمد الهادي جبران .
ومسجل المحكمة الآنف :- أسامه خليفه الشارف .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 53/93 ق
المقدم من :- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة
2- أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
3- أمين اللجنة الشعبية العامة لأمن العام
4- أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع
« نائب مفتاح / إدارة القضايا »
ضد :- عبدالله مفتاح امنينه
« يمثله المحامي / مفتاح صالح الكريمي

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 2005.7.30 ف في الاستئنافين رقمي 278 و 2005/348 ف .

بعد الإطلاع على الأوراق ومذكرة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 81 لسنة 2004 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الجهات الطاعنة قائلا في بيانها إنه كان يعمل موظفا بالشركة العامة للأثاث ، وبتاريخ 1984.5.16 تم القبض عليه من جهاز الأمن الداخلي ، وتم التحقيق معه من قبل نيابة أمن الثورة في القضية رقم 22 لسنة 1984 بنغازي ، ثم قدم الى محكمة جنايات بنغازي بتهمة عدم التبليغ عن تنظيم محظور ، وبتاريخ 1985.10.28 أصدرت محكمة الجنايات حكمها [illegible] عليه ، ومع ذلك لم يتم الإفراج عنه إلا بتاريخ 2001.5.27 ، ولما أن الحكم بعد الغاء بسرعته بعد فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون ، والحق به أضرارا مادية ومعنوية ، فقد انتهى الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ مليوني دينار تعويضا عن تلك الأضرار ، وقضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ مائتي ألف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية ، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفض استئناف الجهات الطاعنة وفي استئناف المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا للمستأنف مبلغ مليون دينار "

وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.7.30 وتم إعلانه بتاريخ 2005.9.14 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الجهات الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2005.10.12 وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2005.10.18 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 2005.11.20 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأصليا مع التصدي والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحتياطيا مع الاحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلا .
وحيث إن المادة 1/76 من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا رفع الى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع قررت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال أو درجة كانت فيها الدعوى "
ومفاد ذلك أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكول للمشرع وحده ، فهو الذي يعطي لكل محكمة سلطة الفصل في نوع من المنازعات ، ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من القضايا إلا إذا أعطاها المشرع هذه السلطة .

وحيث إن نص المادة المذكورة أو تلى بالاختصاص النوعي من حيث الموضوع للسي مرتبة النظام العام ، وأوجب على المرافعة إليها الدعوى أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية حال أو درجة كانت فيها ، فإن مؤدي ذلك أنه يجب على المحكمة قبل كل شيء أن تحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض عليها ، فإذا لم تكن مختصة به وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها ، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها أصلا لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع .

وحيث إن المشرع استثنى في المادة 43 من قانون المرافعات بعض أنواع الدعاوى من قواعد الاختصاص العام لاعتبارات مختلفة ، ونص على أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها ابتدائيا بالغة قيمتها ما بلغت ، ومن بين هذه الدعاوى دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده تقدم بدعواه أمام محكمة بئر العاتر الابتدائية بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء استمرار حبسه بعد الحكم ببراءته وصدور أمر النيابة العامة بالإفراج عنه ، ووصف ذلك الفعل بأنه فعل إجرامي يعاقب عليه القانون .

وحيث إن هذا الفعل الذي نشأت عن ارتكابه الأضرار التي طلب المدعي تعويضه عنها يشكل جنحة وفقا لنص المادة 434 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل موظف عمومي ممهور إليه بإدارة سجن أو محل لتنفيذ التدابير الوقائية قبل فيه شخصا بدون أمر من السلطات المختصة أو رفض أطاعه أمرها بالإفراج عنه أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي " فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الجزئية طبقا لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات سالفة الذكر ، ولا يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزئية كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا و لم يتخذ فيها أي إجراء ما دام أن المدعي يستند في طلب التعويض الى ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة .

ولا مجال لإضفاء وصف الجناية على هذا الفعل استنادا الى نص المادة 428 من قانون العقوبات وإفراج دعوى التعويض عنه – بناء على ذلك – من دائرة اختصاص المحكمة الجزائية ، ذلك أن المادة المشار إليها تعاقب بالسجن على الفعل الخطف أو الحجز أو الحبس أو الحرمان على أي وجه الحرية الشخصية ، ووفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن مجال تطبيقها ينحصر على الحالات التي يكون فيها غرض الجاني المسيطرة على المجني عليه ماديا وحرمانه من حريته لغرض في نفسه غير القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، أما عندما يكون الفعل المادي المكون لجنحة المجني عليه متعلقا بعدم إطاعة أمر الإفراج الصادر عن السلطة المختصة ومسؤولا لمن يعوله القانون إدارة مكان الحجز ، ويكون هذا المكان من الأمكنة التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم أو محاكمتهم ، وهو ما تحقق في الواقعة محل المطالبة بالتعويض ، فإن نص المادة 434 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق .

ولا مجال كذلك للقول بأن الفعل المنسوب لتابعي المدعى عليهم الطاعنين يدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء النظر فيها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة

جري على أن أعمال السيادة التي نصت المادة 16 من قانون نظام القضاء على أن ليس للمحكمة أن تنظر فيها لا تتصرف إلا الى الأعمال التي تتصل بالسيادة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج والتي يدخل ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم فإنها تخرج عن مفهوم أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي أنه تصدى للفصل في طلب التعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة ، وهو ما لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التي أصدرته ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى بدوره لموضوع الدعوى وانتهى الى تعديل ما قضى به الحكم الابتدائي في شأنه ، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المقررة في القانون بما يستوجب نقضه مع الفصل في مسألة الاختصاص عملا بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 348 لسنة 2005 (بنغازي) بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

المستشار	المستشار	المستشار
مراد علي الديب	صالح عبدالقادر الصغير	إدريس عابد الزوي
رئيس الدائرة		
المستشار		المستشار
محمد عبدالسلام العيان		كمال بشير دهمان

6 - قضية علي الفقيه

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمـــــة العليـــــا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
« الدائـرة المدنيـة الرابعة »

جلستها المنعقدة علناً صبـاح يـوم الاثنيـن 27 ربيع الأول 1377 و.ر.
الموافق 2009.3.23 مسيحي بمقر المحكمة العليـــا بمدينة طرابلس ،
برئاسة المستشار الاستـاذ :- جمعه صالـح الفيتوري " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة:- الهاشمي علـى الطربان .
:- الهاشمي علـى المنى .
: - علي محمـد البوسيفي
:- د . حميد محمـد القماطي.
وبحضور عضو النيابة
بنيابة النقـض الاستـاذ :- محمود ميلاد الدويس.
ومسجـل الـدائـرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 53/752 ق
المقدم من :-
1- امين اللجنة الشعبية العامة بصفته 2- امين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته 3- امين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته
« تنوب عنهم / إدارة القضايا »
ضـد :-
علي إبراهيم الفقيه
عن الحكم الصادرمن محكمـة مصراته الابتدائيـة " الـدائرة الاسـتئنافية"
بتاريـــــــخ 2006.4.15 م في الاستئنافين رقمي 1 و 2006/10 .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقريـر التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2005/203 م أمام محكمة مصراته الجزئية اختصم فيها الطاعنين بصفاتهم قال شـرحا لهـا :- إنـه بتـاريخ 1989.7.3 م قامت مجموعة من الافراد التابعين لجهاز الأمن الداخلي بالقاء القبض عليه وأودع السجن إلى ان أخلي سبيله فـي 1995.3.2 م دون أن يوجه اليه أي اتهام أو يقدم الي المحاكمة مخالفين بذلك المواد 26 ، 30 من قانون الاجراءات الجنائية و 433 ، 434 من قانون العقوبات مما سبب لـه أضرار مادية ومعنوية والتجأ الى طلب الحكم بالزام الطاعنين متضامنين أن يدفعوا له تعويضا شاملا للضررين قدره ثمانمائة ألف دينار .

والمحكمة قضت اولا:- بعدم قبول الدعوى فيمـا يتعلـق بالمـدعى عـيهما الخامس والسادس لعدم صفتيهما .

ثانيا:- بإلزام الطاعنين بصفاتهم متضامنين ان يدفعوا للمطعون ضده تعويضا معنويـــا قدره مائة وعشرون ألف دينار ورفض ما عدا ذلك .

استأنف الطرفـــان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 1 و 2006/10 " أمام الدائرة الاستئنافية " بمحكمة مصراته الابتدائية التى قضت بقبولهمـا شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بشأن الضرر المادى والزام الطاعنين فـي الاستئناف رقـم 2006/10 أن يدفعوا للمطعون ضده مبلغا قدره عشرون ألف دينار جبرا للضرر المادي ،وبتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به بشأن التعويض عن الضرر المعنوي والـزام الطاعنين في الاستئناف المذكور أن يدفعوا للمطعون ضده مبلغا قدره ستون ألف دينار جبرا للضرر المعنوي .

[وهذا هو الحكم المطعون فيه]

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006.4.15 م وأعلن فـي 2006.6.28 م ، وبتاريخ 2006.7.25 م قرر احد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بـالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخـرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الحزئي وحافظة مستندات .

وبتاريخ 2006.8.12 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2006.8.2 .

أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظره اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا

وحيث ينعى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب من وجوه :-

الأول :- انهم دفعوا بعدم أختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى لكون الفعل المطالب التعويض عنه يشكل جناية عملا بالمادة 428 من قانون العقوبات ، ولم تأخذ المحكمة بذلك واعتبرت الواقعة جنحة طبقا للمادة 433 من القانون المشار اليه .

الثاني :- إنهم دفعوا بعدم أختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لان الفعل المنسوب لتابعيهم يتعلق باعمال السيادة لصدوره عن الدولة بوصفها سلطة سياسية ، وليست أدارية وبالتالي فانه أمر مشروع .

الثالث :- إنهم دفعوا بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع بأن أحكام القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية قد نصت على عدم إخضاع مثل هذه الحالات لأحكام التقادم باعتبار ان التقادم لا يسرى على الحالات المتعلقة بحرية الإفراد ، في حين ان المادة 30 من القانون المشار إليه كفلت لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات ومن ثم لا وجود للمانع الأدبي الذى حال دون رفع الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان النعى فى وجهه الأول فى غير محله ، ذلك ان المادة 4/43 من قانون المرافعات تنص على أن المحكمة الجزئية هى المختصة بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة مما يدخل فى الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها ، كما تنص المادة 433 من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف عمومى قام بالقبض على أحد الاشخاص متعديا حدود سلطاته بالحبس .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده ثم بالقبض عليه من قبل أعضاء بجهاز الأمن الداخلي بوصفهم موظفين عموميين وأودع السجن إلى ان أخلى سبيله فى 1995.3.2 م فإن ما قام به المذكورون ينطبق عليه حكم المادة 433 المشار إليها ، ويعد جنحة تختص المحكمة الجزئية بنظر التعويض عن الضرر الناشئ عنها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى في موضوع الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث أن النعى فى الوجه الثاني مردود ، ذلك - أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تحديد ما يعد من أعمال السيادة هو من عمل المشرع ، وأن ما يتخذ من إجراء لحفظ الأمن فى الدولة لا يدخل ضمن أعمال السيادة ، وبالتالي يخضع لرقابه القضاء ، وان هذا الخضوع يحول دون تكييفه بانه عمل سيادى أيا كانت الجهة التى اتخذته ، طالما انه لا يوجد نص قانوني صريح يخرجه من دائرة أختصاص القضاء .

وإذ انتهى الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إلى رفض دفاع الطاعنين في هذا الشأن تأسيسا على أن ما قام به تابعوا الطاعنين من القبض على المطعون ضده وحبسه بوصفهم موظفين عموميين دون سند من القانون يعد تجاوزا منهم لحدود سلطاتهم وانتهاكا لأحكام القانون ويخضع للتجريم والعقاب ، ولا يسوغ وصفه بانه من أعمال السيادة ، وانما هو إجراء عادى ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

وحيث أن النعى فى وجهه الثالث غير سديد ، ذلك ان تقدير ما يعد مانعا أدبيا يحول دون رفع دعوى للمطالبة بالحق - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها مبنيا على أسباب سائغة .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الجزئي المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه ، ان المحكمة قضت برفض الدفع بالتقادم أستنادا إلى أحكام القانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحريه ، وان المطعون ضده لم يرفع دعواه إلا بعد تشجيع من جمعية حقوق الانسان بمؤسسة القذافى العالميه للجمعيات الخيرية له بموجب كتابها المؤرخ في 2005.3.25 م الموجه إلى إدارة المحاماة الشعبية بشأن مساعدته على رفع دعوى للمطالبة بحقه في التعويض مما لحقه من ضرر ، فان ما انتهت إليه المحكمة من ان المانع الأدبي خلال الفترة السابقة على ذلك يكون متوافرا وقاطعا للتقادم باستخلاص سائغ وسليم يتفق وصحيح القانون بما يكون معه الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع برفضه ،

المستشار	المستشار	المستشار
جمعه صالح الفيتورى	الهاشمى على الطربان	الهاشمى على الستى
رئيس الدائرة		
المستشار	المستشار	سجل الدائرة
على محمد البوسيفى	د. حميد محمد القماطى	محمد احمد نورالدين

7 - قضية عاشور بو زيد

الجماهيرية العربية الليبية الشعبيا
الاشتراكية العظمى
المحكمـــــة العليـــا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((الدائرة المدنية الثالثة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 19 ذو الحجة الموافق 2008.12.1 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشـــار الأستـاذ :- عـزام علي الـديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عـابد الزوى .
:- كـال بشير دهـان .
:- جبريل الفيتورى بن صالح .
:- لـفي صـالح الشاملى .
بحضور المحامى العام
بنيابة النقض الأستاذ :- أبو جعفر عياد سحاب .
مسجـل الدائـرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 567/ 53 ق
المقدم من :-
1- أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
2- أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته .
3- أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته .
(تنوب عنهم إدارة القضايا).
ضـــد :-
عاشور على أبو القاسم ابوزيد .
(يمثله المحامى / مفتاح محمد السويحلى) .

عن الحكم الصادر من محكمة مصراتة الإبتدائية " الدائرة الاستئنافية " بتاريخ 2006.4.15 في الاستئناف رقم 2006/37 ف

بعد الاطلاع على الأوراق و تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية و رأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 177 لسنة 2005 أمام محكمة مصراتة الابتدائية على الجهات الطاعنة قائلاً في بيانها إنه بتاريخ 1993.10.15 ألقي عليه القبض من جهاز الأمن الداخلي وأودع بسجن أبو سليم بطرابلس مدة تجاوزت عشر سنوات بدون مبرر قانوني ، وبتاريخ 2003.10.27 تم إخلاء سبيله ، وقد أدى اعتقاله إلى إلحاق أضرار متعددة به ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضاً شاملاً للضررين المادي والمعنوي المقدر بمعاونة ألف دينار ، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضاً معنوياً مقدره مائتان وخمسون ألف دينار ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، فاستأنفت الجهات الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 37 لسنة 2006 أمام محكمة مصراتة الابتدائية كما استأنفه المطعون ضده باستئناف مقابل أمام ذات المحكمة التي قضت به بهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنفين أن يدفعوا للمستأنف ضده مبلغ سبعين ألف دينار جبراً للضرر المعنوي وبرفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . "وهذا هو الحكم المطعون فيه ".

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.4.15 ، وتم إعلانه بتاريخ 2006.5 ، وفوض أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الجهات الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2006.6.5 ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن حكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2006.6.20 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2006.6.11 ، وبتاريخ 2006.6.27 أودع محامي الوجه بون

مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث تنعى الجهات الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :

1 - أن الحكم قضى بإلزام الجهات الطاعنة بدفع قيمة التعويض استناداً إلى مسئولية المتبوع عن عمل التابع دون بحث بمراعاة الشروط التي توجبها المادة 177 من القانون المدني لقيام هذه المسئولية .

2 - عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى لدخول موضوعها ضمن أعمال السيادة .

3 - أن رد محكمة البداية على دفع الجهات الطاعنة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم المنصوص عليه في المادة 175 من القانون المدني يعد رداً معيباً ، حيث قول المحكمة بوجود المانع الأدبي الذي حال دون أن يطالب المستأنف ضده بحقه في التعويض ، إلا أن هذا القول يخالف صحيح القانون ، إذ أن لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون .

وحيث إن الوجه الأول مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا تقبل أوجه دفاع لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع ، لأن الطعن بالنقض يعتبر تعييباً للحكم ولا يسوغ للخصم ولا يسوغ أن ينسب للحكم عيب في أمر لم يعرض على المحكمة المطعون في حكمها لتقول كلمتها فيه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن الجهات الطاعنة لم تقدم ما يفيد أنها قد طرحت هذا السبب أو نازعت في مدى توافر مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، فإنه لا يجوز إثارته والتمسك به أمام هذه المحكمة لأول مرة .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه بإلزام الجهات الطاعنة بتعويض الضرر الناشئ عن الخطأ الذى ارتكبه تابعهم على ثبوت أركان المسئولية التقصيرية في حق أفراد الأمن الداخلي وإستناداً إلى علاقة التبعية مع المدعى عليهم عملاً بنص المادة 177 من القانون المدنى ، فقد ورد بأسبابه :" حيث إن المتسبب في الضرر جهاز الأمن الداخلي التابع مباشرة للمدعى عليه الثاني وخاضع لإشرافه ومتابعته فإنه يكون مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه تابعه عملاً بالمادة 177 من القانون المدنى ، وحيث إن المدعى عليهم يشكلون وحدة إدارية واحدة يشرف عليها المدعى عليه الأول بصفته وأن المدعى عليه الثالث هو المسئول عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة عملاً بأحكام المادة 171 من قانون النظام المالى للدولة ، ولذا فإن المحكمة تلزم المدعى عليهم بصفاتهم جميعاً متضامنين بدفع التعويض المقرر " فإن ما أورده الحكم على النحو السالف بيانه ، يكفى لإثبات مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، بما لا يكفى معه قد خالف القانون أو شابه قصور بما يتعين معه رفض هذا الوجه .

وحيث إن الوجه الثانى في غير محله ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن أعمال السيادة التى نص عليها قانون نظام القضاء والتى يمتنع على المحاكم النظر فيها لا تتصرف إلا إلى الأعمال التى تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التى تتخذها السلطات العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج والتى يدخل من ضمنها ما يتعلق العلاقات السياسية مع الدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن جهة الإدارة

من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم ، فإنها تخرج عن نطاق السيادة التى يمتنع على المحاكم النظر فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد تعرض لما دفعت به الجهات الطاعنة بهذا الخصوص بقوله :" إن الخطأ المنسوب إليها يتمثل في القاء القبض على المدعى وإيداعه السجن مدة تزيد على عشر سنوات دون أمر من سلطة القضائية المختصة وبالتالي حرمانه من حريته دونما سند في القانون ، القاعدة العامة بالمادة الأولى من قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، إذا كان المدعى قد ارتكب جرماً يبيح إلقاء القبض عليه وحبسه فإنه كان يتوجب اتخاذ الإجراءات الجنائية من استدلال وتحقيق ومحاكمة ، أما أن يحرم المدعى من حقه في محاكمة عادلة يتمكن فيها من الدفاع عن نفسه ، ويحرم من حقه في الحرية الذى كفلته الشرائع السماوية والمدنية ، فإن ذلك ليس من أعمال السيادة في شئ ، إن رجال الأمن الداخلى هم مأمورو ضبط يتوجب عليهم أثناء ممارسة مهامهم التقيد بالتشريعات النافذة خاصة إذ ما تعلق الأمر بتقييد حرية الأفراد ، أما إذا تم الاعتداء على حقوق الأفراد بإلقاء القبض عليهم وحبسهم دونما سند في القانون فإن ذلك يعد تجاوزاً منهم لحدود سلطاتهم ، وانتهاكاً لأحكام القانون ، وبالتالي فلا يسوغ وصف الفعل بأنه من أعمال السيادة " ، فإن ما أورده الحكم على هذا النحو يصادف صحيح القانون .

وحيث إن الوجه الثالث غير صحيح ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يتضمن أية إشارة إلى وجود مانع أدبي بين المطعون ضده وبين أن يطالب بحقه في التعويض ، بل انتهى إلى رفض الدفع الذى أبدته الجهات الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم استناداً إلى أن الإفراج عن المطعون ضده كان في 20 13.10.27 وأقام دعواه قبل مضى ثلاث سنوات من الإفراج عنه .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتفق مع التطبيق الصحيح لنص المادة 175 من القانون المدنى الذى يقضى بأن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى ، في كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " ، ومفاد ذلك أنه يشترط وفقاً لهذا النص لسقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بالتقادم أن تمضى مدة ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكانت الجهات الطاعنة لا تنازع في صحة الوقائع والتواريخ التى استند إليها الحكم ، فإن ما تنعاه في هذا الشأن يكون خليقاً بالرفض .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس بما تعين معه رفضه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

المستشار	المستشار	المستشار
زام على الديب	إدريس عابد الزوى	كمال بشير دبان
ئيس الدائرة		
المستشار		المستشار
بريل بن صالح		لطفي صالح الشاملي

مسجل الدائرة
أسامة خليفة الشارف

8 - عدم تمجيد الطاغية

ليبيا

المحكمة العليا

باسم الشعب

(الدائرة الدستورية)

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 24 رجب 1433 هـجري
الموافق 2012.6.14 ميلادي ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- **كمال بشير دهـان** - رئيس الدائرة .

وعضوية المستشارين الأساتذة:- **يوسف مولود الحنيش** - **د.خليفة سعيد القاضي**
عبدالعظيم محمود سعود - **المقطوف بلعيد أشكال**
عزام علي الديب - **جمعه صالح الفيتوري**
الطاهر عبدالرحمن القلالي - **حسن محمد احميدة**
صالح عبدالقادر أبوزيد - **أحمد السنوسي الضبيع**
التواتي حمد أبوشاح - **الهاشمي علي الطربان**
د.جمعه محمود الزريقي - **المبروك عبدالله الفاخري**
د.سعد سالم العسبلي - **جبريل الفيتوري بن صالح**

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :- **د. علي مسعود محمد**
ومدير إدارة التسجيل السيد / أسامة علي المدهوني

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/5 **ق**

المقدم من :-

1. **الممثل القانوني للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بصفته .**
2. **الممثل القانوني لجمعية المجموعة الليبية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان بصفته .**
3. **المحامي الدكتور / جمعه أحمد عتيقه .**
4. **المحامي / صلاح بشير المرغني عن نفسه وبصفته .**

" يمثلهم المحامي / صلاح المرغني "

ضـــد :-

1. **رئيس المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت بصفته** 2. **رئيس مجلس الوزراء بصفته**
3. **وزير العدل بصفته**

" تنوب عنهم / إدارة القضايا "

من القانون رقم 37 لسنة 2012 م بشأن تجريم تمجيد الطاغية

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون دعواهم أمام المحكمة العليا على الجهات المطعون ضدها طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012 م بشأن تجريم تمجيد الطاغية الذي ينص في مادته الأولى على أن (يعاقب بالسجن كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في أثناء الحرب أو ما في حكمها أو قام بدعاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للمواطنين) ، وينص في مادته الثانية على أن (يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان الدين الإسلامي أو هيئة الدولة ومؤسساتها النظامية والقضائية أو أهان الشعب الليبي أو شعار الدولة أو علمها) .

" الإجراءات "

بتاريخ 2012.5.12 م قرّر محامي الطاعنين الطعن على القانون المذكور لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ، ومذكرة شارحة ، وسندات وكالته ، وصورة من القانون المطعون بعدم دستوريته ، ثم أودع بتاريخ 2012.5.19 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الجهات المطعون ضدها عن طريق إدارة القضايا بتاريخ 2012.5.12م . وبتاريخ 2012.6.2 م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات المطعون ضدها .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع ، وبقبول الطعن شكلاً بالنسبة للطاعنين الأول والثاني ، وفي موضوع الطعن الحكم بعدم دستورية القانون محل الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع على إنتفاء مصلحتهما الشخصية المباشرة في الطعن .

وحيث إن هذا الرأي في غير محله ، ذلك أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوماً خاصاً ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه، ولا تنتفي مصلحته في الطعن على أي قانون ، إلا إذا كان تطبيقه ينحصر على فئة لا ينتمي إليها .

وينبني على ذلك أنه بموجب نص المادة 1/23 من قانون المحكمة العليا يجوز لكل فرد أن يطعن بدعوى مباشرة بعدم دستورية القانون منذ صدوره إذا كان من بين المشمولين بتطبيق أحكامه ، ولا يسوغ القول بأن عليه أن ينتظر إلى أن يتم تطبيق القانون عليه ، لأن في ذلك إهداراً للهدف الذي توخاه المشرع من نص المادة المشار إليها ، وهو فسح المجال لتصحيح ما يلحق بالقانون من عوار دستوري .

وحيث إن القانون المطعون بعدم دستوريته يتضمن تجريماً لأفعال معينة ويفرض عقوبات جنائية في حالة إرتكابها من أي شخص ، فإن للطاعنين الثالث والرابع مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه .

لما كان ذلك ، وكان الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية بالنسبة لجميع الطاعنين ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على القانون المطعون بعدم دستوريته أنه خالف نص المادة 14 من الإعلان الدستوري التي تنص على أن تضمن الدولة حرية الرأي والتعبير ، وتوسع بشكل غير معقول ولا مقبول في موجبات النصوص الجنائية ، بحيث جعل أجهزة الدولة في حصن حصين من النقد المباح ، ومتى تدخل المشرع بوضع قيود على هذه الحقوق والحريات في إطار ما يلزم لحفظها والموازنة بينها في حالة تعارضها ، فإن هذه القيود يجب أن تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة للسلوك المجرم وبعيدة عن الغموض .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن قاعدة تدرج التشريعات تقتضي أن يلتزم الأدنى منها بالأعلى . وبالنظر إلى أن الدستور هو أعلى مراتب التشريع ، فإن ذلك يستوجب ألا يخالف القانون أحكامه أو يخرج عليها بأي وجه ، بأن يعارض حكمه أو يقيد مطلقه أو يخصص عامه.

وحيث إن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.8.3 م والمعمول به من تاريخ صدوره قد نص في المادة الرابعة عشرة منه على أن تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر ، فإن أي تشريع يهدر هذه الحريات أو يضع قيوداً على ممارستها بشكل يحول دون إستعمالها يعتبر مخالفاً للإعلان الدستوري المشار إليه .

ويرجع حرص المشرع الدستوري على ضمان حرية الرأي والتعبير إلى أنها – كما وصفتها هذه المحكمة في أحد أحكامها – أداة إرشاد تنشد الحقيقة وتستهدف الخير ويستطيع بها الفرد أو الجماعة أن يقدموا النصيحة في الشؤون العامة ، وأن يوجهوا المجتمع إلى مواضع النقص في النظم والقائمين عليها ، وأن يحذروا مما يعتقدون أنه يهدد مصالحهم أو يكون مصدر خطر عليها .

ومن جانب آخر ، فإن النصوص التي تجرم أفعالاً وتحدد لها عقوبات يجب أن تكون محددة لهذه الأفعال تحديداً حصرياً يعبر عنها بعبارة واضحة تؤدي إلى تعريفها مباشرة دون أن تختلط بغيرها أو يدخل فيها ما لم تتجه إرادة المشرع إلى تجريمه ، فإن هي وردت بعبارات عامة مجملة غير محددة تكون قد خرجت عن مفهوم الصياغة الجنائية ، وقررت تجريم أفعال قد تكون مباحة بحكم الدستور .

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون المطعون بعدم دستوريته يبين أنه جرم أفعالاً تدخل في إطار إبداء الرأي في شخص أو فكر بما يفيد الرضا عنه أو تحبيذه ، كما جرم أفعالاً يمكن أن تشمل مجرد النقد المباح لمسيرة ثورة السابع عشر من فبراير والقائمين عليها والمسؤولين في مؤسسات الدولة ، وهو ما يعني حجراً على ممارسة الرأي والتعبير ، وإلغاء

للحق الذي كفله الإعلان الدستوري للفرد والجماعة في الجهر بآرائهم حول ما يلاحظونه من أوجه القصور في تسيير شؤون الدولة والتعبير عما يعتقدونه من آراء وما يعتنقونه من أفكار، الأمر الذي يصم القانون المذكور بمخالفة ذلك الإعلان ، ويستوجب الحكم بعدم دستوريته .

وغنى عن البيان أن قضاء هذه المحكمة على هذا النحو يقتصر أثره على القانون المطعون بعدم دستوريته دون أن يمتد هذا الأثر إلى أية نصوص مشابهة واردة في قانون آخر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012 م .

المستشار	**المستشار**	**المستشار**
كمال بشير دهان	**يوسف مولود الحنيش**	**د. خليفة سعيد القاضي**
رئيس الدائرة		
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالعظيم محمود سعود	**المغطوف بتعيد إشكال**	**عزام علي الديب**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
جمعه صالح الفيتوري	**الطاهر عبدالرحمن القلالي**	**حسن محمد احميدة**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
صالح عبدالقادر أبوزيد	**أحمد السنوسي الضبيع**	**التواتي حمد أبوشاح**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
الهاشمي علي الطربان	**د. جمعه محمود الزريقي**	**المبروك عبدالله الفاخري**
المستشار	**المستشار**	**مدير إدارة التسجيل**
د. سعد سالم العسبلي	**جبريل الفيتوري بن صالح**	**أسامه علي المدهوني**

ملاحظة :- تطبق بهذا الحكم الهيئة المشكلة من المستشارين :-
كمال دهان ، يوسف الحنيش ، خليفة القاضي ، عبدالعظيم سعود ، المغطوف أشكال ، عزام الديب ، جمعه الفيتوري ، الطاهر القلالي ، حسن أحميده ، صالح عبدالقادر ، أحمد الضبيع ، التواتي أبوشاح ، الهاشمي الطربان ، فوزي العابد ، جمعه الزريقي ، المبروك الفاخري ، سعد العسبلي .
هذا قول ،،،

9- حكم بعدم دستورية القانون رقم 2012/52 بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

((الدائرة الدستورية))

ليبيا

المحكمة العليا

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 محرم 1434 هـ الموافق 2012.11.25 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :

يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم الورفلي
المقطوف بلعيد اشكال	جمعه صالح الفيتوري
الطاهر خليفة الواعر	عبدالقادر جمعة رضوان
عبدالسلام امحمد بحيح	محمد عبدالسلام العيان
د. جمعه محمود الزريقي	الشريف علي الأزهري
المبروك عبدالله الفاخري	د. سعد سالم العسيلي
محمد أحمد القائدي	د. حميد محمد القماطي
لطفي صالح الشاملي	فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر الدغاس .

ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي مصباح المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/16 ق

المقدم من :

1- مصطفي علي كشادة
2- علي سالم الرزيقي
3- ظافر زايد الزروق
4- فتح الله عبدالله أبرشاع
5- عادل إبراهيم اوهيبة
6- أحمد المليان سالم
7- عصام سالم بن أرجوبة
8- أحمد علي أمريحيل
9- صالح سالم رجب خليل
10- مفتاح حسين الكميشي
11- محمد عبدالسلام محمد
12- فرج شرفاد الصابر
13- جمال نصر المبروك
14- الهادي محمد أبوحلالة
15- أحمد منصور علي
16- نور الدين موسي شوية
17- ياسين عبدالله عامر
18- بدر الدين المختار أبو القاسم
19- صلاح الدين محمد المليان
20- اسماعيل محمد فانان
21- أبوحرارة عمر انبيه
22- إبراهيم أمحمد البوسيفي
23- سعيد مسعود الأشطر
24- عبدالمجيد محمد المستوري
25- سالم لطيف المبروك
26- مسعود محمد عقيلة
27- الصادق علي طبطابة
28- أحمد عبدالقادر بن نجي
29- مصطفي علي فرج
30- الشكري البوعيشي المدهون
31- ناصر أبوصاع مصطفي
32- المهدي سالم محمد البراح
33- محمد عمر خليفة بن إدريس
34- محمد سعيد بن سعيد
35- سالم علي كشبر
36- عبدالله علي خليفة
37- فيصل المختار سويدان
38- عبدالرحمن محمد نصر عبدالرحمن
39- جمعة عبدالجليل البركي
40- فتحي العجيلي حليم
41- إبراهيم علي بالقاسم عامر .

" تمثلهم المحامية / فاطمة الككلي "

ضد

1- رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته . 2- رئيس مجلس الوزراء بصفته .
3- وزير المالية بصفته . 4- وزير العدل بصفته .

" وتنوب عنهم إدارة القضايا "

عن القانون رقم 52 لسنة 2012 م بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون هذا الطعن أمام المحكمة العليا على الجهات المطعون ضدها طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف الذي ينص في مادته الثالثة على أنه " لا يجوز لمن شغل وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلا أو مندوبا لدي منظمة دولية أو إقليمية أو مراقبا ماليا في عهد معمر القذافي ان يتقلد أو يستمر في شغل الوظائف المذكورة في المادة الأولي لمدة عشر سنوات من نفاذ هذا القانون "

وأنه لما كان هذا القانون ينطوي على مساس بحقوق أساسية للطاعنين بحكم القانون وخلافا للمبادئ الواردة في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3 ، إذ خالف هذا القانون المواد 1 و6 و7 و8 و31 من الإعلان الدستوري المذكور ، الأمر الذي تكون معه للطاعنين مصلحة جدية ومشروعة في رفع هذا الطعن طالبين الحكم بعدم دستوريته ، وقدم الطاعنون ضمن حافظة مستندات إفادتين صادرتين من وزارة المالية بأن الطاعنين سبق إيفادهم للعمل كمرافقين ماليين بالخارج.

وبموجب التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012.03.13 آلت كافة اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الى المؤتمر الوطني العام . وبتاريخ 2012.8.8 تم انتقال السلطة فعليا من المجلس الوطني الانتقالي الى المؤتمر الوطني العام بتسلم أعضاء المؤتمر الوطني العام للسلطة من المجلس الوطني الانتقالي .

الإجراءات

بتاريخ 2012.7.12 قررت محامية الطاعنين الطعن على القانون المذكور لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددة الرسم ومودعة الكفالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ومستندات التوكيل ، وصورة من القانون المطعون بعدم دستوريته وآخري من الإعلان الدستوري .

وبتاريخ 2012.7.14 أودعت مذكرة شارحة لأسباب الطعن .

وبتاريخ 2012.7.17 أودعت أصل ورقة أعلاه الطعن معلنة إلى الجهات المطعون ضدها عن طريق إدارة القضايا بتاريخ 2012.7.15 .

وقدم أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2012.8.8 مذكرة بدفاع المطعون ضدهم بصفاتهم .

وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن خلصت فيها إلى قبوله شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية القانون المطعون فيه ، وبالجلسة عدلت عن رأيها إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على القانون المطعون بعدم دستوريته مخالفة المادة الثالثة منه لنصوص المواد 6 و7و8 من الإعلان الدستوري تأسيسا على أن نص المادة الثالثة من القانون موضوع الطعن تضمن حرمان الطاعنين من شغل بعض الوظائف التي شغلوها في النظام السابق لمدة عشر سنوات من نفاذ القانون ، وبذلك يكون قد اخل بمبدأ المساواة المقرر بموجب المادة 6 من الإعلان الدستوري التي تنص على أن الليبيين سواسية أمام القانون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص " كما خالف نص المادة 7 من الإعلان الدستوري الذي يقضي بأن تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . الأمر الذي يكون معه هذا القانون قد أوجد تمييزا لا مبرر له بين الذين شغلوا تلك المناصب قبل ثورة 17 فبراير وبين غيرهم ، بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية و مساواتهم أمام القانون ، بما يكون معه هذا القانون مخالفا للمبادئ التي أرساها الإعلان الدستوري.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن نص المادة السادسة من الإعلان الدستوري يقضي بأنه " الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسئوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري " وتنص المادة الثامنة منه على أنه " تضمن الدولة تكافؤ الفرص ، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ... "

ومقتضى ذلك أن لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة على حد سواء دون تمييز إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبرة ، فلا يجوز حرمان أي منهم من تقلد منصب عام متى توافرت فيه شروط توليه ، لما ينطوي عليه ذلك الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق ولمبدأ تكافؤ الفرص والحق في العمل.

وإذ كان يبين من القانون المطعون بعدم دستوريته أنه نص في مادته الثالثة على حرمان من تولى وظائف معينة في عهد معمر القذافي ، ومنها وظيفة مراقب مالي التي كان يشغلها الطاعنون ، من تقلد الوظائف المذكورة أو الاستمرار في شغلها لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه دون مبرر ويفتقر إلى الأسس الموضوعية التي تقوى على حمله ،

وعلى نحو لا يصلح سببا للإقصاء عن الوظيفة العامة ، لما ينطوي عليه من إهدار للمبادئ السامية سالفة الذكر ، مما يصمه بعدم الدستورية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبعـــدم دستورية القانون رقـــم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف وإلزام الجهات المطعون ضدها المصاريف . وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

المستشار كمال بشير دهان " رئيس الدائرة "	المستشار يوسف مولود الحنيش	المستشار محمد إبراهيم الورفلي
المستشار المقطوف بلعيد اشكال	المستشار جمعه صالح الفيتوري	المستشار الطاهر خليفة الواعر
المستشار عبدالقادر جمعة رضوان	المستشار عبدالسلام امحمد بحيح	المستشار محمد عبدالسلام العيان
المستشار د. جمعه محمود الزريقي	المستشار الشريف علي الأزهري	المستشار المبروك عبدالله الفاخري
المستشار د. سعد سالم العسبلي	المستشار محمد أحمد القاندي	المستشار د. حميد محمدالقماطي
المستشار لطفي صالح الشاملي	المستشار فرج أحمد معروف	مدير إدارة التسجيل أسامة علي المدهوني

10 - قضية الطعن الدستوري رقم 59/8 ق

بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا **« الدائرة الدستورية »**

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 صفر 1434 هـ
الموافق 2012.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهمان " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :

يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم الورفلي
المقطوف بلعيد اشكال	جمعه صالح الفيتوري
الطاهر خليفة الواعر	عبدالقادر جمعة رضوان
عبدالسلام امحمد بحيح	محمد عبدالسلام العبان
د. جمعه محمود الزريقي	الشريف علي الأزهري
المبروك عبدالله الفاخري	د. سعد سالم العسبلي
محمد أحمد القائدي	د. حميد محمد القماطي
لطفي صالح الشاملي	فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : د. علي مسعود محمد
ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي مصباح المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/8 ق .

المقدم من : عبدالرؤف مصطفى أبوحجر

« ويمثله المحامي / أبوالقاسم أبوالقول»

ضد : 1- رئيس المجلس الانتقالي المؤقت بصفته 2- رئيس مجلس الوزراء بصفته
3- وزير العدل بصفته
« ونتوب منهم إدارة القضايا »

عن القانون رقم 2012/36 م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012 م.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، الإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

*** الـــوقائع ***

أقام الطاعن الطعن الدستوري رقم 59/8 ق أمام دوائر المحكمة العليا مجتمعة ضد المطعون ضدهم بصفاتهم قال بيانا لها : أن والده من المشهود لهم بالإخلاص والرأسمالية الوطنية في حقبة الخمسينات من القرن الماضي وساهم في تنمية الاقتصاد الوطني كما أنه من أكبر تجار الذهب والمعادن الثمينة . وقد آل ذلك كله – بعد وفاته – إلى نجله – الطاعن – الذي عمل مع بقية الورثة على استثمار وتنمية تلك الثروة بطرق مشروعة وفي إطار القانون دون أية شبهة انحراف أو استغلال لسلطة أو نفوذ وساهم في تأسيس العديد من الشركات في هذا الشأن حتى قيام ثورة السابع عشر من فبراير التي لم يكن الطاعن معاديا لها أو كان من أقطاب العهد السابق بل قام بمساعدة العديد من الثوار .

وقد فوجئ الطاعن بصدور القانون رقم 2012/36 المعدل بالقانون رقم 2012/47 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص وورود اسمه ضمن الأسماء الواردة بالجدول المرفق بالقانون وباستعراض نصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون يتبين أن المجلس الانتقالي – دون قصد منه – كأنه يسير على خطى النظام السابق الذي صادر وأمم الأموال والممتلكات حيث لم يبين القانون ضوابط ومعايير تحديد الأشخاص الواردة أسماؤهم بالجدول إذ أن الطاعن كان من ضمن من نالهم غدر النظام السابق بالاستيلاء على معدات وتجهيزات حديقة المتحف الإسلامي التي كانت تديرها الشركة التي يمثلها والتي تقدر بأكثر من ثمانية ملايين دينار – كما أن الطاعن لم يكن متورطا في أعمال قتل أو تعذيب أو اغتصاب أو سرقة وأن علاقة المصاهرة التي تربطه بأحد أعضاء مجلس قيادة الثورة لا تبيح للمجلس الانتقالي وضع أسمه ضمن من يشملهم الجدول وهو ما يصم الحكم بالمخالفة لأحكام الإعلان الدستوري .

وانتهى الطاعن إلى طلب وقف نفاذ القانون – محل الطعن – بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الموضوع وبقبول الطعن شكلا وبعدم دستورية أحكام القانون رقم 2012/36 المعدل بالقانون رقم 2012/47 مع ما يترتب على ذلك من آثار .

الإجراءات

بتاريخ 2012.6.14 أقام محامي الطاعن الطعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند وكالته وصحيفة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة و طلب تحديد جلسة وصور من الإعلان الدستوري والقانون رقم 2012/36 والقانون رقم 2012/47 ومستندات أخرى وأودع بتاريخ 2012.6.18 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم بذات التاريخ لدى إدارة القضايا وبتاريخ 2012.7.1 أودع أحد أعضاء القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم دفع فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن فيه ، وأودع محامي الطاعن بتاريخ 2012.7.30 مذكرة رادة على دفاع المطعون ضدهم ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن استنادا إلى أن إصدار المجلس الانتقالي للقانون محل الطعن يعد من أعمال السيادة التي يمتنع على القضاء النظر فيها . وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها ، وقرر دفاع الطاعن أنه يصحح شكل الطعن باختصام رئيس المؤتمر الوطني العام الذي حل قانونا محل المجلس الوطني الانتقالي في اختصاصاته ، وحددت لنظر الطعن جلسة 2012.11.6 وفيها قررت المحكمة رفض طلب وقف التنفيذ ، وتم حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم .

*** الأسباب ***

حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق لدى الطاعن متى كان القانون محل الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتفي مصلحته في الطعن في أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها ، وكان يبين من الجدول المرفق بالقانون المطعون فيه أن اسم الطاعن ورد ضمن أسماء من أخضعت أموالهم للحراسة بموجبه ، وحيل بينه وبين أمواله وممتلكاته بوضعها تحت سلطة الحارس العام ، فإنه يكون ذا مصلحة في الطعن ، ويضحى الدفع المبدئ من المطعون ضدهم في هذا الشأن غير سديد .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن يؤسس طعنه بعدم دستورية القانون محل الطعن على ما يلي :

أولا : الإعلان الدستوري نص في مادته السادسة على حظر التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة ، وإيراد الدستور لهذه الحالات لا يعني أنه لا يجوز التمييز فيها دون غيرها وإلا جاز التمييز فيما عداها كالتفضيل بناء على المولد أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو العصبية القبلية أو غيرها ، وقد ميز القانون محل الطعن بين المواطنين بسبب الثروة والنسب والوضع الاجتماعي فوضع قائمة بأسماء أشخاص وفرض الحراسة على أموالهم دون ضوابط محددة بل كان سندها علاقة القرابة والمصاهرة بمن كان تابعا لأي رمز من رموز النظام السابق – فهل كانت أحكام القانون متسقة مع المبادئ الدستورية أم كانت تشفيا وانتقاما من جميع من كانت تربطهم صلة قرابة بأفراد النظام السابق – وإذا كان الأصل أن القاعدة القانونية عامة ومجردة فإن إصدار المشرع لقانون يتناول أشخاصا بذواتهم وقصد به أن يكون تشريعاً عاماً، يجعله غير دستوري لعيب في المحل .

ثانيا : أن المادة السابعة من الإعلان الدستوري تنص على واجب الدولة في صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصادقت ليبيا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الحادية والثلاثين على كفالة حق الملكية الخاصة ومنع مصادرة الأموال كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية - فهل الإجراءات التي تضمنها القانون محل الطعن دون بيان الأسس التي أستند إليها أو صدور حكم قضائي يثبت جريمة أو فعل تحصل به من تناولهم القانون على أموالهم بطرق غير مشروعه هل هذه الإجراءات تصون حقوق الإنسان أو تهدر كرامته .

ثالثا : أن المادة الثامنة من الإعلان الدستوري تنص على أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص ، وتوفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية و توزيع الثروة الوطنية ، ونصت المادة السادسة عشرة من الإعلان على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون وهذا مبدأ قانوني تضمنته أحكام القانون المدني أيضا فلا يجوز فرض قيود على التصرف في الملك الخاص تخالف الإطار القانوني الواجب إتباعه ولا مصادرة الأموال بصورة تعسفية .

ولما كان الاستيلاء بالوضع تحت الحراسة ليس موقوتا بل هو متراخ دون حد ومؤداه خروج الأموال المتعلقة به من يد أصحابها فلا يباشرون سيطرتهم عليها بما يعطل الخيارات التي يرتضونها لاستغلالها – ويجعل أثر الوضع تحت الحراسة معادلا لأثر نزع الملكية في غير حالاته .

وحيث إن الاستيلاء وفقا للقانون محل الطعن توضى تحقيق غرض يبتغيه باسترداد الأموال التي أستولي عليها رموز النظام السابق دون وجه حق إلا أن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا يكون الاستيلاء إلا بحكم قضائي كاشف .

رابعا : أن المادة الحادية والثلاثين من الإعلان الدستوري تضمنت حكماً بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وقد انطوى القانون محل الطعن على مخالفة صريحة لذلك حيث وضع جميع الأشخاص الواردة أسمائهم بالجدول ومنهم الطاعن في قالب واحد يفترض وقوع الإثم منهم جميعاً وأوقع بحقهم جزاءا واحدا دون محاكمـــة إذ أن مبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها يقتضى أن يكون هناك فعل مجرم محدد تحديداً مباشرا يفرض عليه جزاءا واضحاً ومن جهة أخرى فقد أضفت المادة الثالثة من القانون على الحارس وصف الحارس القضائي في حين أنه لم يعين من أية محكمة – بما يكون معه – من جماع ما تقدم – أن القانون جاء مخالفاً لأحكام الإعلان الدستوري ويكون الطعن مقاماً على سند من القانون .

وحيث إن أعمال السيادة المحظور على القضاء النظر فيها طبقًا لنص المادة العشرين من قانون نظام القضاء والمادة السادسة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا هي تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة ، وتدخل فيها الإجراءات التي يتخذها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج ، وتشمل العلاقات السياسية بالدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن الدولة من تشريعات تحد من حق الملكية واستعماله والتصرف فيه مدة محددة ولضرورة معينة لتحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة تهدد تلك المصلحة أو تنال منها على نحو ما ورد في القانون محل الطعن وتعديله ، فلا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها ، ولو كان المشرع قد اتجه إلى أن تلك الأعمال من أعمال السيادة لما نص في المادة الثامنة من القانون 36 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 47لسنة 2012 م على أن لذوي الشأن الطعن في إخضاع أموالهم وممتلكاتهم للحراسة أمام المحكمة المختصة وفقًا للقواعد المقررة قانونا ، بما لا يكون معه فرض الحراسة بموجب القانون المذكور وتعديله من أعمال السيادة ، تلك الأعمال التي هي استثناء على الولاية المطلقة للقضاء في نظر المنازعات ، يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع في تطبيقها أو القياس عليها ، ويظل موضوع هذا الطعن مما يجوز عرضه على القضاء ، وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظره.

وحيث إن علة وضع بعض الأموال تحت الحراسة وفقًا للقانون المطعون بعدم دستوريته وتعديله هي كونها محل شبهة من حيث مصدرها وخشية من تهريبها أو تبديدها وحرمان مالكها الأصلي منها أو استعمالها فيما يهدد مصلحة الوطن والمواطن . وهو معيار موضوعي مجرد لا ينطوي على أي تمييز بين المواطنين بسبب ثروة أو قرابة أو علاقة من أي نوع ، بما يرفع عن الحراسة وصف العقوبة وينأى بقانون فرضها عن التمييز بما أورده الطاعن من معايير .

وحيث إن الحراسة وفقًا لمقتضى القانون رقم 36 لسنة 2012 م وتعديله بالقانون رقم 47 لسنة 2012 ليست عقوبة ولا مصادرة ولا نزع للمال أو الممتلك من ملك صاحبه أو حرمانه له منه ، بل هي تدبير احترازي مؤقت يرتبط بضرورة دعت إليه وينتهي بانتهائها ، وتوضع بموجبه أموال وممتلكات يشتبه في مشروعية مصدرها ، وينشئ فترة ريبه لا يعتد خلالها بالتصرفات التي يقوم بها من وضعت أموالهم تحت الحراسة ، ولا سبيل إلى التحقق من تلك المشروعية وانقاء استعمال تلك الأموال والممتلكات فيما يخل بالمصالح العليا للدولة إلا بوضعه تحت يد حارس عام يحفظها ويغل أيادي أصحابها ومن يتبعونهم من أزواج وأبناء يشاركونهم الاستفادة منها من التصرف فيها تبديدها ، ويعمل النظر فيما أجري عليها منذ بدء فترة الريبة من تصرفات قد تهدف إلى إبعادها عن رقابة الدولة والحيلولة دون إعادتها – متى ثبت فساد مصدرها – إلى ذي الحق فيها ، ولكي تأمن البلاد شر استعمالها فيما يهدد أمنها واستقرارها ، فإذا تحققت مشروعية مصدرها ، وانحسرت عنها وعن أصحابها مظنة استعمالها فيما يؤذي الجماعة أعيدت إليهم بغلتها بعد استنزال مصروفات حفظها وإدارتها طبقًا لأحكام القانون المطعون بعدم دستوريته ، وليس في أحكام ذلك القانون مؤاخذه للابن بجريرة أبيه ولا للزوج بذنب زوجه لأن القيد وارد في القانون على المال المشبوه أيا كان مالكه أو واضع اليد عليه ولم يضع القانون أي عقوبة جنائية على تلك الملكية ، ولا عدوان فيه على حق الملكية أو الحيازة لأن الملكية المصونة هي تلك الناتجة عن مصدر حلال ، فإذا ما ارتفع عنها ذلك الحل ، وتبين أنها ترد على مال مستولي عليه من مالكه الأصلي ، كان هذا القانون وما تضمنه من أحكام محققًا لحماية المالك الأصلي بإعادة ملكه إليه ، ورد أي مفسدة تعود منه عليه أو على غيره ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للدولة أن تنظم أي شأن من شؤونها بقانون ، أما ما يثيره الطاعن من أن القانون أضفى على الحارس وصف الحارس القضائي في حين انه لم يعين من محكمة مختصة فهو أيا كان وجه الرأي فيه – محله محكمة الموضوع ، ولا يصلح سببا للطعن بعدم الدستورية ، وتغدو مناعي الطاعن على القانون محل الطعن وتعديله في غير محلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير قـائم على أساس ، بما يتعين معه رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف .

المستشار كمال بشير دهان « رئيس الدائرة »	المستشار يوسف مولود الحنيش	المستشار محمد إبراهيم الورفلي
المستشار المقطوف بلعيد اشكال	المستشار جمعه صالح الفيتوري	المستشار الطاهر خليفة الواعر
المستشار عبدالقادر جمعة رضوان	المستشار عبدالسلام امحمد بحيح	المستشار محمد عبدالسلام العيان
المستشار د. جمعه محمود الزريقي	المستشار الشريف علي الأزهري	المستشار المبروك عبدالله الفاخري
المستشار د. سعد سالم العسبلي	المستشار محمد أحمد القاندي	المستشار د. حميد محمدالقماطي
المستشار لطفي صالح الشاملي	المستشار فرج أحمد معروف	مدير إدارة التسجيل أسامة علي المدهوني

ملاحظة / نطق بهذا الحكم من الهيئة المشكلة من المستشارين الأساتذة : كمال دهان - رئيسا - يوسف الحنيش - محمد الورفلي - المقطوف إشكال - جمعة الفيتوري - الطاهر الواعر - عبدالقادر رضوان - فوزي العابد - عبدالسلام بحيح - محمد العيان - د/ جمعة الزريقي - الشريف الأزهري - المبروك الفاخري - د/ سعد العسبلي - محمد القاندى - لطفي الشاملي - فـــرج معـــــروف .

11 - قضية طعن دستوري (ضو المنصوري) رقم 59/28 ق

بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا

المحكمة العليا

باسم الشعب

« الدائرة الدستورية »

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 صفر 1434 هـ الموافق 2012.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : **كمال بشير دهان** "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :

يوسف مولود الحديش	محمد إبراهيم الورفلي
المقطوف بلعيد اشكال	جمعه صالح الفيتوري
الطاهر خليفة الواعر	عبدالقادر جمعة رضوان
عبدالسلام محمد بحيح	محمد عبدالسلام العيان
د. جمعه محمود الزربقي	الشريف علي الأزهري
المبروك عبدالله القاخري	د. سعد سالم العسلي
محمد أحمد القائدي	د. حميد محمد القماطي
لطفي صالح الشاملي	فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : د. علي مسعود محمد .

ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي مصباح المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/25 ق

المقدم من ضو المنصوري عون

« عن نفسه وبصفته محاميا »

ضد 1- **رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته** 2- **رئيس مجلس الوزراء بصفته**

3- **وزير العدل بصفته**

« وتنوب عنهم إدارة القضايا »

عن نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 م بشأن إلغاء محكمة الشعب .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعن أقام الطعن الماثل ضد المطعون ضدهم بصفاتهم طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر – 2004 م بشأن إلغاء محكمة الشعب التي جري نصها على أن " تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية . "

الإجراءات

بتاريخ 2012.8.7 حضر السيد المحامي ضو المنصوري عون إلى قلم تسجيل المحكمة العليا وقرر أمامه الطعن في المادة الثانية من القانون سالف الذكر وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخري شارحة وحافظة مستندات تضمن غلافها مضامينها وسدد الرسم وأودع الكفالة وبتاريخ 2012.8.28 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم بذات التاريخ ، وفي 2012.9.26 أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم دفعت فيها بأن الجرائم التي كانت تختص بها محكمة الشعب ذات خطورة خاصة تترجح فيها الاعتبارات السياسية على اعتبارات الشرعية الإجرائية وان نظام الإحالة للمحاكمة طبقا لقانون محكمة الشعب لا ينال من مبدأ المساواة وأن هذا القانون ينظم الحبس الاحتياطي ويقيده بمدد محددة ويكفل ضمانات التحقيق ، وبتاريخ 2012.10.09 أودع الطاعن مذكرة ردادة .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية المادة المطعون فيها .

حددت جلسة 2012.11.25 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ودفعت نيابة النقض بعدم توافر المصلحة في الطعن،كما دفعت الحاضرة عن المطعون ضدهم بعدم سريان الإعلان الدستوري على القانون المطعون فيه لأنه

لا يسري إلا على التشريعات اللاحقة له ونظرت الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إنه عن دفع نيابة النقض بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو في غير محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتفي مصلحته في الطعن على أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها و إذ كان النص المطعون بعدم دستورية ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المحددة به في حالة ارتكابها من أي شخص فإن للطاعن مصلحة شخصية في الطعن فيه .

لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 2004/7 بشأن إلغاء محكمة الشعب لأنه يتضمن انتهاكا لقاعدة المساواة بين المواطنين في الخضوع للقانون وانطوي على إهدار لمبدأ العدالة والحرية وذلك بنقله جميع الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم " 5 " لسنة 88 إلى المحاكم والنيابات التخصصية أو المختصة وبذلك يكون قد نقل الاختصاصات الاستثنائية الواردة في المادة " 19 من هذا القانون والتي بموجبها يتولى مكتب الادعاء الشعبي دون غيره التحقيق في الوقائع التي تختص محكمة الشعب بالفصل فيها ولا تتوقف أقامة الدعوى عنها على إذن ، وبإحالة الدعوى ومباشرتها ولها كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانونا لقاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام بهذا الشأن ، كما نقل التعديلات التي طرأت بموجب القانون رقم 7 لسنة 2004 م على المادة 26 من القانون رقم 88/5 المشار إليه والتي أعطت مكتب الادعاء الشعبي صلاحيات قاضي التحقيق وعدم تقيد مكتب الادعاء في التحقيقات التي يجريها بأحكام المواد 40 – 42 – 45 – 66 – 75 – 81 – 84 – 106 – من قانون الإجراءات الجنائية وعدم سريان أحكام المواد 58 – 60 – 61 – 62 – 67 –68 – 72 –

73 –80 من القانون المذكور في شأن تلك التحقيقات . وبذلك أصبح من اختصاصات النائب العام السلطات المخولة للنيابة العامة وقاضي التحقيق ، وكذلك سلطتي التحقيق والإحالة المستندتين لغرفة الاتهام ، كما أصبح بموجب التعديلات التي طرأت على المادة 26 المشار إليها متخلصاً من كل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ومستثنيا من سريانها على التحقيقات التي يجريها كما أعطى للنائب العام سلطة إحالة بعض المتهمين إلى غرفة الاتهام وإحالة غيرهم عن نفس التهمة إلى محكمة الجنايات متخطيا غرفة الاتهام التي تعتبر جهة الإحالة الى تلك المحكمة ولها من الصلاحيات بموجب المادة 145 من قانون الإجراءات وما بعدها ما يمكنها من تعديل القيد والوصف وكذلك الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى وفي ذلك تمييز بين المواطنين في الخضوع للقانون ، الأمر الذي يجعل نص المادة المطعون فيه مخالفا مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وقيدا على الحريات والحقوق التي كفلها الإعلان الدستوري في مادتيه السادسة والسابعة وخلص الطاعن في أسباب طعنه إلى طلب قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية المـــادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن إلغاء محكمة الشعب .

وحيث إنه من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة صور التميز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ومقتضى ذلك أقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة الواردة في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق والحريات التي يقررها القانون العادي ويكون مصدرا لها ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيـــم تمييزاً غير مبرر بين المراكز القانونية المختلفة التي تتماثل عناصرها وهذا ما كفلته النصوص الدستورية لاسيما المادتان السادسة والسابعة من الإعلان الدستـــوري الصـــادر بتاريخ 2011.8.3 حيث تنص المادة السادسة منه على أن ((الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي تكافؤ الفرص لا تمييز بينهم .....)) وتنص المادة السابعة على أن " تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ..."

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن إلغاء محكمة الشعب المطعون فيها تنص على أن " تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 1988/5 م المشار إليه إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصيـــة ، " ومقتضى هذا النص أنه في الوقائع التي كانت تختص بها محكمة الشعب حلت النيابة العامة محل مكتب الادعاء الشعبي في الاختصاصات والصلاحيات التي كانت موكلة إليه بموجب المادة 19 من القانون رقم 5 لسنة 88 والتي تنص على أن " ... ويكون لمكتب الادعاء الشعبي كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانونا لقاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام . " ويكون للنيابة العامة بذلك إحالة المتهم في جناية إلى غرفة الاتهام وإحالة متهم آخر يسائله في المركز القانوني مباشرة إلى محكمة الجنايات فتحرمه من صلاحيات وسلطات الغرفة في استكمال التحقيق وتعديل وصف التهمة والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى – دون التقيد بأية ضوابط أو معايير مما يخلق تمايزا بين الأفراد في الخضوع للقانون ويخل بمبدأ المساواة في الحقوق – فضلا عن أنه في التطبيق يتعذر معرفة ما إذا كانت النيابة العامة تمارس صلاحياتها العادية أم الصلاحيات التي آلت إليها بموجب النص المطعون فيه في هذا الخصوص .

كما يترتب على النص المطعون فيه أعمال المادة 21 مكرر " أ " المضافة بالقانون رقم 2004/7 الذي بموجبه يكون لمأمور الضبط القضائي أن يحتفظ بالمتهم لمدة سبعة أيام ، وأن الاستجواب يتم خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ ضبطه أو تسليمه إذا كان مقبوضا عليه وهذا يمس حقوق الشخص الخاضع له ويحرمه من ضمانات التحقيق لأن بقاءه مقبوضا عليه المدة المذكورة هو أقرب الى الحبس الاحتياطي الذي لا يصدر الأمر به الا بعد إجراء تحقيق حول ظروف الواقعة وارتكابها وبحث مدى خطورة المتهم والموازنة بين مصلحة التحقيق وحق الفرد في الحرية ، كما أنه بموجب النص المطعون فيه أصبحت النيابة العامة في الوقائع المشار إليها تستمد صلاحياتها في الحبس الاحتياطي من نص المادة 22 من القانون رقم 5 لسنة 1988 المشار إليه وليس من المواد 122 ، 176 ، 177 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2003 وبذلك يكون

للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوماً وإن رؤى مد الحبس وجب عرض الأوراق على رئيس النيابة ليصدر أمراً بالإفراج على المتهم أو بمد الحبس مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً ، ولا يكون هناك رقابة على الحبس الاحتياطي إلا بعد هذه المدة وذلك بخلاف القواعد العامة التي لا تعطي للنيابة سلطة الحبس الاحتياطي إلا لمدة ستة أيام أما ما زاد على هذه المدة فلا يكون إلا بأمر من القاضي الجزئي أو من المحكمة الابتدائية ، وبذلك يكون النص المطعون فيه قد نقل في الحبس الاحتياطي النظام الاستثنائي الذي كان معمولا به في محكمة الشعب الملغاة والذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حريته الشخصية مدة قد تصل تسعين يوماً دون حضور دفاعه المترتب على أعمال المـــادة 26 من القانون رقم 88/5 المعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 2004 التي مؤدي إعمالها انقاص الضمانات التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية ومنها دعوة المحامي لحضور التحقيق عند استجواب المتهم في جناية أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وكذلك حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري وفي رد الخبير وشروط صحة التفتيش وغيرها من الضمانات التي لم يكن مكتب الادعاء يتقيد بها بموجب المادة 26 المشار إليها ، وتربيا على ذلك فإن النص المطعون فيه بإبقائه على الصلاحيات والاختصاصات التي كانت مسندة لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء ومنحها للجهات الواردة به يقيم تمايزا بين الأفراد في الخضوع للقانون وينتهك مبدأ المساواة وينال من الحرية الشخصية ويخل بضوابط المحاكمة العادلة وهو ما يجعله مخالفاً للقواعد الدستورية الراسخة في هذا المجال ، التي أكدتها المادتان السادسة والسابعة من الإعلان الدستوري القائم سالفتي البيان ويصمه من ثم بعدم الدستورية ولا ينال من ذلك القول بعدم سريان الإعلان الدستوري القائم على النص المطعون فيه ذلك أن مبادئ المساواة أمام القانون والقضاء وحماية حقـــوق الإنسان وحرياته الأساسية من المبادئ التي رددتها جميع القوانين الأساسية الليبية المتعاقبة بدءاً من دستور سنة 1951 م وانتهاء بالإعلان الدستوري القائم ، ولا مجال للتحجج بأن الجرائم التي كانت تختص بها محكمة الشعب ذات خطـــورة خـــاصة واعتبـــارات سياسية ذلك ان طبيعة الجريمة ودرجـــة خطورتها لا تبرران مخالفة القوانين للقواعد الدستـــورية

وهي الاسمي منها ، ويتعين من ثم القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه ، دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات التي تمت في ظله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم " 7 " لسنة 2004 م بشـــأن إلغـــاء محكمـــة الشعب ، وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية .

المستشار	**المستشار**	**المستشار**
كمال بشير دهان	**يوسف مولود الحنيش**	**محمد إبراهيم الورفلي**
« رئيس الدائرة »		
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
المقطوف بلعيد أشكال	**جمعه صالح الفيتوري**	**الطاهر خليفة الواعر**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالقادر جمعة رضوان	**عبدالسلام محمد بحيح**	**محمد عبدالسلام العيان**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
د. جمعه محمود الزريقي	**الشريف علي الأزهري**	**المبروك عبدالله الفاخري**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
د. سعد سالم العسبلي	**محمد أحمد القائدي**	**د. حميد محمدالقماطي**
المستشار	**المستشار**	**مدير إدارة التسجيل**
لطفي صالح الشاملي	**فرج أحمد معروف**	**أسامة علي المدهوني**

ملاحظة / تطلق بهذا الحكم من الهيئة المشكلة من المستشارين الأساتذة : كمال دهان رئيسا - يوسف الحنيش - محمد الورفلي - المقطوف إشكال - جمعة الفيتوري - الطاهر الواعر - عبدالقادر رضوان - فوزي العابد - عبدالسلام بحيح - محمد العيان - د/ جمعة الزريقي - الشريف الأزهري - المبروك الفاخري - د/ سعد العسبلي - محمد القائدي - لطفي الشاملي - فرج معروف .

12 - حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية التعديل رقم 3 لسنة 2012 وللفقرة رقم 2 من البند 6 من المادة رقم 30 من الاعلان الدستوري

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

ليبيا

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 16 ربيع الثاني 1434 هـ الموافق 2013.02.26 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار : كمال بشير دهمان ، رئيس الدائرة .

وعضوية المستشارين الأساتذة : يوسف مولود الحبش ، محمد إبراهيم الورفلي ، المقلوف ناصر إشكال ، جمعة صالح القيشوري ، الطاهر خليفة الواعر ، عبد القادر جمعة رضوان ، عبد السلام محمد بديح ، محمد عبد السلام العزابي ، د. جمعة محمود الزريقي ، رجب أبوراوي عقيلة ، الجرولة عبد الله الفاخري ، د. سعد سالم العسلي ، د. جميل محمد القصاطي ، فرج أحمد معروف ، د. نور الدين علي العكرمي .

وبحضور المحامي العام

نيابة النقض الأستاذ : د. علي مسعود محمد .

ومدير إدارة التسجيل السيد: أسامة عيسى المدهوني.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 ق

بعدم دستورية التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م .

الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2012.7.05م

المقدم من : 1. عبد الهادي محمد علي ، أصالة عن نفسه وبصفته الأمين العام لمؤسسة آثال الوطنية

2. طارق محمد النمر، أصالة عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية الليبية للعلوم السياسية

3. محمود عيسى سالم البرعصي ، أصالة عن نفسه وبصفته رئيس اتحاد ثوار 17 فبراير

4. عبد السلام محمد البسيوني ، أصالة عن نفسه وبصفته ممثلاً للتيار الوطني الحر

5. يونس عمر فنوش ، أصالة عن نفسه وبصفته رئيس حزب تجمع لليبيا الديمقراطية

6. محمد موسى محمد العيساوي

تمثلهم المحامية سلوى سعد بوقعيقيص

ضد : 1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته

2. رئيس مجلس الوزراء بصفته

ونيابة عنهما إدارة القضايا

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والإطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعنين أقاموا هذا الطعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا على المطعون ضدهما بصفتيهما قالوا بياناً له إن التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م ، الصادر بتاريخ 2012.07.05م، جاء مخالفاً للإعلان الدستوري وللنظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.

وانتهوا إلى طلب قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012م ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ التعديل إلى حين الفصل في الموضوع .

الإجراءات

قررت محامية الطاعنين الطعن في التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م ، بعدم الدستورية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2012.09.24م ، وسددت الرسم ، وأودعت الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وحافظة مستندات ، وبتاريخ 2012.10.01م ، أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بصفتيهما بتاريخ 2012.9.27م ، وبتاريخ 2012.10.16م ، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن ، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن دفعت إدارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة العليا بنظر الطعن ، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 2012.12.23م ، ثم أعيدت للمرافعة ، حيث قررت المحكمة تخويل المستشار المقرر الإطلاع على محاضر الجهة التي أصدرت التعديل المطعون فيه ، والتحقق من مدى التزامها بالإجراءات والأوضاع التي رسمها الإعلان الدستوري لتعديله ، وأودع المستشار المقرر تقريره ، وأعيدت تلاوة تقرير التلخيص.

وقدمت نيابة النقض مذكرة تكميلية ، انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن .

أسباب الطعن

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن دفع إدارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن في غير محله ، ذلك أنه وإن كانت الرقابة الدستورية وفقاً لنص المادة 23 من القانون رقم (6) لسنة 1982م ، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا مقصورة على مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن لأحكام الدستور، ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية في ذاتها ، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة معينة وإجراءات محددة لتعديل النصوص الدستورية تعين على السلطة التشريعية عند إصدار التعديل التزامها ، فإن طعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات والأوضاع الواردة بالإعلان الدستوري ، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطة للقيود الواردة بالدستور ، إعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات ، إلا ما استثنى بنص خاص ، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل ، وهو إطلاق لسلطاتها ، وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية ، وهو ما لا يستقيم قانوناً .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م ، الصادر بتاريخ 2012.7.05م ، عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الذي تضمن في مادته الأولى : (تعدل الفقرة (2) من البند (6) من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م ، المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو الآتي : (انتخاب الهيئة التأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضاء المجلس بصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م ..) أن هذا التعديل لم يصدر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه ، وإنما صدر بأغلبية ثلثي الحاضرين بالمخالفة لنص المادة (36) من الإعلان الدستوري ، كما أنه خالف المادة (17) من الإعلان الدستوري بنصه على تشكيل لجنة الستين المنتخبة على غرار نظام الاتحاد الفدرالي المسار به دستور سنة 1951م .

وحيث قدم المستشار المقرر تقريره الذي أثبت فيه انتقاله إلى مقر المؤتمر الوطني العام وإطلاعه على محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (83) لعام 2012م ، بتاريخ 2012.7.05م، الذي أصدر فيه قراره بالتعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م ، المطعون فيه .

وحيث أثبت التقرير أن التعديل الدستوري المطعون فيه صدر بموافقة تسعة وأربعين عضواً من الأعضاء الحاضرين وعددهم خمسة وخمسون ، في حين أن مجموع أعضاء المجلس في تلك الفترة مائة واثنان ، ولما كان نص المادة (36) من الإعلان الدستوري الصادر عن

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2011.8.03م ، يوجب أن يوافق على تعديل نصوصه بأغلبية ثلثي أعضائه وكان عدد من وافق على التعديل المشار إليه دون هذه الأغلبية ، فإن إجراء التعديل يكون قد تم دون تحقق شروطه مما يصمه بمخالفة القاعدة الدستورية المقررة لصحة التعديل .

وحيث إن العيب اللاحق بهذه الإجراءات ينصرف بطريق اللزوم إلى النتيجة المترتبة عليها وهي صدور النص المطعون فيه ، ولا يغير من ذلك صدور قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2013م ، بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر ، ذلك أنه لا يعدو كونه قراراً تنفيذياً للنص محل الطعن لم تتبع فيه إجراءات التعديل الدستوري ، ولم يتخذ شكله ، ولم يتضمن التصريح بتعديل النص المعني ، ولا يرقى إلى مرتبة التعديل الدستوري ، بما يتعين معه القضاء بعدم دستورية هذه التعديل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبعدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012م ، للفقرة (2) من البند (6) من المادة (30) من الإعلان الدستوري ، وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية .

المستشار	المستشار	المستشار
كمال بشير دهان رئيس الدائرة	يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم الورفلي
المستشار	المستشار	المستشار
المقطوف بلعيد إشكال	جمعة صالح الفيتوري	الطاهر خليفة الواعر
المستشار	المستشار	المستشار
عبدالقادر جمعة رضوان	عبد السلام محمد بسيح	محمد عبدالسلام العبان
المستشار	المستشار	المستشار
د. جمعة محمود الزريقي	رجب أبوراوي عقيل	المبروك عبدالله الفاخري
المستشار	المستشار	المستشار
د. سعد سالم العصيلي	د. حميد محمد القماطي	فرج أحمد معروف
المستشار		مدير إدارة التسجيل
د. نور الدين علي المكرمي		أسامة علي المدهوني

ثالثاً : محكمة الشعب الأولى 1970 - 1977
قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيلها

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتشكيل محكمة الشعب

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بشأن محاكمة المسئولين عن الفساد السياسى والادارى الصادر فى ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م ،

قـــرر

مادة (١)

تشكل محكمة الشعب على الوجه الآتى :

١ ــ الرائد / بشير هوادى عضو مجلس قيادة الثورة	رئيساً
٢ ــ الملازم أول / عبد السلام ابوقيلة من القوات المسلحة	عضواً
٣ ــ الشيخ / محمود صبحى شيخ الجامعة الاسلامية	عضواً
٤ ــ الأخ / عبد العزيز النجار عضو المحكمة العليا	عضواً
٥ ــ الرئيس / حسن عبد الرحيم من الشرطة	عضواً

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٢٦ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢٩ يوليو ١٩٧٠ م

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتعيين عضو بمحكمة الشعب

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بشأن محاكمة المسئولين عن الفساد السياسى والادارى الصادر فى ١٤ شعبان ١٣٨٩هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة الشعب الصادر فى ٢٦ جمادى الأولى ١٣٩٠هـ الموافق ٢٩ يوليو ١٩٧٠م ،

قـــــرر

مادة (١)

يعين الرائد / على أبوبكر هاشم من الشرطة عضواً بمحكمة الشعب بدلا من الرائد / حسن عبد الرحيم البركى لاستقالته من الشرطة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٧ ربيع الأول ١٣٩٤هـ
الموافق ٣١ مارس ١٩٧٤م

1 - قضية محاكمة المسؤولين في العهد المباد (الملكي) بطرابلس أكتوبر 1969م

أحكام صادرة عن محكمة الشعب الأولى
برئاسة الرائد بشير هوادي
1977-1970

1. **قضية محاكمة المسئولين في العهد السابق (الملكي)** بطرابلس ، أكتوبر 1969 :
أول قضية تنظرها محكمة الشعب المنعقدة بمدينة طرابلس عندما أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والإداري في البلاد عن الفترة من 1951/10/7 الى 1969/9/1 على التفصيل الوارد بالقرار المذكور المنشور بالصفحة الأولى من صحيفة الثورة الصادر بتاريخ 1969/10/27 - المنشورة بالصفحة المقابلة – وشمل قرار الإتهام كلا من :

الثورة
الشعب سيد الجميع
٨ صفحات
٢٠ مليما
محكمة الشعب تنظر في قضايا المسؤولين في العهد السابق
القضاء على المحسوبية والاستغلال والفساد السياسي والإداري
استرداد حقوق الشعب من العابثين والمستغلين والخونة

الثورة
الشعب سيد الجميع
٨ صفحات
٢٠ درهما
الديمقراطية تسود مناقشات الدفاع مع المحكمة

١٥ شعبان ١٣٨٩ هـ

الثورة ـ صفحة ـ ٢ ـ

محكمة الشعب تنظر فى قضايا المسئولين فى العهد السابق

تتمة

شئون الدولة ممن لا اختصاص له فى ذلك او قبول التدخل ..

سابعا ـ التأثير فى القضاء او فى اعضاء اية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء .

ثامنا ـ اية جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات او اى قانون آخر ولو بعد سقوطها بمضى المدة ما لم يكن مرتكبها قد حوكم عليها وتسرى بشأن جريمة افساد الحياة السياسية او الادارية .. احكام الشروع والاشتراك والاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ٣

تنشأ محكمة خاصة تسمى محكمة الشعب وتتكون من دائرة او اكثر ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة ويحلف رئيس واعضاء كل دائرة من دوائر المحكمة علنا فى اول جلسة تعقدها اليمين الاتية :

اقسم بالله العظيم ان اودى عملى بالامانة والصدق والعدل

مادة ٤

تختص محكمة الشعب بالفعل فى ما يحال اليها من جرائم الفساد السياسى او الادارى واية جرائم اخرى يرى مجلس قيادة الثورة احالتها اليها .. ويجوز لمجلس قيادة الثورة ان يحيل الى المحكمة المذكورة اية قضية من القضايا المنظورة امام المحاكم العادية او غيرها من جهات التقاضى الاخرى ..

مادة ٥

تقضى المحكمة فى جلسة علنية بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم او من ينوب عنه ويجوز ان تقضى المحكمة فى غيبة المتهم اذا تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول او اذا قرر رئيس المحكمة ان حضوره يخل بنظام الجلسة ويكون للمتهم الغائب الحق فى ان يطلب اعادة محاكمته خلال عشرة ايام من تاريخ علمه بالحكم الصادر فى غيبته ويترتب على قبول الطلب الغاء الحكم الصادر فى غيبته واعادة المحاكمة امام المحكمة بالتشكيل الذى اصدر الحكم .

مادة ٦

تقضى المحكمة بالعقوبة التى تراها مناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات او غيرها ولها ان تحدد الطريقة التى يتم بها تنفيذ احكامها كما لها ان تقضى بوقف تنفيذ العقوبة او اثرها كلها او بعضها .. كما تقضى المحكمة بمصادرة الاموال التى ترى انها اكتسبت بغير وجه حق ولها ان تحكم ايضا بالتعويض عما لحق الشعب من اضرار .

مادة ٧

لا يجوز رفض هيئة المحكمة او احد اعضائها ..

مادة ٨

تعقد جلسات المحكمة فى الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيسها وتكون الجلسات علنية الا اذا رأت المحكمة عقدها سرية لاسباب تقدرها .. وتحدد المحكمة اجراءات المحاكمة ويجوز لها ان تحاكم الغائبين من المتهمين على ان تندب كل متهم من يتولى الدفاع عنه اذا كان غائبا او لم يكن له محام موكل عنه وتصدر الاحكام باسم الشعب وباغلبية اعضاء المحكمة بعد سماع دفاع المتهم .

مادة ـ ٩ ـ

لا تكون الاحكام التى تصدرها محكمة الشعب نافذة الا بعد تصديق مجلس قيادة الثورة عليها .. وله ان يعدل فيها او ان يلغيها او ان يعيد المحاكمة .. ولا يجوز الطعن فى الاحكام المشار اليها بأى طريقة من طرق الطعن ..

يجوز لمكتب الادعاء العام ان يطلب من اى متهم تقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر بين فيه ما يكون لهم من اموال ثابتة ومنقولة وعلى الاخص الاسهم والسندات والحصص والودائع لدى المصارف وعقود التأمين والعقود والحلى والمعادن والاحجار الثمينة كذلك ما عليهم من التزامات .

ويشمل الاقرار المشار اليه ذمة مقدمه وزوجه واولاده القصر عن الفترة او الفترات التى يحددها مكتب الادعاء العام ويقوم مكتب الادعاء باجراء ما يقتضى الامر اجراءه من تحقيق ودراسات وله ان يطلب الايضاحات والمستندات اللازمة ممن يتناوله الفحص او من غيره كما له ان يستعين بمن يرى الاستعانة به من ذوى الخبرة .

مادة ـ ١٤ ـ

يجوز فى اية مرحلة من مراحل التحقيق فرض الحراسة على اموال اى متهم بجريمة من الجرائم التى تختص بنظرها محكمة الشعب وذلك اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويصدر بفرض الحراسة وتحديد اوضاعها قرار من مجلس قيادة الثورة .

مادة ـ ١٥ ـ

تتم اجراءات التحقيق بحضور المتهمين ويجوز ان يجرى التحقيق فى غيبتهم او فى غيبة وكلائهم متى كان ذلك لازما لاظهار الحقيقة على ان يسمح لهم بعد ذلك بالاطلاع على ما تم من تحقيق .

مادة ـ ١٦ ـ

الاخرى ..

مادة ٥

تفصل المحكمة في ما يحال اليها من قضايا دون التقيد باحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية وغيرها من القوانين ولها في سبيل ذلك ان تجرم اى فعل وذلك بمراعاة

ان يلغيها او ان يعيد المحاكمة .. ولا يجوز الطعن في الاحكام المشار اليها باى طريقة من طرق الطعن ..

مادة ـ ١٠ ـ

ينشأ مكتب للادعاء العام يتولى التحقيق فيما يحيله اليه مجلس قيادة الثورة من وقائع كما يتولى مباشرة الدعوة امام تلك المحاكمة ويشكل المكتب من رئيس وعدد كاف من الاعضاء يصدر بتعينهم قرار من مجلس قيادة الثورة ويجوز ان يندب بقرار من مجلس قيادة الثورة بعد اخذ راى وزير العدل ودون حاجة الى اجراء اخر ويحلف رئيس واعضاء المكتب قبل مباشرتهم لاعمالهم اليمين الاتية:

اقسم بالله العظيم ان اؤدى اعمالى باللمة والصدق ويكون حلف رئيس المكتب اليمين امام مجلس قيادة الثورة اما الاعضاء فيؤدون اليمين امام رئيس المكتب .

مادة ـ ١١ ـ

متى احيلت مرافعة الى مكتب الادعاء العام كان هو المختص دون غيره بتحقيقها ويجوز له ان يتصدى لتحقيق اية وقائع اخرى يجرى تحقيقها بمعرفة النيابة او هيئة التحقيق الادارى اذا كانت مرتبطة بوقائع معروضة عليه ويجوز للمكتب ان يكلف احد اعضاء النيابة او مامورى الضبط القضائى القيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمكلف في حدود ما كلف سلطة مكتب الادعاء العام .

مادة ـ ١٢ ـ

لعضو مكتب الادعاء العام ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق لمدة او لمدد لا تتجاوز في مجموعها ٤٥ يوما فاذا رأى مد الحبس الاحتياطى وجب عليه عرض الاوراق على رئيس مكتب الادعاء العام قبل انقضاء المدة المشار اليها ويصدر رئيس المكتب بعد سماع اقوال المتهم امرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى الى حين التصرف في التحقيق .

مادة ـ ١٣ ـ

تم بعد ذلك بالاطلاع على ما تم من تحقيق .

مادة ـ ١٦ ـ

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القرار تسرى على التحقيق الذى يجريه مكتب الادعاء العام احكام التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وتكون لعضو المكتب جميع الصلاحيات المخولة لقاضى التحقيق ويعد المكتب عن كل تحقيق يتولاه تقريرا متضمنا ما انتهى اليه التحقيق وموقعا عليه من رئيس المكتب والعضو المحقق ويقدم التقرير الى مجلس قيادة الثورة الذى له ان يأذن برفع الدعوى امام المحكمة ..

مادة ـ ١٧ ـ

يجوز لمحكمة الشعب ان تكلف مكتب الادعاء العام باجراء اى تحقيق تكميلى يتعلق بدعوى منظورة امامها .

مادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز مخاصمة رئيس واعضاء مكتب الادعاء العام ويكون الطعن فيما يتخذونه من اجراءات التحقيق وما يصدرونه من أوامر وقرارات امام المحكمة عند نظر الدعوى ويكون لرئيس المكتب ولاعضائه جميع الضمانات المقررة لرجال القضاء كما يكون للرئيس على الاعضاء ما للنائب العام من سلطات وصلاحيات بالنسبة لاعضاء النيابة .

مادة ـ ١٩ ـ

يلحق مكتب الادعاء العام العدد اللازم من الموظفين ويجوز لرئيس المكتب ان يندب للعمل به اى موظف يرى لزوم الاستعانة به ويتم الندب بقرار من رئيس المكتب بعد موافقة الجهة التى يتبعها الموظف ويعتبر رئيس المكتب بالنسبة الى موظفيه في حكم رئيس المصلحة ..

مادة ـ ٢٠ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٤ شعبان ١٣٨٩هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م.

التوقيع ـ مجلس قيادة الثورة

2 - قضية قهر القوى الشعبية

2. **قضية "قهر القوى الشعبية" في العهد المباد** والمتهم فيها 27 شخصاً :
نظرت أمام محكمة الشعب الأولى ، والمتهمين هم :

1.محمود علي بوقويطين
2.الصديق عبدالقادر الجيلاني
3.السنوسي محمد سعيد الفزاني
4.عبدالونيس عبدالله العبار
5.أحمد حسين أحمد
6.سليمان بوبكر بوشعالة
7.سالم عبدالواحد هدية
8.محمد بالقاسم الزاوي
9.مصطفى على الجبو
10.سالم سعيد حفالة
11.الطاهر طاهر حمزة
12.محمد محمد مزدة
13.الطيب الشيباني هويسة
14.محمود بركة بسكال
15.العروسي مسعود ونيس
16.مختار منصور المهدوي
17.عبدالحميد محمد ضو
18.عبدالحميد مختار البكوش
19.محمد أحمد الزنتوتي
20.أحمد محمد الجهيم
21.الطيب ابراهيم مخزوم
22.مصباح مصباح حشان
23.سالم بن طالب
24.ميلود يحي ابوالسعود
25.احمد عون سوف
26.محمد احمد المنتصر
27.حسين يوسف مازق

وأصدرت أحكاماً تتراوح بين السجن 4 سنوات والبراءة :

غياباً بيان بالسنبة : للصديق الجيلاني والطيب هويسه وحضورياً بالنسبة للباقين :

أولاً : برفض الدفوع المقدمة من الدفاع عن بعض المتهمين .

ثانياً : بإدانة كل من :

(أ)

1. مصطفى علي الجبو ومعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات وغرامة (5) خمسة آلاف دينار .
2. سالم بن طالب بالسجن لمدة أربع سنوات وغرامة (10) عشرة آلاف دينار .
3. الصديق الجيلاني بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة (10) عشرة آلاف دينار .
4. السنوسي الفزاني بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة (20) عشرون ألف دينار .
5. ونيس العبار بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة (5) خمسة آلاف دينار .
6. سالم حفالة بالسجن لمدة 3 سنوات .
7. أحمد جهيم بالحبس لمدة سنتين .
8. حسين مازق بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ وغرامة (20) عشرون ألف دينار .
9. أحمد عوف سوف بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .
10. عبدالحميد البكوش بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ وغرامة (15) خمسة عشر ألف دينار .
11. مصباح حشاد بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .
12. العروسي مسعود بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .
13. الطاهر حمزة بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .
14. سالم هدية بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .
15. محمد الزاوي بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .
16. الطيب الشيباني بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .
17. محمد الزنتوتي بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ .
18. سليمان بوشعالة بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ .
19. مختار المهدوي بالحبس لمدة ثلاثة أشهر .
20. عبدالحميد ضو بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ .

(ب) وبراءة كل من :

1. ميلود السعود
2. الطيب مخزوم
3. محمد مزدة
4. مسعود بسكال

محكمة الثورة تقضي تحت القوى الشعبية

اصدرت محكمة الشعب في جلستها صباح امس برئاسة العائد بشير هوادي عضو مجلس قيادة الثورة احكامها في قضية قهر القوى الشعبية على المتهمين فيها وكانت احكامها تتراوح بالسجن لمدة اربع سنوات وبالبراءة وفيما يلي هذه الاحكام:

غيابيا بالنسبة :

للصديق ابيلاني

الطيب عويسة

وحضوريا بالنسبة للباقين :

اولا : يرفض الدفوع المقدمة من الدفاع عن بعض المتهمين .

ثانيا : بادانة كل من :

١ - ١ : مصطفى علي الجيو ومعاقبته بالسجن لمدة اربع سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠٠ دينار : خمسة الاف دينار .

٢ : سالم عبد الواحد كدة اربع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار .

٣ : الصديق عبد القادر ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار .

٤ : البشتي محجوب سعيد القناني بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٢٠٠٠٠ عشرون الف دينار .

٥ : ونيس عبد الله البار بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار .

٦ : عبد الحميد البكوش بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف دينار .

٧ : مصباح مصباح حماد بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .

٨ - الرواسي مسعود بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .

٩ - الطاهر حمزة بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .

١٠ - سالم عبد الواحد بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .

١١ - محمد ابو القاسم الزاوي بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .

١٢ - الطيب البشتي بالحبس لمدة سنة اشهر مع وقف التنفيذ .

١٣ - محمد احمد الزنتوني بالحبس لمدة سنة اشهر مع وقف التنفيذ .

١٤ - سليمان ابوبكر ابو شعالة بالحبس لمدة سنة اشهر مع وقف التنفيذ .

اعادة الذنة

لم يتركوا لنا من رغبة في اقامة ماكنا اعددناه لك من حفلات ومن احتفالات ● فاعذرنا يا فاتح سبتمبر هذا العام .

العمل

تأسست سنة ١٩٥٨م

سياسية جامعة تصدر أسبوعيا مؤقتا

٨ صفحات

٢٠ درهما

الاثنين ٢١ جمادى الاخرة ١٣٩٢ هـ الموافق ٣١ يوليو ١٩٧٢ م العدد : ٥٨٨ طبعت بمطابع الجمهورية ببنغازي ..

لقاء طبرق التاريخي

محكمة الشعب وقضية قهر القوى الشعبية

طرابلس : وال :

بدأت محكمة الشعب برئاسة الرائد بشير هوادي عضو مجلس قيادة الثورة رئيس المحكمة عند الساعة العاشرة والربع من صباح يوم السبت بمقر المحكمة بطرابلس بدأت النظر في قضية قهر القوى الشعبية : في العهد البادو المتهم بها ٢٧ شخصا .

٢٣ ـ سالم بن طالب .
٢٤ ـ ميلود يحي ابو السعود
٢٥ ـ احمد عون سوف .
٢٦ ـ محمد احمد المنتصر .

العمل

تأسست سنة ١٩٥٨م

٨ صفحات

الاثنين ٢١ جمادى الاخرة ١٣٩٢ هـ الموافق ٣١ يوليو ١٩٧٢

الاثنين ٢٨ جمادى الأخرة ١٣٩٢هـ الموافق ٧ اغسطس ١٩٧٢ م

حكمة الشعب «بقية»

وزايد موسى عمدا وبدون سبق اصرار او ترصد وذلك بطريق التحريض والمساعدة على اطلاق النار عليهم وكذلك تهمة الاشتراك بالشروع في قتل الثنين اخرين من المواطنين .

ووجهت الى التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر تهمة الاشتراك في قتل المجنى عليهم محمد ابو دربالة ومحمد احمد كردمين ورمضان علي زميط عمدا وبدون سبق اصرار او ترصد وكذلك تهمة الاشتراك في الشروع في قتل ما يزيد على عشرين مواطنا عمدا وبدون سبق اصرار او ترصد وذلك بطريق التحريض والمساعدة ..

كما وجهت الى التاسع والعاشر والثالث عشر تهمة استعمال العنف اثناء ممارستهم لوظيفتهم ضد عدد من المواطنين وردت اسماؤهم في قرار الاتهام ووجهت الى الرابع عشر تهمة الشروع في قتل احد المواطنين عمدا وبدون سبق اصرار او ترصد .

واتهم القرار المتهم السابع عشر بوصفه عضوا بالنيابة العامة بالتخلي عن القيام بواجبه القانوني فيما يتعلق بالتحقيق والتقديم للمحاكمة لافراد الشرطة الذين ارتكبوا جرائم القتل والشروع فيه بدائرتي الجميل والزاوية وذلك حسب ما هو واضح من تأشيرته المدونة عن المحاضر كذلك وجهت الى الثامن عشر بوصفه وزير العدل انناء وقوع احداث الجميل والزاوية تهمة التأثير في اجراءات النيابة العامة بان اصدر اوامره للمتهم السابع عشر بعدم تقديم رجال الشرطة المتهمين الى القضاء

ووجهت الى المتهمين من التاسع عشر الى الخامس والعشرين تهمة الاشتراك بطريقة التحريض

3 - قضية فساد القصور الملكية والحاشية 1971م

أحكام صادرة عن محكمة الشعب الأولى
برئاسة الرائد بشير هوادي
1977-1970

3. قضية فساد القصور الملكية والحاشية : 1971
المتهم فيها 22 شخصاً .

1.الحسن الرضا السنوسي (ولي العهد)	عمر ابراهيم الشلحي
محمد عطية ديباني	محمود الثني
بشير مزداوي	فتحي الخوجة
منصور كعبار	الهادي لقعود
الطاهر القره مانللي	أكرم الازمرلي
عمر الفضيل	بالقاسم لغماري
لطفية الشلحي	ونيس القذافي
يوسف الزوي	راسم النائلي

oberkandl.com

الرائد

عبد القادر أبو حويرس

مديرا التحرير

جريدة يومية مستقلة

تصدر في طرابلس ليبيا - تأسست سنة ١٩٦٩

الجمعة ٢٤ رمضان ١٣٩١ - ١٢ نوفمبر ١٩٧١ - ٨ صفحات

السنة الثالثة عشر - العدد ١٣١٩ - الثمن ٢٠ درهما

في قومية المعركة أوفت بها ج ع

محكمة الشعب تصدر أحكامها يوم الثلاثاء القادم

طرابلس - وال - قرر الرائد بشير هوادي رئيس محكمة الشعب حجز قضية فساد القصور الملكية والحاشية للحكم وذلك في اعقاب انتهاء مرافعات اعضاء هيئة الدفاع في هذا لقضية . وحدد رئيس المحكمة يوم الثلاثاء القادم موعدا لانعقاد المحكمة للنطق بالحكم .

[جلسة محكمة الشعب ص ٨]

الرائد / الصفحة الثامنة / ١٢ نوفمبر ١٩٧١

مع القراء

محكمة الشعب تقضي أمس برفض

سماع مرافعات الدفاع

طرابلس - وال - عادت محكمة الشعب برئاسة الرائد بشير الصنع هوادي الى الانعقاد في الساعة الحادية عشرة والربع قبل ظهر أمس لمواصلة سماع مرافعات هيئة الدفاع في قضية فساد القصور الملكية والحاشية التي رفعتها النيابة العامة ضد المتهمين .

الرائد هوادي يمنع استعمال الكلمات الاجنبية

وكان استهل هيئة المحكمة في جلستها أمس الى مرافعة المحامي حسن الدفاع عن المتهم ابراهيم الشلحي .

واستمر في عرض الدفاع المتهم الثاني عشر ...

وتناول الدفاع بعد ذلك مجلس الثورة ...

وقال المحامي في مرافعته ان استصدار الحكم الاول في القضية التي يحاكم عليها الشلحي وان هؤلاء الذين يقفون اليوم في قفص الاتهام ليسوا هؤلاء الذين الاستعمار كما يرى الدفاع هم المسئول الاول والاخير عن تخلف الاقتصاد الذي ترتكب في الجهد الباقية.

صباح الخير

من يوم لآخر

٢٢ رمضان ١٣٩١ « الرائد / الصفحة الثامنة » ١٠ نوفمبر ١٩٧١

مع الناس

محكمة الشعب تستمع الى مرافعات الدفاع

طرابلس ـ وال ـ واصلت محكمة الشعب برئاسة الرائد بشير الصغير هوادي سماعها لمرافعات هيئة الدفاع في قضية فساد القصور الملكية والحاشية .

وكان أول الذين ترافعوا في جلسة المحكمة أمس التي عقدتها في الساعة الحادية عشر والربع قبل الظهر المحامي عبد المجيد البت الذي ترافع عن موكله المتهم حسين الرضا ول العهد السابق .

وبني الدفاع مرافعته على الظروف التي ازمت تعين موكله المتهم حسن الرضا في منصب ول العهد .

وقال ان الملك السابق عين وكيله ول للعهد ولكنه لم يكن جادا في هذا التعيين فكان ان عينه بدون سلطات وبدون راتب وبدون مشورة .

واضاف بان الملك السابق بحكم الخلق على موكله فكان التعيين فرمنصب ولاية العهد وباطا احيط به عنق موكله به صار رمزا لهذا المنصب قال جهة الباب واصبح يعيش في دائرة ة .

قال ان موكله كان ينصح وكان فان موكله كان يحس بالام المواطنين ومشاعرهم وضجائهم بهذا في اكثر من مرة امام زواره وفي بعض الحالات امام الملك السابق ايضا .

وقا ل ان موكله كان ينصح وكان لا يملك وسيلة غير النصيحة . وفي النهاية غير الملك السابق قول عهده فضاق حتى من ترجمته .

واشار الى ان موكله حاول ان يكون ايجابيا في عدة مواقف وضرب مثلا لذلك موقفه عندما مثل لبنيا في اجتماع القمة العربي في الخرطوم في عام ٦٧ وقال ان ول العهد السابق يجاوز حدود مسئولياته بموافقة على الدعم المصري وهو ما جر عليه بعد ذلك الاهانات .

وقال ان وضع موكله المتهم حسين الرضا كان ابرز شاهد على فساد العهد البائد .

ووصف محامي الدفاع موكله بانه كان امينا وتوعا وقال انه دافع عن خزينة الحكومي واقترض من المصارف لبناء مساكن لموظفيه مزودة طريق السواني واقترض حتى كفن الاثاث الذي وضعه في بيته في الوقت الذي كان باستطاعته ان يسلك طريقا غير الذي سلكه ويستغل منصبه .

وترافع بعد ذلك محامي الدفاع عن المتهم يوسف الزوي وراعم التابل طاورد في بداية مرافعته التهم المنسوبة الى موكله الزوي الذي كان يشغل وقيقة محاسب دائرة ول العهد السابق ومنها حصوله على مبلغ وساعات يانية .

وحاول الدفاع ان يضفي عليها الصفة الشرعية التامة علما بعض شرعية المبالغ التي كان يتقاضاها موكله من ول العهد السابق .

وقال ان المتهم كان يخضع في جميع تصرفاته الى رئيسه المتهم الحسن الرضا الذي اعتاد ان يامره شفويا وكتابيا بصرف الاموال حدما أن دائرة ول العهد لا تخضع لمراجعة ديوان المحاسبة باعتبار هذه الدائرة من السلطات العليا .

واستعان المحامي في دفعه عن موكله المتهم الزوي بتقرير مالي اصدرته احدى اللجان المالية الخاصة التي شكلت بعد قيام الثورة للنظر في حسابات دائرة ول العهد ذاكرا ان التقرير لا يدين موكله .

(البقيه ص ٤)

من يوم لا

بمجرد ان تتحرك عاصفة رم شرقية وتهب الرياح حتى تتناثر طرابلس بالرمال والاتربة ، ولعل يوم امس غير مثال والفضل دلي ومعرفة سبب هذا يعيد بنا كثبان الرمال التي تحيط بنا لا نجد ما يمنعها ويحجزها من ال داخل المدينة .. فالزوابع و التي كانت تحيط بالمدينة وكا فواحيها امتدت اليها الايدي ا العهد السابق ومحيت الى الابد عن طريق تنفيذ جريمة رهيبة ا فيها بمجموعات من اليهود والطلي من التجار والسماسرة ونشو اواخر الخمسينات وفي السنين تخطيط الكثير من الشوارع وتجو قصور وفلل وعمارات وساكن . كانت توجد اراضي بور كبيرة و القروض والواجب ان تمحه اليها العمرانية .

ونحن اليوم عندما نتحدث عن الزراعية التي اهتمالها الايدي فاننا نطالب بالسابيع للميل بشترك فيها كل مواطن مخلص ان يكون عدها تشجير اكبر مـ من الارض .. بل ليجب ان يزر الغرس شجرة في حديقة البيت الشارع . في كل مكان .. ولا انا عندما نتجه في غرس الاف فان الفائدة سوف تكون كبيرة ا بينها ان نمنع زحف الرمال ونحج والبيوت من هبوب العواصف والغبار .

ماذا تعرف عن التنظيم النقابي الجد

بحر طويلة بالاذاء
طالما لم نخالف الك
واعلن رئيس
في تمام الساعة ا
امس على ان تعود
الساعة العاشرة من
الخميس لمواصلة الاستماع الى مرافعات
بقية اعضاء هيئة الدفاع في قضية فساد
القصور الملكية والحاشية .

محكمة الشعب - بقية

وقال ان من حق الدفاع ان يركن الى التقارير والاوراق فيما يركن اليها الادباء العام .

وذكر ان موكله لم يقم بشراء اراضي حكومية باسعار مخفضة بحجة انه لم يوجد اى دليل لدى الادعاء العام على ذلك واصر على ان موكله تصرف فيمن تلقى وفقا حسب القوانين والنواتج المالية المعمول بها في ذلك الوقت والتمس من عدالة المحكمة الحكم ببراءة موكله من جميع التهم المنسوبة اليه .

كما ان الاموال التي تصرف فيها المتهم الزوي ليست هي اموال ول العهد السابق ولكنها اموال الدولة ولذلك وجب عليه ان يتقيد بالقوانين والنواتج المالية وليس من حقه ان يتلاعب بها .

وعن بنايا يقيم في سكن حكومي قال جائه اشترى اراضي حكومية وبسعر امكانيات وزارة الزراعة لادارتها مستغلا بذلك نفوذه لدى الدولة .

وتلى محامي الدفاع ان يكون لموكله المتهم راشد التابل يادر ول العهد السابق اى نفوذ لدى موكله هو تدرجه في الرتب بالتسلسل .

وذكر ان المساعدة المالية التي تحصل عليها كانت بامر من رئيسه ول العهد السابق مقابل استعماله لسيارته الخاصة في اعمال ول العهد البائد .

واوضح في دفعه بان الاراضي التي اشتراها راشد التابل استرجعتها الدولة وسجلت عليها رقم انه اشتراها بالطرق الشرعية كاى مواطن بموجب قانون شراء الاراضي الذي لا يمنع الموظف من شراء الارض الحكومية .

وحاول الدفاع ان يبرر زواج موكله التابل من اجنبية هنديا ان الزواج من الامور الخاصة بالشخص مباشرة غير ان احد اعضاء المحكمة بين له عدم شرعية زواج التابل من اجنبية تتضارب مع قوانين البلد والشريعة الاسلامية وداربت حلقة واسعة حول هذا الموضوع من حيث شرعيته ومنع شرعيته بين رئيس المحكمة ومحامي احد اعضاء المحكمة .

وطلب الدفاع امام على دفع محامي الدفاع فاوضح ان الشريعة الاسلامية يعبر مليئة بالاراء ويجوز فيها الاجتهاد طالما لم تخالف الكتاب والحديث .

واعلن رئيس المحكمة رفع الجلسة في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر امس على ان تعود لى الانعقاد في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم غد الخميس لمواصلة الاستماع الى مرافعات

بقية اعضاء هيئة الدفاع في قضية فساد القصور الملكية والحاشية .

4 - قضية المتهمين بإفساد الجيش

أحكام صادرة عن محكمة الشعب الأولى
برئاسة الرائد بشير هوادي
1970 - 1977

٤ • قضية المتهمين بإفساد الجيش في " العهد المباد : العهد الملكي :

المتهمين فيها كل من :

1. محمد إدريس المهدي السنوسي ، ملك ليبيا
2. عبدالحميد الطاهر البكوش ، رئيس وزراء
3. حامد العبيدي ، وزير الدفاع
4. السنوسي شمس الدين رئيس أركان
5. عدن ارحومة شقيقه ، ضابط بالجيش
6. عبدالعزيز إبراهيم الشلحي
7. عزيز عمر شنيب
8. رمضان مصطفى صلاح
9. محي الدين الصادق المعسودي
10. فوزي منصور الدغيلي
11. يونس العمراني
12. نصر الدين هامان
13. أبوسيف ياسين ، وزير دفاع
14. أحمد ضياء الدين المدفعي
15. محمد يونس المسماري
16. مفتاح دخيل
17. مصطفى محمد الشيباني
18. محمد علي الهلالي
19. عبدالوهاب المبروك الموهوب
20. مسعود سعد رمضان
21. شعبان السيد عمارة
22. نوري جمعة العرادي
23. محمد صالح محمد أكعيم
24. عبدالحميد عبدالهادي مفتاح
25. يوسف أحمد مانه
26. محمد سعيد عمارة
27. عبدالحميد مدورد
28. علي مفتاح الترهوني
29. الشامخ مصطفى ...
30. سالم حبب جعفر ...
33. عثمان عباس القاضي
34. عبدالله سويس
35. عبدالله أحمد الحمروش
36. ابوغرارة سالم الكريتكش
37. عبدالله عمران المنصوري
38. عبدالحريم عبدالله بانو
39. المبروك البسيوني
40. مفتاح محمد الفيتوري
41. جبريل صالح خليفة
42. الطاهر محمد بوقعيقيص
43. حسونه حسن عاشور
44. حسين عبدالرحمن الشريف
45. عبدالونيس محمد العبار
46. صالح عبدالحميد الصبيحي
47. محمد جمعة الشلماني
48. سليمان الفقى صالح
49. علي شعبان حمادي
50. أحمد ابوغوله
51. سعد عبدالله بعيو
52. خليل جعفر
53. عثمان الوزري
54. محمد سعد
55. عبدالسلام السيد سالم

الجهاد
الثلاثاء ٩ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ الموافق ٢ ابر

نص قرار الاتهام ضد المتهمين بافساد الجيش فى العهد ا

طرابلس ـ واشع :

بعد ان افتتح رئيس المحكمة الجلسة باسم الله وباسم الشعب طلب الى عضو المحكمة الجديد وهو الرائد على ابو بكر هاشم من الشرطة اداء اليمين القانونية امام هيئة المحكمة ثم تلا الرائد هوادى قرار الاتهام الذى اعده مكتب الادعاء العام ضد ستة وخمسين متهما بتهمة افساد الجيش فى العهد المباد وهم :

١ ـ محمد ادريس المهدى السنوسى
٢ ـ عبد الحميد الطاهر بكوش
٣ ـ السنوسى شمس الدين
٤ ـ عون ارحومه شقيفه
٦ ـ عبد العزيز ابراهيم الشلحى
٧ ـ عزيز عمر شنيب
٨ ـ رمضان مصطفى ...لاح
٩ ـ محيى الدين الصادق المسعودى
١٠ ـ فوزى منصور الدغيلى
١١ ـ يونس العراش
١٢ ـ نصر الدين هامان
١٣ ـ ابو سيف ياسين
١٤ ـ احمد ... المدفعى
١٥ ـ محمد يونس المسمارى
١٦ ـ مفتاح دخيل
١٧ ـ مصطفى محمد الشيبانى
١٨ ـ محمد على الهلالى
١٩ ـ عبد الوهاب المبروك الموهوب
٢٠ ـ مسعود سعد رمضان
٢١ ـ شعبان السيد عماره
٢٢ ـ نورى جمعه العرادى
٢٣ ـ محمد صالح محمد اكعيم
٢٤ ـ عبد الحميد عبد الهادى مفتاح

القوة متحديا بذلك رئيس الاركان وعابثا بمصلحة الجيش

ب ـ افسد الحكم عن طريق الاضرار بمصالح البلاد المالية وذلك بان كبد الخزينة العامة مبالغ باهظة نتيجة التعاقد على صفقة الدفاع الجوى بالرغم من عدم ملاءمتها لحاجة البلاد .

الثانى والثالث عبد الحميد البدوش وحامد العبيدى افسدا الحكم عن طريق الاضرار بمصالح البلاد السياسية والاقتصادية والمالية وذلك بان تعاقدا على صفقة الدفاع الجوى مع شركة الطائرات البريطانية وصفة المساندة وترتب على ذلك تكبيد الخزانة العامة مبالغ باهظة تسدد على سنوات دون الرجوع الى مجلسى النواب والشيوخ وخلافا للدستور والنظام الماخى للدولة .

المتهم الثانى وحده (أ) عمل على تضليل الجماهير واخفاء الحقائق عن الشعب بهدف التمكين للفساد وحيث اعلن عن هذه الصفقة بمناسبة ما كان يسمى بعيد الوحدة موهما بان الغرض هو الجيش

وذلك بان اوصت وتعاقدت مع شركة (اف ان اس) على انشاء محطات مخابرة للجيش تغطى رقعة الـ ج ع ل ولم يراعوا السعر المناسب والدقة فى التنفيذ كما اهملوا العمل تضمين العقد شرطا بالجزاء عن التاخير ومخالفة المواصفات وذلك على النحو المبين فى المحضر . المتهمون الرابع والثامن عشر حتى الواحد والعشرين افسدوا الحكم عن طريق مخالفة القوانين وذلك بان استخدموا جنودا فى اعمال خاصة كخدم فى المنازل وسائقى سيارات خاصة واعمال البناء وغير ذلك مما هو مخالف للقانون العسكرى .

المتهم الواحد والعشرون وحده افسد الحكم عن طريق الاضرار بمصالح الدولة المالية والادارية وذلك بان

أ ـ فى الوقت الذى كان فيه امرا لمعسكر عين زارة اختلس المبالغ المذكورة بالمحضر والتى تسلمها بقصد ايداعها فى حساب المعسكر المصرفى .

ب ـ فى الوقت الذى كان فيه امرا لمعسكر عين زارة استغل نفوذه للحصول على فائدة له ولافراد اسرته وذلك بان سهل لشقيقه الحصول على عقد بناء بالمعسكر الذى تحت امرته كما استاجر سيارة والات للعمل بذات المعسكر .

ج ـ فى الوقت الذى كان فيه امرا لمعسكر عن زارة تسلم الاعمال التى قام شقيقه بتشييدها لحساب ادارة المسيرة العسكرية والتى انجزت خلافا للمواصفات والشروط والتى نستر عليها بقصد حصول المنفعة لشقيقه كما هو مبين فى المحضر .

المتهم الثانى والعشرون

حتى سادت فيها الفوضى والارتباك وضياع اموال الدولة ومن ذلك فقد قام بشراء الالات من المعرض دون تشكيل لجنة شراء مخالفا بذلك الاوامر المستديمة .

ب ـ لوحظ ان مدير الاشغال يتعامل مع تاجر واحد يدعى الهاشمى حمزة فى شراء جميع لوازمها رغم انه تاجر جلود فقط مما يبعث على الريبة والشك فى جميع مشترياته منه .

ج ـ كان تعيين العمال بمديرية الاشغال يتم بدون مراعاة القانون والنظام فالبعض منهم كانوا اطفالا والبعض الاخر لا يتقاضون اجورا الا على ايام العمل الفعلية .

د ـ سهل تشغيل سيارات الشحن

لبعض اصدقائه من الضباط .

السرية الصادق بلقاسم التابع لمديرية الاشغال باصلاح وانشاء حجرات وشبكة كهرباء وطلاء منازل الضباط خليفة المحمودى وحسونة عاشور وعبد الله سويسى على نفقة الجيش

المتهم الثامن والثلاثون وحده ..

أ ـ اسهم فى الفساد الذى كان متفشيا فى مديرية الاشغال العسكرية اثناء العهد المباد .

ب ـ بوصفه ضابطا بادارة الاشغال العسكرية اختلس اموال الدولة وذلك بان كان يستقطع من اجرة العمال الشهريين مقابل غيابهم ويستحوذ عليه لنفسه ومن اولئك العامل شعبان سالم عصار والعامل شريف عمر .

المتهمان التاسع والثلاثون والاربعون البسيونى والفيتورى .

أ ـ بوصفهما مسئولين عن حسابات عسكرية ساهما فى الفساد

بعثات دراسية للخ
اموالهم الخاصة و
عن رعايته والتقدم

المتهم السادس و
مختار البنغازى بو
الجيش استغل نفوذ
شاحنة يملكها بالاش

المتهم الخامس وا
محمد سعد بوصفه
مارس تجارة السيارا

على النحو المبين فى ا

المتهمون الرابع والسادس والاربعو
حتى السادس وال
تكفل شمس الدي
والشلمانى والنج

والبو وجمع وا
مركز القوة الاول
حماية المتهم الاو
المتهم الثامن و
بنشاط الضباط
حتى بادروا ال
حركتهم فعمدوا
والاليات من
بالقاء القبض
معمر القذافى
بعثة للخارج
للقبض على
رئاسة أحد

كما يلا
بينهم ولم
الامر المنط
مجلس قي
عن الفس
٨٠ من ق

ـ سالم رجب جعفر
ـ عبد السلام الصيدمحمد
على
ـ مختار فضيل الغنام
ـ عثمان عباس القاضى
ـ عبد الله سويسى
ـ عبد الله احمدالحموش
ابو غراره سالمالكريكشى
ـ عبد الله عمران
نصورى
٣ ـ عبد الرحيم فتح الله
لو
٣ ـ المبروك البسيونى
٤ ـ مفتاح محمد الفيتورى
٤ ـ جبريل صالح خليفة
٤ ـ الطاهر محمد ابو
بيقيص
٤ ـ حسونه حسن عاشور
٤ ـ حسن عبد الرحمن
شريف
٤ ـ عبدالونيس محمدالعبار
٤ ـ مختار ابراهيمالبنغازى
٤ ـ صالح عبد الحميد
صبيحى
٤ ـ محمد جمعة الشلمانى
٤ ـ سليمان الفقى حسن
٥ ـ على شعبان حمادى
٥ ـ احمد ابو غوله
٥ ـ سعد عبد السلام بعير
٥ ـ خليل جعفر
٥ ـ عثمان الوزرى
٥ ـ محمد سعد
٥ ـ عبد السلام السيدسالم

لانهم فيما قبل الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م فى الـ ج ءل
لتهم الاول افسد الحكم عن طريق الاضرار بمصالح البلاد سياسية وذلك بان عرقل نمو جيش وحال دون تزويده الاسلحة الحديثة .

كما مكن البعثات العسكرية لبريطانية والامريكية من لتغلغل فى شؤون الجيش العمل على تاخره .

كما اطلق العنان للمتهم لسادس ، المتهم عبد العزيز لشلحى بالتصرف فى شؤون لجيش بما يجعله فى مركز

الاجنبية مدعية ان هناك مفاوضات تسير نحو الغاية مع بريطانيا وامريكا .

ب ـ افسد الحكم عنطريق التاثير فى القضاء وذلك بان افرج عن المحكوم عليه حسنى ابراهيم حسنى الذى صدر حكم بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ من محكمة بنغازى ، غير ذلك مما هو مذكور فى الاوراق .

ج ـ افسد الحكم عن طريق مخالفته القوانين وذلك بانه اثناء توليه الوزارة قام بتعيين وترقية العديد من الافراد دون اتباع الاجراءات القانونية وعلى سبيل المثال رقى محمد حراقه من الدرجة الثامنة الى الدرجة الاولى ورقى الطيب الشريف من الدرجة السابعة الى درجة وكيل وزارة ثم محافظا الى غير ذلك مما هو وارد فى الاوراق .

المتهمون من الرابع الى الثانى عشر شمس الدين عون عبد العزيز شنيب ، صلاح السنوسى الدغيلى ، العمرانى هامان ، شاركوا المتهمين الاول والثانى والثالث فى افساد الحكم عن طريق الاضرار بمصالح البلاد السياسية والاقتصادية والمالية وذلك بان هيأوا الدراسات والتقارير التى اعتمد عليها فى ابرام صفقة الدفاع الجوى وعقد المساندة رغم علمهم بالاعتبارات الحقيقية التى بنيت عليها الصفقة واعترافهم بعدم ملاءمتها لحاجة البلاد الدفاعية وامكانيات الجيش البشرية والفنية .

المتهمون الخامس والثالث عشر حتى السابع عشر افسدوا الحكم عن طريق الاضرار بالخزانة العامةبوصف الثالث عشر وزيرا للدفاع والباقون ضباطا بالجيش واعضاء اللجان التى تولت التحضير لصفقة محطاتالمخابرة

المتهمون الثالث والعشرون والرابع والعشرونوالخامس والعشرونبوصفهم ضباطا فى معسكر عين زارة شكلت منهم لجان تسليم فكانوا يوقعون على بيانات التسليم من المقاولين دون التاكد من مطابقة المسلم للمواصفات وشروط العقد كما فى عقد مقاولة شبكة الانارة الموضح فى الاوراق .

المتهم السادس والعشرون وحده تمارك فى الافساد الادارى والمالى

أ ـ بوصفه موظفا عموميا مارس الاعمال التجارية دون ان يكون حائزا على الاذن من جهة الادارة التى يتبعها وذلك بان قام باعمال لحساب

ب ـ اتفق مع شقيقه المتهم الواحد والعشرين على الالتزام ببناء حجرات وسور معسكر عين زارة فتقدم بسعر مبالغ فيه اعتمادا على مركز شقيقه وسلم العمل ناقصا تحت حماية شقيقه وقبض مستحقاته المالية كاملة.

المتهم السابع والعشرون الى الحادى والثلاثين افسدوا الحكم عن طريق الاضرار بمصالح البلاد المالية وذلك بوصفهم من منتسبى الجيش اثناء عملهم بالحوانيت العسكرية لم يراعوا الاصول القانونية فى ادارتها مما سبب عجزا ماليا متفاوتا فى جانب كل منهم وكما هو موضح فى الاوراق .

المتهمون من الثانى والثلاثين حتى السابع والثلاثين بوصفهم ضباطا فى الجيش اسندت اليهم رئاسة المحاكم العسكرية الدائمة والاستشارات القانونية فتاثروا فى عملهم القانونى بتعليمات الرئاسة وحادوا عن جادة الصواب فجاءت بعض احكامهم شاهدة على ذلك كقضية الدروع والطيارين والملازم معمر محمدالقذافى الذى حبس بسبب ضبطه المال فى الجيش ولبس بسبب اخر .

المتهم السابع والثلاثون وحدهافسد الحكم عن طريق الاضرار بمصالح البلاد المالية والادارية وذلك على النحو التالى :

١ ـ اهمل فى ادارة مديريةالاشغال

المتهمان الواحد والاربعون والثانى والاربعون ساهما فى الافساد السياسى والادارى وذلك بان انتقلا مع كتيبة من اللواء الاول الى البرديةمتظاهرين بالزحف للاشتراك فى حرب يونيو ٦٧ لرد العدوان عن مصر فى الوقتالذى كانت فيه الكتيبة تفتقر الى السلاح والنقليات والتموين وقد استغلت

والتصوير من قبل وسائل الاعلام فى

العدد السادس والاربعون

المتهم السادس والاربعون وحده حسونة عاشور بوصفه مديرا للعينة ساهم فى الفساد المالى والاداريوذلك على النحو التالى :

١ ـ استغل نفوذه وحوله الوضعان العسكرية على تجنيد بيانه واضافة حجراته على حسابالجيش مع ان هذا البيت ليس من الاملاك العسكرية .

ب ـ استمرت ادارته للعينة العسكرية سنوات طويلة حتى قيام الثورة فعمتها الفوضى وكانت ادارته غير حازمة مما سهل للاخرينممارسة الفساد من امثال شعبان عمارة وعبد الحميد مدورد .

ج ـ كان على علاقة متينةمع شركة التاج البريطانية التى كانت تزود الجيش باغلب احتياجاته بامر الشراء المباشر حتى انها استعملته عارضا لبدلة السهرة عرضتها للبيع على الضباط .

المتهمونبرتب مقدم فما فوق قصروا فى اداء واجباتهم نحو الجيش ولم يبلوه اهتمامهم رغم ايفادهم فى

بسبب ملاحقة تنظيم الض
الاحرار اعتمادا على نص
من قرار مجلس قيادة الث
بمحاكمة المسئولين عن ا
والادارى .

٣ ـ تطلب معاقبة ا
طبقا لاحكام المواد سال
حسن بن يونس رئيس

العام ا

الادعاء العام الذى ا
العام يتمسك بما جا
مع الاحتفاظ بحق ا

فى المستقبل .

رفع الجلسة على ان
يوم الاثنين القادم
النظر فى قضية

5 -قرار مجلس قيادة الثورة بتعديل وتصديق الحكم

الشهيد صالح النوّال

*لا ديمقراطية بلا مؤتمرات شعبية *
(من الكتاب الاخضر)

الجماهيرية العربية الليبية
الامانة العامة لرئاسة مجلس

التاريخ ٩ ربيع الاول ١٣٩٧هـ
الموافق ٢٧ فبراير ١٩٧٧م

ملف رقم : ع/ ٣٤٣
٣/٣/أ

الاخ / وزير الداخلية
الاخ / رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة
الاخ / وزير العدل

أبعث اليكم قرار من مجلس قيادة الثورة بشأن تعديل وتصديق الحكم الصادر من محكمة الشعب في القضايا ارقام : ٧٤/٩٧٤ • الاوسط ٧٤/١٧٥٧ • الاوسط ٧٤/١٠١٩ الاوسط •

والسلام ...

" ميلاد عبد السلام شعيلة "
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صورة الى /
١ ــ الاخ وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة •
٢ ــ مكتب المتابعة •

م/ العماري • (ط/ح •ش)

وتصديق الحكم الصادر من محكمة الشعب في القضايا
ارقام: ٧٤/٩٧٤م• الاوسط، ٧٤/١٧٥٧ الاوسط
٧٤/١٠١٩ الاوسط

بأسم الشعب :
مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٤/ شعبان/ ٨٩ هـ• الموافق ٢٦/ اكتوبر/ ١٩٦٩م بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والاداري •
وعلى حكم محكمة الشعب الصادر في ٣٠/ صفر/ ١٣٩٧ هـ• الموافق ١٩/ فبراير/ ١٩٧٧ م•

قرر مادة (١)

تعدل العقوبات التي قضت بها محكمة الشعب في حكمها المشار اليه بالنسبة للاشخاص المبينة اسماؤهم فيما بعد على النحو التالي :ــ

أولا :

معاقبة كل من :

١ ــ المبروك عبد المولى الزول — بالاعدام بدلا من السجن لمدة خمسة عشر سنة •
٢ ــ عبد الغني محمد خنفر — بالاعدام بدلا من السجن لمدة عشر سنوات •

ثانيا :

معاقبة كل من :ــ

١ ــ عبد الحميد العمر البشتي — بالسجن المؤبد بدلا من السجن عشر سنوات •
٢ ــ عبد العزيز محمد الغرابلي — بالسجن المؤبد بدلا من السجن عشر سنوات •
٣ــ عبد المنعم العمر البشتي — بالسجن المؤبد بدلا من السجن ثمان سنوات•
٤ ــ عبد الفتاح الامين قياعة — بالسجن المؤبد بدلا من السجن ست سنوات •
٥ ــ عبد الرحمن محمد الشرع — بالسجن المؤبد بدلا من السجن ست سنوات •
٦ ــ عبد الحليم العمر البشتي — بالسجن المؤبد بدلا من السجن اربع سنوات •
٧ ــ امحمد علي شعيب — بالسجن المؤبد بدلا من السجن اربع سنوات •
٨ ــ رجب احمد حليدي (الزنتاني) — بالسجن المؤبد بدلا من السجن ست سنوات •

٩ ـ	عبد العاطى محمد خلفـــر	بالسجن المؤبد بدلا من السجن ثمان سنوات
١٠ ـ	صالح عبد الله عبد الواحـد	بالسجن المؤبد بدلا من السجن ثمان سنوات
١١ ـ	احمد عبد الرحيم الشيـــخ	بالسجن المؤبد بدلا من السجن ثمان سنوات
١٢ ـ	محمد حسن العنفـــــى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن ثمان سنوات
١٣ ـ	ابراهيم فتحى عيـــــش	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمس سنوات
١٤ ـ	خليفة السنوسى الفســـى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمس سنوات
١٥ ـ	جمعة الغمارى الحـــــر	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمس سنوات
١٦ ـ	محمد محمد العفـــــتى	بالسجن المؤبد بدلا من اربع سنـــــوات
١٧ ـ	محمد عمران ابو سريـــره	بالسجن المؤبد بدلا من اربع سنـــــوات
١٨ ـ	عمر مختار الوافـــــى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن اربع سنوات
١٩ ـ	فرج محمد الصالـــــح	بالسجن المؤبد بدلا من السجن اربع سنوات
٢٠ ـ	رمضان عبد الله القصبى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن اربع سنوات
٢١ ـ	احمد محمد فتـــــوش	بالسجن المؤبد بدلا من السجن اربع سنوات
٢٢ ـ	عبد الجليل محمد الزاحـى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن اربع سنوات
٢٣ ـ	عبد الله ابو القاسم الصلاتى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٢٤ ـ	حسن احمد كـــــردى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٢٥ ـ	على محمد العكـــــرمى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٢٦ ـ	محمد على يحى معمـــــر	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٢٧ ـ	محمد مهدب احفد حفاف	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٢٨ ـ	محمد الصادق الصالـــح	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٢٩ ـ	العجيلى محمد الازهـرى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٣٠ ـ	صالح عمر صالح القصبى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٣١ ـ	على محمد الكاجيجـــى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٣٢ ـ	احمد مهدب حفـــــاف	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٣٣ ـ	سالم عاشور السقاطـــى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٣٤ ـ	عبد القادر محمد الهـادى الجعودى	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمسة عشر سنة
٣٥ ـ	صالح على الزروق الدؤل	بالسجن المؤبد بدلا من السجن خمس سنوات

ص/٣

مادة (٢)

يصدق على حكم محكمة الشعب المشار اليه بمراعاة التعديل المقرر في المادة السابقـــة ٠

مـادة (٣)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ٠

(مجلس قيادة الثـــــورة)

=====

صدر في ٦/ ربيع الاول/ ١٣٩٧ هـ ٠
الموافق/ ٢٤/ فبراير/ ١٩٧٧ م ٠

٠ـ ع ٠ القبلاوى
ط/ر ٠ع/ احمـــد ...

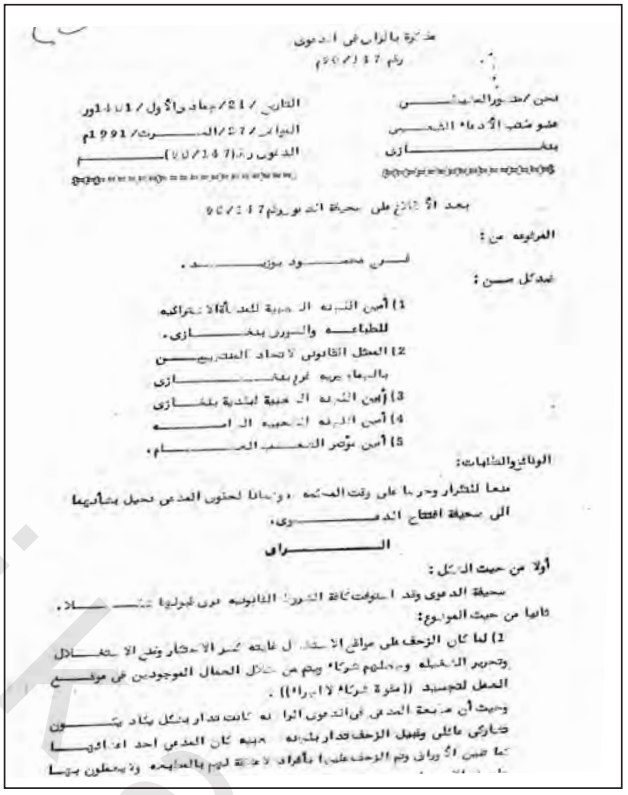

محضر بالمرافعة في الدعوى
رقم 17 / 99م

نحن / منصور العيساوي
عضو مكتب الادعاء الشعبي
بنغازي

الثلاثاء 21 / جمادى الأول / 1411هـ
الموافق 27 / 11 / 1990م
الدعوى رقم (147 / 90)

بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى رقم 17 / 99

المرفوعة من :

ضد محمود بوزيد .

المعلن ضدهم :

1) أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن الاشتراكية للطباعة والنشر بنغازي .
2) الممثل القانوني لاتحاد المطبعيين بالبلدية فرع بنغازي
3) أمين اللجنة الشعبية البلدية بنغازي
4) أمين اللجنة الشعبية العامة
5) أمين مؤتمر الشعب العام .

الوقائع والطلبات :

منعا للتكرار وحرصا على وقت المحكمة ، واحالة لمحتوى الدعوى تحيل بشأنهما الى صحيفة افتتاح الدعوى .

القرار

أولا من حيث الشكل :

صحيفة الدعوى وقد استوفت كافة الشروط القانونية فهي مقبولة شكلا .

ثانيا من حيث الموضوع :

1) لما كان الزحف على مواقع الاستغلال غايته كسر الاحتكار وفك الاستغلال وتحرير الشعب وجعلهم شركاء فيتم من خلال العمال الموجودين في موقع العمل لتجسيد ((مقولة شركاء لا اجراء)) .

وحيث أن مدعية المدعى في الدعوى الراهنة كانت تدار بشكل يشاء يتعارض مع مبادئ وتمثيل الزحف تدار بطريقة معينة كان المدعى احد اعضائها كما ضمن الزحف وتم الزحف على ايدي افراد لا علاقة لهم بالمطبعة ولا يعملون بها

((ح))

لجنة مشكلة من المدعى عليه الثاني ومن افراد لا علاقة لهم بالمطبعة وأن المدعى كان يملك المطبعة موضوع الدعوى ملكية خالصة يديرها مع افراد أسرته وزوجته وبالتعاون مع عدد محدود من العاملين لا يتجاوز عددهم عن ثلاثة وعدد من العمالة العرضية الوافدة وأن المدعى قد عاد بعد الزحف عاطل عمل ولا يوجد بالأوراق جعله شريك في المطبعة المزحوف عليها مما يعني عدم تطبيق المقولة ((شركاء لا اجراء)) بها مما يجعل الزحف باطلا ودون مردود لما يستهدفه الزحف على مواقع الاستغلال مما يجعل تطبيق الزحف على المطبعة موضوع الدعوى في غير محله ويمثل من انحراف للمقولة الشريفة ((شركاء لا اجراء)) وقد استدركت الادارة هذا الانحراف على مواقع مطابعه للمطبعة موضوع الدعوى واصدرت قرارا يقضي باعادتها لاصحابها لادارتها وفق الشروط التي ارتأتها الأدارة الشعبية وتوجيهات المجمع الجماهيري الاشتراكي الجماهيري الجديد ((القرار رقم 116 لسنة 84)) الموقع بالأوراق .

ولما كانت محكمة الشعب بمعقد اختصاصها متى وجد انحراف في تطبيق مقولة شريفة وفق قانون انشائها رقم 6 لسنة 88 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1991م ، وحيث أن الانحراف في تطبيق مقولة ((شركاء لا اجراء)) في الدعوى الراهنة واضح كما دلت عليه المستندات فأنها والحال كذلك تكون مختصة بنظر هذه الدعوى وفي عن البيان أن اختصاصها بنظر هذه الدعوى قد صدر بشأنه حكم من الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب بنغازي في الدعوى رقم 77 / 89 لسنة 990م .

2) لما كانت الاحكام الباتة الصادرة عن الهيئات القضائية تكون حجة على الكافة وتعتبر سوابق قضائية يهتدى بها وحيث أن الأوراق تتضمن الحكم في الدعوى رقم 41 لسنة 88 بتاريخ 89/11/13 الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بمحكمة الشعب طرابلس ((قضى في دعوى مماثلة ومتشابه في الاطراف والموضوع ((برد مطبعة ولحقاتها للمدعي ...)) فأن الأدعاء الشعبي وقد وقر في وجدانه قناعة بالدفوع التي ذكرها المدعي بصحيفة دعواه ويجد ما حسم من ما أثارته جهة الادارة وسلفت به بقرارها رقم 116 لسنة 1984 وتجسيدا عمليا لتوجيهات المجمع الجماهيري في بناء الجماهيرية الشعبية التي تصبو ذاتيا والتي تستهدف كسر احتكار الدولة ودعم ابداع وانتاج الفرد دون استغلال لجهد الغير فأنه يرى تلبية طلبهم ... حسابي واخر فني متخصص في شئون الطباعة للاطلاع على أوراق الدعوى وستعيدها وما يقدمه اطرافها من دفوع وطلبات ومعاينة المطبعة موضوع الدعوى واثبات موجوداتها ولحقاتها وحالتها الراهنة وبيان الحالة التي كانت عليها وقت الزحف عليها في

(يتبع)) . .

((ص3))

11/5/1990م وقيمة الأصول وموجوداتها من معدات وورق وغيرها والاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية وجميع الملفات المحاسبيه ولدى ايه جهه لتقييمها وجردها وتقديم تقريرهما المشترك لحداله المحكمه تمهيدا للحكم للمدعى بطلباته

3) عدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالمدعى عليه الثالث والرابع والخامس لرفعها على غير ذى صفه وذلك تنفيذا لاحكام الماده 17 من قرار اللجنه الشعبيه العامه بشأن اصدار اللائحه الاداريه للشركات والمنشآت التى تطبق مقولة شركاء لا اجراء والتى تقضى بأن امين اللجنه الشعبيه للشركة او المنشأة هو الذى يمثلها فى علاقاتها مع الغير وامام القضاء وغيره من الجهات الاخرى ناهيك عن أن المنشأة الأشتراكيه للباعه والورق لها الشخصيه الاعتباريه والذمه الماليه المستقله عن المدعى عليهم من الثالث الى الخامس كما أن القانون رقم 13 لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبيه يجعل تابعية الشركات والمنشآت لكل اللجنه الشعبيه العامه علويه للقطاع تابعيه رقابه ومتابعه واشراف فقط كما أن المدعى قد أقر فى صحيفة دعواه بأن المدعى عليهما الأول والثانى هما اللذان قاما بالزحف على المطبعه وانها آلت الى المدعى عليه الأول بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفى حدود ما آل اليها مما يتعين معه عدم وجود صفه للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس وتكون رفع الدعوى عليهم مرفوعه على غير ذى صفه متعين عدم قبولها لرفعها على غير ذى صفه .

مما تقدم يخلص الادعاء الشعبى للآتى

1) عدم قبول الدعوى بالنسبه للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس لرفعها على غير ذى صفه .

2) الحكم بندب خبيرين مالى وفنى مطبعى للقيام بالمهمه التى اشرنا اليها تمهيدا للحكم للمدعى بطلباته .

منصور المشيطى

عضو مكتب الادعاء الشعبى/بنغازى

م/المشيطى
ط/البرعصى 00

obeikandl.com

رابعاً : أحكام صادرة عن محاكم عسكرية

قرار مجلس الثورة بتأسيسها

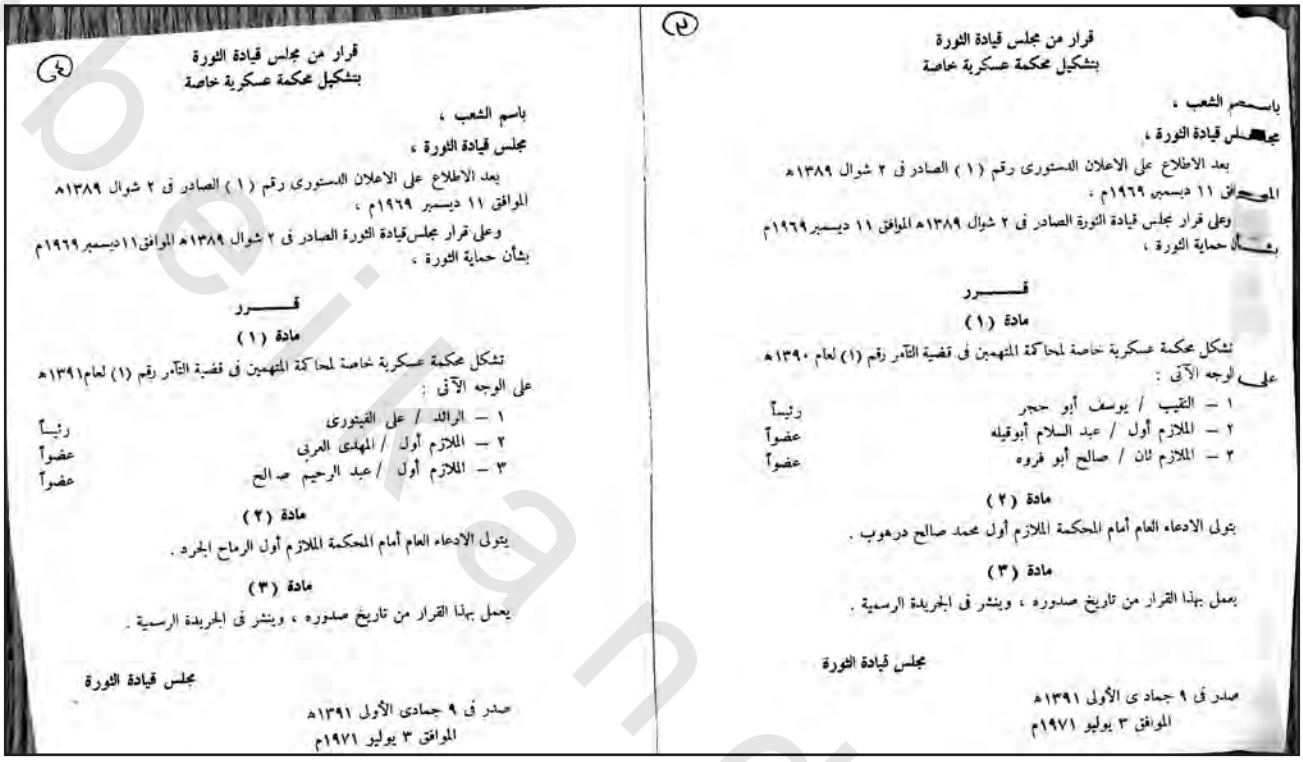

(٢)

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتشكيل محكمة عسكرية خاصة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م بشأن حماية الثورة ،

قـــرر

مادة (١)

تشكل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين فى قضية التآمر رقم (١) لعام ١٣٩٠هـ على الوجه الآتى :

١ – النقيب / يوسف أبو حجر — رئيساً
٢ – الملازم أول / عبد السلام أبوقيله — عضواً
٣ – الملازم ثان / صالح أبو فروه — عضواً

مادة (٢)

يتولى الادعاء العام أمام المحكمة الملازم أول محمد صالح درهوب .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٩ جمادى الأولى ١٣٩١هـ
الموافق ٣ يوليو ١٩٧١م

(٤)

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتشكيل محكمة عسكرية خاصة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م بشأن حماية الثورة ،

قـــرر

مادة (١)

تشكل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين فى قضية التآمر رقم (١) لعام ١٣٩١هـ على الوجه الآتى :

١ – الرائد / على الفيتورى — رئيساً
٢ – الملازم أول / المهدى العربى — عضواً
٣ – الملازم أول / عبد الرحيم صالح — عضواً

مادة (٢)

يتولى الادعاء العام أمام المحكمة الملازم أول الرماح الجرد .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٩ جمادى الأولى ١٣٩١هـ
الموافق ٣ يوليو ١٩٧١م

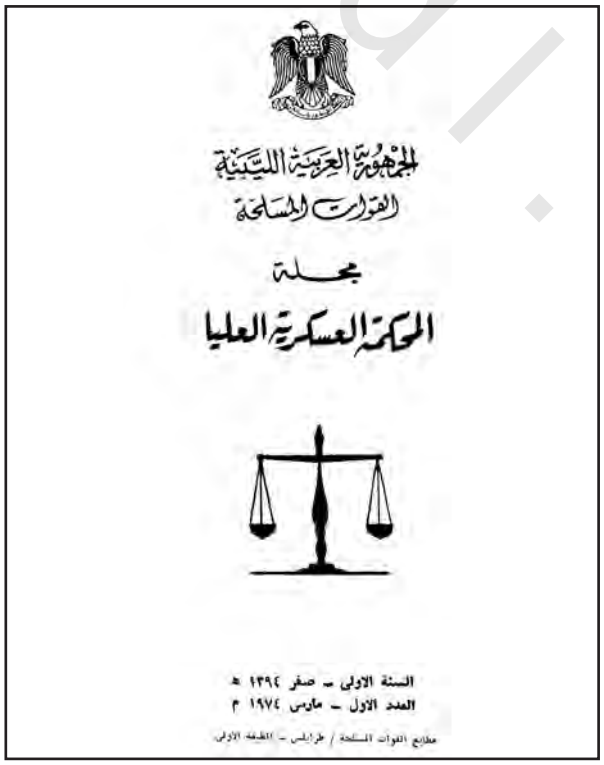

الجمهورية العربية الليبية
القوات المسلحة
مجلة
المحكمة العسكرية العليا

السنة الاولى ـ صفر ١٣٩٤ هـ
العدد الاول ـ مارس ١٩٧٤ م

مطابع القوات المسلحة / طرابلس ـ الطبعة الاولى

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتشكيل محكمة عسكرية خاصة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بناء على ما تكشفت عنه مؤامرة الخيانة والغدر ومحاولة النيل من ثورة الفاتح من سبتمبر الوحدوية التقدمية والعمل على انتكاس ليبيا وضياع أمل الأمة العربية فى شمينا العربى المجاهد ، ونزولا على الارادة الشعبية التى عبرت عنها مظاهرات التأييد للضباط الوحدويين الأحرار التى تفجرت يوم عيد الفطر المبارك واليوم التالى له فى جميع انحاء الجمهورية ، والمطالبة بمحاكمة الخونة على الفور وانزال أشد العقوبات بهم :

قـــــرر

مادة (١)

تشكل محكمة عسكرية خاصة على الوجه الآتى :

١ — الرئيس محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة	رئيساً
٢ — ملازم أول / عبد الفتاح يونس	عضواً
٣ — ملازم ثانى / مفتاح رشيد	عضواً

مادة (٢)

يتولى الادعاء أمام هذه المحكمة مكتب الادعاء العام بمحكمة الشعب .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م

قرار من مجلس قيادة الثورة
باعادة تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

نزولا على ارادة الشعب وبعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم ١ الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى نفس التاريخ بتشكيل المحكمة العسكرية الخاصة ؛

وعلى الاحكام التى اصدرتها المحكمة المذكورة فى قضية التآمر رقم ١ / ١٣٨٩هـ / ١ / ١٩٦٩ م ؛

قـــرر

مادة (١)

تشكل محكمة عسكرية خاصة على الوجه الآتى :

١ — الرئيس / سليمان شعيب	رئيساً
٢ — الملازم أول / مفتاح رشيد	عضواً
٣ — الملازم أول / عبد الله الحجازى	عضواً

مادة (٢)

تختص المحكمة المذكورة فى المادة واحد باعادة محاكمة المتهمين فى قضية التآمر رقم ١ / ٨٩ هـ — ١ / ٦٩ م .

مادة (٣)

يتولى الادعاء العام امام هذه المحكمة الرئيس عبد الفتاح يونس .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٦ جماد الثانى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٠ م

obeikandl.com

رابعاً :أحكام صادرة عن محاكم عسكرية
1 - قضية التآمر رقم (1969/1)

1ـ قضية المقدم أدم الحواز (وزير الدفاع) والمقدم موسى أحمد (وزير الداخلية) وأخرون:

القضية رقم 1/ 1970 قدمت للمحكمة العسكرية الخاصة برئاسة الرئيس محمد نجم وعضوية الملازم عبد الفتاح يونس والملازم ثاني مفتاح رشيد حيث أتهموا بتدبير أول محاولة انقلاب على النظام الجديد، خلال نوفمبر من عام 1969م وبعد أن نظرت المحكمة القضية أصدرت ضدهم أحكاما مخففة .ثم أعيدت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية اخرى برئاسة الرئيس سليمان شعيب وعضوية الملازم أول مفتاح رشيد والملازم أول عبدالله الحجازي فاصدرت ضدهم أحكاما قاسية على النحو التالي:

1. أدم الحواز ، بالإعدام	2. عمر الواحدي ، بالإعدام
3. عبد الونيس محمود ، بالإعدام	4. الهادي بلقاسم ، بالإعدام
5. موسى أحمد ، السجن المؤبد	6. علي عبداللطيف الحداد ، السجن المؤبد
7. عبدالكريم عبدربه ، السجن المؤبد	8. سليمان الرفادي ، السجن المؤبد
9. أدم أحمد ، السجن المؤبد	10. بومدين فرج الفلاح ، السجن 13 سنة
11. خليفه عبدالله ، السجن 13 سنة	12. مفتاح الشارف ، السجن 13 سنة
13. محمد علي الفيتوري ، السجن 13 سنة	14. محمد صالح الشاعري ، السجن 13 سنة
15. محمد فرج التومي ، السجن 13 سنة	16. محمد جمعه الشلماني ، السجن 13 سنة
17. خليل جعفر ، سجن 7 سنوات	18. عبدالمطلوب عزوز ، سجن 7 سنوات
19. عبدالرازق بالخير ، السجن 7 سنوات	20. على لطيوش ، سجن 7 سنوات
21. حسن الشريف ، السجن 5 سنوات	22. عاشور الحاسي ، سجن 5 سنوات
23. محمد مصطفى ، السجن 5 سنوات	24. أحمد السنوسي ، السجن 3 سنوات
25. سليم الحجاجي ، السجن 3 سنوات	26. المبروك عامر ، السجن 3 سنوات
27. ابراهيم السكوح، السجن 3 سنوات	28. محمد حسين التونسي ، البراءة
29. عبدالسلام عزالدين ، بالبراءة .	30. المبروك عبدالمولى ، بالبراءة

اليوم

جريدة يومية سياسية مستقلة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير عبد الرحمن الشاطر

٦ صفحات

٢٠ مليما

"دار اليوم" للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع

ياسر عرفات يرأس وفد الفدائيين في المحادثات

« صوت العاصفة » يذيع بيانا عن استعداد القوات

مواصلة محاكمة الحواز وموسى اليوم

رئيس المحكمة يستجوب المتهمين امس ثم عقد جلسة سرية

الصور والأحكام..
الإعدام رميًا بالرصاص
السجن ٣ سنوات
السجن ١٣ سنة
السجن ١ سنوات
السجن المؤبد
السجن ٥ سنوات
البراءة..

آدم الحواز بعد انتهاء استجوابه ومغادرته قاعة المحكمة ..

بدأت المحكمة العسكرية الخاصة ، برئاسة الرائد محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة، جلستها الثانية في الساعة التاسعة وعشر دقائق من صباح أمس بمقر المحكمة بمعسكر باب العزيزية بطرابلس .

وخصصت المحكمة جلستها لمحاكمة المتهمين آدم الحواز وموسى احمد — وزيرى الدفاع والداخلية السابقين — وهما المتهمان الرئيسيان في المؤامرة الفاشلة لقلب نظام الحكم الثورى في الجمهورية العربية الليبية .

وقد افتتح رئيس المحكمة هذه الجلسة باسم الله وباسم الشعب ، ثم تلا قرار الاتهام على المتهم آدم الحواز، وبعدها سئل المتهم عن اعترافاته السابقة التى أدلى بها امام هيئة التحقيق بمكتب الادعاء العام والمتعلقة بدوره الرئيسى فى المؤامرة الفاشلة ، وبعد ذلك جرى استجوابه من طرف رئيس المحكمة حيث واجهه باعترافاته السابقة واقوال المتهم موسى احمد التى تثبت دور آدم الحواز الرئيسى فى المؤامرة الفاشلة .

وعقب ذلك اعلن رئيس المحكمة الرائد محمد نجم رفع الجلسة للاستراحة حيث استؤنفت فيما بعد ، ومثل امامها المتهم موسى احمد الذى تم استجوابه من طرف رئيس المحكمة حول التهم المسندة اليه كما وردت فى قرار الاتهام الذى تلى فى الجلسة الاولى للمحكمة.

وعند استجوابه من طرف رئيس مكتب الادعاء العام السيد حسن بن يونس اعترف بانه قام بزيارات متكررة الى بعض المعسكرات ، وحضر اجتماعات عقدت بمقر وزارة الدفاع ضمت المتهم آدم الحواز وبعض الضباط ، كما ادلى باعتراف امام المحكمة جاء فيه ان المتهم آدم الحواز زاره فى مكتبه بمقر وزارة الداخلية اكثر من مرة . وقال المتهم موسى احمد للمحكمة انه كان يعامل معاملة حسنة طيلة حبسه بعد اكتشاف المؤامرة .

وبعد ذلك اخليت القاعة من الحاضرين وعقدت المحكمة جلسة سرية ، ثم رفعت هذه الجلسة حيث اعلن الرائد محمد نجم رئيس المحكمة استئناف محاكمة المتهمين آدم الحواز وموسى احمد فى جلسة المحكمة الثالثة التى تقرر عقدها فى الساعة العاشرة من صباح اليوم الاحد .

والجدير بالذكر ان المحكمة العسكرية الخاصة كانت قد عقدت جلستها الاولى [illegible]

موجة واسعة من الانفجارات في نيويورك

نيويورك — وال : ذكرت وكالة اليونايتدبرس أمس ان موجة كبيرة من الانفجارات قد شملت انحاء كثيرة من مدينة نيويورك .

"المحكمة العسكرية الخاصة برئاسة الرائد محمد نجم 1970"

المحكمة العسكرية الخاصة برئاسة الرائد محمد نجم ، عضو مجلس قيادة الثورة ، عقب انعقاد أولى جلساتها ا
[صور أخرى ص :

2 - طعن عسكري رقم 12/ 69

طعن عسكرى

عليا ٧٣/٣٠ دائمه ٦٩/١٣ بنغازى

المبدأ القانونى :

١ ـ جريمة السكر الظاهر المنصوص عليهـا فى المادة ٤٩٧ عقوبات عام يختص بنظرها القضاء العادى . ما دام الجانى عند ارتكابه لهذه الجريمة خارج اوقات العمل الرسمية وبقيافة مدنية .

٢ ـ ان العقوبات التاديبية المنصوص عليها فى المـادة ١١٦ عقوبات عسكرى يختص بتوقيعها آمرو الضبط ، ولا تختص المحاكم العسكرية بنظر الجرائم التاديبية .

باسم الشعب

اجتمعت المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٨ من رمضان ١٣٩٣ هـ الموافق ٤ من اكتوبر ١٩٧٣ م بمقر رئاسة الاركان العامة (معسكر الفرناج) وذلك بموجب قـرار رئيس الاركان العامة الصادر بتاريخ ٢٦ من جمـادى الاولى ١٣٩٣ هـ الموافق ١٩٧٣/٦/٢٨ م والقاضى باعادة تشكيل المحكمة العسكرية العليا .

برئاسة المقدم ـ فرج سليمان النائب
وعضوية كل من :
الرائد نورى سليمان لياس
الرائد نورى ابراهيم الفجلى
النقيب يوسف عبد القادر الدبرى
المستشار القانونى محمد بشير الخضار

الوقائع

اتهم الادعاء العام العسكرى الرقم (.....) التابع الى هيئةالاعداد والتموين بانه بتاريخ ١٩٦٦/١/٩ م ارتكب الآتى :

١ ـ وجد فى محل عام فى حالة سكر ظاهر ـ ٤٩٧ ع.عام .
٢ ـ خرج من المعسكر دون اذن ـ ٥١ ع.عسكرى .

وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ م اصدرت المحكمة العسكرية الدائمة ببنغازى حكمها الآتى :

ـ ٣٣ ـ

اولا : عدم الاختصاص فى تهمة السكر الظاهر المنطبقة على المادة ٤٩٧ من ق.ع.ل واحالة الدعوى الى محكمة عادية مختصة وفقا للمادة ٦٣ من ق.ا.ع وبدلالة الفقرتين (ا ، ب) من المادة (١٨) من نفس القانون .

ثانيا : بالحبس البسيط لمدة اسبوع واحد وفقا للمادة (٥١) ق.ع.ع لغيابه عن العمل بدون سبب مشروع .

ثالثا : ينفذ الحكم اعتبـارا من تاريخ صـدوره فى يوم السبت الموافـق ١٩٦٦/٣/٢٩ م .

وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٨ م قرر آمر الاحالة الطعن فى الحكم كما هو مبين بمذكرة الطعن المرفقة والمبين فيها اسباب الطعن .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ انه حكم بعدم اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بنظر تهمة السكر الظاهر طبقا للمادة ٤٩٧ ع.عام ويطلب الطاعن الغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى المحكمة العسكرية الدائمة لاصدار حكم جديد وفقا للمادة (١١٦) ع.عسكرى لقيام المحكوم عليه بارتكاب فعل مخل بالنظام العسكرى اساء الى سمعة القوات المسلحة.

وحيث ان المادة (١٨) من قانون الاجراءات العسكرى بينت الاحـوال التى تكون فيها المحكمة العسكرية مختصة بنظر الدعوى .

ولما كانت جريمة السكر الظاهر التى ارتكبها المتهم هى جريمة عادية نص عليها قانون العقوبات العام .

وحيث ان هذه الجريمة ارتكبها المتهم وهو بقيافة مدنية خارج الثكنة ولم يكن مكلفا بواجب رسمى اثناءها ، الامر الذى يحتم معه اختصاص القضاء العـادى بنظر هذه الجريمة ويكون قضاء المحكمة العسكرية الدائمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى صحيحا له سند من القانون .

اما ما يطلبه الطاعن من محاكمة المحكوم عليه وفقا للمادة (١١٦) ع.عسكرى لارتكابه فعلا يخل بالنظام العسكرى .

فهو طلب مردود ذلك لان المادة (١١٦) ق.ع.ع سالفة الذكر تنص على انه (يعاقب باحدى العقوبات التاديبية كل من يرتكب فعلا أو تقصيرا او اهمالا يخـل بالنظام العسكرى ولم ينص هذا القانون على عقوبة له) .

ـ ٣٤ ـ

ومفاد هذا النص أن العسكرى الذى يرتكب فعلا من شأنه الاخلال بالنظام لعسكرى ولم يضع قانون العقوبات العسكرى عقوبة له يعاقب فاعله باحـدى لعقوبات التاديبية المبينة فى جدول صلاحيات آمرى الضبط المرفقـة بقانون لعقوبات العسكرى .

وعليه فان العقوبات التاديبية وفقا للمادة (١١٦) يوقعها آمرو الضبط .. لذلك فان حكم المحكمة العسكرية الدائمة بعدم اختصاصها لمحاكمة المحكوم عليه حكم لا غبار عليه وجب تاييده .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة العسكرية العليا بالآتى :

اولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع برفض الطعن وبتأييد الحكم المطعون فيه .

3 - طعن عسكري رقم 10/ 72

طعن عسكرى

عليا ٧٢/٧٦ دائمة ٧٢/١٠
طرابلس

المبدأ القانونى :

١ ـ قول الطاعن بأن اعترافه قد انتزع منه بالقوة والتقرير جدل موضوعى لا يجوز طرحه أمام المحكمة العسكرية العليا ، لان تقدير الدليل من اطلاقات المحكمةالعسكرية الدائمة ما دام استدلالها يؤدى الى نتيجة مقبولة عقلا وقانونا .

٢ ـ كل اصلاح او تعديل فى التهمة تقوم به المحكمة العسكرية الدائمة يجب أن يتلى فى مواجهة المتهم والا كان حكمها مخالفا للقانون .

باسم الشعب

اجتمعت المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٨ من رمضان ١٣٩٣ هـ الموافق ١٩٧٢/١٠/٤ م بمقر رئاسة الاركان العامة (معسكر الفرناج) وذلك بموجب قرار رئيس الاركان العامة الصادر بتاريخ ٢٦ من جمادى الاولى ١٣٩٣ هـ الموافق ١٩٧٣/٦/٢٨ م والقاضى باعادة تشكيل المحكمة العسكرية العليا .

برئاسة ـ المقدم فرج سليمان النائب
وعضوية كل من :
الرائد نورى سليمان لياس
الرائد نورى ابراهيم الفنجلى
النقيب يوسف عبد القادر الدبرى
المستشار القانونى محمد بشير الخضار

الوقائع

تتلخص الوقائع كما يتبين من اوراق الدعوى فى أن المدعى العام العسكرى اتهم :

١ ـ الرقم (.....)
٢ ـ الرقم (.....)
٣ ـ الرقم (.....)

وذلك لانهم بتاريخ ٧٢/٩/٢٦ م

أ ـ المتهمون جميعا فقدوا المهمات العسكرية المسلمة لهم (٩٥) ع.ع .
ب ـ المتهمان الاول والثالث بصفتهما حارسين تقاضيا عن ارتكاب جريمة وفقا لنص المادة (١٠٢) عقوبات عسكرى .

ج ـ المتهم الثانى اهمل فى واجب الحراسة المنوط به وفقا لنص المادة (٩٩) عقوبات عسكرى .

وبتاريخ ٧٣/٣/٢١ م اصدرت المحكمة العسكرية الدائمة بطرابلس حكمها الآتى :

على المتهم الاول :

اولا ـ بالحبس مع الشغل لمدة (ثلاث سنوات) لمساعدته المدنى الموقوف المدعو محمد المصراتى على الهروب من التوقيف واهماله فى واجب الحراسة وفقا للمادة (٢٨٠) من ق.ع..عام والمادة (٩٩) ق.ع.ع .

ثانيا : بالحبس البسيط لمدة (أسبوعين) وتغريمه ما قيمته (٢٢٫٤٠٣) اثنان وعشرون دينارا واربعمائة وثلاثة دراهم قيمة التجهيزات العسكرية الضائعة وفقا للمادة (٩٥) من ق.ع.ع .

ثالثا : براءته من تهمة التغاضى عن ارتكاب الجرائم وفقا للمادة (١٠٢) ق.ع.ع لعدم الانطباق .

رابعا : بالطرد من الخدمة العسكرية وفقا للمادة (٣/٢٧) من ق.ع.ع .

خامسا : ينفذ الحكم بالتعاقب اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٦ من صفر ٩٣ هـ الموافق ٢١ مارس ٧٣ م على ان تحسب له مدة التوقيف وهى (١٧٤) يوما ؛ مائة واربعة وسبعون يوما من الحبس البسيط والحبس مع الشغل .

على المتهم الثانى :

اولا : بالحبس مع الشغل لمدة (سنة واحدة) لاهماله فى واجب الحراسة وفقا للمادة (٩٩) ق.ع.ع .

ثانيا : بالحبس البسيط لمدة (أسبوع واحد) وتغريمه ما قيمته (٣٫١٥٨) ثلاثة دنانير ومائة وثمانية وخمسون درهما قيمة التجهيزات العسكرية الضائعة وفقا للمادة (٩٥) من ق.ع.ع .

ثالثا : توصى المحكمة العسكرية الدائمة بفسخ عقد المتهم من الخدمة العسكرية لعدم صلاحيته للخدمة العسكرية .

رابعا : ينفذ الحكم بالتعاقب اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٦ من صفر ٩٣ هـ الموافق ٢١ من مارس ٧٣ م على ان تحسب له مدة التوقيف وهى (١٧٤) مائة واربعة وسبعون يوما من الحبس البسيط والحبس مع الشغل .

على المتهم الثالث :

اولا : بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لاحمالة فى واجب الحراسة وفقا للمادة (٩٩) من ق.ع.ع .

ثانيا : بالحبس البسيط لمدة اسبوع واحد وتغريمه ما قيمته (٤٫٦٠٥) اربعة دنانير وستمائة وخمسة دراهم قيمة التجهيزات العسكرية الضائعة وفقا للمادة (٩٥) من ق.ع.ع .

ثالثا : توصى المحكمة العسكرية الدائمة بفسخ عقد المتهم من الخدمة العسكرية لعدم صلاحيته للخدمة العسكرية .

رابعا : ينفذ الحكم بالتعاقب اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٦ من صفر ٩٣ هـ الموافق ٢١ من مارس ٧٣ م على ان تحسب له مدة التوقيف وهى (١٧٤) مائة واربعة وسبعون يوما من الحبس البسيط والحبس مع الشغل .

قرر المتهم الاول الطعن فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ٧٣/٤/١ م .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن فى عريضة طعنه من ان المحكمة العسكرية الدائمة حكمت بموجب اعترافه امام المجلس التحقيقى وان هذا الاعتراف قد انتزع منه بالقوة والتغرير .

وحيث ان هذا النعى عبارة عن جدل موضوعى وعودة لمناقشة وقائع الجريمة وهو ما لا يجوز طرحه امام هذه المحكمة لان تقدير الدليل من سلطة المحكمة العسكرية الدائمة التى لها مطلق الحرية فى الاخذ بأى دليل تطمئن اليه عقيدتها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان استدلالها يؤدى الى نتيجة مقبولة عقلا وقانونا وهذا ما يلاحظ على استدلال الحكم المطعون فيه . مما يتعين معه رفض هذا النعى .

ولما كان للمحكمة العسكرية وفقا للقواعد العامة ان تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون المادة (٣٨٦) اجراءات عام . وحيث ان المحكمة العسكرية الدائمة قد عدلت مادة الاتهام ١.٢ ع.ع وطبقت على المتهم نص المادة ٢٨٠ ع.عام على اساس انها المنطبقة قانونا . ولما كانت المادة ٢٨٠ ع.عام هى العقوبة الاشد من العقوبة المقررة لمخالفة المادة ١.٢ ع.عسكرى .

ولما كانت المادة ٦٤ اجراءات عسكرى تنص على انه يجوز للمحكمة العسكرية الى ما قبل النطق بالحكم اصلاح كل خطأ ورد فى صحيفة (الاتهام) ونصت كذلك على ان كل اصلاح او تعديل فى التهمة تقوم بها المحكمة يجب ان يتلى فى مواجهة المتهم .

وحيث انه بالاطلاع على محاضر جلسات المحكمة العسكرية الدائمة المطعون فى حكمها يتبين انها لم تقم بتعديل التهمة فى مواجهة المتهم .

ولما كان ذلك يعتبر مخالفة صريحة للقانون يتعين معها الغاء الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة العسكرية العليا بالآتى :

١ - بقبول الطعن شكلا .

٢ - وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة القضية الى المحكمة العسكرية الدائمة بطرابلس لنظر القضية مجددا . عملا بنص المادة(٨٩) اجراءات عسكرى .

4 - قضية التآمر رقم (1971/1) قضية فزان

أحكام صادرة عن محاكم عسكرية

4- قضية تآمر رقم 1970/1 : " قضية فـزان"

صدر الحكم ونشر بصحيفة العمل - والصحف الأخرى – بتاريخ 1973/7/17 وقد ضمت عسكريين ومدنيين تم ضمهم في قضية واحدة عرفت باسم قضية فزان ، بلغ عدد المتهمين فيها **144** متهماً

وكان منطوق حكمها يقضي بإدانة 37 متهماً بالسجن لمدد مختلفة وبراءة الباقين وبإعدام **أربعة** منهم وهم :

1. عبدالله عابد السنوسي ، بالإعدام شنقاً حتى الموت ، غيابياً .
2. عمر الشلحي ، بالإعدام شنقاً حتى الموت ، غيابياً .
3. غيث عبدالمجيد سيف النصر ، بالإعدام شنقاً حتى الموت ، غيابياً .
4. أحمد الزبير السنوسي ، ، بالإعدام شنقاً حتى الموت ، حضورياً .

وعلى آخرين بالسجن لمدد مختلفة وهم على النحو التالي :

5. محمد عثمان الصيد ، بالسجن لمدة 10 سنوات.
6. ابراهيم كريفيد ، بالسجن لمدة 5 سنوات .
7. الساعدي سيف النصر ، بالسجن المؤبد .
8. محمد علي الضراط ، بالسجن المؤبد.
9. علي ميلاد القهواجي ، بالسجن المؤبد.
10. محمد المهدي ، بالسجن 10 سنوات .
11. عمر عبدالرحيم ، بالسجن 10 سنوات .
12. صالح الغزال ، بالسجن 10 سنوات.
13. راشد الزبير السنوسي ، بالسجن 10 سنوات وبراءته من التهمة الثانية .
14. محمد عمر بازاما ، بالسجن 10 سنوات وبراءته من التهمة الثانية .
15. أحمد الطاهر خليل بالسجن 10 سنوات .
16. عبدالمولى خليل دغمان بالسجن 10 سنوات وبراءته من التهمة الأولى .
17. عبدالله مختار حسين بالسجن 10 سنوات وبراءته من التهمة الثانية .
18. جناب امراجع بالسجن 8 سنوات .
19. موسى علي الشلوى بالسجن 7 سنوات وبراءته من التهمة الأولى والثالثة .
20. أحمد يوسف أبو رحيل بالسجن 8 سنوات وبراءته من التهمة الأولى .
21. بريدان علي فضل بالسجن 6 سنوات وبراءته من التهمة الثانية والثالثة .
22. عبدالله ابوبكر الزوي بالسجن 5 سنوات .
23. غيث اشتيوى بالسجن 3 سنوات .
24. اشتيوى حسن بالسجن 3 سنوات .
25. سليمان أحمد العبدلي بالسجن 3 سنوات وبراءته من التهمة الأولى .
26. عبدالعزيز رافع غيطاس بالسجن 3 سنوات وبراءته من التهمة الأولى .
27. محمود مجيد محمود بالسجن 3 سنوات .
28. الصالحين الشريف عبدالله بالسجن 3 سنوات وبراءته من التهمة الثانية .
29. أحمد باسل الحمري بالسجن 3 سنوات .
30. آدم فضيل الحمري بالسجن 3 سنوات وبراءته من التهمة الثانية .
31. عبدالله عمر حلوم بالحبس سنتين .
32. أحمد يونس نجم بالحبس سنتين وبراءته من التهمة الأولى .
33. محمد مكابيل أبو شاح بالحبس سنتين وبراءته من التهمة الأولى .
34. المبروك سعيد العوكلي بالحبس سنيتن وبراءته من التهمة الأولى .
35. إدريس إدريس الحمري بالحبس سنتين .
36. محمد سعد إبراهيم لمدة سنيتن .
37. يونس محمود يونس بالحبس سنة واحدة .
38. إبراهيم خالد عبدالسلام بالحبس سنتين وبراءته من التهمة الثانية .
39. مساعد ابريك الحمري بالحبس سنتين .
40. رمضان حسن بالحبس سنتين .
41. نوري رمضان بالحبس سنتين .
42. شحات سالم بالحبس سنتين .

بالبراءة بالنسبة للبقية:

43. المبروك الصيد .
44. ابوبكر عباس القاضي .
45. علي اشتيوي .
46. ابوبكر عبدالرحمن الشيباني .
47. الطاهر الصقري .
48. أحمد الحاج علي .
49. معتوق آدم .
50. محمد الطاهر أبوقعيقيص .
51. بالقاسم أحمد الشريف السنوسي .
52. عوض عبدالجواد .
53. حسين عبدالرحمن الشريف .
54. حسين الصديق حسين .
55. حسين السنوسي بادي .
56. رمضان البراني الترهوني .
57. موسى يونس حشاش .
58. عبدالسلام فرج جادالله .
59. مصطفى فرج المبروك .
60. بوبكر ونيس الحاسي .
61. عبدالقادر محمد خليفة .
62. عبدالقادر عبدالله خليفة .
63. محمود موسى مفتاح .
64. بالقاسم أحمد السوسي .
65. المبروك محمد الفضيل .
66. صالح علي خليل .
67. محمد عبدالدائم صالح .
68. الجارح محمد صالح .
69. سليمان محمد ابوخروبة .
70. عمر علي الرفادي .
71. الشويكي سالم علي .
72. عبدالرازق محمد امصادف .
73. محمد موسى أبونعيجة .
74. محمود ابوبكر الشويكي .
75. محمد سعد حش .
76. منصور سالم الرعيدي .

obeikandi.com

77. عبدالحفيظ مجحود خالد .
78. موسى إدريس حامد .
79. السنوسي فضيل احميدة .
80. سعيد حسن عبدالهادي .
81. سعد اكريم الساعدي .
82. المصراتي احميدة العلمي .
83. محمد ابوبكر بالذان .
84. حسن محمود دعبوب .
85. مختار امهيدي مصباح .
86. أحمد ابوبكر سالم .
87. الرابح الطيب عبدالواحد .
88. المهدي محمود عمر .
89. عبدالسلام عمر موسى .
90. عبدالعزيز عبدالنبي فيتور .
91. حسين عبدالقادر مظروف .
92. محمد علي اجعودة .
93. جمعة محمود العروش .
94. أحمد محمود الرفاعي .
95. سعد سالم إبراهيم .
96. حسين المبروك زيدان .
97. عبدالله محمد الدغاري .
98. عبدالحميد مصباح عطية الله .
99. صالح إبراهيم الشريف .
100. عثمان عوض العنيزي .
101. الغماري بوشعيب ابر عزاق .
102. علي مفتاح الترهوني .
103. عبدالله عثمان .
104. عبدالله أحمد الجامط .
105. علي فرج .
106. محمد الشريف .
107. رمضان سالم .
108. علي مسعود علي .
109. بدرالدين عثمان .
110. صالح الهندلي علي .
111. عقيلة محمود .
112. عبدالله محمد الجامط .
113. محمود حسين لملوم .
114. محمد مهيوس .
115. عبدالسلام أحمد ابوبكر .
116. نجم يسف .
117. أحمد نجم حزاز .
118. سعد محمد الحداد .
119. مالك ابوبكر مالك .
120. الصغير الجامط .
121. محمد زايد .
122. يونس خليفة .
123. علي القذافي الدليمي .
124. خليفة صالح .
125. القارح محمد .
126. جماعه علي .
127. عبدالحفيظ عبدالقادر .
128. محمد حسن .
129. سالم مفتاح .
130. بالقاسم إبراهيم .
131. جمعة أحمد الجامط .
132. يحي العلام .
133. المبروك عبدالسلام الطوير .
134. محمد سعد شكورفو .
135. الصغير محمد الدئب .
136. علي التركي .
137. محمد فرج يونس .
138. سليمان القبائلي .
139. فتحي محمود الضراط .
140. علي عمر محمد .
141. محمد الأزهري .
142. الصيد ارحيم .
143. إبراهيم محمد .
144. المهدي شعيب .
145.

obeikandi.com

العقيد معمر القذافي يوميدو

طرابلس ١٥ يوليو : وال :

بعث العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة بالبرقية التالية للسيد جورج بومبيدو رئيس الجمهورية الفرنسية بمناسبة العيد الوطني لفرنسا هذا نصها :

السيد جورج بومبيدو رئيس الجمهورية الفرنسية / باريس

بالنيابة عن مجلس قيادة الثورة والشعب العربي في الجمهورية العربية الليبية اهنئكم شخصيا واهني الشعب الفرنسي الصديق بالعيد القومي لفرنسا متمنيا لكم دوام الصحة وللامة الفرنسية مزيدا من التقدم والرقي ..

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس قيادة الثورة

العمل
تأسست سنة ١٩٥٨م

رئيس التحرير: أحمد دوهدة
مدير التحرير: محمد بازامه

٢٠ درهما

طبعت بمطابع الجمهورية ببنغازي ..

وزارة من "١٧" وزيرًا

صدور الأحكام في قضية التآمر

ام غيابيًا على ٣ متهمين وحضوريًا على متهم واحد

جميع العسكريين المعاقبين من الخدمة العسكرية

راشد الزبير السنوسي

عبد المولى دغمان

أحمد يوسف بورحيل

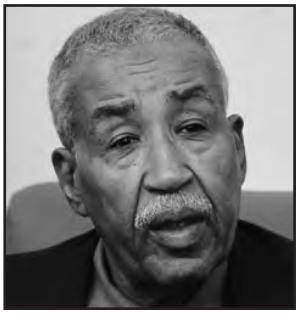

أحمد الزبير السنوسي

صالح أبراهيم الشريف

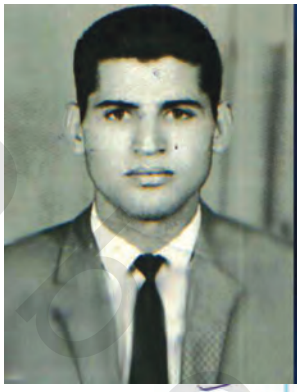

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن القضية رقم 1/70 السحاه بجوا مره فزان

بدأ التحضير لهذه العملية في بداية 1970 أي بعد وقوع الانقلاب ~~ضد~~ الذي قاده الملازم حمد القذافي مباشرة وكانت البداية بمدينة هون بفزان وشمل كل من:

العقيد محمد المهدي القاضي الذي كان نائبا لمدير أمن فزان والعقيد عمر عبد الحليم الزوي الذي كان مديرا للحوازات والمقدم عبد الله أبو بكر الصيد الذي كان ~~مديرا~~ للسجون والسيد غيث محمد شنيف النفر الذي كان محافظا لسبها

~~سفر~~ للسيد اتشاد وصالح يونس الفزال وهو من منطقة وترتبط صداقة متينة مع هذه المجموعة وهو من أعمال مبتدئ

اجمعوا على ضرورة القيام بعمل لتغيير النظام الفاسد القائم وشرعوا في ضم من يثقون لديه الاستعداد للمشاركة في هذا العمل وكانت وفاتهم كما يلي:

العقيد عبد الله مقدوم - آمر حامية سبها سابقا وانتقل إلى الخارج ضابط شرطة والمرحوم الصيد وضابط ~~الصيد~~ توفي في حادث سيارة في منطقة السبا محمد عثمان الصيد رئيس الوزراء الأسبق وبعض الضباط وضباط الصف وتم بسجن جنايات مراقع واشتوكم سه وغيرهم.

ولقد لخصهم علينا واثناء التحقيق اتضح لي أنه عند اتصال السيد عبد الله عابد السنوسي وعرضه بالفكرة وابدى استعداده لدعم العملية ولم اسمع عن السيد عمر الشلحي أنه له علاقة بهذه العملية من بعيد أو قريب من أي أحد من أطراف القضية إلا أنه جزء مني.

3

مدينة :

نظراً لإنضمام اشيم من ضباط الصف من بنغازي وكانوا يقودهم على جرائم الإذاعة وابدوا استعدادهم لتأمين دخول الحاج إلى ساحة الجزيرة ، استقر الرأي على الإعلان عن قيام الحركة من بنغازي باعتبار الإذاعة قد تحت تصرفنا .

لذلك فتحت مكتب بالبيان الأول للحركة وكانت صياغته كالآتي :

يا أهلي الحواضر - لقد استولوا على الحكم وصادروا الحريات وكمموا الأفواه لذلك يا أهلي لقد تحتم علينا أهلكم عسى أجل مستقبل بلادنا وولدنا ومن أجل القادة الأبرار تركته التي تحرم علوجهم .

فامضوا يا أهلي لمقاتلة الغاشين وتأييد الطلعة لإنقاذ الوطن .

هذه العبارات بالضبط هي ما كتبت بذلك البيان الذي اعترض به الدفعة نتيجة التقنيت أثناء التحقيق واضطررت إلى إعادة كتابته وطلب مني تلاوته في التلفاز متلوتي وعلى أني عدت مع أول طلعة لبنغازي واعتبرت رئيس الحركة وعلى أني لست كذلك .

إلا أنه بتاريخ ظهر نافذ محمد الله الذي ذكر .

صالح يونس الغزال
091.309.0093
بنغازي - ليبيا

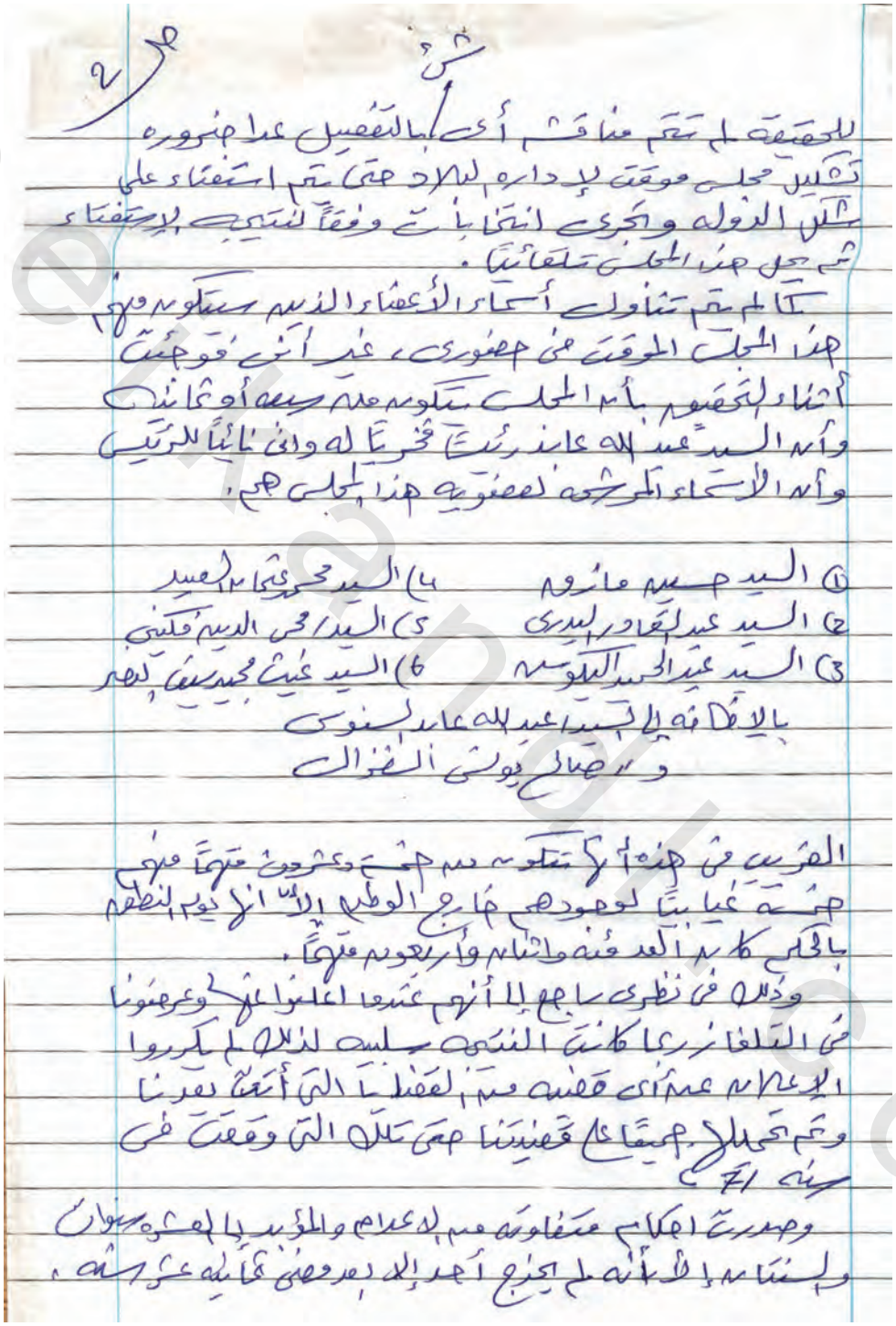

5 - قضية ضباط 1957م عمر المحيشي

5- قضية ضباط عام 1975 المعروفة باسم قضية تنظيم النقيب / عمر المحيشي وحركة اغسطس 1975 :
قدم 31 ضابطاً من ضباط الجيش الليبي لمحكمة عسكرية خاصة قضت بإدانتهم وأعدموا جميعاً داخل معسكراتهم، كان تاريخ الإعتقال يوم 1975/8/10 وتاريخ الإعدام 1977/4/2.
وننشر صورهم واسمائهم .....
ومن المعروف ان النقيب/عمر المحيشي كان عضواً بمجلس قيادة ثورة سبتمبر 1969 ووزيراً للإقتصاد بحكومتها ومدعياً عسكرياً بمحكمة الشعب الأولى برئاسة الرائد بشير هوادي. وبعد فشل محاولته الإنقلابية عام 1975 استطاع الفرار عبر الحدود التونسية الليبية حيث طلب اللجوء السياسي بها ، ثم لجأ الى مصر أيام الرئيس أنور السادات ، حيث نشط إعلامياً ضد النظام الليبي ، وبعد معاهدة السلام التي وقعها الرئيس السادات مع العدو الصهيوني، لجأ الى المملكة المغربية وقام الملك الحسن الثاني بتسليمه الى نظام القذافي بعد مفاوضات بين النظامين، مع مجموعة أخرى من اللاجئين السياسيين الليبيين بالمغرب من بينهم نوري أحميدة عطية الفلاح .....

قوائم بأسماء السجناء
ضباط أغسطس "1975"
والأحكام الصادره عليهم

احكام الإعدام و الاخراج من الجيش منهم اعدام بتاريخ 2-4-1977
ومنهم قضى 15 سنة ومنهم قضى 13 سنة ومنهم استشهد اثناء الاعتقال.
من قضوا 13 سنة بالسجن 1975-1988 والاخرج من الجيش .

م	الرتبة	الأسم	حكمه الاعدام / مدة السجن مع الفصل من الجيش	ملاحظات
1	رائد	عمر محمد الحريزي	اعدام قضى 15 سنة بالسجن	لازال على قيد الحياة
2	نقيب	عبد الله حسين بوخطوة	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
3	نقيب	محمد عبد الوهاب اكريم	اعدام غيـــابيا	بقى في المنفى لازال على قيد الحياة
4	م اول	فرج الامين الهوني	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
5	م اول	محمد فضيل بريدن	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
6	م اول	ادم عبد القادر ادم	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	لازال على قيد الحياة
7	م اول	رمضان غيث العريبي	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	لازال على قيد الحياة
8	م اول	يوسف السنوسي شرالة	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	لازال على قيد الحياة
9	م اول	علي مادي سعد الكزة	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	لازال على قيد الحياة
10	م اول	عطيه عبد السلام المنصوري	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	لازال على قيد الحياة
11	م اول	جاد المولى حاد الله القبائلي	اعدام قضى 13 سنة بالسجن	لازال على قيد الحياة
12	نقيب	فتحي محمد البرغثي	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
13	م اول	علي أحمد الثواني	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
14	م اول	سليمان المدوك المج	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
15	م اول	جبريل رمضان شتوان	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
16	م اول	عمر عبد الله بوقرده	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
17	م اول	أحمد محمد الزليتني	قضى 19 شهر بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
18	م اول	سعيد احمد صويعه	قضى 19 شهر بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
19	م اول	محمد ابوزيد	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
20	م اول	علي ابوراوي	قضى 19 شهر بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
21	م اول	علي رمضان مسعود	قضى 19 شهر بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
22	م اول شرف	جمعة موسى الجازوي	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
23	م اول طيار	عبد الجليل سالم الشويكي	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
24	م اول طيار	عطيه عبد الرازق مريز	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
25	م اول طيار	جبريل الحداد	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
26	نقيب	امبارك شكفول	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
27	نقيب	إبراهيم ارحومه	قضى 19 شهر بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
28	نقيب	محمد بالقاسم مصباح	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
29	نقيب	مكامل عمر قشوط	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
30	نقيب	محمود ماضي	قضى 19 شهر بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
31	نقيب	علي عبد اللطيف البرعصي	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
32	نقيب	ادريس مرواس	قضى 19 شهر بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
33	م اول	عبد القادر المطردق	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
34	م اول	ابوبكر النواج	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
35	م اول	جمعه ميلاد الفيتوري	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
36	م اول	المرولد الدوس	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
37	نقيب	مصباح محمد الشعتوري	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
38	نقيب	عبد السلام جويل سعد	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
39	م اول	مفتاح احمد الغناس	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
40	م اول	يوسف لحزوط عمد السيد	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
41	م اول	الهوام خليفة حامد	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
42	م اول	محمد خليفة السعيطي	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
43	م اول	عاشور علي محمد	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
44	م اول	عبد القادر احمد البعناع	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
45	م اول	عمد الله رمضان الفضل	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	توفى بعد خروجه من السجن
46	م اول	مختار امبيس الفيتوفل	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
47	م اول	عمد الله محمد الطليب	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
48	م اول	صالح محمد الأرجلو	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
49	م اول	علي عمد السلام الزعمي	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	توفى بعد خروجه من السجن
50	م اول طيار	عطيه عمر المنصوري	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
51	م اول	مفتاح محمد الزعمي	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
52	م اول	سليمان الحاضر الحبيب	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
53	مقدم شرطة	عمد الله الناجوري	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	توفى بعد خروجه من السجن
54	نقيب شرطة	عمد الله احميده شتاو	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	توفى بعد خروجه من السجن
55	ملازم	مصطفى بن نصر بعيو	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
56	م ناجي	عمر عمر مختار	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
57	م ناجي	خالد محمد بوريد	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
58	م ناجي	ابراهيم مختار الزليتني	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
59	م ناجي	فوزي مفتاح رموت	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
60	م ناجي	محمد سعيد الطشيبو	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
61	م ناجي	عمد الله محمد الخامدي	قضى 13 سنة بالسجن (1975 -1988)	على قيد الحياة
62	م اول	خليل يوسف العريبي	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
63	م اول	محمد خاير ابوبكتر	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
64	م اول	سالم احميده الشاع	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
65	م اول	ادريس غواذن	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
66	م اول	علي عبد الله اسيبو	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
67	م اول	ادريس الواحل	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
68	م اول	سعد الوداح الاوجلي	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
69	م اول	فرج عمد السلام درويش	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
70	م اول	رزق عمد السلام القويعر	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
71	م اول	محمد حامد الزعتني	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
72	م اول	جمعة الصويعي السايح	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
73	م اول	محمد لامين سليمان	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
74	م اول	علي خليفة الدوك	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
75	مجند	الطاهر الحكراص	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
76	م ناجي	خالد مختار الواتي	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
77	م ناجي	خالد علي المسعود	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
78	م ناجي	عادل ابوبكسين	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
79	م ناجي	سعد بالقاسم الصاوي	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
80	م ناجي	محمد بدمرفود	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
81	م ناجي	علي الفراج عمد الله	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة
82	رائد	عمد الله الهوني	بقى معارضا في المنفى ولم يدخل السجن	على قيد الحياة
83	رائد	عوض حمزة	اقامة جبرية داخل ليبيا	على قيد الحياة
84	رائد	بشير الصغير غواذن	اقامة جبرية داخل ليبيا	على قيد الحياة
85	دكتور	محمد المغربي	بقى معارضا في المنفى ولم يدخل السجن	توفى سنة 2010
86	عريف	ابراهيم حسن الاسير	استشهد خارج السجن	استشهد خارج السجن
87	عريف	عبد الغني حسن الاسير	قضى 25 بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
88	عريف	عبد الله البوة	لم يدخل السجن	بقى في المنفى . على قيد الحياة
ر.ع	ر.ع	فضيل محمد سليمان الحسومي	قضى سنة بالسجن	على قيد الحياة
ر.ع س	ر.ع س	امراجع فايز محمد	قضى سنة بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
ل.م	ل.م	عمد المولى حمد السيد الله العابد	قضى سنة بالسجن	على قيد الحياة
ل.ع	ل.ع	فرج صالح العرفي	قضى سنة بالسجن	توفى بعد خروجه من السجن
ل.ع	ل.ع	محمد نايلي البرعه	قضى سنة بالسجن	على قيد الحياة
م اول	م اول	رزق حمد السلام الدبير	قضى 19 شهر بالسجن	على قيد الحياة

obeikandl.com

خامساً: أحكام صادرة عن محكمة الشعب الثانية
1988 - 2005

تقديم :

محكمة الشعب الثانية : وهي نوع من القضاء الخاص ، الاستثنائي : 1988 - 2005 المنشأة بموجب القانون رقم (5) لسنة 1988 ، نشر بتاريخ 1988/6/1 (مكون من 40 مادة) .

والقوانين المعدلة له وهي :

- قانون رقم (8) لسنة 1991 بتعديل القانون رقم (88/5) .
- قانون رقم (7) لسنة 1997 بتعديل القانون رقم (88/5) .
- قانون رقم (3) لسنة 1998 بتعديل القانون رقم (88/5) .
- قانون رقم (7) لسنة 2005 بإلغاء محكمة الشعب ، نشر بتاريخ 2005/3/28 (مكون من 7 مواد) وكانت تستند أساساً إلى الأحكام الواردة بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة بمدينة البيضاء يوم 1988/5/12 وأحكام القانون رقم (1991/5) بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء ، وأحكام القانون رقم (1991/20) بشأن تعزيز الحرية .

وتكونت من جسمين :

أ. **مكتب الادعاء الشعبي :** ومقره الرئيسي مدينة طرابلس ولديه فروع بمدن بنغازي والبيضاء ومصراته وسبها وغيرها ، كسلطة تحقيق واتهام .

ويتولى التحقيق والتصرف والإحالة على المحكمة .

ب. **سلطات المحاكمة:** وتتولاها دوائر المحكمة الابتدائية العشرة بكل من طرابلس وبنغازي والبيضاء ومصراته وسبها والجبل الغربي ، وتتكون الدائرة من ثلاث قضاة .

ودائرتين استئنافيتين بكل من طرابلس وبنغازي ، تتكون كل منهما من خمسة قضاة ، برئاسة المستشار أ. علي الصغير وترأس المحكمة منذ إنشائها إلى حين إقفالها كل من :

1. الأستاذ/ عبدالرازق الصوصاع .
2. الأستاذ/ د. خليفة القاضي الرحيبي .
3. الأستاذ/ عبدالرحمن العبار .

وننشر ملخصاً عنها كما صدر عن مكتب الادعاء الشعبي ونشر بجريدة الشمس بعددها رقم (578) كعينة عشوائية عنها تعطي القارئ فكرة عنها لإعادة تقييمها طبقاً لقراءاته لها .

بعد إلغائها بموجب القانون رقم (2005/7) آلت اختصاصاتها إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية ، واستثناءً نقلت إلى المحاكم الشعبية " اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بعملية الاختبار الشعبي ، وأحالت المادة الرابعة من القانون الوقائع والدعاوى إلى النيابة العامة التخصصية بالحالة التي هي عليها ، على أن تحال الجنح والمخالفات إلى المحكمة التخصصية ، أما الجنايات فيتولى النائب العام إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة أو محكمة الاستئناف التخصصية لإعادة المحاكمة .

وتكونت المحكمة التخصصية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية أحيل إليها المتهمون بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو المال العام .

والملاحظ عليها أن أحكامها الصادرة من الدائرة الاستئنافية نهائية (سواء الشق المدني أو الجنائي أو الإداري) ولا يسمح بالطعن عليها بالنقض أمام المحكمة العليا لا، عدا الحكم الصادر في الشقف الجنائي بالإعدام .

5 الشمس
العدد 578 الأربعاء 29 من شهر صفر الموافق 28 من شهر الصيف 1424 هجرية

مكتب الادعاء الشعبي وممارسة اختصاصاته بفاعلية

أعمال مكتب الادعاء الشعبي ومحكمة الشعب

أولاً: أهداف محكمة الشعب واختصاصها والضمانات المقررة للمتقاضين أمامها

بشأن محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بقرار من المؤتمرات الشعبية الأساسية بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 الموافق 1988 الموافق 1988 المنشور في عدد الجريدة الرسمية الصادر في 1988 والذي نص على أن تكون المحكمة هيئة قضائية تختص بالفصل في الجرائم المحددة في القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن محكمة الشعب والإجراءات المتبعة أمامها، وتتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يتم اختيارهم من بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، ويتم تعيينهم بقرار من مؤتمر الشعب العام لمدة خمس سنوات.

ويتولى مكتب الادعاء الشعبي التحقيق في الجرائم المحالة إليه من الجهات المختصة، ويباشر الادعاء أمام محكمة الشعب، ويتكون المكتب من أمين ونائب للأمين وعدد من أعضاء المكتب.

ثانياً: الجرائم التي تختص بها محكمة الشعب

تختص محكمة الشعب بالفصل في الجرائم الآتية:

1- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 71 لسنة 1970 بشأن حماية الثورة.

2- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن تحريم الحزبية.

3- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 1972 بشأن تحريم الحزبية.

4- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 71 لسنة 1969 بشأن حماية الثورة.

5- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن تحريم الحزبية.

6- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 1972 بشأن تحريم الحزبية.

7- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 71 لسنة 1969 بشأن حماية الثورة.

8- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن تحريم الحزبية.

9- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 1972 بشأن تحريم الحزبية.

10- أي قضايا أخرى تحال إليها من أمانة مؤتمر الشعب العام أو تلك التي تقضي القوانين باختصاصها فيها.

وقد عدل القانون رقم 5 لسنة 1988 المشار إليه بالقانون رقم 91 لسنة 1992 والقانون رقم 25 لسنة 1423 هجرية بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 المتعلق بتقرير بعض التعديلات على اختصاص المحكمة فيما يخص الملكية العقارية.

وقد نص القانون رقم 5 لسنة 1988 المشار إليه على ضمانات هامة للمتقاضين تتفق مع هدف هذه المحكمة كمحكمة جريمة كما جاء في المادة الأولى من قانون المحكمة المشار إليه وأهم هذه الضمانات ما يلي:

أ- أن مدة الحبس الاحتياطي محددة وغير مطلقة كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي.

ب- تخضع القضايا المعروضة أمام هذه المحكمة تحقيقا ومحاكمة للقواعد العامة في قانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية كما هو الحال في القضايا المعروضة أمام القضاء العادي.

ج- أحكام هذه المحكمة تخضع للنقض أمام المحكمة العليا وهي تمر بمرحلتين ابتدائي واستئناف ثم النقض.

د- القضاء أمام هذه المحكمة يجري بأسلوب ديمقراطي حيث تؤلف الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة والدوائر الاستئنافية من خمسة قضاة.

هـ- قضاة المحكمة وأعضاء مكتب الادعاء الشعبي مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون والضمير.

و- يتم اختيار رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس مكتب الادعاء الشعبي وأعضائه بقرار من مؤتمر الشعب العام من بين المصعدين من المؤتمرات الشعبية الأساسية لهذا الغرض.

ز- تعتبر محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي قضاء نوعيا وليس قضاء استثنائيا وذلك لسبب الضمانات القضائية المشار إليها أعلاه والتي لا توجد حتى في أطار القضاء العادي جماهيريا وحتى في العالم...

ثانياً: القضايا المعروضة على مكتب الادعاء الشعبي ومحكمة الشعب:

1- أعمال مكتب الادعاء الشعبي -

تلقى وعرض على مكتب الادعاء الشعبي العديد من القضايا والشكاوى والبلاغات من قبل المواطنين والأجهزة الرقابية والصحيفة المختلفة وأقوال الثورة وقد بلغت هذه القضايا بشكل عام منذ 1/6/1988 فرجعي الى 15/6/95 فرجعي كما يلي:

الجنايات: - عدد (673) جناية تتعلق بمختلف الجرائم التي تندرج تحت اختصاص المكتب حيث تم التصرف في عدد (655) جناية وقد أحال بموجب هذه التصرفات الى محكمة الشعب عدد (233) جناية وتم التصرف في الباقي اما بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم وجود جريمة أو لعدم كفاية الأدلة وإما بالإحالة الى الجهات القضائية والرقابية المختصة.

ويفسر ارتفاع عدد الجنايات المحالة للجهات القضائية والرقابية المختصة بسبب صدور القانون رقم 8 لسنة 1991 فرجعي المعدل للقانون رقم 5 لسنة 88 فرجعي بانشاء محكمة الشعب الذي جعل الاختصاص بالفصل في بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم الاعتداء على الأراضي الزراعية من اختصاص القضاء العادي بدلاً من محكمة الشعب الامر الذي ترتب عليه احالة جميع هذه الجنايات بالحالة التي هي عليها الى المحاكم العادية المختصة.

الجنح: - بلغ عدد الجنح الواردة الى مكتب الادعاء الشعبي خلال الفترة المذكورة في هذا التقرير عدد (1295) جنحة تندرج في اختصاص المكتب وقد تم التصرف في عدد (1212) جنحة أحيل منها الى محكمة الشعب عدد (787) جنحة وتم التصرف في الباقي اما بالحفظ أو التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجريمة أو لعدم كفاية الأدلة وإما بالإحالة الى النيابات العامة المختصة.

البلاغات والشكاوى:

بلغ عدد البلاغات والشكاوى الواردة الى مكتب الادعاء الشعبي خلال المدة المذكورة في هذا التقرير (2487) بلاغا وشكوى تم التصرف في عدد (1943) بلاغا وشكوى وتم تجميع عدد (248) بلاغا وشكوى كجمع واحيلت الى محكمة الشعب ضمن الجمع المحالة الى المحكمة في الفقرة السابقة وتم التصرف في الباقي اما بالحفظ الإداري لعدم وجود جريمة وإما بالإحالة الى النيابات العامة المختصة ولازال التحري في بعض هذه الشكاوى والبلاغات قيد التصرف.

المعوقات التي واجهها المكتب:

1- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

2- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

3- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

4- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

5- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

6- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

7- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

8- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

9- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

10- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

11- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

12- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

13- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

14- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

15- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

16- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

17- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

18- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

19- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

20- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

21- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

22- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

23- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

24- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

25- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

26- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

27- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

28- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

29- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

30- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

31- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

32- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

33- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

34- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

35- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

36- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

37- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

38- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

39- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

40- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

41- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

42- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

43- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

44- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

45- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

46- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

47- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

48- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

49- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

50- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

51- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

52- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

53- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

54- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

55- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

56- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

57- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

58- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

59- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

60- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

61- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

62- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

63- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

64- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

65- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

66- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

67- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

68- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

69- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

70- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

71- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

72- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

73- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

74- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

75- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

76- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

77- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

78- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

79- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

80- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

81- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

82- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

83- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

84- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

85- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

86- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

87- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

88- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

89- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

90- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

91- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

92- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

93- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

94- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

95- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

96- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

97- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

98- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

99- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

100- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

101- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

102- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

103- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

104- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

105- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

106- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

107- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

108- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

109- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

110- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

111- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

112- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

113- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

114- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

115- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

116- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

117- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

118- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

119- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

120- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

121- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

122- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

123- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

124- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

125- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

126- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

127- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

128- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

129- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

130- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

131- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

132- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

133- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

134- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

135- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

136- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

137- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

138- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

139- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

140- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

141- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

142- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

143- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

144- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

145- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

146- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

147- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

148- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

149- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

150- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

151- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

152- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

153- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

154- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

155- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

156- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

157- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

158- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

159- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

160- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

161- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

162- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

163- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

164- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

165- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

166- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

167- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

168- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

169- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

170- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

171- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

172- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

173- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

174- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

175- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

176- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

177- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز أعماله بالسرعة المطلوبة.

178- عدم تعاون بعض الجهات المختصة مع المكتب في تزويده بالمعلومات والب

1- قضية مقبرة سيدي عبيد الأثرية

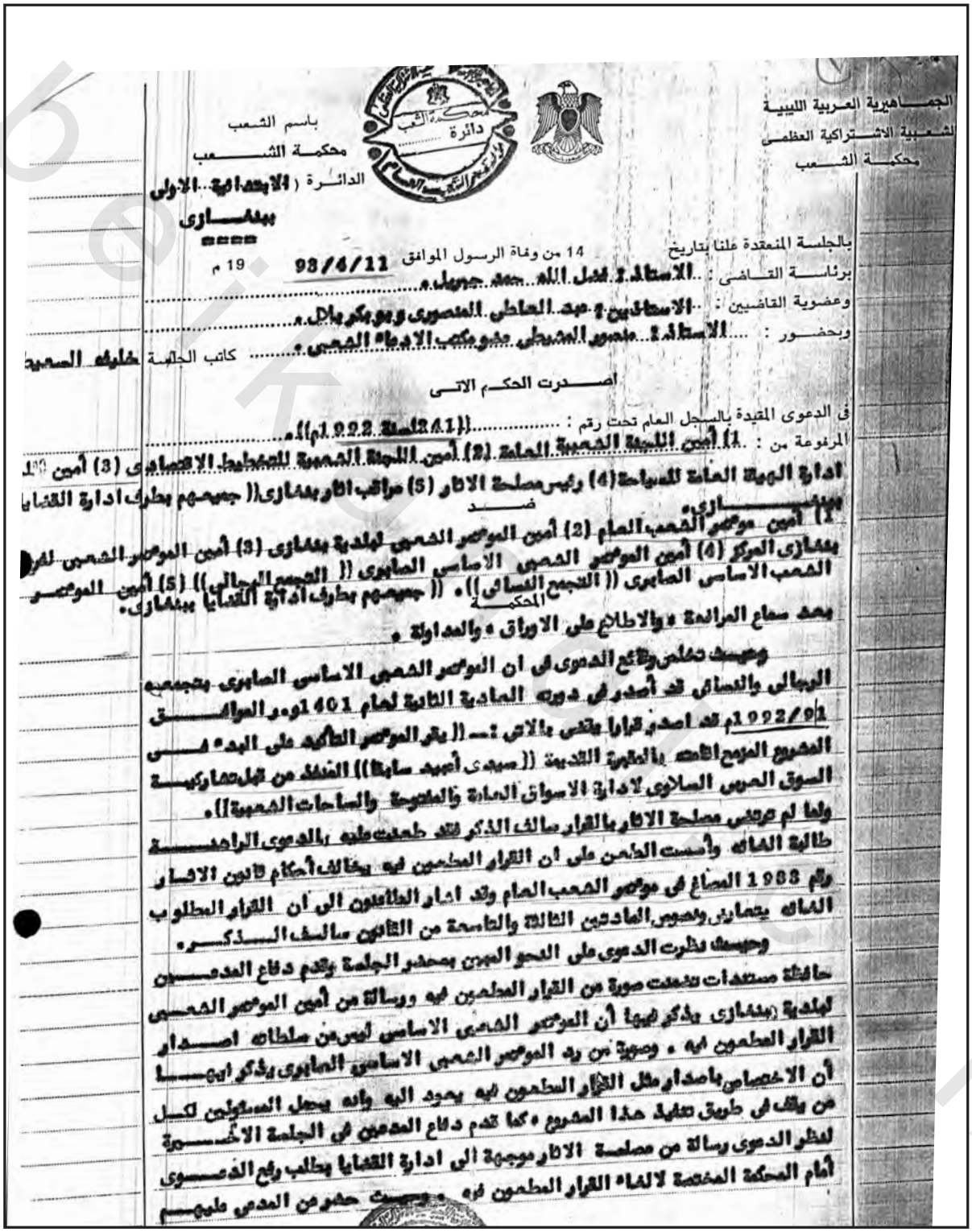

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
محكمة الشعب

باسم الشعب
محكمة الشعب
دائرة
الدائرة (الابتدائية الاولى
بنغازي

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ 14 من وفاة الرسول الموافق 93/4/11 19 م
برئاسة القاضي : الاستاذ / فضل الله حمد جبريل .
وعضوية القاضيين : الاستاذين / عبد العاطي المنصوري وبوبكر بالله .
وبحضور : الاستاذ / منصور المبروك مفوض الادعاء الشعبي .
كاتب الجلسة خليفه الصغير

اصدرت الحكم الاتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم : (1241 لسنة 1922م) .
المرفوعة من : 1) أمين اللجنة الشعبية العامة (2) أمين اللجنة الشعبية للتخطيط الاقتصادي (3) أمين اللجنة
ادارة الهيئة العامة للسياحة (4) رئيس مصلحة الاثار (5) مراقب اثار بنغازي ((جميعهم بطرف ادارة القضايا
بنغازي .

ضد

1) أمين مؤتمر الشعب العام (2) أمين المؤتمر الشعبي لبلدية بنغازي (3) أمين المؤتمر الشعبي لقرية
بنغازي المركز (4) أمين المؤتمر الشعبي الاساسي الصابري ((الجمع الجالي)) (5) أمين المؤتمر
الشعب الاساسي الصابري ((الجمع النسائي)) . ((جميعهم بطرف ادارة القضايا ببنغازي .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ، والاطلاع على الاوراق ، والمداولة .

وحيث تتلخص وقائع الدعوى في ان المؤتمر الشعبي الاساسي الصابري بشعبيه الرجالي والنسائي قد أصدر في دورته العادية الثانية لعام 1401 و.ر الموافق 1922/9/1م قد اصدر قرارا يقضي بالاتي :- ((يقر المؤتمر الشعبي على البدء في المشروع المزمع اقامته بالمقبرة القديمة ((سيدي أعبيد سابقا)) المنطقة من تلة حمارية السوق العربي السلاوي لادارة الاسواق العامة والمفتوحة والساحات الشعبية)) .

ولما لم ترتض مصلحة الاثار بالقرار سالف الذكر فقد طعنت عليه بالدعوى الراهنة طالبة الغاءه وأسست الطعن على ان القرار المطعون فيه يخالف أحكام قانون الاثار رقم 1968 الصادر في مؤتمر الشعب العام وقد اشار الطاعنون الى ان القرار المطلوب الغاءه يتعارض ونصوص المادتين الثالثة والتاسعة من القانون سالف الذكر .

وحيث نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقدم دفاع المدعين حافظة مستندات تضمنت صورة من القرار المطعون فيه ورسالة من أمين المؤتمر الشعبي لبلدية بنغازي يذكر فيها أن المؤتمر الشعبي الاساسي ليس من سلطته اصدار القرار المطعون فيه ، وصورة من رد المؤتمر الشعبي الاساسي الصابري يذكر فيها أن الاختصاص باصدار مثل القرار المطعون فيه يعود اليه وانه يحمل المسؤولين لكل من يقف في طريق تنفيذ هذا المشروع ، كما قدم دفاع المدعين في الجلسة الاخيرة لنظر الدعوى رسالة من مصلحة الاثار موجهة الى ادارة القضايا بطلب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة لالغاء القرار المطعون فيه ، وحيث حضر من المدعى عليهم

*** ((ص 3)) ***

الاثار حديد ما يعتبر اثارا عقارية أو منقولا طبقا للمادة الثالثة منه وأن المطعون ضدها الثانية قد اثبتت صراحة في كتابها الموجه الى أمين العنصر الشعبي لبلدية البيان الاول بأن المنطقة المستبعدة لاقامة المشروع الذي صدر القرار المطعون فيه بشأنها هي منطقة اثرية عقارية .

وحيث أنه لما كانت المنطقة التي صدر القرار بشأنها هي منطقة أثرية عقارية وقد أثبتت ذلك مصلحة الاثار التي اناط بها القانون بتحديد ما يعتبر اثارا عقاريا أو منقولا . وأن القرار المطعون فيه قد صدر دون موافقة مصلحة الاثار بل واعترضت عليه بعدالاتها مخاطبتها لكل من يعنيه الامر طالبة الغاء القرار وأنهما قامت برفع الدعوى الراهنة وكل ذلك يفتاح بعدم موافقة مصلحة الاثار على اقامة مشروع بناء في منطقة أثرية وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون بما يتعين معه الغاءه عملا بالمادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1963 والمادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1991 بشأن محكمة الشعب والتي تنص على اختصاص محكمة الشعب بدعاوى الطعن في قرارات العنصر الشعبي التي تصدر بالمخالفة للقرارات والقوانين العامة في مؤتمر الشعب العام . ومما يجدر الاشارة اليه في هذا المقام أن الحكم الصادر في هذه الدعوى اثر يقتصر على الغاء القرار المطعون فيه . ودعم اقامة حجة على ايسة جهة . أما مسألة اقامة بناء او تركه او هدمه فان ذلك يعود للقضاء العادي صاحب الولاية العامة في هذا الشأن .

*** وليهذه الاسباب ***

* باسم الشعب *

حكمت المحكمة بالغاء القرار الصادر عن العنصر الشعبي الاساسي الصابري في دورته العادية الثانية لعام 1401و.ر الموافق 1992/ 91م والذي ينص على الاتي ((يقسم العنصر التأكيد على البدء في المشروع الرسم لاقامة العقرة القديمة ((سيدي أبيض سابقا)) المقدم من قبل شركة السوق العربي السلاوي لادارة الاسواق العامة والمحلات والساحات الشعبية)) .

منوب	رئيس الجلسة	منوب	كاتب الجلسة
عبد الحاظي الحضوري	فضل الله حمد جبريل	بوبكر بالك فروان	خليفه السعيطي

((ظ/ سوريا)) . . .

*** ((ص 2)) ***

مقام من ادارة القضايا وطلب أجلا لتقديم دفاعه وأجلت الدعوى بناء على طلبه ولم يقدم أي دفاع بعد ذلك .

وحيث أسيئت الدعوى لمكتب الادعاء العنصر وقدم المكتب المذكور مذكرة بالرأي انتهى فيها الى طلب رفض الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على اساس ان ادارة القضايا غير ممثلة برفع الدعوى كما طلب المكتب المذكور الحكم بالزام رافع الدعوى بأتعاب المحاماة للسوق العربي في الدعوى لكونها ساحبة صفة .

وحيث أنه من الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فانه يتعين في موضوعه بعد أن قدم دفاع العنصر نيابة عن مصلحة الاثار جهة ادارة القضايا بطلب رفع الدعوى . وأما عن طلب ادخال شركة السوق العربي في الدعوى فان المحكمة تقدر بعراقة القرار الصادر عن العنصر الشعبي الاساسي من حيث مخالفته لاحكام القانون أو عدم مخالفته له وبالتالي فلا صفة للشركة المطلوب ادخالها في الدعوى الراهنة وانما تكون لها الصفة اذا رفعت دعوى أمام القضاء العادي الصادر بطلب وقف البناء أو ازالته .

وحيث أن هذه المحكمة باستعراضها وقائع الدعوى اوقفت أن القرار المطعون فيه صدر مخالفا لنص المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1963 الصادر في مؤتمر الشعب العام . اذ نص المادة التاسعة على أنه لا يجوز لاية جهة وضع أو تصديق تخطيط لتعاليم المدن أو القرى أو تعديلها أو اقرار مشروع تقسيم أراض للمباني أو شق طرق جديدة أو اجراء أية تعديلات على القديم منها في الاماكن التي توجد بها اثار عقارية الا بالاتفاق مع المصلحة وذلك للشروط الاتية (1) عرف حريم حول الاثار العقارية تحدده المصلحة (2) مراعاة المواصفات الواجب توافرها في الابنية الحديثة المجاورة للاثار من حيث تناسق الابنية وتوافقها وارتفاعها بما يتفق السياق مع البيئة الاثرية .

وحيث أن العنصر الشعبي الاساسي الصابري قد اصدر القرار المطعون فيه دون أن يقوم بما يدل على موافقة مصلحة الاثار بل قامت أدلة الدعوى بما يفيد ذلك وبالتالي فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا لنص المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1963 . أما عن كون المنطقة التي صدر القرار بشأنها هي منطقة أثرية عقارية من عدمه فان القانون رقم 2 لسنة 1963 سالف الذكر قد اناط بمصلحة

((يتبع ص 3 . . . . .))

الحكم الاستئنافي

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
محكمة الشعب

باسم الشعب
محكمة الشعب
الدائرة (الاستئناف / بنغازى)

الجلسة المنعقدة علنا بتاريخ ..... ١٣ من وفاة الرسول الموافق ..... 1324/9/26 ..... ١٩م
برئاسة السادة : ..... الاستاذ / علي المصري .....
وعضوية السادة : (١) ..... الاستاذ / محمود خطاب ..... (٢) ..... الاستاذ / يونس الوافي .....
(٣) ..... الاستاذ / مفتاح الشافعي ..... (٤) ..... الاستاذ / ابراهيم بوشناف .....
وحضور : ..... الاستاذ / المبروك الناشري ..... عضو مكتب الادعاء الشعبي
وبحضور : ..... الاخ / محمد عبد الله محمد ..... أمين ..... كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى : ـ

في الاستئناف المقيد بالسجل العام تحت رقم : ..... 86/55 ق .....
المرفوع من أمين مؤتمر الشعب العام ـ أمين المؤتمر الشعبي والشعبة الشعبية لمؤتمرى الصابري الشرقي والغربي ـ أعضاء اللجان الشعبية لمؤتمرات الثقافة والراية الخضراء والامل الاخضر بوسديار .

ضـــد

1) أمين اللجنة الشعبية العامة ـ 2) أمين اللجنة الشعبية للتخطيط والاقتصادي ـ
3) أمين لجنة الادارة بالهيئة العامة للسياحة ـ 4) رئيس بلدية الابار ـ
5) مراقب آثـــار بنغـــازى

عن الحكم المستأنف الصادر من محكمة الشعبية الابتدائية بتاريخ 93/4/11 في القضية رقم 93/241

المحكمـــة

بعد تلاوة تقرير الطاعن وسماع المرافعة والمداولة ـ
وحيث أن الواقعة تتلخص في أن المستأنف عليهم بصفاتهم قد أقاموا دعوى مبتدأة طلبوا بموجبها الحكم لهم بالغاء قرار المؤتمر الشعبي الصابري في دورته العادية لعام 1401 وما يترتب والقاضي بالتأكيد على البدء في المشروع المزمع أقامته بالطريق القديمة (سيدى عبيد) المتفرع من نفق قناطرة السوق العربي السلاوي بالغاء القرار المطعون فيه ـ وحيث أن هذا الحكم لم يوافق قبولا لدى المستأنفين فقرروا الطعن عليه بالاستئناف الماثل داعين عليه جملة من الاسباب طعنوا عليها حسبة استئنافهم ـ

((يتبع / . . .))

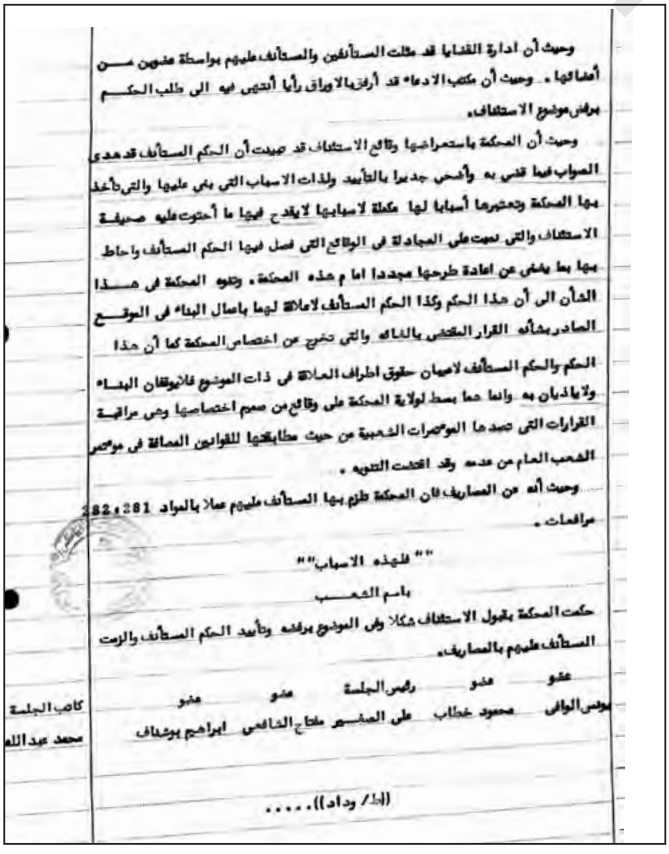

وحيث أن ادارة القضايا قد مثلت المستأنفين والمستأنف عليهم بواسطة عضوين من أعضائها ـ وحيث أن مكتب الادعاء قد أرفق بالاوراق رأيا أنتهى فيه الى طلب الحكم برفض موضوع الاستئناف ـ

وحيث أن المحكمة باستعراضها وقائع الاستئناف قد تبين أن الحكم المستأنف قد هدى الصواب فيما قضى به وأضحى جديرا بالتأييد ولذات الاسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها المحكمة وتعتبرها أسبابا لها مكملة لاسبابها لايقدح فيها ما أحتوت عليه صحيفة الاستئناف والتي تعيد على المجادلة في الوقائع التي فصل فيها الحكم المستأنف واحاط بها بما يغني عن اعادة طرحها مجددا امام هذه المحكمة ـ وتقوه المحكمة في هذا الشأن الى أن هذا الحكم وكذا الحكم المستأنف لاعلاقة لهما باعمال البناء في الموقع الصادر بشأنه القرار المقضي بالغائه والتي تخرج عن اختصاص المحكمة كما أن هذا الحكم والحكم المستأنف لاعيان حقوق اطراف العلاقة في ذات الموضوع فلايوقفان البناء ولا يأذنان به وانما هما يبسط لولاية المحكمة على وقائع من صميم اختصاصها وهي مراقبة القرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية من حيث مطابقتها للقوانين النافذة في مؤتمر الشعب العام من عدمه وقد اقتضت التنويه ـ

وحيث أنه من المصاريف فان المحكمة تلزم بها المستأنف عليهم عملا بالمواد 281، 282 مرافعات ـ

"" فلهذه الاسباب ""

باسم الشعب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف ـ

عضو عضو رئيس الجلسة عضو عضو
يونس الوافي محمود خطاب علي المصري مفتاح الشافعي ابراهيم بوشناف

كاتب الجلسة
محمد عبد الله

((ط / وداد)) . . . . .

2 - قضية حمدي منشاوي عياد

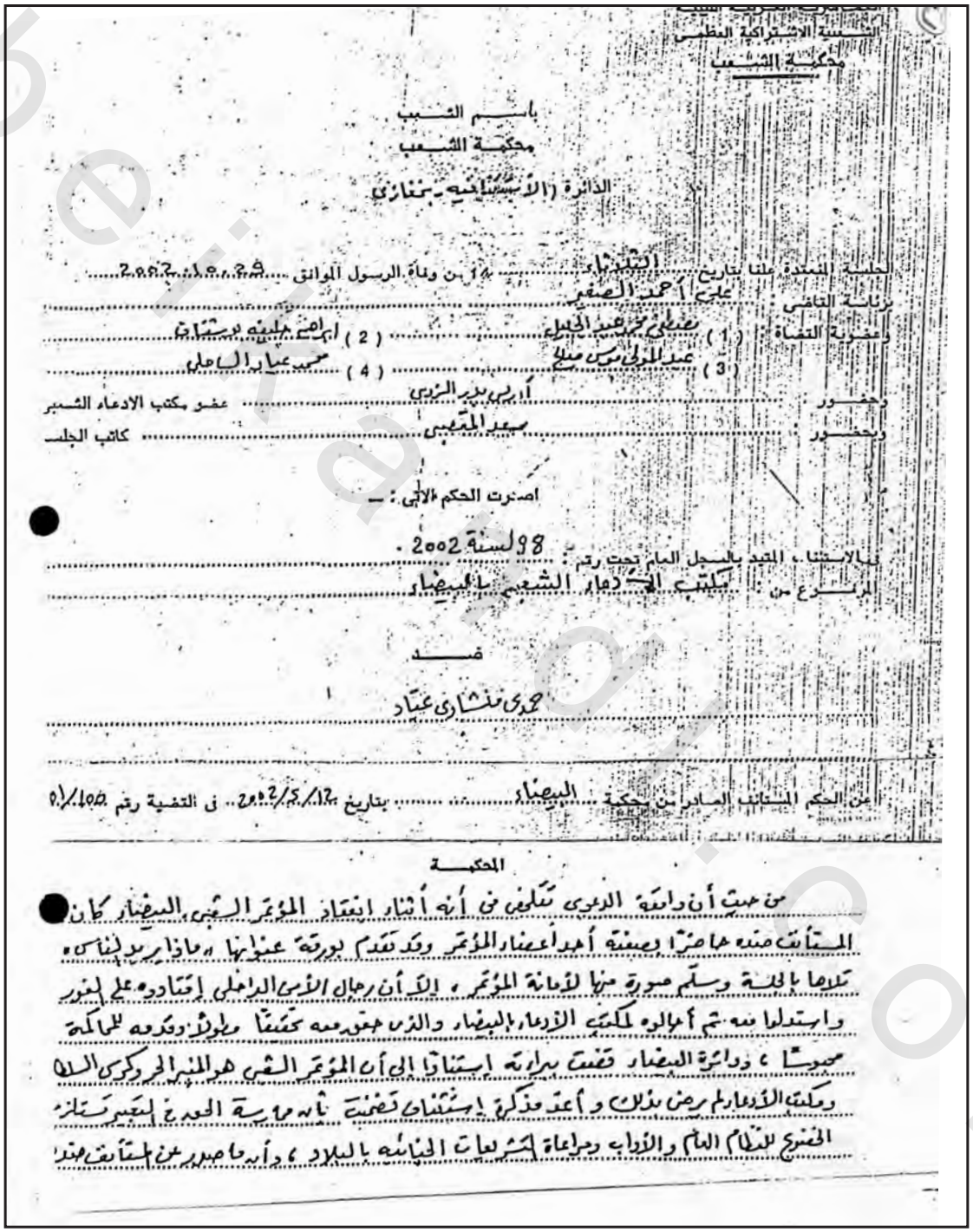

الجمهورية الاشتراكية العظمى
محكمة الشعب

باسم الشعب
محكمة الشعب
الدائرة (الأسبوعية - بنغازي)

الجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الثلاثاء ... 18 من وفاة الرسول الموافق ... 2002.10.29
برئاسة القاضي : علي أحمد الصغير
وعضوية القضاة : (1) مصطفى محمد عبد الجليل ... (2) ابراهيم خليفة بوستاتة
(3) عبد المولى موسى صالح ... (4) محمد عبد العال علي
وحضور : أدريس بدر الزوي ... عضو مكتب الادعاء الشعبي
وبحضور : سعد المتعبي ... كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي :-

في الاستئناف المقيد بالسجل العام تحت رقم : 98 لسنة 2002.
المرفوع من : مكتب الادعاء الشعبي بالبيضاء

ضد

حمدي منشاوي عياد

عن الحكم المستأنف الصادر من محكمة البيضاء ... بتاريخ 2002/5/12 ... في القضية رقم 01/105

المحكمة

من حيث أن واقعة الدعوى تتلخص في أنه أثناء انعقاد المؤتمر الشعبي البيضاء كان المستأنف ضده حاضرا وصفته أحد أعضاء المؤتمر وقد تقدم بورقة عنوانها "حاذار يدلسوه" تلاها بالجلسة وسلم صورة منها للأمانة المؤتمر ، إلا أن رجال الأمن الداخلي إقتادوه على إثر ذلك وإستدلوا منه تم أحالوه لمكتب الادعاء البيضاء والذي حقق معه تحقيقا وأورثه وقدمه للمحاكمة جنائيا ، ودائرة البيضاء قضت ببراءته إستنادا إلى أن المؤتمر الشعبي هو المنبر الحر وركن السلطة والادعاء لم يرض بذلك وأعد مذكرة إستئناف تضمنت بأنه مؤسسة العدل تتلزم الخضوع للنظام العام والآداب ومراعاة التشريعات النافذة بالبلاد ، وأنه حاصل من المستأنف ضده

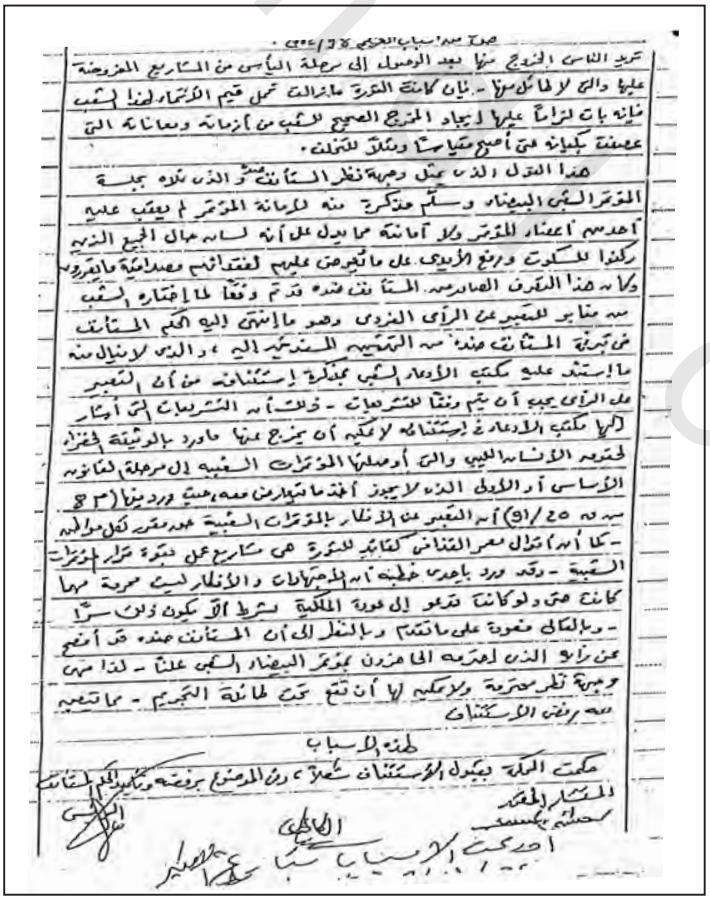

3 - رد عقار مواطن بن عمران (طرابلس)

صورة طبق الأصل

سددت رسوم الاستئناف وقدرها أربعمائة وخمسون درهم بوصل رقم 0016915 بتاريخ : 2 / 5 / 98ف .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
محكمة الشعب
باسم الشعب
حكم رقم 156 / الدعوى

الدائرة(الاستئنافية/ طرابلس)
الموافق 99/4/24 ف 1429 ميلادية
الجلسة المنعقدة علنا بتاريخ
برئاسة القاضي : الأستاذ/ عبد الرازق الصوصاع . رئيس المحكمة
وعضوية القضاة :
1) الأستاذ/ بشير خليفة تامر .
2) الأستاذ/ د.عبدالرحمن شكرو .
3) الأستاذ/ محمد المرجيني .
4) الأستاذ/ الطاهر الصادق يوسف .
وحضور: الأستاذ/ السيد الجرمي . عضو مكتب الادعاء
وبحضور: الأخ / صبري صالح . كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالسجل العام تحت رقم : " 17 / 10 ق " .
المرفوع من : ورثة المرحوم محمود بن عمران وهم حميدة عبد الله المغيربي وأولاده حميدة ومبروكة ونعيمة وعز الدين وبشير .

ضـــد

1- أمين اللجنة الشعبية العامة .
2- الممثل القانوني لمصلحة الأملاك العامة .
3- إبراهيم عمر ميمون .

عن الحكم المستأنف الصادر من محكمة الشعب الدائرة الابتدائية بنغازي بتاريخ 26-6-94 ف في القضية رقم " 157 / 89 ف " .

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .
وحيث أن الخصوم قد حضروا جلسات المرافعة والحكم في حقهم حضورياً بالمادة 92 مرافعات .
وحيث أن محرك الاستئناف قد قام بذلك قبل انتهاء مدة السنة المنصوص عليها بالمادة 255 مرافعات .
وحيث أن الاستئناف كان في الميعاد وعن حكم قابل لذلك وقد استوفى شروطه القانونية فهو

صورة طبق الأصل

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية رقم (17 / 10 ق)

وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أن محرك الاستئناف وهم ورثة المرحوم محمود بن عمران قد رفعوا الدعوى أمام الدائرة الابتدائية بموجب صحيفة افتتاح دعوى جاء فيها انهم يملكون عقارا عائدا للكراسة القطعية رقم " 645 " بنغازي محلة المخروبش وبه محل تجاري كانوا ينتفعون به بطريق التأجير حين كان مباحا وقد تقدموا بطلب لاسترداد حيازته وصدر لهم قرار بذلك غير أنه لم ينفذ فتقدموا بدعواهم للمطالبة برد العقار .
وحيث أن محكمة البداية بعد أن نظرت الدعوى أصدرت فيها بتاريخ 94/4/26ف حكمها القاضي بعدم جواز الرد تأسيسا على أحكام القانون رقم 25 . 23 .
وحيث أن هذا الحكم لم يلقى قبولا لدى المستأنفين فقرروا الطعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أعلنت لإدارة القضايا وللمستأنف عليه الثالث في موطنه المختار ومحكمة الاستئناف الدائرة بنغازي بعد أن نظرت الدعوى أصدرت فيها حكمها الدائر " باسم الشعب حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم برد المحل موضوع الدعوى للمستأنفين وألزمت المستأنف عليهم بالمصاريف .
وحيث أن المستأنف عليه الثالث لم يرض هذا الحكم وقرر الطعن عليه بالنقض أمام دائرة النقض المدني بالمحكمة العليا الذي أصدرت حكمها القاضي / حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً / وبطلان الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم بالمصروفات .
تأسيسا على أن الحكم لم يعلن وان صحيفة الاستئناف لم تعلن في الموطن الأصلي للمستأنف ضده بل أعلنت له في مكتب محاميه الذي كان يمثله أمام المحكمة الابتدائية دون أن يكون قد اتخذه موطنا مختارا له فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الإعلان صحيحا يكون قد خالف القانون المادة 302 و 324 مرافعات مما يوجب القضاء ببطلانه .
وصدر هذا الحكم بتاريخ 1998/2/23ف في الدعوى رقم 43/71ق .
وحيث أن المستأنفين قرروا تحريك استئنافهم بموجب صحيفة استئناف الحكم الصادر من محكمة الشعب الدائرة الابتدائية الأولى بنغازي تحت رقم 1989/157ف ، وذلك بتاريخ 1998/5/5ف وتم إعلانها بموطن المستأنف عليه الأصلي ، ووقع ابنه العقيم معه بما يفيد الاستلام ، وقد جاء في أسباب الاستئناف الآتي : -
1) أن حكم محكمة البداية قد جانبه الصواب وجاء مجحفا بحقوق المستأنفين الثابتة والقانونية ذلك انهم قد تحصلوا على قرار ترجيع العقار ولم يتم تنفيذه .
2) العقار موضوع الدعوى هو البيت الوحيد ملكيته مقدسة لا يجوز المساس بها وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 78 وتعديلاته .

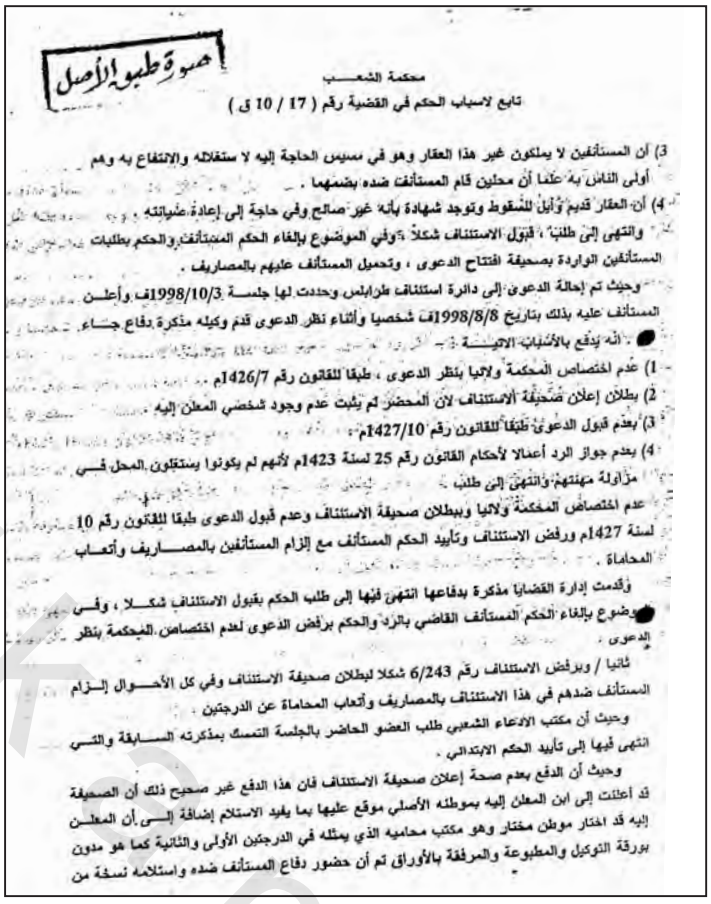

صورة طبق الأصل

محكمة الشعـــب
تابع لاسباب الحكم في القضية رقم (17 / 10 ق)

3) أن المستأنفين لا يملكون غير هذا العقار وهو في امس الحاجة إليه لا ستغلاله والانتفاع به وهم أولى الناس به علما أن محلين قام المستأنف ضده بضمهما .
4) أن العقار قديم وآيل للسقوط وتوجد شهادة بأنه غير صالح وفي حاجة إلى إعادة صيانته .
وانتهى إلى طلب ، قبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بطلبات المستأنفين الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وتحميل المستأنف عليهم بالمصاريف .
وحيث تم إحالة الدعوى إلى دائرة استئناف طرابلس وحددت لها جلسة 1998/10/3ف وأعلن المستأنف عليه بذلك بتاريخ 1998/8/8ف شخصيا وأثناء نظر الدعوى قدم وكيله مذكرة دفاع جاء بها أنه يدفع بالأسباب الآتيـــة :-
1) عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، طبقا للقانون رقم 1426/7م .
2) بطلان إعلان صحيفة الاستئناف لان المحضر لم يثبت عدم وجود شخصي المعلن إليه .
3) بعدم قبول الدعوى طبقا للقانون رقم 1427/10م .
4) بعدم جواز الرد أعمالا لأحكام القانون رقم 25 لسنة 423م لأنهم لم يكونوا يستقلون المحل في مزاولة مهنتهم وانتهى إلى طلب :-
عدم اختصاص المحكمة ولائيا وببطلان صحيفة الاستئناف وعدم قبول الدعوى طبقا للقانون رقم 10 لسنة 1427م ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالمصـــاريف وأتعـــاب المحاماة .
وقدمت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها انتهت فيها إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكـــلا ، وفـــي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالرد والحكم برفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .
ثانيا / وبرفض الاستئناف رقم 6/243 شكلا لبطلان صحيفة الاستئناف وفي كل الأحـــوال إلـــزام المستأنف ضدهم في هذا الاستئناف بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .
وحيث أن مكتب الادعاء الشعبي طلب العضو الحاضر بالجلسة التمسك بمذكرته الســـابقة والتـــي انتهى فيها إلى تأييد الحكم الابتدائي .
وحيث أن الدفع بعدم صحة إعلان صحيفة الاستئناف فان هذا الدفع غير صحيح ذلك أن الصحيفة قد أعلنت إلى ابن المعلن إليه بموطنه الأصلي موقع عليها بما يفيد الاستلام إضافة إلـــى أن المعلـــن إليه قد اختار موطن مختار وهو مكتب محاميه الذي يمثله في الدرجتين الأولى والثانية كما هو مدون بورقة التوكيل والمطبوعة والمرفقة بالأوراق ثم أن حضور دفاع المستأنف ضده واستلامه نسخة من

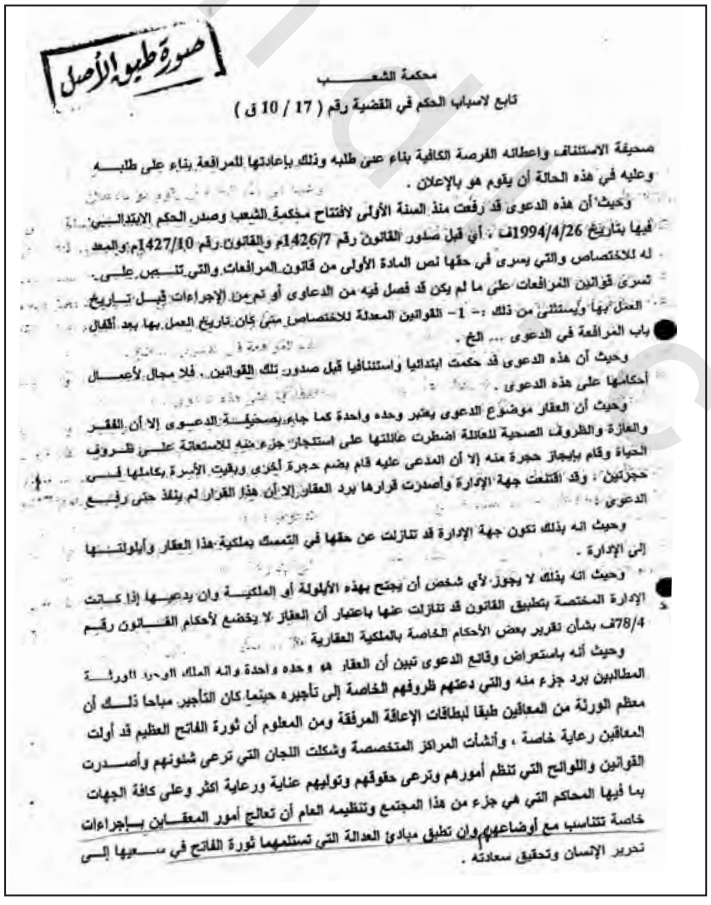

صورة طبق الأصل

محكمة الشعـــب
تابع لاسباب الحكم في القضية رقم (17 / 10 ق)

صحيفة الاستئناف واعطائه الفرصة الكافية بناء على طلبه وذلك بإعادتها للمرافعة بناء على طلبـــه وعليه في هذه الحالة أن يقوم هو بالإعلان .
وحيث أن هذه الدعوى قد رفعت منذ السنة الأولى لافتتاح محكمة الشعب وصدر الحكم الابتدائـــي فيها بتاريخ 1994/4/26ف . أي قبل صدور القانون رقم 1426/7م والقانون رقم 1427/10م والبعد له للاختصاص والتي يسري في حقها نص المادة الأولى من قانون المرافعات والتي تنـــص علـــى تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبـــل تـــاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :- 1- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد أقفال باب المرافعة في الدعوى ... الخ .
وحيث أن هذه الدعوى قد حكمت ابتدائيا واستئنافيا قبل صدور تلك القوانين . فلا مجال لأعمـــال أحكامها على هذه الدعوى .
وحيث أن العقار موضوع الدعوى يعتبر وحده واحدة كما جاء بصحيفـــة الدعـــوى إلا أن الفقـــر والعازة والظروف الصحية للعائلة اضطرت عائلتها على استئجار جزء منه للاستعانة علـــى ظـــروف الحياة وقام بإيجار حجرة منه إلا أن المدعى عليه قام بضم حجرة أخرى وبقيت الأسرة بكاملها فـــي حجرتين . وقد اقتنعت جهة الإدارة وأصدرت قرارها برد العقار إلا أن هذا القرار لم ينفذ حتى رفـــع الدعوى .
وحيث انه بذلك تكون جهة الإدارة قد تنازلت عن حقها في التمسك بملكية هذا العقار وأيلولتـــها إلى الإدارة .
وحيث انه بذلك لا يجوز لأي شخص أن يحتج بهذه الأيلولة أو الملكيـــة وان يدعيـــها إذا كـــانت الإدارة المختصة بتطبيق القانون قد تنازلت عنها باعتبار أن العقار لا يخضع لأحكام القـــانون رقـــم 78/4ف بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
وحيث أنه باستعراض وقائع الدعوى تبين أن العقار هو وحده واحدة وانه الملاذ الوحيد الورثـــة المطالبين برد جزء منه والتي دعتهم ظروفهم الخاصة إلى تأجيره حينما كان التأجير مباحا ذلـــك أن معظم الورثة من المعاقين طبقا لبطاقات الإعاقة المرفقة ومن المعلوم أن ثورة الفاتح العظيم قد أولت المعاقين رعاية خاصة ، وأنشأت المراكز المتخصصة وشكلت اللجان التي ترعى شئونهم وأصـــدرت القوانين واللوائح التي تنظم أمورهم وترعى حقوقهم وتوليهم عناية ورعاية اكثر وعلى كافة الجهات خاصة تتناسب مع أوضاعهم وان تطبق مبادئ العدالة التي تستلهما ثورة الفاتح في ســـعيها إلـــى تحرير الإنسان وتحقيق سعادته .

صورة طبق الأصل

محكمة الشعـــب

تابع لأسباب الحكم في القضية رقم (17 / 10 ق)

وحيث أن الحكم الابتدائي قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيق القانون عندما حكم بعدم جواز الدعوى حيث انه قد خالف إرادة الجهات الإدارية المختصة بأملاك الدولة ، التي أصدرت قرارها بالموافقة على رد المحل وأخطأ أيضا عندما لم يعتبر أن هذا العقار وحدة واحدة لا يجوز تقسيم ملكيته ... وأن الشيوع الذي كانت ظروف الحاجة الماسة والفقر أدت إلى تأجير جزء منه ، وبقيت الأسرة كلها في حجرتين من هذا المنزل . إضافة إلى انه لا يجوز أن تحكم بما يخالف إرادة من لـــه حـــق التملـــك والإدارة ، أو صاحب الحق في المطالبة بها ، المدعين في هذه الدعوى ، فالعقار أما أن يكون للدولة ، أو لصاحبه السابق . وهما الاثنين أقرا بملكية المدعين له . ولا يمكن تطبيق القانون رقم 23/25 على جزء من العقار وعدم تطبيقه على الجزء الآخر . مما يعتبر الحكم الابتدائي مخالفا للقانون ومبـــادئ العدالـــة السامية يتعين الإلغاء .

وحيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف لذلك .

لهذه الأسبـــاب

باسم الشعب

* حكمت المحكمة حضوريا / بقبول الاستئناف شكلا . وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برد العقار موضوع الدعوى للمستأنفين خاليا من الشواغل والأشخاص ورفض ما عدا ذلك من الطلبات والزام المستأنف ضدهم بالمصاريف .

* رئيس الجلســـة

عضـــو عضـــو عضـــو

كاتب الجلســـة

أودعت الأسباب بتاريـــخ : 199/5/8ف

كتبها الأستاذ / بشير خليفة تامـــر

4 - مجموعة قضايا رد مطابع (بوزيد - العزابي)

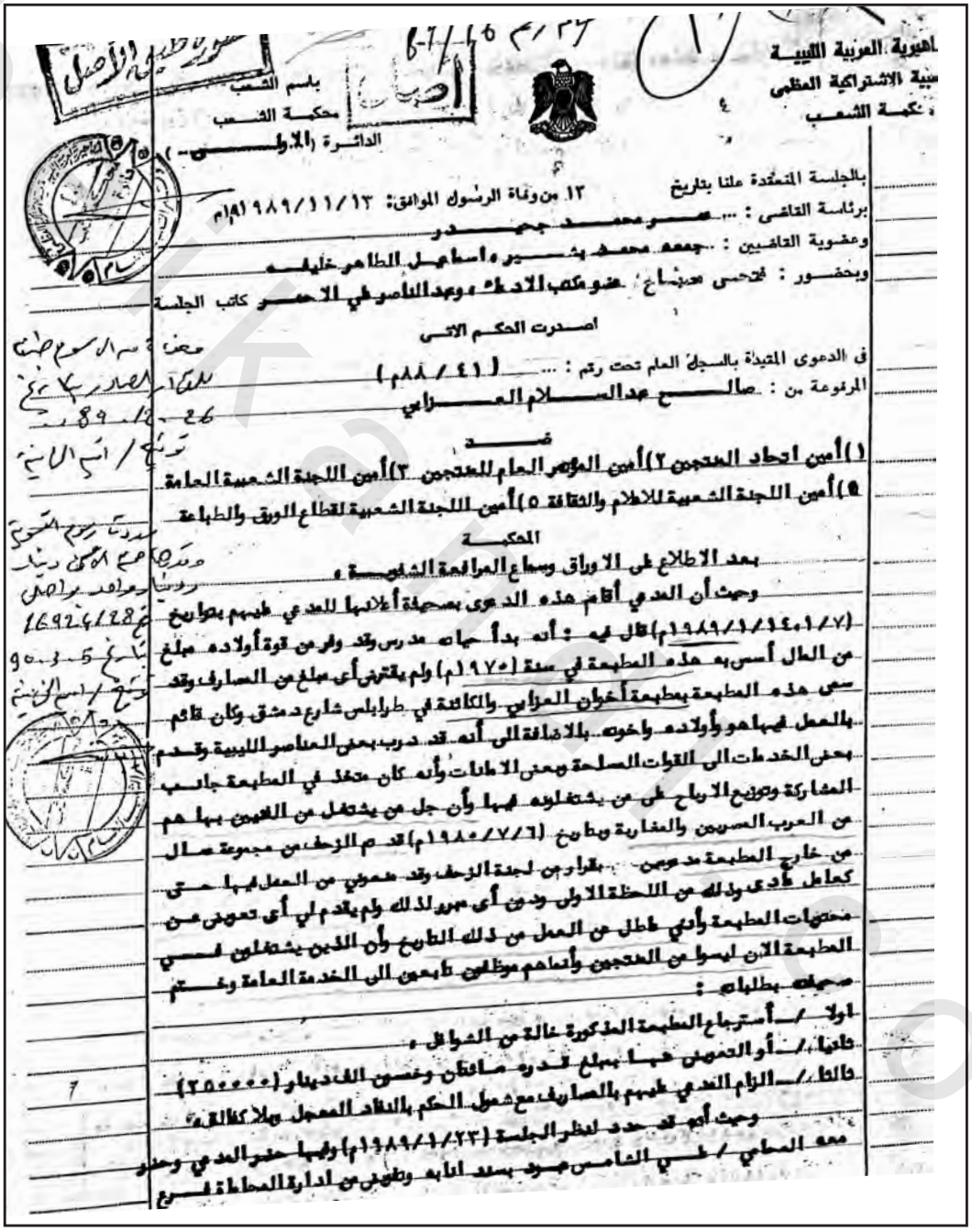

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
حكمة الشعب

بسم الشعب
محكمة الشعب
الدائرة (الأولى)

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ ١٣ من وفاة الرسول الموافق: ١٩٨٩/١١/١٣م
برئاسة القاضي : ... عمر محمد جحيدر
وعضوية القاضيين : جمعه محمد بشير ه اسماعيل الطاهر خليفه
وبحضور : فتحي عبيناع عضو مكتب الادعاء وعبد الناصر علي الاحمر كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم : ... (٤١ / ٨٨م)
المرفوعة من : صالح عبد السلام العزابي

ضد

(١) أمين اتحاد العجين ٢) أمين المؤتمر العام للعجين ٣) أمين اللجنة الشعبية العامة
٤) أمين اللجنة الشعبية للاعلام والثقافة ٥) أمين اللجنة الشعبية لقطاع الورق والطباعة

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفوية ،

وحيث أن المدعي أقام هذه الدعوى بصحيفة أعلنها للمدعي عليهم بتواريخ (١٧/٤/١٩٨٩م) قال فيه : أنه بدأ حياته مدرس وقد وفر من قوة أولاده مبلغ من المال أسس به هذه المطبعة في سنة (١٩٧٥م) ولم يقترض أي مبلغ من المصارف وقد سمى هذه المطبعة بمطبعة أغوان العزابي والكائنة في طرابلس شارع دمشق وكان قائم بالعمل فيها هو وأولاده واخوته بالاضافة الى أنه قد ضرب بعض العناصر الليبية وقدم بعض الخدمات الى القوات المسلحة وبعض الاعانات وأنه كان متخذ في المطبعة جانب المشاركة وتوزيع الارباح على من يشتغلون فيها وأن جل من يشتغل من القيمين بها هم من العرب المصريين والمغاربة وبتاريخ (٦/٧/١٩٨٠م) قدم الزحف من مجموعة عمال من خارج المطبعة مدعمين بقرار من لجنة الزحف وقد عمدوني من العمل فيها حتى كعامل فأدى ذلك من اللحظة الاولى ودون أي مبرر لذلك ولم يقدم لي أي تعويض عن محتويات المطبعة وأدى عطل عن العمل من ذلك التاريخ وأن الذين يشتغلون في المطبعة الان ليسوا من العجين وأنهم موظفين تابعين الى الخدمة العامة وختم صحيفته بطلباته :

اولا /- أسترجاع المطبعة المذكورة خالية من الشوائب ،

ثانيا /- أو التعويض عنها بمبلغ قدره مائتان وخمسون الف دينار (٢٥٠٠٠٠)

ثالثا /- الزام المدعي عليهم بالمصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ،

وحيث أنه قد حدد لنظر الجلسة (٢٣/١/١٩٨٩م) وفيها حضر المدعي وحضر معه المحامي / علي الشامس عرف بسند انابه وطلب من ادارة المحاماة فرع

طرابلس ولم يحضر المدعي عليهما الاول والثاني رغم أعلانهم وحضر عن الثالث والرابع/ محمد النوحي عضو ادارة القضايا ؛

وحيث أن دفاع المدعي قدم حافظة مستندات تحتوى على صورة طبق الاصل من محضرات المطبعة وقت الزحف وقلم وخبر من اللجنة الشعبية لمحلة أبن خلدون يفيد أن صالح عبد السلام العزابي عاطل عن العمل وليس له أي دخل ، وصورة ضوئية من رخصة صناعية باسم صالح عبد السلام العزابي ومذكرة بدفاعه متمسكا بما جاء فيها ؛

وحيث أن الحاضر عن المدعي عليهم الثالث والرابع والخامس طلب أجلا للاطلاع وورود المعلومات ؛

وحيث أن الدعوى قد تداولة عدت جلسات وجلسة (١٩٨٩/٦/١٢م) حضر المدعي ودفاعه كما حضر عن المدعي عليهم الثالث والرابع والخامس وقدم حافظة مستندات تحتوى على تقرير موجه من قطاع الورق والطباعة الى ادارة القضايا جاء فيه أن هذه المطبعة ضمت الى الشركة الاشتراكية للورق والطباعة بموجب قرار اتحاد الشعبين وأنها لاتصلح أعادة المطبعة الى مالكها السابق أو التعويض عنها كما تحتوى على صورة ضوئية من رسالة موجهة من لجنة الزحف الى الشركة الاشتراكية لطباعة الورق تطلب فيها من الشركة ضم المطبعة اليها ؛

وحيث أن المحكمة قررت بالجلسة أحالة الطلب الى مكتب الادعاء للرأى وحددت جلسة (١٩٨٩/١٠/٢م) لأعادة الطلب من المكتب بالرأى بالجلسة حضر المدعي ودفاعه كما حضر محمد النوحي عضو ادارة القضايا ؛

وحيث أن دفاع المدعي صمم على طلباته السابقة وطلب حجز الدعوى للحكم والحاضر عن ادارة القضايا طلب رفض الدعوى والمحكمة حجزت الدعوى للحكم ؛

وحيث أن المحكمة بعد اطلاعها على حافظتي المستندات وعلى مرافعة دفاع المدعي وعضو ادارة القضايا وبمذكرة مكتب الادعاء الشعبي تبين لها أن هناك انحراف من لجنة الزحف وأن قرارها لم يجانبه الصواب حيث أن الزحف لم يتم من متجمعين داخل المطبعة وأنما تم من خارجها كما أن المدعي يعاون بدفعه في العمل داخل المطبعة هو وأولاده وأخوته ولم يستغل جهد غيره وأنه متخذ نظام التعاونيات وعملا بالمادة الحادية عشر (١١) من الوثيقة الخضراء الكبرى والمادة التاسعة (٩) من

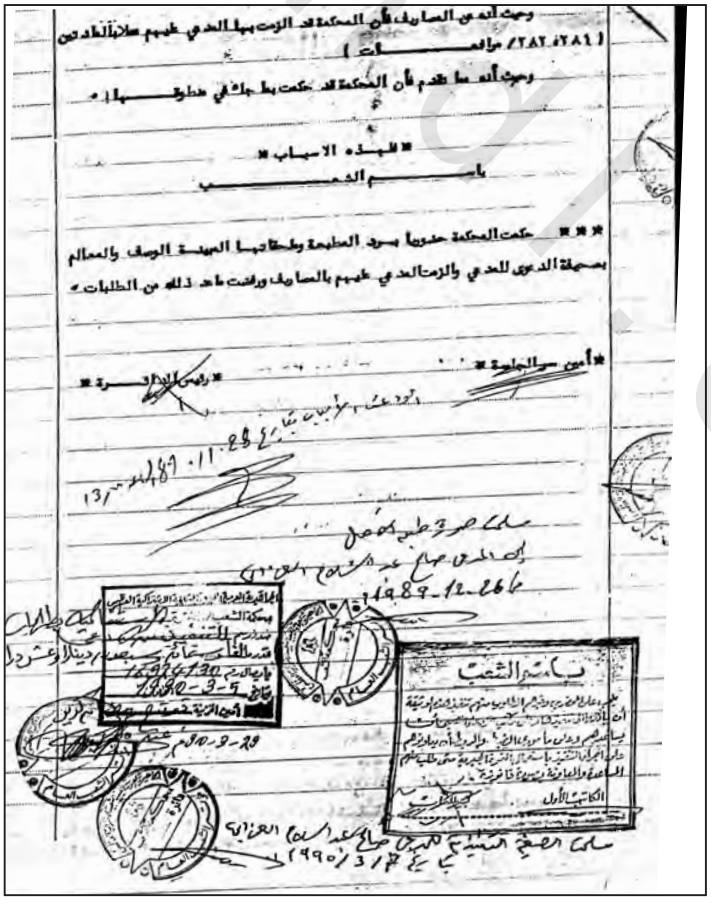

وحيث أنه عن المصاريف فأن المحكمة قد الزمت بها المدعي عليهم عملاً بالمادتين (٢٨١، ٢٨٢/ مرافعات)

وحيث أنه بما تقدم فأن المحكمة قد حكمت بما جاء في منطوقها ؛

* لهذه الاسباب *

باسم الشعب

* * * حكمت المحكمة حضوريا بسرد المطبعة وطحناتها العينة الوصف والمعالم بصحيفة الدعوى للمدعي والزمت المدعي عليهم بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ؛

* أمين سر الجلسة *

* رئيس الدائرة *

1989-12-26

نائب الشعب

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
محكمة الشعب

بسم الشعب
محكمة الشعب
الدائرة (...الابتدائية....)

الجلسة المنعقدة علنا بتاريخ ١٢ من وثاء الرسول الموافق 92/5/18 م

برئاسة القاضي : ... الاستاذ / عبد الله مختار بن أسماعيل .
وعضوية القاضيين : ... الاستاذ / منصور عبد الكريم الجالي والاستاذ / سليمان حسين علي .
وبحضور : الاستاذ / علي دوبكر عضو مكتب الادعاء الشعبي . كاتب الجلسة خليفة السحيطي

اصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بسجل العام تحت رقم : ... ((147/1990م))

المرفوعة من : فرج محمود ابوزيد ـ المقيم في بنغازي شارع مدينة الحدائق رقم17 ومحلة مكتب عمران محمد بوروس للمحاماة 33 شارع بن شتوان ـ البركة بنغازي .

ضد : 1) أمين اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية للطباعة والورق بنغازي. 2) الممثل القانوني لاتحاد المنتجين 3) أمين اللجنة الشعبية البلدية بنغازي. 4) أمين اللجنة الشعبية العامة. 5) أمين عام المؤتمر الشعب العام

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع المرافعة الشفوية ، والمداولة قانونا .

من حيث أن المدعي طلب بدعواه الزامة بتصحيح دعوى معلنة للخصوم جاء فيها أنه أن قد أسس منذ عام 1958م المطبعة التي كانت تعرف باسم(المطبعة الاحمدية) الكائن مقرها بشارع ابن الخطاب رقم(1129) بنغازي واستطاع بجهوده أن يطورها بحيث اصبحت مؤهلة على طبع طلبات الطباعة والتجليد وفقا لاحدث الاساليب الفنية وقد تدرب بها العديد من العناصر الفنية من بينهم زوجته وبعض أولاده الذين شاركوه العمل بهذه المطبعة، وفي تاريخ 1980/5/11م فوجئ باجتماع زحف مكونة من افراد من خارج المطبعة ضموا على تشميعه ومحتوياتها ومنعه نهائيا من العمل حتى الآن، ونظرا لتوافر الاحراف في تطبيق المقولات الثورية حيث أنه أسس هذه المطبعة بحق جهده وكان يديرها مع افراد أسرته وبالاستعانة طبعا حرمت أسرته المكونة من اكثر من سبعة عشر فردا من مصدر رزقهم من المشاركة في العمل بها وأن الزحف لم يكن من العاملين بالمطبعة وأنه ـ اي المدعي ـ يملك جميع الالات والمعدات الموجودة بالمطبعة وكذلك العقارين الذين يحتويانها وكذا المعدات التي اوقفوا وأنه أستصدر مرخصا جديد لمزاولة هذا النشاط كشاركة أسرية ، فانه يتقدم الى محكمة الشعب لتصحيح هذا الوضع خاصة وأنه يرفق حكما صادر من أحد دوائر هذه المحكمة برد المطبعة في دعوى مماثلة تطبق وقائعها وظروفها على هذه الدعوى وأن صدور قرار باعادة المطابع الاهلية الى أصحابها بعد تسليمها من جهة الادارة بأحقية في رد المطبعة ، وأنتهى الى طلب الحكم أولا : بالزام المدعى عليهم برد المطبعة ((كمعدات ومقار وورق)) اليه بجميع محتوياتها وثانيا : بالزام المدعى عليهم باداء مافاته من عوائد الانتاج من تاريخ الاستيلاء في 80/5/11م حتى تاريخ الرد الفعلي وتعويضه عما لحقه

((بعـــد)) .....

٧٧١٢٥ ـ بنغازي ـ ٢٠٠٠٠ ـ ٩٧ د.ر

المذكور من ذلك .

وحيث أنه عن الدفع بعدم وجود صفة في هذه الدعوى للمدعى عليهم الثالث والرابع والخاص الذي يمثل مكتب الادعاء وجهة الادارة ، فلما كان القرار الصادر من اللجنة الشعبية العامة ((المدعى عليه الرابع بصفته)) بتاريخ 1980/5/30م بدمج بعض المطابع في المؤسسة العامة للورق والطباعة قد نص في ديباجته أنه صدر بناء على قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م بشأن الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ((المدعى عليه الخاص بصفته)) والنظر الى أن العقار الذي يطالب المدعي برده ضمن مشمولات مطبعته يدار من قبل عقارات بنغازي التابع للجنة الشعبية للبلدية ((المدعى عليه الثالث بصفته)) فان لكل منهم صفة في هذه الدعوى وتتعين اصدار الحكم في مواجهتهم .

وحيث أنه عن طلب رد المطبعة ((كمعدات ومقار وورق)) فقد قدمت ادارة مستندات جهة الإدارة رسالة موقعة من أمين اللجنة العليا للزحف والاشراف والمطبعة ببنغازي موجهة الى المنشأة الاشتراكية للورق والطباعة تفيد بضم منشأة الاتحاد للطباعة لها ، ويبدو على هذه الرسالة ـ التي تمت جميع اجراءات الزحف بناء عليها ـ انها تم توقيع تطبيق مقولة (شركاء لا اجراء)) بالطريقة التي رسمها الكتاب الاخضر ، فالمنشأة التي طالبت المدعى في حقيقتها مطبعة تدار بطريقة أسرية وتعتمد أساسا على نشاط صاحبها الحرفي وخبرته الفنية ومن مصدر رزقه وأسرته وطريقة ضمها التي تمت في 1980/5/11م مخالفة للمقولة، اذا كان من قام بالزحف عليها هم موظفون ملكفون من قبل المدعى عليه الاول ولم يكن اي منهم يعمل بالمطبعة، كما أنه نتيجة لضمها اصبحت ملكا للمدعى عليه الاول دون أخذ مالكها وأسرته من حقوق في موجودات الجامعة وانشاجها ، ولا يفيد في هذا الشأن صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بدمج المطبعة موضوع الدعوى في الشركة العامة للورق والطباعة ((المدعى عليه الاول)) المشار اليه اذ أنه كرر الاحراف في تطبيق المقولة حيث دمج المطبعة موضوع الدعوى بالكامل في تلك الشركة وبنفس الطريقة التي تم بها حق المدعي وأسرته الامر السالف بيانه ومن ثم فان الاحراف في تطبيق المقولة ثابت في الدعوى الراهنة .

وحيث أن جهة الادارة قد صححت اجراءاتها طبقا لما صدر بها قرارا تحت رقم 296 لسنة 1984م بشأن اعادة المطابع الاهلية التي تم ضمها لقطاع الورق والطباعة والمرفق صورة منه بالاوراق ، وحيث أن الثابت من الاوراق أن المدعي كان يملك ويدير المطبعة موضوع الدعوى

المذكور عن ذلك .

وحيث أنه عن الدفع بعدم وجود صفة في هذه الدعوى للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس الذى يمثل نائب الادعاء وجهة الادارة ، فلما كان القرار الصادر من اللجنة الشعبية العامة ((المدعى عليه الرابع بصفته)) بتاريخ 1980/8/30م بدمج بعض المطابع في الشركة العامة للورق والطباعة قد نص في ديباجته أنه صدر بناء على قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م بشأن الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ((المدعى عليه الخامس بصفته)) وبالنظر الى أن العقار الذى يطالب المدعى رده ضمن مشمولات مايحتفظ به بدار من قبل عقارات بنغازى التابع للجنة الشعبية للبلدية ((المدعى عليه الثالث بصفته)) فان اختصاصهم صفة في هذه الدعوى ويتعين اصدار الحكم بها في مواجهتهم .

وحيث أنه عن طلب رد الطابعة ((كمعدات وعقار وورق)) فقد تضمنت حافظة مستندات جهة الادارة رسالة موقعة من أمين اللجنة العليا للزحف والاشراف والطابعة ببنغازى موجهة الى المنشأة الاشتراكية للورق والطباعة تفيد بضم منشأة الاتحاد للطباعة لها ، وينص على هذه الرسالة — التي تمت جميع اجراءات الزحف بناء عليها — انها لم تراع تطبيق مقولة ((شركاء لا اجراء)) بالطريقة التي رسمها الكتاب الاخضر ، فالمنشأة التي طلبت ضمها في حقيقتها مطبعة تدار بطريقة أسرية وتعتمد أساسا على نشاط صاحبها الحرفي وخبرته الفنية في مصدر رزقه وأسرته وطريقة ضمها التي تمت في 1980/5/11م مخالفة للمقولة ، اذ ان من قام بالزحف عليها هم موظفون مكلفون من قبل المدعى عليه الاول ولم يكن اى منهم يعمل بالمطبعة ، كما أنه نتيجة لضمها اصبحت ملكا للمدعى عليه الاول دون أخذ المالكة وأسرته من حقوق في موجودات الجملة وانتاجها ، ولايفيد في هذا الشأن صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بدمج المطبعة موضوع الدعوى في الشركة العامة للورق والطباعة ((المدعى عليه الاول)) المشار اليه اذ أنه كرر الاجراف في تطبيق المقولة حيث دمج المطبعة موضوع الدعوى بالكامل في تلك الشركة وبنفس الطريقة التي لم تراع حق المدعى وأسرته على النحو السالف بيانه ومن ثم فان الاجراف في تطبيق المقولة ثابت في الدعوى الراهنة .

وحيث أن جهة الادارة قد صححت اجراءها مقابلا بالمستندات قرارا صحت رقم 796 لسنة 1984م بشأن اعادة المطابع الأهلية التي تم دمجها لقطاع الورق والطباعة والنشر صورة منه بالاوراق ، وحيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى كان يملك ويدير المطبعة موضوع الدعوى

((يتبع)) . . .

منذ سنة 1958م بترخيص من جهة الادارة ، وانه قد أشرك معه في العمل بعض افراد اسرته وأن ما وصلت اليه حالة المطبعة قبل الزحف عليها من توكو في للطباعة والأعمال الفنية الحرة المتصلة بها كان بجهد المدعى وخبرته في هذا المجال وقد شهدت الشهادات المودعة بالاوراق بهذه الحقائق بما لا مجال فيه لأحد من الخصوم .

وحيث أن تقارير الخبرة المودعين بالاوراق قد اثبتوا أن المطبعة بجميع محتوياتها قد استعملت من قبل المدعى عليه الاول منذ تاريخ الزحف الى الان وأنها موجودة بمقرها السابق باستثناء ماتم استهلاكه من مواد وما تم نقله من الات ومعدات الى جهات أخرى تصرف فيها المدعى عليه .

وحيث أن العقار الذى تحتله المطبعة ملك للمدعى باستثناء محلين اثنين ومخزن كان يؤجرها وآلت ملكيتها للدولة بموجب القانون رقم 4 لسنة 1978م .

وحيث أن المدعى قد أرفق ترخيصا تحت رقم 57 لسنة 1958م صادر في 12/8/1958م باعتباره مطبعة له ولزوجته وأولاده فرج وشوقى ومحمد وفاتح وولديه كمشاركة أسرية بشارع من الفطار ببنغازى .

وحيث أن القانون رقم 4 لسنة 1978م وتعديلاته والاحكام القانونية قد استثنى العقارات التي يحتلها الملاك المواطنون لاغراض سكنهم أو حرفهم أو صناعتهم في تطبيق احكامه الخاصة منه والخاصة بالدولة ملكية العقارات غير المعدة للسكن الى الدولة واعطى الحق لاصحاب العقارات الاولية في تملك العقارات المعدة للسكن وهو ينطبق تماما مع المدعى في الفترة اللاحقة لصدور القانون المذكور والسابقة على الوضع على المطبعة .

وحيث كان ذلك فانه ينطبق في شأن العقار موضوع الدعوى جميع اجراءات التي كان يملكها المدعى والتي كان يؤجرها في الفقرة أ من المادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 1978م المعدل قانون اقضاء محكمة الشعب ، كما ينطبق على الدعوى الراهنة نص الفقرة 9 من نفس المادة في جزئه الاخير الخاص بجواز الرد .

وحيث أنه عن الطلبات الاخرى الواردة بمذكرة دفاع المدعى الختامية ، فلما كان الطلب الاول وهو طلب الرد أمام واضح فان عدد من طلبات رد المحكمة رفضها لسبق الطلب الثاني والثالث بالتعويض الذى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ولكون الحالة الراهنة ليست من حالات النفاذ المعجل .

وحيث أنه عن المصاريف الزمت بها المحكمة المدعى عليهم بعض المدعين 281-282

((يتبع)) . . . .

اعلان حكم

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٢/٦/٩ وفي تمام الساعة الحادية عشرة
بناءً على طلب الاخ فرج محمود بوزيد ، العام في بنغازي ، بشارع مدينة العدائق
رقم ١٧ بمدينة العدائق .

انا صلاح علي محضر محكمة الشعب ببنغازي ، قد انتقلت في التاريخ
المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١) الاخ / امين مؤتمر الشعب العام
٢) الاخ / امين اللجنة الشعبية العامة
٣) الاخ / امين اللجنة الشعبية لبلدية بنغازي

ومخاطبتي بادارة القضايا ببنغازي مخاطبا مع الاخ / عضو مكتب الادارة
بادارة الشئون القانونية والتعاون الدولي والتحكيم

٤) الاخ / الممثل القانوني لاتحاد الشعبين ، ومخاطب بمقر الاتحاد ببنغازي
مخاطبا مع ساعد امين اتحاد الشعبين بعدم وجود رئيس الاتحاد حاليا

٥) الاخ / الممثل القانوني للجنة الشعبية للانشاء الاشتراكية للطباعة والنشر
(قطاع الورق والطباعة) ببنغازي مخاطبا مع الاخ امين المنشأة الادارة
للشئون القانونية

واعلنتهم

بصورة من الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى رقم ١٠/١٤٧ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٨م
من الدائرة الابتدائية لمحكمة الشعب ببنغازي المرفق مع هذا الاعلان للعمل بما
جاء به وتبيت ذلك بموجب سريان مفعوله

المحضر | المسلم
١) | ١)
٢) | ٢)
٣) | ٣)
٤) | ٤)
٥) | ٥)

مرافعات

لذلك كله فقد تعين الحكم بالزام المدعى عليهم برد الطابعة موضوع الدعوى وبملحقاتها
للمدعي وبراءة ذمة المدعي من طلبات والزام المدعى عليهم بالمصاريف على النحو الوارد
بالمنطوق .

فلهذه الاسباب

باسم الشعب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهم برد الطابعة موضوع الدعوى وملحقاتها للمدعي
وبرفضت ماعدا ذلك من طلبات والزمت المدعى عليهم بالمصاريف .

عضو الدائرة رئيس الدائرة عضو الدائرة كاتب الجلسة
منصور عبد الكريم المنالي عبد الله منظور بن اسماعيل سليمان حسين علي علية المحبوب

5 - قضية بشير الحجام وعبد الرحمن بوغربال

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
محكمة الشعب

الدائرة (الابتدائية)

محكمة الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ السبت 24 من رمضان الموافق 94/7/16 م

برئاسة القاضي : الاستاذ/ محمد ادم الكدن

وعضوية القاضيين : الاستاذ/ قيطاني ليمان / الاستاذ/ عبدالمولى موسى صالح .

وبحضور : الاستاذ/ ادريس مدرعنو الاحمر الشحومي . كاتب الجلسة خليفة السعيطي

اصدرت الحكم الاتي

في الدعوى المقيدة بسجل العام تحت رقم : 89/124م بنغازي .

المرفوعة من 1) بشير سليمان الحجام/ المتحد عن مكتب المحامي عمران بوريص موكلا مختارا له .

2) عبدالرحمن مهنى بن غربال عن نفسه وبصفته مقدما شرعيا عن ورثة المرحوم محمد مهنى وهم زوجته زينبة جمعة . ووالدته أمنة مرعى وأولاده وهم فتحة ومرعى ولطيفة وسهام وفدوه وأمنة جميعا مقيمين ببنغازي متخذين من مكتب المحامي مفتاح امبارك الشريف موطنا مختارا لهم .

ضـــــد

1) أمين اللجنة الشعبية العامة . 2) أمين اللجنة الشعبية للمرافق والسياحة والمواصلات

3) أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة والتخطيط والتجارة .

4) رئيس لجنة التصفية شركة المحركات العامة للسيارات بنغازي .

5) رئيس لجنة تصفية شركة عيستى العامة للسيارات بنغازي .

6) أمين اللجنة الشعبية لشركة الأمان والمناقد والاطارات بنغازي .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

حيث تخلص واقعة الدعوى فيما يقول به المدعين في صحيفة دعواهم المعدلة للخصوم اماثا صحيحا من أنهم يملكون محلا لبيع قطع غيار السيارات، وقد قامت قوى الثورة والحرس البلدي بنغازي بعد احتجم والزحف في شهر الخير 980 لم .

ولما كانت البضائع التي تم الاستحواذ عليها من محلات المدعين قد وزعت على جهات عامة محددة بعد أن يجرى حصرها .

وحيث أن المدعين لم يكلفوا من حضور عمليات الجرد واعداد الكشوفات المتعلقة بذلك الامر الذي دفعهم بمطالبة بعض المدعى عليهم من تزويدهم بذلك .

وحيث أنه بتاريخ 83/4/4م أفادت شركة عيستى العامة للسيارات بمايلي :-

((أفيدكم بأن ملف الجرد لقطع الغيار والاصول الثابتة التي تمت مداهمتها موجودة في اداة شركة عيستى كما أفادت الشركة ذاتيا . باديا لاستطيع التصرف فيها الابناء على قرارين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة بلدية بنغازي حيث ان هذا الموضوع حالة خاصة

ص 2

وحيث أن المدعين يقدرون البضائع التي كانت بمحلاتهم وقت الزحف عليها ومداهمتها بالاتي :- 1) قيمة تجهيزات المحلات ((125ر000 دينار)) . 2) قيمة شهرة المحلات ((150ر000دينار)) . 3) قيمة التعويض العادي عن استعمال العنف والعسف((108ر000)) دينار . 4) قيمة قطع الغيار بالمحلات ((16045020 دينار)) 5) قيمة البضائع التي لم يتم جردها ((64460 دينار)) . 6) قيمة البضائع التي سلمت الى الجهات العامة 125000 دينار . 7) بضائع سحبت من قبل أمانة اللجنة الشعبية للعدل ((20000)) دينار . 8) قيمة عدد 50 عداد تاكسي ((22500 دينار)) . 9) قيمة بضائع سلمت الى شركة الراحلة ((150000 دينار)) . 10) قيمة بضائع سلمت الى شركة المحركات (15000 دينار) . 11) قيمة بضائع سلمت الى مصنع الشعلة للمسيج ((200000 دينار)) . [illegible] 12) قيمة بضائع سلمت الى منشأة الامان للاطارات ((235000)) دينار .

اجمالي ماسبـــق ((17754980 دينـار))

13) قيمة بضائع الميناء ولم تسلم مع معاريف التأخير قضية 83/244م مدني كل بنغازي ((423000 دينار)) . 14) بضائع من شركة بلجيكية 81/246 ((150000 دينار)) 15) بضائع من شركة سويسرية 81/245م ((292500 دينار)) . يضاف الى ذلك القيمة الاجمالية المستحقة للدفع ويكون اجمالي مايطالب به المدعون هو ((18620480 دينار)) ثمانية عشر مليون وستمائة وعشرون الف واربعمائة وثمانون دينار .

ولما كانت الشركات العامة المدعى عليها قد آل اليها كثيرا من المواد وقطع الغيار والاطارات والبطريات التي كانت بخازن المدعين مما يتحين مخاصمتهم والمطالبة بالزامهم بالتعويض وكما يتحين تقدير التعويض المستحق للمدعين حين الزحف على محلاتهم مادام أنه لم يصدر مايفيد صادرتها . كما أن المصادرة لاتكون الا بموجب عقوبة بقرار التعويض الامر الذي لا يتوافر في مثل هذه الحالة . وتنعى المدعين في آخر صحيفة دعواهم الى الطلبات الختامية أصليا : الحكم بالزام المدعى عليهم جميعا على وجه التضامن بان يؤدوا للمدعين مبلغا وقدره ((18620480)) دينار ثمانية عشر مليون وستمائة وعشرون الف واربعمائة وثمانون دينار مع المعاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

احتياطيا : الحكم بانتداب لجنة من الخبراء الفنيين لسماع اقوال اطراف النزاع والاطلاع على اوراق الدعوى ومستنداتها والانتقال الى الجهات التي لها صلة بموضوع الدعوى وذلك لبيان البضائع التي تم الزحف عليها ومداهمتها بمحلات المدعين والتي استولت عليها

((يتبع ص 3))

((م/ 4 ...))

وستمائة وعشرون الف دينار واربعمائة وثمانون دينار .

احتياطيا : الحكم بالزام المدعى عليهم على وجه التضامن بأن يؤدوا للمدعين بصفتهم بمقدار نصف القيمة التي اسفر عنها تقدير الخبرة البالغة ستة ملايين وستمائة وستة وعشرون الف وستمائة وعشرة دنانير و $\frac{600}{1000}$ درهما . مع الاحتفاظ بحقوقهم في المطالبة بما يفي لهم من تعويض وفق ماورد بصحيفة دعواهم فيما بعد . مع الزام المدعى عليهم في جميع الاحوال بالمصاريف والاتعاب ومقابل المحاماة . شامل الحكم بالنفاذ المعجل باعتبار أن التعويض المطالب به مادة تجارية وفقا للمادة 280 مرافعات . وحضر عن جهة الادارة دفاعها الذي ترافع على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقدم مذكرة بدفاعه خلص في ختامها الى الطلبات الاتية : أصليا : عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . احتياطيا : عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة . على سبيل الاحتياط الكلي : رفض الدعوى لعدم قيامها على سند من الواقع والقانون مع الزام رافعيها بالمصاريف .

وحضر المدعى عليه الرابع رئيس لجنة تصفية شركة المحركات العامة الاستاذ / سعد عبد العزيز الشقحاني المحامي الذي ترافع على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقدم مذكرة بدفاعه خلص في ختامها . أصليا : الحكم برفض الدعوى . احتياطيا : احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعون ما آل الى الشركة من موجودات محاذيهم حسب ادعائهم وان الشركة قد ارتكبت في حقهم انحرافا لتطبيقها للمقولات الثورية علاوة على الشروط الاخرى لاستحقاق التعويض . مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة .

وحضر عن المدعى عليه الخامس رئيس لجنة تصفية شركة تيستي العامة للسيارات الاستاذ / فحص راشد المحامي الذي ترافع على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقدم حافظة مستندات تضمنت مستندات تفيد بأن شركة تيستي لم تستلم البضائع من المدعين وهي صادرة من صالة الجمارك تفيد بأن قطع الغيار موضوع النزاع تم شرائها من ادارة الجمارك . وحضر عن المدعى عليه السادس اللجنة الشعبية لشركة الامان والغشاند والاطارات الاستاذ / سميح الاطرش المحامي الذي ترافع على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

وحيث أن مكتب الادعاء الشعبي قد قيض الراي للمحكمة بمذكرته المؤرخة في 94/5/5 المرفقة بملف الدعوى وطلب الحكم الثابت بمحضر الجلسة بتاريخ 94/6/4م .

"" والمحكمـــــــــة ""

وحيث أن المحكمة باستعراضها لاوراق الدعوى والمستندات المقدمة من ذوي الشأن رأت من حيث

((يتبع/ ... ص 5 ...))

وتقدير قيمتها والخسائر التي لحقت بالمدعين من جراء ذلك تمهيد الحكم لهم بطلباتهم .

وحيث أنه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر دفاع المدعين وترافعا على الوجه المبين بمحضر الجلسة وتمسك كل منهما بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى .

وقدم دفاع المدعى الاول حافظة بالمستندات تضمنت :- 1) جريدة الزحف الاخضر بتاريخ 80/4/21م . 2) شهادة تثبت بأن بشير سليمان الحجام قبرليس . 3) منشور بخصوص التعويض بتاريخ 88/3/21م . 4) بيان جرد من شركة الامان للغشاند والاطارات . 5) محضر تسليم واستلام المنشأة الراحلة والتي شهيت للمحركات . 6) محضر استلام المحركات . 7) بيان من الاقتصاد بعين الشركات والمنشآت التي أستلمت البضائع من مخازن المدعين بتاريخ من 80/4/1م الى 80/6/13م الى جانب سند الوكالة وقدم مذكرة بدفاعه خلص في ختامها الى الطلبات التالية : 1) اصليا : الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا للمدعي الاول مبلغا وقدره ((000ر240ر310ر9)) دينار حسبما هو وارد بصحيفة افتتاح الدعوى كتعويض عن الاستلاء على بضائعه موضوع الدعوى .

2) احتياطيا : الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا للمدعي مبلغا وقدره ... ((210ر264ر876ر3)) دينار وهو المبلغ الوارد تفصيلا بتقدير الخبير الحسابي المنتدب 3) الزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة . 4) شمول الحكم بالنفاذ المعجل بسند الوكالة باعتبار ان الدين او قيمة التعويض المطالب به ثابت بمستندات ودفاتر المدعى عليهم ولذا فهو غير محجور منهم .

وقدم دفاع المدعى الثاني والمقدم شرعيا عن بقية الورثة الى جانب سند الوكالة حافظة لمستندات تضمنت حسب العين على ملفها . 1) رخصة محل قطع غيار . 2) اقرار من عبد الرحمن موني بشركائه الاخرين . 3) محضر استلام وتسليم لبعض خامات المسرح . 4) محضر تسليم واستلام لكميات من الشاشد . 5) بيان جرد لشاشد . 6) شهادة من شركة تيستي . 7) محضر حصيلة جرد . 8) اقرار من شركة تيستي يفيد بان كشوفات الجرد قطع الغيار موجودة لديها . 9) شهادة من القوات المسلحة تفيد استلامها لقطع الغيار . 10) قيمة البضائع التي كانت بمخازن المدعين حين مداهمتها حسب الكشف المفصل 1 و 2 و 3 .

وقدم مذكرة بدفاعه خلص فيها الى الطلبات الاتية :-

اصليا : الحكم بالزام المدعى عليهم جميعا وعلى وجه التضامن بان يؤدوا للمدعين بصفتهم تعويضهم بقدر الخصم فيما اورده جميعا بصحيفة الدعوى والبالغ اجمالا ثمانية عشر مليون و

((يتبع/ ... ص 9 ...))

((ص/ ٥٠٠))..

الاختصاص فان المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقا للحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية بنغازي رقم 46/ 3ق/ 90م والمؤرخ في 90/4/8م والمرفق بملف الدعوى.

من حيث الموضوع فان المدعين اقاموا دعواهم الراهنة للمطالبة بالتعويض عن قيمة بضائعهم التي تم الزحف عليها من قبل اللجان الثورية والحرس البلدي بنغازي والذين قاموا بمداهمة محلات المدعين والاستيلاء على الاموال المنقولة الموجودة بهذه المحلات والبضائع الموجودة بميناء بنغازي البحري تنفيذا لمرحلة التحول الجديدة في الجماهيرية والتي تهدف الى منع الافراد من الاستمرار في ممارسة التجارة الفردية باعتبارها ظاهرة استغلالية لجهد الشعب باعتبار الشركات العامة والمنشآت المسيطرة على التجارة لتوفير السلع والمواد للمواطنين بوفرة وبدون استغلال بما يحقق تحقيقا للرفاهية العامة للمجتمع.

وحيث أن الجهات المدعى عليها ساهمت فعليا في الاستيلاء على اموال المدعين على النحو التالي: 1) جهة الادارة اصدرت القرار رقم 11/ 80م بتشكيل لجنة لجرد محلات المدعين التي تم الزحف عليها. وقد باشرت اللجنة اعمالها في 1/ 4/ 80م وانتهت في 3/ 6/ 80م ووزعت قطع الخيار والمواد الاخرى الموجودة بالمحلات والميناء على الجهات المدعى عليها حسب كتابها الموجه الى اللجنة الشعبية للاقتصاد بنغازي في ذلك الوقت والذي لايحمل رقما صادرا ولا تاريخا ويحمل توقيعات اعضاء اللجنة وختم امانة الاقتصاد بنغازي والعين به الجهات التي تم تسليم المواد اليها والمرفق بملف الدعوى. 2) استلمت الشركات والمنشآت والجهات العامة المدعى عليها الاموال حسب كشوفات الجرد المرفقة والكتاب المشار اليه سلفا وكذلك كتاب أمين اللجنة الشعبية لشركة تيبستي العامة للسيارات رقم 1186/2/ و المؤرخ في 80/4/4م المرفق بملف الدعوى وكذلك كتاب اللجنة المصدق عليه مختار المحركات العامة. وحيث أن الجهات المدعى عليها قد شاركت في الاستيلاء على اموال المدعين المحالة اليها من لجنة الجرد المشار اليها وقت ما سبق سرده فانه يحق للمدعين المطالبة بالتعويض عن اموالهم والاضرار التي لحقت بهم من الجهات التي ساهمت في الاستيلاء غير ان طلب ... الجهات امتنعت عن ادراج حق المدعين رقم الكتاب الصادر عن أمين اللجنة الشعبية للاقتصاد بنغازي رقم 3/13/ ج/ 88/463م والمؤرخ في 88/3/21م والمرفق بالاوراق ومذاهبين والتوجيهات الاشتراكية للمجتمع التي تهدف الى منع الحسد والجور والاستغلال. وبمبادئ ومع المقولات الثورية التي لم تمس في اي فقرة من فقراتها على مصادرة اموال الافراد الذين كانوا يمارسون في مهنة التجارة باعتبارها كانت مباحة وتراخيص من الجهات المختصة في

((ص/ ٥٠٠))

((ص/ ٦٠٠))

ذلك الوقت والمدعين من بين الافراد الذين منعوا من ممارسة التجارة عند تطبيق المقولات الثورية. وحيث أن المقولات الثورية جاءت من اجل سعادة الفرد لا لظلمه واستغلاله. وهذا ما اكد عليه مؤسس النظرية في لقاءات عديدة نذكر منها على سبيل المثال لقائه باعضاء محكمة الشعب حيث قال في البداية جمعنا الثروة والان يتم ترجيعها لاصحابها. واكد على ذلك في لقائه باعراس التحدي بمدينة البيضاء في شرحه للاشتراكية ((الاشتراكية ان تكون شركاء في الانتاج لا الاستحواذ على رؤوس الاموال)).

وحيث ان الاوراق خالية من اي قرار او حكم قضائي يقضي بمصادرة اموال المدعين فان ماقامت به الجهات المدعى عليها في الزحف والاستيلاء على اموال المدعين والامتناع عن دفع تعويض لهم من اموالهم يعد انحرافا في تطبيق المقولات الثورية. الامر الذي يتحتم معه تعويض المدعين عن اموالهم والاضرار التي لحقت بهم اعمالا لنص المادة الثانية الفقرة التاسعة من القانون رقم 71/6م المعدل للقانون رقم 85/5م وكذلك نص المادة ((166)) مدني. وحيث أنه للرد على مادفع به دفاع جهة الادارة بمذكرة دفاعه المرفقة بالاوراق الاول عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. والثاني عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الاول والثاني والثالث باعتبار ان الزحف كان من قبل اللجان الثورية والحرس البلدي بنغازي وبناء على تعليمات اتحاد المنتجين. واتحاد المنتجين لاترتبط علاقة تابعية بالمدعى عليهم جهة الادارة. وكذلك اللجان الثورية فهي لم تكن من ضمن الوحدات الادارية المشكلة واللجان الشعبية بموجب قانون انشائها.

وحيث أنه عن الدفع الاول. فان الاختصاص منعقد لهذه المحكمة طبقا للحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية بنغازي السابق الاشارة اليه اما عن الدفع الثاني عدم مسئولية الادارة عن اتحاد المنتجين واللجان الثورية فان الاوراق تخلو من اي تعليمات صادرة من اتحاد المنتجين باعتبار ان الوحدات لم يكن من المنتجين العاملين بقطاع المدعين المزحوف عليه. اما عن اللجان الثورية وعدم مسئولية الادارة عن تصرفاتها. فان النظام السياسي في الجماهيرية لم يمنح لاي جهة ان تكون خارجة عن النظام العام في المجتمع الجماهيري وتصرفاتها غير قابلة للمسائلة المدنية والجنائية. هذا من ناحية اما من الناحية الثانية فان جهة الادارة قد باركت وساهمت في الزحف باصدارها القرار رقم 80/11م القاضي بتشكيل لجنة لجرد محلات المدعين المزحوف عليها الامر الذي يتحتم معه اعتبار هذين الدفعين في غير محلهما وجديران بالرفض.

((ص/ ٦٠٠))

((ص/٧٠٠))

وحيث أنه عن الدفعين الشكليين اللذين دفع بهما دفاع المدعى عليه الخامس والذى خلص معه دفاع المدعى عليه الرابع وحاصل الأول عدم وجود صفة لموكله فى هذه الدعوى باعتبار أن الشركة التى يمثلها شركة عيستى العامة تم حلها . وأن القرار نص على أيلولة أموال الشركة للخزانة العامة . والدفع الثانى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان حيث ان الشركة تحت التصفية ولا يجوز التصرف فى أموالها . الا بعد انتهاء لجنة التصفية من عملها . وحيث أنه عن الدفع الأول فان الدعوى لم ترفع على شركتى المحركات العامة وشركة عيستى العامة وانما رفعت على المدعى القانونى لكل من الشركتين وشخصه المدعى القانونى ثابتة ولم تنص بعد وبذلك يكون هذا الدفع مردود عليه ويتعين رفضه .

أما عن كون الدعوى رفعت قبل الأوان فان الدعوى رفعت فى أوانها لانه بعد ان تنتهى لجنة التصفية من اعمالها وايلولة اموالها للخزانة العامة هنا لايجوز ان ترفع الدعوى على المدعى ولا الخزانة العامة لان قرار التصفية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة فى مادته الرابعة فقره (ج) سداد ديون الشركتين فى حدود موجوداتها الامر الذى يكون معه هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه ويشمل هذا الرد على دفاع المدعى عليهما الرابع والخامس . وحيث أن المدعين قد رفعوا هذه الدعوى وصكوا بطلباتهم الختامية بها والبالغة قيمة مليون دينار طلبا جابرا لجبر الاضرار اللاحقة بهم فان المحكمة مجلسة المنعقدة بتاريخ 18/5/92م اصدرت حكما تمهيديا باحالة الدعوى الى الخبير الحسابى صاحب الدور فى لجنة التحويل المطلوب وهو حق له فى سبيل اداء مهمته الاطلاع على اوراق الدعوى والاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم فى سبيل الوصول الى الحقيقة .

وحيث أن الخبير قد اودع تقريره بالجلسة المحددة له وخلص فيه الى النتيجة النهائية وهى قيمة التعويض المستحق الاداء وهو مبلغا نقديا قدره فقط ستة ملايين وستمائة وستة وعشرون الفا وستمائة دينار وستمائة درهما موزعة على النحو الاتى :-

اجمالى قيمة المواد المسلمة عليها من المدعين تقدر قيمتها بمبلغ ((600ر291ر567ك5)) دينار مستحق على الجهات التالية :-

مشأة عيستى للسيارات ((600ر298ر495ك4)) دينار .

مشأة امان للاطارات والمحائد ((000ر914ر555)) دينار .

شركة الواحة للسيارات ((000ر000ر405ك6)) دينار .

شركة المحركات للسيارات ((000ر98ر66ك6)) دينار .

((يقع/٠٠٩ر٠٠٠))

((ص/٥٠٠))

المشأة الاشتراكية للنزل والمسبح ((315ر000ر000)) دينار .

امانة اللجنة الشعبية للعدل بنغازى ((30000ر060)) دينار .

اجمالى القيمة المسحقة للمدعين ((910ر600ر567ك5)) دينار فقط خمسة ملايين وتسعمائة وسبع وستون الفا وتسعمائة وعشرة دينارا وستمائة درهم .

مبانى البيانا ما يطلبه المدعين من تعويضات اخرى .

اولا : تعويض مقابل مواد : 1) عدد 1696 طقم كوبرباى للشاحنات الاندرتورى 2400 دينار . 2) الة رافعة كوبرباى ((5000)) دينار . 3) عدد 2 خافظ هواء اكيمراسورى ((4000)) دينار . 4) عدد (45) ماسورة بها مواد عازلة وحديد ((30500)) دينار .

ثانيا : تعويضات اخرى شخصية : 1) قيمة صيانة مصاريف الحماية اليومى لمدة ((156)) شهرا ((150ر000)) دينار . 2) قيمة تعويض مادى مقابل الاضرار النفسية والصحية ((500ر000)) دينار . 3) تعويض مقابل ضيق المساحات والمخازن المستولى عليها ((150ر000)) دينار . 4) تكاليف تأجير المساحات والمخازن والمخازن المستولى عليها ((180ر000)) دينار .

وحيث أنه تم اطلاع الخصوم على تقرير الخبرة فى الجلسة المحددة له . واعترض جلس على التقرير كل من دفاع المدعى عليه الرابع والخامس كون ان مقر المدعى القانونى لشركة المحركات العامة والمدعى القانونى لشركة عيستى العامة للسيارات فى طرابلس والاعلان تم فى مدينة بنغازى وهو غير صحيح باعتبار ان المدعى ليس لديه علم بالتقرير .

وحيث أن تقرير الخبرة قد اعلن به كل من دفاع المدعى عليهما الرابع والخامس وهما يمثلان المدعى القانونى لشركة المحركات العامة وشركة عيستى العامة للسيارات بموجب سند الاقامة لكل منهما المرفق فى ملف الدعوى الامر الذى يجد معه حينئذ اعلان تقرير الخبرة واعتبار هذا الدفع فى غير محله يتعين رفضه . اما عن اعتراض دفاع المدعى عليه السادس من الاعلان الذى تم لموكله . وان الخبير باحاله باماة الاقتصاد لم يوضح بتقريره وال لموكله ورى اعادة الدعوى الى التحير لاستكمال الملابسات وان الخبير اعتمد على معلوماته الخاصة دون الخروج الى الاساس المعمول بها .

وحيث أن الرد على دفع المدعى عليه السادس فان الخبير لم يكتفى بالاتصال باماة الاقتصاد كونها من الجهة الرئاسية على الشركات والمنشآت العامة بل اتصل بشركة امان للمنشآت وتابل عبدالله المبروك والذى افاد بتوفر مستندات لدى امانة الاقتصاد وبذلك لم يتصر الخبير الحسابى فى اعماله

((يقع/٠٠٠ر٠٠٠))

((ص/٥٠٠))

اما ما آل الى مشأة الامان للاطارات والمحائد فهو موضح بكتاب لجنة البريد الموجه الى اللجنة الشعبية للاقتصاد بنغازى والمرفق بالاوراق والموقع عليه من قبل اعضاء اللجنة بها ختم اللجنة الشعبية للاقتصاد اما عن الاعلان فانه تم الى الدفاع حسب الثابت من الاعلان وكذلك شركة الامان وقد وضح الخبير فى تقريره ما آل الى مشأة الامانة وبذلك يكون الخبير ادى دوره على الوجه المطلوب ودفع الدفاع فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث انه للرد على الدفع حسب نص المادة الثانية الفقرة التاسعة من القانون رقم 91/9 والتى تنص على التعويض فى حالتين : (1) ان يكون كسب المدعى للمال كسبا حلالا .

(2) ان تكون ملكية المدعى ملكية غير مستغلة .

وحيث أن الاصل فى ذمة الانسان البراءة وامواله تكون من حلال الا اذا ثبت العكس وان الاوراق تحتوى كون اموال المدعين من كسب غير مشروع وبما اثبات ذلك يقع على المعترض وبما ان الاوراق خالية من الاشارة الى ان مال المدعين من كسب غير مشروع والمعترض لم يقدم مايفيد ذلك فان هذا الدفع فى محله ويتعين رفضه .

وحيث أن شركة الادارة والمنشآت المدعى عليها قدمتا عاكة الطابع والمصور والدليل على ذلك القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة رقم 90/4490م والقاضى بحل كل من شركة المحركات العامة وشركة عيستى العامة وايلولة اموالها الى الخزانة العامة . ومنشأة الامان للاطارات والمحائد لم يثبت بالاوراق مايفيد تملكها للمنشآت الامر الذى تعتبر الشركات و المنشآت معاونة للمدعين وبذلك تعين فى تعويض المدعين عن الاضرار اللاحقة بهم من جراء الحجز على ممتلكاتهم . وحيث أن المدعين قد بالغوا فى تقدير قيمة الدعوى طبقا للوارد بصحيفتها وهو قيمة مليون دينار . وحيث أن تقرير الخبرة الماثل به قد اسس تقديره على اوراق و مستندات لو اعمل ثابت فى اوراق الدعوى وان التقرير المعتمد لتقرير الخبرة جاء شاملا وجابرا لجميع الاضرار اللاحقة بالمدعين الامر الذى يتعين على المحكمة الحكم بما أورده التقرير حسب الوارد بالمنطوق .

اما عن المصاريف القانونية فقد الزمت المحكمة المدعى عليهم لصالح المدعين 281 و 282 مرافعات .

فلهذه الاسباب

باسم الشعب

حكمت المحكمة بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا للمدعين على سبيل التعويض مبلغا نقديا وقدره ((600ر10ر25ك6)) دينار ليس ستة ملايين وستمائة وستة وعشرون الفا و

((يقع/١٠٠٠ر٠٠٠))

من تحويلها لمصلحة الشعب استفادوا منها لشخصهم وعائلوا فيها فسادا واقتساما حتى اصبحت لاشيء شأنها شأن جميع المنشآت والشركات الاشتراكية التى أنشأت على حطام الرسمالية السابقة والتى لم يستفد منها الشعب شيئا بل استفاد منها من يدعون بالثورية واستغلوا هذا الاسم لمصلحتهم ومصلحة ابناءهم واقاربهم، وها هى النتيجة يجنيها الشعب بعودة راسمالية جديدة قوامها اولئك الثوريون ومن على شاكلتهم، ومن ثم فانه حتى القيود التى صاحبت تعديلات قانون محكمة الشعب مصدرها أولئك الاشخاص الذين تغلغلوا حتى فى السلطات التشريعية والتنفيذية ليدعموا هذا الشعب الساذج بتعديلات اعلنوا عنها فى المؤتمرات بانها لمصلحتهم، فى حين أنها غير ذلك فهى تصب جميعا فى مصلحة فئة معينة لازالت على سدة السلطة السيادية والتنفيذية فى البلد، وذلك كله طمسا لحقوق الغير وأكلا لاموالهم بالباطل، وحتى لايفتضح أمرهم وينال منهم اصحاب الحقوق التى أريد بانشاء محكمة الشعب اعادتها لاصحابها وتصحيح بعض الاخطاء التى صاحبت عملية التحول من الراسمالية الى الاشتراكية والمتوخاة بالتدرج وانما.

حيث انه على هدى ماتقدم فأن المحكمة وهى الملزمة فى هذا المجتمع بتطبيق القانون ولاشيء غير القانون- وكما يقولون بأن القاضى عبدا للنص - فانه وان كانت محكمة اول درجة قد اوردت فى اسبابها وهى بصدد تبرير القضاء بالتعويض بعد ثبوت الاختصاص من خلال ثبوت الانحراف البين فى الاستيلاء على اموال كل من بشير سليمان الحجام ومحمد امهنى بن غربال من خلال تطبيق مقولة شركاء لاجراء - بأن الاصل فى الكتاب الاموال هو الحلال لان ذمة الانسان بريئة حتى يثبت العكس- الا انها لم تتحقق من بقية الشروط الواردة بالقانون رقم 26/7 بشأن تعديل قانون محكمة الشعب والتى من بينها أن يكون المدعى قد اثبت سداده للضرائب المستحقة للخزانة العامة عن نشاطة الاقتصادى الذى كان يمارسه قبل الزحف عليه.

وحيث ان المحكمة وبجلسة 1998/6/29م وبمدينة سابقة قد طلبت من المدعيين تقديم مايفيد سداد الضريبة عن النشاط المزحف عليه.

وحيث انه بالجلسة التالية فى 1998/9/28م قد اودع محامى المدعى الاول بشير سليمان الحجام شهادة صادرة عن مصلحة ضرائب بنغازى فى 88/11/22م تفيد أن المذكور ليس عليه ديون مستحقة الاداء حتى تاريخه، بينما عبد الرحمن مهنى بن غربال مستحق عليه من عام 1974 وحتى عام 1979 مبلغ مائة وسبعة وثمانين الف وثلاثمائة وستة وعشرين دينارا.

صورة طبق الأصل

وحيث انه والامر كذلك فان المحكمة تنتهى الى ان النشاط المطلوب عنه التعويض لم تسدد عنه الضرائب قبل الزحف، فالمدعى الاول اثبت انه لاديون عليه ولم يثبت انه سدد مبلغا معينا حتى يمكن قياس نشاطه المسجل به ذلك الوقت تحرزا لما قد يكون قد تهرب به عن سداد الضريبة، كما لم يثبت شريكه الذى ربما كان النشاط فعليا بأسمه سداد ماعليه، وبذلك فقد اختل شرط من شروط التعويض عن الاموال المنقولة المزحوف عليها بالمخالفة للقانون، ويكون الحكم المستأنف حينما لم يناقش مدى توافر هذا الشرط من عدمه، ووقف عند الشرطين الاولين فقط قد خالف القانون وقصر فى التسبيب بما يتعين الغاءه ورفض الدعوى، والزمت الخصوم مناصفة بالمصاريف.

«فلهذه الاسباب»

حكمت المحكمة: بقبول الاستئنافات شكلا، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى والمصاريف مناصفة.

عضو	عضو	رئيس الجلسة	عضو	عضو
مصطفى محمد عبد الجليل	محمد الزبير	على الصغير	ابراهيم بوشناف	محمد الماحلى

كاتب الجلسة: خليفه السعيطى

--*-*-*-*-*

حـ/س/ك...

صورة طبق الأصل

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
محكمة الشعب

باسم الشعب
محكمة الشعب
الدائرة (الاستئنافية بنغازي)

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ: الاثنين الموافق:2001/3/26ف
برئاسة القاضي : علي أحمد الصغير.
وعضوية القضاة : (1) مصطفى محمد عبدالجليل (2) ابراهيم خليفة بوشناف
(3)محمد الزبير (4) محمد الساحلي
وبحضور : بشير الككلي عضو مكتب الادعاء الشعبي
: خليفة المحمدي كاتب الجلسة

أصـدرت الحكـم الآتـي

في القضية المقيد بالسجل العام تحت رقم :-
6/224ق، 6/225ق، 6/286ق.
المرفوعة من :أمين اللجنة الشعبية العامة.2)أمين اللجنة الشعبية للمرافق.3)أمين اللجنة الشعبية للمالية.4)رئيس لجنة تصفية شركة المحركات.5)أمين اللجنة الشعبية لشركة أمان للمقاولات والانشاءات.

ضـــــد

1)- بشير سليمان الحجام ، مكتب عمران بورويص المحامي بنغازي.
2)- ورثة محمد امبنى بن غربال وهم زوجته زينب جمعه ووالدته أمينه امهني وابناءه فتحية ومهني ولدلية وسهام وفدوى واميمة عنهم مكتب مفتاح الشريف للمحاماة - بنغازي.
عن الحكم المستأنف الصادر من محكمة بنغازي بتاريخ 94/7/16 في القضية رقم 89/124ف

المحكمـــة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة والاطلاع على سائر اوراق الدعوى وبعد المداولة.

ومن حيث ان الدعوى قد رفعت ابتداء من بشير الحجام وورثة شريكه محمد مهنى بن غربال بطلب التعويض عن انحراف القائمين بالزحف على نشاطهم المتمثل في مجال بيع قطع الغيار - حيث قامت مجموعة من قوى الثورة والحرس البلدى بالاستيلاء على جميع ممتلكاتهم من بضائع في المحلات والمخازن وبميناء بنغازى وذلك خلال شهر من عام 1980م واذ أنشأت محكمة الشعب لانصاف المظلومين فقد رافعوا دعواهم امام دائرة بنغازى بطلب التعويض عن بضاعتهم التى استولت عليها قوى الثورة والحرس البلدى وقامت بالتصرف فيها الى عدة جهات منها شركة الواحة (مائة وخمسين الف دينار) ومنشأة آمان (متتين وخمسة وثلاثين الف دينار) وشركة المحركات (خمسة عشر الف دينار) ومصنع الشعلة

المظلومين واحقاق الحق الا ان التغييرات التى طالت قانونها واختصاصاتها عاما بعد عام قد حدت بشكل كثير من اهدافها ورغم ان المدعيين اصلا قد اقام دعواهما فور صدور قانون محكمة الشعب الا انه ربما تكون هناك عدالة آلهية قد حالت بين المحكمة بهيئات سابقة ووفقا للقوانين السارية انذاك وبين الفصل في هذه الدعوى والتى وضح فيها بشكل جلى ان المدعيين لم يتم تعويض ايا منهما عن ممتلكاتهما كبيرة الحجم في مجال استيراد وبيع قطع الغيار حتى صدر، وماقول المحكمة هذا الا من واقع علم عام بأن الشركات الاشتراكية التى تولتها قوى الثورة وافرغت فيها اموال امثال المدعيين واصبحت راسمالية بين يوم وليلة بدون راس مال فعلى قدمته هذا القوى قد آلت جميعها الى لاشيء بدليل ان خصوم الدعوى كلها لجان تصفية والكل على علم بما تعنى كلمة لجنة تصفية في المفهوم الاشتراكى الليبى- واصبح المواطن ضحية لاكبر سماسرة من الراسمالية السابقة- بل وتحكمت الفئات التى تولت الشركات العامة في حاجياته الضرورية لان الاشخاص التى اوكلت اليهم ادارتها هم رعاع هذا الشعب الذى يقترب كثيرا من خط التخلف ولايعى المسئوليات التى اوكلتها اليه المقولات الثورية في ادارة دفة الاقتصاد الوطنى باكثر من حنكة وعدالة ، وتعود فنقول ان التعديلات الاخيرة لقانون محكمة الشعب والتى ضيقت اختصاص المحكمة الى فقط التعويض عن انحرافات المقولات الثورية في مجال الاموال المنقولة فقط وبشروط منها أن يكون كسب المدعى للمال المطالب بالتعويض عنه كسبا حلالا، وأن تكون ملكيته لذلك غير مستغلة للغير، والا يكون المدعى من الخاضعين للقانون رقم 1 لسنة 1982، وان يثبت المدعى سداده لضريبة المال المستحقة للخزانة العامة وقت الزحف، وهى بالتأكيد شروط وتعديلات عادت بالهدف الذى أنشأت به محكمة الشعب وفقا لما ورد بخطاب القذافى في لقائه مع الاخوة رئيس واعضاء محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبى عندما قال ان تشكيل محكمة الشعب يعتبر تعزيزا للحرية والديمقراطية وانتصارا على الخوف والقلق الذى كان موجودا لدى الناس لان مصائرها وممتلكاتها قد تهدر وتتعرض لتصرف سريع- حتى قال ان الذى سرقوا ثروة الشعب هم مجرمون بالفعل وهم الذين افسدوا الارض الليبية وقتلوا الزراعة والاشجار الخضراء واحرقوها وحولوها الى مبان والى ارض للبيع والسمسرة من اجل الربح السريع والكسب الفردى وضحوا بمصلحة الوطن من اجل مصلحة شخصية وهؤلاء طبعا يعملون لمصلحة العدو- وتعود المحكمة فتقول أن المدعيين كانت لهم ممتلكات ملحوظة في مجال بيع قطع غيار السيارات ومستلزماتها، وذلك وفقا لما ثبت بسائر الاوراق ، وأنه فعلا قد تسرعت فئة من اولئك الذين خانوا الشعب واستولوا على هذه الممتلكات وبدلا

صورة طبق الأصل

6- قضية نوري الفلاح وأخرين

جمــاهيرية العــربية الليبيــة
الشعبية الاشــتراكية العظمى
محكمــة الشــعب

(١)

باسم الشعب
محكمــة الشــعب
الدائــرة (الاستئنافية.....)

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الأحد 14 من وفاة الرسول الموافق ١٠/ ١٢/ ١٩٩٢ م
برئاسة القاضي : ......فضل الله محمد جبريل
وعضوية القاضيين : ......أبوبكر بعيلات و يونس البراني
وبحضور : ......علي حسين عضو الادعاء الشعبي وبحضور ...... كاتب الجلسة

اصـدرت الحكم الآتى

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم : ٥٦٥/ ٩٢
المرفوعة من : ......جمعة الفرجاني، عبد السلام ...، عبد الرزاق ...، جابر الزوي، فتحية المايل، حمزة العلاقي، خليل عبدالله، آمنة علي، نفيسة محمود، عبدالوهاب غوقة، سعد الجازوي

ضـد

١- أمين مؤتمر الشعب العام. ٢- أمين اللجنة الشعبية العامة. ٣- أمين اللجنة الشعبية للدفاع.

المحكمـة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً.

وحيث أقام المدعون المتخذون من مكتب الأستاذ/ علي بن سعود، ورجب بالتمر للمحاماة، موطناً مختاراً لهم هذه الدعوى بصحيفة معلنة طلبوا في ختامها الحكم لهم أولاً: بإلزام المدعى عليهم متضامنين أن يدفعوا لكل منهم على سبيل التعويض مبلغ خمسة آلاف دينار. ثانياً: بالإفراج عن أقاربهم الموقوفين بالسجن العسكري بأبي سليم بطرابلس وأسسوا طلباتهم هذه على أن تابعي المدعى عليهم مكاتب أمن الجماهيرية والاستخبارات العسكرية بكل من درنة وبنغازي قاموا خلال سنوات ١٩٨١/ ١٩٨٤م بالقبض على أبناء المدعين وأزواج لبعضهم الآخر وأودعوهم السجن المذكور من غير أن توجه إليهم تهمة أو تحال إلى المحاكمة الأمر الذي دعاهم لطلباتهم سالفة البيان.

- وحيث نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، كما حضر دفاعهم ممثلاً في المحاميين المذكورين سابقاً وتراخى دفاعاً طبقاً للثابت بالمحضر ثم قدما دفاعاً مكتوباً تمسكا في ختامه بما جاء في الصحيفة وقصر دفاع المتهم الأخير طلباته على طلب الإفراج فقط وقال الأستاذ علي بن سعود في مذكرة قدمها أن أعمال تابعي المدعى عليهم قد أضرت بالمدعين مادياً وأدبياً، كما جاءت مخالفة لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وللتوصيات التي أقرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية وصاغها مؤتمر الشعب العام ونص على وجه الخصوص القانون رقم ٥/ ١٩٨٨ بشأن إنشاء محكمة الشعب والقانون رقم ٥/ ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى، وكذلك أحكام القانون رقم ٢٠/ ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية، ثم طلب سرعة الفصل في الدعوى لأن مدة احتجاز الموقوفين قد طالت دون مبرر وفي ذلك إهدار لكافة حقوقهم الأساسية وبالأخص الحرية التي كفلتها لهم التشريعات النافذة سالفة البيان.

obeikandi.com

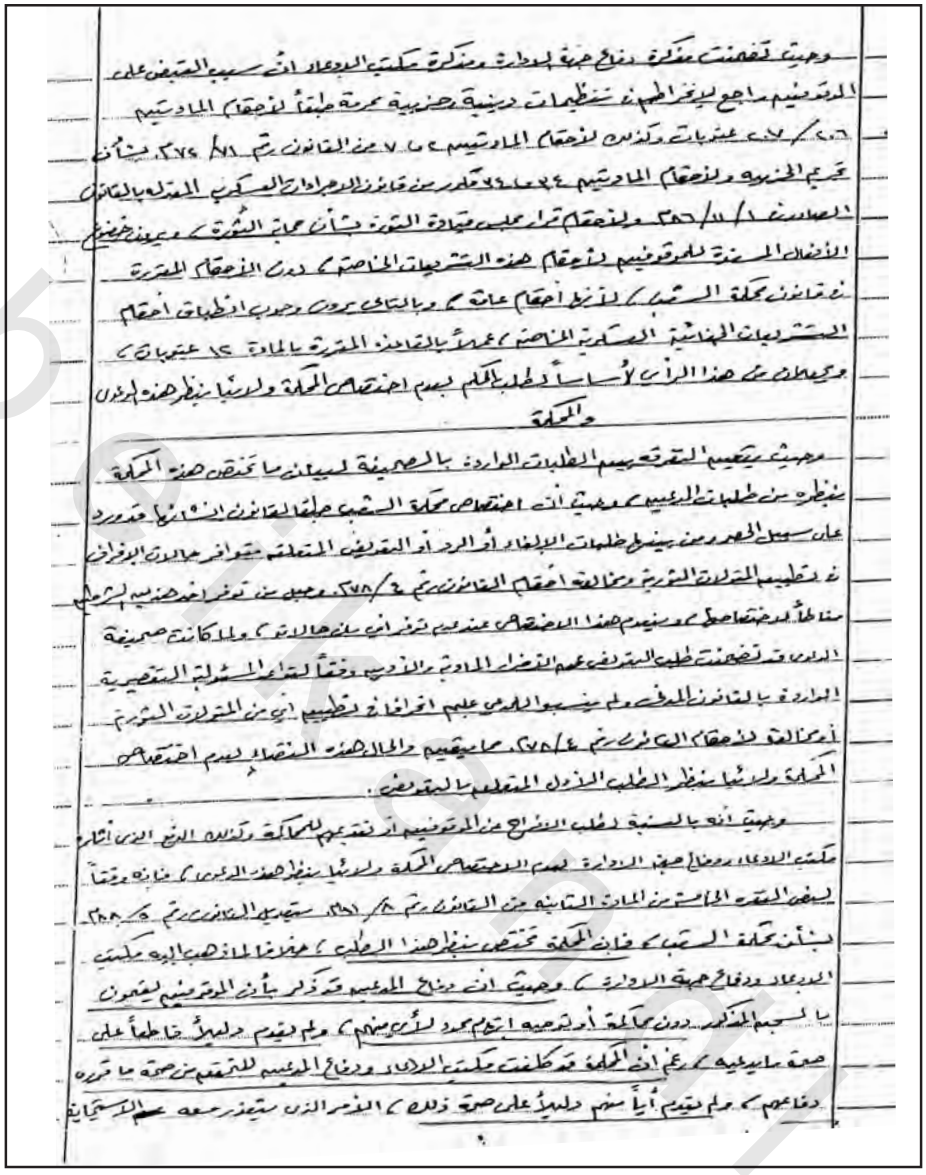

وحيث تضمنت مذكرة دفاع جهة الإدارة ومذكرة مكتب الادعاء أن سبب الطعن على القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك لأن المطعون ضده قد أدين بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٤ جنايات دمنهور بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٣ بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه من اتهامات وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ وبالتالي فإن المطعون ضده يكون قد فقد شرط حسن السمعة المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي يتطلب توافره فيمن يقيد بجدول المحامين المشتغلين وأن القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر مما يتعين معه الحكم بإلغائه وإلغاء قيد المطعون ضده بجدول المحامين المشتغلين.

ومن حيث أن المادة ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "يشترط فيمن يقيد بجدول المحامين المشتغلين أن يكون متمتعاً بحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط حسن السمعة المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون المحاماة يعد من الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد بجدول المحامين المشتغلين وأن فقد هذا الشرط يترتب عليه شطب القيد من الجدول.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أدين بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٤ جنايات دمنهور بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه من اتهامات وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ وبالتالي فإن المطعون ضده يكون قد فقد شرط حسن السمعة المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي يتطلب توافره فيمن يقيد بجدول المحامين المشتغلين وأن القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر مما يتعين معه الحكم بإلغائه وإلغاء قيد المطعون ضده بجدول المحامين المشتغلين.

ومن حيث أن المادة ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "يشترط فيمن يقيد بجدول المحامين المشتغلين أن يكون متمتعاً بحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط حسن السمعة المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون المحاماة يعد من الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد بجدول المحامين المشتغلين وأن فقد هذا الشرط يترتب عليه شطب القيد من الجدول.

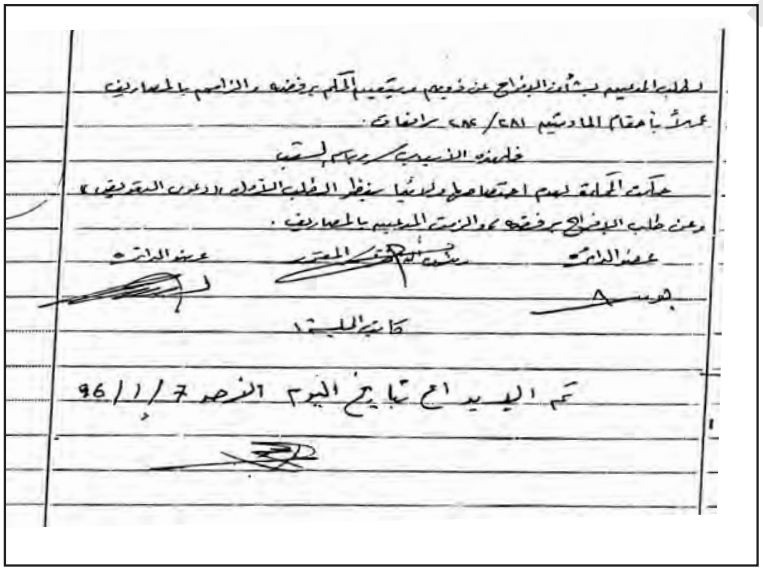

لطلب المدعي بشأن الطعن على قرار لجنة قيد المحامين بالمحافظة
عملاً بأحكام المادتين ٧٦ / ٧٧ من قانون المحاماة.
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
برفضه وإلزام المدعي بالمصاريف.
أمين السر — رئيس المحكمة — عضو المحكمة
كاتب الجلسة
تم الإيداع بتاريخ اليوم الموافق 96/1/7

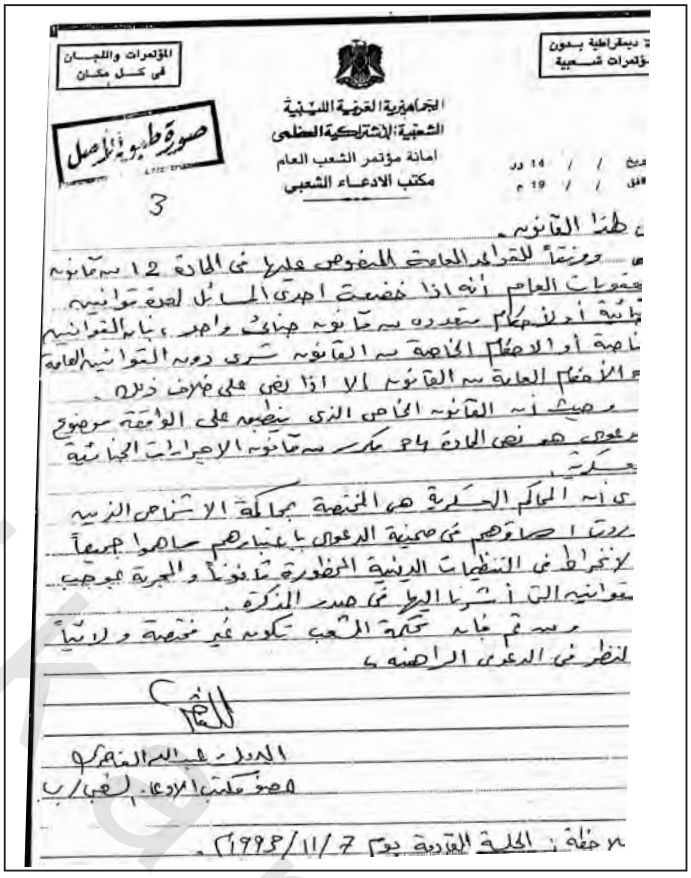

المؤتمرات واللجان
في كل مكان

ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
امانة مؤتمر الشعب العام
مكتب الادعاء الشعبي

صورة طبق الأصل

3

ن هذا القانون.
ومراعاة للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون
عقوبات العام إذا خضعت احدى المسائل لعدة قوانين
جنائية أو لأحكام مقررة بمقتضى أوامر، فإن القوانين
الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة
أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك.
وحيث أن القانون الخاص الذي ينطبق على الواقعة موضوع
الموضوع هو نص المادة 24 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية
العسكرية.
وحيث أن المحاكم العسكرية هي المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين
ارتكبوا جرائمهم في صيانة الدولة باعتبارهم عاملين جميعاً
لإحدى التنظيمات الدينية المحظورة تنفيذاً لخطة مدبرة بموجب
القوانين التي أشرنا إليها في صدر المذكرة.
وحيث تم قيام محكمة الشعب تكون غير مختصة ولائياً
بالنظر في الدعوى الراهنة.

القرار

المحامي - عبد السلام المقهور
مكتب الادعاء الشعبي

حرر في: الجلسة العادية يوم 7/11/1993

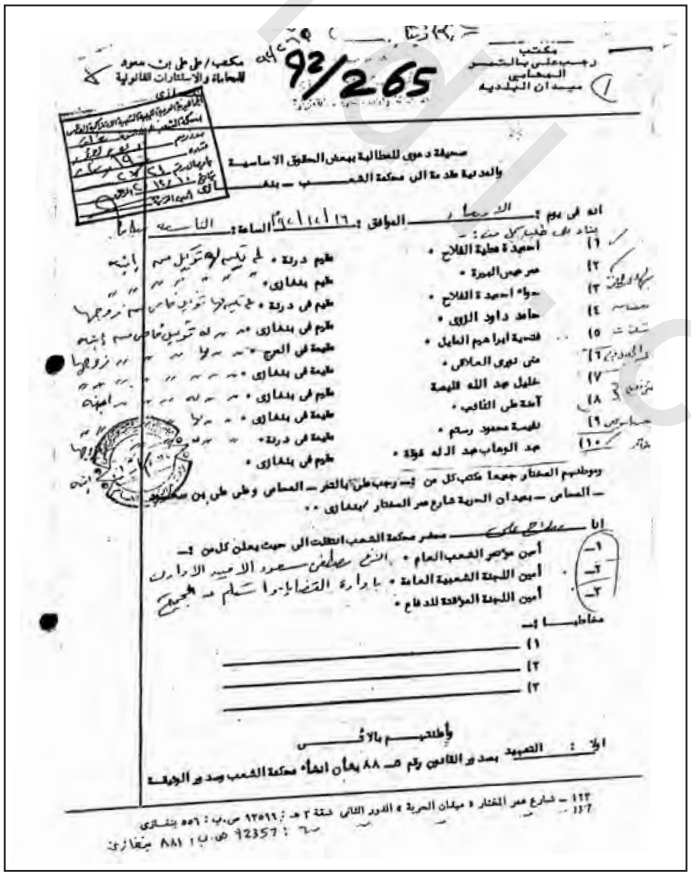

مكتب / طل طل بن معوه
للمحاماة والاستشارات القانونية

92/265

مكتب
رجب علي بالنور
المحامي
ميدان البلدية

صحيفة دعوى للمطالبة ببعض الحقوق الاساسية
والمدنية مقدمة الى محكمة الشعب — بنغازي

انه في يوم: الثلاثاء الموافق: 16/11/1993 الساعة: الثانية ظهراً

بناء على طلب كل من:
(1) أحمد ة عطية الفلاح.
(2) مبروكة الهوني
(3) سعاد احمد ة الفلاح.
(4) حامد داود الزوي.
(5) فتحية ابراهيم الحليل.
(6) منى نوري العابض.
(7) خليل عبد الله قليصة
(8) آمنة علي النائب.
(9) فوزية محمود رستم.
(10) عبد الوهاب عبد الله غوقة.

ووكيلهم المختار جمعة مكتب كل من: رجب علي بالنور — المحامي
— المحامي — بميدان الحرية شارع عمر المختار ببنغازي..

انا: عبد الحكيم علي — محضر محكمة الشعب انتقلت الى حيث يعلن كل من:
(1) أمين مؤتمر الشعب العام. الأخ مصطفى سعود الأمير الادارة
(2) أمين اللجنة الشعبية العامة. بإدارة القضايا-وا سلم له الجميع
(3) أمين اللجنة المؤقتة للدفاع.

مخاطبا به:
(1) _____
(2) _____
(3) _____

وأطلعتهم بالآتي:
الى: الصعيد بصدور القانون رقم 88 بشأن انشاء محكمة الشعب صدر الجريدة

122 — شارع عمر المختار ، ميدان الحرية ، الدور الثاني شقة 2 هـ: 92599 ص.ب: 556 بنغازي
فاكس: 92357 هـ: 881 بنغازي

الخضراء الكبرى لحقوق الانسان سنة ١٩٨٨ ، حصلت الأضواء على حقوق الانسان الليبي وعلى وسائل الحصول عليها فبعد أن كانت هذه الحقوق مقصورة بين شتى مواد القوانين المختلفة تركزت في الوثيقة الخضراء الكبرى ثم اكتملت في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية فاصبح الانسان الليبي مدركا لحقه ، ملما به ومؤهلا لممارسته ، قادرا على الاتصال مايعرقل سيطرته على التحكم فيه أخذا أو تركا ...

وقف المدعون أمام هذه الامكانيات القانونية متأملون ... دارسين مدى قدرتهم على الاستفادة من هذه التشريعات الانسانية ومدى حقهم في المطالبة ببعض حقوقهم طبقا لما تقضي به .. فرأوا أن هذه التشريعات صدرت لمصلحة الشعب كل الشعب ولم تفرق بين ابنائه في التمتع بمزاياها ... فراجع كل من المدعين ما اصابه بسبب فقد عائله أو مؤانسه ابنائه أو أخيه أو زوجه ، فراجع مدى مدة التعويض عنه من خطأ غيره - ان وجد - ... فرأوا جميعا أنه يتعلق بحقهم قبله جل وعلا "" ولا تزر وازرة وزر اخرى ... "" رأيهم فقد بادر رئيسهم أو استقرارهم أو معا دون ذنب جنوه ، فصمموا على ولوج باب القضاء الذي فتح امامهم عبر محكمة الشعب الموقرة لمحاسبة من أفقدهم أقاربهم وتحديد مسؤوليتهم أو عدمها ومن ثم الاقبال عليهم أو تقديمهم لمحاكمة عادلة تعترف من حكمها مصيرهم الذي طال بالموظفين زمن انتظار معرفته ..

ثانيا : الوقائع

١) قبض على الموظف نوري حميدة الفلاح وهو ابن المدعى الأول بتاريخ ٨٤/٨ بمطار استلامه من السلطات المغربية وكان عائلا رئيسيا للمدعى (المدعية ١) حفظا وصاحبا ومؤانسا ، وبايقافه توقف كل ذلك فلحق بالمدعى اضرار جسيمة تمثلت في فقد الموظف وما كان يوفره لأسرته ماديا ومعنويا مما جعل ((المدعى / المدعية)) يعيش محروما من عائله ومؤانسه مكبدا اضرار مادية وأدبية رقم نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المادة عشرين فيها على حق كل انسان أن يعيش في أسرة فيها أمومة وأبوة وأخوة ومن هنا نشأ للمدعي حق المطالبة بالتعويض من الاجراءات التي اتخذها المدعى عليهم ضد عائله جبرا للاضرار التي لحقت به ...

٢) قبض على الموظف عيسى عمر الغيرة بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٨٤ وهو ابن المدعي الثاني لمساهمته المادية في تحسين وضع اسرته فبايقافه توقف كل ذلك فلحق بالمدعي اضرار جسيمة تمثلت في فقد الموظف ، وما كان يوفره لأسرته ماديا ومعنويا مما جعل المدعي يعيش محروما من مؤانسة مكبدا اضرار مادية وأدبية رقم نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المادة عشرين فيها على حق كل انسان ان يعيش في اسرة فيها أمومة وأبوة وأخوة ومن هنا نشأ للمدعي حق المطالبة بالتعويض من الاجراءات التي اتخذها المدعى عليهم ضد عائله جبرا للاضرار التي لحقت به ..

٣) قبض على الموظف عبد الهادي علي نصير بتاريخ ٢/ ٥/ ٨٤ من قبل الاستخبارات

العسكرية بدرنة وهو زوج المدعية الثالثة عائلا رئيسيا لها حفظا وصاحبا ومؤانسا بايقافه توقف كل ذلك فلحق بالمدعية اضرار جسيمة تمثلت في فقد الموظف وماكان يوفره لاسرته ماديا ومعنويا مما جعل المدعية تعيش محرومة من عائلها ومؤانسها مكبدة اضرارا مادية وأدبية رقم نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المادة عشرين منها على حق كل انسان ان يعيش في اسرة فيها أمومة وأبوة وأخوة ومن هنا نشأ للمدعية حق المطالبة بالتعويض من الاجراءات التي اتخذها المدعى عليهم ضد عائلها جبرا للاضرار التي لحقت بها ..

قبض على الموظف رمضان حامد الزوي بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ٨٥ من قبل الاستخبارات العسكرية بنغازي وهو ابن المدعي الرابع نظرا لمساهمته المادية في تحسين وضع اسرته فبايقافه توقف كل ذلك فلحق بالمدعي اضرار جسيمة تمثلت في فقد الموظف وما كان يوفره لاسرته ماديا ومعنويا مما جعل المدعي يعيش محروما من عائلها مكبدا اضرارا مادية وأدبية رقم نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المادة عشرين منها على حق كل انسان ان يعيش في اسرة فيها أمومة وأبوة وأخوة ومن هنا نشأ للمدعي حق المطالبة بالتعويض من الاجراءات التي اتخذها المدعى عليهم ضد احد افراد اسرته جبرا للاضرار التي لحقت بسبه ...

قبض على الموظف عبد السلام محمد شلقات في سنة ٨١م وهو زوج المدعية الخامسة وكان عائلا رئيسيا حفظا وصاحبا ومؤانسا بايقافه توقف كل ذلك فلحق بالمدعية اضرار جسيمة تمثلت في فقد الموظف وما كان يوفره لاسرته ماديا ومعنويا مما جعل المدعية تعيش محرومة من عائلها ومؤانسها مكبدة اضرار مادية وأدبية رقم نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المادة عشرين منها على حق كل انسان ان يعيش في اسرة فيها أمومة وأبوة ومن هنا نشأ للمدعية حق المطالبة بالتعويض من الاجراءات التي اتخذها المدعى عليهم ضد عائلها جبرا للاضرار التي لحقت بها ...

قبض على الموظف عبد الجليل فرج الترهوني بتاريخ ١٠/ ٨٥ بعد ان تم القبض عليه داخل مقر عمله وهو زوج المدعية السادسة وكان عائلا رئيسيا لها حفظا وصاحبا ومؤانسا بايقافه توقف كل ذلك فلحق بالمدعية اضرارا جسيمة تمثلت في فقد الموظف وماكان يوفره لاسرته ماديا وأدبية رقم نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المادة عشرين منها على حق كل انسان ان يعيش في اسرة فيها أمومة وأبوة وأخوة ومن هنا نشأ للمدعية حق المطالبة بالتعويض من الاجراءات التي اتخذها المدعى عليهم ضد عائلها جبرا للاضرار التي لحقت بها ...

قبض على الموظف فتحي خليل عبد الله قليصة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٨٤ من قبل أحد اعضاء اللجان الثورية وهو ابن المدعيين السابع والثامنة وبايقافه لحق بهما اضرار جسيمة تمثلت في فقد الموظف باعتباره أحد افرادها مما جعل المدعيين يكبدان

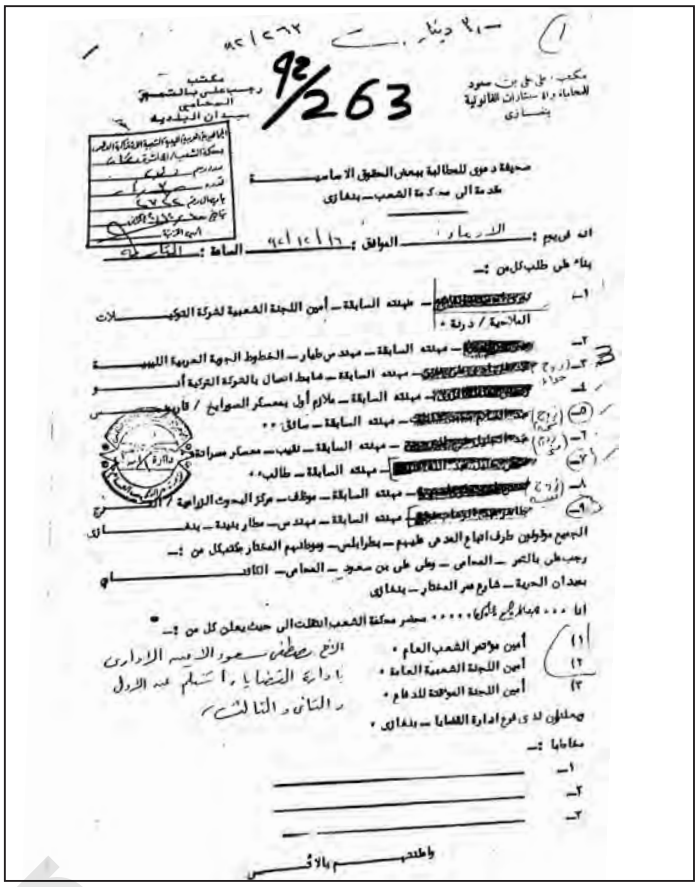

صحيفة دعوى للمطالبة بمبلغ الحقوق الآدمية
مقدمة الى محكمة الشعب — بنغازي

بناء على طلب كل من :-

١- [redacted] — مهنته السابقة — أمين اللجنة الشعبية لشركة الخطوط الجوية الليبية العالمية / درجة ٠

٢- [redacted] — مهنته السابقة — مهندس طيار — الخطوط الجوية العربية الليبية

٣- [redacted] — مهنته السابقة — ضابط اتصال بالشركة التركية أو

٤- [redacted] — مهنته السابقة — ملازم أول بمعسكر السواني / قاريونس

٥- [redacted] — مهنته السابقة — سائق ٠٠

٦- [redacted] — مهنته السابقة — نقيب — معسكر سرايا

٧- [redacted] — مهنته السابقة — طالب ٠

٨- [redacted] — مهنته السابقة — موظف — مركز البحوث الزراعية

٩- [redacted] — مهنته السابقة — مهندس — مطار بنينة — بنغازي

الجميع مؤتمنون طرف اقامة الدعوى طيهم — بطرابلس — وبموطنهم المختار مكتب كل من :-

رجب علي الشحومي — العامي — علي علي بن سعود — العامي — الكائن

بعدان الحرية — شارع عمر المختار — بنغازي

انا ٠٠٠ محضر محكمة الشعب انتقلت الى حيث يعلن كل من :-

(١) أمين مؤتمر الشعب العام ٠
(٢) أمين اللجنة الشعبية العامة ٠
(٣) أمين اللجنة الموقتة للدفاع ٠

يعلنون لدى فرع ادارة القضايا — بنغازي ٠

مخاطبا :-

١- _____
٢- _____
٣- _____

واطلبهم بالاتي

أولا : تمهيد :

بتاريخ ٨٨/٥/١٢م صدر القانون رقم ٥ لسنة ٨٨ بشأن انشاء محكمة الشعب معلنا بأن هذه المحكمة ستختص بمحاكمة كل فرد من الشعب — دون استثناء — يقوم ضد هذا الشعب بأي اعتداء يمس حريته أو كيانه أو سلطته أو فرضه أو أن يقوم بفعل مجرم ضده ٠٠ وفي ذات الوقت محاكمة أي من أجهزة الشعب — دون استثناء — يمس بحرية المواطنين أو كيانها أو تتخذ اجراء يمس بقيم الاساسية أو تحطيمها سواء كانت تلك الأعمال صادرة عن أحدى هيئات الدولة فتخاصم بصفتها أو من أحد العاملين بأي من تلك الهيئات — دون استثناء — فتخاصم بشخصه فيعاقب طي سوء فعله ٠٠ فكان هذا القانون وسيلة لقيام حكم بين الشعب بهيئاته الادارية وبين ابنائه بصفاتهم الشخصية ، بذلك أصبح لكل من الطرفين حق مقاضاة الطرف الآخر أمام محكمة الشعب عما يصاب به من أضرار مادية كانت أو معنوية ٠٠٠

ومن هنا لمعت البارقة الاولى من الأمل ٠

وبتاريخ ٨٨/٧/١٢ صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان معلنة بداية عصر جديد لممارسة حياة جديدة تستمد قواعدها من خالقها بحقيق عدّدتها كفل لكل من يسعد بطبيقها حق الحرية والتقاضي وسلامة البدن ٠

ومن هنا لمعت البارقة الثانية من الامل ٠

وبتاريخ ٩١/٩/١م صدر القانون رقم (٢٠) بشأن تعزيز الحرية معلنا تقين آمال الشعب في الحرية وفي كفالة كافة حقوق العدالة لا بُناقة فتطابقت بهذا القانون أركان الامل وجوانبه فكان صرحا منيفا أيقن المدعون من سماتهم بنادبهم أن هُبّوا وأطرقوا بأبي عتكم تستفتون بشورى فيمن الله حكمكم بحريتكم فيجعل لكم مخرجا ٠٠ فكان منهم أن عادوا لرفع هذه الدعوى أمام حكم الشعب للفصل بأسبهم بمعرفة مصيرهم ٠

ثانيا : الواقع :

يتحاول المدعون في ظروف ايقافهم حيث قام أتباع المدعى طيهم بالقبض طي المدعين وفقا للحالات الآتية :

١- القبض طي المدعي الاول بتاريخ ٨٤/٨/ م عن طريق استدعائه من السلطات المدنية ٠٠ وكان يعمل قبل ايقافه أخيرا للجنة الشعبية بشركة الجبرة للتوكيلات الملاحية بدرنة مما يدل طي مشاركته في ترسيخ السلطة الشعبية ٠٠ وقبايه ساء وضع أسرته بسبب كونه عائلا رئيسا لأسرته ٠٠ وهذا الموقوف من مواليد سنة ٥٢م ويحمل مؤهلا عاليا في القانون ٠٠ وحتى رفع هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة بلفا لما يكفله له قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم ٠

يتبع/٠٠٠٠

٢ــ قبض طبي العدد الثاني بتاريخ ٨٤/٥/١٤م وكان يعمل قبل ايقافه مهندس طيران جوي بشركة الخطوط الجويه العربيه الليبيه و هذا الموقوف من مواليد سنة ٥٤م وبلد أيقافه العدد ولمدة أربع سنوات لم تتم زيارته من قبل ذويه وتم ايقاف مرتبه منذ تاريخ أيقافه وغيابه ساء وضع أسرته ناهيك من الأثر المعنوي لفقدها دعم أحد أفرادها ، والمدعى كان ضمن (٣٧) موقوف تمت الموافقة على الافراج عنهم .. وحتى رفع هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة وفقا لما يكفله له ال قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم .

٣ــ قبض طي العدد الثالث بتاريخ ٨٤/٥/٧م من قبل الاستخبارات العسكريه درنة ، وكان يعمل قبل ايقافه ضابط أتصال بالشركة التركيه (آلسو) وهو من مواليد ١٩٤٧م ، وقد تضررت أسرته لغيابه لكونه العائل الوحيد لها حيث أنه متزوج ولديه ولدين اضافة الى اعالته لوالدته البالغ من العمر (٧٢) عاما وهي أخرته وحتى رفع هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة وفقا لما يكفله له قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم .

٤ــ قبض طي العدد الرابع بتاريخ ٨٥/١٠/٢٥م من قبل الاستخبارات العسكريه بنغازي ، وكان يعمل قبل ايقافه ضابط برتبة ملازم أول بمعسكر الصواريخ لواء الخروبه / قاريونس وقد تضررت أسرته لغيابه معنويا وماديا نظرا للحالة الماديه السيئة لأسرته وحجم عائلته المكون من أربعة عشر شخصا وحالة والده على التقاعد حيث أنه كان مسؤلا عن عدد كبير من تحمل اعباء هذه الأسرة الكبيرة .

وحتى رفع هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة وفقا لما يكفله له قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم .

٥ــ قبض طبي العدد الخامس في سنة ٨١م وهو من مواليد ١٩٥٩م وكان يعمل قبل ايقافه سائق ، وقد تضررت اسرته لغيابه من الناحيه المعنويه والماديه لفقدها رب الأسرة وعائلها الوحيد حيث أنه متزوج وأبناءه في حاجة ماسة الى رعايته ، وحتى رفع هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة وفقا لما يكفله له قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم .

٦ــ قبض طي العدد السادس بتاريخ ٨٥/١٠م وهو من مواليد ١٩٥٤م وكان يعمل قبل ايقافه ضابط برتبة نقيب بمعسكر مصراتة ، وقد تم القبض عليه داخل مقر عمله بالمعسكر المذكور وحيث أنه متزوج وله أبناء فقد تضررت أسرته من غياب عائلها الوحيد حيث أنها أسرة فقيرة ، وحتى رفع هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة وفقا لما يكفله له قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم .

٧ــ قبض طي العدد السابع بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢م من قبل أحد أعضاء اللجان الثوريه حيث كان يقوم بأستعمال رخصة قيادة أمريكيه برخصة قيادة ليبيه وقد كان قبل أيقافه طالبا في مجال الحاسب الآلي ، وقد تضررت أسرته لغيابه وفقدها أحد أبنائها حيث أثر ذلك على والدته وأصبحت تعاني من المرض .. وحتى رفع هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة وفقا لما يكفله له قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم .

٨ــ قبض طي العدد الثامن بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٤م من قبل هيئة أمن الجماهيريه وهو من مواليد سنة ١٩٥١م وكان يعمل قبل ايقافه بمركز البحوث الزراعيه بمدينة العرج ، وقد تضررت أسرته لغيابه حيث أنه متزوج وله أربعة أبناء فقد فقدت أسرته عائلها الوحيد اضافة الى الأثر المعنوي لغياب رب الأسرة .. وحتى تاريخ هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة وفقا لما يكفله له قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم .

٩ــ قبض طي العدد التاسع بتاريخ / / ١٩٨٤م من مقر عمله بمطار بنينا الدولي وكان يعمل قبل ايقافه مهندس طيران وهو من مواليد ١٩٥٨م وقد تضررت أسرته لغيابه حيث أنه الابن الوحيد للأسرة ، وهو متزوج وتم طلاق زوجته منه بعد ايقافه بعد أنتظار أعوام ، وتم ايقاف راتبه من تاريخ ايقافه وحتى رفع هذه الدعوى لم يقدم الى محاكمة عادلة وفقا لما يكفله له قانون المجتمع الليبي الذي يتمثل في القرآن الكريم .

(5)

ثالثا : أساس الدعـــــوى :

يؤسس المدعون دعواهم على مايأتـــــــي : —

أ— أن ماتضمنته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان من مبادئ أساســـــه تعهد جهل الانسان بمصيره ، وتجرس حقه في تقريره وفقا لما تبيحه الشريعه الاسلاميـــــه التي أرضاها الله لعباده ، وللقوانين الوضعيه التي أرضاها الشعب لنفسه :

جعل الانسان الليبي يمتلك زمام أمره يقف أمام قدره قابضا فيها تحميه الشرائع من كل ظلم حتى وان بادر بظلم نفسه أو غيره ، وتخفف منه وطأة المعيشة حتى وان عمل على تشديد هـــا وتجبره على أن يتخذ مدافعا عنه حتى وان أصر على الاكتفاء بمقدرتـــه ..

أمام هـذه المبادئ يجد المدعون أنفسهم محبوسين في قفص يستهل الخروج منـــه بمجرد ولوج أحد الدروب التي فتحتها أمامهم الوثيقة المذكورة .. فكان أن قرروا بحـــق الاستفادة من هذه البديهه التي وهبها مجتمعهم لهم وله .. آملين تطبيق هـــذه المبادئ بشأنهم فيقدمون الى محاكمة عادلة لهم فيها كافة الضمانات فيخلصون الى مبرئتهم مايستحقونه من براءة أو ادانة وبن طرف أو غيره فتتضح أمامهم رؤى مستقبلهم خيرا أو شـــرا حيثما أوجبها فتصطفر الأنفس على أنتظار صحبها .

ب— أن ماتضمنه قانون تعزيز الحريه رقم (٢٠) لسنة ٩١م الصادر لمبادئ الوثيقـــه الخضراء الكبرى تطبيقا للقانون رقم (٥) لسنة ٩١م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكـــبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير وخاصة في المادة (١٤) التي تحرم سلب أو تقييد حريـــة أي أنسان ... الا في حالة اتهامه بجرم يكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولا تقصر مدة لازمه للتحقيق وحفظ الدليـــل .. يعطي المدعين حق المطالبة بأنهاء مؤلمهم — تطبيقا لهذا النص العادل — الذي دام سنوات طويلة دون معرفة مالك بدأ التحقيق أم انتهى .. وكذلـك ماتضمنته عليه المادة (١٧) من أن المتهم بريء الى أن تثبت أدانته بحكم قضائي .. وهنا يقف المدعون حائرين بين التمسك ببراقتهم التي هي الأصل فيهم وبـــين المطالبة بمساءلتهم لتقرير براءتهم أو بالحكم بأدانتهم .. فاذا كان الاصل هو البراءة فأن حبسهم طول هذه السنين يلغيها واذا كان الأصل هو الادانة فأن عدم وجود الحكم القضائي بهـا يؤكدها .. ستزول هذه المتاقب وسيفتح الغموض وستتأكد العدالة بأصدار محكمة الشعب حكمها بالافراج فورا عن كافة المدعين أو تقديمهم للمحاكمة طبقا لنص هذه المادة ... وأيضا ماتضمنته عليه المادة (٣٠) التي تقضي بحق كل أنسان في اللجوء الى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمه بما فيهـا المحامـــي ....

يتبع/ ....

(6)

وهذا هو البلسم الشافي لجراح المدعين والطريق المؤدي الى معرفة مصيرهـــم وانتظار قدرهم الذي يأملون في خيره ويستعيذون بالله من شره .

ج— أن المدعى عليهم يخالفون قمة هرم السلطة الشعبيه مستعدين شعبيا للتشريع والتنفيذ وليس لهم جهاز في الدولة تقضي صيحته لغيرهـــم .

رابعا : الطلبـــات:

تأسيسا على ماتقدم وماسوف يقدمه دفاع المدعين شفاهة وكتابة وعلى ماتجده المدعون من حق التوة على بعض من كانوا موجودين معهم فأفرج عنهم ولم يرد المدعـــون ذكره .

وأيمانا راسخا من المدعين بأن الوثيقة الخضراء الكبرى وقانون محكمة الشعب وقانون تعزيز الحريـــه وغيره من التشريعات ذات العلاقة :

ما أعتدرها الشعب الا لتطبيقها بشأن كافة أبنائه دون أستثناء مما دفع المدعين الى رفع هـــذه الدعوى الانسانيه المطالبة بحقوق أساسيه نشأت معهم وستنشأ الشرائع والتشريعات الوضعيـــة بتاريخه : ملتمسين هو شعورهم أعلمهم فلقد مدح الله المحسنين فقال ((الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)) سورة آل عمران آية ١٣٤

ويقول جل وعلا ((ولو يؤاخذ الله الناس بماكسبوا ماترك على ظهرها من دابة)) سورة فاطر آية ٤٥ .

ويقول ((ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحـــق .)) سورة ص آية ٢٦ .

وتأسيسا على أن مافعله أشاع المدعى عليهم يخل أحداث على حقوق المدعين الاساسيه المنصوص عليها بالوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحريه المتعلقة في حقهم في سلامة بدنهم وفـــي الحريه وفي المحاكمة العادلة : مما يستلزم الاختصاص لمحكمة الشعب الموقرة طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الثانيه من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١م بشأن تعديل قانون أنشاء محكمـــة الشعب رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م :

تأسيسا على كل مانقدم يلتمس المدعون من عدالة محكمة الشعب الدائرة الابتدائيـــة بمعاونة أن تحكم لهم بما يلـــي :

أولا : أصليـــا :

بالزام المدعى عليهم بالافراج على كافة المدعين دون أي قيد أو شـــرط وتمكينهم من الالتحاق بذويهم فورا لعدم جريمتهـــم .

ثانيا : أحتياطيا :

الزام المدعى عليهم بالافراج على كافة المدعين بالحالة أوجدوهـــا

(7)

مع قيد ذويهم للمحاكمة طبقا للضمانات المنصوص عليها بالمواد (١٤) و (٣٠) من قانون تعزيز الحريه رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م في أقرب وقت ممكـــن ، مع الزام المدعى عليهم بالمصاريـــف .

لـــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر أنتقلت الى حيث يقطن كل من المدعى عليهم وسلمته صـــورة من هذه الصحيفة وقيدت عليه بالحضور يوم : ٨٥٪ الموافق ٩٣/٧/١٧ الساعة الثامنة والنصف وبعدها أمام محكمة الشعب ((الدائرة الابتدائيه)) الكائنة بشارع جمال عبد الناصر ((عين الشجـــرة))

((المحضـــر))

المستلـــم :

6 - مذكرة أ علي بن سعود

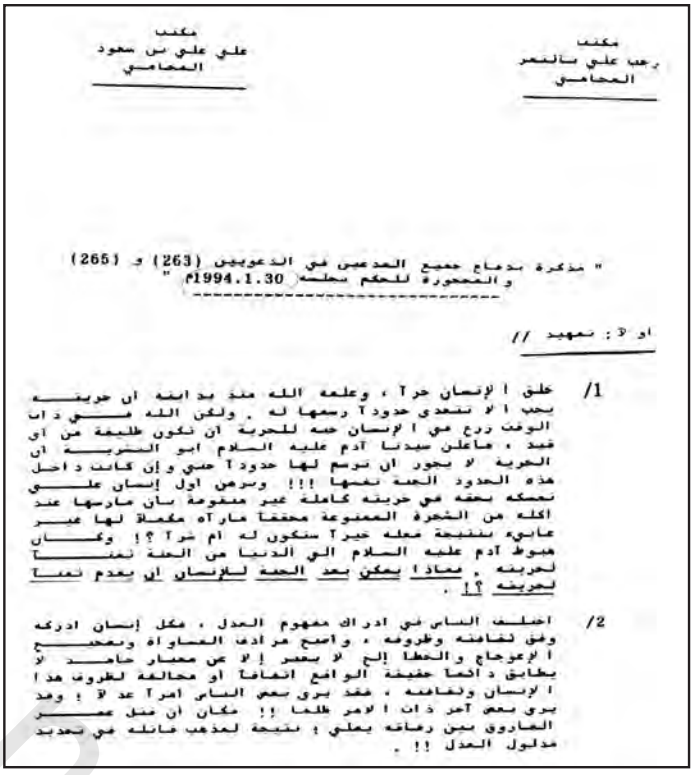

مكتب
رهب علي نالنمر
المحامي

مكتب
علي علي بن سعود
المحامي

" مذكرة بدفاع جميع المدعين في الدعويين (263) و (265)
والمحجوزة للحكم بجلسة 1994.1.30م "

اولاً : تمهيد //

1/ خلق الإنسان حراً ، وعلمه الله منذ بدايته ان حريته يجب ألا تتعدى حدوداً رسمها له . ولكن الله في ذات الوقت ترك في الإنسان حسه للحرية أن تكون طليقة من أي قيد ، فأعلن سيدنا آدم عليه السلام ابو البشرية ان الحرية لا يجوز ان ترسم لها حدوداً حتى وإن كانت داخل هذه الحدود الجنة نفسها !!! وبرهن اول إنسان على تمسكه بحقه في حريته كاملة غير منقوصة بأن مارسها عند اكله من الشجرة الممنوعة محققاً مأربه مكملاً لها غير عابئ بنتيجة فعله خيراً ستكون له ام شراً ؟! وكان هبوط آدم عليه السلام الى الدنيا من الجنة ثمناً لحريته . فماذا يمكن بعد الجنة للإنسان ان يدفع ثمناً لحريته ؟! .

2/ اختلف الناس في ادراك مفهوم العدل ، فكل إنسان ادركه وفق ثقافته وظروفه ، واصبح مرادف المساواة ومصحح الإعوجاج والخطأ إلخ لا يعبر إلا عن معيار حاضر لا يطابق دائماً حقيقة الواقع اتفاقاً او مخالفة لظروف هذا الإنسان وثقافته ، فقد يرى بعض الناس امراً عدلاً ، وقد يرى بعض آخر ذات الامر ظلماً !! فكان ان مثل عصر العاروق بين رفاقه يعلي ؛ نتيجة لمذهب قائله في تعديد مدلول العدل !! .

ثانياً : الوقائع //

نحيل نشأتها الى صحيفتي افتتاح الدعوى ونؤكد على تنازل المدعى الثالث في الدعوى رقم (263) دون غيره .

ثالثاً : الدفاع //

نتمسك بكافة اوجه دفاعنا المبينة بصحيفتي افتتاح الدعويين رقم (263) و (265) وبكافة اوجه دفاعنا المبداه اثناء سير الجلسات ويحق لنا ان نؤكد على مايلي :-

اولاً :

فيما يتعلق بالمهمة التي اسندتها المحكمة للادعاء الشعبي بان يقدم تقريراً عن حالة المدعيين في الدعوى رقم (263) مع بيان اسباب وجودهم بالسجن العسكري وما اذا كان وجودهم تنفيذاً لحكم قضائي مع بيان تاريخ دخولهم ؛ يتبين فإنه مهما قدمه مكتب الادعاء الشعبي شفاهة وكتابة ان المدعيين موجودين فعلاً بسجن ابي سليم العسكري بطرابلس ولكن تهمة بذاتها لم تنسب لاين من المدعيين بذاتهم مما يجعل من هذه المعلومات التي قدمها مكتب الادعاء الشعبي كلاماً مرسلاً لايفيد شيئاً الا وجود المدعيين بالسجن وهو اساس مطالبهم بالافراج عنهم . وعن دفع مكتب الادعاء بعدم اختصاص المحكمة بمحاكمة المدعيين فانه انما يدل على عدم الفهم هذا المكتب بطلبات المدعيين . وذلك ان ماطلبوه بصحيفة دعواهم انما ينحصر في الافراج عنهم ومن باب الاحتياط تقدمهم الى المحاكمة بحسبان مراعاة المحكمة المختصة بمحاكمتهم ومراعاة حقوقهم في توفير كافة الضمانات القانونية لهم من توجيه اتهام واختيار دفاعهم طبقاً لما تقرره التشريعات النافذة وخاصة قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان .

ثانياً :

ان الاصل هو براءة الناس من كل جرم الا بعد ادانتهم بادلة ثابتة من خلال محاكمة عادلة وفقا للشريعات او القانون الذي تبناه مجتمعهم لتحديد قواعد اتهامهم ومحاكمتهم بما يكفل لهم حق ابداء دفاعهم وحق اختيار من يدافع عنهم طبقا للنافذ من هذه التشريعات.

والمدعون الموقوفون في هذه الدعوى مرت علي وجودهم مدة طويلة تجاوزت المعقول للزمن الذي يمكن خلال توجيه الاتهام لهم ومن ثم محاكمتهم مما يجعل من بقائهم في السجن دون حكم صحيح صادر عن محكمة مختصة وبالضمانات القانونية التي منحها لهم القانون ودون تمكينهم من الطعن علي الاحكام التي قد تصدر عنهم عبر القنوات الشرعية ويجعل من كل ذلك عسفا بهم وبحقهم الذي كفله لهم قانون تعزيز الحرية الذى صدر لا لينشيء الحرية لانها ولدت مع الانسان منذ نشاته الاولي ولكن صدر هذا القانون لتعزيز هذه الحرية ودعمها وفرض حمايتها وحفز الناس الي ممارستها والمطالبة باسترجاعها ورفع اي اجراء يمسها او ينال منها بمجرد شعور الانسان بخطر فقدها او الاعتداء عليها .

رابعاً : الطلبات //

تاسيسا علي ماتقدم وعلي ما ابداه كافة المدعين بصحيفتي دعواهم وعلي مافدموه من اوجه دفاع شفاهة او كتابة فإنهم يلتمسون من عدالة الدائرة الابتدائية بمحكمة الشعب الموقرة ان تحكم لهم بما يلي :-

او لا :
====

في الدعوى المرفوعة من المدعيين الموقوفين بالزام المدعي عليهم بالافراج الفوري عن جميعهم .

ثانياً :
=====

في الدعوى المرفوعة من ذوى الموقوفين بالزام المدعي عليهم بدفع التعويضات المبينة بصحيفة دعواهم .

وفي جميع الاحوال الزام المدعي عليهم بالمصاريف القضائية .

المحاميان
رجب علي بالتمر
علي علي بن سعود

obeikandl.com

7- قضية (155 / 2001) تنامي الارصدة

تقديم :

محكمة الشعب الثانية : وهي نوع من القضاء الخاص ، الاستثنائي : 1988 - 2005 المنشأة بموجب القانون رقم (5) لسنة 1988 ، نشر بتاريخ 1988/6/1 (مكون من 40 مادة) .

والقوانين المعدلة له وهي :

- قانون رقم (8) لسنة 1991 بتعديل القانون رقم (88/5) .
- قانون رقم (7) لسنة 1997 بتعديل القانون رقم (88/5) .
- قانون رقم (3) لسنة 1998 بتعديل القانون رقم (88/5) .
- قانون رقم (7) لسنة 2005 بإلغاء محكمة الشعب ، نشر بتاريخ 2005/3/28 (مكون من 7 مواد) وكانت تستند أساساً إلى الأحكام الواردة بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة بمدينة البيضاء يوم 1988/5/12 وأحكام القانون رقم (1991/5) بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء ، وأحكام القانون رقم (1991/20) بشأن تعزيز الحرية .

وتكونت من جسمين :

أ. **مكتب الادعاء الشعبي :** ومقره الرئيسي مدينة طرابلس ولديه فروع بمدن بنغازي والبيضاء ومصراته وسبها وغيرها ، كسلطة تحقيق واتهام .

ويتولى التحقيق والتصرف والإحالة على المحكمة .

ب. **سلطات المحاكمة:** وتتولاها دوائر المحكمة الابتدائية العشرة بكل من طرابلس وبنغازي والبيضاء ومصراته وسبها والجبل الغربي ، وتتكون الدائرة من ثلاث قضاة .

ودائرتين استئنافيتين بكل من طرابلس وبنغازي ، تتكون كل منهما من خمسة قضاة ، برئاسة المستشار أ. علي الصغير وترأس المحكمة منذ إنشائها إلى حين إقفالها كل من :

1. الأستاذ/ عبدالرازق الصوصاع .
2. الأستاذ/ د. خليفة القاضي الرحيبي .
3. الأستاذ/ عبدالرحمن العبار .

وننشر ملخصاً عنها كما صدر عن مكتب الادعاء الشعبي ونشر بجريدة الشمس بعددها رقم (578) كعينة عشوائية عنها تعطي القارئ فكرة عنها لإعادة تقييمها طبقاً لقراءاته لها .

بعد إلغائها بموجب القانون رقم (2005/7) آلت اختصاصاتها إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية ، واستثناءً نقلت إلى المحاكم الشعبية " اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بعملية الاختبار الشعبي ، وأحالت المادة الرابعة من القانون الوقائع والدعاوى إلى النيابة العامة التخصصية بالحالة التي هي عليها ، على أن تحال الجنح والمخالفات إلى المحكمة التخصصية ، أما الجنايات فيتولى النائب العام إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة أو محكمة الاستئناف التخصصية لإعادة المحاكمة .

وتكونت المحكمة التخصصية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية أحيل إليها المتهمون بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو المال العام .

والملاحظ عليها أن أحكامها الصادرة من الدائرة الاستئنافية نهائية (سواء الشق المدني أو الجنائي أو الإداري) ولا يسمح بالطعن عليها بالنقض أمام المحكمة العليا لا، عدا الحكم الصادر في الشقف الجنائي بالإعدام .

لاديمقراطية بـــدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية الا ظمى

المؤتمرات واللجـــان
فى كـــل مكـــان

التاريخ : .....
الموافق : 19 / أي النار / 2003 ف

الرقم الاشارى : ا/ا/ا/ا/ا/ا
ص ز 2003/32

أمانة مؤتمر الشعب العام
محكمة الشعب

الأخ / أمين مؤتمر الشعب العام .

** _____ **

تحية الفاتح العظيم ،، ،،

أحيل إليكم بناء على طلبكم ، صورة من الحكم الصادر في قضية الادعاء الشعبي رقـم 55 / 2001 ف ، المتعلقة (بقضية خزانة بنغازي) والتي صدر فيها الحكم بتاريخ 2001/9/16 ف .

وقد تم استئناف الحكم من المتهمين ومن مكتب الادعاء الشعبي وتحدد لنظر الاستئناف جلسة 2002/5/25 ف ، وقد تداولت عدة جلسات بناء على طلب هيئة الدفاع للإطلاع والاستعداد ، وإعلان من لم يحضر من المتهمين المفرج عنهم وتوكيل دفاع لبعض المتهمين ، من المحاماة الشعبية وسينظر الاستئناف بجلسة 2003/1/22 ف ، لاستكمال المرافعة بها .

وسنوافيكم بما سيصدر فيها من أحكام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

• عبد الرازق أبو بكر الصوصاع •
رئيس محكمة الشعب

محكمة الشعب

ملف القضية الفرعـــي .
((/ الصوصاع • / علية))

3

الباحث الأخضر

محكمة الشعب تصدر احكامها في قضية التجاوزات باللجنة الشعبية للمالية وفرع مصرف ليبيا المركزي بنغازي

أصدرت محكمة الشعب صباح امس حكمها في القضية رقم مائة وخمسة وخمسين لسنة 2000 ف ادعاء شعبي المتعلقة بموضوع تنامي ارصدة حسابات اللجنة الشعبية للمالية بنغازي لدى فرع مصرف ليبيا المركزي ببنغازي وغيرها من التجاوزات التي قام بها عدد من الموظفين باللجنة الشعبية للمالية وفرع مصرف ليبيا المركزي ببنغازي المتهم فيها واحد وخمسون متهما .

وفيما يلي نص الحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم وباسم الشعب

[illegible]

دائما بالمرصاد..

عيون الرقابة الشعبية والثورية

محكمة الشعب تصدر احكامها في قضية التجاوزات التي قام بها بعض المنحرفين باللجنة الشعبية للمالية بنغازي وفرع مصرف ليبيا المركزي بنغازي .

وأخيرا ،

اصدرت محكمة الشعب احكامها وقالت كلمتها . الفصل حيال بعض الممارسات والتجاوزات التي صدرت عن بعض الموظفين في المصارف . مصرف ليبيا المركزي بنغازي ، ولحب ان نؤكد على ان من اعتدوا على المال العام وخانوا الامانة ، وأثروا على حساب الكادحين من أعضاء المؤتمرات الشعبية سيطالهم العقاب في الدنيا والاخرة ، وان الثورة التي قامت من أجل المساواة وبث الطمأنينة والمحافظة على الاموال العامة وتوزيعها بين افراد الشعب بالتساوي لن تتهاون في ذلك ابدا وان الطفل هذا الامر للحظة لان الثورة قد قامت من اجل المواطن واستقلاله كما قامت من اجل اشباع الحاجات المادية والمعنوية والقضاء على كافة اوجه الانحراف وبتره ، ولن تنسى الثورة ولن يتناسى الثوريون الحقيقيون هذه المعطية لانهم يرتكزون عليها ولان انتماءهم للثورة يمثل اختيارا وانحيازا للجماهير ضد الاستغلال ولقد تناولت صحيفة الزحف الاخضر لمدة طويلة قضية الاختلاسات المالية هذه ، واكدت على ضرورة ان يقول القضاء كلمته .

وهاهي محكمة الشعب تستجيب للقوانين الشعبية القاضية بمحاربة الاختلاسات والتجاوزات ومعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب بمال الليبيين .

وان كان هناك من كلمة تقال في هذا الخصوص بعد اصدار محكمة الشعب احكامها المبينة ادناه .. فاننا نؤكد على ان عيون الرقابة الشعبية والثورية ولجان التطهير ستكون بالمرصاد لاي تجاوز ، وان العديد من حالات التجاوز في قضايا اخرى في مجال المتاجرة بالاراضي الزراعية والاسواق والتسويق والمصارف التجارية والمتخصصة وعدم التقيد بالاسعار وموضوع الموزعين الافراد .. وغيرها ..

وجب ان تأخذ دورها ويقول القضاء كلمته حيالها .

فالجماهير المؤتمرات باتت تترقب ذلك من طرف الاجهزة القضائية الليبية التي تتميز بالاستقلال الكامل في المجتمع الجماهيري .

الزحف الاخضر

7.

الجماهيرية العربية الليبية
النعبا الاشتراكية العظمى
مجلس الشعب
باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الموافق 2001/9/16ف 1431 ميلادية
بمقر المحكمة بدائرة : التطبير الأولى .....
برئاسة القاضي :الأستاذ/ مصطفى محمد عبد الخليل ..... القاضي
وعضوية الأستاذة .....
1) الأستاذ / الطاهر الصادق يوسف .....2) الأستاذ / عبد السلام الشقر .

وبحضور: الأستاذ/ على الشافعي ..... عضو مكتب الادعاء الشعبي
وبحضور : الفرجاني رمضان..... كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الادعاء الشعبي رقم : ((155 / 2001 ف)) كلي رقم ((/)) .

ضد

المتهم الادعاء الشعبي كلا من : -

1 – ابراهيم عوض السلاوى / رئيس قسم الحسابات الجارية بمصرف ليبيا المركزى فرع بنغازى .

2 – عطية سلامة جبريل المنصورى / نائب رئيس قسم الحسابات الجارية بمصرف ليبيا المركزى فرع بنغازى .

3 – عمر جمعة الشيخى / أمين اللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى .

4 – رمضان عمر القبتورى /رئيس قسم حسابات التجميع باللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى.

5 – خالد جمعة علي التاورغى / رئيس قسم الخزينة باللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى.

6 – محمود عمر محمد قرقوم/رئيس قسم الخزينة باللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى سابقا .

7 – فؤاد رجب بن جويرف / نائب أمين اللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى ورئيس قسم الميزانية .

8 – اسماعيل محمد خليفة زوبى / موظف باللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى .

9 – أبوالقاسم الهادى بادي / رئيس قسم المراجعة باللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى .

10 – محمد يوسف المحلى / مراقب مالى باللجنة الشعبية للاسكان والمرافق بنغازى .

11 – صالح عمر احمد عمورة/ مسئول وحدة الشئون الفنية باللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى

12 – فتحى سالم مصباح المسمارى / مراقب مالى بامانة الرياضة الجماهيرية .

13 – فرج محمد الشكرى / مدير الشئون الادارية والمالية بمركز الاشعة بنغازى .

14 – فتحى ابراهيم خليل مغيب / المراقب المالى بمستشفى الاطفال بنغازى .

15 – عثمان موسى الجبالى / مدير الشئون الادارية بمستشفى العيون بنغازى .

16 – عمران الامين عمر ابوليفة / موظف بأمانة الصحة عيادة سيدى حسين المجدعة بنغازى .

17 – جمعة محمد منصور الخروبى / مدير الشئون الادارية بمستشفى الجلاء بنغازى .

18 – مرعى عبدالوهاب مفتاح يونس / موظف باللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازى .

19 – ناصر محمد سعد الطرابلسي / الامين الادارى لمركز المسالك والالف والحنجرة بنغازى .

20 – عبدو على سليمان النعاس / مراقب مالي بمديرية أمن بنغازى .

21 – نبيل النور أحمد زادة / مدير مكتب مشروعات بنغازى ومسجل عام الاسكان والمرافق والمدير التنفيذي لجهاز الاعمال العامة .

22 – عبدالسلام رمضان الحسونى / مفوض تشاركية دار الاتحاد للطباعة والتجليد .

23 – عبدالعاطى محمد مفتاح الحسونى / عضو تشاركية دار الاتحاد للطباعة والتجليد .

24 – سعد موسى سليمان العمرونى / أمين اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعى بنغازى .

25 – مصطفى ابراهيم الحداد / مدير مكتب التخطيط بقطاع الصحة والضمان الاجتماعى بنغازى .

26 – توفيق عبدالقادر بن على / رئيس مكتب المشروعات المكلف بنغازى .

27 – سعيد على عثمان العقورى / مساح باللجنة الشعبية للاسكان والمرافق بنغازى .

28 – عبدالحكيم الطيب عمر عبدالمالك / مهندس بمكتب المشروعات بنغازى .

obeikandi.com

30 – نصر ادخيل ابوشريدة / مهندس بمكتب المشروعات بنغازى
31 – عبدالحكيم عبدالقادر السلطنى / أمين اللجنة التنفيذية للاسكان والمرافق بنغازى .
32 – خالد الهادى الفرجانى دربى / رئيس قسم العمليات المصرفية بفرع مصـــرف ليبيا المركزى بنغازى
33 – قدرى حسين فطرون / رئيس قسم المراجعة بفرع مصرف ليبيا المركزى بنغازى .
34 – عبدالله محمد خطاب الفاخرى / مساعد مدير الفرع ورئيس قســم الحســابات بفــرع مصرف ليبيا المركزى بنغازى .
35 – موسى ادريس يونس القطراني / نائب مدير فرع مصرف ليبيا بنغازى .
36 – عطية صالح الاوجلى / مدير فرع مصرف ليبيا المركزى بنغازى سابقا .
37 – ابو القاسم احمد صالح الاوجلى / مدير فرع مصرف ليبيا المركزى بنغازى .
38 – عبدالسلام محمد حريشة / نائب مدير ادارة المراجعة بمصرف ليبيا المركزى .
39 – حسن محمد البكوش / نائب مدير ادارة المراجعة بمصرف ليبيا المركزى .
40 – عبدالله عبدة الطربان / مدير ادارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزى .
41 – فتحى نصرالدين مصطفى بن سويسى / مدير ادارة المراجعة بمصرف ليبيا المركزى.
42 – محمد ابوخريص الصغير التريكى / مدير ادارة المراجعة بمصرف ليبيا المركزى .
43 – الطاهر ضو حسين / مدير ادارة الحسابات والاستثمارات بمصرف ليبيا المركزى .
44 – عزالدين محمد الجهانى/ نائب مدير ادارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزى.
45 – ابراهيم محمد شكوكة / مدير ادارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزى .
46 – الطاهر الهادى الجهيمي / محافظ مصرف ليبيا المركزى .
47 – العجيلى عبدالسلام على بريش / نائب محافظ مصرف ليبيا المركزى .
48 – نجيب صالح الصبيحى / امين لجنة ادارة مصلحة المشروعات العامة .
49 – حسين عيسى الفلاح / امين التعليم بشعبية بنغازى
50 – محمود حسن ابوحنيك / مدير مكتب النشاط الطلابى والتربية السياسية .
51 – محمد عبدالله بيت المال / امين اللجنة الشعبية العامة للمالية والاقتصاد .

لاتهم خلال سنة 2000 ف وما قبلها وبدائرة مكتب الادعاء الشعبي

المتهمان الأول والثاني وحدهما

بوصفهما موظفين عموميين احدثا ضررا جسيما بالمال العام وذلـــك بـــأن قاميـا

حكمت المحكمة حضوريا : -

اولا- بمعاقبة المتهم الأول إبراهيم عوض ابراهيم السلاوى
أ بالسجن لمدة ستة عشر عاماً وتغريمه مبلغ مائة الف دينار عن جرائم الاضرار العمدى الجسيم بالمال العام وإخفاء المستندات والوثائق الرسمية والتزوير فى الوثائق الرسمية اثناء اداء الواجب الوظيفى والحصول بغيروجه حق على الاختام التى تستعملها الدولة ، وقبوله للرشوة .
ب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وان يرد للخزانة العامة مبلغاً وقدره اربعمائه وخمسة عشر الفاً وسبعمائة وسبعة وثلاثون دينار عن جريمة اكتسابه لأموال بطريقة غير مشروعة وبشكل لايتناسب مع موارده المشروعة وبراءته من قيمة تقديم الرشوة
2 بمعاقبة المتهم الثاني عطية سلامة جويل المصورى بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف دينار عن التهم المسندة إليه .
3 بمعاقبة المتهم الثالث عمر جمعة عبدالسلام الشيخي .
بالسجن لمدة ستة عشر عاماً وتغريمه مائة الف دينار عن جرائم الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام واعطاء الصكوك التى لايقابلها رصيد قابل للسحب ، واساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير ، وتقديم الرشوة .
وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وان يرد للخزانة العامة مبلغاً قدره مائة واثنان وثمانون الف ومئتان وسبعة وثمانون دينار عن جريمة اكتساب اموال بطريقة غير مشروعة وبشكل لايتناسب مع موارده المشروعة .
ج وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة حيازة الأسلحة والذخائر بدون تر ـص من الجهة المختصة ومصادرة المضبوطات ، وبرا ته من قيمة تلقى الرشوة .
4 وبمعاقبة المتهم الرابع رمضان عمر عكاش الفيتورى .

ا- بالسجن لمدة ستة عشر عاما وتغريمة مئتين وخمسين الف دينار عن جرائم الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام واعطاء صكوك التى لايقابلها رصيد قائم للسحب واساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير .

ب وبالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه أربعين ألف دينار مع رد السيارة المكسيما موضوع جريمة الاختلاس .

ج وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وان يرد للخزانة العامة مبلغاً وقدره خمسة ملايين وستمائة وتسعة وأربعون الف ومائة وأربعة وستون دينار عن جريمة اكتساب اموال بطريقة غير مشروعة وبشكل لايتناسب البته مع موارده المشروعة وبراءته من تهمة تقديم الرشوة .

5 وبمعاقبة المتهم السابع فؤاد رجب بن جويرف .

أ بالسجن لمدة ستة عشر عاما وتغريمه مائة ألف دينار عن جرائم الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام واعطاء الصكوك التى لايقابلها رصيد قابل للسحب واساءة استعمال سلطات الوظيفة .

ب وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وان يرد للخزانة العامة مبلغاً وقدره ثلاثة وسبعون الفا وتسعمائة وخمسة وعشرون ديناراً عن جريمة الكسب غير المشروع .

6 وبمعاقبة المتهم الثامن اسماعيل خليفة محمد زوبي .

أ بالسجن لمدة ستة عشر عاما وتغريمه مائة الف دينار عن جرائم الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام وتحوير صكوك لايقابلها رصيد قائم قابل للسحب والإهمال فى اداء الواجب الوظيفي واساءة استعمال سلطات الوظيفة .

ب وبالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثين ألف دينار على مع رد السيارة الجيلانت موضوع جريمة الاختلاس وبراءته من تهمة إخفاء المستندات عن لجنة التحقيق .

وبمعاقبة جميع المتهمين متضامنين برد المبلغ موضوع الجريمة الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام وقدره ستمائه وسبعة ملايين وثمانية وستون الفا وثمانمائة وواحد وثمانون دينارا مع حرمانهم من حقوقهم المدنية حرماناً دائماً .

ثانيا بمعاقبة المتهمين الخامس خالد جمعة على التاورغي والسادس محمود عمر محمد قرقوم بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية عشر شهرا وغرامة خمسة الآف دينار لكل منهما عن جريمتى التوقيع على صكوك لايقابلها رصيد قائم للسحب واساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير ، وبراءتهما من تهمة الاتفاق مع الاخرين على الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام .

ثالثا بمعاقبة المتهم ابوالقاسم الهادى بادى بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية عشر شهرا عن جريمتى الاهمال فى اداء الواجب الوظيفي واساءة استعمال السلطة لنفع لغير بكفالة مائة دينار للاستئناف .

رابعاً بمعاقبة المتهم العاشر محمد يوسف محمد المغلى .

أ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة الآف دينار مع رد المبلغ موضوع الر شوة وقدره خمسة الاف دينار .

ب وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن جريمتى اساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير والاهمال فى اداء الواجب الوظيفي وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

خامسا بمعاقبة المتهم الحادى عشر صلاح عمر احمد عموره .

أ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبان يرد للخزانة العامة واحد وخمسين الف واربعمائة وستة عشر دينار عن جريمة الكسب غير المشروع .

ب بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن جريمتى اساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير والاهمال فى اداء الواجب الوظيفي ، وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

سادسا وبمعاقبة المتهم الثانى عشر فتحى سالم مصباح المسمارى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه اربعة عشر الف دينار مع رد المبلغ موضوع جريمة الرشوة وقدره سبعة الآف دينار .

وبمعاقبة المتهم الثالث فرج محمد الشكرى ، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه أربعين ألف دينار مع رد المبلغ موضوع جريمة الرشوة وقدره عشرون الف دينار ، وبمعاقبة المتهم الرابع عشر فتحى

obeikandl.com

ابراهيم خليل اعقيب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثين الف دينار مع رد المبلغ موضوع جريمة الرشوة وقدره خمسة عشر ألف دينار .

وبمعاقبة المتهم الخامس عشر عوض موسى الجبالي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة الف دينار مع رد المبلغ موضوع جريمة الرشوة وقدره خمسة الاف دينار .

وبمعاقبة المتهم السادس عشر عمران لامين عمر بوليغة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه أربعة عشر الف دينار مع رد المبلغ موضوع جريمة الرشوة وقدره سبعة الأف دينار .

وبمعاقبة المتهم السابع عشر جمعة منصور محمد الحروبي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرين الف دينار مع رد المبلغ موضوع جريمة الرشوة وقدره عشرة الاف دينار .

وبمعاقبة المتهم الثامن عشر مرعي عبدالوهاب مفتاح بن يونس بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثمانية الآف دينار مع رد المبلغ موضوع جريمة الرشوة وقدره أربعة الآف دينار .

وبمعاقبة المتهم العشرين عبدو على سليمان النعاس بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه سبعين ألف دينار مع رد المبلغ موضوع جريمة الرشوة وقدره خمسة وثلاثون الف دينار .

وبحرمانهم من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنه بعدها .

سابعاً بمعاقبة المتهم الحادى والعشرين نبيل النور احمدزاده .

أ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وان يرد للخزانة العامة مبلغا قدره ثلاثمائة واربعة عشر الفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون دينار عن جريمة اكتساب اموال بطريقة لاتتناسب وموارده المشروعة .

ب بالحبس لمدة ثمانية عشر شهراً عن جرائم استغلال نفوذه للمصلحة الخاصة والاهمال فى اداء الواجب الوظيفي وإساءة استعمال سلطات الوظيفة وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنه بعدها وبراءته من تهمة تلقي الرشوة .

ثامناً بمعاقبة المتهم الثاني والعشرين عبدالسلام رمضان محمد الحسوني .

أ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وان يرد للخزانة العامة مبلغ وقدره أربعمائة واربعة وثلاثون الفا وستمائة وستة وثلاثون دينار عن جريمة اكتساب اموال بطريقة لاتتناسب مع موارده المشروعة .

ب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثمانين الف دينار ورد المبلغ موضوع جرائم الرشوة وقدره اربعون الف دينار .

ج بالحبس لمدة سنتين عن جريمة الاثراء مع حرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنه بعدها .

2 بمعاقبة المتهم الثالث والعشرين عبدالعاطي محمد مفتاح الحسوق .

أ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وان يرد للخزانة العامة مبلغ وقدره ثلاثمائة وواحد وخمسون الفا واربعمائة واربعة عشر دينار عن جريمة اكتساب اموال بطريقة لاتتناسب مع موارده المشروعه .

ب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة وستة وثلاثين الف دينار ورد المبلغ موضوع الرشوة وقدره ثمانية وستون الف دينار مع حرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنه بعدها .

تاسعاً بمعاقبة المتهم السادس والعشرين توفيق عبدالقادر بن على بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية عشر شهرا عن جريمتى اساءة استعمال الوظيفة والاهمال فى اداء الواجب بكفالة مائة دينار للاستئناف وبراءته من جريمة انتحال صفه المهندس .

عاشرا بمعاقبة المتهم السابع والعشرين سعيد على عثمان العقورى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمتى الاهمال فى اداء الواجب الوظيفي بكفالة مائة دينار للاستئناف وبراءته عن تهمة انتحال الصفة .

حادى عشر بمعاقبة المتهم الثامن والعشرين عبدالحكيم الطيب عمر عبدالملك بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن الجرائم المسندة إليه بكفالة مائة دينار للاستئناف .

obeikandl.com

ثانى عشر بمعاقبة المتهم التاسع والعشرين محمد احمد الطشانى بالسجن لمدة اربع سنوات عن جر
الاهمال فى حفظ وصيانة المال العام واساءة استعمال الوظيفة والاهمال فى اداء الواجب مع حرمانه
حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

ثالث عشر بمعاقبة المتهم الثلاثين نصر دخيل ابوشريدة بالحبس مع الشغل لمدة اربع سنوات
جرائم استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة والاهمال فى اداء الواجب الوظيفى واساءة استعمال سلطة
الوظيفة بكفالة مائة دينار للاستئناف .

رابع عشر بمعاقبة المتهم الحادى والثلاثين عبدالحكيم عبدالقادر آدم السلطنى بالحبس مع الشغل لم
اربع سنوات عن جرائم استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة والاهمال فى اداء الواجب الوظيفى واسا
استعمال السلطة بكفالة مائه دينار للاستئناف .

خامس عشر بمعاقبة كل واحد من المتهمين الثانى والثلاثين خالد الهادى دربى والثالث والثلاث
قدرى حسين قطرون والرابع والثلاثين عبدالله محمد خطاب الفاخرى والخامس
والثلاثين موسى ادريس القطرانى والسادس والثلاثين عطية صالح لوجلى والثام
والثلاثين عبدالسلام محمد حريشه والتاسع والثلاثين حسن محمد البكوش والحاد
والاربعين فتحى نصرالدين سويسى والثانى والأربعين محمد بوخريص التريكى
والثالث والأربعين الطاهر عثمان حسين والرابع والأربعين عزالدين مح
الجهانى والخامس والأربعين إبراهيم محمد شكوكة والسابع والأربعين العجيل
عبدالسلام بريبى .

بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل عن جريمة الاهمال فى اداء الواجب الوظيفى بكفا
مائة دينار للاستئناف .

سادس عشر بمعاقبة المتهم السابع والثلاثين ابوالقاسم احمد لوجلى .

أ بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل عن جريمة الاهمال فى اداء الواجب الوظيفى .

ب بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل عن جريمة حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص م
المصادرة للسلاح والذخيرة موضوع الجريمة بكفالة مائة دينار للاستئناف .

سابع عشر بمعاقبة المتهم الأربعين عبدالله اعبيده الطربان

أ بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الاهمال فى اداء الواجب الوظيفى بكفال
مائة دينار للاستئناف .

ب بعدم جواز رفع الدعوى عن تهمة عدم تقديم الإقرار الضريبى لعدم الإذن .

ثامن عشر بمعاقبة المتهم السادس والأربعين الطاهر الهادى الجيهمى

أ بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن كل تهمة من التهمتين الأولى الاهمال فى اداء
الواجب الوظيفى والثانية استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة .

ب بعدم جواز رفع الدعوى عن تهمة التأخير فى تقديم الإقرار الضريبى لعدم الإذن وقدرت
كفالة للاستئناف مائة دينار .

تاسع عشر بمعاقبة الثامن والأربعين نجيب صالح الصبيحى .

أ بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن جريمة الإهمال والتقصير فى حفظ وصيانة المال العام ، مع
حرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

ب ببراءته من تهمة اساءة استعمال السلطة الوظيفية .

ج بعدم جواز رفع الدعوى عن تهمة التأخير فى تقديم الإقرار الضريبى لعدم الإذن .

عشرون بمعاقبة المتهم الخمسين محمود حسين بوحنيك بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة
اساءة استعمال سلطات الوظيفة بكفالة مائة دينار للاستئناف .

حادى وعشرون بمعاقبة المتهم الحادى والخمسين محمد عبدالله بيت المال بالسجن لمدة ثلاث سنوات
عن تهمة التقصير والاهمال فى حفظ وصيانة المال العام مع حرمانه من حقوقه المدنية مدة
تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

ثان وعشرون ببراءة كل من المتهم التاسع عشر ناصر محمد سعد ا لطرابلسي والرابع والعشرين سعد موسى سليمان العسروق والخامس والعشرين مصطفي إبراهيم الحداد والتاسع والأربعين حسين عيسى الفلاح مما اسند إليهم ...

رئيس الجلسة

عضو اليمين

عضو اليسار

امين سر الجلسة

اودعت الأسباب بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق 1369/11/7 و.ر (2001 ف)

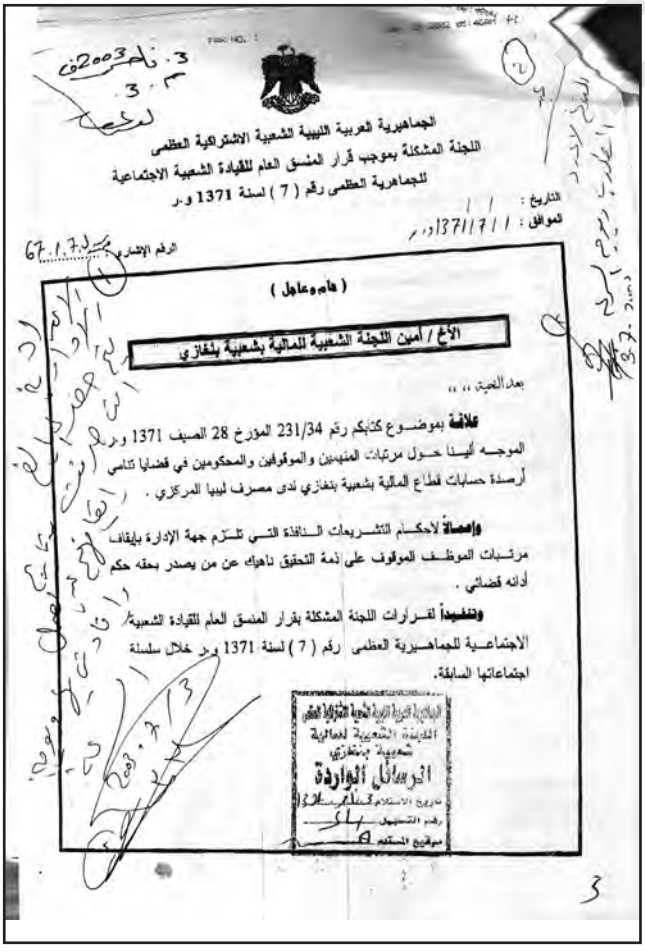

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة المشكلة بموجب قرار المنسق العام للقيادة الشعبية الاجتماعية
للجماهيرية العظمى رقم (7) لسنة 1371 و.ر

التاريخ :
الموافق : 1371/7/11 و.ر

الرقم الإشاري

(عاجل وعاجل)

الأخ / أمين اللجنة الشعبية للمالية بشعبية بنغازي

بعد التحية ،،،

علاقة بموضوع كتابكم رقم 231/34 المؤرخ 28 الصيف 1371 و.ر الموجه إلينا حول مرتبات المتهمين والموقوفين والمحكومين في قضايا تنامى أرصدة حسابات قطاع المالية بشعبية بنغازي لدى مصرف ليبيا المركزي .

وإحالة لأحكام التشريعات النافذة التي تلزم جهة الإدارة بإيقاف مرتبات الموظف الموقوف على ذمة التحقيق ناهيك عن من يصدر بحقه حكم أدانه قضائي .

وتنفيذاً لقرارات اللجنة المشكلة بقرار المنسق العام للقيادة الشعبية الاجتماعية للجماهيرية العظمى رقم (7) لسنة 1371 و.ر خلال سلسلة اجتماعاتها السابقة.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية للمالية
شعبية بنغازي
الرسائل الواردة
تاريخ الاستلام
رقم التسجيل
توقيع المستلم

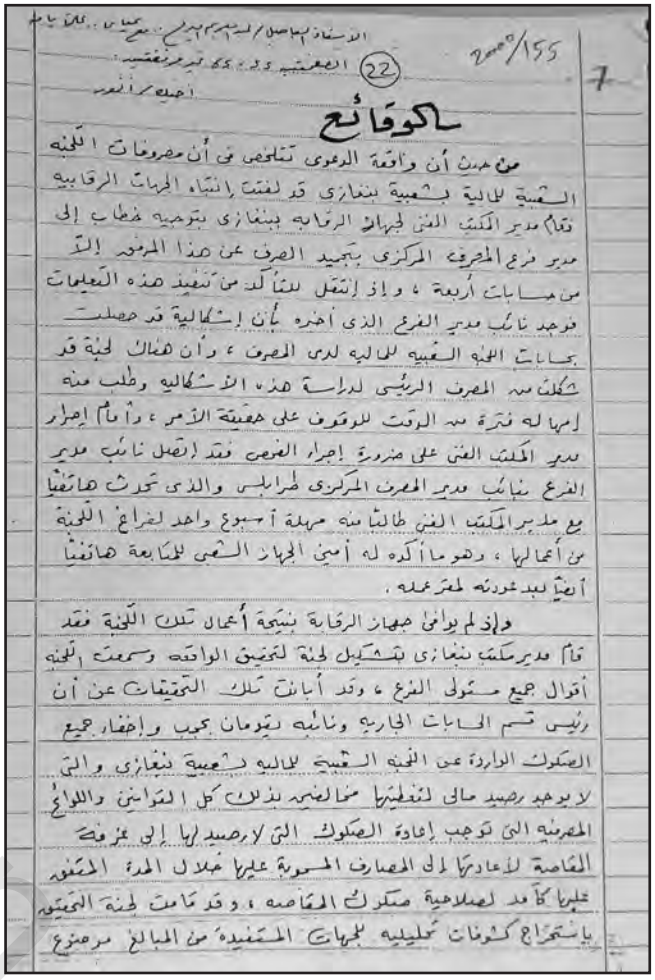

الاستاذ/ ... المحترم ... سلام ...
المحقق ... (22) 2000/155
الموضوع: ...

الوقائع

من حيث أن واقعة الدعوى تتلخص فى أن مفوضات النيابه الشعبيه للماليه بشعبية بنغازى قد لفتت إنتباه الجهات الرقابيه قيام مدير المكتب الفنى لجهاز الرقابه ببنغازى بتوجيه خطاب إلى مدير فرع المصرف المركزى بتجميد الصرف عن هذا المرفق إلا من حسابات أربعة ، وإذ إنتقل للتأكد من تنفيذ هذه التعليمات فوجد نائب مدير الفرع الذى أخبره بأن إشكاليه قد حصلت بحسابات النيابه الشعبيه للماليه لدى المصرف ، وأن هناك لجنة قد شكلت من المصرف الرئيسى لدراسة هذه الاشكاليه وطلب منه إمهاله فترة من الوقت للوقوف على حقيقة الأمر ، وأمام إصرار مدير المكتب الفنى على ضرورة إجراء الفحص فقد إتصل نائب مدير الفرع بنائب مدير المصرف المركزى بطرابلس والذى تحدث هاتفيا مع مدير المكتب الفنى طالبا منه مهلة أسبوع واحد لفراغ اللجنة من أعمالها ، وهو ما أكده له أمين الجهاز الشعبى للمتابعة هاتفيا أيضاً بعد عودته لمقر عمله .

وإذ لم يرتاح جهاز الرقابة بنتيجة أعمال تلك اللجنة فقد قام مدير مكتب بنغازى بتشكيل لجنة لتحقيق الواقعه وسمعت اللجنه أقوال جميع مسئولى الفرع ، وقد أبانت تلك التحقيقات عن أن رئيس قسم الحسابات الجاريه ونائبه يقومان بحجب وإخفاء جميع الصكوك الواردة عن النيابه الشعبية للماليه بشعبية بنغازى والتى لا يوجد رصيد حالى لتغطيتها مخالفين بذلك كل القوانين واللوائح المصرفيه التى توجب إعادة الصكوك التى لا رصيد لها إلى غرفة المقاصة لإعادتها إلى المصارف المسحوبة عليها خلال المدة المنصوص عليها كما قد لصلاحية صكوك المقاصه ، وقد قامت لجنة التحقيق باستجواع كشوفات تحليليه للجهات المستفيده من المبالغ موضوع

(23)

تلك الصكوك وتبين بأنها جهات عامة بأجزى خاصة ، وأن عدد صكوك المجموعة ستة آلاف ومائة وتسعة عشر صكاً وبقيمة وصلت إلى ستمائة وسبعة ملايين وسبعمائة وثمانية وسبعين ألف وثمانمائة واحد وثمانون ديناراً ، هذا المبلغ المصروف بالتجاوز عن المخصص بشعبية بنغازى والذى إستفاد منه أصحاب الشركات والمتعاقدين ومعارض السيارات ، والسبيل لباب المصارف التجاريه الموجود عليها ، تحيله مصرف ليبيا المركزى خطأ متعمد من موظفيه المذكورين .

وحيث أنه وبعد إنقضاع الأمر فقد تابعت عديد الجهات الرقابيه وما أكثرها - أمن داخلى - تطهير - وغيرها بحسب أنواعها الموضوع - من الوقت الذى أحالت فيه الجهاز الشعبى للرقابة الشعبيه تحقيقاته إلى أمانة مؤتمر الشعب العام والتى تداولت فى إجتماعها الطارئ بتاريخ 2000/5/21 إحالة الموضوع لمكتب الادعاء الشعبى لإتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة باعتبار أن الموضوع له أهمية وأسبقية لمساسه بالإقتصاد الوطنى ، وأعطته حق متابعة الموضوع فى جميع مراحل التقاضى .

ومكتب الادعاء الشعبى باشر التحقيق عن طريق لجنة من مساعدى رئيس المكتب وإثنين من أعضاء المكتب فى 2000/5/24 وتمت تحقيقاتها كافة المسئوليه بأمانة اللجنه الشعبيه للشعبية وعلى وجه الخصوص جميع موظفى أمانه اللجنه الشعبيه للماليه الشعبيه ، وكذلك جميع مسئولى وموظفى فرع المصرف المركزى بنغازى ثم إزساء الإدارات العامة بالمصرف المركزى طرابلس ، حتى مكتب الادعاء الشعبى إلى إتمام واحد وخمسين منها بالمالية أثناء هذه المكلفة والتى نظرت الدعوى على إمتداد أربعة عشر جلسات حضرت فيها المرافعة شفاهية

(24)

لدفاع وردود مكتب الادعاء وانتهت الى حفظ الدعوى للحكم
جلسة 16 . 9 . 2001 ثم مدّ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم
وفيها صدر حضوريًا بالمادة 215 إجراءات جنائية .

الأسباب

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.
ومن حيث أنه أولاً وقبل الخوض في موضوع الدعوى
بيان دفاع المتهمة قد طرح سمع المحكمة بعدة دفوع شكلية
منها ما تعلق بعدم إختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وسنده
أن أمانة مؤتمر الشعب العام ليس من إختصاصاتها الممنوحة
لها بموجب القانون رقم السنة 1369 إحالة الدعاوى
إلى جهات قضائية - ومنها ما تعلق ببطلان محاضر لجان
التطهير وجهاز الأمن الداخلي وتحقيقات الادعاء الشعبي
واستند هذه الدفوع على هذه المحاضر من تواريخ صنعها وأرقام
المحقق وإطالة أمد الحبس الاحتياطي - وأخيرًا ما تعلق
منها ببطلان محاضر وتقارير الخبرة لعدم تبعية طرفي المركز
للخبرة والخبرة القضائية للهيئات القضائية ، وخلو الأوراق
مما يفيد علمهم اليقيني القانوني التي أوجبها القانون قبل
بداية مهمة أي خبير ، والمحكمة ترى أن الدفع الأول والمتعلق
بعدم إختصاص محكمة الشعب ولائيًا بنظر الدعوى برمتها أو بعضها
الجرائم المتهم بها بعضهم المتهمين في غير محله ذلك أن محكمة
الشعب برقم وسنة 1988م قد نص من مادته التاسعة على إختصاص
محكمة الشعب دون غيرها من الفصل فيما يحال إليها من أمانة مؤتمر الشعب
العام أو التي تقضي القرائن بإختصاصها بنظرها ، ثم ورد بالقانون رقم 8
لسنة 1991م المعدل للقانون رقم 5 لسنة 1988م المشار إليه ذات
الإختصاص من مادته الثانية عشرة ، وبالقانون رقم 7
لسنة 1426 بيان بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988م

(25)

أن إنشاء محكمة الشعب ورد هذا الإختصاص أيضًا بالفقرة
الثانية من المادة التاسعة ، ومن ثم فإن القول بأن القانون
الأخير رقم السنة 1369م لم يُعطِ أمانة مؤتمر الشعب العام هذا
الإختصاص هو قول مرسل يعوزه الدليل مما يتعين الإلتفات عنه ،
ويتعين للمحكمة توضيح أنه طالما أحيلت الأوراق من أمانة مؤتمر
الشعب العام فإن كل ما تشمله التحقيقات تختص به محكمة الشعب دون
غيرها لخصوصية قرار الإحالة ما أما عن الدفع الثاني والمتعلق
ببطلان محاضر التطهير بالأمن الداخلي فإنه دفع في محله ذلك
أن محضر إستدلال الأمن الداخلي قد ورد دون بيان أو ذكر لتاريخ
مباشرة الأجراء ورغم إجتواء المحضر على أكثر من ستين صفحة
ورقية إلا أنها جميعها خلت من ذكر أو بيان لأي تاريخ دال على زمن
وقوع الإستدلال ، أما إستدلالات لجنة التطهير فقد ثبت
القيام بها بعد إحالة الأوراق لمكتب الادعاء الشعبي كجهة تحقيق
إبتدائي ، وإذ خلت هذه التحقيقات مما يفيد تكليف لجان التطهير
بالإستدلال فإن ذلك الإجراء يعتوره البطلان من كل جانب
فمحضر التحقيق مُنح بتاريخ 24 . 5 . 2005 ومحاضر إستدلالات
لجنة التطهير فتحت بتاريخ 26 . 10 . 2005 الأمر الذي يتعين معه
إستبعادها أيضًا لمخالفتها الشكل الإجرائي الذي نص عليه القانون.
وحيث أن المحكمة وقد إنتهت إلى إستبعاد محاضر جهاز الأمن الداخلي لخلوه من التاريخ ولجنة
التطهير لعدم بطلان بعد بسط مكتب الادعاء سيطرته على الدعوى ، فإنها
تتعقب بتكليف تالع على تحقيقات المكتب الفني للإحالة للإستدلال وعلى
ما ورد بمحاضر الادعاء الشعبي كتحقيق إبتدائي ، مع التنويه على أن
موجز تحقيق الادعاء قد تضمن برئاسة مساعد رئيس المكتب وعضوية
إثنين من أعضاء ثم ورد خلو محاضره بالصفحة 28 بأن رئيس المكتب
قد أوكل المهمة لموظفين وعزز العضوية لتشمل ثلاثة أعضاء

(26)

بعد ثم عقد إستئناف مساعد رئيس مكتب الإدعاء الشعبي في التحقيقات
هذا الأمر المناسب بالإدراه بتوقيعه وصفته على كل ورقة من أوراقه
التحقيق والتي شملت كل جوانب الموضوع وأحاطت به بشكل مفصل دال
على مقدار الجهد والوقت المبذولين لإعطاء صورة حية على ما وصل
إليه من مشاورات الإدعاء أن يكونوا أمناء على المال العام فهذا
المجتمع يفرسوا في النفوس السليمة الفاضلة والأستقامة المرجعية
الرائع يراد فرضه ولن يعود الله الإنعدام الوطنية، فهم لا يدينون لهذا
الوطن بأي إنتماء وولاء وبالتالي فهو تهمهم مصالحه ولا أمواله أو حتى حقوقه
بل نراهم أول من يُفرط بها ويعتدي عليها، ولا نخدعنا من يقول أن
مثل هذه الواقعة لم تكشف إلا أخيراً لأنهم يزيدون مال الشعب
ويسرقونه والنظر يُغض عنهم فوراء كل ساريق مسؤول كبير يحميه
ويساعده ويسهل له عمله أحياناً ليغض بصاله ويؤمن مستقبله الغير
مأمون أصلاً أمام الله تعالى، ونؤكد بأن القوانين العقابية لمثل
هذه الأفعال كافية ولكن يحتاج تطبيقها إلا عند اللزوم كما في هذه
الدعوى إذ إستلزم الأمر تقديم نموذج صغير لفساد أكبر كعنوان
للرقابة على فساد سيشري بدأ ينمو كنبت شيطاني ليخدع مظهره
أو شكله لأنه ليس له أصل أو جذور - وتذكر المحكمة بأن الصدى
للفساد لا يزيل تجاره وتعهده أغراضه إلا إذا كان بشكل شامل
وتجميع المرافق وملاحقة كل من نهب أموال الشعب دونما تفرقة بين
الأشخاص أو وجاهة المراكز القوى والتي لن تقوى يوم العرض على
العزيز الجبار، فيجب الملاحقة دون الركون إلى القول بأن الفساد
ظاهرة عالمية أو بأنه جزء من الطبيعة البشرية، فأجهزتنا الرقابية
ستعده وبإستطاعتها ملاحقة الكبار وإنتهائهم وإلا بان خطراً محدقاً
سينال من النظام الجماهيري الذي نتافع عنه ونتبناه كمثال وقدوة
للشعوب المقهورة.

ونعود فنقول بأن مكتب الإدعاء الشعبي قد بذل جهداً فائقاً

(27)

في إظهار وبيان حقيقة هذا الأمر الخطير وقد شملت قائمة الإتهام أموالاً
للشاب الأخضر والمالي بمدينة بنغازي، إلا أنه عجز عن ضبط أموال
البعض من ذكروا بالتحقيقات المذكورة ولم تمتد إليهم اليد وسيبقون
إلى أن يشاء الله تعالى، وإذ أن مسئولية المحكمة قانوناً تنحصر فقط
فيمن شملهم قرار الإتهام فإنها ستترك التول الفصل فيما على الخوالي
السيد/ إبراهيم عوض إبراهيم، رئيس قسم الحسابات بمصرف ليبيا المركزي بنغازي
وقد إتهمه مكتب الإدعاء الشعبي ومدعيه للمحاكمة عن جرائم ① إهدار
المال العام بالمال العام ② تزوير وتقديم لرشوة والمعاقب
عنها بالمواد 9 و 21 و 35 من قانون الجرائم الإقتصادية رقم 1979/2
③ إخفاء مستندات ووثائق رسمية والمعاقب عنها بالمادة 348 عقوبات
④ التزوير في الوثائق الرسمية وحصوله بغير حضور على أختام الدولة والمعاقب
عنها بالمادتين 341 و 355 عقوبات. ⑤ وحصوله على كسب غير
مشروع عجز عن إثبات مصدره والمعاقب عنها بالمواد 16 و 19 من قانون
رقم 15 لسنة 1423 بشأن التطهير.

وبجلسة المرافعة حضر المتهم محمولاً على ذمة هذه الدعوى وحضر
معه محاميه الأستاذ رمضان شحيبي، وبعد أن أنكر المتهم ما نسب
إليه ترافع الدفاع بمطالبة التحقيقات لما رآه من إسم الموجه الذي باشر
الإجراء وهو الأمر المخالف لنص المادة 19 من القانون رقم 15 لسنة 88
بشأن إنشاء محكمة الشعب والتي قصرت إجراءات التحقيق على أعضاء
مكتب الإدعاء الشعبي، كما تمسك بانعدام الدفوع الشكلية التي أثارها
وزملاؤه باعتبار أن مرافعته كانت واضحة، وعن الموضوع فإنه وإن
كان موكله قد قام بفعل مادي تمثل في إخفاء الصكوك التي لا رصيد
لها وصرفها عن التداول، فإن ذلك الفعل المادي لا ينصرف إرادة
المتهم من خلاله إلى قصد الإضرار بالمال العام والذي إستوجبت مادة
الإتهام توافر إتجاه نية الفاعل إلى الإضرار بالمال العام، ومن ثم يمكن
أن نبدو محت لمائة لغرض تجريمية أخرى مثل الإهمال أو إساءة

(28)

استعمال سلطات الوظيفة ونظرًا لما ورد بالمادة العاشرة من ذات القانون، فضلًا عن أن حقوق المصرف المركزي مصونة لدى الخزانة العامة والملزمة قانونًا بتغطيتها بدليل إحتفاظ المتهم بهذه الصكوك وقد تحققه فعلًا الضرر الجسيم بالمال العام فيما لو كان المتهم لم يحتفظ بهذه الصكوك، زيادة على أن مثل الأحتفاظ غير قائم لأن قيودات هذه الصكوك واردة في جميع الميزانيات، كما أن الصكوك المذكورة أوراق تجارية لا تتمتع بصفة الرسمية، وأن موكله مخول بالتوقيع ولم ينكره، أما عن جريمة الرشوة فإنه من غير المعقول فقول أو طلب المتهم لرشوة لا تزيد قيمتها على خمسة عشر ألف دينار من حين أنه شاهد الراشي من حيب وتعليمه صكوكًا بقيمة جاوزت الستة ملايين دينار وفقًا للوارد بقرار الإتهام، وأيضًا فإن العقل والمنطق لا يقبلان تقديم المتهم لرشوة قليلة أكثر من خمسة ألف دينار نظير علاج وإيواء لوالده في مستشفى محلي عام من حين أن ذلك المبلغ كان في الفرض من أحد العصابات العالمية - وعن الكسب غير المشروع المتهم به موكله فإنه يتحفظ على تقارير الخبرة والتي أعدت ممن لم يحالفهم اليقين وفي محاولة مرة الوقت عيوبًا معيبة لعدم إستنادها إلى أدلة وبيانات منصلة وجازمة ولا تقبل الشك، وإنتهى إلى القول بالدفوع الشكلية المتعلقة بعدم إختصاص المحكمة لنظر كل أو بعض الجرائم، وبراءة موكله أو إبطال الرأفة بعد.

وحيث أن المحكمة ترى أن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة في إتفاقه مع عمر الشيخ الأمين المساعد للمالية بشعبية بنغازي على تعطيل الصكوك التي لا رصيد لها وحجبها عن التداول، وقيامه بختم البعض منها بعد كتابة عبارة "ممنوع الدفع" من حين أنه لا تغطية مالية لها رغم أنه توقيعه من الفتحة جد والتي تحجز تداول مستنداتها خارج الفرع، كما طلب المتهم من المدعو عمر الشيخ وقد أرسل له سيارة ماركة 626 موضحا صفتها

(29)

وسلمها له عن طريق علي سعد الحداد - هذه الأفعال التي إرتكبها المتهم والثابتة من حقه من خلال إعترافاته وأقوال الشاهدين المرتجع بالخبر وعبد الله الساعدي، وإعترافات المتهم عمر الشيخ عليه السلام عليه من أنه كان يقوم بحجب كل الصكوك الواردة إدارة الخزانة ببنغازي والتي لا تغطية مالية لها وتخبرها خزانة ويقوم بدوره بإعادتها لخزنة المقاصة التي سيقوم لحساب المصارف جدية عليها بقية النهار ذلك القيد وإعادتها إلى ذات المصارف جميل للسحب لعدم وجود رصيد قائم للسحب، ومن أقوال الشاهد علي سعد الحداد من أنه إستلم سيارة ماركة 626 من تعليمات الشيخ وسلمها للمتهم ابراهيم السنوسي - هذه الأفعال التي يعاقب المتهم والثابتة من حقه مما تقدم تتكامل فيما أركان جرائم الإضرار بالمال العام حيث تحمل رصيد فرع المصرف المركزي ببنغازي الدين، وكذلك إحتفاظه وثائقه رسمية لأن الصكوك صادرة عن جهة عامة تتأخذ حكم الورقة الرسمية، ولإستغلاله لختم المصرف بتزوير توقيع المخول بالمراسلات الخارجية والمنوطة فقط بمحرر توقيعه صلاحية الفئة P وب حالة كون صلاحية توقيع المتهم في الفئة هي والتي تقتصر على المعاملات الداخلية فقط، وقبوله الرشوة لا وجه له فيها وهي السيارة الماركة 626، ومن ثم تتهن المحكمة إدانة المتهم عنها لإرتكابها جميعًا لغرض واحد وهو تسهيل إجراءات تشاركيات عدة بأسماء أخوته ووالده وفقًا لإعترافات المتهم الرابع عليه بالصفحة 386 من التحقيقات والتي أورد فيها أن إبراهيم السنوسي قد إستفاد من هذا الفعل والتي كان يديرها التشاركيات التي أنشأها من هذا الفعل والتي كان يديرها الطريقة غير مباشرة وقد حصل على أموال طائلة عن أعمال وهمية والتي تتعدى مبلغ سيارة مقابل فيها وفقًا لإعترافات المتهم نفسه في الصفحة 385 وما بعدها، لذا فعيبه عما به عن الجريمة المسندة

(30)

...على جريمة الاضرار الجسيم بالمال العام والمعاقب عليها بالمادة التاسعة من ...صادرة برقم ... لسنة 2000 م بشأن الجرائم الاقتصادية، وتقدر المحكمة العقوبة ...السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وتغريمه ثمانية الاف دينار، وتزيدها إلى حد الثلث ...طبقاً بالمادة 2/76 عقوبات لتصبح السجن لمدة ستة عشر عاماً وغرامة قدرها ... الف دينار، وقد أخذت المحكمة لهذا المتهم بالرأفة كونه العائل ...الوحيد لأسرته من الاضرار بالمال العام وقد استغل ذين الاعتبارين وسيلة وهي ...الوصول على أموال طائلة من طريقه شراكيات أخوته ووالده، وبما أن جريمته ...حصول غشاوة الخامس هنا ممارسات مخالفة للشرع والأخلاق، وتقضي ...جريمائه من عقوبته المدنية حرماناً دائماً

أما عن جريمة الكسب غير المشروع فإن المحكمة ترتكن الى ...ما ورد بتقرير الخبرة المعد من لجنة من خبراء مركز البحوث والخبرة القضائية ...المكلفين بحثاً دائماً بعدم توليهم وظائفهم وهو بمثابة غاص ودائم لا يستلزم ...حلف غيره بعد أداء أية مهمة لها شأن بالعمل الوظيفي، وقد وردت ...هذه التقارير من خبراء في مجال المحاسبة والنواحي المدنية والزراعية ...وحددت مقدار ثروة المتهم وزوجته وأولاده القصر وفقاً للبيانات ...والمعلومات المستقاة من أقوال المتهم نفسه وتحت توقيعه، مما يجعلها ...جميعاً محل ثقة واطمئنان لدى المحكمة، ومن ثم وجب إلزام المتهم برد ...ما يعجز عن إثبات مصدره من أمواله التي أقر بملكيتها والتي لا تتناسب ...مع موارده المشروعة التي أقر بها وبرددها في أقواله أمام نيابة الأموال ...والتي بلغت أربعمائة وخمسة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثين ديناراً، وتقدر ...المحكمة العقوبة المقيدة للحرية عن هذه الجريمة بالحد الأدنى للعقوبة ...المقررة بالمادة محل العقاب لأنه الكسب هنا حدد بحسب ...طريقة استعمال سلطات الوظيفة التي يقوم بها المتهم وذلك ...عملاً بالمواد 27 و218 ... عقوبات وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة

(31)

...خصوص جرائم الكسب غير المشروع إستناداً على معاملة المتهم بهذه الجريمة ...المنصوص عليهم.

وعن جريمة تقديم المتهم لرشوة بلغت مائة وخمسة ألف ...دينار للمدعو ناصر الطرابلسي الرسمي الإداري لمستشفى المالك لمجرد ...أنه أوى والده بهذا المستشفى، وإذ نفى ذلك المتهم هذا القول ...وقال بأن ابنه يتاجر في السيارات وقد اقترض هذه المبالغ ...من المتهم ... يعتد بهذا الدفاع بشقيه لأن الأدلة بشقيها تدليل أنه قد تسلم ...من المتهم عشرة آلاف دينار، ومن ثبات المقابل المدفوع غير متناسب مع ...ما يدعيه من اقتراض غير معتاد والمتهم لم يأت في هذا الجانب بما ...يثبت صحة ما يدعيه من اقتراض مبرهنة هذه التهمة.

وحيث أنه وإن كانت هذه الأسباب قد تضمنت رداً ...ضمناً على دفوع محامي المتهم وغيره من المحامين بخصوص بطلان محضر ...تحقيقات الأدعاء العام لتوقيعه باسم المحقق، إلا أنه من المناسبة ...بمكان التذكير أن المحقق قد سمع بتاريخ 24 . 5 . 2005 بصفة مساعد ...رئيس المكتب واثنين من الأعضاء وبعد ثلاثة وعشرين صفحة ...وبتاريخ 27 . 5 . 2005 أثبت المذكور أنه بناء على تأشيرة رئيس ...المكتب تكليف مساعده بالتحقيق والتصرف في الدعوى رقم 153 / 2005 ...وتبليغ العضوين الآخرين بإنهاء القضايا المحالة إليهما، وهو ما يفيد ...أن التحقيق قد انفرد به مساعد رئيس المكتب دون غيره، وقد تأيد ...هذا بتوقيعات وصفة مساعد رئيس المكتب على كل صفحة من التحقيقات ...، ومن المقرر أن الضرر ليس جسيماً فإن العبرة في تقدير قيمة جسامة ...الضرر تقاس بمقدار المال محل الضرر - وإذ بلغ الضرر أكثر من سبعمائة ...مليون فإن هذا الشرط يعد جسيماً، أما عن قصد المتهم وعلمه لإضراره إلى ...الإضرار بالمال العام، فإن نية المتهم قد إتجهت إلى ذلك بمجرد إتيانه ...وإضافة على فكرة توجب الصكوك التي لا رصيد لها وإنفاقها مع المؤسس المساعد ...لها أنه، ولئن كانت صفارة عن هبة معاقة تحرج بها من مخصصة الزوجة للورثة

(32)

لتصبح ورقة رسمية تستمد صفتها هذه من خلال الجهة الصادرة عنها ، كما لم يثبت أن المتهم محول بالمراسيل خارج المصرف والمناطة بأصحاب التوقيعات المودعة نماذجها والذين ليس من بينهم المتهم .

ثالثاً : عرض محامية المدعي بالحق المدني نائب رئيس الجمعية بفرع وسط المركزي بنغازي

قدمه مكتب الادعاء للمحاكمة عن جرائم ① الاضرار الجسيم بالمال العام والمعاقب عنها بالمادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1979م

② إخفاء المستندات والوثائق الرسمية والمعاقب عنها بالمادة 368 عقوبات

③ التزوير في الأوراق والوثائق الرسمية والمعاقب عنها بالمادة 362 عقوبات

④ الحصول على أختام الدولة واستعمالها إضراراً بها والمعاقب عنها بالمادة 335 عقوبات

والمحكمة الموقرة للجامعة حضر محمود شا على ذمة الدعوى وحضر معه محاميه الاستاذ علي الهيالي ، وبعد أن نفى المتهم ما أسند إليه ، ترافع محاميه متمسكا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وعن الموضوع فإن الضرر لم يكن متعمداً ولا جسيماً ، ولم يتوافر ركن الاخفاء والمتهم لم يتوصل على أختام خارجة عن اختصاصه وطبيعة عمله كما أنه لم يغير حقيقة المستندات التي حررها ووقع عليها ، وطلب براءة مما نسب إليه

والمحكمة تأسيساً على الدليل المستمد من إعترافات المتهم نفسه من أنه قد إتفق وزميله المتهم الأول مع المتهم الثالث الأمين المساعد للمالية بشعبية بنغازي على إخفاء وتعطيل جميع الصكوك الواردة عن تلك الجهة والتي لا تغطية مالية لها ، وكان يقدم بيد الجيب والمخرج بكتابة كلمة ممضون الدفع " على بعض الصكوك وختمها بختم المصرف وتسليمها للزبون مباشرة كي يتمكن من صرفها من المصرف التجاري المسحوبة عليه ، وأن توقيعه من الفئة جـ والتي لا تخولها قانون المصارف التوقيع على المراسلات التي تصدر عن المصرف من نطاق ملاءته الى رحيبه وإنما تقتصر مهمة التوقيع فقط على المراسلات الداخلية من نطاق المصرف فقط . تأسيساً على ما تقدم فإن جميع الجرائم المسند إرتكابها للمتهم كافية الأركان من فعله وتتعين إدانته بها طبقاً لمواد الاتهام

السالف بيانها ودون عن عقوبة الفعل الأشد وهو جريمة الإضرار العمد الجسيم بالمال العام والمعاقب عنها بالمادة 9 من ق 2/1979م مع زيادة العقوبة إلى الحد الثلث عملاً بالمادة 2/76 عقوبات كون جميع تلك الجرائم قد إرتكبت لغرض واحد وصولاً لتسهيل الإجراءات المالية لذلك القطاع ، وذلك بإضافة نية المتهم إلى صوب وتعليمه وإخفاء وختم الصكوك التي لا رصيد لها وهو على يقين من ذلك وترتب على ذلك الفعل ضرر وصل إلى أكثر من ستمائة مليون وصوتهم فقط أرتكبها مخزون مصرف الدولة ، إذ أن المحكمة وقد أيقنت من سائر أوراق الدعوى أن المتهم لم يستغل هذه الإجراءات لمصلحة شخصية وإنما إنقاد وراء رئيسه المتهم الأول فنفعل مثل فعله ، وإذ ثبت نقاء سيرته ونظافة يده وعدم تورطه من أية عطايا أو هدايا أو هبات خاصة وذلك من إتصالات المتهم الضالعين في هذه المخالفات ومن خلال ما أتضح من مركزه المالي الثابت من التحريات ، الأمر المرجح لمعاملته بالرأفة عاقبه وأنه قد نال عقابه الإداري بالفصل من الوظيفة ومن ثم فقد قدرت المحكمة إختياراً بالمادة 2.8 عقوبات وأمرت بإعمال عقوبة الفعل الأشد وهي الأضرار الجسيم بالمال العام وقررت معاقبته بسنوات بزيادة الحد الثلث ليصبح عشر سنوات عملاً بالمادة 2/76 عقوبات كون الجرائم قد إرتكبت لغرض واحد ولا تقبل التجزئة .

ت / عرض محمد علي الدرسي التحي / أمين اللجنة الشعبية للمالية بنغازي

قدمه مكتب الادعاء الشعبي للمحاكمة عن جرائم ① الإضرار الجسيم بالمال العام كفاعل أصيل وكشريك لبقية المتهمين والمعاقب عنها بالمادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1979م وبأن الجرائم الاقتصادية ، ② تزوير لورقة تمثلت في سيارة ماركة أعطاها للمتهم الأول مقابل تسهيل إجراءات تعليم المسئول ، وتلعيبه رسمية تمثلت في سيارة نوع كروزر [illegible] نوع تويوتا وسيارة بزع راما من كوني حسين مسعود الشيباني

تابع محضر الجلسة في القضية رقم : 2005/155

(34)

وعمر البيره والفيتوري عثمان الفيتوري ، والمعاقب عنها بالمواد 21 و35 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1995 ③ حيازة أسلحة وذخيرة بدون ترخيص من السلطات المختصة والمعاقب عنها بالمواد 1 و2 و3/2 من القانون رقم 7 لسنة 1981 بشأن الأسلحة والذخائر والمفرقعات ④ إساءة استعمال سلطات الوظيفة لتمتع الغير وذلك بإصداره لصكوك لا مقابل لها برصيد وحررها لمستفيدين ، وصرف بالتجاوز وبالمخالفة للتشريعات النافذة وعلى جهات لها مزايا بالزيادة ، والمعاقب عنها بالمادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1985 ⑤ إعطاء صكوك لا مقابل لها رصيد قائم للسحب ، وذلك بجريمة أكثر من ستة أشهر صك رغم علمه أنه لا رصيد لها ، وكان إرتكاب الفعل قد تم عدة مرات وتنفيذاً لغرض إجرامي واحد وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة الثالثة عشرة مكرر من قانون الجرائم الاقتصادية ⑥ الكسب غير المشروع حيث فاقت أملاكه متحصلة موارده بمبالغ كبيرة ، والمعاقب عنها بالمادتين 14 و19 من القانون رقم 10 لسنة 1423 ف بشأن التطهير .

وبجلسة المرافعة حضر المتهم محمود ومعه هيئة الدفاع المكونة من المحامين علي أبوبكر العرفي وأبوبكر بلال درمان وعبد الكريم علي الترجم وقد إرتكز دفاع المتهم على أنه ليس هناك ثمة إتفاق بين موكليهم وباقي المتهمين بما تهيم موظفي فرع المصرف المركزي على صحب وتعليمه الصكوك كما لم تتوافر القصد الخاص لتوافر جريمة الاضرار العمدي بالمال العام بدليل مكاتبته لجهات ذات العلاقة بتوفير السيولة اللازمة للصارفين العموميين والمرتبات ، وأن الصلة العامة وتقاضيا رتبا تقلبت من المتهم باعتباره ممثل المالي الأول بالشعبية أن يتولى الصرف على جهات أصلية لها مزايا بالزيادة في ضوء وزن في ظل مجابهة إرهاب بعض الشباب والذي سيدته المدينة بصفة خاصة والمنطقة الشرقية بصفة عامة ، وهذا كله موضوع جريمة الاضرار العمدي بالمال العام ، أما عن جريمة الرشوة فإن الثابت من أقوال المتهم الثاني أن السيارة قد تبقيها بين المتهم الرابع والمتهم الثالث

(35)

بها ، أما ما تلقاه من سيارات وهدايا فلم يكن بشكل شخصي وإنما كانت السيارات مستفيدة بهويتها وتبعيتها للجهات المالكة لها ، ومن الساعة والنوط منها صدى من آثار القلادة الأثرية ، وعن جيازة الأسلحة المتمثلة في حيازة المتهم لمسدسه وبعض الذخيرة فإنها بموجب تصاريح خاصة من الجهات العسكرية الرسمية التي منحته هذه الأسلحة لطبيعة عمله ، أما عن جريمة الكسب غير المشروع فإن التقارير التي إستند عليها الاتهام غير دقيقة ولا يطمئن إليها لذ جاءت من خبراء غير محلفين ، وعن جريمة إعطاء الصكوك بدون رصيد فإنه لا يوجد ما يفيد إرتكابها لعدم وجود رصيد كما أنه لتنفيذها ، وتمسكوا من آخر مرافعتهم بالدفوع الشكلية التي أبداها زملاؤهم ، وبراءة موكليهم وإحتياطياً معاملته بالرأفة لأنه قام بالصرف بموجب تعليمات رؤسائه كما أن الظرف والوضع الذي كانت عليه مدينة بنغازي يستدعي من هذا التصرف ، وأن الخدمات التي صرفت عليها هذه المبالغ واضحة العيان وقد إستفاد منها عموم المجتمع لمواجهة الجهات الشرقية المنتفضة لإسقاط النظام السابق ، وأن أفعال المتهم لا تعدو مجرد مخالفات مالية إدارية قد تضع لها حلول إدارية أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية بإعتبارها أنها فقط صرفاً بالتجاوز عن المخصصات .

وحيث أن المحكمة قد تشرح في عقيدتها من جماع أوراق هذه الدعوى والمستمدة من إعترافات المتهم من أنه حرر مكتوبة مخالفة على هامش القوانين السعبية المالية بشعبية بنغازي لدى فرع المصرف المركزي بالمدينة وتوقيعهم بوجود تغطية مالية لهذه الصكوك مستنداً ومعتمداً ومطمئناً إلى أنه قد إتفق مع المتهمين الأول إبراهيم عمر السلاوي والثاني عطية سلاوه الموظفين والمسئولين بقسم الحسابات الجارية بفرع مصرف ليبيا المركزي ببنغازي وهي إسناد عليها المتهم - وهي القول بأن هذه الصكوك التي تم الإتفاق عليها تتعلق بمعاملات الخاصة والموظفين بشعبية بنغازي وإرضاءً للرأي العام أمام ما تشهده المدينة من مجابهات إرهابية ضد

36

الوضع القائم والمتمثل في نظامه الجماهيري والسلطة الشعبية ، وقد وصل
هذا التجاوز بالصرف إلى أكثر من ستمائة مليون في أعمال تغلب عليها طابع
الاستعجال لم تنفذ منها ، وبمقالة متدنية في الأسعار ، وتكليفات
مباشرة شفاهية ، بل وأعمال لا وجود لها على الواقع ، وقد تم هذا
التجاوز المشين الصرف على جهات لا علاقة لها بالجهة الشعبية للمالية العامة
مثل الأمن الداخلي ومكتب الاتصال وشرطة العمل الثوري ومكتب الزعيم
وحماية الشعب ، وكلها جهات عامة لها ميزانياتها الخاصة ، ووصل به
الأمر إلى الصرف على الشعب المسلح مثل مكتب الاستخبارات العسكرية
والشرطة العسكرية وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالمجتمع ، بل
تعداها إلى الصرف في مشاركات خاصة مثل مشاركة الزعيم والتي
يديرها عيسى مسعود الشيباني وعمر البيره والفيتوري عثمان والذين
وصلوا له أموالاً ، هذا من أبواب صرف القذافي مستغلين ذلك لمصلحة
شخصية بحتة وهي الصرف من الخزانة العامة على مشاركة خاصة
ولعور مشغول بأنه قد ترسخ في عقيدة الجماهير كل هذه الأفعال الشائنة
من هو المتهم بإصداراتها وما نطقت به مستندات الدعوى ، وسيتم
بيان أركان جرائم الأضرار الجسيم بالمال العام - والمتمثلة في تحكم مصرف
ليبيا المركزي من مخزونه الخاص كل هذه الصفقات - وكذلك إعطاء
مكون لا رصيد لها في أوقات مختلفة وتنفيذاً لدافع إجرامي واحد
وإساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير وإعطاءه عطية
لموظف بدون وجه حق منها سوى تسهيل إجراءات الصرف بالتجاوز
عن جزء أكثر من سعر الدولار بناء وبناء على تعليمات المتهم فقد اشترى
مبلغ من دولارات فرع مازدا 626 اللون رصاصي وقدمها
للواء إبراهيم السلاوي محرك ليبيا المركزي والذي سلمها إلى سيارة رقم أنها
فرعة التهامه من الخزانة العامة ، وهو الفعل الثامن أيضاً من
أفعال المتهم الرابع رمضان الفيتوري - كل هذه الجرائم تكامل أركانها
في حق المتهم ، وتتعين (إدانته) عن التهمة المسندة إليه وهي جريمة الإضرار

37

المتهم بالمال العام مع زيادة العقوبة إلى حد الثلث عملاً بالمادتين 76 و 77
من ق.ع. وتلتمس النيابة العامة معاقبته بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وغرامة قدرها
ثمانية آلاف دينار ليصبح بعد زيادتها إلى حد الثلث خمسة عشر عاماً وغرامة
قدرها ثمانية آلاف دينار ، مع حرمانه من عضوية المدة حرماناً
دائماً عملاً بالمادة 24 ع.ع. ياسر

أما عن جريمة إهانة العلم بدون توضيح أركان الجناية سواء
الدخول المتهم وسائر أفراد الدعوى بشوت مجاراة المتهم لمسدسه وخوفه
ولذعة صيد ، إلا أن هذا الدفاع لم يشمل سوى لمجرد سرده فقط
وفصل عن السذاجة ، وإلا جزء المتهم هذا لكونه مسئول ومتابع على
نفسه وقد تلقى هذه الأسلحة من جهات عديدة - كتيبة الفضيل بوعمر
طريبي العقيد مبارك عشيبه وكتيبة المعزين عن طريق العقيد خليفة أهنيش
وأجزاء تلقى الضباري ، إلا أن المحكمة أثناء مرافعة النيابة العامة لاحظت
أن اللجنة الشعبية العامة للعدل منحت الزاحفين وجبهة بنغازي دون
سواه بإعتبارها تدخل ضمن نزعهم الداخلية وقتاً لذعر هيكلة إداريه تشريعية
حالاً ، وقد ظلت الأسرة مما تقدم أن أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
الأمين العام قد منح أيا منهم منح الترخيص للمتهم ، الأمر الذي يجعل
من الجهة قائمة الأركان قانوناً في حق المتهم وتلتمس إدانته عنها
عملاً بالمادة 2/277 إجراءات جنائية ، وباعتبارها منفصلة عنه بالنسبة
للمتهم والإدانة لها بالخصوص فقد أمرت لها المحكمة عقاباً خاصاً تمثل
في الحبس لمدة ستة أشهر مع مصادرة المضبوطة ، وذلك عملاً بالمادة 29
من عقوبات حيث أمر تبدلت المحكمة عقوبة السجن بالحبس مع تقديرها
بسنة واحدة . وترى من ذلك دفوع المحكوم عليهم على هذه
أن طريق الواقعة كتوفي مراياة صحيحة المتهم وإعتقاده بأن منه
الدفاع الترخيص مفتضاً ، ولا يغير المحكمة القول في هذا الشأن أن
المتهم ليس من الفئات التي عنتها المادة 11 من قانون الأسلحة والذخائر لذلك
فإن أمر الضبط لا يعد سنداً لقرار أو قانون ولم يثبت ذلك ، كما أن الأسلحة

منطوق الحكم
تابع المضبوط في القضية رقم: 2005/155

(38)

المذكرة قد شيّدت صلاحيتها وصلاحية ذخيرتها للاستعمال بموجب التقارير الفنية المرفقة بالأوراق.

ومن حيث أن الطعن غير مشروع فقد شيّدت من تقارير الخبراء الثلاثيين لمركز البحوث والخبرة القضائية في مجالات الزراعة والهندسة المعمارية والتي تلقى اطمئنان المحكمة لصدورها من خبراء متخصصين ومحلفين جميعًا دائمًا ويتميزون عن غيرهم من الخبراء - ثبت أن الزراعة الخالية من ذمة المتهم والتي عجز عن إثبات مصدرها قد بلغت مائة واثنين وثمانين ألف ومئتين وسبعة وتسعين دينارًا.

لذا يتعين إدانته عن تلك الجريمة عملاً بالمواد 14، 19 من قانون التطهير رقم 15 لسنة 1423 بالعقوبة الواردة بالمنطوق بعد أن أعملت في حقه المادة 28 عقوبات بإيراد الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة 4 من القانون المحكوم عليه بها فيتعين الحبس مع الكفالة بالرغم من قبول الاستئناف شكلاً إلا أن طبيعة هذه الجريمة تختلف عنه بما تُرى معه أن المشرع جعل التروع مصدره الوظيفة، مع رد المبلغ موضوع الكسب الغير مشروع أخذًا بمبدأ معاملة العامل بنقيض مقصوده حتى يتحقق الردع الخاص والعام، وذلك كله عملاً بالمادة 28 عقوبات وكما سلف القول.

وأخيرًا فإن المحكمة ترى أن جريمة تلقي المتهم للرشوة تتمثل في ثلاث سيارات وساعة، غير قانعة الأركان فإن جريمة الرشوة لا تقوم إلا بين طرفين راشي ومرتشي أو أطراف ثلاثة راشي ومرتشي ووسيط كما هو واقع الحال، لأن الأوراق خلت مما يفيد تقديم الراشي والوسيط وانتهت عن المرتشي فقط، فالرشوة كمثل مادي حتى إذا وجد شخصان على الأقل إحداهما صاحبة مصلحة عرض الهدية أو العطية على الموظف الذي يقبل الهدية أو تأثر وظيفته [illegible] بداءة المتهم من جريمة التربح

(39)

[illegible] رئيس محكمة التجميع بالغرفة الرقمية للمحاكمة خفاري

مكتب الادعاء الشعبي قدم المتهم للمحاكمة عن ① الاضرار الجسيم بالمال العام وذلك بإتفاقه مع مسئولي المصرف المركزي فرع بنغازي على تنويت الصكوك التي لا تغطية لها مما ألحق ضررًا بالمصرف وصل إلى أكثر من ستمائة مليون، والمعاقب عنها بالمادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1979م ② بصفته موظفًا عامًا قدم رشوة للمتهم الأول متمثلة في سيارة مازدا 626 نظير تعطيل الصكوك والمتهم الثاني والعشرين متمثلة في ثمان سيارات مقابل تسهيل إجراءات مشاركة المتهم لدى فلك الشهر بإعتباره المدير الشعبي لجهاز الأعمال العامة ③ إختلاسي الأموال العامة المملوكة إليه وحكم وطبيعتها حيث قبل سيارة نوع مكسيما بأسره رغم أن ثمنها قد دُفع من الخزانة العامة ④ إخفاء متحرك لديها رصيد قائم للسحب، حيث حرّر عدة صكوك في أوقات متفرقة وتنفيذًا لدوافع إجرامي واحد من حسابات الجهة الشعبية للمالية بنغازي، وهو يعلم أنها لا تملك بها رصيد التغطية، ⑤ إساءة إستعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير حيث حرّر عدة صكوك وهو يعلم أنه لا رصيد لها وقد إستفاد من تلك الصكوك عدة شركات وشركات وأشخاص.

وبالجلسة المحددة للمحاكمة حضر المتهم محبوسًا على ذمة الدعوى وحضر معه هيئة الدفاع المكونة من الأساتذة المحامين محمد من غير وأحمد الغيثوري ومحمد المغزاري، والذين دفعوا ببطلان محاضر الاستدلال جهاز الأمن الداخلي وكذلك محاضر استدلال لجنة التطهير ودون لغتها ومباشرة الإجراءات بها بعد مباشرة الادعاء الشعبي تحقيقه ودون تكليف منه، وكذلك قد تناولت مذكراتهم الدفع ببطلان مرحلتي التحقيق لعدم تحريرهما وفقًا للقانون وبطلان إعترافات المتهم لصدورها عن إرادة غير حرة نظرًا لكثرة تلاشف التحقيق وتحمّل أرهقه المتهم، أما الدفع بتوافر

(40)

...ص وصي قصد التملك غير متواطئ من وجه المتهم بدليل أنه قد أوضح
...موضوع السيارة تفصيلية ولو كانت لديه نية التملك كما ورد بقرار اتهام
...أمكن لجهات التحقيق إكتشاف الأمر لأن السيارة مسجلة رسمياً باسمه
...لا يوجد ما يدل على غير ذلك ما وعن موضوع الرشوة فإن السيارة
...الرشوة هي ذات السيارة المسندة جريمتها للمتهم الثالث ، وقد
...اد المرشي نفسه أنه قد تقاضاها من المتهم الثالث ، وقد أفاد الشاهد
...سعد الفداد والذي قدم السيارة للمرشي أن التعليمات بشرائها
...صدرت من المتهم الثالث ، أما بقية السيارات المدعى بتقديمها
...طريقه المتهم إلى المتهم الحارس والعشرين فإن الأوراق برمتها
...خلت مما يفيد أن المتهم قد قدم هذه السيارات ، كما أن سلطات
...ستدلال والتحقيق بسلطاتها الواسعة لم تضبط شيئاً منها
...لاً عن أنه وعلى فرض صحة ذلك فإن لا قوة العقود الابتدائية
...على إلزام رب العمل بتوفير وسائل نقل للمهندس المشرف
...المتهم لم يستعمل سلطته على أي نحو سواء لنفع الغير أو الأضرار
...، إذ كان توقيعه توقيع ثاني وليس توقيع المتهم الثالث وبعد
...لة من الإجراءات التي تتم من عدة أقسام بالقطاع ، ثم يكن
...ثمة إتفاق بين المتهم وأي من مسئولي الصرف المركزي على
...وه أو محصل الصكوك من تقوم أركان جريمة الإضرار بالمال العام وقد
...أقوال المتهم الأول والثاني والثالث على تحديد نطاق الإتفاق
...وعدم تعديه لغيرهم ، أما ما أسند للمتهم من كسب غير مشروع فإن
...الخبرة قد صدر عن خبراء غير محلفين ، وقد نفت سائر المتهمين بأن
...المستندات التي وردت في قائمة منقولات المتهم وزعت زوجته الحالية
...لوالده وأخوته مثل منزل طابليز الذي تقدر بأكثر من مليون جنيه
...يتجر عل بالمال في طور البناء ، وكذلك مزرعة مساحتها فدان
...تساوي مئتين وخمسين ألف جنيه ، وإنتهى الرأي إلى حفظ التحقيق

(41)

...الصكوك ويطلبون الحاضر وجارة المتهم موقعاً وسابقة بالخزانة
...إختلاساً .

وحيث أن المحكمة إستناداً وتأسيساً على الدليل المستمد من
إعترافات المتهم بمحاضر تحقيقه الأدعاء من أنه قد وقع على الصكوك
السبعة على حساب الخزانة رقم 302 بفرع البنوك المركزي وهو يعلم
أنه لا رصيد يغطي قيمة هذه الصكوك حتى تبلغ التجاوز ستمائة وسبعة
ملايين جنيه ، وهو صاحب التوقيع الثاني دون غيره على هذا الحساب
وبالتالي يتحتم ترك المتهم البتة الأول بأن الإتفاق على تظليم
الصكوك وتحريرها لم يتعداهم للغير ، إذ أنه ومن خلال علم المتهم بأن
تلك الأعمال والتكليفات يتم الصرف عليها من خارج الميزانية وبدون قيد
قائم بالحساب المخطط وكانت تلك التكليفات تتم بالطريق المباشر
وبأسعار مرتفعة جداً ، ودون التقيد والتوقيع من السائل الأصلية
المعروفة عالمياً فإن أركان جرائم الإضرار بالمال العام متوفرة حيث
بالقياس إلى ما تحققه المتهم من أموال وصلت له بدون وجود
بالمخطط من مخصصات وإيرادات النهضة السكنية للخزانة أو الحالية
...سه ، وإساءة إستعمال السلطة لنفع الغير مما يتهم أخوته
...فع يتبين إلى حد كبير ، وتحرير صكوك والتوقيع عليها بعلم
...أنه لا رصيد لها ، كل هذه توافرة الأركان في حق المتهم مما يتعين
...عليه القضاء على المتهم وإدانته عنها جميعاً بالعقوبة الأشد وهي عقوبة
...جريمة الإضرار بالمال العام مع زيادتها في حدود السدس عملاً بالمادتين
...و 77 و 77 من قانون العقوبات ، كون جميع هذه الجرائم قد
...ارتكبت لغرض واحد وتنفيذاً لداعٍ واحد وحيث الإستفادة لتوجيه
...من المبلغ المحجوز عن أصح المتهم مليونيًا بين يوم وليلة
...من تم أخذته بالشدة تقدرت العقوبة الأساسية بالسجن لمدة
...عشر عاماً تم زيادتها إلى حد السدس ليصبح ستة عشر عاماً مع مراقبة قدرها
...سنوات بعد أن قررت ... حتى الله وفاؤه وزادتها أربع الجرم

(42)

الثالث ، مع حرمان المتهم من حقوقه المدنية حرمانًا

دائمًا : عملًا بالمادة 34 عقوبات ، وعن جريمة

إختلاس السيارة المملوكة إليه بحكم وظيفته والشراء من أموال الخزانة العامة وقد انصرفت إرادته الى تحقيق الفعل حتى تمكن من السيطرة عليها والاستيلاء من كيشيها وملحقاتها لدى تسلم الرئيس بأعمالها والأمر الصادر بتعاقدي ، وبذا فقد تكاملت أركان الجريمة ولا يقدح من ذلك ما ذكره الدفاع بشأن إنكار المتهم لها لاستدلال سليم على ثبوت تمام الجريمة بكامل أركانها المكونة في قضاء المحكمة الجريمة عنه هذه التهمة ، ولما كان مقدار عقوبة السجن الوارده بالمنطوق وتقدرها بالحد الأدنى لما نصت عليه المادة 27 من 79/3 وذلك عملًا بالمادة 28 عقوبات مع تغريمه نصف قيمة وقد قدرتها المحكمة بمبلغ عشرين الف دينار باعتبار أن للمحكمة إختصاص أعم في مثل هذه الأمور التي لا تعتبر مثله بالمفهوم العام لهذه الكلمة ، وورد السيارة لأعمال الدولة عملًا بالمادة 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الإقتصادية .

وعن الكسب غير المشروع فإن المحكمة تأسيسًا على ما ورد بتقرير خبراء مركز البحوث والمواصفات البيئية والمميزين من غيرهم ، والقائم على إعترافات المتهم وما قدمه من معلومات عن ذمته المالية وموارده المالية ، وإذ زادت ذمته المالية عن موارده بمبلغ كبير جدًا عجز عن إثبات مصدره عجزًا تامًا وهو ما حاز والمال المستظام من الذهب لم يصل منه لسلطات التحقيق جزء سبعين كيلو جرام فقط ، الأمر الموجب لعقاب المتهم عن هذه الجريمة عملًا بالمادتين 16 و19 من قانون التعزير رقم لسنة 1623 وذلك بعقابه بالحد الأدنى للعقوبة المقررة

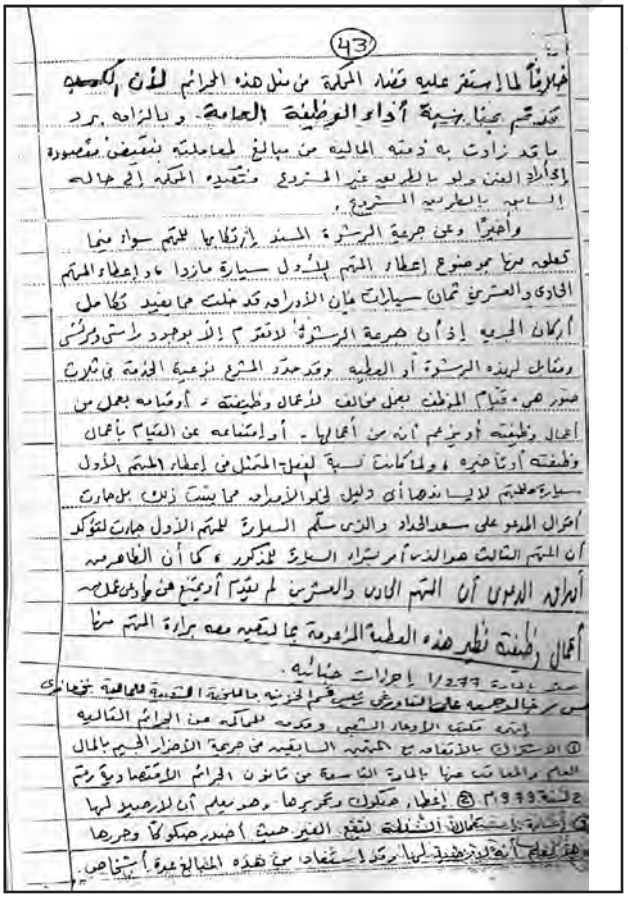

(43)

فيما لما إستقر عليه قضاء المحكمة من أن هذه الجرائم لا تمس بحسن سير وانتظام وظيفة أداء الوظيفة العامة ، وبالزامه برد ما قد زادت به ذمته المالية من مبالغ لمعاملته بنقيض مقصوده من إكتساب المال بالطريق غير المشروع وتعيده المحكمة إلى حالة السابقة بالطريق المشروع .

وأخيرًا وعن جريمة الرشوة السند لإرتكابها للمتهم سواء منها تعلقت بموضوع إعطاء المتهم للدول سيارة مازدا وإعطاء المتهم الثاني والعشرين ثمان سيارات فإن الأوراق قد خلت مما يفيد تكامل أركان الجريمة إذ أن جريمة الرشوة لا تتوفر إلا بوجود راشي ومرتشي ومقابل لهذه الرشوة أو الوعد وقد حدد المشرع الرشوة في ثلاث صور هي : قيام الموظف بعمل مخالف لأعمال وظيفته ، أو امتناعه بعمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمالها ، أو امتناعه عن القيام بأعمال وظيفته أو تأخيره ، ولما كانت نسبة الفعل المتمثل في إعطاء المتهم الأول سيارة للمتهم لا يساندها أي دليل في الأوراق مما يتعين معه عدم أخذ المدعو سعد الحداد والذي سلم السيارة للمتهم الأول عبارة لتؤكد أن المتهم الثالث هو الذي أمر بشراء السيارة للمذكور ، كما أن الظاهر من أوراق الدعوى أن المتهم الثاني والعشرين لم يقبض أو يتسلم من أي من المتهمين أعمال وظيفة تظهر هذه العطية الرشوة بما يتعين معه براءة المتهم منها

عن جناية 1999/1 إجراءات جنايات

حكمت المحكمة غيابيًا بتغريم المتهم مبلغ عشرين الف دينار عما أسند إليه ومصادرة المبلغ المضبوط وإلزامه بأن يرد للخزينة العامة مبلغ مائة وعشرين الف دينار قيمة ما تقاضاه من رشوة وبعزله من وظيفته وبحرمانه من شغل أي وظيفة عامة لمدة خمس سنوات عملًا بالمواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و113 و114 و115 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 و274 و275 و276 و277 و278 و279 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و290 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و321 و322 و323 و324 و325 و326 و327 و328 و329 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و347 و348 و349 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 و366 و367 و368 و369 و370 و371 و372 و373 و374 و375 و376 و377 و378 و379 و380 و381 و382 و383 و384 و385 و386 و387 و388 و389 و390 و391 و392 و393 و394 و395 و396 و397 و398 و399 و400 و401 و402 و403 و404 و405 و406 و407 و408 و409 و410 و411 و412 و413 و414 و415 و416 و417 و418 و419 و420 و421 و422 و423 و424 و425 و426 و427 و428 و429 و430 و431 و432 و433 و434 و435 و436 و437 و438 و439 و440 و441 و442 و443 و444 و445 و446 و447 و448 و449 و450 و451 و452 و453 و454 و455 و456 و457 و458 و459 و460 و461 و462 و463 و464 و465 و466 و467 و468 و469 و470 و471 و472 و473 و474 و475 و476 و477 و478 و479 و480 و481 و482 و483 و484 و485 و486 و487 و488 و489 و490 و491 و492 و493 و494 و495 و496 و497 و498 و499 و500 و501 و502 و503 و504 و505 و506 و507 و508 و509 و510 و511 و512 و513 و514 و515 و516 و517 و518 و519 و520 و521 و522 و523 و524 و525 و526 و527 و528 و529 و530 و531 و532 و533 و534 و535 و536 و537 و538 و539 و540 و541 و542 و543 و544 و545 و546 و547 و548 و549 و550 و551 و552 و553 و554 و555 و556 و557 و558 و559 و560 و561 و562 و563 و564 و565 و566 و567 و568 و569 و570 و571 و572 و573 و574 و575 و576 و577 و578 و579 و580 و581 و582 و583 و584 و585 و586 و587 و588 و589 و590 و591 و592 و593 و594 و595 و596 و597 و598 و599 و600 و601 و602 و603 و604 و605 و606 و607 و608 و609 و610 و611 و612 و613 و614 و615 و616 و617 و618 و619 و620 و621 و622 و623 و624 و625 و626 و627 و628 و629 و630 و631 و632 و633 و634 و635 و636 و637 و638 و639 و640 و641 و642 و643 و644 و645 و646 و647 و648 و649 و650 و651 و652 و653 و654 و655 و656 و657 و658 و659 و660 و661 و662 و663 و664 و665 و666 و667 و668 و669 و670 و671 و672 و673 و674 و675 و676 و677 و678 و679 و680 و681 و682 و683 و684 و685 و686 و687 و688 و689 و690 و691 و692 و693 و694 و695 و696 و697 و698 و699 و700 و701 و702 و703 و704 و705 و706 و707 و708 و709 و710 و711 و712 و713 و714 و715 و716 و717 و718 و719 و720 و721 و722 و723 و724 و725 و726 و727 و728 و729 و730 و731 و732 و733 و734 و735 و736 و737 و738 و739 و740 و741 و742 و743 و744 و745 و746 و747 و748 و749 و750 و751 و752 و753 و754 و755 و756 و757 و758 و759 و760 و761 و762 و763 و764 و765 و766 و767 و768 و769 و770 و771 و772 و773 و774 و775 و776 و777 و778 و779 و780 و781 و782 و783 و784 و785 و786 و787 و788 و789 و790 و791 و792 و793 و794 و795 و796 و797 و798 و799 و800 و801 و802 و803 و804 و805 و806 و807 و808 و809 و810 و811 و812 و813 و814 و815 و816 و817 و818 و819 و820 و821 و822 و823 و824 و825 و826 و827 و828 و829 و830 و831 و832 و833 و834 و835 و836 و837 و838 و839 و840 و841 و842 و843 و844 و845 و846 و847 و848 و849 و850 و851 و852 و853 و854 و855 و856 و857 و858 و859 و860 و861 و862 و863 و864 و865 و866 و867 و868 و869 و870 و871 و872 و873 و874 و875 و876 و877 و878 و879 و880 و881 و882 و883 و884 و885 و886 و887 و888 و889 و890 و891 و892 و893 و894 و895 و896 و897 و898 و899 و900 و901 و902 و903 و904 و905 و906 و907 و908 و909 و910 و911 و912 و913 و914 و915 و916 و917 و918 و919 و920 و921 و922 و923 و924 و925 و926 و927 و928 و929 و930 و931 و932 و933 و934 و935 و936 و937 و938 و939 و940 و941 و942 و943 و944 و945 و946 و947 و948 و949 و950 و951 و952 و953 و954 و955 و956 و957 و958 و959 و960 و961 و962 و963 و964 و965 و966 و967 و968 و969 و970 و971 و972 و973 و974 و975 و976 و977 و978 و979 و980 و981 و982 و983 و984 و985 و986 و987 و988 و989 و990 و991 و992 و993 و994 و995 و996 و997 و998 و999 و1000

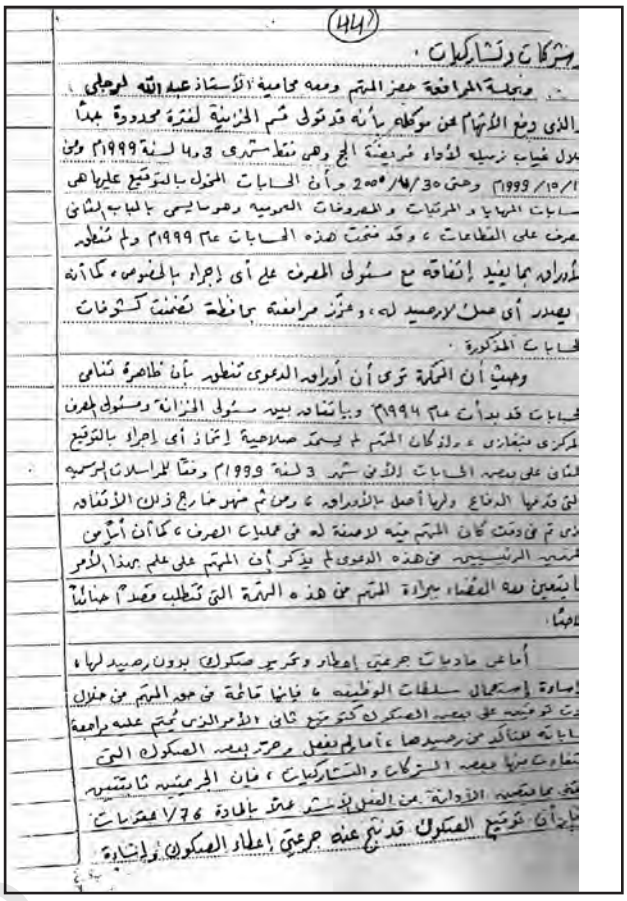

(44)

وشركات وشاركيات .

وبجلسة المرافعة حضر المتهم ومعه محامية الأستاذ عبد الله الوطني
الذي دفع الاتهام عن موكله بأنه قد تولى قسم الخزينة لفترة محدودة جدًا
حول غياب نسبة لأداء وظيفته الخ وهي نقط سترى 3 و4 لسنة 1999م ومن
1999/10/1م وحتى 2000/6/30م وأن الحسابات المخول بالتوقيع عليها هي
حسابات المرتبات والمعاشات والمصروفات العمومية وهو ما ليس بالباب الثاني
صرف على القطاعات ، وقد فتحت هذه الحسابات عام 1999م ولم تنطوه
بدوراته مما يفيد إنتفاءه مع مسئولي الصرف على أي إجراء بالخصوص ، كما أنه
يصدر أي عمل لا رصيد له ، وعزز مرافعته بحافظة تضمنت كشوفات
الحسابات المذكورة .

وحيث أن المحكمة ترى أن أوراق الدعوى تنطوي بأن ظاهرة تنامي
الحسابات قد بدأت عام 1996م وبإتفاقه بينه مسئولي الخزانة ومسئولي الصرف
المركزي بنغازي ، ولو كان المتهم لم يستمد صلاحية إتخاذ أي إجراء بالتوقيع
الثاني على بعض الحسابات الذي شرع 3 لسنة 1999م وفقًا للمراسلات المرسومة
التي قدمها الدفاع والتي أصل بالأوراق ، ومن ثم منهو خارج ذلك الإتفاق
الذي تم في وقت كان المتهم فيه لا صفة له في عمليات الصرف ، كما أن أركان
الجريمة الرئيسية من هذه الدعوى لم يذكر أن المتهم على علم بهذا الأمر
لا يتعين على المحكمة براءة المتهم من هذه التهمة التي تتطلب قصدًا جنائيًا
خاصًا .

أما عن مادة إتهام جرمي إعطاء وتحرير صكوك بدون رصيد لها ،
وإساءة إستعمال سلطات الوظيفة ، فإنها تائمة في حق المتهم من خلال
ثبوت توقيعه على بعض الصكوك كتوقيع ثاني الأمر الذي يحتم عليه مراجعة
الحسابات للتأكد من رصيدها ، أما لم يفعل وحرر بعض الصكوك التي
تعاونت مع بعض الشركات والشاركيات ، فإن الجريمتين ثابتتين في
حقه بما تضمنته الأوراق من الفعل المسند عنه بالمادة 1/76 عقوبات
بإتيانه أن توقيع الصكوك قد نتج عنه جرمي إعطاء الصكوك وإساءة

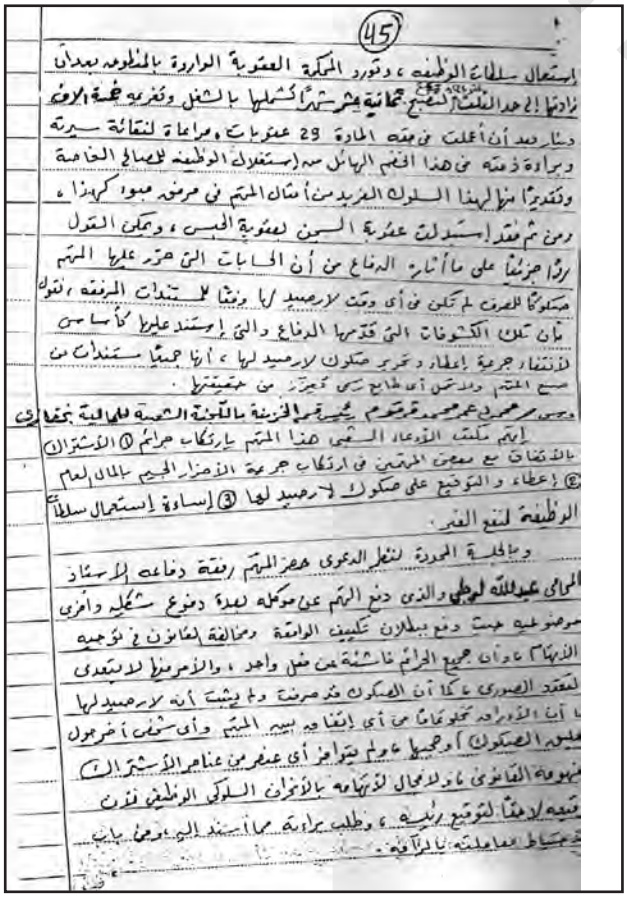

(45)

إستعمال سلطات الوظيفة ، وتتوفر المحكمة العقوبة الواردة بالمطلوبة بعدان
زادتها إلى حد الثلاثة المشرع بحماية بشرية كشلها بالشغل وتغريمه خمسة الاف
دينار وبعد أن أعملت في حقه المادة 29 عقوبات ومراعاة لنقاوة سيرته
وبراءة ذمته في هذا الفعل الهائل منه إستغلال الوظيفة لصالح الخاصة
وتقديرًا منها لهذا السلوك الفريد من أمثال المتهم في مرضه هبوا كهذا ،
ومن ثم فقد إستبدلت عقوبة السجن لعقوبة الحبس ، ويتمثل العدول
ردًا جزئيًا على ما أثاره الدفاع من أن الحسابات التي حرر عليها المتهم
صكوكًا للصرف لم تكن في أي وقت لا رصيد لها وبناءً على المستندات المرفقة ، تقول
بأن تلك الكشوفات التي قدمها الدفاع والتي إستند عليها كما سبق
الإنتفاء جرمي إعطاء وتحرير صكوك لا رصيد لها ، أنها جميعًا مستندات من
صنع المتهم ولا تعدو أن طابع رسمي تميزت من خصيصتها .

وحيث سرحول عمر محمد قرقوم مخبر قسم الخزينة بالقوة الشعبية للمراقبة بنغازي
إتهم ملكف الإدعاء الشفهي هذا المتهم بإرتكاب جرائم ① الاشتراك
بالإتفاق مع بعض المتهمين في إرتكاب جريمة الإضرار الجسيم بالمال العام
② إعطاء والتوقيع على صكوك لا رصيد لها ③ إساءة إستعمال سلطات
الوظيفة لنفع الغير .

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر المتهم رفقة دفاعه الأستاذ
المحامي عبد الله الوطني والذي دفع المتهم عن موكله لعدة دفوع شكلية وأخرى
موضوعية حيث دفع ببطلان تكييف الواقعة ومخالفة القانون في توجيه
الاتهام ، وأن جميع الجرائم شائكة من فعل واحد ، والأمر ينزل لتعدد
المقصد الصوري ، كما أن الصكوك قد صرفت ولم يثبت أنه لا رصيد لها
كما أن الأوراق تخلو تمامًا من أي إتفاق بينه المتهم وأي شخص آخر حول
تحرير الصكوك أو توقيعها ، ولم يتوافر أي عنصر من عناصر الاشتراك
بصورة القانونية ، ولا مجال لتوجيه الاتهام بالإخلال السلوكي الوظيفي لأن
توقيعه لا يعدو التوقيع رئيسه ، وطلب براءة مما أسند إليه ، ومن باب
الاحتياط معاملته بالرأفة .

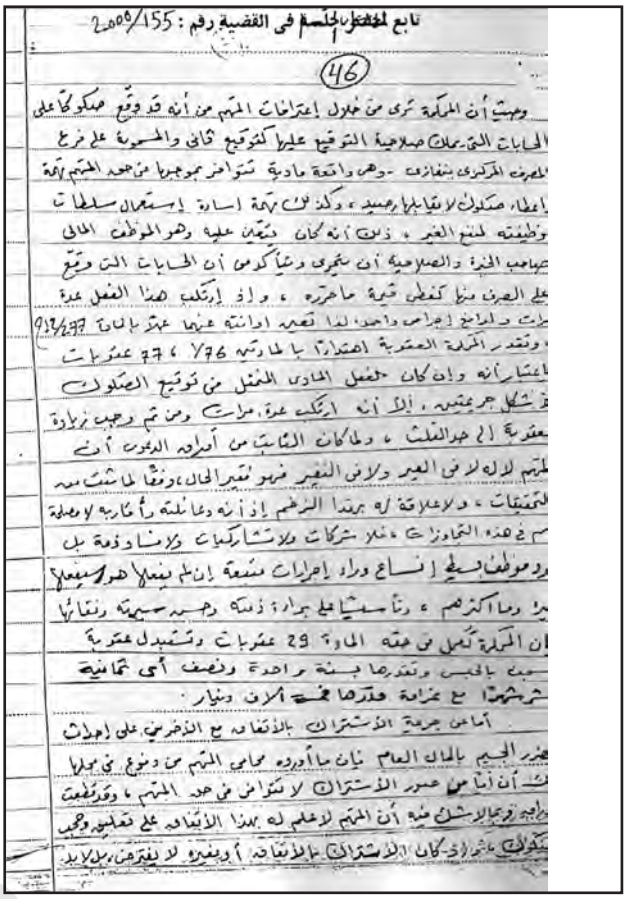

تابع المحضر الجلسة في القضية رقم : 2005/155

(46)

وحيث أن المحكمة ترى من خلال إعتراضات المتهم من أنه قد وقع صكوكا على الحسابات التي تحمل صلاحية التوقيع عليها كتوقيع ثاني والمسموح على فرع المصرف المذكورة بنغازي - وهي واقعة مادية تتوافر بموجبها من جهة المتهم الأهلية إعطاء صكوك لا مقابل لها رصيد، وكذلك بهة إساءة إستعمال سلطات وظيفته لمنفعة الغير، ذلك أنه كان يتعين عليه وهو الموظف المالي بجهاز المخابرة والصلاحية أن يتحرى ويتأكد من أن الحسابات التي وقع على الصرف منها كفيلة بقيمة ما حرره، وإذ إرتكب هذا الفعل عدة مرات وبدافع إجرامي واحد، لذا تعتبره المحكمة عنها عقوبة بالمادة 97/277 وتقدر المحكمة العقوبة المقررة بالمادتين 76/77، 77 عقوبات باعتبار أنه وإن كان الفعل المادي المكون من توقيع الصكوك يشكل جريمة، إلا أنه إرتكب عدة مرات ومن ثم وجب زيادة العقوبة إلى حد الثلث، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم لا له ولا لغير ولا لغير فهو تغير الحال، وفقا لما ثبت من التحقيقات، ولا علاقة له بهذا الزعم إذ أنه وعائلته لا يمارسون أية أعمال تجارية في هذه التجاوزات، فلا شركات ولا شراكات ولا مناقصات بل وموظف بسيط إنساق وراء إجراءات متبعة إن لم يفعلها هو سيفعلها غيره وما أكثرهم، وتأسيسا على جراءة ذلك وجسامته وتفاهة ان المحكمة تعمل من حقه المادة 29 عقوبات وتستبدل عقوبة الحبس بالغرامة وتقدرها بسنة واحدة ونصف أي ثمانية عشر شهرا مع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار.

أما عن جريمة الإشتراك بالإتفاق مع الآخرين على إحداث ضرر الجسيم بالمال العام فإن ما أورده محامي المتهم من دفوع في محلها ذلك أن أيا من عناصر الإشتراك لا تتوافر في حق المتهم، وقد تطلبت المادة 2 من قانون الإشهار على أن المتهم لم يعلم له بهذا الإتفاق على تفاصيله وحجم ما يكون عليه إذا كان الإشتراك بالإتفاق أو بغيره لا يفترض بل لابد

(47)

من قيام الدليل عليه، ومن ثم فإن براءة المتهم من هذه التهمة هو الحل
المتعين وإستنادا على ما حوته سائر أوراق الدعوى ومستنداتها.

حكم رفؤاد رجب بمجلس قسم المزاوله بالمحكمة الشعبية الابتدائية بنغازي

إنها تتلخص الدعوى بإرتكاب جرائم ① الإضرار الجسيم بالمال العام
② إعطاء صكوك لا مقابل لها رصيد قائم للسحب والمعاقب عنها بالمادتين
التاسعة والثالثة عشرة من القانون رقم 4 لسنة 1979 بشأن الجرائم
الإقتصادية ③ إساءة إستعمال سلطات الوظيفة لمنفعة الغير والتي
عاقب عنها القانون رقم 22 لسنة 1985 بشأن محاربة الوساطة المحمومة
④ إكتساب غير المشروع والمعاقب عنها بالمادتين 16 و 19 من قانون التطهير
رقم 15 لسنة 1423.

وبالجلسة الحدود لنظر الدعوى حضر المتهم محررشا على ذمتها وقدم لمحاميه
كمال المزيني وأنور الفشاني والذان دفعا ببطلان محضر التحقيق لعدم ذكر
إسم ياشر التحقيق الموقعون على ما إذا كان من ضمن أعضاء مكتب النزاهة
السعي المزعوم من غيره بهذا الخصوص، أما في الموضوع فقد طلبت إستدعاء
ما يفيد أو يثبت إتفاقه المتهم مع أيا كان على إحداث الضرر الجسيم بالمال
العام والذي هو في حقيقته ناشئا عن سلسلة طويلة من الأهمال أو ربما
وأساسها عدم إمداد الحساب القاصي للدولة في حينه كذلك فقد طلبت
الأوراق من محرر الصكوك التي وقعها المتهم وإثبات ما إذا كانت لها رصيد
قائم للسحب أم لا، كما أن كثرة القرائن الإقتصادية وتشعبها أمر موجب
للعضلة الكافية من العلم اليقين بها، وقد أخذت معظم البلدان المتقدمة بمبدأ
الإعتداد بالجرائم بالقانون الإقتصادي، ولما كان قانون الجرائم الإقتصادية
من بين هذه القرائن المعضلة والتي توجب على المحكمة أخذه في الحسبان،
وعن جريمة الكسب غير المشروع فقد إستلزم المشرع لتوافرها شرطين
أولهما وجود الزيادة وثانيهما عجز المتهم عن إثبات مصدرها، وإذ
ورد تقرير الخبير المحاسب غير منصف إذ إحتسب مضاربين المتهم عن
[illegible] كما إحتسب ثمن الفترة

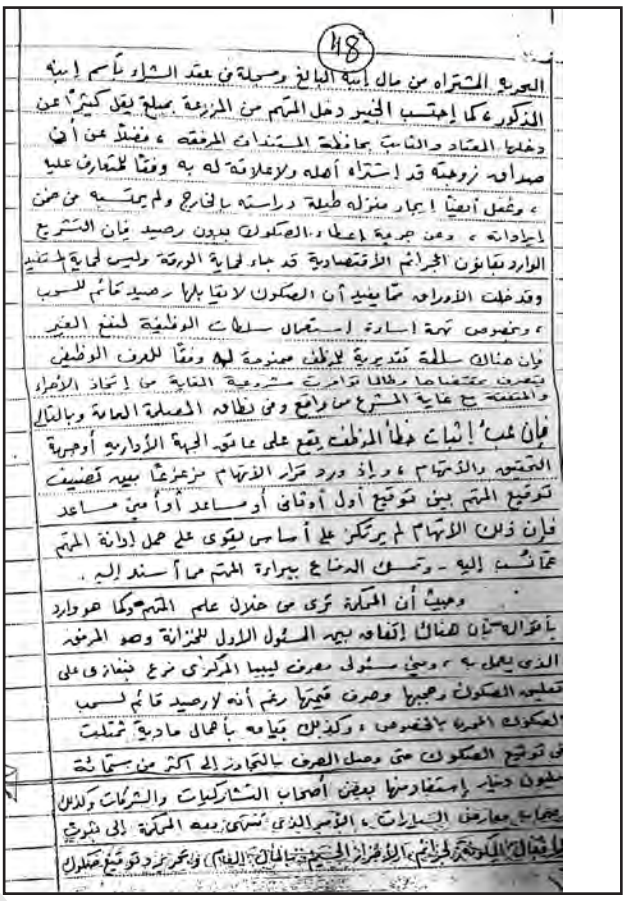

(48)

الجريمة المشتراه من مال إسته البالغ ومحلة في عقد الشراء تأسم إبنه
المذكور ، كما إحتسب الخبير دخل المتهم من المزرعة بمبلغ يقل كثيراً عن
دخلها المعتاد والثابت بحافظة المستندات المرفقه ، فضلاً عن أن
صداقه زوجته قد إستوفاه أهله والعلاوة له به وفقاً للمتعارف عليه
، وتحمل أيضاً إيجار منزله طيلة دراسته بالخارج ولم يتسبب من ضن
إيراداته ، ومن جهة إعطاء الصكوك بدون رصيد فإن المشرع
الوارد بقانون الجرائم الإقتصادية قد جاء لحماية الورقة وليس لحماية النقد
وقد خلت الأوراق مما يفيد أن الصكوك لا تتمتع بالرصيد قائم للسحب
، ومفهوم تهمة إساءة إستعمال سلطات الوظيفة لمنفعة الغير
فإن هناك سلطة تقديرية للموظف ممنوحة له وفقاً للحدود الوظيفية
يتصرف بمقتضاها وطالما تصرفت مشروعية الغاية من إتخاذ الإجراء
والمتفقة مع غاية المشرع من وراءه ومن نطاقه المصلحة العامة وبالتالي
فإن عبء إثبات خطأ الموظف يقع على عاتقه الجهة الإدارية أو جريمة
التحقيق والإتهام ، وإذا ورد قرار الإتهام مزعزعاً بعيب تضليل
توقيع المتهم بين توقيع أول أو ثاني أو مساعد أو أمين مساعد
فإن ذلك الإتهام لم يرتكز على أساس يقوى على حمل إدانة المتهم
عما أسند إليه - وتمسك الدفاع ببراءة المتهم مما أسند إليه .

وحيث أن المحكمة ترى من خلال علم المتهم وكما هو وارد
بأقوال الشاهد إنتفاء ركن القصد الجنائي لجريمة إساءة إستعمال سلطات الوظيفة
الذي يتطلب توافر نية خاصة لدى الجاني وهو تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره
، وحيث مسئولي معرض ليبيا المركزي نزع فتيل على
تعليمه الصكوك رهيبا وصرف قيمتها رغم أنه لا رصيد قائم لسحب
الصكوك المحررة بخصوص ، وكذلك بقيامه بأعمال مادية تمثلت
في توقيع الصكوك حتى وصل الصرف بالتجاوز إلى أكثر من ستمائة
مليون دينار إستفاد منها بعض أصحاب الشركات والشركات وكذلك
بعض معارض السيارات ، الأمر الذي تشكك معه المحكمة إلى ثبوت
انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم بالمال العام ، فتقرر توقيع حكمك

(49)

لا رصيد لها مستغلا بذلك إستعمال سلطات وظيفته ، وقد إنصرفت
إرادة المتهم إلى إرتكاب الأفعال ، لذا فإن جرائم إعطاء صكوك لا رصيد
لها وإساءة إستعمال السلطة لمنفعة الغير قد أضرا بالمال العام ضرراً
جسيماً ، وتتعيبه إدانته عن الفعل الأشد منها وهو جريمة الإضرار
بالمال العام المعاقب عنها بالمادة التاسعة من القانون رقم 2/79
بشأن الجرائم الإقتصادية ، وتقدر العقوبة بالحد الأقصى المقرر
بالقانون مع زيادته إلى حدها الأقصى للجريمة العقوبة سبعة سنوات
مع تغريمه مائة ألف دينار ، مع حرمانه من عهدته المدنية جرحانا

وإنما عملاً بالمادة 34 عقوبات

أما عن كسب المتهم والذي عجز عن إثبات مصدره ، فإنه إستنادا
إلى ما ورد بتقرير الخبرة والمعد من لجنة من خبراء مركز البحوث والخبرة
المتخصصة والذي يلقي الحنان المحكمة لأعداده ممن لهم الدراية الفنية
اللازمة ، وكل إليهم ، ولكونه وفقاً لما قرره المتهم نفسه وأفاده من
معلومات سواء عن حواره أو من مفردات قضيته الماثلة ، فإنه
يتعين إدانته عملاً بالمادة 2/277 إجراءات جنائية ، وفقاً
للمادتين 16 و 19 من القانون رقم 15 لسنة 1423 بشأن التطهير
وتكورد المحكمة العقوبة الواردة بالمنطوق بعد أن أعملت المحكمة في حقه
المادة 28 عقوبات بإيراد عقوبة الحبس بحدها الأدنى
لعدم توافر عنصر الشروع قد تم تمتعا بسبة إستغلال الوظيفة
الجاحة وذلك فالوقائع إستقر عليها قضاء المحكمة في هذا الجانب
والذي كتفاء بالعقوبة المادية أخذا به بمقتضى مقصوده .

[illegible] مكتب الادعاء الشعبي قدمه للمحاكمة عن ① جريمة الإضرار العمدي
بالمال العام ② إعطاء صكوك لا رصيد لها ③ إساءة إستعمال سلطات الوظيفة
④ سرقة أموال عامة مملوكة إليه حكم وظيفته ⑤ التدبير والإهمال
في حفظ وحراسة المال العام ⑥ إخفاء مستندات ووثائق رسمية ⑦ الكسب

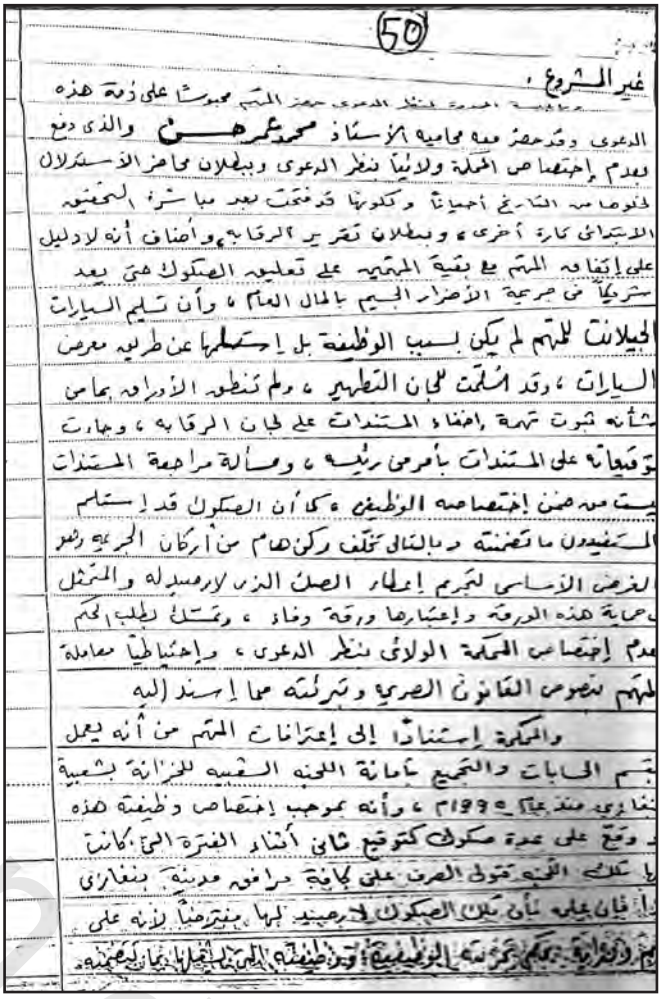

(50)

غير المشروع ،

الدعوى وتمسك معه محاميه الأستاذ محمد شكري حسن والذي دفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وببطلان محاضر الاستدلال لخلوها من التاريخ أحياناً وكونها حررت بعد مباشرة التحقيق الابتدائي كرة أخرى ، وببطلان تقرير الرقابة ، وأضاف أنه لا دليل على إتيان المتهم بقية المتهمين على تعليمه الصكوك حتى بعد استرداده من صرحية الأضرار الجسيم بالمال العام ، وأن تسليم السيارات للمتهم لم يكن بسبب الوظيفة بل إختلسها عن طريق معرض السيارات ، وقد أسلمت للجان التطهير ، ولم تنطوه الأوراق بما من شأنه ثبوت تهمة إخفاء المستندات على لجان الرقابة ، وجاءت توقيعاته على المستندات بأمر من رئيسه ، ومسألة مراجعة المستندات ليست من إختصاصه الوظيفي ، كما أن الصكوك قد استلم المستفيدون ما تضمنته ، وبالتالي تخلف ركن هام من أركان الجريمة وهو الغرض الأساسي للتجريم إيطار الصك الذي لا يصدله والمتمثل في حماية هذه الورقة وإعتبارها ورقة وفاء ، وتمثل لطلب الحكم بعدم إختصاص المحكمة الولائي بنظر الدعوى ، وإحتياطياً معاملة المتهم بنصوص القانون الصريح وتبرئته مما إسند إليه

والمحكمة إستناداً إلى إعترافات المتهم من أنه يعمل بقسم الحسابات والتجميع بأمانة الخزينة الفنية للخزانة بشعبة بنغازي منذ عام 1999م ، وأنه بموجب إختصاص وظيفته هذه وقع على عدة صكوك كتوقيع ثاني أثناء الفترة التي كانت بها تلك الخزينة تتولى الصرف على كافة فروعه مدينة بنغازي وأنه فإن يعلم بأن تلك الصكوك لا رصيد لها ينتفي لديه

(51)

حسابات الخزينة من أرصدة ، سواء ما تتعلق منها بالموارد أو بالمرتبات الصادرة من الخزانة العامة ، وبقية الصكوك والصرف الذي قام به ميزانية السعية وكل لا يدخل حين لرجل الشارع فما بال الأمر بمن المتمثل المتهم ، وبالتالي وقد تحقق علم المتهم بأن ما يقوم بتوقيعه وتحريره للصرف يجاوز الميزانية ووصل هذا التجاوز إلى ما يفوقه السبعمائة مليون وسبعة فإن أركان جريمة الإضرار العمد الجسيم بالمال العام قد تحققت وتوافرت في حقه نية وإرادة المتهم إلى صرف تلك المبالغ وهو على يقين بأنها من خارج الميزانية المقررة ، وتحتم عليه وظيفته كصاحب توقيع معتمد بقسم الحسابات والتجميع بل ورئيس لهذا القسم من الخزينة الفرعية ، وإذ إرتبطت هذه الجريمة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بجرائم إعطاء وتحرير وتوقيع صكوك لا رصيد لها ، والتي في حقه بإعترافاته وهي أحوى مكونات فعل الإضرار العمدي الجسيم بالمال العام ، وكذلك إخلاله وتقصيره في حفظ وصيانة المال العام والمتمثل في توقيعه لصكوك على مستندات غير مستوفاة وبإجراءات وتوقيعات صادرة عن أمين الخزينة السعية للمالية ببنغازي في وقت كان فيه هذا الأخير رهينا الحبس الاحتياطي على ذمة هذه الدعوى وإجراءاته لسلطات وظيفته والمتمثل في توقيعه على أذونات صرف خاصة بتشاركية أخيه وأخرى لتشاركية لوالده بمبلغ قدره ثلاثمائة وستين ألف وبزيادة وصلت إلى أكثر من خمسة وثلاثين ألف على جزء المستخلص الموقعة بالأدراج ، وتقدر المحكمة العقوبة المقررة لهذه الجرائم عملاً بالمادة 76/2 عقوبات بإعتبار عقوبة الفعل الأشد (الإضرار الجسيم بالمال العام) بحدها الأدنى المقرر قانوناً ، مع زيادتها إلى حدها الأقصى كون الجرائم المذكورة قد إرتكبت لغرض واحد ، وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لنهائي إجرامي واحد بإضافة المادة 32 عقوبات لتصبح العقوبة السجن لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة قدرها خمسة آلاف دينار مع مصادرة ما ضبط بحوزته

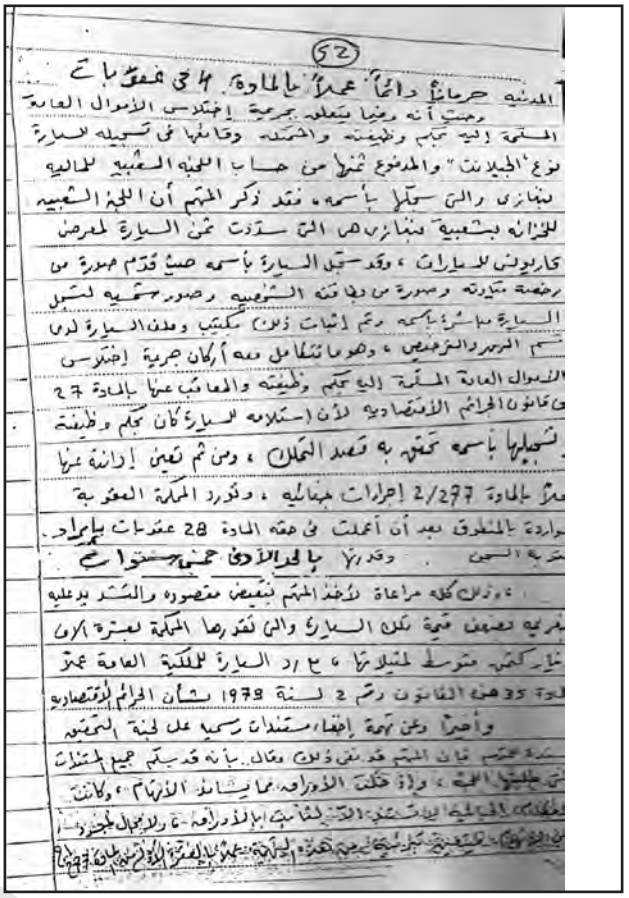

(52)

المدعيه حضوريا واتهاما محمداً بالمادة 41 من عقوبات
وحيث أنه ومنها يتعلق بجريمة إختلاس الأموال العامة
المسنة إليه تهم وظيفته واشتغله وقائعها في تسهيله السيارة
نوع "الجيلانت" والمدفوع تمثل من حساب اللجنه الشعبيه للمالية
بنغازي والتي سجلها بأسمه، فقد ذكر المتهم أن اللجنه الشعبيه
للزراعه بشعبية بنغازي هي التي سددت ثمن السيارة لمعرض
كاريوس للسيارات، وقد سجل السيارة بأسمه صبح قدم صورة من
رخصة سيارته وصورة من بطاقته الشخصيه وصور شمسيه لشغل
السيارة مباشرة باسمه وتم إثبات ذلك بمكتب وحدة السيارة لدى
قسم المرور والترخيص، وهو ما تتكامل فيه أركان جريمة إختلاس
الأموال العامة المسنة إليه تهم وظيفته والمعاقب عنها بالمادة 27
من قانون الجرائم الاقتصاديه لأن استلامه للسيارة كان بحكم وظيفته
تسجيلها باسمه تعهد به تعهد المتهم، ومن ثم تعين إدانته عنها
عملاً بالمادة 2/297 إجراءات جنائيه، وتأمر المحكمة العقوبة
الواردة بالمنطوق بعد أن أعملت في حقه المادة 28 عقوبات بإجراءات
تقديرية التي وقدرتها بالحد الأدنى خمسة سنوات
وحيث كان كل مراعاة لأن هذا المتهم ينقيض مقصوده والتمد يده
فيه تضيف قيمة ثمن السيارة والتي تقدرها المحكمة بعشرة آلاف
دينار كتعويض متوسط للجيلانت، وبرد السيارة للملكية العامة عملاً
بالمادة 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية
وأخيراً وعن تهمة إخفاء مستندات رسمية على لجنة التحقيق
بشعبية بنغازي فإن المتهم قد نفى ذلك وقال بأنه قد سلم جميع المستندات
التي طلبتها اللجنة، وإذا كانت الأوراق تماماً الذي تم، وكان
الثابت في الأوراق من أن المتهم قد سلم جميع المستندات
المطلوبة عليه ولم تعرض عليه رغم إختصاصه بفحصها وإعدادها
وإعدادها، وطلبت المحكمة براءته مما أسند إليه.

وحيث أن المحكمة ترى أن الأفعال التي أتاها المتهم
والمتمثله في تبديده بصرف مبلغ قدره أربعة وسبعون ألف وثلاثمائة
بموجب الصك رقم 381981 لصالح شركة بنغازي للمقاولات
الكهربائيه بدون خصم ضريبة الدمغة، وكذلك عدم مراجعته
للمبلغ المصروف للشركة الليبيه للمقاولات والخدمات مما جعلها
تستلم زيادة قدرها ثمانية الاف دينار، وتخلفه بعض
المستندات دون مراجعتها، هذه الأفعال والثابتة في حقه باعترافه
تتكامل فيها أركان جريمتي إساءة إستعمال الوظيفه والإهمال
في أداء الواجبات والمعاقب عنها بالمادتين 1 من ق 122/81
و 239 عقوبات، مما يتعين معه إدانة المتهم عنها بعقوبة الفعل الأشد
كونها ناشئتين عن فعل واحد عملاً بالمادة 76/1 عقوبات،
وتقدر المحكمة العقوبة بالحبس لمدة ثمانية عشر شهراً عما
أسند إليه إعتباراً إلى أن تهاون وتراخي وعمل المتهم في هذا المرفق

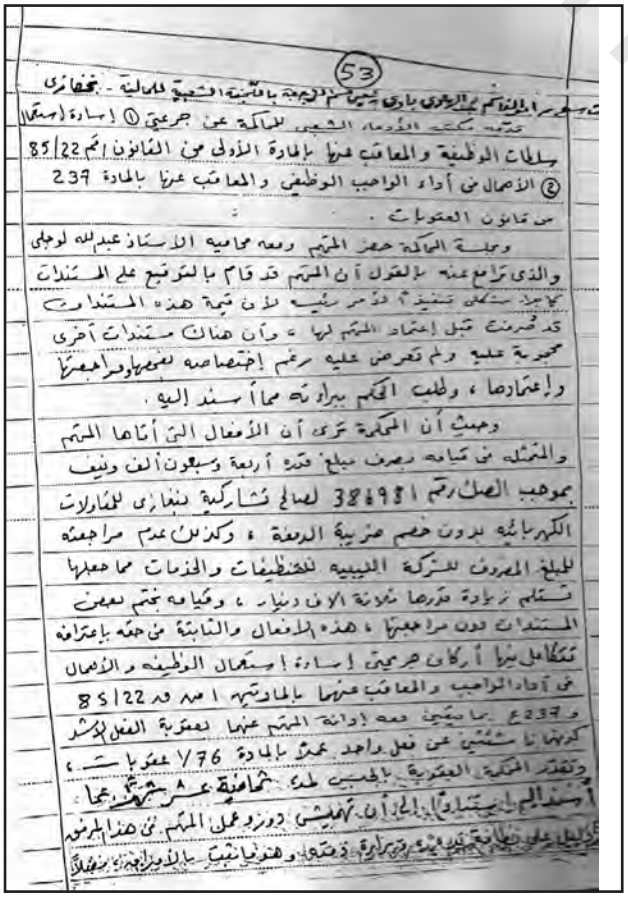

(53)

بموجب كتاب الأمانة الشعبي للمالية عن جريمتي ① إساءة إستعمال
سلطات الوظيفة والمعاقب عنها بالمادة الأولى من القانون رقم 122/81
② الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية والمعاقب عنها بالمادة 239
من قانون العقوبات.

وبجلسة المحاكمة حضر المتهم ومعه محاميه الأستاذ عبدالله لوجلي
والذي ترافع عنه بالقول أن المتهم قد قام بالتوقيع على المستندات
كإجراء شكلي تنفيذاً لأمر رئيسه لأن قيمة هذه المستندات
قد صُرفت قبل إعتماد المتهم لها، وأن هناك مستندات أخرى
محجوبة عليه ولم تعرض عليه رغم إختصاصه بفحصها وإعدادها
وإعدادها، وطلب الحكم ببراءته مما أسند إليه.

وحيث أن المحكمة ترى أن الأفعال التي أتاها المتهم
والمتمثله في تبديده بصرف مبلغ قدره أربعة وسبعون ألف وثلاثمائة
بموجب الصك رقم 381981 لصالح شركة بنغازي للمقاولات
الكهربائيه بدون خصم ضريبة الدمغة، وكذلك عدم مراجعته
للمبلغ المصروف للشركة الليبيه للمقاولات والخدمات مما جعلها
تستلم زيادة قدرها ثمانية الاف دينار، وتخلفه بعض
المستندات دون مراجعتها، هذه الأفعال والثابتة في حقه باعترافه
تتكامل فيها أركان جريمتي إساءة إستعمال الوظيفه والإهمال
في أداء الواجبات والمعاقب عنها بالمادتين 1 من ق 122/81
و 239 عقوبات، مما يتعين معه إدانة المتهم عنها بعقوبة الفعل الأشد
كونها ناشئتين عن فعل واحد عملاً بالمادة 76/1 عقوبات،
وتقدر المحكمة العقوبة بالحبس لمدة ثمانية عشر شهراً عما
أسند إليه إعتباراً إلى أن تهاون وتراخي وعمل المتهم في هذا المرفق

عن كونه معاقاً وفقاً لما ثبت للمحكمة وما تضمنته مرافعة محاميه الموكلة
بمذكرة دفاعه ،

حيث ذكر بأنه قد أحال العديد من المستخلصات والدفعات
الخاصة ببعض القطاعات الأخرى كالتعليم والصحة رغم عدم إختصاصه
بذلك ، كما أنه على علم بوجود تغطية لتلك المستخلصات المحالة إلى المالية
والتي كان يُعدها فنيون من غير السجن ، كما أمر بتسليمه مبلغ مالي
قدره خمسة آلاف دينار من المتهم الثاني والعشرين عبد السلام الحسون
مفوض شركة الاتحاد للطباعة ، كما قام هذا الأخير بطباعة
أوراق وهمية خاصة بوزارة بمناسبة منح إبنه بدون مقابل .

وحيث الإدعاء الشعبي قدمه للمحكمة عن جرائم ① تلقي
رشوة لأحد لهما والمعاقب عنها بموجب المادتين 21 و 35 من
القانون رقم 2 لسنة 1979م ، ② التقصير في البلاغ والإهمال
من الواجب المعاقب عنهما بالمادتين 258 و 237 من قانون العقوبات
③ إساءة إستعمال سلطات الوظيفة والمعاقب عنها بالمادة الأولى
من القانون رقم 22 لسنة 1985م .

وحيث أنه وبجلسة المرافعة قد حضر المتهم ومعه محاميه
الأستاذ صلاح الغشوري والذي تنازع عن موكله لعدم ثبوت
جرعة الرشوة لتناقض أقوال مدعيها ، ولثبوت أن ما تقاضاه
المتهم كان مبلغ سلفة شخصية ، وقدم إيصالاً دالاً على ذلك
، وعن باقي التهم فإن المتهم الثالث وباعتباره المسئول المالي الأول
بالشعبية الشعبي قد قام بالتبليغ عن العجز والهدر بالتجاوز
بموجب مراسلاته إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، ومن ثم
فإن ذلك الإبلاغ كافي لرفع المسئولية عن المتهم الماثل لدى

المستندات المعدة للصرف إلى الخزانة العامة سواء أكانت لها تغطية
مالية أم لا رغم صدور مسئوليته الوظيفية تقضي ذلك ، وليطلع بخصوص
دوره في الإحالة للصرف فقط ، أما مسألة إحالته لدفعات تخص
قطاعات أخرى فهي مخالفة تشكل إساءة في استعمال السلطة يستلزم العقاب
الجنائي ، بما يتحقق معه القصد الجنائي بإدانة المتهم عنها عملاً بالمادة 277/2
من إحالات جنائية عن الجريمتين عملاً بالمادة 2/76 وتقدر العقوبة بسنة ونصف لسنة

وترافع عن المدعي بالحق المدني / ممدوح محمد أحمد عمر - ممثل وكيل النيابة الشعبي بالشعبية
الشعبية للمالية - شعبية بنغازي .

أفاد المتهم في معرض أقواله أنه متعين بمتابعة أعمال الصيانة والتي
تشرف عليها اللجنة الشعبية للمالية ، حيث يقوم بإعداد التقارير الدورية
عنها ومتابعتها فنياً ، وكذلك الأمر بالنسبة لصيانة بعض منازل
المواطنين ذوي الدخل المحدود والذين تحتاج منازلهم لأعمال الصيانة
وفقاً لتعليمات اللجنة الشعبية العامة للإسكان .

وقد أتهم المتهم بإرتكاب الجرائم الآتية ① الكسب غير المشروع
والمعاقب عنها بالمادتين 17 و 19 من القانون رقم 15 لسنة 1423
② إساءة إستعمال سلطات الوظيفة ، المعاقب عنها بالمادة الأولى
من القانون رقم 22 لسنة 1985م ③ والإهمال في أداء الواجبات الوظيفية
والمعاقب عنها بالمادة 237 عقوبات .

والجلسة المحددة للمرافعة حضر المتهم ومعه محاميه الأستاذ
عبد الله الزوحلي والذي دفع التهمة الأولى عن موكله بالقول أن المتهم
مدين والكسب لديه مشروع أو غير مشروع ، وأن ما ورد بتقرير الخبرة
لا يتفق والواقع الذي عليه المتهم ، أما عن التهمتين الثانية والثالثة
فإن قيام المتهم بإستلام بعض الأعمال كان بتكليف من رئيسه
المباشر ، أما عن باقي المتهمين فقد سلموا جميعاً ، وقدم المستند الدال
على صحة الدفع الأخير ، وتمسك وكيل الدولة أو معاملة المتهم بالرأفة

(57)

والمحكمة إطمئنانا منها لما ورد بتقرير خبراء مركز البحوث والخبرة
القضائية المشار إليه الذي خاصة من هذا المجال ، وهم أصحاب
التخصصات المختلفة ، خاصة وأن ما إستندوا عليه من تقريرهم
صورة الدعوى المثبتة بأوراقه سواء فيما تعلق بمواردها أو مصروفاتها
أو مطابقاته ، وقد جاء التقرير متسقا من الناحيتين الفنية والواقعية
[illegible] ، ليس هناك ما يحول أن يؤخذ بكليته ، واستنادا لما تقدم
[illegible] من مواردها وزمنه
المالية الفائية بتحققه به أركان جريمة الكسب غير المشروع المعاقب عنها
بالمادتين 14 و19 من قانون التطهير رقم 10 لسنة 1423، وتعيين
إدانته بعقوبة السجن المؤبد بالمطلوب محمد [illegible] عمدا بالمادة
228 كون هذا الكسب قد تم بطريق الوظيفة خلافا للاتجاه
العام الذي سلكته محكمة النقض في هذا الشأن بالذات وذلك بأخذها
للمتهمين بتقديم مقصودهم ، وعقابهم بالعقوبة المقررة لجريمة
ذات الجنس الفعل ، وذلك بالزامه برد المبلغ الذي عجز عن إثبات
مصادره رغم أنه موظف محدود الدخل .

وعن جريمة إساءة إستعمال سلطات الوظيفة والإهمال في أداء
الواجب الوظيفي المسند إرتكابها من قبل المتهم أثناء عمله كمسئول لوحدة
الشئون الفنية بإدارة الخدمة السعودية الليبية لتعبئة شغازات أثناء فترة
الحصار المفروض والمحالفة للشرائع والقوانين المعمول بها في ليبيا ، فقد ثبت
قيام المتهم بإستلام أعمال ليس متعلقا بالإستيراد فقط من الأعمال
المنفذة بكلفة لوصطار ، وصاني السرفلة العسكرية ، وتأكد إساءته
[illegible] سلطات وظيفته من تمامه بإحالة مستخلصات في تاريخ لاحق
[illegible] على صورتها وعدم وجود الأعمال المنفذة على أرض الواقع ، وكان
الأمر مستورا بالمجاملة لعدم قانونية الصرف أصلا ، كما وقع على مستند بقبض
[illegible] من متعاملين أعلام الترسيم والسعودي دون أن

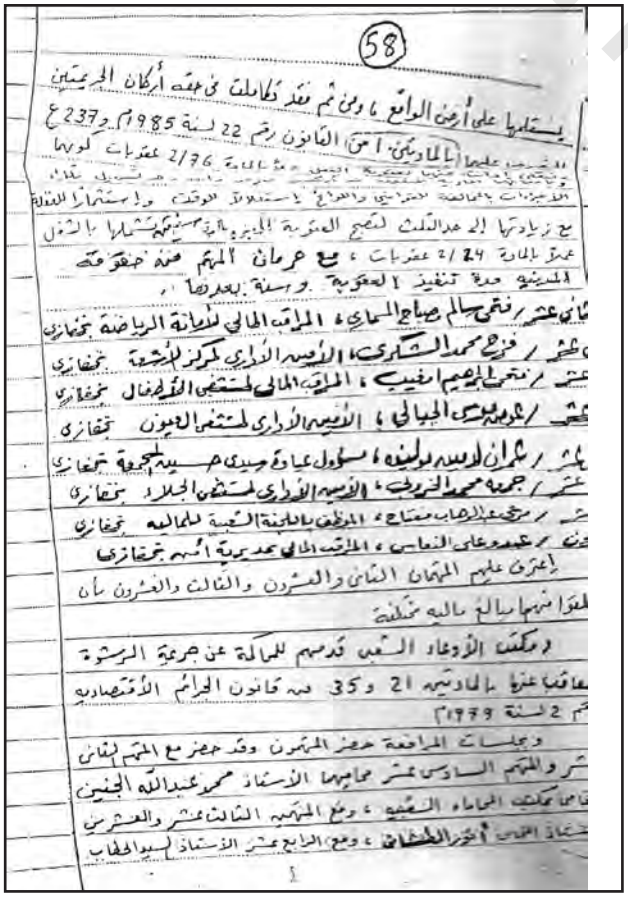

(58)

يستطيعا على أرض الواقع ، ومن ثم فقد كاملت في حقهما أركان الجريمتين
[illegible] عليهما بالمادتين 2/237 و2/239 ع
[illegible] 2/76 عقوبات لوبيا
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمادة 2/24 عقوبات ، مع حرمان المتهم [illegible] حقوقه
[illegible] مدة تنفيذ العقوبة بوسعه بعدها .
[illegible] عشر / نقي سالم صياح الحماري ، المرتب المالي لمدينة الرياضة بتحقازي
[illegible] / فرج محمد الشكري ، الأمين الإداري لمركز الأشعة بتحقازي
[illegible] / نعيم إبراهيم اغنيب ، المرتب المالي لمستشفى الأطفال بتحقازي
[illegible] / محمد موسى الجبالي ، الأمين الإداري لمستشفى العيون بتحقازي
[illegible] / شعبان لامين بولينه ، مسؤول عيادة حديد حسينة الجديدة بتحقازي
[illegible] / جمعة محمد الزروق ، الأمين الإداري لمستشفى الجلاء بتحقازي
[illegible] / مرتضى عبد الرحاب مفتاح ، الموظف بالمأمورية الشعبية للمحالة بتحقازي
[illegible] / محمد وعلي النعاس ، المرتب المالي لمديرية أمنه بتحقازي
إعتبر عليهم المتهمان الثاني والعشرون والثالث والعشرون بأن
[illegible] قوانينهما بالغ ماليه متحلة
[illegible] وتمكن الأوغاد السبعين قدمهم للمحاكمة عن جريمة الرشوة
[illegible] عنها بالمادتين 21 و35 من قانون الجرائم الاقتصادية
[illegible] 2 لسنة 1979م
وبجلسات المرافعة حضر المتهمون وقد حضر مع المتهم الثاني
[illegible] والمتهم السادس عشر محاميها الأستاذ محمد عبد الله الجنين
[illegible] محكمة الحماة الشعبية ، ومع المتهمين الثالث عشر والعشرين
[illegible] الأستاذ أنور الطشاني ، ومع الرابع عشر الأستاذ السيد الخطاب

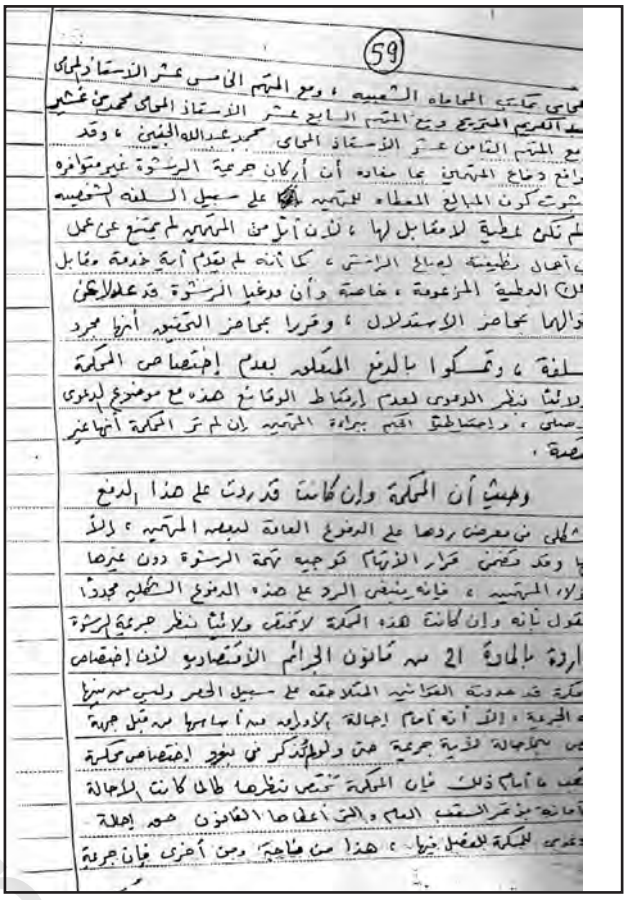

59

محامي تهمتي الخامسة الشعبية ، ومع المتهم الخامس عشر الأستاذ المحامي
عبد الكريم الحريري ومع المتهم السابع عشر الأستاذ المحامي محمد بن عشير
مع المتهم الثامن عشر الأستاذ المحامي محمد عبد الله البنين ، وقد
دافع دفاع المتهمين عما مفاده أن أركان جريمة الرشوة غير متوافره
حيث كون المبالغ المعطاه للمتهمين كانت على سبيل السلفه لشقيقه
لم تكن لمطلبة للمقابل لها ، لذا أن المتهمين لم يمتنع عن عمل
من أعمال وظيفته لصالح الراشي ، كما أنه لم يقدم أية خدمة مقابل
المبالغ المزعومة ، خاصة وأن دوغيا الرشوة قد عدلا عن
قوالها بجلسات الاستدلال ، وقررا بجلسات التحقيق أنها مجرد
سلفة ، وتمسكوا بالدفع المقدمة بعدم إختصاص المحكمة
ولائيا بنظر الدعوى لعدم إرتباط الوقائع هذه مع موضوع الدعوى
الأصلي ، وإحتياطيا القسم ببراءة المتهمين إن لم ترى المحكمة أنها غير
مبررة .

وحيث أن المحكمة وإن كانت قد ردت على هذا الدفع
المقدم من بعض ردها على الدفوع العامة لبعض المتهمين ، إلا
أنها وقد تضمن قرار الاتهام توجيه تهمة الرشوة دون غيرها
للمتهمين ، فإنه ينقض الرد على هذه الدفوع السابقة مجددا
ونقول بأنه وإن كانت هذه المحكمة لا تمتلك ولائيا نظر جريمة الرشوة
المرتبطة بالجناية التي هي قانون الجرائم الاقتصادية لذات إختصاص
محكمة قد حددته المشار إليه المتعلقة على سبيل الحصر وليس منها
الجريمة ، إلا أنه أمام إحالة الأوراق إليها من قبل جهة
التحقيق بإحالة قضية جزائية عن وقوع جريمة تدخل في نطاق إختصاص محكمة
أمن الدولة ، فإن ذلك فإن المحكمة تمتلك نظرها طالما كانت الإحالة
قائمة بقرار السقف العام والتي أعطاها القانون حق إحالة
القضية للمحكمة المختصة نوعيا ، هذا من ناحية ومن أخرى فإن جريمة

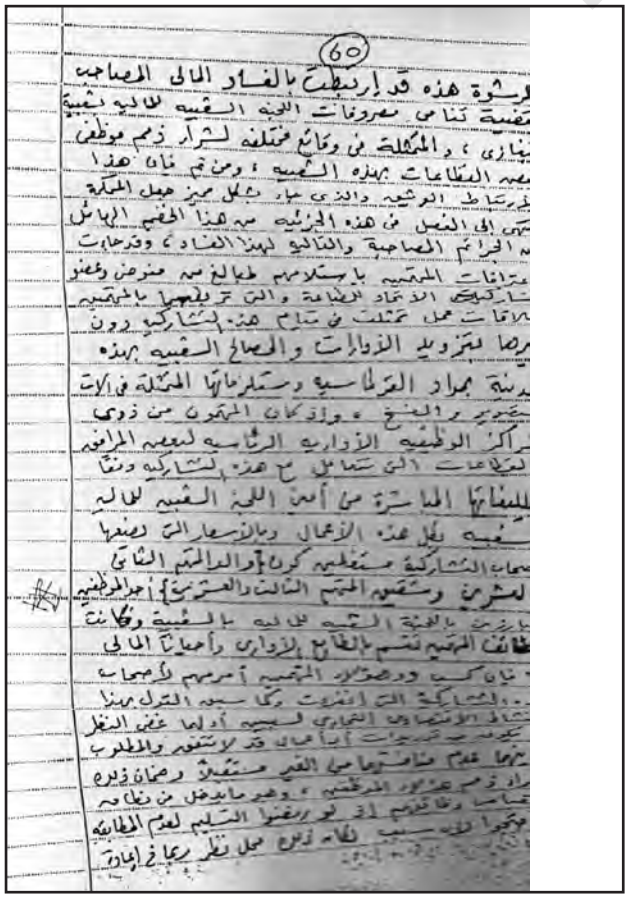

60

الرشوة هذه قد إرتبطت بالفساد المالي المصاحب
لقضية تتلخص في مصروفات اللجنة الشعبية للتربية الشعبية
بغزة ، والمتمثلة في وقائع مختلفة لشراء زيوت موظفين
بعض المطاعم بهذه الشعبية ، ومن ثم فإن هذا
الإرتباط الوثيق والذي جاء بشكل مميز جعل المحكمة
تتجه إلى القول في هذه الجزئية بأن هذا الجزء الهائل
من الجرائم المصاحبة والناتجة لهذا الفساد ، وقد جاءت
مرافعات المتهمين بإستلامهم طبالغ من مفوض وعضو
الشركة ذات الاتجاه الطباعة والتي ترتبط بها المتهمين
الاتفاقات محل تمثلت في قيام هذه الشركة دون
مبررا لتزويد الزوارات والمصالح الشعبية بهذه
الورشة بمواد القرطاسية ومستلزماتها المتمثلة في آلات
التصوير والطبع ، وإذ كان المتهمون من ذوي
المراكز الوظيفية الإدارية الرئاسية لبعض المرافق
والجهات التي تتعامل مع هذه الشركة ودفعا
للمبالغ المباشرة من أمين اللجنة الشعبية للتربية
الشعبية لقاء هذه الأعمال وبالأسعار التي وضعها
أصحاب الشركة مستغلين كون أحد المتهم الثاني
والعشرين ومستغلين المتهم الثالث والعشرين أحد الموظفين
بالمديرية التعليمية للتربية الشعبية وكانت
وظائف المتهمين تتيح لهم الطابع الإداري وأعمالها المالي
فإن كسب ودعوة المتهمين أمر مهم لأصحاب
الشركة التي أنشئت لكي يسهل التعامل معها
بشأن الأعمال الطباعي للشعبية أو لما يخص النظر
في مستندات أو أعمال قد لا تتفق والمطلوب
منها عدم مطابقتها على الغير مستفيدة وضمان زيادة
أرباح من يعملون المتهمين ، وهو ما يدخل في نطاق
الشبهات والتي لو رفضوا التسليم لعدم المطابقة
وتحجوا لذلك سبب لكان ذلك محل نظر ومجال إدارة

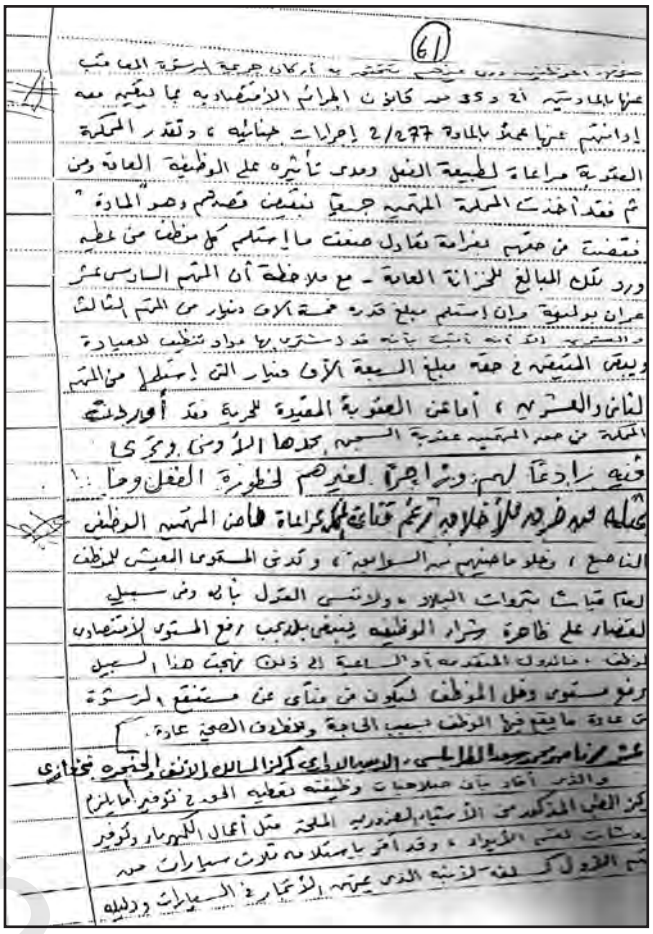

(61)

عملا بالمادتين 21 و 35 من قانون الجرائم الاقتصادية بما يقيم معه
إدانتهم عملا بالمادة 2/277 إجراءات جنائية ، وتقدر المحكمة
العقوبة مراعاة لطبيعة العمل ومدى تأثيره على الوظيفة العامة ومن
ثم فقد أخذت المحكمة المتهمين جميعا بنقيض قصدهم وهو المادة "
فقضت من حيث العقوبة بمعاقبة كل موظف من أعطى
ورد تلك المبالغ للخزانة العامة - مع ملاحظة أن المتهم السادس عشر
عمران بولسوية وإن استلم مبلغ قدره خمسة آلاف دينار من المتهم الثالث
والعشرين إلا أنه أثبت بأنه قد اشترى بها مواد تنظيف للعيادة
ويبقى المستفيد في حقه مبلغ السبعة آلاف دينار التي استلمها من المتهم
الثاني والعشرين ، أما عن العقوبة المقيدة للحرية فقد أوردت
المحكمة في حق المتهمين عقوبة السجن لمدة السنة وهي
فيه زاد عما لهم وإجراء التعديل لخطورة الفعل وما
حالة العود خاصة وأن أغلبهم تم قضاء عدة سنوات في السجن فما هي المبررات التي
الناصع ، وخلو ماضيهم من السوابق ، وتدني المستوى المعيشي للموظف
العام فيما يتعلق بتوجهات البلاد ، ولاشك العدل بأنه ومن سبيل
القضاء على ظاهرة شراء الوظيفة ينبغي بالدرجة رفع المستوى الاقتصادي
للموظف ، فالمبلغ المقدر به أو الذي رجحت هذا السبيل
رفع مستوى دخل الموظف ليكون في منأى عن مستنقع الرشوة
ن عادة ما يقع فيه الموظف بسبب الحاجة وتدني الصحي عادة .

عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين ، الساعة الثانية والنصف ، نحن قاضي
والذي أفاد بأن ظروف وطبيعة تعطيه الفرع توفير ما يلزم
كز الفني المذكور من الأشياء الضرورية الملحة مثل أعمال الكهرباء وتوفير
حات لتعبئة المياه ، وقد أمر بإستدعاء تلوث سيارات من
م القول كما لفت الذي يحتاجه الإعتماد في السيارات ودليله

(62)

حتى توفت عن سيارة نوع مرسيدس ، وتبين من شهادة السيارات
تم تسليم التي تتعلق عن جريمة تلقي الرشوة والتي
يعاقب عنها القانون بمقتضى المواد 21 و 35 من قانون الجرائم
الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م .

وبجلسة المرافعة حضر المتهم ومعه محامية الأستاذ فؤاد
الشهاوي والذي كان أول من تمسك بعدم إختصاص المحكمة
وإرتأينا بنظر الدعوى مستندا على القانون رقم السنة 1969 والذي
لم يعطي هذه الإحالة لإدانة مؤتمر الشعب العام باعتباره قانونا
أساسيا يعدل ويلغى ما يخالفه ، ومن الموضوع دفع بعدم قبول
الفعل والمنطقة لأن يقدم المتهم الأول ثلاث سيارات جديدة كرشوة
لأبناء والده بالمركز ، وتمثل وجب الفصل في الدفع بعدم الإختصاص
بصفة مؤقتة لإستياطيا إن لم يؤخذ بالدفع الأول .

والمحكمة ترى من خلال ما ورد بقرار الإتهام أن الجزء الذي
منه المتهم الماثل للمتهم الأول لا تناسب مع العطيه ، ذلك
أبناء شيخ طاعن في السن بمستشفى محلي عام للسائل أمر
ضور ولا يستحق أو يتناسل تقديم ثلوث سيارات جديدة ،
ن كله بالنظر إلى طبيعة الخدمات الطبية والتمريضية التي
مراكزنا الطبية العامة منها والخاصة ، فيجراء مثل تمثيل هذه
سيارات يستطيع الراشي علاج والده في أرقى المصحات التي
البلاد الخارج ، فضلا عن أن المتهم قد ذكر سلفا أمرت إلى المتهم
اقتناءه لهذه السيارات بالدخل بقصد مساعدة إبنه الناصر الحديث
يارات في إقتناء هذا المجال ، وقد برهن على صدق هذا القول بأن
الجهاز لشراء ثلوث سيارات مستعملة جدت السيارات المحدد ثمنها
والتي لو كانت عطية أو رشوة لما كان ثمنها
يكون بمثابة الدفاع بن محمد للإنتظار ركبه صاح بها أنه ركبان بجريمة

(63)

الرشوة ولو ركن لتقديم الخدمة أو الامتناع عن القيام بأعمال وظيفته
... وإذا كان قرار الاتهام قد حدد
المقابل من سألة الادعاء فإنه قد حاد كثيراً عن الصواب ، وكان عليه
البحث عن سبب آخر لتقديم هذه الخدمة مع هول التضارب التي
تعرضها المتهم الأول ذات الطبيعة الفنية باختصاصات المركز ، ولما كانت
المحكمة محددة بالوقائع الجارية المطروحة عليها ولا تتعداها لغيرها لأنها
ليست سلطة اتهام ، لذا فإنها تنتهي إلى عدم ثبوت أركان جريمة
الرشوة طبقاً للوقائع الجارية قبل المتهم ومن ثم تقضي بقبول
براءته مما نسب إليه بالمادة 1/299 إجراءات جنائية .

الرشوة / نبيل حمد نور زاده ، مدير مكتب مشروعات بنغازي ومسجل عام
مكتب الادعاء الشعبي قدمه للمحاكمة عن جرائم ① تلقي رشوة والمعاقب
عنها بالمواد 21 و35 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 79
② الكسب غير المشروع والمعاقب عنها بالمواد 16 و19 من القانون
رقم [illegible] بشأن التطهير ③ استغلال الوظيفة للصلحة
الخاصة والمعاقب عنها بالمادة 233 عقوبات ④ إساءة إستعمال سلطة
الوظيفة والمعاقب عنها بالمادة 1 من القانون رقم 22 لسنة 1985م
⑤ الامتناع عن أداء الواجب الوظيفي والمعاقب عنها بالمادة 237 عقوبات
وبجلسة المحددة لمرافعة حضر المتهم محبوساً على ذمة الدعوى
وحضر معه المحامي الموكل سناد محمد أشتيه والأستاذ أحمد العشيبي
والذان تقدما بمذكرة دفاع طلبا ... عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى
... إستناداً لحكم المادة 1 من القانون رقم 22 لسنة 1985م
... المتهم بأصل الدعوى المتمثلة بتلقي رشوة ...
... المحكمة ... وبعد المداولة القضية والحبس الاحتياطي ...
... الموضوع فإن المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها وأوضح كما ورد بأقوال الشاهد ...
... الاتهام ... وأضاف أن الكسب غير المشروع ... فإن تقرير الخبرة ...

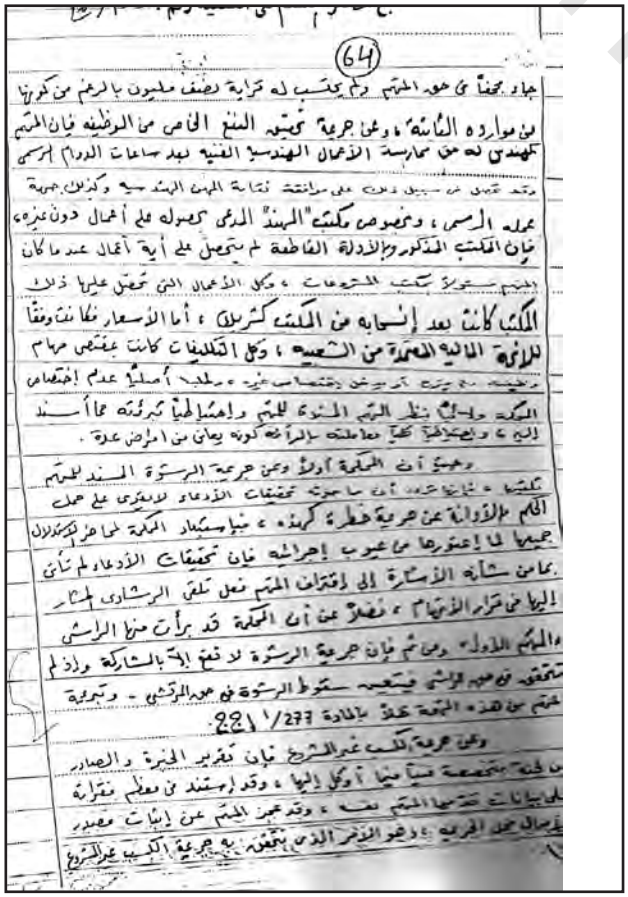

(64)

... جاء مجملاً عن هوية المتهم ولم يكتسب له قرينة تصف ملايين بالرغم من كبرها
... من موارده الثابتة ، وعن جريمة تلقي المنع الخاص من الوظيفة فإن المتهم
... كمهندس له حق ممارسة الأعمال الهندسية الفنية بعد ساعات الدوام الرسمي
... وقد تحصل على مزاولة نقابة المهن الهندسية وكيان جمعية
... عمله الرسمي ، وبخصوص مكتب "الهندة" الذي كان يصوله على أعمال دون غيره
... فإن المكتب المذكور والدولة الشاطئة لم يتحصل على أية أعمال عند ما كان
... المتهم ... وكل الأعمال التي تحصل عليها ذلك
المكتب كانت بعد إنسحابه من المكتب كشريك ، أما الأسعار فكانت وفقاً
للائحة المالية المعتمدة من الشعبية ، وكل التكليفات كانت بمقتضى مهام
... وطلب أصلياً عدم إختصاص
المحكمة ولياً بنظر التهم المسندة للمتهم وإحتياطياً تبرئته مما أسند
إليه ، وبجلسة كتابة معاملته بالبراءة كونه يعاني من أمراض عدة .

وحيث أن المحكمة أولاً وعن جريمة الرشوة المسند للمتهم
... وعن ما ساقته تحقيقات الادعاء للتدليل على صحة
التهم بالإدانة عن جريمة الرشوة فهذا كيفه ، فبما ستكفار المحكمة لما جاء بأقوال الشاهد
جميعها لما إعتورها من عيوب إجرائية فإن تحقيقات الادعاء لم تأتي
بما من شأنه الإشارة إلى إقتراف المتهم فعل تلقي الرشاوى المشار
إليها في قرار الاتهام ، فضلاً عن أن المحكمة قد برأت منزل الراشي
والمتهم الأول ، ومن ثم فإن جريمة الرشوة لا تقع إلا بالمشاركة ولذا لم
تتحقق في حق الراشي فيتعين سقوط الرشوة في حق المرتشي - وتبرئة
المتهم من هذه التهمة عملاً بالمادة 1/277 ج ج.

وعن جريمة الكسب غير المشروع فإن تقرير الخبرة والصادر
... فيما متخصصة فنياً أوكل إليها ، وقد إستند في معظم نتائجه
... على بيانات تقدم بها المتهم نفسه ، وقد عجز المتهم عن إثبات مصدر
... رصيد حق الفرق ، وهو الأمر الذي يتحقق به جريمة الكسب غير المشروع

(66)

وليضيفا بعلمها هذا إنتصار تلك التكليفات على تشاركيتهما نقط
وقد حققتا من وراء هذه الأعمال غير المشروعة - أموالا طائلة - عجزا
عن إثبات مصدرها ، كما إعترف المتهم الأول / عبد السلام رمضان
المحامي بتلقي بعض المتهمين حيث ذكر بأنه قد
عنه كان سيئا ، وقد أخطأ من هتهم لأنه كان في حالة غير طبيعية .
وطلب الأدعاء الشخصي إلزام المتهم الثاني والعشرين
بالتعويض المؤقت قدره ① إعطاء الرشوة المعاقب عليها بالمادتين 21
و 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية
② الكسب غير المشروع والمعاقب عليها بالمادتين 16 و 19 من القانون
رقم 15 لسنة 1423 بشأن التطهير ③ الإختلاس المعاقب عليها
بالمادة 262 عقوبات ، كما إتهم المتهم الثالث والعشرين عبد العاطي
محمد مفتاح الصوص بتهمتي ① الرشوة المعاقب عليها بالمادتين
21 و 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 ② الكسب غير المشروع
المعاقب عليها بالمادتين 16 و 19 من قانون التطهير رقم 15 لسنة
1423 ف .

وحيث المرافعة حضر المتهمان محبوسين على ذمة هذه
القضية وحضر معهما الأستاذ المحامي عبد العزيز الزهوني والذي ركز
في دفاعه على أن المبالغ المسلمة لبعض الموظفين كانت سلف
شخصية ولا علاقة لها بأعمال الموظفين ، وقد أفرجنا المتهمان
تقديرا لظروف الوظيفية الحسبي والاجتماعي ، وقد إستقر قضاء
المحكمة العليا على أنه يتعين للإدانة عن جريمة الرشوة بيان تأثير
المقابل على إستقامة المستفيد أو الخدمة المقابلة للعطية ، فالغرض
في الرشوة هو حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته بالمخالفة
لواجبات أو الإمتناع عن هذا العمل إخلالا بواجبات الوظيفة ، وقد

(67)

أن إنتفاء الغاية تنتفي معها الجريمة
المتهمين بعلاقتهما مما أسند إليهما مراجعتا طيا أعمال
الرائعة في حقهما .

وحيث أن المحكمة ترى أن الأعمال التي أتاها المتهمان بكسب
من العاملين والمسئولين الإداريين بالجهات الإدارية التي
تتعامل معها الشركة في توريد التراطسية والمطبوعات سواء كان
الدفع يطلب من الموظفين أو بدونه تتحقق به أركان جريمة شراء
الوظيفة العامة لأن الغرض من دفع ذلك المبلغ هو إستمرارية هذه
العلاقة وإقتصارها على تلك الشركة وغض النظر عما يصاحب
أعمال التسليم والإستلام من مخالفات ونواقص ، وقد تبين
المحكمة من ثبوت الجريمة بكامل أركانها وفقا للأسباب الواردة
عند إدانة طالبي الرشوة والمرتشيهم ، ومن ثم وجب إدانة المتهمين
عن هذه التهمة ، بالعقوبة الواردة بالمنطوق والتي قدرتها المحكمة
بالسجن وغرامة تعادل المبلغ المقدم كرشوة مع رد قيمة الرشوة
عملا بالمواد 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 و 29 من
قانون العقوبات ، مراعاة لأن الأخذ بنقيض القصد هو
الرادع لأمثال المتهمين دون العقوبة المقيدة للحرية والتي لا يجب
الحكم فيها مراعاة لظروف المتهمين الاجتماعية والتي أوردها ومخاوفها
في مذكرته .

وعن جريمة الكسب غير المشروع المسند لارتكابها للمتهمين
إنه إستنادا إلى ما ورد بتقرير الخبرة الصادر عن لجنة من خبراء
مركز البحوث والخبرة القضائية والمبني على معلومات أعطاها
المتهمان عن مصادرها وأموالها ومصادر دخلها ، ومن ثم وقد
عن إثبات مشروعية مصدر المبالغ موضوع الإتهام فيتعين
إلى المادة 2/277 إجراءات جنائية ، وطبقا للمادتين

(68)

16 و19 من قانون التطهير رقم 15 لسنة 1423 ، وتورد المحكمة
عقوبة الحبس الواردة بالمنطوق بعد أن أبدلتها بدلاً منها بعقوبة
السجن المنصوص عليها في مواد الاتهام عملاً بالمادة 28 عقوبات
فضلاً عما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والمنطوق به قناعتها بجدوى
العقوبات المالية دون تلك المقيدة للحريات لأن وضع المتهم يتماشى
ومن أوردت عقوبة السجن بدلها الأدنى ، وتقضي بعقوبة تعادل ضعف
الأموال محل الرشوة ، مع رد تلك المبالغ موضوع الجريمة عملاً
بالمادة 35 من قانون الجرائم الاقتصادية مع حرمانهما من حقوقهما
المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها
وأخيراً عن جريمة الاختلاس المنسوبة للمتهم الثاني والعشرين
عبد السلام رمضان الحوتي فإنها قامت الدليل في حقه وفقاً لما ورد
باعترافاته من أنه قد أعطى بعض الأشخاص أموالاً ، وعند نفيهم
ذلك عاد وقال بأنه كان في حالة غير طبيعية وقد اتهمهم ظلماً
وهو ما تنتفي به جريمة الافتراء ، لأن اتهامهم بالفعل يستلزم
اتجاه إرادة جنائي لاتهامهم وقد تم اتجاهه فعلاً لأنه فعل جنائي
وكان المتهم يعلم أنهم أبرياء ، وتنعيه إدانة بالعقوبة المقررة
بالمنطوق والتي تقضي بحبسه لمدة سبعة وعشرين يوماً
تتبع عنه ذلك الفعل سيء ضده تم إنهاؤه ظلماً

المستشار / محمد موسى سليمان العزبي / أمين الصحة الضمان نجفازي

تابع لمضمون الحكم في القضية رقم: 2009/125

(69)

بقطاع الصحة والضمان خلال الفترة من شهر 8 سنة 1997 وحتى نهاية
عام 1998 ، حيث أنه بناء على تعليمات العقيد أمبارك عتيقه والذي
كان يشغل ذلك الوقت أمين صيانة الأعمال العامة ، وتنفيذاً لكل من
التعليمات اللوائية العسكرية العامة تخصص لتطهير وتعقيم الخدمات الطبية
مدينة بنغازي ، وأثر اجتماع لجنة القطاع منعقد تكلفت بإجراءات معينة قام
عليها وتم إجراؤها بتكليف مباشر لشركة خاصة بعرفة الأمين المساعد المالية
تنفيذ وهذه صحيحة بمنطقة القارشة وعيادة خارجية لمستشفى المالين
وأنه قد تم التوقيع وتم التنفيذ أثناء عهدته إلا أن هناك
إدارة فنية تتابع الأعمال ، وأن الأسعار محددة من جهات الأعمال العامة
لم يتم تجزئة العطاءات وربما تكون قد فصلت من غيره بعد أن
الوظيفة .

وكلت الادعاء الشعبي قدم المتهم للمحاكمة عن جرائم ① الاشتراك
بالتقصير في ضبط وصيانة المال العام المعاقب عنها بالمادة 15 من قانون
الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 و ② إساءة استعمال سلطات
وظيفته والمعاقب عنها بالمادة 1 من القانون رقم 22 لسنة 1985 و ③
الاشتراك في أداء الواجبات الوظيفية والمعاقب عنها بالمادة 237 عقوبات
وجلسة المحاكمة حضر المتهم ومعه محاميه الأستاذ عبد الكريم المترجي
الذي قدم مذكرة بدفاعه تضمنت الدفع بانتفاء الجرائم المسندة للمتهم
وقد أنه لم يستمر في الخدمة سوى لفترة محدودة ، وقد تعاقد على
ضبط معظم المشاريع وفقاً لما انتهت إليه لجنة مشكلة بالخصوص
المشاريع التي تم التعاقد على مشاريع تخدم المواطنين ،
التعليمات في حدود الاختصاص الوظيفي للمتهم ، أما الأسعار فهي
أسعار جهاز الأعمال العامة المعتمدة وباعتبار أن جهاز الأعمال العامة
الأدوية من الجهة الإدارية العليا ببنغازي لفترة سابقة
الاتهام الذي تمثل في الشيكات ، فإن أوراق جاءت خالية من مستندات

(70)

الرفع من مستوى الخدمات الصحية بالمدينة ، ولطلب أصلياً براءة المتهم
مما أسند إليه ، واحتياطياً معاقبته بأقل كذلك . وقد قدم خدمات
جليلة من مجال الصحة للمنطقة الشرقية بأسرها بتوفير أماكن علاج جديدة
وأماكن إيواء محترمة .

وحيث أن المحكمة ومن جملة المستندات التي أودعتها الدفاع
بحافظة المستندات والتي تطلع بأن الجهة الإدارية العليا بالجماهيرية
بعد إدراجها إلى قطاع مستوى الخدمات الصحية بمدينة بنغازي ، وقد
إجتمع أعضاء مجلس الأعمال العامة ببنغازي والذي كان ذلك الوقت
على رأس الهيكلية الإدارية للمدينة قبل إنشاء الشعبيات مع الأمين
العام لمؤتمر الشعب بالمدينة وقطاع الصحة بالمدينة وحدودا كيفية العمل على
تقديم خدمات أفضل للمواطن واقترح الحاضرون تكليف المتهم تنفيذ
تلك التوصيات فقام المتهم بتكليف مشاركة خاصة مجرمة المدعو
المساعد لمدير جهاز الأعمال العامة بحر قادر على التنفيذ بالسرعة
واللياقة المطلوبة وذلك بإنشاء وحدة صحية بالقوارشة لتقديم الإسعاف
الطارئ للمرضى الحرجين ، وإنشاء عيادة خارجية لمركز الكلى والمسالك
والأنف والحنجرة لتقديم خدماته لسكان المنطقة الشرقية بأكملها وتوفير
الأسعار التي حددها جهاز الأعمال العامة ، ومن خلال ذلك وأثناء
ترك المتهم لوظيفته في وقت معاصر لم يتم فيه التنفيذ النهائي للمشروع
المشروعين تركت المحكمة خلو الأوراق مما يدل على أن المتهم قد أحصل
أو قصر في حفظ المال العام أو الوظيفة أو أساء إستعمالها وبالتالي
فلا توجد بالأوراق ما تقوى على حمل الحكم بإدانة المتهم عن أي فعل
من الأفعال المسندة إليه ، وتقضي المحكمة ببراءة المتهم مما نسب إليه .

(71)

تنفيذها في قطاع الصحة والضمان الإجتماعي وفقاً لخطة التحول ، وقد أثمر
إنه قد حضر إجتماعاً موسعاً ترأسه أمين عام جهاز الأعمال العامة وضم
عدة أعضاء من المرافق المساعدة للطبي ومدير مكتب المشروعات والمشروعية
المساعد لقطاع الصحة ، وقد ناقش هذا الإجتماع كيفية إستغلال وإستعمال
المباني المطلوبة لتوسعة الخدمات الطبية والفندقية اللازمة لتشغيل
مركز السالمة وكذلك قسم الأنف والأذن والحنجرة الجديدين ، وقد تم
الإتفاق على إنشاء عيادة خارجية بموجب الأسعار المعتمدة من جهاز الأعمال
العامة والذي تم تطبيقه من المكتب الشعبي العامة إلا إستكمال المواصفات المشروع
وأنه مقرر لم يشرف على عمل الأعمال لأنها ليست من مسئوليته باعتبار أن
الصرف عليها يتم من خارج الميزانية المخصصة لخطة التحول ، وتحت إشراف
المشروعية المساعد لمدير المشروع مباشرة .

ومكتب الأوعار التابعة لمكتب جرعية الأعمال والتقصير في القيام
بالواجب الوظيفي والمعاقب عنها بالمادة 237 عقوبات .

وبجلسة المرافعة حضر المتهم ومعه محاميه الأستاذ صلاح
الفيتوري والذي ترافع بطلب الأوراق مما يدل على إرتكاب المتهم لأي
فعل مجرم وقدم المستندات الدالة على أن المتهم كان مهتماً في هذا
الجانب الذي تم الإشراف عليه من اللجنة الشعبية للعامة مباشرة
ولطلب براءة موكله .

والمحكمة ترى أن السند الذي إرتكز عليه الإتهام هو
قيام المتهم بالموافقة على الأسعار المطروحة وعدم الإعتراض عليها
وعلى الأعمال التي تم التعاقد عليها - لما كان ذلك وكان الدفاع
الذي تقرر فيه تنفيذ هذه الأعمال قد إستمد سلطاته من توجيهات
اللجنة الشعبية العامة بالخصوص الحاولة إصلاح ما أفسده الدهر
بالمراقبة الصحية بالجماهيرية عموماً وبنغازي على الخصوص ، وكان
الثابت من تقرير اللجنة الشعبية العامة للطاقات العام

(72)

للجنة الشعبية العامة إلى أمينه عام جهاز الأعمال والأمينه المساعد للمالية
وعلى ذلك فإن توجيه الاتهام للمتهم بصفته متعاقدا للمكتب التوسط
بعدم الصحة وبعدم إعتراضه هو ضرب من غير مضرب وأمر لا يعقل
فلم تليه المتهم عضو [illegible] من الاجتماع ولا المسئول الأول عنه
[illegible] لا الأول عن القطاع ولا يستطيع أن يعترض هو ولا
[illegible] هناك وهيبا الأمناء [illegible] ، كما أن من حق المتهم أن مسئوليته في [illegible]
[illegible] في الساعات [illegible] نطاق التحول فقط هو قول له أهل
[illegible] الأمينه المساعد للمالية فقد صرح بأمر
من دائرة مسئولية المتهم ، وصفا الأخير ليدخل في [illegible]
بالخصوص ، و [illegible] الزور انه بريئا خالية من أي دليل على إخلال
المتهم من أداء واجبات وظيفته وتقصيره الاعتذار ببراءة عمر

بالمادة 991 / 297

[illegible] العشرين / توفيق عبد القادر علي شلبي مكتب المشروعات بالمكلف / بتجاوزي
عن المقصود منه بصورة كتبته الدعاوى الشعبي وعمن مواجهته بمضمه
المباشرات الوظيفيه المخالفة للقانون مثل قيامه باستلام أعمال ينفيه
بعضها صحيح و إعتماده لتقارير فنيه عند سيه في الوقت الذي ليس [illegible]
كلها سيء صحيح بعضها أو مرتبته كساع ، وتكليفه لبعض المكاتب الهندسيه
بالاشراف على بعض المشاريع في الوقت الذي تمارس فيه مثل المكاتب
إعطاء الرأي الفني فقط أي أنها كانت رأي وليست مكاتب إشراف
وكما كلفت بعض الشركات ببعض الأعمال تكليفا مباشرا واستلم
أعمالها دون التأكد من جودة التنفيذ ودون التأكد من مطابقات
الكميات الواردة بالمستخلصات لما ظهر منفذ فعلا على الواقع ، وانتهت
[illegible] جرائم ① إساءة استعمال سلطات الوظيفه ② المعاقب عليها

(74)

فتتوجه في العقاب لذا فقد أوردت عقوبة الحبس مدة
ثمانية عشر شهرا عن كل منها تنفيذ المتهمين وحددت
كفالة المؤقت مبلغ 4249 إجراءات .
كفالة المؤقت مبلغ 4249 إجراءات .
[illegible] صفة المتهم لصفة مهندس في حين أنه ساع فقد كلفه
[illegible] المتهم قد استخدم سلطات واختصاصات بعض الأعمال ليس من مهمته كساع
بل من وظيفة كبير مكتب المشروعات ، فضلاً عن أن الأوراق قد خلت مما
يفيد أن المتهم قد استخدم صفة المهندس أساساً لتقرير اتهام رقم (٢)
تعني الساع أيضاً ، مما ذاك أن الاتهام الماثل لا يشمل إلا على تقرير مخالف
وثابت بالأوراق فقد إنتهت الصفة إلى براءة المتهم من هذه التهمة عمر
بالمادة 279 إجراءات [illegible]
[illegible] بصفته ساع بمكتب المشروعات بالمحلة والمحكمة الشعبية للمحلة بتهمتي
بصفته ساع بإدارة الإسكان والمرافق وعضوا بلجنة إستلام
أعمال الصيانة لبعض المرافق والمباني والمدارس العامة ، فقد تم
التحقيق معه من قبل مكتب الادعاء الشعبي لعلاقة الطعن عرضوع
[illegible] وحسابات الوحدة الشعبية لبندر شبين القناطر ، وقد أفاد المتهم
بأنه معلاً أحد أعضاء لجنة الاستلام النهائي لأعمال الصيانة العامة
التي شملت أغلب المباني العامة بالمحلية ، ونفى أن يكون قد إستلم
شهرياً عملاً غير منفذ ، ولم ينكر إستلامه لبعض الأعمال على نماذج معدة
سلفاً من المقاول المنفذ وذلك نتيجة الأرباح من الجهات العليا على سرعة
التنفيذ ، كما ثبت بعضه حاضر التسليم دون تاريخ وقد وقع منه ذلك
سهواً ، كما لم ينكر أن بعض المخالفات المتعلقة بسوء التنفيذ قد تم
[illegible] وملكت المؤخرات قدم المتهم للمحاكمة عن جرائم ① الإهمال
[illegible] الواجبات الوظيفية والمعاقب عنها بالمادة 237 عقوبات
[illegible] صفة المهندس رغم أنه ساع والمعاقب عنها بالمادة 250
[illegible] جريمة جهل المتهم وقعة [illegible] الإسكان الحالي

(75)

...شرع ثم قدم مذكرة بدفاعه تضمنت القول بجميع
... الشكلية التي أبداها برفضه ، وفي الموضوع وبما يحص موكله
... قدما بواجبات وظيفته وفقا لسلوك الشخص المعتاد ، وعما يمليه
... الواجب الوظيفي ولم يخرج سلوكه عن هذا النطاق ، كما أنه لم
... صفة الملتزم بل قام بالتوقيع على الأوراق بناء العلاقة بصفته
... الوظيفية التي تشمل إدارة الأشغال والمرافق بشعبة بنغازي
... بسبب عدم الاختصاص النوعي لنظر الدعوى ، واحتياطيا الحكم
... المتهم مما نسب إليه لعدم الأوراق مما شبهة تقصير أو إهمال أوانه

وحيث أن المحكمة إذ تناول بقوة المحرمات المتهم بأنه قد وقع مع آخرين
... إستلام الأشغال المطلوبة بالمستندات على أوراق ونماذج معدة من الشركة المنفذة
... من تاريخ سابق على تاريخ تحريرها ، وأن الموقعات التي كانت توقع
... شاهدة ، فهذه الأفعال الثابتة بإعترافات المتهم
... الواجبات الوظيفية والمحافظة عليها بالكيفية
... الوارد بالمنشور رقم ... بتاريخ ... الصادر من
... المتهم من أداء واجباتها وظيفته بحيث
... المطلوب ، وحيث تم قدرت العقوبة بالحبس لمدة
... واحدة عملا بالمادة ... من قانون العقوبات
... المتهم بصفته الموظف في الثابت في أوراق الدعوى
... ثبت في حقه ... وهو ما يتوافر به أركان جريمة
... دلالة على أن المتهم قد أتى بفعله المكون لركن
... الذكر والتوقيع على عقود عن أي دليل يدحضها
... بالحبس لمدة ... سنوات وتغريمه ... دينار ليبي
... عبد الحكيم الطيب عمر عبد الله
... المستشار ... القاري

(76)

تم التحقيق مع المتهم باعتباره مهندسا بمكتب مشروعات بنغازي وتولى
... إدارة المكتب لمدة عام وثمانية أشهر وكان رئيسا للجنة إستلام المباني
... المدرسية والتي منها مباني الأشغال العامة بصيانتها ، وورد بأقواله أنه قد
... وحده بل بعضوية ... وأن جزء من المبالغ المعتمدة
... الأشغال العامة بإعتبار أن العقود محلية وأن جزء من المبالغ
... التكوين ومن حاجة إلى دعم كما في
... ، كما ذكر أن عملية الإستلام يشوبها الإستعجال لزحمة العمل والإندفاع
... في سرعة الإنجاز .

وبمكتب الإدعاء الشعبي قدم المتهم للمحاكمة عن (1) جريمة الإهمال
... أداء الواجبات الوظيفية المعاقب عنها بالمادة 239 عقوبات
(2) إساءة إستعمال سلطات الوظيفة والمعاقب عنها بالمادة
... الأولى من القانون رقم 22 لسنة 85 بشأن مقاومة إساءة إستعمال الوظيفة
وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر المتهم ومعه محاميه الأستاذ
عبد المنصوري عون والذي قدم مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع بأن
... ليس موكول إليه متابعة المشروعات بل أن عمله ينحصر
... من رئاسة لجنة الإستلام وقد أدى عمله وفقا لما
... بالمصلحة العام باعتبار أن المشروعات المتعاقد عليها وهامه
... الإنجاز وفقا لتوجيهات الجهة الإدارية العليا
... المحكمة محاورة بمرافعة نزولا له من دفوع شكلية وفي الموضوع
... وبدون تحفظ بمذكرة موكله .

وحيث أن المحكمة أخذا بأقوال المتهم المتضمنة القول بأنه
... لجنة إستلام الأعمال المنفذة في مجال صيانة المباني التعليمية خلال
... إدارته لمكتب المشروعات ، وكانت محاضر الإستلام تتم على نماذج
... أحيانا من المقاول ولا تتضمن تاريخ الإستلام ، وأن الملاحظات المتعلقة
... المنفذة أو المنفذة طريقة لا تتفق وأصول العمل الفني
... توجيه وجود هذه الملاحظات

(77)

أعمال المتهم هذه قد شابها قصور شديد تمثل في خلوها من المتابعة
ومن تدوين الملاحظات الجوهرية، وما إذا كانت محاضر إستلام أشغال
أم محاضر إستلام نهائي، وهو الأمر الذي يجسد أركان جريمة
إساءة استعمال سلطات الوظيفة والإهمال الشديد في أداء الواجبات
الوظيفية والمعاقب عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 22/ 1985
و 237 عقوبات، مما يتعين معه القضاء بإدانته عنها بالعقوبة الواردة
بالمنطوق مع ... باعتبار أن الفعل المذكور قد كون
... عشرة الفعل الأشد (م 1 ق 22 سنة 1985)
... الأدلة العشرة الواردة بالمنطوق مراعية جهورة الإهمال التي اتاها
المتهم بتصاهله الصارخ من أداء الفعل الذي التزم به كونه المسئول الأول
عن أعمال الإستلام فلو تشدد في أداء عمله هذا لأعطى صورة عموذجيه
لمثلي بها أعضاء لجنة الإستلام، أما لم يفعل ولتساهل وأهمل
فإنه قد تسبب الضرر بموجب القرن أخذه بالشدة مع شمول الحكم بالشغل
... بالمادة 424 ... وتقدير المحكمة كفالة لإستئناف عملا بالمادة 424
... 424 مع تقدير كفالة للإستئناف عملا بالمادة 424 ...

... محمد أحمد محمد الفشاني، أصالة عن نفسه وبصفته الوكيل عن شقيقه
والذي ورد بأقواله في محضر التحقيق أنه بمعرفة الأدعاء الشعبي
أنه بصفته هذه قد قام بإصدار العديد من التكليفات المباشرة لبعض
الشركات الخاصة والشركيات بغية المهندس بمعرفة الزراعة والثروة
الحيوانية بمنطقة شعبية شعفازي والتي إستلمها في حالة سيئة وإستطاع أن
يعيدها إلى شكلها السليم بالرسم ومكانتها في المجتمع الليبي وقام بصيانة
وشراء عدد من المستلمات الغائرة - ومشغل آخر للمرصور - وقام بصيانة جل منزلات
الخاصة - وأنشأ بعضها للحيوانات وتعتبر الوحيد بالجماهيرية، وأن
عملوفته الحالية من كل أعمال هذه كانت مباشرة مع التوسعة المساعد لقطاع
... المتهم بتلك الأعمال والتعرف عليها ...

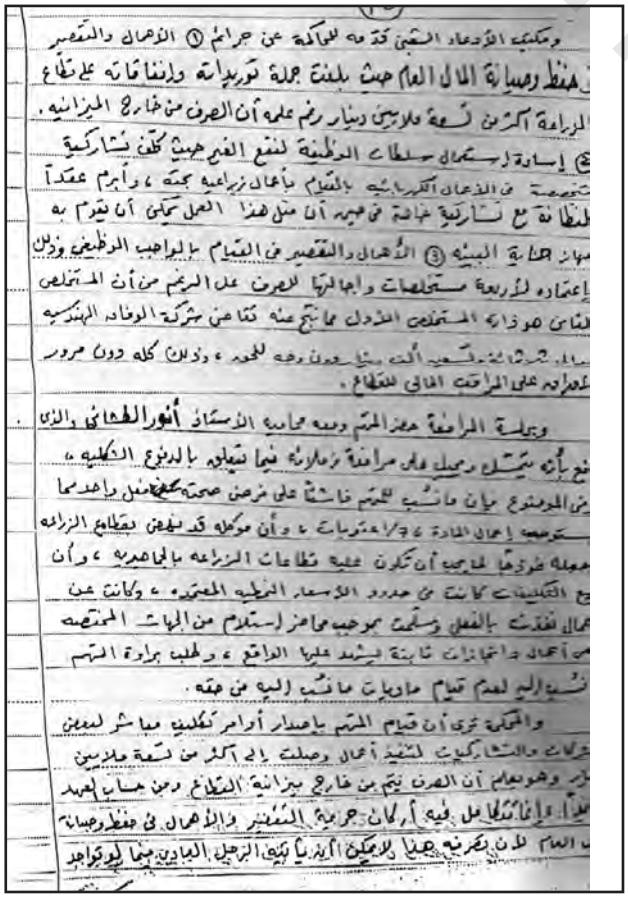

... ومكتب الأدعاء الشعبي قد رفع للمحكمة عن جرائم ① الإهمال والتقصير
... حفظ وصيانة المال العام حيث بلغت جملة تورياته وإختلاساته على قطاع
... الزراعة أكثر من تسعة ملايين دينار رغم علمه أن الصرف من خارج الميزانيه.
② إساءة إستعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير حيث كلف بشاركيه
... متخصصة من الذمال الكهربائيه بالقيام بأعمال زراعيه بحته، وأبرم عمداً
... لمقاولة مع شاركيه خاصة في حين أن مثل هذا العمل كان يتعين أن يقوم به
... جهاز الخاصة البيئه ③ الإهمال والتقصير في القيام بالواجب الوظيفي وذلك
... بإعماده لأربعة مستخلصات وإجازتها للصرف على الرغم من أن المتعاقدين
... القائمين هو ذاته المستخلص المدلل مما نتج عنه تقاضي شركة الوفاء الهندسيه
... مبالغ طائلة تستحق الدفع مقابل ما تم تنفيذه فعلاً وذلك كله دون مبرر
... لإجراءه على الوجه المالي للقطاع.

وبجلسة المرافعة حضر المتهم ومعه محاميه الأستاذ أنور الطشاني والذي
... دفع بأنه سيتولى ترصيل على مرافعة وكالاته فيما تقدموا به بالدفوع الكتابيه،
... الموضوع وبان ما نسب للمتهم فاشتمل على فرض صحة كل من واحد مما
... موضوعه إعمال المادة 236 عقوبات، وأن موكله قد تعين بقطاع الزراعه
... طوعها الواجب أن تكون تبعية قطاعات الزراعه بالجماهيرية، وأن
... التكليفات كانت في حدود الأسعار المرخصه المعتمده، وكانت عن
... أعمال نفذت بالفعل وسلمت بموجب محاضر إستلام من الجهات المختصه
... أعمال وإختبارات ثابتة ليشهد عليها الواقع، وطلب براءة المتهم
... نسبة إليه لعدم قيام جريمة ما نسب إليه من جهته.

والمحكمة ترى أن قيام المتهم بإصدار أوامر تكليف مباشر لعدد من
... والشاركيات لتنفيذ أعمال وصلت إلى أكثر من تسعة ملايين
... وهو يعلم أن الصرف يتم من خارج ميزانية القطاع ودون حساب لعهد
... وإنما تنطوي على ركن جريمة التقصير والإهمال في حفظ وصيانة
... العام لأن تضرر جسيما لا يمكن أن يدرأ بتبني الرجل العادي فيما يواجه

obeikandl.com

(81)

... أعمال العمل برمته
... المدعى عليه وجهة العمل ولم يستغل ذلك المكتب الأعمال سه
أعمال وظيفته فمن مميزات المحامي أن مصلحة شخصية له بالخصوص
... بباب الحكم بعد الاختصام ومن الموضوع ببراءة المتهم مما
... به وذلك تبرئة ساحة المتهم من جرائم الاستغلال المنكرة لديه.

وحيث أن المحكمة ومن واقع أوراق الدعوى ترى أن الأفعال
التي ارتكبها المتهم والمتمثلة في قيامه بإعداد محاضر الاستلام للأعمال
المنفذة دون تدوين تاريخ الاستلام وهو الجزء الجوهري للمحرر لن تعد
من وظيفة ومركز المتهم إعطاءه إلا إذا كان القصد منه مساعدة
الجهة المنفذة، وكذلك إعداد محاضر الاستلام تلك على نماذج وأوراق
... وكأنه تلك
... الجهة، وأدخل فيها بالاستعانة
برئيسه للعلاقة التي تربطه بمكتبه الذي يعمل المكتب على أعمال لسراياته
وفعلا تم له ذلك وتحقق للمكتب على أعمال وبقيمة تزاوت على المليون
وستمائة جنيه، ووقع بالاستلام على أعمال غير منفذه وفقا لما ورد بتقرير
الخبرة الفني المرفق بالأوراق، ووقع أيضا على مستخلصات بلغت أكثر
من ستة ملايين وستمائة جنيه أن العمل المنفذ لا يجاوز المليون إلا بقليل
من حدود الربع، هذه الأفعال التي ارتكبها المتهم والثابتة في حقه من
واقع أوراق ومستندات الدعوى تتكامل فيها أركان جرائم إستغلال
الوظيفة لمصلحة الغير والأفعال من آثار الواجبة والإساءة لإستغلال
مسئولي الوظيفة والمعاقب عنها بالمواد 233 و239 عقوبات والمادة
رقم ... لسنة 1951 وإذ ارتكبت هذه الأفعال تنفيذا لغرض إجرامي
... وحدة القصد الجنائي بما يتعين معه توقيع عقوبة الجناية
... باعتبارها جريمة واحدة والحكم بمعاقبته بالمادة (233 عقوبات)
... من قانون العقوبات، وتشمل الحكم بالنسبة للمادة 24 عقوبات

(82)

... والتحقيق / عبد الحكيم عبد القادر السلطي، أمين التحفيظ
... الشعبية للإسكان والمرافق بشعبية نعفازي
ذكر المتهم في محضر التحقيق معه أنه قد قام بتكليف عدة
... بالمكتب الفني بأعمال من تخصصه كمهندس للمرافق والإسكان
... وذلك في سبيل النهوض بهذا المرفق وفقا لتوجيهات الجهات
العليا بالخصوص التحسين مستوى الخدمات بالشعبية.
وحكيم الادعاء الشعبي قدمه للمحاكمة عن ① إستغلال
... بصفته القائمة وذلك بتكليف المكتب الفني للأعمال الهندسية
... أحد أعضاءه بالإشراف على جميع الأعمال التي تقوم بتنفيذها شركة
... التي تربطه بها علاقة إجتماعية ② قصر
... على واجبات الوظيفة وذلك بإعتماده محاضر استلام إبتدائي دونما
... ملاحظات، وأصدر تكليفات بدون ذكر لنوعية العمل وقيمته ③ أساء
إستعمال سلطات وظيفته للنفع الغير بأن قام بتكليف الشركة الماجدة
... أكثر من موضع وفي مدة تقل عن المجاوز الأسبوع.
... المرافعة حضر المتهم ومعه محاميه الأستاذ علي أبو بكر
... الذي تراءى فأكد أن جميع التكليفات التي صدرت عن المتهم كانت بتعليمات
... رؤسائه سواء ما تعلق منها بتوجيهات اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة
الشعبية العامة للإسكان والمرافق أو اللجنة الشعبية لشعبية نعفازي
... حصول كل ذلك لم يصدر عنه ما يشكل إساءة لسلطات وظيفته
... إستغلال لمصلحته، وأن الشاكي المذكرة من قرار الاتهام لا ترتبط
... علاقة، وتمسك بطلب البراءة إذا لم تأخذ المحكمة بالدفوع
... التي أبداها وكلاؤه.
والمحكمة ترى أن قيام المتهم بإصدار لأكثر من ثلاثمائة
... فيما يزيد عن عشرة شركات وشاركيات للقيام بأعمال مختلفة
... أن الشعارة فيه بل وغير مبتوفى للإجراءات المطلوبة وفقا لقرار

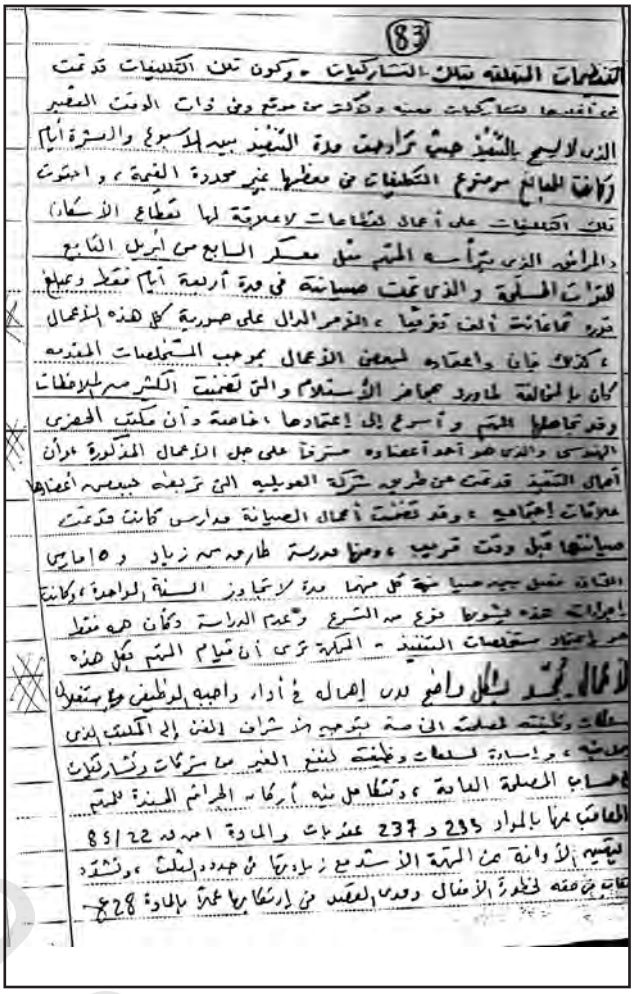

(83)

التظلمات المتعلقة بمقاولي التشاركيات ، وكون تلك التشكيلات قد تمت
في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة من موقع وفي ذات الوقت القصير
الذي لا يسمح بالتنفيذ حيث تراوحت مدة التنفيذ بين الأسبوع والعشرة أيام
وكانت المطابع مزدحمة بالمطبوعات غير محدودة الكمية ، واحتوت
تلك التشكيلات على أعمال قطاعات لا عمرية لها تقطع الأشكال
والحروف التي تتراسه المتهم مثل معسكر السابع من أبريل التابع
للقوات المسلحة والذي تمت صيانته في مدة أربعة أيام فقط وعمليات
تطوير تحاكي ألف تقريبا ، والتي مثل صورية كل هذه الأعمال
، كذلك فإن واحدة لبعض الأعمال بموجب المستخلصات المقدمة
كان بالمخالفة لموارد محاضر الاستلام والتي تضمنت الكثير من الملاحظات
وقد تجاهلها المتهم وأسرع إلى اعتمادها ، خاصة وأن مكتب الهندسي
الهندسي والذي هو أحد أعضاءه مشرفاً على جل الأعمال المذكورة ، وإن
أعمال التنفيذ قد تمت من طرف شركة العويلية التي تربطه فيها عضويته
علاقات اجتماعية ، وقد تضمنت أعمال الصيانة مدارس كانت قد تمت
صيانتها قبل وقت قريب ، وهي مدرسة طارق بن زياد و 15 مارس
الثانوية تشمل جميعها صيانة كل منها مدة لا تتجاوز السنة الواحدة ، وكانت
الإجراءات تجزئ بشروط فرع من التشريع وتعدم الدراسة وكان هو المتحكم
في اعتماد مستخلصات التنفيذ - المحكمة ترى أن قيام المتهم بكل هذه
الأعمال تجسد بشكل واضح مدى إهماله في أداء واجبه الوظيفي مع استغلال
سلطاته وتخليه لصفته التي منحه إياه شرف العمل إلى المكسب الذي
حصل عليه ، وإساءة لسلطاته وتخليه لمنع الغير من ممتلكات وتشاركيات
في حساب المصلحة العامة ، وتنطبق عليه أركان الجرائم المسندة للمتهم
العاقب عنها بالمواد 235 و 237 عقوبات والمادة الأولى من ق 85/22
فيتعين الإدانة من المحكمة الاستئنافية بزيادة في حدود المثلث ، وتشدد
العقوبة في ضوء خطورة الأفعال ومدى العمد في ارتكابها عملاً بالمادة 28 ع

تابع الحكم في القضية رقم: 2000/155

(الوجه)

الثاني والخمسون خالد الهادي حربي - والثالث والثلاثون قدري حميد القليزي
والرابع والثلاثون عبد الله محمد خطابي - والخامس والثلاثون مرسيا دريس المقطاني
والسادس والثلاثون مفتاح سالم حربي - والسابع والثلاثون ابو هاشم أحمد توهلي
والثامن والثلاثون عبد السلام محمد زريق - والتاسع والثلاثون حسن محمد الشكوشي
والأربعون عبد الله أحمد بالطيان - والحادي والأربعون فتحي فخر الدين حويس
والثاني والأربعون محمد بوفرنيا الزنكي - والثالث والأربعون الطاهر صفر حبيب
والرابع والأربعون عز الدين محمد الحوامي - والخامس والأربعون ابراهيم محمد شكوكو
والسابع والأربعون العجيلي عبد السلام بن نايا

2000/155 المتهمون قدموا للمحاكمة عن جريمة التقصير والإهمال في أداء الواجب
وحماية المال العام - حالة كونهم موظفون بفرع مصرف ليبيا المركزي
بنغازي الأول منهم باعتباره رئيس قسم العمليات الخارجية والثاني رئيس
قسم المراجعة والثالث رئيس قسم الحسابات والرابع نائب مدير الفرع والخامس
المدير السابق للفرع والسادس المدير الحالي للفرع - وحالة كون السابع
منهم نائب مدير الإدارة العامة للمراجعة بالمصرف الرئيسي ، والثامن نائباً
لمدير الإدارة العامة للمراجعة أيضاً ، والتاسع مديراً للإدارة العامة للمراجعة
والعاشر مديراً للإدارة العامة للمراجعة أيضاً ، والحادي عشر مديراً للإدارة
المراجعة أيضاً ، والثاني عشر مديراً لإدارة الحسابات ، والثالث عشر نائباً
لمدير إدارة العمليات ، والرابع عشر مديراً لإدارة العمليات ، ثم ختم
أما المتهم السادس عشر نائباً لمدير فرع مصرف ليبيا المركزي
فقد أسند إليه أنه في إحدى الأشهر والسنة على الموظفين
المذكورين ليس للتأكد من أنهم يؤدون عملهم على الوجه الأكمل والمطلوب
وكل فيما عينه وظيفة لاختصاصه الوارد بالتشريعات المنظمة للعمل بمصرف
ليبيا المركزي ، مما أدى إلى تأخير اكتشاف هذا الأمر ،
وحيث أنه وبجلسات المرافعة وكل عن جميع المتهمين الثاني والثلاثين
الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين الأستاذ العماس مفتاح الكويديري
عن المتهمين الثالث والتاسع والثلاثين والرابع والثلاثين الأستاذ المحامي عبد العزيز أغونة

obeikandl.com

كما أسند إليه:

- محمود حسين لبراجيلي / مدير مكتب النشاط الطلابي والتربية السياسية

تقدم الماكة من جريمة الإهمال في حفظ المال العام

بالجلسة حضر وحضر معه محامية الأستاذ صلاح العشوري والذي دفع بأنه موكله

والمنسوب إليه بوصفه مدير مكتب النشاط الطلابي

تكليفه بعض الأعمال بأداء بعض الأعمال التي تدخل في اختصاص مكتب النشاط الطلابي

تقدم الماكة من جريمة الإهمال والتقصير في حفظ المال العام م 15 ق 91/2

بالجلسة حضر المتهم وحضر محاميه الأستاذ يوسف أبو ريشي الذي ترافع

شفويًا ثم قدم مذكرة بدفاعه قال فيها أن المتهم قد قدم ما لديه وصارة

تبرئته ومؤداه طلبية ثمان سنوات مضت على هذا المنصب محذرًا إياها على

الوجه الأكمل وبالتالي فلا يمكن مساءلته لعدم توجيه أي سؤال

الميزانية والتي بتاريخ الصرف الخروج بالميزانية، وهذا ما يستطيع أداره سهل

وطلب له البراءة لوجود تحفظ.

والمحكمة ترى أن علم المتهم بأن هناك عجزًا في الميزانية بشعبة

يجازي معتمدًا على طلبيات تلك الجهة إليه، والبين الظاهر للعاقل أن هذه

الشعبة وهو فيها، وأنه ترتب على ذلك الصرف في جهات غير ميزانية خاصة، وأن

الصرف بالتجاوز إلى إلحاقه ضرر بمصلحة وصرف الدولة، فإنه ناتج عن فعل في الشأن

المتهم وأدانه المتهم مع الوصف الأخير، وتعديل إنقال ميزانية الدولة طبقة

[illegible] عدم الاختصاص، وفقدان السلطة على هذا المرؤوس

(92)

الجوي العام، ولما أقفلت الميزانية السنوية في جميع المكاتب الكشف

مثل هذا الأمر وغيره، ومن ثم تنهي المحكمة إلى ثبوت التهمة بالإدانة بالجريمة المنصوص

لهذه الأسباب

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسم الشعب

بعد الاطلاع على المادتين 279 - 281 إجراءات جنائية

والمادة الأولى من القانون رقم 22 / 85 بشأن محاربة إساءة استعمال

سلطات الوظيفة أو المهنة.

والمواد 16 و19 و23 من القانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطبيق

والمواد 9 - 13 مكرر - 15 - 21 - 27 - 35 من قانون الجزائم

الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979.

والمواد 1 - 2 - 3/أ من القانون رقم 9 لسنة 1981 بشأن الأسلحة

والذخائر والمفرقعات وتعديلاته.

والمواد 29 - 34 - 76 - 77 - 155 - 101 - 112 - 113 -

233 - 237 - 250 - 262 - 341 - 348 من قانون العقوبات.

حكمت المحكمة حضوريًا:

بمعاقبة المتهم الأول ابراهيم عوض ابراهيم السلادي P. بالسجن لمدة ستة

أشهر وتغريمه مائة ألف دينار عن جرائم الأضرار العمدي بالمال

العام، واختلاس المستندات والوثائق الرسمية، والتزوير في الوثائق الرسمية

العام، وإخفاء المستندات والوثائق الرسمية، والتزوير في الوثائق الرسمية

بشأن آداء الواجب الوظيفي، والحصول بغير حق على الأختام التي تستعملها

الدولة، وتقبله الرشوة. ثم - وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بردّ

الخزانة العامة مبلغًا وقدره أربعمائة وخمسة عشر ألفًا وسبعمائة وثلاثون

دينارًا عن جريمة اختلاسه الأموال بطريقة غير مشروعة وبشكل لدنيا سبب موارده

المشروعة، وبراءته عن تهمة تقديم الرشوة

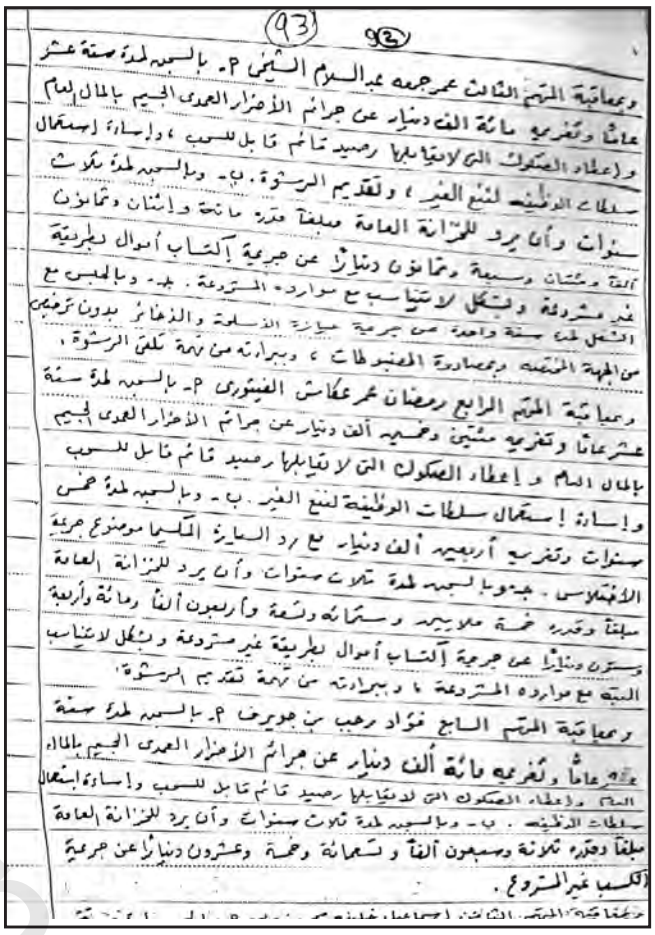

(93)

وبمعاقبة المتهم الثالث محمد جمعه عبد السلام الشيمى P- بالسجن لمدة ستة عشر عاماً وتغريمه مائة الف دينار عن جرائم الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام واعطاء الصكوك التى لا تقابلها رصيد قائم قابل للسحب ، وإساءة إستعمال سلطات الوظيفه لنفع الغير ، وتقديم الرشوة . ب- وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وأن يرد للخزانة العامة مبلغ مقداره مائتان وستة وإثنان وثمانون الفاً وأن يرد للخزانة العامة مبلغ مقداره مائة وإثنان وثمانون الفاً وستمائة وعشرون ديناراً عن جريمة إكتساب أموال بطريقة غير مشروعة وتشكل الاشتباه مع موارده المشروعة . جـ- وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة عبارة الدعوة والذهاب بدون ترخيص من الجهة المختصه وبمصادرة المضبوطات ، وبإبرائه من تهمة تلقى الرشوة ،

وبمعاقبة المتهم الرابع رمضان محمد عكاش الفيتورى P- بالسجن لمدة ستة عشر عاماً وتغريمه مائتين وخمسه آلف دينار عن جرائم الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام و إعطاء الصكوك التى لا تقابلها رصيد قائم قابل للسحب وإساءة إستعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير . ب- وبالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه أربعمائة الف دينار مع رد السيارة الكاديلاك موضوع جريمة الاختلاس . جـ- وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وأن يرد للخزانة العامة مبلغاً وقدره خمسة ملايين وستمائة وتسعة وأربعون الفاً ومائة وأربعة وستون ديناراً عن جريمة إكتساب أموال بطريقة غير مشروعة وتشكل لاكتساب البنك مع موارده المشروعة ما وبإبرائه من تهمة تقديم الرشوة ،

وبمعاقبة المتهم السابع فؤاد رهيب بن جويرف P- بالسجن لمدة ستة عشر عاماً وتغريمه مائة الف دينار عن جرائم الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام وإعطاء الصكوك التى لا تقابلها رصيد قائم قابل للسحب وإساءة إستعمال سلطات الوظيفه . ب- وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وأن يرد للخزانة العامة مبلغاً وقدره ثلاثة وسبعون الفاً و تسعمائة وخمسة وعشرون ديناراً عن جريمة إكتساب غير المشروع .

العام ، وتغريمه صكوك لا تقابلها رصيد قائم قابل للسحب و الاضرار
الوظيفه و إساءة إستعمال سلطات الوظيفه . ب- وبالسجن لمدة خمس سنوات
وتغريمه ثلاثين آلف دينار مع رد السيارة الكاديلاك موضوع جريمة الاختلاس
وبإبرائه من تهمة إتهاء المستندات عن لجنة التحقيق .

* وبمعاقبة جميع المتهمين المذكورين فيما عدا المتهم رد المبلغ موضوع جريمة
الإضرار العمدى الجسيم بالمال العام وقدره ستمائة وسبعة وثلاثين وسبعمائة وثمانية
وسبعون الفاً وثمانمائة وواحد وثمانون ديناراً ، مع حرمان كل منهم من حقوق مدنية
حرمانا دائما .

بمعاقبة المتهم الخامس خالد رجمه على الدارغى و السادس محمود عمر محمد مرتوم
بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية عشر شهراً وغرامة ستة الاف دينار لكل منهما عما
جرم بالتزوير على صكوك لا تقابلها رصيد قائم للسحب وإساءة إستعمال سلطات
الوظيفه لنفع الغير ، وبإبرائهما من تهمة الاشتراك مع المذكورين على الاضرار
العمدى الجسيم بالمال العام .

بمعاقبة المتهم التاسع أبو القاسم الهادى باوى بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية
عشر شهراً عن جريمتى الاشتراك فى أداء الواجب الوظيفى و إساءة إستعمال السلطة
لنفع الغير ، وكفالة مائة دينار للمؤقف .

بمعاقبة المتهم العاشر محمد يوسف محمد المحلى P- بالسجن لمدة ثلاث سنوات
وتغريمه عشرة الاف دينار مع رد المبلغ موضوع الرشوة وقدره خمسة
الاف دينار ب- وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن جريمتى إساءة
إستعمال سلطات الوظيفه لنفع الغير و الاشتراك فى آداء الواجب الوظيفى
وحرمانه من حقوقه المدنيه لمدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

بمعاقبة المتهم الحادى عشر صلاح بحر أحمد عمره P- بالسجن لمدة ثلاث سنوات
وبإن يرد للخزانة العامة واحد وخمسين الف وإربعمائة وستة عشر دينار
عن جريمة اكتساب غير المشروع ب- بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن
جريمتى إساءة إستعمال سلطات الوظيفه لنفع الغير والاشتراك فى اداء
الواجب الوظيفى وحرمانه من حقوقه المدنيه لمدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها

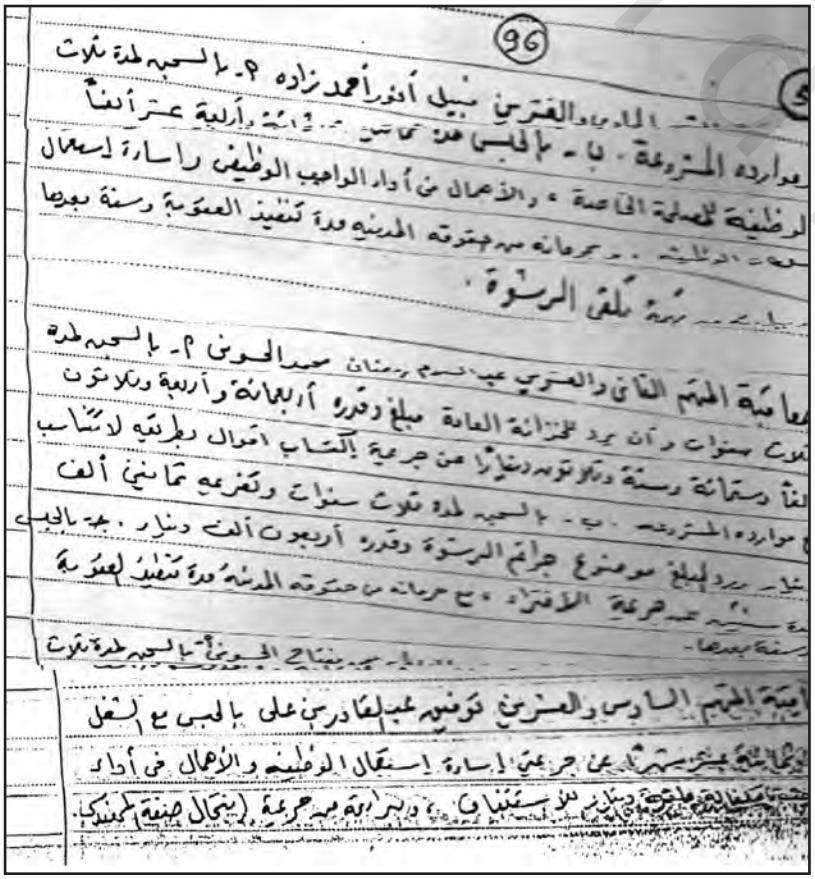

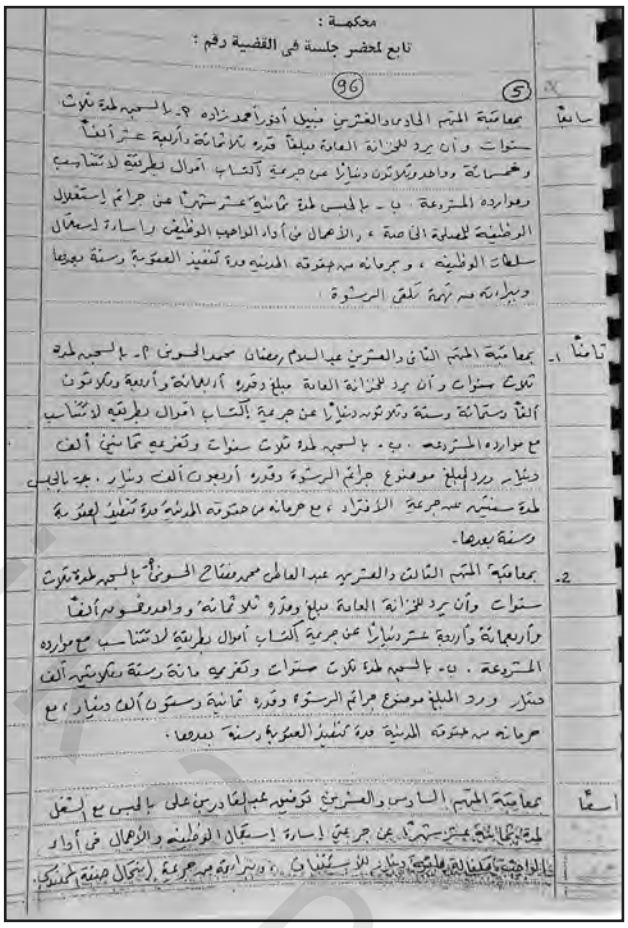

محكمة :
تابع لمحضر جلسة فى القضية رقم :

(96) (5)

سابعاً - بمعاقبة المتهم الحادى والعشرين فيصل أنور أحمد زاده ؟- بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأن يرد للخزانة العامة مبلغاً قدره ثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون دينارا عن جريمة اكتساب أموال بطريقة لا تتناسب مع موارده المشروعة . ب - بالحبس لمدة ثمانية عشر شهراً عن جرائم استغلال الوظيفة لمصلحة الغير ، والإهمال من أداء الواجب الوظيفى بإساءة استعمال سلطات الوظيفة ، وجرمانه من جنوته المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها وبراءته من تهمة تلقى الرشوة .

ثامناً - 1- بمعاقبة المتهم الثانى والعشرين عبد السلام رمضان محمد الحوش ؟- بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأن يرد للخزانة العامة مبلغ وقدره ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وثلاثون دينارا عن جريمة اكتساب أموال بطريقة لا تتناسب مع موارده المشروعة . ب - بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثمانين ألف دينار وورد المبلغ موضوع جرائم الرشوة وقدره أربعون ألف دينار . جـ بالحبس لمدة سنتين عن جريمة الافتراء ، مع جرمانه من جنوته المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

2- بمعاقبة المتهم الثالث والعشرين عبد العاطى محمد رمضان الحوش ؟- بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأن يرد للخزانة العامة مبلغ وقدره ثلاثمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة عشر دينارا عن جريمة اكتساب أموال بطريقة لا تتناسب مع موارده المشروعة . ب - بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة وستة وثلاثين ألف دينار وورد المبلغ موضوع جرائم الرشوة وقدره ثمانية وستون ألف دينار ، مع جرمانه من جنوته المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

أسماً - بمعاقبة المتهم السادس والعشرين توفيق عبد القادر على بالحبس مع الشغل لمدة [illegible] عن جريمة إساءة استعمال الوظيفة والإهمال فى أداء الواجب بإكتفاء بما قضى به [illegible] وبراءته من جريمة إستغلال [illegible]

(97) (6)

عاشراً - بمعاقبة المتهم السابع والعشرين سعيد على عثمان العشرى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمتى الإهمال فى أداء الواجب الوظيفى بكفالة مائة دينار للاستئناف ، وبراءته من تهمة ابتغاء الصفة .

حادى عشر - بمعاقبة المتهم الثامن والعشرين عبد الحكيم الطيب محمد عبد الملك بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن الجرائم المسندة إليه بكفالة مائة دينار للاستئناف .

ثانى عشر - بمعاقبة المتهم التاسع والعشرين محمد أحمد محمد الطحان بالحبس لمدة أربع سنوات عن جرائم الاختلاس فى عهدة وصيانة المال العام وإساءة استعمال الوظيفة والإهمال فى أداء الواجب ، مع جرمانه من جنوته المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

ثالث عشر - بمعاقبة المتهم الثلاثين نصر وهيل أبو سترية بالحبس مع الشغل لمدة أربع سنوات عن جرائم استغلال الوظيفة لمصلحة الغير والإهمال فى أداء الواجب الوظيفى وإساءة استعمال سلطات الوظيفة بكفالة مائة دينار للاستئناف .

رابع عشر - بمعاقبة المتهم الحادى والثلاثين عبد الكريم عبد القادر آدم السلطان بالحبس مع الشغل لمدة أربع سنوات عن جرائم استغلال الوظيفة لمصلحة الغير والإهمال فى أداء الواجب الوظيفى وإساءة استعمال السلطة بكفالة مائة دينار للاستئناف .

خامس عشر - بمعاقبة كل واحد من المتهمين الثامن والثلاثين خالد الهادى درين والثالث والثلاثين قدرى حسين قطرون والرابع والثلاثين عبد الله محمد خطاب المعاذرى والخامس والثلاثين يوسف أدريس القطران والسادس والثلاثين عطية صالح الوحيلى والثامن والثلاثين عبد السلام محمد هريشة والتاسع والثلاثين حسن محمد الكوش والحادى والأربعين منحى نعمة الله سوس والثانى والأربعين محمد بوخريص البركتى والثالث والأربعين الهادى صديق حسين والرابع والأربعين عز الدين محمد الجرابين والخامس والأربعين [illegible] والسابع والأربعين العتيل عبد السلام جرادين

(98) (7)

بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل عن جريمة الإهمال من أداء الواجب الوظيفى وكفالة مائة دينار لكل منهما للاستئناف .

سادس عشر - بمعاقبة المتهم السابع والثلاثين أبو القاسم أحمد الوحيلى ؟- بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل عن جريمة الإهمال من أداء الواجب الوظيفى . ب - بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل عن جريمة حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص مع المصادرة للسلاح والذخيرة موضوع الجريمة بكفالة مائة دينار للاستئناف .

سابع عشر - بمعاقبة المتهم الأربعين عبد الله أحمد البرعان ؟- بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الإهمال من أداء الواجب الوظيفى بكفالة مائة دينار للاستئناف . ب - بعدم جواز رفع الدعوى عنه لتهمة عدم تقديم الأقرار الضريبى لعدم الإدانة .

ثامن عشر - بمعاقبة المتهم السادس والأربعين الطاهر الهادى الجريمى ؟- بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما نسب إليه من التهمة الأولى الإهمال فى أداء الواجب الوظيفى والثانية إستغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة . ب - بعدم جواز رفع الدعوى عن تهمة التأخير فى تقديم الأقرار الضريبى لعدم الإدانة وبتغريمه كفالة مائة دينار للاستئناف .

تاسع عشر - بمعاقبة المتهم الثامن والأربعين نجيب صالح الصبيحى ؟- بالحبس لمدة ثلاث سنوات عن جريمة الإهمال والتقصير فى حفظ وصيانة المال العام ، مع جرمانه من عهدته المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها . ب - ببراءته من تهمة إساءة استعمال السلطة الوظيفية جـ - وبعدم جواز رفع الدعوى عن تهمة التأخير من تقديم الأقرار الضريبى لعدم الإدانة .

عشرون - بمعاقبة المتهم الخمسين محمود حسين بو حنيش بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة إساءة استعمال سلطات الوظيفة بكفالة مائة دينار للاستئناف .

مكتب
هب علي بالمعمر
المحامي

مكتب
علي علي بن سعود
المحامي

" مذكرة بدفاع جميع المدعين في الدعويين (263) و (265)
والمحجوزة للحكم بجلسة 1994.1.30م "

أولاً : تمهيد //

1/ خلق الإنسان حراً ، وعلمه الله منذ بدايته ان حريته يجب ألا تتعدى حدوداً رسمها له . ولكن الله في ذات الوقت زرع في الإنسان حبه للحرية ان تكون طبيعة من اي قيد ، فاعلن سيدنا آدم عليه السلام ابو البشرية ان الحرية لا يجوز ان ترسم لها حدوداً حتى وإن كانت داخل نعمكه بحقه في حريته كاملة غير منقوصة بان مارسها عند اكله من الشجرة المعنوعة محققاً مارآه مكملاً لها غير هبوط آدم عليه السلام الي الدنيا من الجنة نعمة لحريته . فماذا يمكن بعد الجنة للإنسان ان يقدم نعمة لحريته ؟! .

2/ اختلف الناس في ادراك مفهوم العدل ، فكل إنسان ادركه وفق ثقافته وظروفه ، واصبح مرادف المساواه وتصحيح الإعوجاج والخطأ إلخ لا يعبر إلا عن معيار خاص لا يطابق دائما حقيقة الواقع اتفاقاً او مخالفة لظروف هذا الإنسان وثقافته . فقد يرى بعض الناس امراً عدلاً ، وقد يرى بعض آخر ذات الامر ظلماً !! فكان ان مثل عمر الفاروق بين رفاقه يعلمهم حقيقة لمذهب فاضله في تحديد مدلول العدل !! .

ثانياً : الوقائع //

نحيل بشأنها الي صحيفتي افتتاح الدعوى ونؤكد علي تنازل المدعي الثالث في الدعوى رقم (263) دون غيره .

ثالثاً : الدفاع //

نتمسك بكافة اوجه دفاعنا المبينة بصحيفتي افتتاح الدعويين رقم (263) و (265) وبكافة اوجه دفاعنا المبداه اثناء سير الجلسات ويعن لنا ان نؤكد علي مايلي :-

أولاً :

فيما يتعلق بالمهمة التي اسندتها المحكمة للادعاء الشعبي بان يقدم تقريراً عن حالة المدعين في الدعوى رقم (263) مع بيان اسباب وجودهم بالسجن العسكري وما اذا كان وجودهم تنفيذاً لحكم قضائي مع بيان تاريخ دخولهم ؛ يبين فإنه مما قدمه مكتب الادعاء الشعبي شفاهة وكتابة ان المدعين موجودين فعلاً بسجن ابي سليم العسكري بطرابلس ولكن تهمة بذاتها لم تفسد لاين من المدعيين بذاتهم مما يجعل من هذه المعلومات التي قدمها مكتب الادعاء الشعبي كلاماً مرسلاً لايفيد شيئاً الا وجود المدعين بالسجن وهو اساس مطالبهم بالافراج عنهم . وعن دفع مكتب الادعاء بعدم اختصاص المحكمة بمحاكمة المدعيين فانه انما يدل علي عدم المام هذا المكتب بطلبات المدعيين . وذلك ان ماطلبوه بصحيفة دعواهم انما ينحصر في الافراج عنهم ومن باب الاحتياط تقديمهم الي المحاكمة بحسبان مراعاة المحكمة المختصة بمحاكمتهم ومراعاة حقوقهم في توفير كافة الضمانات القانونية لهم من توجيه اتهام واختيار دفاعهم طبقاً لما تقرره التشريعات النافذة وخاصة قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان .

ثانياً :

ان الاصل هو براءة الناس من كل جرم الا بعد ادانتهم بادلة ثابتة من خلال محاكمة عادلة وفقا للشريعات او القانون الذي تبناه مجتمعهم لتحديد قواعد اتهامهم ومحاكمتهم بما يكفل لهم حق ابداء دفاعهم وحق اختيار من يدافع عنهم طبقا للقاعدة من هذه التشريعات.

والمدعون الموقوفون في هذه الدعوى مرت علي وجودهم مدة طويلة تجاوزت المعقول للزمن الذي يمكن خلال توجيه الاتهام لهم ومن ثم محاكمتهم مما يجعل من بقائهم في السجن دون حكم صحيح صادر عن محكمة مختصة وبالضمانات القانونية التي منحها لهم القانون ودون تمكينهم من الطعن علي الاحكام التي قد تصدر عنهم عبر القنوات الشرعية ويجعل من كل ذلك عصفا بهم وبحقهم الذي كفله لهم قانون تعزيز الحرية الذي صدر لا ليلغي الحرية لانها ولدت مع الانسان منذ نشأته الاولي ولكن صدر هذا القانون لتعزيز هذه الحرية ودعمها وفرض حمايتها وحفز الناس الي ممارستها والمطالبة باسترجاعها ورفع اي اجراء يمسها او ينال منها بمجرد شعور الانسان بخطر فقدها او الاعتداء عليها .

رابعاً : الطلبات //

تاسيسا علي ماتقدم وعلي ما ابداه كافة المدعين بصحيفتي دعواهم وعلي ماقدموه من اوجه دفاع شفاهة او كتابة فانهم يلتمسون من عدالة الدائرة الابتدائية بمحكمة الشعب الموقرة ان تحكم لهم بما يلي :-

او لا :
====

في الدعوى المرفوعة من المدعيين الموقوفين بالزام المدعي عليهم بالافراج الفوري عن جميعهم .

ثانياً :
=====

في الدعوى المرفوعة من ذوي الموقوفين بالزام المدعي عليهم بدفع التعويضات المبينة بصحيفة دعواهم .

وفي جميع الاحوال الزام المدعي عليهم بالمصاريف القضائية .

المحاميان
رجب علي بالنمر
علي علي بن سعود

اضرار أدبية ومادية رقم ... الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المادة عشرين منها على حق كل انسان ان يعيش في اسرة فيها أمومة وأبوة وأخوة ومن هنا نشأ للمدعين حق المطالبة بالتعويض من الاجراءات التي اتخذها المدعى عليهم ضد أحد افراد اسرتهما جبرا للاضرار التي لحقت بهما ..

ثانيا : اساس الدعوى .

بؤسس المدعون دعواهم على أن الاجراءات التي اتخذها المدعى عليهم ضد قريب كل منهم مست حقوقهم الاساسية المنصوص عليها في الوثيقة الخضراء الكبرى وقانون تعزيز الحرية حيث من أهم هذه الحقوق ، معرفة مصير كل فرد أيس مصير قريبه وكذلك حق كل أسرة في سلة عائلية ماديا ومعنويا وذلك تطبيقا للمبدأ الوارد بالكتاب الأخضر أن المعاش حاجة ضرورية للفرد ولا يُشترط أن كافة التشريعات القائمة لا تصح ظروف معاش الموظف احتياطيا وكذلك على حق كل أسرة أن تعيش في أبوة وأمومة وأخوة ..

وحيث أن المدعين بحوزتهم الموظفون المدعى عليهم قانهم ضروريا ماديا وأنهم ضروريا بالفعل من أجلها ادبيا ومعنويا قانهم يرفعون هذه الدعوى للمطالبة بتعويضات عادلة عن هذه الاضرار مع الافراج فورا عن مرتبات ذويهم الموظفين وصرفها للمدعين طبقا للتشريعات السائدة بما يحاسب مع طرحهم وفي ذات الوقت قانهم يطالبون بالزام المدعى عليهم بالافراج فورا على كافة ذويهم الموظفين للالتحاق بهم والعيش معهم بأمان ...

رابعا : الطلبات

تأسيسا على كل ماتقدم وبما سيقدمه المدعون شفاهة وكتابة أمام عدالة محكمة الشعب الموقرة وعلى أنه لولا حكم الشعب لنفسه وتحتمه بحرية القاضي حتى ففي مواجهة أعلى هرم الادارة في الدولة ... وعلى أن العدالة أصبحت في ليبيا ولادا لكل مواطن ولم يعد أي مسؤول بمنأى عن المسألة مهما علت مكانته : فأن المدعين يلتمسون من عدالة المحكمة الموقرة أن تحكم لهم بمايلي :-

أولا : الزام المدعى عليهم متضامنين دفع تعويض جابر للأضرار الأدبية والمادية التي لحقت بهم من جراء الاجراءات التي اتخذوها ضد ذويهم بقدر خمسة الاف دينار لكل منهم مع الافراج الفوري عن كافة ذويهم الموظفين وكذلك الافراج على مرتبات جميع الموظفين فورا ..

ثانيا : شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف القضائية

لذلك

انا المحضر سالف الذكر انتقلت الى حيث يعلن المدعى عليهم وسلمت كلا منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور يوم : السبت الموافق : ٢٠٠٢/٦/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحا أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة الشعب بشارع جمال عبد الناصر - ميدان الشجرة ..

المحضر

المعلنون
(١)
(٢)
(٣)

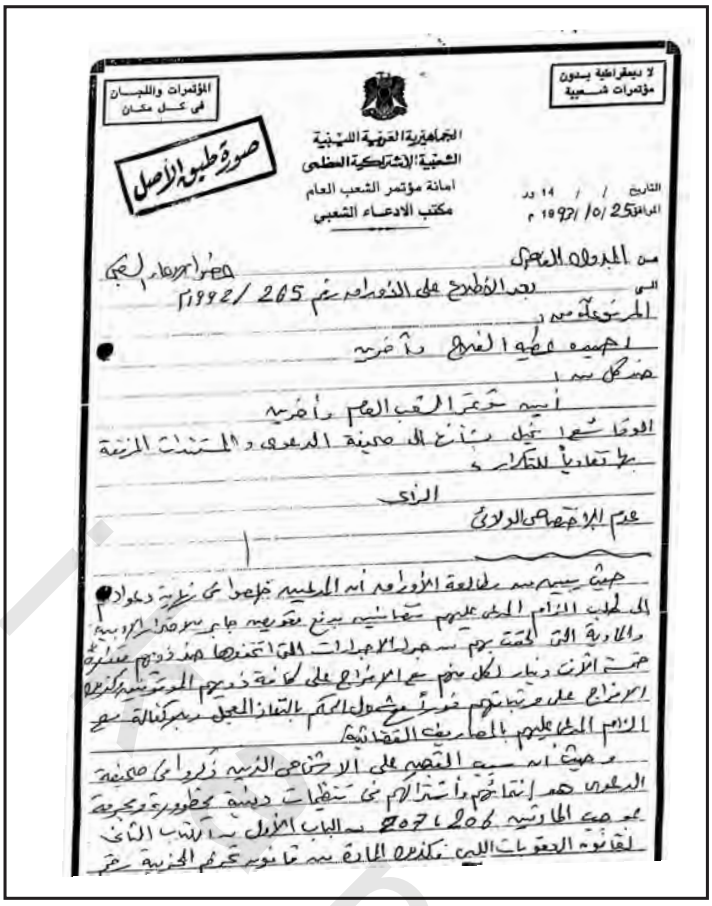

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمانة مؤتمر الشعب العام
مكتب الادعاء الشعبي

المؤتمرات واللجان في كل مكان

صورة طبق الأصل

التاريخ / / 14 ور
الموافق 25/ 10/ 1997 م

من المدعو العام
الى
بعد الاطلاع على الدعوى رقم 265/ 1992
المرفوعة من :
ضد كل من :
بناء على طلب المدعي :
وحيث أن المدعى عليهم متهمون بارتكاب جرائم منصوص عليها في المواد
والوقائع التي تتلخص في
وحيث أن المدعى عليهم قد أعلنوا بصحيفة الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها
وحيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها
الرأي
عدم الاختصاص الولائي
حيث يبين من مطالعة أوراق الدعوى أن المطلوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والاحالة الى محكمة الشعب العامة المختصة وذلك لان المدعى عليهم متهمون بارتكاب جرائم منصوص عليها في المواد 206، 207 من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم 71 لسنة 1972 م والمواد 1، 2، 3 من القانون رقم 71 لسنة 1972 م بشأن تجريم الحزبية وحيث أن المادة 31 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 1974 م تنص على أن تختص محكمة الشعب العامة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 71 لسنة 1972 م بتجريم الحزبية
وحيث أن المادة 3 من القانون رقم 71 لسنة 1972 م بتجريم الحزبية تنص على أن تختص محكمة الشعب العامة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1، 2 من هذا القانون
وحيث أن المادة 31 من قانون السلطة القضائية المشار اليها تنص على أن تختص محكمة الشعب العامة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات
وحيث أن المادة 3 من القانون رقم 71 لسنة 1972 م بتجريم الحزبية تنص على أن تختص محكمة الشعب العامة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1، 2 من هذا القانون
وحيث أن المادة 31 من قانون السلطة القضائية المشار اليها تنص على أن تختص محكمة الشعب العامة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمانة مؤتمر الشعب العام
مكتب الادعاء الشعبي

المؤتمرات واللجان في كل مكان

صورة طبق الأصل

التاريخ / / 14 ور
الموافق / / 19 م

من رقم 71 لسنة 1972 م وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية
الى الثورة الصادر في 11/12/1969 م
وحيث أنه المدعو رضا حامد الزدي مكون الدعوى الجنائية
من النيابة العامة، الأول ضابط في الجيش ورتبة عقيد أول والثاني
ضابط في الجيش أيضاً ورتبة نقيب
وحيث أن مرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1986 م بشأن تعديل
المادة 34 من قانون العقوبات العسكرية، وأضاف المادة 34
مكرر للقانون الماثل ونصها كالآتي :
تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادة
الثالثة من قانون حماية أمن الثورة رقم 4 لسنة 1975 م وقانون حماية
أهداف الثورة الصادر في 11/12/1969 م التي يرتكبها العسكريون أو
المدنيون الملحقون بأحد العسكريين وتختص المحاكم التي يرتكب المدنيون
الملحقون بأحد العسكريين التي تشملها الباب الأول من القسم
الثاني من قانون العقوبات العسكرية عالم يقرر القانون الأعلى
للقوات المسلحة تشكيل محاكم خاصة لنظر هذه الجرائم وفي هذه الحالة
يسري على هذه المحاكم حكم المادة 3 من قانون تجريم الحزبية رقم
71 لسنة 1972 م المشار اليه
وحيث أن الجرائم التي نص على المتهم بسبب تدخل في أطار
تطبيق المادة سالفة الذكر
وأن هذا القانون يعتبر قانوناً خاصاً أولى بالتطبيق
وحيث أن قانون عقوبة الرجعي قانوناً أصلح